
حلية الأبرار وشعار الأخيار
في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار
المعروف بـ
الأذكار النواوية
تأليف
الحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي الدمشقي
٦٣١ - ٦٧٦ هـ
بعناية
بسام عبد الوهاب الجابي
دار ابن حزم
الجفان والجابي
للطباعة والنشر

حِلْيَةُ الأَبْرَارِ وَشِعَارُ الأَخْيَارِ

فِي تَلْخِيصِ الدَّعَوَاتِ وَالأَذْكَارِ المُسْتَحَبَّةِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

المَعْرُوف بـ



تأليف

الحافظ الفقيه أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي الدمشقي

٦٣١ - ٦٧٦هـ

بعناية

بسام عبد الوهاب الجابي



دار ابن حزم

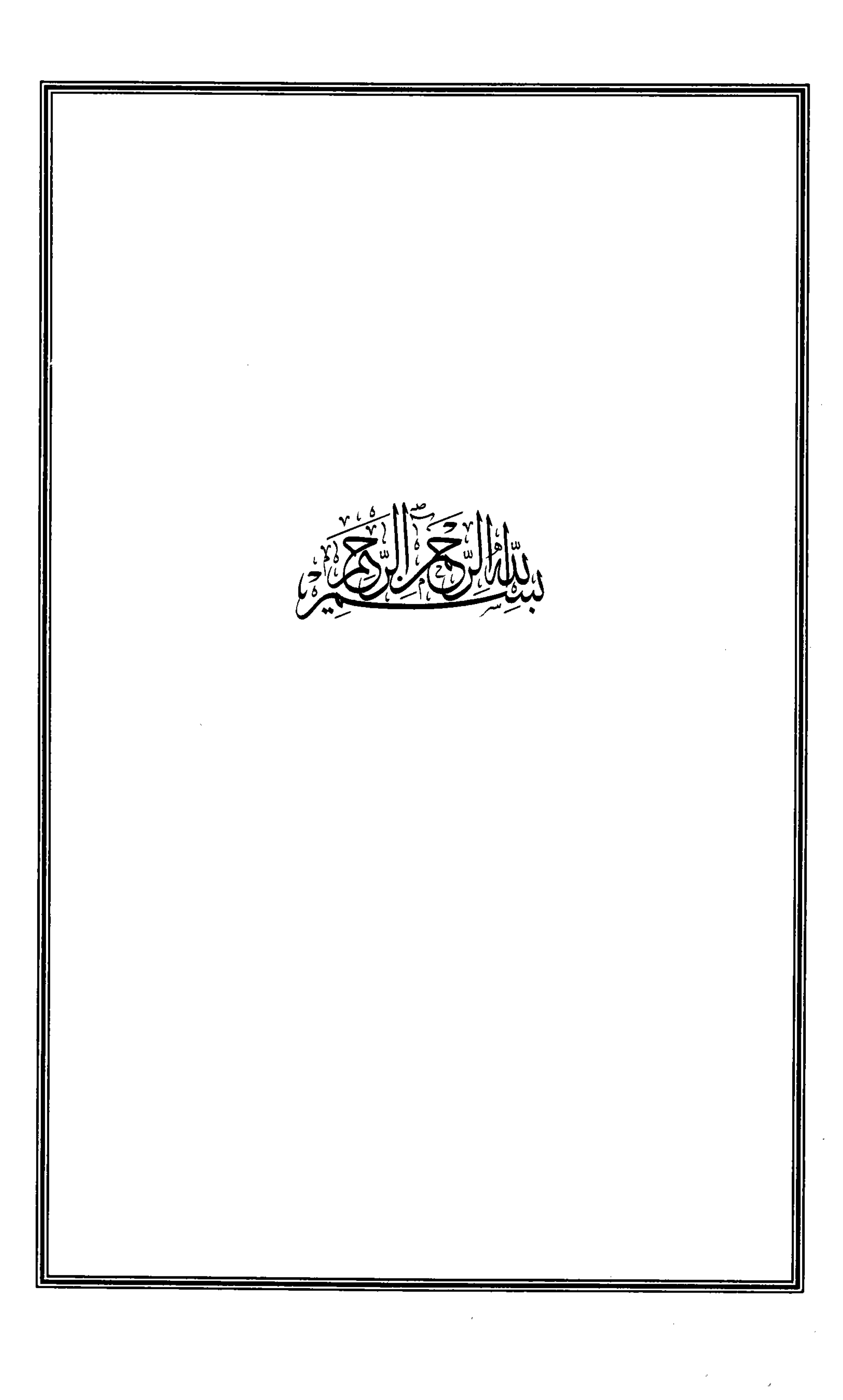
الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م

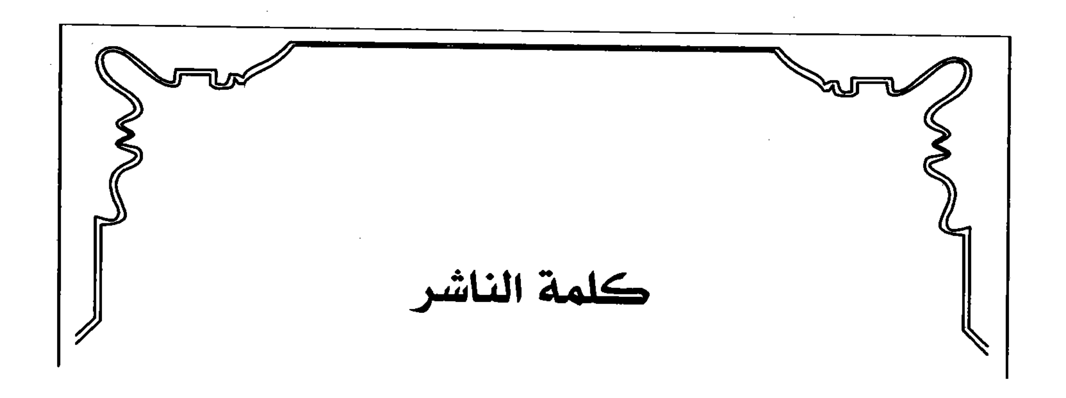
الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI
Printers - publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS
Fax: 357 - 5 - 591160 Phone: (05) 583345
http://www.jaffan.com/ - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ ـ تلفون: ٧٠١٩٧٤


بسم الله الرحمن الرحيم



كلمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ ربِّ العالمين، وأفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ترجمة المؤلف

اسمه:

هو الإمام أبو زكريا [ولا زكريا له، لأنه لم يَتزوَّجْ] محيي الدين [ونقل عنه أنه قال: لا أجعل في حِلٍّ مَن لقَّبَنِي محيي الدين] يحيى بن أبي يحيى شرف بن مِرَى أو مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزَام الْحِزَامِي النَّوَوِي [نسبةً لبلدةَ نوى السورية الواقعة إلى الجنوب الغربي من دمشق على حدود هضبة الجولان من أرض حوران، على بعد ٧٠كم تقريباً] الحوراني الدِّمَشْقِي.

مولده ووفاته:

ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة من الهجرة = **١٢٣٣**م، بنوى؛ وتوفي في ليلة الأربعاء في الثلث الأخير من الليل، رابع والعشرين من شهر رجب سنة ست وسبعين وست مئة = **١٢٧٧**م، بنوى أيضاً؛ وقَبْرُهُ معروفٌ فيها إلى اليوم.

نشأته:

تعلم وحفظ القرآن ببلدته نوى، ثم قدم به والده إلى دمشق وكان عمره تسع عشرة سنة في سنة تسع وأربعين، فسكن المدرسة الرَّواحية الواقعة شرقي المسجد الأموي ولصيقته من جهة الشمال.

حج مع والده سنة إحدى وخمسين وست مئة.

كان مواجهاً للملوك والجبابرة بالإنكار، لا تأخذه في الله لومة لائمٍ، وكان إذا عجز عن المواجهة كتب الرسائل.

صفاته:

كان إماماً في العلم والعبادة والزهد وصيام الدهر والورع وعدم إضاعة الوقت.

مؤلفاته:

وهي كثيرة، منها: «الأذكار»، «الأربعون الحديث النبويَّة»، «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق»، «الأصول والضوابط»، «الإيجاز في مناسك الحج»، «الإيضاح في مناسك الحج»، «بستان العارفين»، «التبيان في آداب حملة القرآن» ومختصره، «روضة الطالبين»، «رياض الصالحين»، «المجموع شرح المذهب»، «المقاصد الحسان»، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، «منهاج الطالبين».

هذا الكتاب:

يُعَدُّ كتاب «الأذكار» من أشهر كتب الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى، ويتنازع مع كتاب «رياض الصالحين» على هذه الشهرة، فكثرة طبعاته وانتشاره يجعله يأتي بعد «رياض الصالحين»؛ فَقَلَّ ما يخلو بيت مسلم من نسخة من هذا الكتاب.

وهو من أهم الكتب وأكثرها انتشاراً التي جمعت أذكار اليوم والليلة، ولولا حجمه لكان انتشاره أكثر من صنوه «رياض الصالحين».

وهو من أنفس الكتب الجامعة للأذكار بشكل عام مع ذكر الدليل والتحقيق فيها وذكر الأحكام التي لها صلةٌ بها، إذ جمع ما يُحتاجُ إليه في سائر الأحوال من أذكار ودعوات في اليوم والليلة وعلى مدار العام، بل في جميع العمر.

فهو عدة للمتعبِّدين والذاكرين، ودليل للمتصوفين بشكل خاص، ولعامة المسلمين بشكل عام.

فالعالم لا يستغني عن الرجوع إليه في موضوعه، والخطيب جلّ اعتماده عليه، والمثقف لا يفتر عن النظر إليه، والصوفي والذاكر لا يمل منه.

بل يجد مطالعه والمراجع له فيه أحكاماً فقهية وفوائد علمية كثيرة.

ولا شك أنَّ لصدق مؤلفه وإخلاصه أكبر الأثر وأعظم السبب في هذا الرواج والانتشار؛ حيث إنَّ إخلاصه وصلاح نيته دعاه لبناء كتابه بشكل يفيد عامة المسلمين وخواصهم، فيجدون فيه تلبيةً لحاجاتهم ومنهلًا لتعلُّمِهِم وتثقُّفِهِم في دينهم.

ولما سبق قيل: «بع الدار واشتر الأذكار».

وقال أحدهم: ليس يذكر مَن لم يقرأ الأذكار.

وقال الشيخ المحدِّث أبو المواهب نجم الدين محمد بن أحمد السَّكَنْدَرِي الْغَيْطِي (٩١٠ ـ ٩٨١هـ = ١٥٠٤ ـ ١٥٧٣م) من الطويل:

تَمَسَّكْ بِآثَارِ النَّوَوِي وَاعْتَصِمْ ... وَسَرِّحْ عُيُونَ الْفِكْرِ فِي الرَّوْضَةِ الْغَنَّا

وَلازِمْ حِمَى أَذْكَارِهِ وَرِيَاضِهِ ... تَقَرَّ بِمِنْهَاجٍ لَهُ رَائِقِ الْمَعْنَى

❁ ❁ ❁

بدأ الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى كتابه بِمُقَدِّمةٍ بيَّنَ فيها سببَ تأليفِهِ للْكتاب وهَدَفَهُ، فقال: أردْتُ مساعدَةَ أهلِ الخيرِ بتَسْهِيلِ طريقِهِ، والإشارةِ إليهِ، وإيضاحِ سلوكِهِ، والدلالةِ عليه.

ثم رَسَمَ مخطَّط كتابِهِ: فقال: فأذكر في أوَّل الكتاب فصولًا مهمَّة يحتاج إليها صاحِبُ هذا الكتاب وغيرُهُ من المعْتنين.

ثم أردفَ مبيِّناً مصادِرَهُ وَمَوارِدَهُ في الكتاب قائلًا: وأقْتَصِرُ في هذا الكتاب على الأحاديث التي في الكتب المشهورة التي هي أصول الإسلام، وهي خمسة: «صحيح لبخاري»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«الترمذي»، و«النَّسائي».

وقال: وقد أروي يسيراً من الكتب المشهورة وغيرها.

وقال: وأما الأجزاء والمسانيد، فلست أنقل منها شيئاً إلا في نادر من المواطن، ولا أذكر من الأصول المشهورة أيضاً من الضعيف إلا النادر مع بيان ضعفه، وإنما أذكر فيه الصحيح غالباً.

ومثل ذلك قال في «رياض الصالحين»: وألتزم فيه أن لا أذكر إلا حديثاً صحيحاً من الواضحات، مضافاً إلى الكتب الصحيحة المشهورات.

ومن المفيد بيان مقصود الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى من كلامه، وهو: أنَّ منهج الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى ومراده من قوله السابق هو الاصطلاح القديم الذي يجعل المقبول من الحديث قسماً واحداً، وهو قسم الصحيح، وهو الحديث القوي الذي يشمل الحسن وما فوقه، والذي كان عليه علماء الحديث قبل أن يشهر الترمذي تبعاً لشيخه البخاري، تقسيم الحديث المقبول إلى صحيح وحسن؛ وهذا الذي حاول أن يذكره الشيخ ناصر الدين الألباني في مقدمته لـ «رياض الصالحين» وقال: وذلك استعمال جائز لا غبار عليه. ثم أضاف: وقد جَرَيْتُ عليه في كثير من مصنَّفاتي، مثل: «صحيح الجامع الصغير وزيادته» ورسالتي «صحيح الكلم الطيب» و«صحيح أبي داود» و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» وغيرها. اهـ.

وقبل الشيخ ناصر الدين الألباني قال ابن علان شارح «الأذكار»: مراد النَّوَوِي من الصحيحة المقبولة، فتشمل الحسن ولو لغيره، والضعيف المقبول في موطنه. اهـ.

ويقول الإمام النَّووي: لا أذْكُرُ في البابِ من الأحاديث إلا ما كانَتْ دلالَتُهُ ظاهرةً في المسألة.

وأستطيع أن أضيف على ما ذَكَرَ الإمامُ النَّوَوِي رحمه الله تعالى أَنَّهُ كان يَنْقُلُ في كتابه عن كتب الفقه واللغة، وكتب شروح الحديث، مثل: «الأحوذي شرح الترمذي» و«معالم السنن». على كل يمكن مراجعة القائمة المتضمنة مصادر الكتاب لمعرفة المزيد من الكتب التي اعتمد عليها الإمام النَّووي رحمه الله تعالى.

وبَيَّنَ الإمام النَّووي رحمه الله تعالى ما يريد من كتابه بكل وضوح: فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أصْلًا معتمداً.

وأعتقد، بل أجزم أنَّ الله تعالى حقق للإمام النَّووي رحمه الله تعالى ما أراده.

وعلى عادَةِ الإمام النَّووي رحمه الله تعالى بَدَأَ كتابَهُ ببابِ الإخْلاص واسْتِحْضَارِ النِيَّة الصالحة، وهذا واضِحٌ تماماً في مؤلفات الإمام النَّوَوِيّ رحمه الله تعالى، ولعلَّ بمراجَعَةِ ما نقله عن حديث: **«إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»** في كتابِهِ «بستان العارفين»[1] نعرفُ سَبَبَ حِرْصِ الإمام النَّووي رحمه الله تعالى على البدَاءَةِ دائماً في مؤلَّفاتِهِ بالكلام على الإخلاص والنية؛ حيث يقول:

واسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ رضي الله تعالى عنهم أن تُسْتَفْتَح المصنَّفاتُ بهذا الحديث، وممَّن بدأ به فِي أوَّلِ كِتابِهِ الإمام أبو عبدالله البُخَاري رحمه الله في أوَّل حَدِيثِهِ في «صحيحه» الذي هو أَصَحُّ الكُتُبِ بعد كتاب الله تعالى.

وروينا عن الإمام أبي سَعِيد عبدالرحمٰن بن مَهْدِي رحمه الله، قال: لو صَنَّفْتُ كِتاباً بَدَأْتُ في أوَّلِ كلِّ بابٍ منه بهذا الحديث.

وروينا عنه أيضاً، قال: مَنْ أرادَ أن يُصَنِّفَ كتاباً فليبدأ بهذا الحَدِيثِ.

وروينا عن الإمام أبي سُلَيْمَان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخَطَّابي رحمه الله فيما قرأتُهُ في أوَّلِ كتابه «الإعلاء» في شرح صحيح البخاري، قالَ: كانَ المُتَقَدِّمونَ من شيوخِنا يَسْتَحِبُّونَ تقديمَ حديث: **«الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»** أمامَ كُلِّ شيءٍ يُنْشَأُ وَيُبْتَدَأُ من أُمورِ الدِّينِ، لعمومِ الحاجَةِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أنواعِهَا.

---

(١) راجع طبعتنا لـ «بستان العارفين» الصادرة عن الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول قبرص.

وبلغنا عن جماعات من السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهم أشياءَ كثيرةً من نَحْوِ هذا من الاهتمام بهذا الحديثِ؛ والله أعلم. انتهى نقلًا عن «بستان العارفين».

وسِمَةُ الإخلاصِ والصِّدْقِ في صلاحِ النِّيَّةِ هي أَبْرَزُ صِفَةٍ في الإمام النَّووي رحمه الله تعالى؛ حيث تَتَجَلَّىٰ هٰذه الصفة دائماً في كلِّ كتاباته ومؤلَّفاتِهِ.

ولنعود إلى الكلام عن بنية كتاب «الأذكار»، فأقول: ثم انتقل إلى تعريف القارىء بأنَّ المقصود من خلق الإنسان عبادة الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [٥١ سورة الذاريات/ الآية: ٥٦] وأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٥٢] ثم بعد ثبوت ذلك يجدر بالإنسان العاقل أن يسلك الطريق الصواب لتحقيق المقصود، ولا شك أنَّ الصواب في اتباع ما أنزل على سيدنا ونبيِّنا محمد ﷺ، وهو القرآن الكريم، وكذلك اتباع ما ورد عن رسول الله ﷺ من أخبار صحيحة.

لقد أجاد الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى في تأليف كتابه، ونفع الله المسلمين به، فرحمه الله تعالى وجزاه خيراً عليه.

فـ «الأذكار» كتاب مفيد، يجدر بكل مسلم أن يقرأه ويرجع إليه، فيكفي أنه مليء بتحقيقات وتعليقات الإمام النَّووي رحمه الله تعالى؛ فتعليقات الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى لها نكهة خاصة، يشعر قارئها بالفائدة والحاجة إليها، بل يستطيع أن يتذوّقها ويتلذَّذ بمذاقها، ويتمتع بها؛ فهي مليئة بالإخلاص والوضوح، رحمه الله تعالى.

❁ ❁ ❁

أنهى الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى تأليف كتابه «رياض الصالحين» يوم الاثنين رابع شهر رمضان سنة سبعين وست مئة كما ورد في نهاية الكتاب.

وفي بعض نسخ «رياض الصالحين» ورد التاريخ أنه «رابع عشر رمضان»؛ فإذا علمنا أنَّ شهر رمضان لا يفرد دون كلمة شهر كباقي الأشهر التي تبدأ بحرف الراء، يغلب على الظن أنَّ كلمة «شهر» قد تَصَحَّفَتْ إلى «عشر» كما ورد في بعض النسخ، وأنَّ الأقرب إلى الصواب والذي يطمئنُّ له القلب هو رابع شهر رمضان لا رابع عشر رمضان.

وأنهى الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى تأليف كتابه «الأذكار» في المحرم سنة سبع وستين وست مئة كما ورد في نهاية الكتاب؛ وفي نسخة مقروءة على المؤلف رآها الإمام الحافظ السخاوي سنة ٦٦٥هـ، والمهم هو أنَّ كتاب «الأذكار» سابق في التأليف لكتاب «رياض الصالحين».

وسيجد القارىء من خلال ما أثبتُّهُ من زيادات على الأصل الذي طبعته والمحصورة ضمن معقوفتين [ ] ترابط الكتابين المتين، حيث أنهما نهلا من مصادر واحدة وبزمن متقارب ومتتالي، بل نجد أحياناً اختصاراً لما ورد في «الأذكار» أو استدراكاً لما ورد فيه بزيادة تناسب موضوع «رياض الصالحين»؛ بل سيتلمس القارىء ترابط كتب النَّوَوِي رحمه الله تعالى ببعضها.

ولا شك عندي أنَّ النَّوَوِي رحمه الله تعالى كان يعتمد جهوده التي بذلها في تأليف كتبه السابقة في بناء كتبه اللاحقة، ففي التي سبقت تأليف «رياض الصالحين» على سبيل المثال، فعل ذلك وبخاصة «الأذكار». فكل مدقق في طبعة «رياض الصالحين» التي أخرجتها وملاحظ لما أثبته فيها من إحالات إلى كتاب «الأذكار» يكون الدليل بين يديه لصحة ما ذكرته؛ بل إننا نجد إحالات من الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى إلى كتاب «الأذكار» حيث يكون أوضح المسألة بشكلٍ أفضل؛ راجع مثلًا تعليق الإمام النَّوَوِي عقب الحديث رقم: ١٥٩٠؛ أو ما ذكره في الباب رقم: ٢٦١ ـ باب بيان ما يجوز مِن الكذب ـ من كتاب «رياض الصالحين».

وهناك فقرات طويلة كاملة وردت في كتابه «الأذكار» نجدها كما هي في «رياض الصالحين»، مثال على ذلك ما ورد في الكتابين عن التوبة.

● اسم الكتاب:

ذكر شارح الأذكار محمد علي بن محمد علان البكري الصديق الشافعي اسم الكتاب في مقدمة شرحه فقال: «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار»، وبهذا الاسم ذكره المولى مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة (١٠١٧ ـ ١٠٦٧هـ = ١٦٠٩ ـ ١٦٥٧م) في كتابه «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون».

أما الأسماء الأخرى فاستعرضها اعتماداً على ما ورد على صفحات العنوان في المخطوطات التي اطلعت عليها:

- «الأذكار».
- «الأذكار النَّوَوِرية».
- «الأذكار من أحاديث المختار».
- «حلية الأبرار وشعار الأخيار».

● مصادر «الأذكار»:

اعتمد الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى في الأخبار الواردة عن القرآن على ابن أبي داود في كتابه «شريعة القارىء»، علماً أنَّ الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى لم يصرِّحْ باسْم الكتاب، وإنّما كان يَذْكُرُ فقط الرواية عن ابن أبي داود، والذي صرّح بالاسم هو الحافظ ابن حَجَر العَسْقَلاني رحمه الله تعالى، وعنه نقل الشارح ابن علّان اسم الكتاب؛ ولهذا الاعتماد على «شريعة القاري» كان الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله يعترض على الإمام النَّوَوِي رحمه الله أنَّ ابن أبي داود أورد هذا الخبر لكن الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى لم يشر إليه، فكأنه يقول: إنَّ الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى اعتمد هذا الكتاب لكنه أغفل ذكر هذا الموضوع الذي أورده الكتابُ المعتَمَدُ عليه.

وهذه قائمة بأسماء الكتب التي نقل عنها المؤلف والتي وردت ضمن الكتاب:

- «الأحوذي في شرح الترمذي» لأبي بكر محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي (٤٦٨ ـ ٥٤٣هـ = ١٠٧٦ ـ ١١٤٨م).
- «إحياء علوم الدين» لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغَزالي الطُّوسِي (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ = ١٠٥٨ ـ ١١١١م).
- «الأربعون» لعبدالقادر بن عبدالله الْفَهْمِي الرَّهَاوِي ثم الحرَّانِي (٥٣٦ ـ ٦١٢هـ = ١١٤١ ـ ١٢١٥م).
- «الإشارة» لأبي الفتح سُلَيْم بن أيُّوب الرَّازِي الشافعي (٣٦٥ ـ ٤٤٧هـ = ٩٧٥ ـ ١٠٥٥م).
- «الأمّ» لأبي عبدالله محمد بن إدريس الهاشمي الْقُرَشِي المُطَّلِّبِي، الإمام الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ = ٧٦٧ ـ ٨٢٠م).
- «الْبَحْر» للرُّويَاني، أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد (٤١٥ ـ ٥٠٢هـ = ١٠٢٥ ـ ١١٠٨) الفقيه الشافعي.
- «البسيط في التفسير» لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٠٠٠ ـ ٤٦٨هـ = ٠٠٠ ـ ١٠٧٦م).
- «التبيان في آداب حملة القرآن» للإمام النَّوَوِي رحمه الله.
- «التَّتِمَّة» لأبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون النَّيْسَابُوري الْمُتَوَلِّي الشافعي (٤٢٦ ـ ٤٧٨هـ = ١٠٣٥ ـ ١٠٨٦م)، أو «تتمة الإبانة» وهو شرح لكتاب «الإبانة» لأبي القاسم عبدالرحمٰن بن محمد بن أحمد بن فُوران الفُورَاني (٣٨٨ ـ ٤٦١هـ = ٩٩٨ ـ ١٠٦٩م).
- «التعازي» لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالله المَدَائِنِي (١٣٥ ـ ٢٢٥هـ = ٧٥٢ ـ ٨٤٠م).

- «التعليق» للقاضي حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذي الشافعي (٠٠٠ ـ ٤٦٢هـ = ٠٠٠ ـ ١٠٦٩م).
- «تفسير الموطّأ» لابن مُزَيْن المالكي، يحيى بن إبراهيم (٠٠٠ ـ ٢٥٩هـ = ٠٠٠ ـ ٨٧٣م).
- «التهذيب» لأبي الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم النَّابُلُسِي المَقْدسِي (٣٧٧ ـ ٣٩٠هـ = ٩٨٧ ـ ١٠٩٦م). وهو شرح لكتاب «التقريب» لأبي الفتح سُلَيْم بن أيُّوب الرازي الشافعي (٣٦٥ ـ ٤٤٧هـ = ٩٧٥ ـ ١٠٥٥م).
- «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النَّوَوِي رحمه الله.
- «الجمع بين الصحيحين» للحُمَيْدِي، أبي عبدالله محمد بن أبي نصر فَتُّوح (٤٢٠ ـ ٤٨٨هـ = ١٠٢٩ ـ ١٠٩٥م) المؤرخ والمحدِّث الأندلسي.
- «الحاوي» لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الْماوَرْدِي (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ = ٩٧٤ ـ ١٠٥٨م).
- «حلية الأولياء» لأبي نُعَيْم أحمد بن عبدالله الأصْبَهَانِي (٣٣٦ ـ ٤٣٠هـ = ٩٤٨ ـ ١٠٣٨).
- «الرِّسالة الْقُشَيْرِيَّة» لزين الإسلام أبي القاسم عبدالكريم بن هَوَازن النَّيْسَابُوري الْقُشَيْرِي (٣٧٦ ـ ٤٦٥هـ = ٩٨٦ ـ ١٠٧٢م).
- «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء» هو «المُسْتَظْهِرِي» لأبي بكر فخر الإسلام محمد بن أحمد بن القَفَّال الشّاشِي الشافعي (٤٢٩ ـ ٥٠٧هـ = ١٠٣٧ ـ ١١١٤م).
- «السنن الكبرى» للبَيْهَقِي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ = ٩٩٤ ـ ١٠٦٦م) أحد أئمة الحديث الشافعية.
- «السنن» للتِّرمِذِي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة السلمي البوغي (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ ـ ٨٢٤ ـ ٨٩٢م).

- «السنن» للدَّارَقُطْنِي، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ = ٩١٩ ـ ٩٩٥م).
- «السنن» لأبي داود، سليمان بن الأشعث الأَزْدِي السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ = ٨١٧ ـ ٨٨٩م).
- «السنن» لابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد الربعي القزويني (٢٠٩ ـ ٢٧٣هـ = ٧٢٤ ـ ٨٨٧م).
- «السنن» بما فيها «الكبرى» للنَّسَائِي، أبي عبدالرحمٰن أحمد بن علي بن شُعَيْب (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ = ٨٣٠ ـ ٩١٥م).
- «الشَّامِل» لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد بن الصَّبَّاغ البَغْدادي (٤٠٠ ـ ٤٧٧هـ = ١٠١٠ ـ ١٠٨٤م).
- «شرح أسماء الله الحسنى» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس (٠٠٠ ـ ٣٣٨هـ = ٠٠٠ ـ ٩٥٠م).
- «شرح مختصر المُزَنِي» لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المَرْوَزِي الشافعي (٠٠٠ ـ ٣٤٠هـ = ٠٠٠ ـ ٩٥١م).
- ««شرح الموطّأ» = تفسير الموطّأ».
- «شُعب الإيمان» لأبي عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حَلِيم الْبُخَارِي الجُرْجَانِي الحَلِيمي (٣٣٨ ـ ٤٠٣هـ = ٩٥٠ ـ ١٠١٢م).
- «الشمائل النبويّة» للتِّرْمِذِي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة السلمي البوغي (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ = ٨٢٤ ـ ٨٩٢م).
- «الصحاح» للجَوْهَرِي، أبي نصر إسماعيل بن حمَّاد (٠٠٠ ـ ٣٩٣هـ = ٠٠٠ ـ ١٠٠٣م).
- «الصحيح» للإِسْمَاعِيلي، أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل (٢٩٧ ـ ٣٧١هـ = ٩١٠ ـ ٩٨٢م).

- «الصحيح» للبُخَارِي، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغِيرَة الجعفي (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ = ٨١٠ ـ ٨٧٠م).
- «الصحيح» «المستخرج على الصحيحين» «المسند» للبُرْقَانِي، أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب (٣٣٦ ـ ٤٣٥هـ =٩٤٨ ـ ١٠٣٤م).
- «الصحيح» لابن خُزَيْمَة، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَة السُّلَمِي النَّيْسَابُورِي (٢٢٣ ـ ٣١١هـ =٨٣٨ ـ ٩٢٤م).
- «الصحيح» لِمُسْلِم، أبي الحسين مُسْلِم بن الحجّاج بن مُسْلِم القُشَيْرِي النَّيْسَابُوري (٣٠٤ ـ ٢٦١هـ = ٨٢٠ ـ ٨٧٥م).
- «صناعة الكُتَّاب» أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس (٠٠٠ ـ ٣٣٨هـ = ٠٠٠ ـ ٩٥٠م)؛ هو «عمدة الكُتَّاب» التالي.
- «عمدة الكُتَّاب» أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس (٠٠٠ ـ ٣٣٨هـ = ٠٠٠ ـ ٩٥٠م)؛ هو «صناعة الكُتَّاب» السابق.
- «غريب الحديث» لأبي عُبَيْد أحمد بن محمد الباشاني الهَرَوِي (٠٠٠ ـ ٤٠١هـ = ٠٠٠ ـ ١٠١١م).
- «غريب الحديث» لأبي سُلَيْمان حَمْد بن محمد الْخَطَّابِي (٣١٩ ـ ٣٨٨هـ = ٩٣١ ـ ٩٩٨م).
- «الفتاوى» لأبي عَمْرو تقي الدين عثمان بن عبدالرحمٰن الشَّهْرَزُورِي، ابن الصَّلاح (٥٧٧ ـ ٦٤٣هـ = ١١٨١ ـ ١٢٤٥م).
- «غريب الحديث» لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحَرْبِي (١٩٨ ـ ٢٨٥هـ = ٨١٥ ـ ٨٩٨م).
- «القواعد الكُبْرى» لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السُّلَمِي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (٥٧٧ ـ ٦٦٠هـ = ١١٨١ ـ ١٢٦٢م).

- «المجموع شرح المهذب» للإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى. مع أنَّ الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى أشار فيه إلى «رياض الصالحين»، راجعه (١٧٩/٣)، (٣٩٥/٤ و٤٨١).

- «المختصر» لأبي إبراهيم بن يحيى الْمُزَنِي (١٧٥ ـ ٢٦٤هـ = ٧٩١ ـ ٨٧٨م).

- «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطّهماني النَّيْسَابُورِي، المعروف بابن البَيِّع (٣٢١ ـ ٤٠٥هـ = ٩٣٣ ـ ١٠١٤م).

- «المُسْتَظْهِري» = «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء».

- «المسند» لأحمد، أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي (١٦٤ ـ ٢٤١هـ = ٧٨٠ ـ ٨٥٥م).

- «المسند» للبَزَّار، أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البَصْرِي (٠٠٠ ـ ٢٩٢هـ = ٠٠٠ ـ ٩٠٥م).

- «المسند» لِلْحُمَيْدِي شيخ البخاري، أبي بكر عبدالله بن الزبير الحُمَيْدِي الأسدي (٠٠٠ ـ ٢١٩هـ = ٠٠٠ ـ ٨٣٤م).

- «المسند» للدَّارِمي، أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي (١٨١ ـ ٢٥٥هـ = ٧٩٧ ـ ٨٦٩م).

- «المسند» لأبي يَعْلى أحمد بن علي التَّمِيمِي المَوْصِلِي (٠٠٠ ـ ٣٠٧هـ = ٠٠٠ ـ ٩١٩م).

- «مشارق الأنوار» للقاضي عِيَاض، أبي الفضل عِياض بن موسى بن عِيَاض بن عمرون اليَحْصُبِي السَّبْتِي (٤٧٦ ـ ٥٤٤هـ = ١٠٨٣ ـ ١١٤٩م).

- «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» في فتح ما استغلق من كتاب

«الموطأ» ومسلم والبخاري وإيضاح مبهم لغاتها؛ لابن قُرْقُول، أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الوَهْرَانِي الحَمْزِي (٥٠٥ ـ ٥٦٩هـ = ١١١١ ـ ١١٧٤م).

- «معالم السنن» للخَطَّابِي، أبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُسْتِي (٣١٩ ـ ٣٨٨هـ = ٩٣١ ـ ٩٩٨م).
- «معرفة علوم الحديث» للحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطّهماني النَّيْسَابُورِي، المعروف بابن البَيِّع (٣٢١ ـ ٤٠٥هـ = ٩٣٣ ـ ١٠١٤م).
- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى، مع أنَّ الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى أشار فيه إلى «رياض الصالحين»، راجعه (١٨٣/٨).
- «الموضوعات» لأبي الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن محمد بن الْجَوْزِي القرشي البغدادي (٥٠٨ ـ ٥٩٧هـ = ١١١٤ ـ ١٢٠١م).
- «الموطأ» لمالك، أبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأَصْبَحِي الحِمْيَرِي (٩٣ ـ ١٧٩هـ = ٧١٢ ـ ٧٩٥م).
- «النهاية في غريب الحديث» لأبي السعادات مجد الدين مبارك بن أبي الكرم محمد، بن الأثير الجَزَرِي (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ = ١١٥٠ ـ ١٢١٠م).

● **كتب حول كتاب «الأذكار»:**

- اختصره المؤلف كما وجدت في فهارس المخطوطات، منه نسخة في يني جامع بإستانبول ١٤ [٢٧٦].
- اختصره محمد بن علي قاسم البلتاجي الشافعي بعنوان: «الأنوار المضيئة مختصر الأذكار النَّوَوِية». منه مخطوطة محفوظة بدار الكتب/ القاهرة ١/م١٢ [٢٠٥٤] ـ كتبت سنة ١٢٨٣هـ. ونسخة محفوظة في

جامعة الرياض (جامعة الملك سعود) ٣٣٨/٤ [٣٥٦٥] ٥٨ ورقة، من القرن ١٣هـ تقديراً.

- اختصره شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك بن أحمد القسطلاني (٨٥١ ـ ٩٢٣هـ = ٠٠٠ ـ ٠٠٠م) منه نسخة في الأزهرية بالقاهرة ٥٩٥/١ [(٣٢١٢) ٤٣٠٩٣] ١٤٥ ورقة، كتبت سنة ١١١٦هـ. علماً أن للقسطلاني كتاباً اسمه: «الأنوار في الأدعية والأذكار»، واختصره بكتاب سماه: «اللوامع في الأدعية والأذكار الجوامع».

- اختصره شهاب الدين أحمد بن الحسين، ابن رسلان الرَّمْلِي المقدسي الشافعي (٧٧٣ ـ ٨٤٤هـ = ١٣٧١ ـ ١٤٤٠م).

- اختصره شمس الدين محمد بن محمد القاهري الشافعي الحِجَازي القاضي القَلْيُوبِي (٠٠٠ ـ ٨٤٩هـ = ٠٠٠ ـ ١٤٤٥م).

- أملى عليه الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلاني رحمه الله (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ = ١٣٧٢ ـ ١٤٤٩م) أمالي استخرج فيها أحاديثه وبيّن مرتبة أحاديث الكتاب من صحة أو حسن أو ضعف أو اضطراب، ومات قبل إكمالها، وأملى متمماً لذلك تلميذه الحافظ السخاوي، وتوفي قبل الإكمال أيضاً، ومجموع الأمالي في نحو ثلاث مجلدات، وطبع الأستاذ حمدي عبدالمجيد السلفي ٢٢٠ مجلساً ثم أوصلهم إلى المجلس رقم: ٢٩٢ بثلاثة مجلدات باسم «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار»، الطبعة الثانية الصادرة عن دار ابن كثير، عام ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، جاء في آخرها: آخر المجلس الحادي والتسعين بعد المئتين من التخريج، وهو الحادي والسبعون بعد الست مئة من الأمالي المصرية بالبيبرسية رواية كاتبه البقاعي. اهـ.

وتضم مطبوعة حمدي عبدالمجيد السلفي ثلاثة أجزاء، تضم ٢٩١ مجلساً، متوزعة كما يلي:

الجزء الأول: يضم المجالس ١ ـ ١١٠.

الجزء الثاني: يضم المجالس ١١١ ـ ٢٢٠.

الجزء الثالث: يضم المجالس ٢٢١ ـ ٢٩١.

وهذه المجالس تستغرق تخريج كتاب «الأذكار» إلى الفقرة **٦٣٦**، ومن كتاب «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» للحافظ جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي إلى الفقرة رقم: **٤٦**، بينما يستمر كتاب السيوطي ليغطي لغاية الفقرة رقم: **١٢٤٥** من كتاب «الأذكار».

وإذا علمنا أنَّ ابن حجر أملى **٦٦٠** مجلساً على كتاب «الأذكار»، كما يقول تلميذه شمس الدين محمد بن عبدالرحمٰن السخاوي المتوفى سنة **٩٠٢**هـ في «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» صفحة: **٥٨٣**؛ يكون المطبوع يساوي أقل بقليل من نصف الذي أملاه ابن حجر، والذي أملاه ابن حجر يغطي نصف الكتاب وزيادة.

وإتماماً للفائدة فإنَّ السخاوي شرع في إكمال تخريج «الأذكار»، [راجع «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» صفحة: **٥٨٧**] لكن لم يكمل.

وذكر حمدي السلفي في المقدمة أنه حصل على مصورات مخطوطات للمجالس الباقية، وصلت أرقام مجالسها إلى **٦٤٢**.

- اختصره جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر الخضيري السيوطي (**٨٤٩ ـ ٩١١**هـ = **١٤٤٥ ـ ١٥٠٥**م)، وسمّاه «أذكار الأذكار» ثم شرحه. وله كذلك: «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» جمع فيه أهم أمالي ابن حجر وما تضمنت من تصحيحات واعتراضات، وأضاف إليه أشياء قليلة.
- اختصره محمد بن عمر الْحِمْيَرِي الْحَضْرَمِي الشافعي الشهير بِبَحْرَق (**٨٦٩ ـ ٩٣٠**هـ = **١٤٦٥ ـ ١٥٢٤**م).

- «إتحاف الأخيار في نكت الأذكار» لشمس الدين محمد بن علي، ابن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (٨٨٠ ـ ٩٥٣هـ = ١٤٧٥ ـ ١٥٤٦م).

- «الفتوحات الربانية على الأذكار النَّوَوِية» لمحمد بن علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (٩٩٦ ـ ١٠٥٧هـ = ١٥٨٨ ـ ١٦٤٧م). وقد طبع بسبعة مجلدات بمصر، طبعته جمعية النشر والتأليف الأزهرية، بإدارة الشيخ محمود حسن ربيع، وبتصحيح الشيخ علي حسن البولاقي؛ وصورت هذه الطبعة في لبنان عدة مرات.

- وضع نور الدين أبو الضياء علي بن علي الشَّبْرَامَلِّسِي (٩٩٧ ـ ١٠٨٧هـ = ١٥٨٨ ـ ١٦٧٦م) فهرساً له بعنوان: «فهرس الأذكار النَّوَوِية»، راجع فهرس الأزهرية ٣٦٣/١ [(٣١٠٧) زكي ٤١٦٥٠] ـ (١٢و).

- «حاشية» لنور الدين أبي الحسن بن عبدالهادي السِّنْدِي التَّتَوِي الحنفي المدني نزيل المدينة المنورة (٠٠٠ ـ ١١٣٨هـ = ٠٠٠ ـ ١٧٢٦م). راجع «هدية العارفين» ٣١٨/٢.

● ترجمات «الأذكار»:

ترجمة فرنسية لـ N.YOUNES وراجعها فوزي شعبان Fawzi CHAABAN تحت عنوان Les invocations، طبعتها دار الفكر ببيروت سنة ١٩٩٤م، بمجلدين.

● أهم طبعات «الأذكار»:

- الطبعة الأولى للكتاب طبعت في مطبعة عبدالرزاق بمصر، سنة ١٣٠٦هـ، باسم: «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار»، راجع «معجم المطبوعات العربية والمعربة» ليوسف إليان سركيس صفحة: ١٨٧٨.

- ثم طبع باسم «الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار» في المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٢هـ، وعلى هامشه بعض التقييدات من شرح ابن علان، راجع «معجم المطبوعات العربية والمعربة» ليوسف إليان سركيس صفحة: ١٨٧٦.

- طبعة مطبعة الملاح بدمشق سنة ١٩٧١م، بتحقيق وتعليق للشيخ عبدالقادر الأرناؤوط حفظه الله تعالى.

ثم أعيدت هذه الطبعة سنة ١٤٠٩هـ =١٩٨٨م في دار الهدى للنشر والتوزيع بالرياض، السعودية.

- ثم هناك كثير من الطبعات لكنها لا تتضمن ميزات فارقة.

● ميزات الطبعة التي عملت على إخراجها ومبررات طباعتها:

لقد أردتُ من هذه الطبعة أن تكون واضحةَ الحرف، صحيحةَ الترقيم، سهلةَ المتناول، قليلةَ التعليق، موثَّقةَ الأصل.

لذلك اعتمدتُ كأصْلٍ لهذه الطبعة:

١ ـ «الفتوحات الربانية على الأذكار النَّوَوِية» لمحمد بن علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (٩٩٦ ـ ١٠٥٧هـ= ١٥٨٨ ـ ١٦٤٧م)، وهو شرح لكتاب «الأذكار»، فاستعنت به خاصة في ما نقله عن ابن حجر من «نتائج الأفكار» بالقسم الذي لم يطبع منه، وكذلك مما أورده من خلافات النسخ ووصف للأصول التي اعتمدها أو نقل عنها. وقد نقلت ما هو جدير بالنقل من حيث الذي أردْتُهُ من هذه الطبعة. وكذلك فرَّغْت هذه المواد من القسم المطبوع من «نتائج الأفكار».

٢ ـ رجعت إلى عدة مخطوطات محفوظات اليوم في مكتبة الأسد، وهي من مخطوطات المكتبة الظاهرية:

أ ـ رقم: ٤٣٣ حديث، عدد أوراقها: ١٧٩ وهي بالأصل من مخطوطات وقف الشيخ عثمان الكردي.

ب ـ رقم: ٧٠١٧ عام، عدد أوراقها: ١٧٣.

ج ـ رقم ٥٤١٧ عام، عدد أوراقها: ١٧٥.

د ـ رقم ٦٢٠١ عام، عدد أوراقها: ١٧٣.

هـ ـ رقم ٨٢٥٥ عام، عدد أوراقها: ١٧٠.

و ـ رقم ٨٨٢٢ عام، عدد أوراقها: ١٦٤.

٣ ـ رجعت إلى مخطوطتين من مقتنيات الأستاذ زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، كل واحدة منهما تمثل جزءاً من الكتاب.

٤ ـ رجعت إلى أصول الكتاب لبيان صحة النقل وصحة النَّسْخ، فصحَّحْت إن كان هناك سقط أو تصحيف، راجع مثالاً على ذلك النقل عن كتاب «الأفعال» للسرقسطي في النص رقم: ٧٥٢ حيث تجد أنَّ السقط يتضمن أداة النفي التي تغير المعنى المقصود من الشاهد، وعلى هذا النقص كانت كل طبعات الكتاب السابقة لطبعتنا.

وهناك نقل كثير من كتاب أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (٠٠٠ ـ ٣٣٨هـ = ٠٠٠ ـ ٩٥٠م) «صناعة الكتّاب»، منه نسخة فريدة محفوظة في مكتبة بودليانا في إكسفورد في إنكلترا، تحت رقم: ٣٣٨ مارس، كنت أرجع إليها، وأرجو الله تعالى أن يكرمني في إخراجه مطبوعاً.

كما أني استدركت أحياناً ما فات الإمام النَّووي رحمه الله تعالى، وذلك ضمن حدود ضيقة، مثال على ذلك: وَعَدَ في الرقم: ١٤٥٥ أنه سيأتي دليل كراهة أن يقال للمتزوِّج: بالرَّفاء والبنين؛ وسها عن أن

يفي بذلك، في الفقرة رقم: **١٨٥٥**، حيث أتى بالحكم دون الدليل، فأتيت بالدليل إيفاءً بوعده الذي سبق.

٥ ـ ولقد أفرغت كامل كتاب «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» لجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي الذي جمع فيه أهم أمالي ابن حجر وما تضمنت من تصحيحات واعتراضات، وما أضاف إليه من أشياء؛ كل ذلك وضعته في الهامش، مميزاً لها عن غيرها باستعمال الأرقام العربية 123، مع تخريج ما اختصره السيوطي من أصله: «نتائج الأفكار»، وبالتالي سيجد القارىء أنَّ هناك بعض الفقرات المثبتة غير مخرجة في «نتائج الأفكار» وبالتالي فإنها من السيوطي رحمه الله ومثالاً على ذلك رقم: 31.

وبالتالي إذا جمعنا الحواشي ذات الأرقام العربية **123** يكون لدينا النص الكامل لـ «تحفة الأبرار بنكت الأذكار».

هذا وقد تضمن كتاب «تحفة الأبرار» النص الكامل لرسالة ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في حديث أم رافع في ما يقال عند إرادة القيام إلى الصلاة، وبالتالي فإن نص الرسالة يكون ضمن هذه الطبعة.

٦ ـ رقمت بشكل تسلسلي عنوانات الأبواب والفصول، وكذلك بشكل تسلسلي الفقرات، ووضعت عنوانات للفصول والأبواب التي لم يكن لها عنوان، تشير إلى مضمون الفصل أو الباب.

٧ ـ ومن نافلة القول أني ضبطت النص وشكلته وفصّلته، وخرجت الأحاديث والآيات، وكذلك الأخبار بالإحالة إلى مصادرها، وبيان المكرّر من النصوص بالإحالة على بعضها كُلَّما تكررت، وصنعت فهرساً للنصوص وآخر للأرجاز والأشعار، وأشياء أخرى يغني وجودها عن ذكرها.

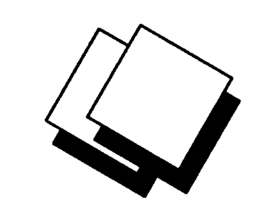


ورحم الله الإمام الذهبي حيث يقول في «سير أعلام النبلاء» ٣٣٩/١٩: فعليك يا أخي بتدبر كتاب الله وبإدمان النظر في الصحيحين وسنن النسائي ورياض النَّووي وأذكاره تفلح وتنجح. اهـ.

❊ ❊ ❊

وفي الختام، أرجو الله سبحانه وتعالى أن ييسرنا للخير، ويستعملنا صالحاً، ويرحمنا، ويغفر لنا ولوالدينا ولكل مَن له حق علينا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بسّام عبدالوهّاب الجابي
دمشق في ٢٠٠٢/١/١٧م



١

بسم الله الرحمن الرحيم

وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيل

ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلْوَاحِدِ ٱلْقَهَّارِ، ٱلْعَزِيزِ ٱلْغَفَّارِ، مُقَدِّرِ ٱلأَقْدَارِ، مُصَرِّفِ الأُمُورِ مُكَوِّرِ ٱللَّيلِ عَلَىٰ ٱلنَّهَارِ، تَبْصِرَةً لأُولِي ٱلْقُلُوبِ وَٱلأَبْصَارِ، ٱلَّذِي أَيْقَظَ مِنْ خَلْقِهِ مَنِ ٱصْطَفاهُ فَأَدْخَلَهُ فِي جُمْلَةِ ٱلأَخْيَارِ، وَوَفَّقَ مَنِ ٱجْتَبَاهُ مِنْ عَبِيدِهِ فَجَعَلَهُ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ٱلأَبْرَارِ، وَبَصَّرَ مَنْ أَحَبَّهُ فزَهَّدَهُمْ فِي هَـٰذِهِ ٱلدَّارِ، فَٱجْتَهَدُوا فِي مَرْضَاتِهِ وَٱلتَّأَهُّبِ لِدَارِ ٱلْقَرَارِ، وَٱجْتِنَابِ مَا يُسْخِطُهُ وَٱلْحَذَرِ مِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ، وَأَخَذُوا أَنْفُسَهُمْ بِٱلْجِدِّ فِي طَاعَتِهِ، وَمُلازَمَةِ ذِكْرِه بِٱلعَشِيِّ وَٱلإِبْكَارِ، وَعِنْدَ تَغَايُرِ ٱلأَحْوَالِ وَجَمِيعِ آنَاءِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ، فَاسْتَنَارَتْ قُلُوبُهُمْ بِلَوَامِعِ ٱلأَنْوارِ.

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ ٱلْحَمْدِ عَلَىٰ جَمِيعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ ٱلْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وكَرَمِهِ؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ٱلْعَظِيمُ، ٱلْوَاحِدُ ٱلصَّمَدُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَفِيُّهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ؛ أَفْضَلُ ٱلْمَخْلُوقِينَ، وَأَكْرَمُ ٱلسَّابِقِينَ وَٱللَّاحِقِينَ، وَصَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ سَائِرِ ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلٍّ وَسَائِرِ ٱلصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ؛

١ ـ فقَدْ قالَ اللهُ ٱلْعَظِيمُ ٱلْعَزيزُ ٱلْحَكِيمُ: : ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [٢ سورة البقرة / الآية: ١٥٢] وَقَالَ تَعَالَىٰ: : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [٥١ سورة الذاريات / الآية: ٥٦]. فَعُلِمَ بِهَذا أَنَّ مِنَ أَفْضَلِ، ـ أَوْ أَفْضَلَ ـ حَالِ ٱلْعَبْدِ حَالَ ذِكْرِهِ رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ، وَٱشْتِغَالِهِ بِٱلأَذْكَارِ ٱلْوَارِدَةِ عَنْ رسوْلِ اللهِ ﷺ سَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِينَ.

٢ ـ وَقَدْ صَنَّفَ ٱلْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ وَالدَّعواتِ وٱلْأَذْكارِ كُتُباً كثيرةً معلومةً عنْدَ العَارِفين، ولكنَّها مطوَّلةٌ بِٱلأَسَانِيدِ وَٱلتَّكْرِيرِ، فَضَعُفَتْ عَنْها هِمَمُ ٱلطَّالِبِينَ، فَقَصَدْتُ تَسْهِيلَ ذَلِكَ عَلَىٰ ٱلرَّاغِبِينَ؛ فَشَرَعْتُ في جَمْعِ هَذا ٱلْكِتَابِ مُخْتَصِراً مَقَاصِدَ[1] ما ذَكَرْتُهُ تَقْرِيباً لِلْمُعْتَنِينَ، وَأَحْذِفُ الأَسَانِيدَ فِي مُعْظَمِهِ لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ إِيثَارِ ٱلاخْتِصَارِ وَلِكَوْنِهِ مَوْضُوعاً لِلْمُتَعَبِّدِينَ، وَلَيْسُوا إِلَىٰ مَعْرِفَةِ ٱلأَسَانِيدِ مُتَطَلِّعِينَ، بَلْ يَكْرَهُونَهُ وَإِنْ قَصُرَ إِلا الأَقَلِّينَ؛ وَلأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ بِهِ مَعْرِفَةُ ٱلأَذْكَارِ وَٱلْعَمَلِ بِهَا وَإِيضاحُ مَظَانِّهَا[2] لِلْمُسْتَرْشِدِينَ. وَأَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ بَدَلاً مِنَ الأَسَانِيدِ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهَا مِمَّا يُخَلُّ بِهِ غَالِباً، وَهوُ بَيَانُ صَحِيحِ ٱلأَحَادِيثِ وَحَسَنِهَا وَضَعِيفِهَا ومُنْكَرِهَا، فَإِنَّهُ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ ٱلنَّاسِ إلاَّ ٱلنَّادِرَ مِنَ ٱلْمُحَدِّثِينَ، وَهَذا أَهَمُّ مَا يَجِبُ ٱلاعْتِنَاءُ بِهِ وَمَا يُحَقِّقُهُ ٱلطَّالِبُ مِنْ جِهَةِ ٱلْحُفَّاظِ ٱلْمُتْقِنِينَ، وَالأَئِمَّةِ ٱلْحُذَّاقِ ٱلْمُعتَمَدِين؛ وَأَضَمُّ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ ٱلْكَرِيمُ جُمَلاً مِنَ ٱلنَّفَائِسِ مِنْ عِلْمِ ٱلْحَدِيثِ وَدَقَائِقِ ٱلْفِقْهِ وَمُهِمَّاتِ ٱلْقَوَاعِدِ وَرِيَاضَاتِ ٱلنُّفُوسِ وَٱلآدَابِ ٱلَّتِي تَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتُهَا عَلَىٰ ٱلسَّالِكِينَ، وَأَذْكُرُ جَمِيعَ مَا أَذْكُرُهُ مُوضَّحاً بِحَيْثُ يَسْهُلُ فَهْمُهُ عَلَىٰ ٱلْعَوَمِّ وَٱلْمُتَفَقِّهِينَ.

---

(١) في نسخة: «مُخْتَصِراً قَاصِداً»؛ من الشارح.

(٢) في نسخة: «معانيها»؛ من الشارح.

٣ ـ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٦٧٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ دَعا إِلَىٰ هُدَىً كَانَ لَهُ مِنَ ٱلأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً»**. [سيرد برقم: ١٦٠٦].

٤ ـ فَأَرَدْتُ مُسَاعَدَةَ أَهْلِ ٱلْخَيْرِ بِتَسْهِيلِ طَرِيقِهِ، وَٱلإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَإِيضَاحِ سُلُوكِهِ وَٱلدَّلالَةِ عَلَيْهِ، فَأَذْكُرُ فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ فُصُولاً مُهِمَّةً يَحْتَاجُ إِلَيْهَا صَاحِبُ هَذَا ٱلْكِتَابِ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْمُعْتَنِينَ؛ وَإِذَا كَانَ فِي ٱلصَّحَابَةِ مَنْ لَيْسَ مَشْهُوراً عِنْدَ مَنْ لا يَعْتَنِي بِالْعِلْمِ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: رُوِّينا عَنْ فُلانٍ ٱلصَّحَابِيِّ، لِئَلاَّ يُشَكَّ فِي صُحْبَتِهِ.

٥ ـ وَأَقْتَصِرُ فِي هَذَا ٱلْكِتَابِ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ ٱلَّتِي فِي ٱلْكُتُبِ ٱلْمَشْهُورَةِ ٱلَّتي هِيَّ أُصُولُ الإِسْلامِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ: «صَحِيحُ ٱلْبُخَارِي» وَ «صَحِيحُ مُسْلِم»، وَ «سُنَنُ» أَبِي دَاوُدَ، وَٱلتِّرْمذِيِّ، وَٱلنَّسَائِيِّ؛ وَقَدْ أَرْوِي يَسِيراً مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلْمَشْهُورَةِ غَيْرِهَا.

٦ ـ وَأَمَّا ٱلأَجْزَاءُ وَٱلْمَسَانِيدُ، فَلَسْتُ أَنْقُلُ مِنْهَا شَيْئاً إِلاَّ فِي نَادِرٍ مِنَ ٱلْمَوَاطِنِ، وَلا أَذْكُرُ مِنَ ٱلأُصُولِ ٱلْمَشْهُورَةِ أَيْضاً مِنَ ٱلضَّعِيفِ إِلاَّ ٱلنَّادِرَ مَعَ بَيَانِ ضَعْفِهِ، وَإِنَّمَا أَذْكُرُ فِيهِ الْصَّحِيحَ غَالِباً[1]، فَلِهَذَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا ٱلْكِتَابُ أَصْلاً مُعْتَمَداً.

٧ ـ ثُمَّ إِنِّي لا أَذْكُرُ فِي ٱلْبَابِ مِنَ ٱلأَحَادِيثِ إِلاَّ مَا كَانَتْ دَلالَتُهُ ظَاهِرَةً فِي ٱلْمَسْأَلَةِ.

٨ ـ وَاللَّهَ ٱلْكَرِيمَ أَسْأَلُ ٱلتَّوْفِيقَ وَالإِنَابَةَ وَٱلإِعَانَةَ، وَٱلْهِدَايَةَ وَٱلصِّيَانَةَ؛

(١) راجع ما سيذكرُ المؤلف في الفقرة: ٢٧ وما بعدها.

وَتَيْسِيرَ مَا أَقْصِدُهُ مِنَ ٱلْخَيْرَاتِ، وَٱلدَّوَامَ عَلَىٰ أَنْوَاعِ ٱلْمَكْرُماتِ، وَٱلْجَمْعَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحِبَّائِي فِي دَارِ كَرَامَتِهِ وَسَائِرِ وجُوُهِ ٱلْمَسَرَّاتِ.

٩ ـ وَحَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ، مَا شَاءَ اللهُ، لا قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ، ٱعْتَصَمْتُ باللهِ، ٱسْتَعَنْتُ بِالله، فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَىٰ اللهِ، وَٱسْتَودَعتُه[1] دِينِي وَنَفْسِي وَوَالِدَيَّ وَإِخْوَانِي وَأَحْبَابِي وَسَائِرَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيَّ وَجَمِيعَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمورِ ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا، فَإِنَّه سُبحَانَهُ إِذَا ٱسْتُوْدِعَ شَيْئاً حفِظَهُ، وَنِعْمَ ٱلحَفِيظُ.



(١) في نسخة: «وأستودعه»؛ من الشارح

١ ـ فَصلٌ فِي
ٱلأَمْرِ بِٱلإِخلاصِ وَحُسْنِ ٱلنِّيَّاتِ
فِي جَمِيعِ ٱلأَعْمَالِ ٱلظَّاهِرَاتِ وَٱلْخَفِيَّاتِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [٩٨ سورة البينة/ الآية: ٥] وقال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [٢٢ سورة الحج/ الآية: ٣٧].

قال ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: مَعْنَاهُ: وَلَكِنْ يَنَالُهُ ٱلنِّيَّاتُ.

١٠ ـ أَخْبَرَنا شَيْخُنَا ٱلإِمامُ ٱلحَافِظُ أَبُو ٱلْبَقَاءِ خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ[١] بن المحسن بن المفرِّج بْنِ بَكَّار المَقْدِسِي النَّابُلُسِيُّ ثُمَّ ٱلدِّمَشْقِيُّ رَضِي الله عَنْهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو ٱلْيُمْنِ ٱلْكِنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِٱلْبَاقِي ٱلأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ٱلْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنا أَبُو ٱلْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ ٱلْمُظَفَّرِ ٱلْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) قارن الاسم مع الفقرة رقم: ٦٨.

سُلَيْمَانَ ٱلْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْم عُبَيْدُ بنُ هِشَامِ ٱلْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنا ابنُ ٱلْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ ٱلأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ ٱلتَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ٱللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِي الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيا يُصيبُهَا، أَو ٱمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**. [وسيرد برقم: ٢٠٦٢].

١١ ـ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ [البخاري، رقم: ١؛ ومسلم، رقم: ١٩٠٧]، مُجْمَعٌ عَلَىٰ عِظَمِ مَوْقِعِهِ وَجلالَتِهِ، وَهُوَ أَحَدُ ٱلأَحَادِيثِ ٱلَّتِي عَلَيْهَا مَدارُ ٱلإِسْلامِ؛ وَكَانَ ٱلسَّلَفُ وَتَابِعُوهُمْ مِنَ ٱلْخَلَفِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَىٰ يَسْتَحِبُّونَ ٱسْتِفْتَاحَ ٱلْمُصَنَّفَاتِ بِهَذَا ٱلْحَدِيثِ، تَنْبِيهاً لِلْمُطالِعِ عَلَىٰ حُسْنِ ٱلنِّيَّةِ[1]، وَٱهْتِمَامِهِ بِذَلِكَ وَٱلاعْتِنَاءِ بِهِ. [وَمِمَّنِ ٱبتدأ بِهِ فِي أَوَّلِ كتابهِ الإمامُ أبو عبدالله البخاريُّ رحمه الله في أَوَّل حديث في «صحيحه» الذي هو أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى. «بستان العارفين»، رقم: ٢٠ وما بعده؛ «متن الأربعين النووية»، رقم: ١؛ «رياض الصالحين»، رقم: ١].

١٢ ـ رُوِّينا عَنِ ٱلإِمَامِ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِٱلرَّحْمٰنِ بْن مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ الله تَعالَىٰ، قَالَ: مَنْ أَرادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتاباً فَلْيَبْدَأْ بِهَذَا ٱلْحَدِيثِ.

[وَرُوِّينَا عَنْهُ أَيْضاً، قَالَ: لَوْ صَنَّفْتُ كِتَاباً بَدَأْتُ فِي أَوَّلِ كُلِّ بَابٍ مِنْهُ بِهَذاَ ٱلْحَديثِ. «بستان العارفين»، رقم: ٣١].

---

(١) في نسخة: «صدق النيَّة»، وفي أخرى: «صحة النية»؛ من الشارح.

١٣ ـ وَقَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو سُلَيْمانَ [أَحمدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ إِبْرَاهيم] ٱلْخَطَّابيُّ رَحِمَهُ الله [في أَوَّلِ كتابهِ «الإِعْلاء» في شَرْحِ «صَحيحِ ٱلْبُخَارِيِّ»]: كَانَ ٱلْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ شُيوخِنَا يَسْتَحِبُّونَ تَقْدِيمَ حَدِيثِ: **«ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّةِ»** أَمَامَ كُلِّ شَيْءٍ يُنْشَأُ وَيُبْتَدَأُ مِنْ أُمُورِ ٱلدِّينِ لِعُمُومِ ٱلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا[1]. [«بستان العارفين»، رقم: **٣٣**].

١٤ ـ وَبَلَغَنَا عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهما، أَنَّهُ قالَ: إِنَّما يُحْفَظُ [حَدِيثُ] الرَّجُلِ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ. [«سنن الدرامي» **١/١٠٥**].

١٥ ـ وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا يُعْطَىٰ ٱلنَّاسُ عَلىٰ قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ. [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: **٢٧**].

١٦ ـ وَرُوِّيْنا عَنِ ٱلسَّيِّدِ ٱلْجَلِيل أَبي عَلِيٍّ ٱلْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ الله عَنه، قَالَ: تَرْكُ ٱلْعَمَلِ لِأَجْلِ ٱلنَّاسِ رِيَاءٌ، وَٱلْعَمِلُ لأجل ٱلنَّاسِ شِرْكٌ، وَالإِخلاصُ أَنْ يُعَافِيَكَ الله مِنْهُمَا. [«شرح الرسالة القشيرية» **٣/١٣٥**؛ راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: **٣٢**].

١٧ ـ وَقَالَ ٱلإِمامُ ٱلْحَارِثُ ٱلْمُحَاسِبِيُّ رَحِمَهُ الله [عَنْ عَلامَةِ الصِّدْق]: ٱلصَّادِقُ هُوَ ٱلَّذي لا يُبَالِي [و] لَوْ خَرَجَ كُلُّ قَدْرٍ لَهُ فِي قُلُوبِ ٱلْخَلْقِ مِنْ أَجْلِ صَلاحِ قَلْبِهِ، وَلا يُحِبُّ ٱطِّلاعَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مَثَاقِيلِ ٱلذَّرِّ مِنْ حُسْنِ عَمَلِهِ، وَلا يَكْرَهُ أَنْ يَطَّلِعَ النَاسُ عَلَىٰ ٱلسَّيِّىءِ مِن عَمَلِهِ، [فَإِنَّ كَرَاهَتَهُ لِذَلِك دَلِيلٌ عَلىٰ أَنَّه يُحِبُّ ٱلزِّيَادَةَ عِنْدَهُم، وَلَيْسَ هَذَا مِن أَخلاقِ ٱلصِّدِّقِين. «الرسالة القُشَيْرِيّة» باب

(١) في نسخة: «أنواعه»؛ من الشارح.

الصدق؛ «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣٦].

١٨ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ المَرْعَشِيِّ رَحِمَهُ الله، قَالَ: ٱلإِخْلاصُ أَنْ تَسْتَوِيَ أَفْعالُ ٱلْعَبْدِ فِي ٱلظَّاهِرِ وَٱلْبَاطِنِ. [«الرسالة القشيرية» باب الإخلاص؛ راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣٠].

١٩ ـ ورُوِّينَا عَنِ ٱلإِمَامِ ٱلأُسْتاذِ أَبي ٱلْقَاسِمِ ٱلْقُشَيْرِيِّ رَحِمَه الله، قالَ: ٱلإِخْلاصُ إِفْرَادُ ٱلْحَقِّ سُبْحانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي ٱلطَّاعَةِ بِالْقَصْدِ، وَهُوَ أَنْ يُريدَ بِطاعَتِهِ ٱلتَّقَرُّبَ إِلَىٰ الله تَعالَىٰ دُونَ [أَيِّ] شَيْءٍ آخَرَ؛ مِنْ تَصنُّعٍ لِمَخْلوقٍ، أَوْ ٱكْتِسَابِ مَحْمَدةٍ عِنْدَ ٱلنَّاسِ، أَوْ مَحَبَّةِ مَدْحٍ مِنَ ٱلْخَلْقِ، أَوْ مَعْنًى مِنَ ٱلمَعانِي سِوَىٰ ٱلتَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعالَى. [«الرسالة القشيرية» باب الإخلاص].

٢٠ ـ وَقَالَ ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَلِيلُ أَبُو مُحَمّدٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِاللهِ ٱلتُّسْتَرِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ: نَظَرَ الأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ ٱلإِخْلاصِ، فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا: أَنْ تَكُونَ حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ فِي سِرِّهِ وَعَلانِيَّتِهِ لله تَعالىٰ، لا يُمَازِجُه [شَيءٌ، لا] نَفْسٌ، وَلا هَوَىٰ، وَلا دُنْيَا. [«بستان العارفين»، رقم٨٢؛ «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣٣].

٢١ ـ ورُوِّينَا عَنِ ٱلأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ ٱلدَّقَّاقِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: ٱلإِخْلاصُ: ٱلتَّوَقِّي عَنْ مُلاحَظَةِ ٱلْخَلْقِ، وَٱلصِّدقُ: ٱلتَّنَقِّي مِنْ مُطَاوَعَةِ ٱلنَّفْسِ، فَٱلْمُخْلِصُ لا رِيَاءَ لَهُ، وَٱلصَّادِقُ لا إِعْجَابَ لَهُ. [«الرسالة القشيرية»، باب الإخلاص؛ «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٢٩].

٢٢ ـ وَعَنْ ذِي ٱلنُّونِ ٱلْمِصْرِيِّ رَحِمَهُ الله، قَالَ: ثَلاثٌ مِنْ عَلامَاتِ ٱلإِخْلاصِ: ٱسْتِوَاءُ ٱلْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ ٱلْعَامَّةِ، وَنِسْيانُ رُؤْيَةِ ٱلأَعْمَالِ فِي ٱلأَعْمَالِ، وَ نِسْيَانُ ٱقْتِضَاءِ ثَوَابِ ٱلْعَمَلِ فِي ٱلآخِرَةِ. [«الرسالة القشيرية»، باب الإخلاص؛ «حلية الأولياء» ٩/٣٦١؛ راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣١].

٢٣ ـ ورُوِّينا عَنِ ٱلْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: أَقَلُّ ٱلصِّدْقِ ٱسْتِوَاءُ ٱلسِّرِّ وَٱلْعَلانِيَةِ. [«الرسالة القشيرية»، باب الإخلاص؛ راجع «التبيان في آداب حملة القرآن» رقم: ٣٠ و٣٥].

٢٤ ـ وَعَنْ سَهْلٍ التُّسْتَرِيِّ: لا يَشُمُّ رَائِحَةَ ٱلصِّدْقِ عَبْدٌ داهَنَ نَفْسَهُ، أَوْ غَيْرَه.

٢٥ ـ وَأَقْوالُهُمْ فِي هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، وَفِيمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ وُقِفَ[(١)].

٢ ـ فَصْلٌ
[في]
[ٱلْعَمَلِ بما وَرَدَ فِي فَضَائِلِ ٱلأَعْمَالِ]

٢٦ ـ ٱعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ فِي فَضَائِلِ ٱلأَعْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ مُطْلَقاً، بَلْ يَأْتِي بِمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ، لِقَول ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ [البخاري

(١) ذكر النووي جملًا من أقوال السلف في الإخلاص، مع شرحها؛ في أوّل «المجموع» شرح «المهذّب» (١/١٦)، وكذلك في معظم افتتاحيات كتبه.

رقم: ٧٢٨٨؛ ومسلم، رقم: ١٣٣٧]: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ**[١] **مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**».

٣ ـ فَصْلٌ
[في]
[حُكْمِ ٱلْعَمَلِ بِٱلْحَدِيثِ ٱلضَّعِيفِ فِي ٱلْفَضَائِلِ وَٱلتَّرْغِيبِ وَٱلتَّرْهِيبِ]

٢٧ ـ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ مِنَ ٱلْمُحَدِّثِينَ وَٱلْفُقَهاءِ وَغَيْرِهِمْ: يَجُوزُ وَيُسْتَحَبُّ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْفَضَائِلِ وَٱلتَّرْغِيبِ وَٱلتَّرْهِيبِ بِٱلْحَدِيثِ ٱلضَّعِيفِ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعاً[1].

٢٨ ـ وَأَمَّا ٱلأَحْكَامُ، كَٱلْحَلالِ وَٱلْحَرَامِ وَٱلْبَيْعِ وَٱلنِّكَاحِ وَٱلطَّلاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلا يُعْمَلُ فِيهَا إِلاَّ بِٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ أَوِ ٱلْحَسَنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي ٱحْتِيَاطٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا إِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِكَرَاهَةِ بَعْضِ ٱلْبُيُوعِ أَوِ الأَنْكِحَةِ، فَإِنَّ ٱلْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ لا يَجِبُ[٢].

٢٩ ـ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا ٱلْفَصْلَ لِأَنَّهُ يَجِيءُ فِي هَذَا ٱلْكِتَابِ أَحَادِيثُ

---

(١) في بعض النسخ: «فافعلوا منه»؛ من الشارح.

(1) ذَكَر الحافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ لِذَلِكَ ثَلاثَةَ شُرُوطٍ:
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ٱلضَّعِيفُ غَيْرَ شَدِيدٍ، فَيَخْرُجُ مَا ٱنْفَرَدَ بِهِ رَاوٍ مِنَ ٱلْمُكَذَّبِين وَٱلْمُتَّهَمِينَ بِٱلْكَذِبِ، وَمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ. نَقَلَ ٱلعلائيُّ الاتِّفاقَ عَلَيْهِ.
الثاني: أَنْ يَكُونَ مُنْدَرِجاً تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ، فَيَخْرُجُ ما يُخْتَرَعُ بحيثُ لا يكونُ لَهُ أصلٌ أصلاً.
الثالث: أَنْ لا يَعْتقدَ عندَ العَمَلِ به ثبوتَهُ؛ لئلا يَنسِبَ إلى النبيِّ ﷺ ما لم يَقُلْه، بَلْ يَعْتَقِدُ الاحْتِياطَ.
قَالَ: وَهَذانِ الأَخِيرَانِ ذَكَرَهُمَا ٱلشَّيْخُ عِزُّ الدِّين ابنُ عبدالسلام، وَصاحِبُه ٱبْنُ دَقِيق العيد.

(٢) قال المؤلف في «الأربعين» صفحة ١٢: «اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»؛ وقال أيضاً في مقدمة كتابه «التبيان في آداب حملة=

أَنُصُّ عَلىٰ صِحَّتِهَا أَوْ حُسْنِهَا أَوْ ضَعْفِهَا، أَوْ أَسْكُتُ عَنْهَا لِذُهُولٍ عَنْ ذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ[١]، فَأَرَدْتُ أَنْ تَتَقَرَّرَ هَذِهِ ٱلْقَاعِدَةُ عِنْدَ مُطَالِعِ هَذَا ٱلْكِتَابِ.

٤ ـ فَصْلٌ
[في]
[ٱسْتِحْبَابِ ٱلْجُلوسِ فِي حِلَقِ ٱلذِّكْرِ]

٣٠ ـ ٱعلمْ أَنَّه كَمَا يُسْتَحَبُّ ٱلذِّكْرُ يُسْتَحَبُّ ٱلْجُلوْسُ فِي حِلَقِ أَهْلِهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ ٱلأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَسَتَرِدُ فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ تَعَالَىٰ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ ٱلْجَنَّةِ فَٱرْتَعُوا**»، قَالُوا: وَما رِيَاضُ ٱلْجَنَّةِ يَا رَسولَ اللهِ؟ قَالَ: «**حِلَقُ ٱلذِّكْرِ، فَإِنَّ للهِ تَعَالَىٰ سَيَّارَاتٍ مِنَ ٱلْمَلائِكَةِ يَطْلُبُونَ حِلَقَ ٱلذِّكْرِ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ**»[2].

= القرآن»: واعلم أن العلماء من أهل الحديث وغيرهم جَوَّزُوا العمل بالضعيف في فضائل الأعمال» اهـ.

وراجع كذلك «الأجوبة الفاضلة» لِلَّكْنَوي، بتحقيق الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله، صفحة: **٤٣ و٤٤** حيث نقل قول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله عن السخاوي في «القول البديع» صفحة: **١٩٥**.

(١) في نسخة: «لذهول عنها أو غيرها»؛ من الشارح.

(2) قَالَ الحافِظُ ابْنُ حَجرٍ في أماليه عَلَى «الأذكار»: لَمْ أَجِدْهُ من حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَر ولا بَعْضِهُ؛ لا فِي الكُتُبِ المشهُورَةِ، ولا الأجزاء المنثورة؛ [«نتائج الأفكار» ١/٢١] [بل هو في «الحِلْيَةِ» ٦/٣٥٤ من حديثِ ٱبْنِ عُمَر. قال أبو نُعَيْم: حدَّثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدالله المَقْدِسِيُّ، حدّثنا محمد بن عبدالله بن عامر، حدّثنا قُتَيْبة بن سعيد، حدّثنا مالك، عن نافِع، عن سَالِم، عن ٱبْنِ عُمَر؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ ٱلْجَنَّةِ فَٱرْتَعُوا**» قَالُوا: يا رَسُولَ الله! وَما رِيَاضُ ٱلْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**حِلَقُ ٱلذِّكْرِ**».

وضعَّفَهُ أَبُو نُعيم بِقَوْلِهِ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إلا مِنْ حَدِيثِ محمد بن عبدالله بن عَامِرٍ. =

٣١ ـ ورَوَيْنا في «صحيح مسلم» [رقم: ٢٧٠١]، عن مُعَاوِيَةَ رَضِي اللهُ عنه أنه قال: خَرَجَ رَسولُ الله ﷺ على حَلْقَةٍ مِنْ أصْحَابِهِ، فَقَالَ: **«مَا أَجْلَسَكُمْ»**؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ، وَنَحْمَدُهُ علىٰ مَا هَدَانا للإسْلامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنا؛ قالَ: **«آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إلا ذَاكَ؟»** [قالوا: واللهِ مَا أَجْلَسَنَا إلَا ذَاكَ؛ قَالَ:] **«أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُبَاهِي بِكُمُ ٱلْملائِكَةَ»**.

٣٢ ـ وَرَوَيْنا في «صحيح مسلم» أيضاً [رقم: ٢٧٠٠]، عن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ، وأبي هُرَيْرة رَضِيَ اللهُ عنهما؛ أَنَّهُمَا شَهِدا علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَىٰ إِلَّا حَفَّتْهُمُ ٱلْمَلائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ ٱلرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِيمَنْ عِنْدَهُ»**.

= وانظر هامش «نتائج الأفكار» ١/ ١٥ ـ ١٦ المجلس الثاني]، ولكنْ وَجدْتُهُ مِن حَدِيثِ أَنَسٍ [بلَفظِهِ مُفَرَّقاً، ووَجدْتُهُ مِنْ حديثِ جابر] بِمَعْناهُ مُخْتَصَراً [مُفترقاً ومَجموعاً «نتائج الأفكار» ١/ ٢١].

قَالَ أَحمَدُ [٣/ ١٥٠] والتِّرمِذيُّ [رقم: ٣٥١٠] وحَسَّنَهُ، [عن أَنس]: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»** قالوا: وَمَا رِياضُ الْجنةِ؟ قَالَ: **«حِلَقُ الذِّكْرِ»**.

وأَخْرَجَ أبو نُعَيم في «الْحِلْيَة» [٦/ ٢٦٨] مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ القَاضِي، حَدَّثنا مُحَمَّدُ ابن أبي بَكْر، حَدَّثنا زَائِدَة ابن أبي الرُّقَاد، حَدَّثنا زِيادُ النُّمَيْرِي، عن أَنَسِ بْنِ مالِك، قالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»** قالوا: وَأَيْنَ لَنَا بِرِيَاضِ ٱلْجنةِ في ٱلدُّنيا؟! قال: **«إِنَّهَا مَجَالِسُ الذِّكْرِ»**.

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيم أَيْضاً [«الحلية» ٦/ ٢٦٨]: مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيانَ، حَدَّثنا محمد ابن أبي بكر، حَدَّثنا زائِدة ابن أبي الرُّقَاد، عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْري، عن أنس، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِنَّ لِلَهِ سَيَّارَةً مِنَ الْمَلائِكَةِ يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ، فَإِذَا أَتَوا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ، وَبَعَثُوا رَائِدَهُمْ إِلى السَّمَاءِ، إِلى رَبِّ الْعِزَّةِ، فَيَقُولُونَ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ: أَتَيْنَا عَلىٰ عِبَادٍ مِن عِبَادِكَ يُعَظِّمُونَ آلاءَكَ، وَيَتْلُونَ كِتَابَكَ، وَيُصَلُّونَ عَلىٰ نَبِيِّكَ، وَيَسْأَلُونَ لآخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَيَقُولُ: غَشُوهُمْ رَحْمَتي؛ هُمُ ٱلْقَوْمُ لا يَشْقَىٰ جَلِيسُهُم»**.

قلت [والقول للسيوطي]: الظَّاهِر أَنَّ الحَدِيثَيْن حَدِيثٌ واحِدٌ؛ لاتِّحادِ الرُّواةِ؛ فَجَمَعَ النَّوَوِيُّ بَيْنَهُما، وَٱخْتَصَرَ بَقِيَّةَ الحَدِيث، وَأَرَادَ أَنْ يقولَ: حَديث أَنَسٍ، فَسَبَقَ قَلَمُهُ إِلَى ٱبنِ عُمَر.

٥ ـ فَصْلٌ
[في]
[كَيْفِيَّةِ ٱلذِّكْرِ]

٣٣ ـ الذِّكْرُ يَكونُ بالقَلْبِ، ويَكُونُ باللِّسَانِ، والأَفْضَلُ مِنْهُ ما كانَ بالقَلْبِ وٱللِّسانِ جَمِيعاً، فإنِ ٱقْتُصِرَ على أحَدِهما، فالقَلْبُ أفْضَلُ. ثُمَّ لا يَنْبَغي أن يُتْرَكَ الذِّكْرُ باللِّسانِ مع القَلْبِ خَوْفاً من أَنْ يُظَنَّ بِهِ الرِّياءُ، بَلْ يَذْكُرُ بهما جَمِيعاً، ويَقْصِدُ بِهِ وجْهَ اللهِ تعالى، وقَدْ قَدَّمْنا [رقم: ١٦] عن الفُضَيْلِ بن عِياضٍ رَحِمَه الله أنَّ تَرْكُ العَمَلِ لأَجْلِ النَّاسِ رِياءٌ؛ وَلَوْ فَتَحَ الإنسانُ عليه بابَ مُلاحَظَةِ النَّاسِ، والاحْتِرَازِ من تطرُّقِ ظُنونِهم البَاطِلَةِ لَانْسَدَّ عليه أكثرُ أبواب الخير، وضَيَّعَ علىٰ نَفْسِهِ شيئاً عَظِيماً من مُهِمَّاتِ الدِّين، وليس هذا طريقةَ العَارِفين.

٣٤ ـ ورَوَينا في «صحيحي» البخاري [رقم: ٤٧٢٣]، ومسلم [رقم: ٤٤٧] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، قالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ١١٠] في الدُّعاءِ.

٦ ـ فَصْلٌ
[في]
[أَنَّ ٱلعِبادَةَ ذِكْرٌ]

٣٥ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ فَضِيلَةَ الذِّكْرِ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ في التَّسْبيحِ والتَّهْلِيل والتَّحْمِيد والتَّكْبير ونَحْوِها، بَلْ كلُّ عامِلٍ للهِ تعالى بِطَاعَةٍ فهو ذاكِرٌ للهِ تعالى؛ كذا قالَ سَعِيدُ بنُ جُبَيْر رَضِيَ الله عنه، وغَيْرُهُ مِنَ العُلماء.

٣٦ ـ وقالَ عَطاءُ رَحِمَهُ الله: مَجالِسُ الذِّكْرِ هِي مَجَالِسُ الحَلالِ والحَرَامِ، كَيفَ تَشْتَرِي وتَبيعُ، وتُصَلِّي وتصومُ، وتَنْكِحُ وتُطَلِّقُ، وتحجُّ؛ وَأَشْباهُ هَذا.

٧ ـ فَصْلٌ
[في]
[فَضْلِ ٱلذِّكْرِ]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [٣٣ سورة الأحزاب / الآية: ٣٥].

٣٧ ـ ورَوَينا في «صحيح مسلم» [رقم: ٢٦٧٦]، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَبَقَ ٱلْمُفَرِّدُونَ**» قالُوا: ومَا ٱلمُفَرِّدونَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «**ٱلذَّاكِرُونَ الله كَثِيراً وَٱلذَّاكِرَاتُ**».

قُلْتُ: رُوِي «المُفَرِّدُون» بتَشْدِيدِ الرَّاءِ وتَخْفِيفِها[3]، والمَشهورُ الَّذِي قالَهُ الْجُمْهورُ: التَّشْدِيد.

٣٨ ـ وٱعلَمْ أنَّ هذه الآيةَ الكريمة [أي: الآية: ٣٥ من ٣٣ سورة الأحزاب] مِمَّا يَنْبَغِي أنْ يَهْتَمَّ بمَعْرِفَتِها صَاحِبُ هذا الْكِتاب. وقَدِ ٱخْتُلِفَ في ذلك؛ فقال الإمام أبو الحسن الوَاحِدِي: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْه: المُرَادُ يَذْكُرُونَ اللهَ فِي أَدْبَارِ ٱلصَّلَوَاتِ، وَغُدُوّاً وعَشِيّاً، وَفِي المَضَاجِعِ، وَكُلَّمَا ٱسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَكُلَّمَا غَدَا أو راحَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَىٰ.

٣٩ ـ وقَالَ مُجاهِد: لا يكونُ من الذَّاكِرين الله تَعَالَى كثيراً والذَّاكرات، حَتَّىٰ يَذْكُرَ اللّهَ تَعالَىٰ قَائِماً وَقَاعِداً ومُضْطَجِعاً.

٤٠ ـ وَقَالَ عَطاء: مَنْ صَلَّىٰ الصَّلواتِ ٱلْخَمْسَ بِحُقوقِها، فهو دَاخِل

---

(3) قَالَ الحافِظُ: وَالرَّاءُ مَفتوحَةٌ، وَقِيلَ: مَكْسُورة [«نتائج الأفكار» ١/ ٣٧].

فِي قَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب / الآية: ٣٥]. هَذا نَقلُ الوَاحِدِي.

٤١ ـ وَقَدْ جاءَ فِي حَديثِ أبي سَعِيدِ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَيقَظَ ٱلرَّجلُ أَهلَهُ مِنَ ٱللَّيلِ، فَصلَّيَا، أَوْ صَلَّىٰ رَكْعَتَينِ جَمِيعاً كُتِبَا فِي** ﴿الذاكرين الله كثيراً والذاكرات﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية: ٣٥]. هذا حديث مشهور[4]، رواه أبو دَاود [رقم: ١٣٠٩]، والنَّسَائِي [في «الكُبرى» كما في «تحفة الأشراف»، رقم: ٣٩٦٥]، وابنُ مَاجه[5] [رقم: ١٣٣٥] في «سُننهم».

٤٢ ـ وسُئِلَ الشَّيْخُ الإمامُ أبو عَمْرو ٱبنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ القَدْرِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مِنَ ﴿الذاكرين الله كثيراً والذاكرات﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية: ٣٥]، فَقَالَ [في «الفتاوىٰ» صفحة: ١٥٠]: إِذَا وَاظَبَ على الأَذْكَارِ المَأْثُورَةِ المُثْبَتَةِ صَباحاً وَمَساءً، وَفِي الأَوْقَاتِ وَالأَحْوَالِ المُخْتَلِفَةِ، لَيْلاً وَنَهاراً، وَهِيَ مُبَيَّنَةٌ في كِتابِ «عمل اليومِ والليلةِ»، كَانَ مِنَ ﴿الذاكرين الله كثيراً والذاكرات﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية: ٣٥]؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٨ ـ فَصلٌ
[في]
[بَيَانِ حُكمِ ٱلذِّكرِ لِلمُحدِثِ وَٱلجُنُبِ]

٤٣ ـ أَجْمَعَ العُلماءُ علىٰ جَوازِ الذِّكرِ بالقَلْبِ واللِّسانِ للمُحْدِثِ وَالجُنُبِ، وَالحائِضِ وَالنُّفساءِ، وذَلِكَ في التَّسْبيحِ والتَّهليلِ والتَّحميدِ والتَّكْبيرِ والصَّلاةِ عَلىٰ

(4) قَالَ ٱلحافِظُ ٱبْنُ حَجَر: قَوْلُ الشَّيْخ: هَذا حَدِيثٌ مَشهورٌ؛ يُريدُ شهرَتَهُ على الأَلْسِنَةِ، لا أَنَّه مَشهورٌ ٱصْطِلاحاً؛ فإِنَّه من أفرادِ علي بن الأَقْمَر، عَنِ الأَغَرِّ. [«نتائج الأفكار» ١/ ٤٠].

(5) قَالَ ٱلحَافِظ ٱبْنُ حَجَرٍ: هُو كَمَا قالَ، لَكِنَّهُم ذَكَرُوا أَبا هُرَيْرَة مع أَبِي سَعِيدٍ، فَمَا أَدْرِي لِمَ حَذَفَهُ، فَإِنَّهما عِنْد جَمِيعِ مَنْ أَخْرَجَهُ مَرْفوعاً؛ وَأَما مَنْ أَفرَدَ أَبا سَعِيدٍ فَإِنَّه أَخْرَجَهُ مَوْقوفاً. [«نتائج الأفكار» ١/ ٤٠].

رَسُولِ الله ﷺ والدُّعاءِ وغَيْرِ ذلك. ولكنَّ قراءةَ القُرْآنِ حَرامٌ عَلَى الجُنُبِ والحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، سَوَاءٌ قَرَأَ مِنَ القُرْآنِ قَليلاً أو كَثيراً، حَتّى بَعْضَ آيةٍ، وَيَجُوزُ لَهُم إجراءُ القُرْآنِ على القَلْبِ من غيرِ لَفْظٍ، وَكَذا النَّظَرُ في المُصْحَف، وإمرارُهُ على القَلْبِ. [راجع «التبيان في حملة القرآن»، رقم: ١٤٥].

٤٤ ـ قَالَ أَصْحابُنَا: ويَجوزُ لِلجُنُبِ والحَائِضِ أنْ يقولا عِنْدَ المُصِيبَةِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٥٦]، وعِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [٤٣ سورة الزخرف/ الآية: ١٣]، وعِنْدَ الدُّعَاءِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٠٢] إذَا لَمْ يَقصِدا بِهِ القُرْآن. [راجع «التبيان في حملة القرآن»، رقم: ١٤٦ و١٤٧].

٤٥ ـ وَلَهُمَا أَنْ يَقولا: بِسْمِ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ وَٱلْحَمْدُ لله؛ إذا لَمْ يَقْصِدا القُرْآن، سَوَاءٌ قَصَدا الذِّكْرَ أو لم يكنْ لهما قَصدٌ، وَلا يَأْثَمانِ إلاَّ إذا قَصَدا القُرْآن. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٤٨].

٤٦ ـ وَيَجوزُ لَهُمَا قِراءَةُ مَا نُسِخَتْ تِلاوَتُهُ: كَ «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فَارْجُمُوهُمَا [أَلْبَتَّةَ]». [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٤٨]

٤٧ ـ وأمَّا إذَا قالا لإنسانٍ: ﴿خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [١٩ سورة مريم/ الآية: ١١] أَوْ قَالا: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [١٥ سورة الحِجْر/ الآية: ٤٦] ونَحْوَ ذلك، فإنْ قَصَدا غَيْرَ القُرْآنِ لم يَحْرُمْ. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم :١٤٦].

٤٨ ـ وإذا لَمْ يَجِدا المَاءَ تَيَمَّما وَجازَ لَهُمَا القِراءَةُ، فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذلك لم تَحْرُمْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، كما لَو ٱغْتَسَلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ. ثم لا فَرْقَ بَيْنَ أن يكون تَيَمُّمه لِعَدَمِ الماءِ في الحَضَر، أو فِي السَّفَر؛ فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ بَعْدَه وَإِن أَحْدَثَ. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٤٩ و١٥٠].

٤٩ ـ وَقَالَ بَعْضُ أصْحابِنَا: إنْ كَانَ فِي الحَضَرِ صَلَّىٰ به، وَقَرأَ بِهِ فِي الصَّلاةِ، ولا يجوزُ أنْ يقرأَ خارجَ الصلاةِ، والصَّحِيحُ جَوازُهُ كما قدَّمناه، لأَنَّ تَيَمُّمَهُ قَامَ مَقامَ الغُسْلِ. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٥٠].

٥٠ ـ وَلَوْ تَيَمَّمَ الجُنبُ، ثُمَّ رَأَىٰ ماءً يلزمهُ ٱسْتِعْمالُهُ؛ فإنَّهُ يَحْرُمُ عليه القِرَاءَةُ وَجَمِيعُ مَا يَحْرُمُ على الجُنُبِ حتَّىٰ يَغْتَسِلَ. ولو تَيَمَّمَ وصلّىٰ وَقَرَأَ ثم أراد التيمُّمَ لِحَدثٍ أو لفريضةٍ أخرى أو لِغَيْرِ ذلك لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ.

هذا هُوَ المَذْهَبُ الصَّحِيحُ المختارُ، وفيه وجهُ لبعض أصحابنا أنه يَحرمُ، وهو ضعيف. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٥١].

٥١ ـ أمَّا إذَا لَم يَجِدِ الجُنُبُ ماءً ولا تراباً، فإنَّهُ يُصَلِّي لحُرْمَةِ الوقْتِ على حَسَبِ حالِهِ، وتَحْرُمُ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ خَارِجَ الصَّلاةِ، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ في الصَّلاةِ ما زادَ على الفاتِحَة. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٥٢].

٥٢ ـ وَهَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الفاتحةُ؟ فيه وجهان: أصحُّهما: لا تَحْرُمُ، بل تَجِبُ، فإنّ الصَّلاةَ لا تَصحُّ إلا بِهَا، وكما جازَتِ الصَّلاةُ للضَّرُورَة [مَعَ الجَنابَةِ] تَجوزُ القراءةُ. والثاني: تَحْرُمُ، بل يأتي بالأذْكَار التي يَأْتِي بهَا مَنْ لا يُحْسِنُ شيئاً من القُرْآنِ. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٥٢].

٥٣ ـ وَهَـذِهِ فُروعٌ رأيتُ إثْباتَهَا هُنا لِتَعَلُّقِهَا بِمَا ذَكَرْتُهُ، فَذَكَرْتُهَا مُخْتَصرَةً، وَإلا فَلَها تَتِمَّاتٌ وَأَدِلَّةٌ مُسْتَوْفاةٌ فِي كُتُبِ الفِقْهِ؛ وَاللهُ أعْلَمُ.

٩ ـ فَصْلٌ
[في]
[آدَابِ ٱلذَّاكِرِ]

٥٤ ـ يَنْبَغِي أَنْ يكونَ الذاكِرُ على أكْمَل الصِّفَاتِ، فإن كانَ جَالِساً في مَوْضِعٍ ٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَجلَس مُتَذَلِّلاً مُتَخَشِّعاً بِسَكِينَةٍ وَوَقارٍ، مُطْرِقاً رأسَهُ، ولَوْ

ذَكَرَ عَلىٰ غَيْرِ هَذهِ الأَحْوالِ جَازَ وَلا كَراهَةَ فِي حَقِّهِ، لَكِنْ إنْ كَانَ بغَيْرِ عُذْرٍ كَانَ تَارِكاً لِلأَفْضَلِ والدَّلِيلُ عَلَىٰ عَدَمِ الكَراهَةِ قَوْلُ الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآيتان: ١٩٠ و١٩١]. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٦١ و١٦٢].

٥٥ ـ وَثَبَتَ في «الصحِيحَيْن»، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِىءُ فِي حِجْري وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ ٱلقُرْآنَ. رَواه البُخاري [رقم: ٢٩٧] ومسلم [رقم: ٣٠١].

وفي رواية [للبخاري، رقم: ٧٥٤٩]: وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٦٣].

٥٦ ـ وَجاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها أَيْضاً، قَالَتْ: إِنِّي لأَقْرأُ حِزْبِي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَىٰ ٱلسَّرِيرِ. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٦٥].

١٠ ـ فَصْلٌ
[في]
[صِفَةِ مَوَاضِعِ ٱلذِّكْرِ]

٥٧ ـ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ٱلمَوْضِعُ ٱلَّذِي يُذْكَرُ فِيه خَالِياً نَظِيفاً، فإِنَّهُ أَعْظَمُ فِي ٱحْتِرامِ الذِّكْر والمَذْكُورِ، وَلِهَذا مُدِحَ الذِّكْرُ في المَساجِدِ وَالمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٥٣].

٥٨ ـ وَجاءَ عن الإِمامِ الجَليلِ أبي مَيْسرة [عَمْرو بْنِ شرحبيل] رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: لا يُذْكَرُ الله تَعالىٰ إلاَّ فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٥٦].

٥٩ ـ ويَنْبَغِي أيْضاً أَنْ يَكونَ فَمُه نَظِيفاً، فإنْ كَانَ فِيه تَغَيُّرٌ أَزَالَهُ بِالسِّوَاكِ، وَإِن كانَ فِيه نَجَاسَةٌ أزالَها بالغَسْلِ بالمَاءِ، فإن ذَكَرَ ولم يَغْسِلْها فهو مَكْرُوه، ولا يَحْرَمُ؛ وَلَوْ قَرَأَ القُرآنَ وَفَمُهُ نَجِسٌ كُره، وفي تَحْرِيمه وَجْهان لأصحابنا، أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لا يَحْرُمُ. [راجع الأرقام: ٥٨٧ ـ ٥٩١، وكذلك «التبيان في آداب حملة القرآن»، الأرقام: ١٣٩ ـ ١٤٢].

١١ ـ فَصْلٌ
[في]
[حُكْمِ ٱلذِّكْرِ فِي أَحْوَالٍ عِدَّةٍ]

٦٠ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ الذِّكْرَ مَحْبوبٌ في جَمِيعِ الأحوالِ، إلاَّ فِي أَحْوَالٍ وَرَدَ الشَّرْعُ باسْتِثْنَائِها، نذكرُ منْهَا هُنَا طَرَفاً إشارةٍ إلىٰ ما سِواهُ مِمَّا سَيأْتِي في أبوابِهِ إنْ شَاءَ الله تَعالىٰ.

٦١ ـ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُكْرَهُ الذِّكْرُ حَالةَ الجُلوُسِ على قَضاءِ الحَاجَةِ، وَفي حَالَةِ ٱلْجِمَاعِ، وفي حالَةِ الخُطْبَةِ لِمَنْ يَسْمَعُ صَوْتَ الخَطِيبِ، وَفِي القِيَامِ في الصَّلاةِ، بَلْ يَشْتَغِلُ بِالْقِرَاءَةِ، وَفي حَالَةِ النُّعَاسِ. ولا يُكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ، وَلا في الحَمَّامِ، والله أَعْلَمُ. [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، الأرقام: ١٥٧ ـ ١٦٠].

١٢ ـ فَصْلٌ
[في]
[ٱلْمُرادِ مِنَ ٱلذِّكْرِ]

٦٢ ـ المُرَادُ من الذِّكْرِ حُضورُ القَلْبِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يكونَ هُوَ مَقْصُودَ الذَّاكِرِ، فَيَحْرِصَ علىٰ تَحْصِيلِهِ، وَيَتَدَبَّرَ ما يَذْكُرُ، وَيتعقَّلَ مَعْناه؛ فالتَّدَبُّرُ في الذِّكْرِ مَطْلوبٌ، كما هُوَ مَطْلوبٌ في القِرَاءَةِ، لاشْتِراكِهِمَا في المَعْنَىٰ المَقْصودِ، وَلِهَذا كان المَذْهَبُ الصَّحِيحُ المُخْتَارُ ٱسْتِحْبَابَ مَدِّ الذَّاكِرِ قولَه: لاَ إِلٰهَ إِلا الله،

لِمَا فِيه مِنَ التَّدَبُّرِ، وَأَقوالُ السلف وَأَئِمَّةِ الخَلَفِ في هذا مَشْهورَةٌ؛ واللهُ أَعْلَمُ.

١٣ ـ فَصْلٌ
[في]
[حُكْم قَضَاءِ ٱلذِّكْرِ]

٦٣ ـ يَنْبَغِي لِمَنْ كانَ لَهُ وَظِيفةٌ مِنَ الذِّكْرِ في وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ، أو عَقِبَ صَلاةٍ، أوَ حَالَةٍ مِنَ الأحْوالِ، فَفَاتَتْهُ أَنْ يَتَدارَكَها، وَيَأْتِي بِهَا إذا تَمَكَّنَ مِنْها، وَلا يُهْمِلُها، فإِنَّهُ إِذَا اعْتادَ المُلازَمَةَ عَلَيْها لم يُعَرِّضْهَا لِلتَّفْوِيتِ، وَإِذَا تَسَاهَلَ في قَضائِها سَهُلَ عليه تَضْيِيعُهَا فِي وَقْتِها.

٦٤ ـ وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحيح مُسْلِم» [رقم: ٧٤٧]، عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب رَضيَ اللهُ عَنه، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلاةِ ٱلظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ»**.

١٤ ـ فَصْلٌ
في أَحْوَالٍ تَعرِضُ لِلذَّاكِرِ
يُسْتَحَبُّ لَه قَطْعُ الذِّكْرِ بِسَبَبِها، ثم يعودُ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوالِهَا

٦٥ ـ مِنْها: إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ رَدَّ السَّلامَ ثُمَّ عَادَ إلى الذِّكْرِ، وَكَذا إِذَا عَطَسَ عِنْدَهَ عَاطِسٌ شَمَّتَهُ ثُمَّ عَادَ إلىٰ الذِّكْرِ، وَكَذا إذا سَمِعَ الخَطِيبَ، وَكَذا إذا سَمِعَ المُؤَذِّنَ أَجابَهُ فِي كَلِمَاتِ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ ثُمَّ عَادَ إلى الذِّكْرِ، وَكَذَا إِذَا رَأَىٰ مُنْكَراً أَزَالَهُ، أو مَعْرُوفاً أرْشَدَ إِلَيْهِ، أَوْ مُسْتَرْشِداً أجابَهُ ثُمَّ عَادَ إلىٰ الذِّكْرِ، وَكَذَا إذَا غَلَبَهُ النّعَاسُ أو نَحْوُهُ، وما أشبه هذا كُلَّه؛ والله أَعْلَمُ.

١٥ ـ فَصْلٌ
[في]
[أَنَّهُ لا يُعْتَدّ بِالذِّكْرِ حَتَّىٰ يَتَلَفَّظُ بِهِ]

٦٦ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ الأذْكارَ المَشْروعَةَ في الصَّلاةِ وغَيْرِها، واجبَةً كانَتْ أو

مُستحبّةً، لا يُحْسَبُ شَيْءٌ مِنْها ولا يُعْتَدُّ به حَتَىٰ يَتَلَفَّظَ بِهِ، بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ إذا كان صحيحَ السَّمْع لا عارضَ له؛ والله أعْلَمُ.

١٦ ـ فَصْلٌ

[في]

[المُصَنَّفَاتِ فِي عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَأَسَانِيدِ ٱلمؤَلِّفِ إلىٰ مُؤَلِّفيها]

٦٧ ـ ٱعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ صَنَّفَ فِي عَمَلِ اليَوْمِ واللَّيْلةِ جماعَةٌ من الأئِمَّةِ كُتُباً نَفِيسةً، رَوَوْا فِيهَا مَا ذَكَرُوهُ بأسانِيدهِم المتَّصِلَةِ، وطَرَّقُوهَا من طُرُقٍ كثيرة، وَمِنِ أحْسَنِهَا «عمل اليوم والليلة» للإمام أبي عَبْدِالرَّحْمٰن النَّسائِيّ، وَأَحْسَنُ مِنْه وأنفسُ وأكثرُ فَوائِدَ كِتابُ «عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» لِصَاحِبِهِ الإِمَامِ أَبي بَكْرٍ أَحْمَدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ السُّنِّيِّ رَضِيَ الله عَنهُم.

٦٨ ـ وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَا جَمِيعَ «كِتابِ ٱبْنِ السُّنِّيِّ» علىٰ شَيْخِنا الإِمام الحَافظِ أَبِي البَقاء خَالِدِ بنِ يوسُفَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ سَعْدِ بن الحَسَن[(١)] رضي الله عنه، قال: أخبرنا الإمامُ العلامةُ أبو اليُمْنِ زَيْدُ بنُ الحَسَن بن زَيْدِ بنِ الحَسنِ الكِنْدِيُّ سنة اثنتين وست ومئة، قال: أَخْبَرَنا الشَّيْخُ الإمامُ أبو الحَسنِ سَعْدُ الخَيْرِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الأَنْصَارِيُّ، قال: أَخْبَرَنا الشَّيْخُ الإمامُ أبو محمد عَبْدُالرحمٰن بنُ حَمْدِ بن الحَسَن الدُّونيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنا القَاضِي أبو نصر أحمدُ بنُ الحُسَيْن بن محمَّدِ بْنِ الكَسَّار الدِّينَوَرِيُّ، قال: أخبرنا الشيخ أبو بَكْرٍ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ السُّنِّيُّ رَضِي الله عَنْهُ.

٦٩ ـ وإنَّمَا ذَكَرْتُ هذا الإسنادَ هُنا لأَنِّي سَأَنْقُلُ من «كتاب ٱبنِ السُّنِّيِّ» إنْ شاء الله تعالىٰ جُمَلاً، فأَحْبَبْتُ تَقْدِيمَ إسْنادِ الكِتَابِ، وهذا مُسْتَحْسنٌ عند أَئِمَّةِ الحَديث وَغَيْرِهِم، وَإِنَّمَا خَصَّصْتُ ذِكْرَ إسْنَادِ هذا الكِتَاب لِكَوْنِهِ أَجْمَعَ

(١) قارن الاسم مع الفقرة رقم: ١٠.

الكُتُبِ فِي هَذا الفَنِّ، وإلا فَجَمِيعُ مَا أَذْكُرُهُ فِيهِ لي به رِوايَاتٌ صَحِيحَةٌ بِسَماعَاتٍ مُتَّصِلَةٍ بِحَمْدِ اللهِ تَعالى، إلا الشَّاذَّ النَّادِرَ.

٧٠ ـ فَمِنْ ذلك مَا أَنْقُلُهُ من الكُتُبِ الخَمْسَةِ التي هي أُصُولُ الإسْلامِ، وهي «الصَّحِيحان» للبُخَارِي ومُسْلِم، «وسُنَنُ» أبي داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائي.

٧١ ـ وَمِنْ ذَلِكَ ما هُوَ مِنْ كُتُبِ المَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ، كَـ «مُوَطَّأ» الإمام مَالِكٍ رَحِمَهُ الله، وَكَـ «مُسْنَدِ» الإمام أحْمَدَابنِ حَنْبَلَ رَحِمَه الله، وأبي عَوَانَة، و «سُنن» ابن ماجَه والدَّارَقُطْنِي والبَيْهقي، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الكتب ومن الأجزاء مِمَّا سَتَرَاهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

٧٢ ـ وَكُلُّ هَذِهِ المَذْكُوراتِ أروِيها بالأسانيدِ المتَّصِلةِ الصَّحِيحَةِ إلى مُؤَلِّفها؛ والله أعْلَمُ.

١٧ ـ فَصْلٌ
[في]
[أُصُولٍ مُعْتَمَدةٍ فِي تَصْنِيفِ هَذَا ٱلْكِتَابِ]

٧٣ ـ ٱعْلَمْ أنَّ ما أَذْكُره في هذا الكِتابِ من الأحاديثِ أُضِيفُهُ إلى الكُتُبِ المَشْهُورَةِ وغَيْرِهَا ممَّا قدمتُهُ، ثُمَّ ما كانَ فِي «صحيحَيْ» البُخَارِي ومُسْلِم أو في أحدهما أقتصرُ على إضَافَتِه إلَيْهِما، لِحُصُولِ الغَرَضِ، وهو صِحَّتُهُ، فَإنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِمَا صَحِيحٌ؛ وَأَمَّا مَا كانَ فِي غَيْرِهِما، فأضيفُه إلى كُتُبِ السُّنَنِ وَشِبْهِهِا مُبَيِّناً صَحَّتَهُ وحُسْنَهُ، أوْ ضَعْفَهُ إن كان فِيه ضَعْفٌ في غالِبِ المَوَاضِعِ، وقَدْ أغْفُلُ عَنْ صِحَّتِه وحُسْنِه وضَعْفِهِ.

٧٤ ـ وَٱعْلَمْ أَنّ «سُنَنَ أَبِي دَاود» مِنْ أكْثَرِ[1] مَا أَنْقُلُ مِنْه، وقَدْ رَوَينا عَنه أنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ في كتابِي الصَّحِيحَ وَمَا يَشْبَهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ بيَّنْتُهُ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فيه شَيْئاً فَهُو صَالحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ

(١) في نسخة: «أَكْبَر».

بَعضٍ [«تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» ١/١٦٧].

٧٥ ـ هَذا كَلامُ أبي دَاودَ، وفِيهِ فائِدَةٌ حَسَنَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْها صَاحِبُ هذا الكِتابِ وغَيْرُهُ، وَهِيَ أَنَّ مَا رَوَاهُ أَبو دَاود فِي «سُنَنِهِ» ولم يَذْكُرْ ضَعْفَهُ، فَهُوَ عَنْدَهُ صَحِيحٌ أوْ حَسَنٌ، وَكِلاهُمَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الأَحْكامِ، فَكَيْفَ بِالفَضَائلِ؟!

٧٦ ـ فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذا، فَمَتَىٰ رَأَيْتَ هُنَا حَدِيثاً مِنْ رِوايَة أبي دَاودَ، ولَيْسَ فيه تَضْعيفٌ، فاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُضَعِّفْهُ؛ واللهُ أَعْلَمُ.

❀ ❀ ❀

٧٧ ـ وَقَدْ رأَيْتُ أَنْ أقدِّمَ في أوَّلِ الكِتَابِ باباً في فَضِيلَةِ الذِّكْرِ مُطْلَقاً، أَذْكُرُ فيه أطْرَافاً يَسيرةَ تَوْطِئةً لِمَا بَعْدَها، ثُمَّ أذْكُرُ مقْصُودَ الكِتَابِ في أبْوَابِهِ، وَأَخْتِمُ الكِتَابَ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَىٰ ببَابِ الاسْتِغفارِ تفاؤلاً بأن يَخْتِمَ الله لَنَا بِهِ؛ وَاللهُ المُوَفِّقُ، وَبِهِ الثِّقَةُ، وعَلَيْهِ التَّوَكُّلُ وَالاعْتِمادُ، وإِلَيْهِ التَّفْويضُ والاسْتِنادُ.

١٨ ـ بابٌ مُخْتَصَرٌ فِي أحْرُفٍ مِمَّا جاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ غيرَ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ

٧٨ ـ قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [٢٩ سورة العنكبوت/ الآية: ٤٥] وقَالَ تَعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٥٢] وقال تَعالَىٰ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [٣٧ سورة الصافات/ الآيتان: ١٤٣ و١٤٤]، وَقَال تَعالَىٰ: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية: ٢٠].

٧٩ ـ ورَوَيْنَا في «صَحِيحي» إمامَيْ المُحَدِّثِين، أبي عَبْدِالله محمد بنِ إسْماعيل بن إبراهيمَ بنِ المُغيرَةِ البُخَاري الجُعْفِيّ مَوْلاهم، وأَبي الحُسَيْنِ مُسْلِم بنِ الحَجَّاجِ بنِ مُسْلِمِ القُشَيْرِيّ النَّيسَابُورِيّ رَضِي الله عَنهما، بِأَسانِيدِهِمَا، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، واسْمُهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بنُ صَخْرٍ

علىٰ الأصحِّ مِنْ نحو ثلاثين قولاً، وَهُوَ أكْثَرُ الصَّحابَةِ حَدِيثاً، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ ٱللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي ٱلْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ ٱلرَّحْمَنِ: سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ ٱلْعَظِيمِ**». وَهَذا الحديثُ آخِرُ شَيْءٍ فِي «صَحِيح البُخَارِي» [رقم: **٧٥٦٣**؛ ومسلم، رقم: **٢٦٩٤**].

٨٠ ـ وَرُوِّينا في «صحيح مُسْلِم» [رقم: **٢٧٣١**]، عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ ٱلْكَلامِ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ؟ إِنَّ أَحَبَّ ٱلْكَلامِ إِلَىٰ اللهِ: سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الكَلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَا ٱصْطَفَىٰ اللهُ لِمَلائِكَتِهِ، أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**». [سيرد برقم: **١٠٣**]

٨١ ـ رُوِّيْنَا فِي «صحيح مُسْلِم» [رقم: **٢١٣٧**] أَيْضاً، عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَحَبُّ الْكَلامِ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَٱلْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ**».

٨٢ ـ وَرُوِّينا فِي «صحيح مُسْلِم» [رقم: **٢٢٣**]، عَنْ أَبِي مَالِك الأشْعَري[6] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ٱلطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَٱلْحَمْدُ للهِ تَمْلأُ ٱلْمِيزَانِ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ ـ أَوْ تَمْلأُ ـ**

---

(6) قالَ الحافِظُ: وَوَقَع في روايَةِ جَمِيعِ مَنْ تقدَّم عَنْ أَبِي مالك الأشْعَري، إلا التِّرمِذِي [رقم: **٣٥١٧**]، فَوَقَعَ في روايته عن الحارث بن الحارث الأشْعَري؛ [بل هو عنده عن أبي مالك فقط، والذي ذكر الحارث هو ابن منده في كتابه «الإيمان» رقم: **٢١٢**؛ فليحرّر] فَإِنْ كانَ مَحْفُوظاً، فالحَدِيثُ من مسند الحارث، وهو يُكْنى أبا مالك، وفي الصحابة من الأَشْعَرِيِّين مِمَّن يُكْنَى أبا مالك كعب بن عاصم، وآخر ٱسْمُه عُبَيْد، وآخر مشهور بكنْيَته مُخْتَلَفٌ في ٱسْمِهِ، وقد جَعَل صَاحِب «الأطراف» هَذَا ٱلْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَتِه، وما وقع عِنْدَ التِّرمِذيّ يَأبىٰ ذلك. [«نتائج الأفكار» ١/ ٥٦ وراجع الحاشية التي كتبتها في «رياض الصالحين» على هذا الحديث، في الصفحة: **٣٩**، وكذلك «الأربعون النووية»، الحديث رقم: **٢٣**].

مَا بَيْنَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ». [«الأربعين النووية»، الحديث رقم: **٢٣**].

٨٣ ـ ورُوِّينَا فِيهِ أيضاً [رقم: **٢٧٢٦**]، عَنْ جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثم رَجَعَ بَعْدَ أن أَضْحَىٰ وَهِيَ جَالِسَةٌ فِيه، فَقَالَ: «**مَا زِلْتِ ٱلْيَوْمَ عَلَىٰ ٱلْحَالِ ٱلَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا**»؟ قالَت: نَعَم! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِما قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ورضا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِماتِهِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحانَ اللهِ مِدَادَ كَلِماتِهِ**».

٨٤ ـ وَرُوِّينَاهُ في «كتاب التِّرْمذِيّ» [رقم: **٣٥٥٥**]، وَلَفْظُهُ: «**أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ الله رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ الله زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحانَ الله زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِماتِهِ، سُبْحانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ**».

٨٥ ـ وَرُوِّينَا في صحيح مُسْلِم [رقم: **٢٦٩٥**] أَيْضاً، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ الله، وَٱلْحَمْدُ لله، ولَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ**».

٨٦ ـ وَرُوِّينَا في «صحيحَي البُخارِي» [رقم: **٦٤٠٤**]، ومُسْلِم [رقم: **٢٦٩٣**]؛ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ الله عَنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ولَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**».

٨٧ ـ وَرُوِّينَا في «صَحِيحَيْهِما» [البخاري، رقم: ٦٤٠٣؛ مسلم، رقم: ٢٦٩١]، عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ ٱلشَّيطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»**.

وَقَالَ: **«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطاياهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ»**.

٨٨ ـ وَرُوِّينَا في «كتاب التِّرمذِي»[1] [رقم: ٣٣٨٣]، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٨٠٠]، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَفْضَلُ ٱلذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**. قَالَ التِّرمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨٩ ـ وَرُوِّينَا فِي «صحيح البخاري» [رقم: ٦٤٠٧]، عَنْ أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«مَثَلُ ٱلَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَٱلَّذِي لَا يَذْكُرُهُ، مَثَلُ ٱلْحَيِّ وَٱلْمَيِّتِ»**.

٩٠ ـ وَرُوِّينَا في «صحيح مسلم» [رقم: ٢٦٩٦]، عن سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: عَلِّمْني كَلاماً أقولُه! قَالَ: **«قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ»**[7]، [راجع رقم: ١٠٨٨ التالي] قَالَ: فَهَؤُلاءِ لِرَبِّي، فَمَا

---

(١) في نسخة: «كتابي»؛ من الشارح.

(7) أَخْرَجَ البَزّار [رقم: ٣٠٧٧] هذا الحديث بِلَفْظ: **«ٱلْعَلِيِّ العَظِيم»** بَدَلَ: **«ٱلْعزيز الحَكِيم»**. [«نتائج الأفكار» ١/ ٦٧] وراجعْهُ فَفِيهِ تنبيه على زيادة: «وعافني» في نصّ الدعاء وآخر الحديث.

لِي؟ قَالَ: «**قُلِ: اَللَّهُمَّ اَغفِرْ لِي وَاَرْحَمْنِي وَاَهْدِنِي وَاَرْزُقْنِي**».

٩١ ـ وَرُوِّينا فِي «صحيح مسلم» [رقم: ٢٦٩٨]، عن سَعْدِ اَبنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ الله عَنهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**أيَعْجِزُ أحَدُكُمْ أنْ يَكْسِبَ في كلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟**» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ [أَحَدُنا][1] أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «**يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ؛ فَتُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنه أَلْفُ خَطِيئَةٍ**».

قال الإمامُ الحَافِظُ أبو عبدالله الحُمَيْدِيُّ: كذا هو في كتاب مسلم في جميع الرِّوايات: «**أَوْ يُحَطُّ**» قال البَرْقَانِيّ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وأَبُو عَوانَةَ، وَيَحْيَىٰ القَطَّان، عَنْ مُوسَىٰ الَّذِي رَوَاه مُسْلِمٌ مِنْ جِهَتِهِ، فَقَالُوا: «وَيُحَطُّ» بِغَيْرِ أَلِفٍ.

٩٢ ـ وَرُوِّينا في «صحيح مُسْلِم» [رقم: ٧٢٠]، عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عنه، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلامَىٰ مِنْ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ اَلْمُنْكرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىءُ مِنْ ذلك رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهُمَا مِنَ اَلضُّحَىٰ**» [وسيرد برقم: ١٦٦٤].

قُلْتُ: «اَلسُّلامَىٰ» بضَمِّ اَلسِّين وتخفيف اَللَّام، وهو العُضْوُ، وجَمْعُهُ سُلامِيَات، بفتح المِيم وتخفيف الياء.

٩٣ ـ وَرُوِّينا في «صَحِيحي البخاري» [رقم: ٣٦٨٤] ومُسْلِم [رقم: ٢٧٠٤]، عَنْ أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ رَضِيَ الله عَنهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ اَلْجَنَّةِ؟**» فَقُلْتُ: بَلَىٰ! يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قُلْ: لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**».

٩٤ ـ وَرُوِّينا فِي «سُنَن أبي داود» [رقم: ١٥٠٠]، والتِّرمِذيّ [رقم:

(١) من «صحيح مسلم».

٣٥٦٨]؛ عن سَعْدِ ٱبنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ، وَبَيْنَ يَدَيْها نوىً أَوْ حَصىً تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: **«أَلَا أُخبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيسَرُ عَلَيكِ مِنْ هَذَا، أَوْ أَفضَلُ؟»** فقال: **«سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي ٱلسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي ٱلأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما هُوَ خالِقٌ، واللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَٱلْحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ مِثْلَ ذَلِكَ»**. قال التِّرمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٥ ـ وَرُوِّينا فِيهِما [أبو داود، رقم: **١٥٠١**؛ التِّرمِذِي، رقم: **٣٥٨٣**]، بإسنادٍ حَسَنٍ عَن يُسَيْرَة ـ بضَمِّ الياء المُثَنَّاةِ تَحت وفَتْحِ السِّينِ المُهْملة ـ الصَّحابِيَّةِ المُهاجِرَةِ[1] رَضِي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِٱلتَّكْبِيرِ وَٱلتَّقْدِيسِ وَٱلتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ.

٩٦ ـ وَرُوِّينا فِيهِمَا [أبو داود، رقم: **١٥٠٢**؛ التِّرمذِي، رقم: **٣٤٨٦**]، وَفِي «سُنَن النَّسَائِي» [رقم: **١٣٥٥**] بإِسْنَادٍ حَسَنٍ؛ عَنْ عَبْدِاللهِ بِنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُ ٱلتَّسْبِيحَ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: بِيَمِينِهِ[2].

٩٧ ـ وَرُوِّينَا في «سنن أبي داود» [رقم: **١٥٢٩**]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ رَضِيتُ باللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً وَرَسُولاً؛ وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ»**.

٩٨ ـ وَرُوِّينا في «كتاب التِّرمذِي» [رقم: **٣٣٧٥**]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) قال في «نتائج الأفكار» ٢/ ٨٩: ذكَرَ بَعْضُهم أَنَّها أَنصارية، والذي وقع في الرواية الماضيةِ أَنَّها من المهاجرات يُرَدُّ عليه. اهـ

(٢) قال في «نتائج الأفكار» ١/ ٩٠: ويعني العقد المذكور في الحديث إحصاء العدد، وهو اصطلاح للعرب بوضع بعض الأنامل على بَعْضِ عُقَدِ الأَنْمُلَةِ الآخرى، فالآحاد والعشرات باليمين، والمئون والآلاف باليسار؛ والله أعلم. ا هـ. وقد طبعنا في هذا العلم كتاباً باسم: «حساب العقود الدلالة على الأعداد بأصابع اليدين» من أراد التفصيل فليراجعه.

بُسْرٍ ـ بِضَمِّ البَاءِ المُوحَّدَة، وإِسْكانِ السِّينِ المُهْمَلَة ـ الصَّحابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ شَرَائِعَ ٱلإِسْلام قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، فَقَالَ: **«لا يَزَالُ لِسانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ»**. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قُلْتُ: «أَتَشَبَّثُ» بتاء مثناة من فوق، ثم شين مُعْجَمَة، ثم باء مُوحَّدَة، مفتوحات؛ ثُمَّ ثاءٌ مُثَلَّثَةٌ؛ وَمَعْناهُ: أَتعَلَّقُ بِهِ وأَسْتَمْسِكُ.

٩٩ ـ وَرُوِّينَا فِيهِ [رقم: ٣٣٧٦]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العِبَادَةِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ؟ قَالَ: **«ٱلذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً»** قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! وَمِنَ الغَازِي في سَبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: **«لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي ٱلْكُفَّارِ وَٱلْمُشْرِكِينَ حتَّى يَنْكَسِرَ سَيْفُهُ، وَيَخْتَضِبَ دَماً، لَكانَ ٱلذَّاكِرُونَ اللهَ أَفْضَلَ دَرجَةً مِنْهُ»**.

١٠٠ ـ وَرُوِّينَا فِيهِ [رقم: ٣٣٧٧]، وَفِي «كتاب ٱبْنِ مَاجَه» [رقم: ٣٧٩٠]؛ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **«أَلا أُنَبِّئُكُمْ**[1] **بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَليكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ ٱلذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟»** قَالُوا: بَلَىٰ! قَالَ: **«ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ»**.

قَالَ الحاكِمُ أَبُو عبدالله فِي كتابه «المُسْتَدْرَك عَلَىٰ الصَّحِيحَيْن» [٤٩٦/١]: هَذا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

١٠١ ـ وَرُوِّينَا في كتاب الترمذي [رقم: ٣٤٥٨]، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **«لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ**

(١) في نسخة: «أُخْبِرُكُمْ»؛ من الشارح.

بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي ٱلسَّلامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ ٱلْجَنَّةَ طَيِّبَةُ ٱلتُّرْبَةِ، عَذْبَةُ ٱلْماءِ، وَأَنَّها قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحانَ اللهِ، وَٱلْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَر» قال التِّرمذِيُّ: حَدِيث حَسَنٌ.

١٠٢ ـ وَرُوِّينا فِيهِ [رقم: ٣٣٧٢]، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ في ٱلْجَنَّةِ» قَالَ التِّرْمذِيُّ: حَدِيث حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

١٠٣ ـ وَرُوِّينا فيه [رقم: ٣٥٩٣]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الكَلامِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «مَا ٱصْطَفَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ لِمَلائِكَتِهِ: سُبْحانَ رَبِّي وبِحَمْدِهِ، سُبْحانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ». قَالَ التِّرمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مرّ برقم: ٨٠].

١٠٤ ـ وَهٰذَا حِينَ أَشْرَعُ فِي مَقْصُودِ الكِتَابِ، وَأَذْكُرُهُ على تَرْتِيبِ الوَاقِعِ غالِباً، وَأَبْدَأُ بأَوَّلِ ٱسْتِيقَاظِ الإِنْسَانِ مِنْ نَوْمِهِ، ثُمَّ ما بَعْدَهُ على التَّرْتِيب إِلَىٰ نَوْمِهِ فِي ٱللَّيْلِ، ثُمَّ مَا بَعْدَ اسْتِيقَاظَاتِهِ فِي اللَّيْلةِ الَّتِي يَنَامُ بَعْدَها؛ وَباللهِ التَّوفِيقُ.

١٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيقَظَ مِنْ مَنامِهِ

١٠٥ ـ رُوِّينا فِي «صَحيحَيْ» إِمَامَيْ المُحَدِّثِين أبي عَبْدِاللهِ محمدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ المُغِيرَةِ البُخارِي [رقم: ١١٤٢]، وَأَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِم بْنِ الحَجَّاجِ بنِ مُسْلِمِ القُشَيْرِيِّ النَّيسَابُورِي [رقم: ٧٧٦] رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ ٱلشَّيطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَىٰ كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فَٱرْقُدْ، فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللهَ تَعَالَىٰ ٱنحلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انحلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ ٱنحلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّها، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ ٱلنَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ ٱلنَّفْسِ كَسْلانَ».

هَذا لَفْظُ رِوَايَةِ البُخَارِي، وَروَايَةُ مُسْلِمٍ بِمَعْنَاه. وَ «**قَافِيَةُ الرأس**»: آخِرُهُ.

١٠٦ ـ وَرُوِّينَا فِي «صحيح البخاري» [رقم: ٦٣١٢]، عن حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، وَعَنْ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنه، قَالَا: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «**بِٱسْمِكَ ٱللَّهُمَّ أَحيَا وَأَمُوتُ**» وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ قَالَ: «**ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْه ٱلنُّشُورُ**». [سيرد برقم: ٤٨٩].

١٠٧ ـ وَرُوِّينَا فِي «كتاب ابن السني» [رقم: ٩]، بإِسْنادٍ صَحِيح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا ٱسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ**»[8].

١٠٨ ـ وَرُوِّينَا فِيهِ [رقم: ١٠]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ عِنْدَ رَدِّ اللهِ تَعَالَىٰ رُوحَهُ عَلَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ إِلَّا غَفَرَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ**»[1].

١٠٩ ـ وَرُوِّينَا فِيهِ [رقم: ١٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْتَبِهُ مِن نَوْمِهِ، فَيَقُولُ: ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلنَّوْمَ وَٱلْيَقْظَةَ، ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي بَعَثَنِي سَالِماً سَوِيّاً، أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ يُحْيِي ٱلْمَوْتَىٰ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: صَدَقَ عَبْدِي**».

---

(8) قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ: أخرجه الترمِذيّ [بتمامه، رقم: ٣٣٩٨] وَالنَّسَائيّ [في «الكبرى» مقتصراً على شطره الثاني «عمل اليوم والليلة» رقم: ٧٩١]، فَما أَدْرِي لِمَ أَغْفَلَ ٱلْمُصَنِّفُ عَزْوَه إِلَيْهِما، وَاقْتَصَرَ على عَزْوِهِ إلى ٱبْنِ ٱلسُّنّي. [«نتائج الأفكار» ١/١١٣].
وَقَال: وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ صَحِيح الإِسْنَادِ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّه [«نتائج الأفكار»: فإن الشطر الثاني الذي اقتصر عليه] مِنْ أَفْرادِ مُحَمّد بن عَجْلان، وهو صَدوقٌ، لكنْ في حِفْظِهِ شَيْءٌ، وخصوصاً في روايَتِه عن المقبري، فَالَّذِي يَنفَرِدُ بِهِ مِن قَبِيلِ ٱلْحَسَنِ، وَإِنَّما يُصَحِّحُ لَهُ مَنْ يُدرِجُ ٱلْحَسَنَ فِي ٱلصَّحِيحِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ رَأْيِ الشَّيْخ.

(١) قال في «نتائج الأفكار» ١/١١٥: هذا حديث ضعيف جداً. اهـ.

١١٠ ـ وَرُوِّينَا فِي «سُنَنِ أَبي دَاود» [رقم: ٥٠٨٥]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا هَبَّ مِنَ ٱللَّيْلِ كَبَّرَ عَشراً، وحَمِدَ عَشْرَاً، وَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَشراً**»، وقال: «**سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ عَشراً، وَٱسْتَغفَرَ عَشراً، وَهَلَّل عَشراً**»، ثُمَّ قَالَ: «**ٱللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ ٱلدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْم ٱلْقِيَامةِ عَشراً**»، ثُمَّ يَفْتَتِحُ ٱلصَّلاةَ(1).

وَقولُها: «هَبّ» أي: ٱسْتَيْقَظَ.

١١١ ـ وَرُوِّينَا فِي «سُنَنِ أبي دَاود» [رقم: ٥٠٦١] أَيْضاً، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَيْضاً، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ مِنَ ٱللَّيْلِ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحانَكَ ٱللَّهُمَّ، أَسْتغفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُك رَحْمَتَك، ٱللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً، وَلا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّك أَنْتَ ٱلْوَهَّابُ**». [وسيرد برقم: ٥٢٩].

٢٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبَهُ

١١٢ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: بِٱسْمِ اللهِ؛ وَكَذَلِك تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةَ فِي جَمِيعِ ٱلأَعْمَالِ.

١١٣ ـ وَرُوِّينَا فِي «كِتابِ ٱبنِ السُّنِّيِّ» [رقم: ١٤]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنه، وَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَان، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً [سمَّاه]: قَمِيصاً أَوْ رِدَاءً أو عِمَامَةً؛ يَقُولُ: «**ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وخَيرِ مَا هُوَ لَهُ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا هُوَ لَهُ**». [راجع رقم: ١١٦].

١١٤ ـ وَرُوِّينَا فِيهِ [رقم: ٢٧٢]، عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَقالَ: ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ**

(1) أورده ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/١١٦ بَعْدَ الحديث رقم: ١١١ التالي، وقال في ١/١٢٠: وهو في أكثر النسخ مقدّم على الذي قبله. اهـ. أي على الحديث رقم: ١١١ التالي كما هو مثبت في نسختنا.

مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١]؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢١ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً أَوْ نَعْلاً وَمَا أَشْبَهَهُ

١١٥ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ لِبَاسِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي البَابِ قَبْلَه [رقم: **١١٢** وما بعده].

١١٦ ـ وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِٱسْمِه: عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصاً، أَوْ رِدَاءً؛ ثم يقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**» حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢]، رَوَاهُ أَبو دَوادَ سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِي [رقم: **٤٠٢٠**]، وَأَبُو عِيسَىٰ مُحَمَّدُ بنُ عِيسَىٰ بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيّ [رقم: **١٧٦٧**]، وَأَبُو عَبْدِٱلرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِي [في «عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، رقم: **٣٠٩**] فِي «سُنَنِهِمْ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غريبٌ صَحِيحٌ]. [راجع رقم: **١١٣**][٣].

١١٧ ـ وَرُوِّينَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: **٣٥٦٠**]، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً،**

---

(١) خرجه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ١٥٣ عن أبي داود، رقم: ٤٠٢٠؛ الترمذي، رقم: ١٧٦٧؛ والحاكم ١/ ٥٠٧ و٤/ ١٩٢؛ وابن ماجه، رقم: ٣٢٨٥؛ وقال: وإنَّما ٱقتصر الشيخ [النووي] على عَزْوِه لابن السُّنِّيِّ لأنَّه لم يقع في روايته وصف الثوب بالجِدَّةِ، لكنه حديث واحد قصَّر فيه بعض الرواة. اهـ. مع ملاحظة أن ما رواه ابن ماجه اقتصر فقط على ما يقول بعد الفراغ من أكل الطعام.

(٢) قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ١٢٥ و١٢٦: رجاله رجال الصحيح، لكن [سعيد] الجريري اختلط. ثم قال: كل من ذكرناه سوى حماد والثَّقَفي سمعوا من الجريري بَعْدَ اختلاطه، فعجب من الشيخ كيف جزم بأنه حديث صحيح!، ويحتمل أن يكون صحيح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضاً. اهـ.

(٣) زيادة من مطبوعة الترمذي وغيرها.

فَقَالَ: **ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي؛ ثُمَّ عَمَد إِلَىٰ ٱلثَّوْبِ ٱلَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِه، كَانَ فِي حِفْظِ الله، وَفِي كَنَفِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي سَتْرِ الله[1] حَياً وَمَيْتاً»**. واللهُ أَعْلَمُ.

٢٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُ لِصَاحِبِه إِذَا رَأَىٰ عَلَيْهِ ثَوْباً جَدِيداً

١١٨ ـ رُوِّينَا فِي «صَحِيحِ البُخَارِي» [رقم: **٥٨٢٣**]، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ [صَغِيرَةٌ]، فَقَالَ: «**مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ ٱلْخَمِيصَةَ؟**» فَسَكَتَ ٱلْقَوْمُ، فَقَالَ: «**ٱئْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ**» فأُتِيَ بِيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي**» مَرَّتَيْنِ.

١١٩ ـ وَرُوِّينَا فِي كِتَابَيْ ٱبْنِ مَاجَه [رقم: **٣٥٥٨**] وَٱبْنِ السُّنِّيِّ [رقم: **٢٦٩**]، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِي ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ ثَوْباً، فَقَالَ: «**أَجَدِيدٌ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ؟**» فَقَالَ: بَلْ غَسِيلٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ٱلْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً سَعِيداً**». وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٣ ـ بَابُ كَيْفِيَّةِ لِبَاسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَخَلْعِهِمَا

١٢٠ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِىءَ فِي لُبْسِ ٱلثَّوْبِ وَٱلنَّعْلِ وَالسَّرَاوِيلِ وُشِبْهِهَا بِٱلْيَمِينِ مِنْ كُمَّيْهِ وَرِجْلَيْ ٱلسَّرَاوِيلِ، وَيَخْلَعَ ٱلأَيْسَرَ ثُمَّ ٱلأَيْمَنَ، وَكَذَلِكَ ٱلاكْتِحَالُ، وَٱلسِّوَاكُ، وَتَقْلِيمُ ٱلأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ ٱلإِبْطِ، وَحَلْقُ ٱلرَّأْسِ، وَالسَّلاَمُ مِنَ ٱلصَّلاةِ، وَدخُولُ ٱلْمَسْجِد، وَٱلْخُرُوجُ مِنَ ٱلْخَلاءِ، وَٱلْوُضُوءُ، وَٱلْغُسْلُ، وَٱلأَكْلُ، وَٱلشُّرْبُ، وَٱلْمُصَافَحَةُ، وَٱسْتِلامُ ٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ، وَأَخْذُ ٱلْحَاجَةِ مِنْ إِنْسَانٍ، وَدَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَمَا أَشْبَه هَذَا؛ فَكُلُّهُ يَفْعَلُهُ بِٱلْيَمِينِ، وَضِدُّهُ بِٱلْيَسَارِ.

---

(١) في بعض النسخ: «وفي سبيل الله».

١٢١ ـ رُوِّينَا فِي «صَحِيحَيْ» البُخَارِي [رقم: ١٦٨] وَأَبِي ٱلْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ ٱلْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ ٱلْقُشَيْرِيِّ ٱلنَّيسَابُورِي [رقم: ٢٦٨]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ.

١٢٢ ـ وَرُوِّينَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُد» [رقم: ٣٣]، وَغَيْرِهِ [كالإمام أحمد في «مسنده» ٦/ ٢٦٥]، بِالإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ ٱلْيُمْنَىٰ لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ ٱلْيُسْرَىٰ لِخَلائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذىً(9).

١٢٣ ـ وَرُوِّينَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُد» [رقم: ٣٢] وَ «سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِي» [١١٣/١]، ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ.

١٢٤ ـ وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: **«إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَٱبْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ»** حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبو دَاودَ [رقم: ٤١٤١]، وَالتِّرمِذِيُّ [رقم: ١٧٦٦]، وَأَبُو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ

---

(9) قَالَ ٱلحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: رجالُهُ أَخرَجَ لَهُمْ مُسْلِمُ، فَالإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ الصِّحَةِ كما قال المُصَنِّفُ، لكنّه جَزَمَ فِي «الخلاصَةِ» بِأَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وتَرَدَّدَ فِي «شَرْحِ المُهَذَّبِ» فقال: صَحِيحٌ أو حَسَن. وَالتَّحْرِيرُ أَنّه حَسَنٌ؛ فَإِنَّ فيه علَّتيْن: الاخْتلافُ عَلىَ سعيدِ ٱبن أبي عَرُوبة في وَصْله وَإِرساله، وَفيه زِيَادَةُ رَاوٍ على السَّنَدِ المَوْصولِ؛ فَإِن أبا داود [رقم: ٣٣] أَخرَجه أَوّلًا من طريقِ عَبْدالوهّاب بن عَطاء، عن سَعيد ٱبن أبي عَرُوبة، عن أبي مَعْشَر ـ وهو زِيادُ بْن كُلَيْب ـ، عن إبراهيم النَّخَعِيّ، عن الأَسْوَدِ ـ هو ابن يَزِيدَ النَّخَعِي ـ عن عائِشَةَ. ثُمّ أَخْرَجَه من رِوَايَةِ عِيسَى بن يونس عن سعيد، بِإسْقاطِ الأَسْوَدِ.

وَأَخْرَجَه البَيْهَقِيّ من روايةِ محمد ٱبن أبي عَدِي، عن سَعِيدٍ، عن رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، عَن أَبي مَعْشَر. ورجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» هذه الروايةَ، فصارَ الحديثُ بِسَبَبِ ذلك ضَعيفاً مِنْ أَجْلِ المُبْهَم، وسعيد مع كَوْنِه مُدلِّساً وقد عَنْعَنَه، فإنه مِمَّن ٱخْتَلَط. وإنّما قُلْتُ: إن الحديث حسَنٌ لاعْتِضَادِه بالحَدِيثِ الّذِي بَعْدَه. [«نتائج الأفكار» ١/ ١٤٤].

يَزِيدَ، هُوَ ٱبْنُ مَاجه [رقم: ٤٠٢]، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ ٱلْحُسَيْنِ البَيْهَقِيُّ [٨٦/١].

وَفِي البَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ؛ والله أَعْلَمُ.

٢٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَلَعَ ثَوْبَهُ لِغُسْلٍ أَوْ نوم أو نَحْوِهِمَا

١٢٥ ـ رُوِّينَا فِي «كِتَابِ ابن السُّنِّي» [رقم: ٢٧٤]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ ٱلْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ: بِٱسْمِ اللهِ ٱلَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»**.

٢٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ حَالَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ

١٢٦ ـ رُوِّينا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنهَا، وَٱسْمُهَا هِنْدٌ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: **«بِٱسْمِ الله، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ الله، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»** حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاه أَبُو دَاودَ [رقم: ٥٠٩٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٤٢٧]، وَالنَّسَائِيُّ [رقم: ٥٤٨٦]، وَٱبْنُ مَاجه[10] [رقم: ٣٨٨٤].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاودَ: **«أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ»** وَكَذَا ٱلْبَاقِي بِلَفْظِ ٱلتَّوْحِيدِ.

وَفِي رِوَايَة التِّرْمِذِيِّ: **«أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ» وَكَذلِكَ: «نَضِلَّ»، «ونُظْلِمَ»، «وَنَجْهَلَ»** بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ.

---

(10) قَالَ الحافِظ ابْنُ حَجَر: جَمَعَ الشيخ هذه الزيادة [أي: بسم الله، توكلت على الله... إلخ] في سِياقِ الحديثِ، ولا وجودَ لها مجموعةً فِي الكتب الأربعة التي عَزَاهُ إِلَيْها. [«نتائج الأفكار» ١/١٥٩].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاودَ: مَا خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَيْتِي إِلَّا رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ، فَقَالَ: «**ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**».

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ.... كَمَا ذَكَرْنَاهُ؛ والله أَعْلَمُ.

١٢٧ ـ وَرَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أبي دَاود» [رقم: ٥٠٩٥]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٢٦] والنَّسَائِيِّ [فِي «عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ»، رقم: ٨٩] وَغَيْرِهِمْ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ ـ يَعْنِي: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ـ: بِٱسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ الله، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بالله، يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ، وَوُقِيتَ، وَهُدِيتَ؛ وتَنَحَّىٰ عَنْهُ ٱلشَّيطَانُ**». قَالَ التِّرمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ غَرِيبٌ].

زَادَ أَبُو دَاودَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَيَقُولُ»، يَعْنِي: ٱلشَّيْطَانَ لِشَيْطَانٍ آخَرَ: «كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وكُفِيَ وَوُقِيَ؟».

١٢٨ ـ وَرُوِّينَا في «كتابَيْ» ٱبْنِ مَاجه [رقم: ٣٨٨٥]، وَٱبْنِ السُّنِّي [رقم: ١٧٦]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ: «**بِاسْمِ الله، ٱلتُّكْلَانُ عَلَىٰ الله، لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بالله**». وَالله أَعْلَمُ.

٢٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

١٢٩ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ الله؛ وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَنْ يُسَلِّمَ سَوَاءٌ كَانَ فِي ٱلْبَيْتِ آدَمِيٌّ أَمْ لا، لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية: ٦١].

١٣٠ ـ وَرُوِّينَا فِي «كِتَابِ التِّرْمذِيِّ» [رقم: ٢٦٩٨]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا بُنَيَّ! إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُنْ**

بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

١٣١ ـ وَرُوِّينَا فِي «سُنَنِ أَبِي داود» [رقم: **٥٠٩٦**]، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَٱسْمُهُ ٱلْحَارِثُ، وَقِيلَ: عُبَيْدٌ، وَقِيلَ: كَعْبٌ، وَقِيلَ: عَمْرٌو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَجَ ٱلرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ ٱلْمَوْلَجِ، وَخَيْرَ ٱلْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَىٰ اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا؛ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَىٰ أَهْلِهِ**» لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاودَ.

١٣٢ ـ وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ٱلْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَٱسْمُهُ صُدَيُّ بنُ عَجْلانَ؛ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِما نالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ؛ وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَىٰ ٱلْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ حتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ؛ وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلامٍ، فَهُو ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاودُ [رقم: **٢٤٩٤**] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ. [كالبُخاريِّ في «الأدَبِ المُفرد»، رقم: **٨٠٩٤**؛ وابن حبان، رقم: **٤٩٩**؛ والحاكم في «المستدرك» **٢/ ٧٣**؛ والبيهقي في «السنن» **٩/١٦٦**].

وَمَعْنَى «ضَامِنٌ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ» أَيْ: صَاحِبُ ضَمَانٍ، وَٱلضَّمَانُ: ٱلرِّعَايَةُ لِلشَّيْءِ، كَمَا يُقَالُ: تَامِرٌ وَلابِنٌ، أَي: صَاحِبُ تَمْرٍ، وَلَبَنٍ. فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ فِي رِعَايَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَا أَجْزَلَ هٰذِهِ العَطِيَّةَ! ٱللَّهُمَّ ٱرْزُقْنَاهَا.

١٣٣ ـ وَرُوِّينَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ١٦٨: هكذا أخرجه الترمذي، وقال: حسنٌ غريبٌ، كذا في كثيرٍ من النُّسَخِ المعتمدة، منها بخط الحافظ أبي علي الصَّدفي، ووقع الكرُوخي: حسن صحيح، وعليها اعتمد في «الأذكار». اهـ.

ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ ٱلرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ الله تَعَالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعامِهِ، قَالَ ٱلشَّيطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ؛ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ الله تَعَالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ ٱلشَّيطَانُ: أَدْرَكْتُم ٱلْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الله تَعَالَىٰ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ ٱلْمَبِيتَ وَٱلْعَشَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٢٠١٨، وسيرد برقم: ١١٧٢].

١٣٤ ـ وَرُوِّينَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ السُّنِّيِّ» [رقم: ١٥٧]، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَجَع مِنَ ٱلنَّهَارِ إِلَىٰ بَيْتِهِ يَقُولُ: «ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي، وَٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَٱلْحَمْدُ لله ٱلَّذِي مَنَّ عَلَيَّ [فَأَفْضَلَ]، أَسْأَلُكَ أَن تُجِيرَنِي مِنَ ٱلنَّارِ» إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ(11).

١٣٥ ـ وَرُوِّينَا فِي «مُوَطَّأ مَالِكٍ رَحِمَه الله» [٢/٩٦٢]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ بَيْتاً غَيْرَ مَسْكُونٍ أَنْ يَقُولَ: ٱلسَّلامُ عَلَيْنا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله ٱلصَّالِحِين؛ والله أَعْلَمُ.

٢٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَيقَظَ مِنَ اللَّيلِ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

١٣٦ ـ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ مِنَ ٱللَّيْلِ وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ، وَيَقْرَأَ الآيَاتِ ٱلْخَوَاتِمَ مِنَ ٣ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ [الآيات: ١٩٠ ـ ٢٠٠]: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ

(11) قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَر: لَيس في رواته من يُنظَرُ في حالِهِ، إلا الرَّجُلَ المُبْهَمَ، الراوي له عَنِ ابن عَمْرو، وقد وجَدْتُ لَهُ شاهداً من حديث عبدالرحمٰن بن عَوْفٍ، أخرجه ابْنُ أبي شيبة والبزار [١/١٢٩] من حَدِيثِ عبدالرحمٰن بن عَوْف، فالحديثُ حَسَنٌ. [«نتائج الأفكار» ١/١٧٨ و١٧٩]

وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَـٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَـٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ إِلَىٰ آخرِ ٱلسُّورَةِ. [«التبيان»، رقم: ٤٧١].

١٣٧ ـ قُلْتُ: ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٤٥٦٩؛ مسلم، رقم: ٧٦٣] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفعَلُهُ، إِلّا ٱلنَّظَرَ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ، فَهُوَ فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِي» دُون مُسْلِمٍ[12]. [«التبيان»، رقم: ٤٧٢].

---

(12) قَالَ الحافظ ٱبْن حَجَرٍ: بل ثَبَت ذلك في مُسْلِم أَيْضاً، وَسَبَبُ خفاءِ ذلك على الشيخ أَنَّ مُسْلِماً جَمَع طُرُقَ الحديث كعادَتِه، فساقَها في كتابِ الصَّلاة، وأَفْرَدَ طَرِيقاً منها في كتاب الطَّهارة [رقم: ٢٥٦]، وهي التي وَقَعَ عِنْدَهُ فيها التصريحُ بالنَّظَر إلى السَّماء، ووقع ذلك أيضاً في طريقَيْن آخرين مما ساقَهُ في كتاب الصَّلاةِ [رقم: ٧٦٣]، لكنَّهُ ٱقْتَصَر فِي كُلٍّ مِنْهُما على بَعْضِ المَتْن، فلَمْ يَقعْ عندَه فيهما التصريحُ بهذه اللفظة، وهي في نَفْسِ الأمر عندَهُ فيهما؛ وأمّا البخاري، فلم يَقَعْ عندَهُ التقييد بكَوْن ذلك عند الخروج من البَيْتِ؛ ولَيْسَ في شَيْءٍ منَ الطُّرُقِ الثلاثة التي أَشَرْتُ إِلَيْها التّصريح بالقِراءَةِ إلى آخِرِ السُّورَةِ، وإنّما وَرَدَ ذلك في طُرُقٍ أُخرَىٰ ليس فيها النَّظَرُ إلى السّماء، لكنّ الحديثَ في نَفْس الأمر واحِدٌ، فَذَكَرَ بعضُ الرُّواة ما لم يَذْكُرْ بَعْضٌ. [«نتائج الأفكار» ١/ ١٨١].

١٣٨ ـ وَثَبَتَ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ١١٢٠؛ مسلم، رقم: ٧٦٩]، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «**ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ ٱلْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ ٱلْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ ٱلْحَقُّ، وَوَعْدُكَ ٱلْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَٱلْجَنَّةُ حَقٌّ، وَٱلنَّارُ حَقٌّ، وَٱلنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَٱلسَّاعَةُ حَقٌّ؛ ٱللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**». [راجع رقم: ١٩٩ التالي].

زَادَ بَعْضُ ٱلرُّوَاةِ: «**وَلا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلاءِ

١٣٩ ـ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ١٤٢؛ مسلم، رقم: ٣٧٥]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ ٱلْخَلاءِ: «**ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبْثِ وَٱلْخَبائِثِ**».

يُقَالُ: «ٱلْخُبُثُ» بِضَمِّ ٱلْبَاءِ وَبِسُكُونِهَا، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ أَنْكَرَ الإِسْكَانَ.

١٤٠ ـ وَرُوِّينَا فِي غَيْرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [أبو داود، رقم: ٤ و ٥؛ التِّرمِذي، رقم: ٥؛ النَّسَائِي، رقم: ١٩]: «**بِٱسْمِ اللهِ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبْثِ وَٱلْخَبَائِثِ**».

١٤١ ـ وَرُوِّينا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ ٱلْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ ٱلْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ**» رَوَاهُ التِّرْمذِيّ [رقم: ٦٠٦] وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِٱلْقَوِيِّ. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الفصول [برقم: ٣] أَنَّ الفَضَائِلَ يُعْمَلُ فِيهَا بِٱلضَّعِيفِ.

١٤٢ ـ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ هَذَا ٱلذِّكْرُ سَوَاءٌ كَانَ فِي ٱلْبُنْيَانِ أَوْ فِي ٱلصَّحْرَاءِ.

١٤٣ ـ وَقَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ الله: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ أَوَّلاً: بِٱسْمِ اللهِ، ثُمَّ يَقُولَ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبْثِ وَٱلْخَبَائِثِ.

١٤٤ ـ وَرُوِّينَا عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلاءَ، قَالَ: «**ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلرِّجْسِ ٱلنَّجِسِ ٱلْخَبِيثِ ٱلْمُخْبِثِ: ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ**» رَوَاهُ ٱبْنُ السُّنِّيِّ [رقم: ٢٥]، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِي [رقم: ٣٦٧] فِي «كِتَابِ الدُّعَاءِ»؛ وَالله أَعْلَمُ.

٢٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الذِّكْرِ وَالْكَلام عَلَىٰ الْخَلاءِ

١٤٥ ـ يُكْرَهُ ٱلذِّكْرُ وَٱلْكَلامُ حَالَ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي ٱلصَّحْرَاءِ أَوْ فِي ٱلبُنْيَانِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ ٱلأَذْكَارِ وَٱلْكَلام، إِلاَّ كَلامَ ٱلضَّرُورَةِ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا عَطَسَ لاَ يَحْمَدُ الله تَعَالَىٰ، وَلاَ يُشَمِّتُ عَاطِساً، وَلا يَرُدُّ ٱلسَّلامَ، وَلا يُجِيبُ ٱلمُؤَذِّنَ، وَيَكُونُ ٱلْمُسَلِّم مُقَصِّراً لا يَسْتَحِقُّ جَوَاباً. وَٱلْكَلامُ بِهَذا كُلِّهِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَلاَ يَحْرُمُ، فَإِنْ عَطَسَ، فَحَمِدَ الله تَعَالَىٰ بِقَلْبِهِ، وَلَمْ يُحَرِّكْ لِسَانَهُ فَلا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ حَالَ ٱلْجِمَاعِ.

١٤٦ ـ وَرُوِّينَا عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ

بِٱلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٣٧٠].

١٤٧ ـ وَعَنِ ٱلْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، ثُمَّ ٱعْتَذَرَ إِلَيَّ، وَقَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله تَعَالَىٰ إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ**» أَوْ قَالَ: «**عَلَىٰ طَهَارَةٍ**» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاودَ [رقم: ١٧]، وَالنَّسَائِي [رقم: ٣٨]، وَٱبْنُ مَاجه [رقم: ٣٥٠] بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ(13)؛ وَالله أَعْلَمُ.

٣٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّلامِ عَلَىٰ الْجَالِسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

١٤٨ ـ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْهِ، فَإِنْ سَلَّمَ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَاباً لِحَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ وَٱلْمُهَاجِرِ ٱلْمَذْكُورَيْنِ [برقم: ١٤٦ و ١٤٧] فِي ٱلْبَابِ قَبْلَهُ؛ وَالله أَعْلَمُ.

٣١ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ

١٤٩ ـ يَقُولُ: «غُفْرَانَكَ، ٱلْحَمْدُ لله ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلأَذَىٰ وَعَافَانِي».

١٥٠ ـ ثَبَتَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ، فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٣٠]، وَالتِّرْمِذِيِّ [٧]، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**غُفْرَانَك**» وَرَوَىٰ ٱلنَّسَائِيُّ [رقم: ٧٩ فِي «عَمَلِ ٱلْيَومِ وَاللَّيْلَةِ»] وَٱبْنُ مَاجه [رقم: ٣٠٠ و ٣٠١] بَاقِيه(14).

(13) قالَ الحافِظُ ٱبن حَجَر: فِيهِ نظر؛ إذْ لَيْسَ لَهُ إلا إسنادٌ واحِدٌ عِنْدَ مَنْ ذكَرَ. [«نتائج الأفكار» ١/٢٠٨]

(14) قال الحافِظُ ٱبْنُ حَجَر: هذا يُوهِمُ أَنَّه حديثٌ واحِدٌ ٱخْتَصَره بَعْضُهُم، وَلَيْسَ كَذَلك، بل قولُه: «غُفْرَانك» أَخْرَجَه أبو داود [رقم: ٣٠] والترمذي [رقم: ٧] والنَسَائِي [في «عمل=

١٥١ ـ وَرُوِّينَا عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْخَلاءِ قَالَ: «**ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَىٰ فِيَّ قُوَّتَهُ، وَدَفَعَ عَنِّي أَذَاهُ**» رَوَاهُ ٱبْنُ ٱلسُّنيِّ [رقم: ٢٥] وَٱلطَّبَرَانِي [رقم: ٣٧٠ فِي «ٱلدُّعَاءِ»؛ وراجع رقم: ١٤٤] واللهُ أَعْلَمُ.

٣٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ صَبَّ مَاءِ الْوَضُوءِ أَوِ اسْتِقَاءَهُ

١٥٢ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: «بِٱسْمِ الله» كَمَا قَدَّمْنَاهُ [رقم: ١١٢]؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عَلَىٰ وُضُوئِهِ

١٥٣ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِهِ: «بِسْمِ الله ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ» وَإِنْ قَالَ: «بِٱسْمِ الله» كَفَى.

١٥٤ ـ قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ تَرَكَ ٱلتَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ ٱلْوُضُوءِ أَتَىٰ بِهَا فِي أَثْنَائِهِ. فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّىٰ فَرَغَ، فَقَدْ فَاتَ مَحَلُّهَا، فَلاَ يَأْتِي بِهَا، وَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا عمْداً أَوْ سَهْواً. هَذَا مَذْهبُنَا وَمَذْهبُ جَمَاهِيرِ ٱلْعُلَمَاءِ.

١٥٥ ـ وَجَاءَ فِي ٱلتَّسْمِيَةِ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ، ثَبَتَ عَنْ أَحْمَدَ ٱبْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله، أَنَّهُ قَالَ: لاَ أَعْلَمُ فِي ٱلتَّسْمِيَةِ فِي ٱلْوُضُوءِ حَدِيثاً(15) ثَابتاً.

١٥٦ ـ فَمِنَ ٱلأَحَادِيثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ

= اليوم والليلة»، رقم: ٧٩] وابن ماجه [رقم: ٣٠٠]؛ كُلُّهُم عن عائِشَة، والكلامُ الّذي بَعْدَه أخرجه النّسائي [ابن السني، رقم: ٢٢] من حديثِ أبي ذَرٍّ، وابن ماجه [رقم: ٣٠١] من حديث أَنس. [«نتائج الأفكار» ١/٢١٤].

(15) قالَ الحافظ ٱبْنُ حَجَرٍ: لا يَلْزَمُ من نَفْي العلم ثُبوتُ العَدَم، وعلى التنزُّل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوتُ الضَّعْفِ، لاحتمالِ أَنْ يراد بالثُّبوتِ الصّحّة، فلا ينتفي الحكم الحَسَنُ، وعلى التنزُّل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فردٍ نفيه عن المَجْمُوع. [«نتائج الأفكار» ١/٢٢٣].

ٱلنَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَوادَ [رقم: ١٠١] وَغَيْرُهُ[16]. [«مسند أحمد» ٤١٨/٢].

وَرُوِّينَاه مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ[17]، وَأَبِي سَعِيدٍ[18]، وَعَائِشَةَ، [«مجمع الزوائد» ٢٢٠/١]؛ «الدعاء» للطبراني، رقم: ٣٨٤] وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [«صحيح ابن خزيمة» رقم: ١٤٤؛ النسائي]، وَسَهْلِ بن سَعْد [ابن ماجه، رقم: ٤٠٠؛ «المستدرك» للحاكم ٢٦٩/١؛ «الدعاء» للطبراني، رقم: ٣٨٢] رَضِيَ الله عَنْهُمْ[19].

وَرُوِّينَاهَا كُلَّهَا فِي «سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِي» [٤٣/١ ـ ٤٥] وَغَيْرِهِ، وَضَعَّفَهَا كُلَّهَا ٱلْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ؛ والله أَعْلَمُ.

٣٤ ـ فَصْلٌ
[ما يَقُولُ فِي ٱبْتِدَاءِ ٱلْوُضُوءِ بَعْدَ ٱلتَّسْمِيَةِ]

١٥٧ ـ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ ٱلشَّيْخُ أَبُو ٱلْفَتْحِ نَصْرُ ٱلْمَقْدِسِيُّ ٱلزَّاهِدُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّىءِ أَنْ يَقُولَ فِي ٱبْتِدَاءِ وُضُوئِهِ بَعْدَ ٱلتَّسْمِيَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

---

(16) أَخرجَه الحاكم [١٤٦/١] وصحَّحه، وله شواهِدُ من طُرُقٍ. [«نتائج الأفكار» ٢٢٤/١].

(17) أخرجَه الترمذي [رقم: ٢٥] والدارقطني [٧٩/١٣]، وقال البخاري [الترمذي، رقم: ٢٥]: إنه أحسنُ أحاديث الباب. [«نتائج الأفكار» ٢٢٨/١].

(18) قال الحافظ ٱبْنُ حَجَرٍ: هو حديثٌ حَسَنٌ أخرجه أحمد [٤١/٣] والترمذي [في «العلل الكبرى»] والدارمي [رقم: ٦٩٧] وابن ماجه [رقم: ٣٩٧] والحاكم [١٤٧/١] وصححه؛ وعن إسحاق بن راهويه، أنّه أَصَحّ أَحادِيثِ البَابِ. [«نتائج الأفكار» ٢٢٩/١].

(19) قال الحافظ ابن حجر: وورَدَ أيضاً من حديث علي، أخرجه ابن عدي في «الكامل» [١٨٨٣/٥]؛ وأبي سبرة [«المعجم الكبير» للطبراني ج٢٢، رقم: ٧٥٥؛ و«الدعاء» له، رقم: ٣٨١] أخرجَهُ البَغَوِيّ في «معجم الصحابة»؛ وابن مسعود وابن عمر؛ أخرجهما البيهقي [٤٤/١].

قال أبو الفتح [ابن سَيّد الناس] اليَعْمُرِيُّ: أحاديثُ البابِ إمّا صَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وإما صَحِيحٌ غَيْرُ صَريح. قال ٱبْنُ الصَّلاح: يَثْبُتُ بمَجْمُوعِها ما يَثْبُتُ به الحَدِيثُ ٱلْحَسَنُ. [«نتائج الأفكار» ٢٣٥/١].

١٥٨ ـ وَهَذَا ٱلَّذِي قَالَهُ لاَ بَأْسَ بِهِ، إلاَّ أَنَّهُ لاَ أَصْلَ لَهُ مِنْ جِهَةِ ٱلسُّنَّةِ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ قَالَ بِهِ[20]؛ والله أَعْلَمُ.

٣٥ ـ فَصْلُ
[مَا يَقُولُ عَقِبَ ٱلْوُضُوءِ]

١٥٩ ـ وَيَقُولُ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْوُضُوءِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أنْ لاَ إِلٰهَ إلاَّ أنتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

١٦٠ ـ وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ ٱلثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٢٣٤]، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٥٥]، وَزَادَ فِيهِ: **«ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ»**.

١٦١ ـ وَرَوَىٰ: **«سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ** ....» إلىٰ آخِرِهِ ٱلنَّسَائِيُّ

(20) قال الزَّرْكَشِيّ في «الخادم»: قالَ بِهِ شَيْخُه سليم الرَّازِي، وَقَبْلَهُما الصَّيْمَرِيّ.

وَقَالَ الحافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ في أماليه: أَخْرَج جَعْفَرُ المُسْتَغْفِري في كِتاب «الدَّعوات» من طريق سَالِم ٱبنِ أبي الجَعْد، عن البَرَاءِ بن عازب، قَالَ: قالَ رَسُولُ ٱللّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ إذَا تَوَضَّأَ: بِسْمِ ٱللّهِ؛ ثُمَّ قَالَ لِكُلِّ عُضوٍ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ ثُمَّ قَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ: ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ؛ إلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ ٱلثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»**. هذا حديثٌ غَرِيبٌ، وفيه تَعقُّبٌ على المُصنِّف في قوله: إنَّ التَّشَهُّدَ بَعْد التَّسْمِيَةِ لَمْ يَرِدْ. [«نتائج الأفكار» ١/٢٤٤].

[رقم: ٨١ و ٨٣] فِي «ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ» وَغَيْرُهُ [مثل الطبراني في «الدعاء» رقم: ٣٨٨] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(21).

١٦٢ ـ وَرُوِّينَا فِي «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» [١/٩٣]، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ... ثُم قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَ الوُضُوءَيْنِ**» إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٦٣ ـ وَرُوِّينَا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ ٱبْنِ حَنْبَلٍ» [٣/٢٦٥] وَ «سُنَنِ ٱبْنِ مَاجَه» [رقم: ٤٦٩]، وَ «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: ٣٢]، مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوضُوءَ، ثُمَّ قَالَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فُتِحَتْ لَهُ ثَمانِيَةُ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ**» إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٦٤ ـ وَرُوِّينَا تَكْرِيرَ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: ٢٩]، مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

---

(21) قَالَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ: هَذا يُوهِمُ أَنَّ ٱلزِّيادةَ في حَديثِ عُقْبَةَ عَنْ عُمَرَ كَمَا فِي ٱلَّذِي قَبْلَه، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بل هي حَديثٌ مُسْتَقِلٌّ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، وسَنَدُهُ مُغايِرٌ لِسَنَدِ عُقْبَةَ في جميع رُوَاتِه. [«نتائج الأفكار» ١/٢٤٤].

قَالَ: وَأَمَّا وَصْفُ الإِسْنَادِ بالضَّعْفِ فَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ٱلنَّسَائِيُّ [في «عمل اليوم والليلة»، رقم: ٨١]، حدَّثنا يَحْيَى بن محمد بن ٱلسَّكَن، حَدَّثنا يحيى بن كَثِير أَبُو غسَّان، حَدَّثنا شُعْبَة، عن أبي هَاشِم الرُّمَّاني، عَنْ أبي مِجْلَزٍ، عن قَيْس بن عُبَادٍ، عن أبي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ... ويحيى بن كثير ثقة من رجال الصحيحين، وكذا مَنْ فوقَهُ إلى الصَّحابي، وأمّا شَيْخ النَّسَائِيّ فهو ثِقَة أَيْضاً من شُيُوخِ البُخاري؛ ولم يَنْفَرِدْ به، فقد أَخْرَجَهُ الحاكم [١/٥٦٤] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بن كَثِيرٍ؛ فالسَّنَدُ صَحِيحٌ بلا رَيْبٍ، وإنَّما ٱخْتلفَ في رَفْعِ المَتْنِ ووقْفِه، فالنسائي جرى على طريقَتِهِ في التَّرْجيح بالأَحفَظِ والأَكْثَر، فلذلك حَكَم عليه بالْخطأ؛ إذ قال بعد تَخْرِيجه: هذا خَطأٌ؛ ثم أخرجه عن بُنْدار، عن غُنْدَرٍ، عن شُعْبة به مَوْقُوفاً.

وأمَّا على طريقَةِ المُصَنِّفِ تَبعاً لابنِ الصَّلاح وغَيْرِه، فَالرَّفْعُ عِنْدَهُم مُقَدَّمٌ؛ لِمَا مَعَ الرَّافِعِ من زيادَةِ العِلْم، وعلى تَقْدِيرِ القَوْلِ بالطريقة الأُخْرى، فهذا مما لا مجالَ لِلرَّأْيِ فيه، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ. [«نتائج الأفكار» ١/٢٤٦].

١٦٥ ـ قالَ ٱلشَّيْخُ نَصْرُ ٱلْمَقْدِسِيُّ: وَيَقُولُ مَعَ هَذِهِ ٱلأَذْكَارِ: «ٱللَّهُم صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ». ويَضُمُّ إِلَيْهِ: «وَسَلِّم»(22).

١٦٦ ـ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَقُولُ هِذهِ ٱلأَذْكَارَ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ، وَيَكُونُ عَقِيبَ ٱلْفَرَاغِ(١).

---

(22) قَال الحافظُ ٱبْنُ حَجَرٍ: لم يُصَرِّحْ بكونِهِ حَدِيثاً، وأظنُّ قولَهُ: «وِيَضُمُّ»، من كلام الشَيْخِ المصنِّف. وقد وَرَدَ فِي الصلاةِ عَلىٰ النبي ﷺ في الوضوء شَيْءٌ:
أَخْرَجَ ٱبْنَ عَدِيٍّ [٢٧٠٧/٧] وَٱلْبَيْهَقِي [«السنن الكبرى» ٤٤/١]، من طريق يحيى بن هاشم، عن الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقول: **«إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ ٱسْمَ ٱللّهِ..»** ٱلْحَدِيث، وفيه: **«فَإِذا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَلْيَشْهَدْ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا ٱللّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، فإِذَا قَالَ ذٰلِكَ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلرَّحْمَةِ»**، قَالَ البَيْهَقِيّ بعد تخريجه: يحيى بن هاشم متروكٌ، ولا أَعْلَمُ رَواهُ غيرُهُ.
قال الحافظ: بلْ تَابَعَهُ محمد بن جابر اليمامي، عن الأَعْمَشِ، أَخْرَجَهُ أَبُو الشَيْخ في كِتَابِ «الثَوَابِ» من طريقِهِ، مُقْتَصِراً على أواخِرِه، وفِيهِ المَقْصُودُ، ومحمد بن جابر أَصْلَحُ حالاً من يحيى بن هاشم.
وتابَعَهُ عَمْرو بن شِمْر الجُعْفي الكُوفي، عَنِ الأَعْمَشِ؛ كَرِوَايَةِ محمد بن جابِرٍ؛ وعَمْرٌو مَتْروكٌ. [مُتَّهمٌ بالوَضْعِ؛ «نتائج الأفكار» ٢٥١/١ و٢٥٢]
وأخرج أبو بَكر ٱبْن أبي عاصم، وٱلطَّبَراني [«المعجم الكبير»، رقم: ٥٦٩٨] من طريقِهِ، عن عَبْدِالمُهَيْمِن بن العباس بن سهل بن سعد، عن أَبِيهِ، عن جَدِّه؛ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: **«لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»**.
وقد ذَكَر الشَيْخُ في «شَرْحِ المُهَذَّبِ» لَفْظَ الشيخ نَصر، فقال: قال الشَيْخُ نَصْر: ويقولُ مَعَ ذلك: صَلَّىٰ ٱللّهُ عَلَىٰ مُحَمّدٍ وعلي آلِ مُحَمّدٍ، فصَحَّ ما ظَنَنْتُهُ؛ أن قوله: وَيُضَمُّ إِلَيْهِ.. من كلام المُصَنِّف. وكأنَّهُ ظَنَّ أَنَّ مُسْتَنَدَ الشيخ نصر أنَّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ مطلوبَةٌ في الدّعاء، والذِّكْرُ المَذْكُورُ مشتَمِلٌ عليه؛ فَيُشْرَعُ فيه. ويُحْتَمَل أن يكونَ وُرُودُ الأَمْرِ بالصَّلاةِ عليه: ٱللّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ محمّدٍ وعلى آل مُحَمّد، فَلِذَلِك لم يَذْكُرِ السلامَ. وَالعِلْمُ عِنْدَ الله. [«نتائج الأفكار» ٢٥٣/١ و ٢٥٤].

(١) قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢٥٥/١: أَمَّا الاستقبال فَلَمْ أَرَ فيه شيئاً صريحاً يختصُّ به، وقد نَقَل الرّوياني أَنَّهُ يقول رافعاً بَصرَه إلى السماء، وقد تقدَّمَ ذلك في حديث عمر، وفي حديث ثوبان: «السَّماء قِبْلَةُ الدعاءِ» فلعلَّ ذلك مرادُ مَنْ أَطْلَقَ. وأمَّا الفراغُ فقد ورد صريحاً في معظم أحاديث الباب، والله أعلم. اهـ.

٣٦ ـ فَصْلٌ [فِي أَدْعِيَةِ أَعْضَاءِ ٱلْوُضُوءِ]

١٦٧ ـ وَأَمَّا ٱلدُّعَاءُ عَلَىٰ أَعْضَاءِ ٱلْوُضُوءِ، فَلَمْ يَجِيْء فِيهِ شَيْءٌ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ[23]، وَقَدْ قَالَ ٱلْفُقَهَاءُ: يُسْتَحَبُّ فِيهِ دَعواتٌ جَاءَتْ عَنِ ٱلسَّلَفِ،

(23) قال الحافِظُ ٱبْن حجر: كَرَّرَ ذلك بنَحْوِه في كَثِيرٍ من كُتُبه، فَقَالَ في «التَّنْقِيحِ»: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عن النبي ﷺ.
وقالَ في «الرَّوْضَةِ»: لا أَصْلَ لَهُ، ولم يَذْكُرْه الشافِعِيُّ والجمهورُ.
وقال في «شَرْح المُهَذَّب» [١/٥٠١]: لا أَصْلَ له، ولا ذَكَرَه المُتَقَدِّمون.
وقال في «المِنْهَاج»: وحَذَفْتُ دُعاء الأَعْضاءِ، إِذْ لا أصلَ له.
وقد تعقَّبه [عبدالرحيم بن الحسن الإسْنَوي] صاحِبُ «المُهِمَّات»، فَقالَ: لَيْس كَذَلِكَ، بل رُوِيَ من طُرُقٍ، منها عن أَنَسٍ، رواه ابْنُ حِبّانَ في «تَاريخه»، في ترجمة عبَّاد بن صُهَيْبٍ. وقد قال أبو داود [«سؤلات الآجري لأبي داود» صفحة: ٢٢٩ و٢٣٠]: إِنَهُ صَدُوقٌ قَدَرِيٌّ.
وقال أحمد: ما كانَ بِصَاحِبِ كَذِبٍ.
وقال الحافِظُ: لَوْ لَمْ يَقُلْ [في «نتائج الأفكار»؛ ١/٢٥٧: لم يرد] فيه إلا هذا لَمَشى ٱلْحَالُ، وَلَكن بَقِيَّةُ تَرْجَمتِهِ عند ابن حبان: كان يَرْوِي المَنَاكِيرَ عَنِ المَشاهِير حتى يشهدَ المبتدىءُ (فِي هَذه الصِّناعَةِ أنَّها مَوضوعَةٌ، وسَاقَ منها هذا الحديث). [«نتائج الأفكار» ١/٢٥٧].
اعْترض قَوله: لا أَصْلَ لَهُ؛ بأنَه رُوِي في تَارِيخ ٱبْنِ حِبَّان من حديث أَنَسٍ، فلعلَّهُ أرادَ لا أَصْلَ لَهُ صَحِيحاً.
وأما السُّبْكِيُّ، فوافَقَ النَّوويّ، وابنُ النَّقِيبِ حَكَىٰ كلامَ النَّوَوِي في تَصْحِيح «المُهَذَّب»، ولم يَتعقَبْهُ بِشَيْءٍ. وقال الأَذْرَعِيُّ في «المتوسط»: لا يَنْبَغِي تَرْكه، ولا يُعْتَقَدُ أَنَّهُ سُنَة، فإِنَّ الظاهِرَ أَنَّهُ لم يَثْبُتْ فيه شَيْءٌ.
وقَدْ جَمَعَ الحفَّاظُ في عَمَلِ اليوم واللَّيْلَةِ كُتباً مطوّلة؛ كالنَّسائِيِّ والطَّبَرانِيِّ والبَيْهقيِّ وٱبْن السُّنِّيِّ، وغَيْرِهم؛ ولم يَذْكُروا ذَلك. والظاهِرُ أَنّ الشيخَ أرادَ أن يصحَّ فيها حديث كما قاله ابْنُ الصَّلاح.
وأولى ما أَعْتَمِدُ عليه في ذلك قولُ النووي وابن حَجَر، فقد كانا إمامَيْ الحفاظ في عَصْرِهِما، والمرجِعَ في الحَدِيثِ إِلَيْهِما، ولَيْسَ في المُعْتَرِضِين المذكورِين أَحَدٌ في دَرَجَةِ الحِفْظِ.
والحديثُ الذي روَاه ابْنُ حِبّان في «تاريخِه» عن أَنَسٍ من قسم الوَاهِي الشَّدِيدِ الضَّعْف الذي لا يُعْمَلُ به في فَضَائِل الأعمال؛ كما تَقَدَّم نَقْلُ الاتِّفاق على ذلك في أوّلِ الكتاب.
وقد أخرجه ابن الجوزي في «الأحاديث الواهية» [١/٣٣٩] وقال: اتَّهَمَ به ٱبْنُ حِبَّان عبَّادَ بن صُهَيْب، واتهم به الدارَقُطْنِيُّ الراوي عن عبَّاد أَحْمَدَ بنَ هاشِم. =

وَزَادُوا وَنَقَصُوا فِيهَا، فَالْمُتَحَصَّلُ مِمّا قَالُوهُ أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ ٱلتَّسْمِيَةِ: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلْمَاءَ طَهُوراً؛ وَيَقُولُ عِنْدَ ٱلْمَضْمَضَةِ: ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنِي مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ كَأْساً لاَ أَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَداً؛ وَيَقُولُ عِنْدَ ٱلاسْتِنْشَاقِ: ٱللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنِي رَائِحَةَ نَعِيمِكَ وَجَنَّاتِكَ؛ وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ: ٱللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وجُوهٌ وَتَسْودُّ وجُوهٌ؛ وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ ٱلْيَدَيْنِ: ٱللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، ٱللَّهُمَّ لاَ تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي؛ وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ ٱلرَّأْسِ: ٱللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشَرِي عَلَىٰ ٱلنَّارِ، وَأَظِلَّنِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ يَومَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّكَ؛ وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ ٱلأُذُنَيْنِ: ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ؛ وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ ٱلرِّجْلَيْنِ: ٱللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَىٰ ٱلصِّرَاطِ. وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

١٦٨ ـ وَقَدْ رَوَىٰ ٱلنَّسَائِيُّ [رقم: ٨٠]، وَصَاحِبُهُ ٱبْنُ ٱلسُّنِّي [رقم: ٢٨] فِي كِتَابَيْهِمَا «عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو

= وقد أَلَّفْتُ [القائل هو السيوطي] جُزءاً سَمَّيْته «الإِغْضاءُ عن دُعَاءِ الأعضاء» بَسَطْتُ فيه الكلامَ بَسْطاً شَافِياً، وما أَحْسَنَ صُنْعَ الإمام الرَّافِعيّ، حَيْثُ قال: وَرَدَ بها الأَثَرُ عن السَّلَفِ الصالحين. فعزاه إلى السَّلف؛ كما صَنَعَ النووي في «الأذكار» ولم يَعْزهُ إلى النبي ﷺ، وقد كان الرافعي من كبار أئِمَةِ الحَديث وحُفَّاظِهِ؛ وأخبرني مَنْ أثقُ به، أن الحافظ ٱبْنَ حَجَرٍ قال: الناسُ يظنُّون أنَّ النَّوَوِيَّ أعلمُ بالحديثِ من الرَّافِعِي، وليس كذلك، بل الرَّافِعِيُّ أَفْقَهُ في الحديث من النَّوَوِيِّ، ومن طَالعَ أماليه وتاريخَه وشَرْحَ «المُسْنَد» له؛ تبيَّن له ذلك. والأمْرُ كَمَا قَالَ.

(١) قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٦٢: «الذخائر» لِمُجَلِّي [بن جُمَيْع] عند المضمضة: اللَّهُمَّ أعني على تلاوَةِ القرآن والذكر؛ وعند الاستنشاق: اللهم أجرني من روائح أهل النار؛ وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه أوليائك، وتسود وجوه أعدائك؛ وعند غسل اليد اليمنى: اللهم اجعلني من أصحاب اليمين؛ وعند اليسرى: اللهم لا تجعلني من أصحاب الشمال.

وفي «البحر» للرُّوياني عند السواك: اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين. اهـ.

وَيَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكْنَ مِنْ شَيْءٍ؟».

تَرْجَمَ ٱبْنُ ٱلسُّنيِّ لِهَذَا ٱلْحَدِيثِ: بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ وُضُوئِهِ. وَأَمَّا ٱلنَّسَائِيُّ، فَأَدْخَلَهُ فِي بَابِ: مَا يَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ، وَكِلاهُمَا مُحْتَمَلٌ[24]. واللهُ أَعْلَمُ.

٣٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عَلَىٰ[١] اغْتِسَالِهِ

١٦٩ ـ يُسْتَحَبُّ لِلْمُغْتَسِلِ أَنْ يَقُولَ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي ٱلْوُضُوءِ مِنَ ٱلتَّسْمِيَةِ وَغَيْرِها، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ ٱلْجُنُبِ وَٱلْحَائِضِ وَغَيْرِهِمَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ كَانَ جُنُباً أَوْ حَائِضاً لَمْ يَأْتِ بِٱلتَّسْمِيَةِ، وَٱلْمَشْهُورُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لَهُمَا كَغَيْرِهِمَا، لَكِنَّهُمَا لاَ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْصِدَا بِهَا ٱلْقُرْآنَ.

٣٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عَلَىٰ تَيَمُّمِهِ

١٧٠ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي ٱبْتِدَائِهِ: بِٱسْمِ اللهِ؛ فَإِنْ كَانَ جُنُباً أَوْ حَائِضاً فَعَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي ٱغْتِسَالِهِ. وَأَمَّا ٱلتَّشَهُّدُ بَعْدَهُ، وَبَاقِي ٱلذِّكْرِ ٱلْمُتَقَدِّمِ فِي ٱلْوُضُوءِ وَٱلدُّعَاءُ عَلَىٰ ٱلوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ، فَلَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئاً لأَصْحَابِنَا، وَلاَ غَيْرِهِمْ، وَٱلظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَهُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا فِي ٱلوُضُوءِ، فَإِنَّ ٱلتَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ كَٱلْوُضُوءِ.

---

(24) قال الحافظ ٱبْنُ حَجَرٍ: رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير» من رواية مُسَدَّد وعَارِم، والمُقَدَّميّ؛ كُلُّهُم عن مُعْتَمِر، ووقع في روايتهم: فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: . . .وهذا يَدْفَعُ ترجمَةَ ٱبْنِ السُّنِّيِّ حيث قال: بَابُ ما يَقُولُه بين ظَهْرَانَيْ وضوئه؛ لِتَصْرِيحِه بأنَّهُ قالَهُ بعد الصَّلاةِ، ويدفع احتمال كونه بين الوُضوءِ والصَّلاةِ.

قَالَ: وأمّا حُكْمُ الشَّيْخِ على الإسنادِ بالصِّحَةِ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ أبا مِجْلَز لَمْ يَلْقَ سَمُرَةَ بن جُنْدُب ولا عِمْرانَ بن حُصَين فيما قالَهُ علي ٱبْنُ المَدِيني، وقد تَأَخَّرا بَعْد أبي مُوسَى؛ ففي سماعه عن أبي موسى نَظَرٌ، وقد عُهِدَ منه الإرسالُ عَنْ مَنْ لَمْ يَلْقَهُ. [«نتائج الأفكار» ١/ ٢٦٣].

(١) في نسخة: «عند».

٣٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ

١٧١ ـ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقُولُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ أَيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَىٰ ٱلْمَسْجِدِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ مَا رُوِّينَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٧٦٣/ ١٩١]، فِي حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا ٱلطَّوِيلِ فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، ذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ فِي تَهَجُّدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَذَّنَ ٱلْمُؤَذِّنُ ـ يَعْنِي ٱلصُّبْحَ ـ فَخَرَجَ إِلَىٰ ٱلصَّلاةِ وَهُوَ يَقُولُ: **«ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَٱجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً، وَٱجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَٱجْعَلْ مِن خَلْفِي نُوراً، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً، وَٱجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً؛ ٱللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُوراً»**.

١٧٢ ـ وَرُوِّينَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٨٣]، عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ الله عَنهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ ٱلصَّلاةِ قَالَ: **«بِٱسْمِ اللهِ، آمَنتُ بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ٱللَّهُمَّ بِحَقِّ ٱلسَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَخْرَجِي هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجهُ أَشَراً وَلا بَطَراً وَلَا رِيَاءً وَلا سُمْعَةً؛ خَرَجْتُ ٱبْتِغاءَ مَرْضَاتِكَ، وَٱتِّقَاءَ سَخَطِكَ؛ أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ ٱلنَّارِ وَأَنْ تُدْخِلَنِي ٱلْجَنَّةَ»**. حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَحَدُ رُوَاتِهِ: ٱلْوَازِعُ بنُ نَافِعٍ ٱلْعُقَيْلِيُّ، وَهُوَ مُتَّفَق عَلَىٰ ضَعْفِهِ، وَأَنَّهُ مُنْكَرُ ٱلْحَدِيثِ.

١٧٣ ـ وَرُوِّينَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ السُّنِّي» [رقم: ٨٤]، مَعْنَاهُ، مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةَ ٱلعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ. وَعَطِيَّةُ أَيْضاً ضَعِيفٌ[25].

---

(25) قال الحافظُ: ضعفُ عَطِيّة إنما جاءَ من قِبَلِ التَّشيُّع والتَّدليس، وهو في نَفْسِهِ صَدُوق، وقد أَخْرَجَ له البخاري في «الأدب المفرد»، وأخرج له أبو داود عدّة أحاديث ساكِتاً عليها، وحَسَّن له الترمذيُّ عِدّة أحاديث؛ بَعْضُها من أَفرادِهِ، فلا يُظَنُّ أَنَّهُ مِثْلُ الوَازِع؛ فإنَّهُ متروكٌ باتِّفاقٍ، وقال فيه ابن مَعِينٍ والنّسائي: ليس بثقة. وقال الحاكِمُ: روى أحاديثَ موضوعةً. وقال ابْنُ عدي: أحاديثُه كلُّها غَيْرُ محفوظة. [«نتائج الأفكار» ٢/ ٢٦٧].

وحديث أبي سعيد المشار إليه حسن أخرجه أحمد [٣/ ٢١] وابن ماجه [رقم: ٧٧٨]=

٤٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ

١٧٤ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ باللهِ ٱلْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ ٱلْقَدِيمِ، مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ؛ ٱلحَمْدُ للهِ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ؛ ٱللَّهُمَّ ٱغفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. ثُمَّ يَقُولُ: بِٱسْمِ اللهِ. وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ ٱلْيُمْنَىٰ فِي ٱلدُّخُولِ، وَيُقَدِّمُ ٱلْيُسْرَىٰ فِي ٱلْخُرُوجِ، وَيَقُولُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ، إلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: «أَبْوَابَ فَضْلِكَ» بَدَلَ «رَحْمَتِكَ».

١٧٥ ـ رُوِّينَا عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلِ: ٱللَّهُمَّ ٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٧١٣] وَأَبُو دَاودَ [رقم: ٤٦٥] وَالنَّسَائِي [رقم: ٧٢٩] وَٱبْنُ مَاجَه [رقم: ٧٧٢] وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «**فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ**» وَهُوَ فِي رِوَايَةِ ٱلْبَاقِينَ.

١٧٦ ـ زَادَ ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٨٥] فِي رِوَايَتِهِ: «**وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلِ: ٱللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ**» وَرَوَىٰ هٰذِهِ ٱلزِّيَادَةَ ٱبْنُ مَاجَهَ [رقم: ٧٧٣] وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ [رقم: ٤٥٢] وَأَبُو حَاتِمٍ ٱبْنُ حِبَّانَ[26] [رقم: ٢٠٤٧] ـ بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ ـ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

= وابن خُزَيْمة في «كتاب التوحيد» [ص: ١٧ و١٨]، ورواه أبو نُعَيْم في «كتاب الصلاة»، وقال في روايَتِهِ عن عطية: حَدّثني أبو سَعِيدٍ، فأُمِنَ بذلك تَدْليسُ عَطِية.

قال الحافظ: وعَجِبْتُ لِلشَّيْخِ كيف اقْتَصَرَ على سَوْقِ رواية بلال دون أبي سَعِيدٍ، وعلى عَزْو رواية أبي سعيد لابن السُّنِّيّ، دون ابن ماجه وغيره. [«نتائج الأفكار» ١/ ٢٦٩].

(26) قالَ الحافِظُ: هذه الزِّيادَةُ ليست عند المَذْكُورِينِ ولا غَيرهم من حَدِيث أبي حُمَيد ولا أبي أُسَيْدٍ على ما يُوهِمُه كلامُه؛ وإنما هي من حديث أَبي هُرَيْرَةَ. [«نتائج الأفكار» ١/ ٢٧٥].

١٧٧ ـ وَرُوِّينا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ يَقُولُ: **«أَعُوذُ بِاللهِ ٱلْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ ٱلْقَدِيمِ**(١)**، مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ»** قالَ: **«فَإِذَا قَالَ ذَٰلِكَ قَالَ ٱلشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ ٱلْيَوْمِ»** حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاودَ [رقم: ٤٦٦] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

١٧٨ ـ وَرُوِّينا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ السُّنيِّ» [رقم: ٨٧]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ، قَالَ: **«بِٱسْمِ اللهِ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ»** وَإِذَا خَرَجَ، قَالَ: **«بِٱسْمِ اللهِ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ»**.

١٧٩ ـ وَرُوِّينَا فِيهِ [رقم: ٨٨] ٱلصَّلاةَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ دُخُولِ ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْخُرُوجِ مِنْهُ مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَيْضاً[27].

١٨٠ ـ وَرُوِّينَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنيِّ» [رقم: ٨٦]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ٱلْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ حَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَسَمَّىٰ، وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي، وَٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»**، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ مِثْلَ ذلكَ، وَقَالَ: **«ٱللَّهُمَّ ٱفْتَحْ لي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»**.

١٨١ ـ وَرُوِّينا فِيه [رقم: ١٥٤]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ تَدَاعَتْ جُنُودُ إِبْلِيسَ، وَأَجْلَبَتْ، وَٱجْتَمَعَتْ كَمَا تَجْتَمِعُ ٱلنَّحْلُ عَلَىٰ يَعْسُوبِهَا؛ فَإِذَا قَامَ**

---

(27) أخرَجه ٱبْنُ السُّنِّي والطَّبَراني بسَنَدٍ ضَعيفٍ، ولَفْظُهُ: قال: عَلَّمَ النبيُّ ﷺ الحَسَنَ بْنَ علي إِذَا دَخلَ المسجدَ أن يصَلِّيَ على النبي ﷺ ويقول: **«اللهم ٱغفِرْ ذُنوبَنَا وَٱفْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»** وإذا خرجَ مثلَ ذلك، لَكِنْ يَقولُ: **«افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ فَضْلِكَ»**. [«نتائج الأفكار» ١/ ٢٧٩].

(١) قال ابن علان: في نسخة: «وبسلطانه» بإعادة الجار القديم. اهـ.

أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَابِ ٱلْمَسجِدِ فَلْيَقُلْ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَهَا لَمْ يَضُرَّهُ».

اليَعْسُوبُ: ذَكَرُ ٱلنَّحْلِ، [المَقْصُودُ: مَلِكَةُ ٱلنَّحْلِ]، وَقِيلَ: أَمِيرُهَا.

٤١ ـ بَابُ مَا يَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ

١٨٢ ـ يُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، بِٱلتَّسْبِيحِ، وَٱلتَّهْلِيلِ، وَٱلتَّحْمِيدِ، وَٱلتَّكْبِيرِ، وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلأَذْكَارِ، وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ؛ وَمِنَ ٱلْمُسْتَحَبِّ فِيهِ قِرَاءَةُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِلْمِ ٱلْفِقْهِ، وَسَائِرِ ٱلْعُلُومِ ٱلشَّرْعِيَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ۝٣٦ رِجَالٌ﴾ [٢٤ سورة النور/ الآيتان: ٣٦ و٣٧] الآية، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [٢٢ سورة الحج/ الآية: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [٢٢ سورة الحج/ الآية: ٣٠].

١٨٣ ـ وَرُوِّينَا عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا بُنِيَتِ ٱلْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٥٦٩].

١٨٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ[28] ٱلَّذِي بَالَ فِي ٱلْمَسْجِدِ: «**إِنَّ هَذِهِ ٱلْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ٱلْبَوْلِ، وَلَا القَذَرِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَٱلصَّلاةِ، وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ**» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٢٨٥].

---

(28) ذَكَر أبو موسى المَدِينِي في «ٱلذَّيْل على الصحابة» أَنَّ ٱسْمَ هذا الأعرابيّ ذو الخُوَيْصِرَة اليَمَانِي، وهو غَيْر ذو الخويصرة التَّمِيمي رَأْسُ الخَوَارِج. [«نتائج الأفكار» ١/ ٢٨٩].

٤٢ ـ فَصْلٌ [فِي نِيَّةِ ٱلاَعْتِكَافِ وَتَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ]

١٨٥ ـ وَيَنْبَغِي لِلْجَالِسِ فِي ٱلْمَسْجِدِ أَنْ يَنوِيَ ٱلاَعْتِكَافَ، فَإِنَّه يَصِحُّ ٱعْتِكَافُهُ عِنْدَنَا، وَلَوْ لَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ لَحْظَةً؛ بَلْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ مَنْ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ مَارّاً وَلَمْ يَمْكُثْ، فَيَنْبَغِي لِلْمَارِّ أَيْضاً أَنْ يَنوِيَ ٱلاعْتِكَافَ لِيَحْصُلَ فَضِيلَتَهُ عِنْدَ هَذَا ٱلْقَائِلِ، وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ لَحظَةً، ثُمَّ يَمُرَّ، وَيَنْبَغِي لِلْجَالِسِ فِيهِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا يَرَاهُ مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَىٰ عَمَّا يَرَاهُ مِنَ ٱلْمُنْكَرِ؛ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ٱلإِنْسَانُ مَأْمُوراً بِهِ فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ ٱلْقَوْلُ بِهِ فِي ٱلْمَسْجِدِ صِيَانَةً لَهُ، وَإِعْظَاماً، وَإِجْلالاً، وَٱحْتِرَاماً.

١٨٦ ـ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَنْ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ صَلاةِ تَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ: إِمَّا لِحَدَثٍ، وَإِمَّا لِشُغْلٍ، أَوْ نَحْوِهِ؛ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللهِ، وَٱلْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ فَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ ٱلسَّلَفِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٣ ـ بَابُ إِنكَارِهِ وَدُعَائِهِ عَلَىٰ مَنْ يَنشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يَبِيعُ فِيهِ

١٨٧ ـ رُوِّينَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥٦٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنشُدُ ضَالَّةً فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»**.

١٨٨ ـ وَرُوِّينَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥٦٩] أَيْضاً، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَيَّ ٱلْجَمَلَ ٱلأَحْمَرَ؟ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: **«لَا وَجَدْتَ! إِنَّمَا بُنِيَتِ ٱلْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»**.

١٨٩ ـ وَرُوِّينَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ١٣٢١] فِي آخِرِ كِتَابِ ٱلْبُيُوعِ مِنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ! وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لا رَدَّهَا الله عَلَيْكَ**». قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٤ ـ بَابُ دُعَائِهِ عَلَىٰ مَنْ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْراً لَيسَ فِيه مَدْحٌ لِلإِسْلامِ، وَلا تَزْهِيدٌ، وَلا حَثٌّ عَلَىٰ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ

١٩٠ ـ وَرُوِّينَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: ١٥٢]، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْراً فِي ٱلْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: فَضَّ الله فَاكَ! ثَلاثَ مَرَّاتٍ**»[29].

---

(29) أخرجه من طريق يَزِيدِ بن خَصِيفَة، عن مُحَمَّد بن عبدالرحمٰن بن ثَوْبان، عن أبيه، عن جده.

قال الحافظ: وثَوْبان المَذْكُورُ لَيْسَ هو المَشْهور مولى رسول الله ﷺ، بل هُو آخَرُ لا يُعرَفُ إلا في هَذَا الإِسْنَادِ، ولا رَوىٰ عن عَبْدالرَّحْمٰن بن ثوبان إلا ابْنُه محمد، وهو في عِدَادِ المَجْهُولين. [«نتائج الأفكار» ١/ ٢٩٧]

وذكر في «الإصابة» أَرْبَعَةً من الصَّحابة، كلٌّ منهم يُسمَّى ثَوْبان:

الأَوَّل: مَولىٰ رسول الله ﷺ المشهور.

والثاني: ثوبان الأَنْصاري، جد محمد بن عبدالرحمٰن صاحب هذا الحديث.

والثالث: ثوبان الأَنْصاري، جد عُمر بن الحَكَم بن ثوبان، روى له ابنُ أبي عاصم؛ أن النبي ﷺ نهى عن نَقْرَةِ الغُراب، وافتراش السَّبُع.

والرابع: ثَوْبان العَنَسي، روى له ابن عساكر، من طريق ابنه ثابت عنه؛ أنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بطَعَام، فقال: «**يؤمُّ النَّاسَ في الطَّعَام الإمامُ، أَوَ ربُّ الطَّعَام، أَوْ خيْرُهُمْ**».

قال: وذكر المَرْزُبَاني في «مُعْجم الشعراء»: ثَوبان بن فَزارة العامِري مَولَىٰ رَسُول الله ﷺ. قال: وقد صَحَّفه، والصوابُ ثَرْوان بِراءٍ ثُمّ واو.

٤٥ ـ بَابُ فَضِيلَةِ الأَذَانِ

١٩١ ـ رُوِّينا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَا فِي ٱلنِّدَاءِ وَٱلصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاَسْتَهَمُوا»**. رَوَاه ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦١٥] وَمُسْلِمٌ [رقم: ٤٣٧] فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

١٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ ٱلشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ ٱلتَّأْذِينَ»** رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٠٨] وَمُسْلِمٌ [رقم: ٣٨٩].

١٩٣ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«ٱلْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ ٱلنَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٣٨٧].

١٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ ٱلْخُدْرِي رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ ٱلْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ»** رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ[30] [رقم: ٦٠٩].

---

(30) قالَ الزَّرْكَشِيُّ في تَخريج أحاديث «الشرح الكبير»: وَقَعَ في الرَّافِعِي، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لأبي سَعِيد: **«إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ ٱلْغَنَمَ وَٱلْبَادِيَةَ، فَإِذا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ، فَأَذِّنْ وَٱرْفَعْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ صَوْتَكَ حَجَرٌ وَلا مَدَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** هَكَذا ذَكَرَ أَنَّهُ ﷺ هو القائِل لأبي سَعِيدٍ هذا الكلام، ولَيْس كذلك، بَلْ قَالَ هذا أبو سعيد لابن أبي صَعْصَعة. هكذا أَخرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ»، والنَّسَائِيُّ، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن ٱبن أبي صَعْصَعَة؛ أَنَّ أَبا سَعِيدٍ قَالَ له: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ ٱلْغَنَمَ وَٱلْبَادِيَةَ، فَإِذا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ للصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنّداء، فإنه لا يسمعُ مَدىٰ صَوْتِ ٱلْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ إلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قال أبو سعيد: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

وقالَ الحافظ ٱبْنُ حَجَرٍ في «تخريج أحاديث الشرح»: تَبِعَ الرَّافعيُّ في هذا السياق ٱلْغَزَالِيُّ، وَالإمَامُ، والقاضي حُسَيْن، والمَاوَرْدِي، وَابن داود في شَرْحِ ٱلْمُخْتَصر، وهو=

وَٱلأَحَادِيثُ فِي فَضِيلَةِ ٱلأَذَانِ كَثِيرَةٌ.

١٩٥ ـ وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ٱلأَذَانِ وَٱلإِمَامَةِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: ٱلأَصَحُّ: أَنَّ ٱلأذانَ أَفْضَلُ، وَٱلثَّانِي: ٱلإِمَامَةُ، وَٱلثَّالِثُ: هُمَا سَوَاءٌ، وَٱلرَّابِعُ: إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ ٱلْقِيَامَ بِحُقُوقِ ٱلإِمَامَةِ، وَٱسْتَجْمَعَ خِصَالَها؛ فَهِيَ أَفْضَلُ، وَإِلاّ فَٱلأَذَانُ أَفْضَلُ.

٤٦ ـ بَابُ صِفَةِ الأذَانِ

١٩٦ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ أَلْفَاظَهُ مَشْهُورَةٌ، وَٱلتَّرْجِيعَ عِنْدَنَا سُنَّةٌ، وَهُو أَنَّهُ إِذَا قَالَ بِعَالِي صَوْتِهِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، قَال سِرّاً بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَمَنْ بِقُرْبِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؛ ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ ٱلْجَهْرِ وَإِعْلاءِ الصَّوْتِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ.

١٩٧ ـ وَٱلتَّثْوِيبُ أَيْضاً مَسْنُونٌ عِنْدَنَا، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ ٱلصُّبْحِ خَاصَّةً بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ حَيَّ عَلَىٰ ٱلفَلاحِ: ٱلصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ، ٱلصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ.

وَقَدْ جَاءَتِ ٱلأَحَادِيثُ بِٱلتَّرْجِيعِ وَٱلتَّثْوِيبِ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ.

= مغاير لما في صحيح البخاري والموطأ [رقم: ١٥٣] وغيرهما من كُتُبِ الحديث... [كالنسائي، رقم: ٦٤٤؛ ابن ماجه، رقم: ٧٢٣؛ أحمد، رقم: ١٠٦٤٨ و١٠٩١٢ و١١٠٠٠] وساق ما تقدَّم.

قَالَ: وكَذا رَواهُ الشَّافِعِيُّ عن مالك، وتعقَّبَهُ الشيخ محيي الدين، وبالَغَ كعادَتِهِ، وأجابَ ٱبنُ الرِّفْعَة عَنْ هؤلاء الأئمة الذين أوردوه مُغَيَّراً؛ بأنَّهم لعلَّهُم فَهِمُوا أنّ قَوْلَ أبي سَعِيدٍ: سمعته من رسول الله ﷺ؛ عائدٌ إلى كل ما ذكرَه، ويكون تَقْدِيرُه: سمعتُ كلَّ ما ذكرتُ لَكَ مِن رَسُولِ الله ﷺ، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ ما أوْرَدُوه باعْتِبارِ المَعْنىٰ لا بصورة اللَّفْظِ. ولا يَخْفَىٰ ما في هذا الجوابِ من الكلفة. [راجع «نتائج الأفكار» ١/٣١١ و٣١٢].

١٩٨ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ ٱلتَّرْجِيعَ وَٱلتَّثْوِيبَ صَحَّ أَذَانُهُ، وَكَانَ تَارِكاً لِلأَفْضَلِ.

١٩٩ ـ وَلاَ يَصِحُّ أَذَانُ مَنْ لاَ يُمَيِّزُ، وَلاَ ٱلْمَرْأَةِ، وَلا ٱلْكَافِرِ. وَيَصِحُّ أَذانُ ٱلصَّبِيِّ ٱلمُمَيِّزِ.

٢٠٠ ـ وَإِذَا أَذَّنَ ٱلْكَافِرُ، وَأَتَىٰ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ كَانَ ذَلِكَ إِسْلاماً عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُخْتَارِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لاَ يَكُونُ إِسْلاماً؛ وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ أَذَانُهُ، لأَنَّ أَوَّلَهُ كَانَ قَبْلَ ٱلْحُكْمِ بِإِسْلامِهِ.

وَفِي ٱلْبَابِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مُقَرَّرَةٌ فِي كُتُبِ ٱلفِقْهِ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ إِيرَادِهَا.

٤٧ ـ بَابُ صِفَةِ الإِقَامَةِ

٢٠١ ـ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ ٱلَّذِي جَاءَتْ بِهِ ٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ أَنَّ الإِقَامَةَ إِحْدَىٰ عَشْرَة كَلِمَةً: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ ٱلصَّلاةِ، حَيَّ عَلَىٰ ٱلفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٤٨ ـ فَصْلٌ [فِي حُكْمِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ]

٢٠٢ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلأَذَانَ وَالإِقَامَةَ سُنَّتَانِ عِنْدَنَا عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُخْتَارِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَذَانُ ٱلْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي ٱلْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا. فَإِنْ قُلْنَا: فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَلَوْ تَرَكَهُ[١] أَهْلُ ٱلْبَلَدِ أَوْ مَحَلَّةٍ قُوتِلُوا عَلَىٰ تَرْكِهِ. وَإِنْ قُلْنَا: سُنَّةٌ، لَمْ يُقَاتَلُوا عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُخْتَارِ، كَمَا لا يُقَاتَلُونَ عَلَىٰ سُنَّةِ ٱلظُّهْرِ وَشِبْهِهَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُقَاتَلُونَ، لِأَنَّهُ شِعَارٌ ظَاهِرٌ.

(١) في نسخة: «فتركه» بدلًا من: «فلو تركه».

٤٩ ـ فَصْلٌ [فِي آدَابِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ]

٢٠٣ ـ وَيُسْتَحَبُّ تَرْتِيلُ ٱلأَذَانِ، وَرَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِهِ؛ وَيُسْتَحَبُّ إِدْرَاجُ ٱلإِقَامَةِ، وَيَكُونُ صَوْتُهَا أَخْفَضَ مِنَ ٱلأَذَانِ؛ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُؤَذِّنُ حَسَنَ ٱلصَّوتِ، ثِقَةً، مَأْمُوناً، خَبِيراً بِٱلْوَقْتِ، مُتَبَرِّعاً؛ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ، وَيُقِيمَ قَائِماً عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَمَوْضِعٍ عَالٍ، مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ، فَلَوْ أَذَّنَ أَوْ أَقَامَ مُسْتَدْبِرَ ٱلْقِبْلَةِ، أَوْ قَاعِداً، أَوْ مُضْطَجِعاً؛ وَمُحْدِثاً، أَوْ جُنُباً؛ صَحَّ أَذَانُهُ وَكَانَ مَكْرُوهاً، وَٱلْكَرَاهَةُ فِي ٱلْجُنُبِ أَشَدُّ مِنَ ٱلْمُحْدِثِ، وَكَرَاهَةُ ٱلإِقَامَةِ أَشَدُّ.

٥٠ ـ فَصْلٌ [أَنَّهُ لاَ يُشْرَعُ الأَذَانُ إِلاَّ لِلصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ]

٢٠٤ ـ لاَ يَشْرَعُ ٱلأَذَانُ إِلاَّ لِلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ: ٱلصُّبْحِ، وَٱلظُّهْرِ، وَٱلعَصْرِ، وَٱلْمَغْرِبِ، وَٱلعِشَاءِ؛ وَسَوَاءٌ فِيهَا ٱلْحَاضِرَةُ وَٱلْفَائِتَةُ، وَسَوَاءٌ ٱلْحَاضِرُ وَٱلْمُسَافِرُ، وَسَوَاءٌ مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، وَإِذَا أَذَّنَ وَاحِدٌ كَفَىٰ عَنِ ٱلْبَاقِينَ. وَإِذَا قَضَىٰ فَوَائِتَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَذَّنَ لِلأُولَىٰ وَحْدَهَا، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلاةٍ. وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ ٱلصَّلاتَيْنِ أَذَّنَ لِلأُولَىٰ وَحْدَهَا، وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ. وَأَمَّا غَيْرُ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ، فَلا يُؤَذَّنُ لِشَيْءٍ مِنْهَا بِلاَ خِلافٍ.

٢٠٥ ـ ثم مِنْهَا مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ إِرَادَةِ صَلاَتِهَا فِي جَمَاعَةٍ: ٱلصَّلاَةَ جَامِعَةً؛ مِثْلُ ٱلْعِيدِ، وَٱلْكُسُوفِ، وَٱلاسْتِسْقَاءِ؛ وَمِنْهَا مَا لاَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِيه، كَسُنَنِ ٱلصَّلَوَاتِ، وَٱلنَّوَافِلِ ٱلْمُطْلَقَةِ؛ وَمِنْهَا مَا ٱخْتُلِفَ فِيهِ، كَصَلاةِ ٱلتَّرَاوِيحِ، وَٱلْجَنَازَةِ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ فِي ٱلتَّرَاوِيحِ دُونَ ٱلْجَنَازَةِ.

٥١ ـ فَصْلٌ [فِي وَقْتِ الإِقَامَةِ وَالأَذَانِ]

٢٠٦ ـ وَلاَ تَصِحُّ ٱلإِقَامَةُ إِلاَّ فِي ٱلْوَقْتِ، وَعِنْدَ إِرَادَةِ ٱلدُّخُولِ فِي ٱلصَّلاةِ، وَلا يَصِحُّ ٱلأَذَانُ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ ٱلصَّلاةِ، إِلاَّ ٱلصُّبْحَ، فَإِنَّه

يَجُوزُ ٱلأَذَانُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ ٱلوَقْتِ، وَٱخْتُلِفَ فِي ٱلْوَقْتِ ٱلَّذِي يَجُوزُ فِيهِ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ، وَقِيلَ: عِنْدَ ٱلسَّحَرِ؛ وَقِيلَ: فِي جَمِيعِ ٱللَّيْلِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقِيلَ: بَعْدَ ثُلُثَيْ ٱللَّيْلِ، وَٱلْمُخْتَارُ ٱلأَوَّلُ.

٥٢ ـ فَصْلٌ [فِي حُكْمِ أَذَانِ ٱلْمَرْأَةِ وَإِقَامَتِهَا]

٢٠٧ ـ وَتُقِيمُ ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْخُنْثَىٰ ٱلْمُشْكِلُ، وَلاَ يُؤَذِّنَانِ، لأَنَّهُمَا مَنْهِيَّانِ عَنْ رَفْعِ ٱلصَّوْتِ.

٥٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُقِيمَ

٢٠٨ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَنْ سَمِعَ ٱلْمُؤَذِّنَ وَٱلْمُقِيمَ مِثْلَ قَوْلِهِ، إِلاَّ فِي قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَىٰ ٱلصَّلاةِ، حَيَّ عَلَىٰ ٱلْفَلاحِ» فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ لَفْظَةٍ مِنْهُمَا: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».

٢٠٩ ـ وَيَقُولُ فِي قَوْلِهِ: «ٱلصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ»: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ؛ وَقِيلَ: يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ الله ﷺ، ٱلصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ.

٢١٠ ـ وَيَقُولُ فِي كَلِمَتَيْ[1] ٱلإِقَامَةِ: أَقَامَهَا الله وَأَدَامَهَا؛ وَيَقُولُ عَقِيبَ قَوْلِهِ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله»: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله؛ ثُمَّ يَقُولُ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، وَبِٱلإِسْلامِ دِيناً.

٢١١ ـ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلْمُتَابَعَةِ فِي جَمِيعِ ٱلأَذَانِ صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: ٱللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ، وَٱلصَّلاةِ ٱلْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ. [البخاري، رقم: ٦١٤].

٢١٢ ـ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا.

٢١٣ ـ وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

(١) في نسخة: «كلمة».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلنِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦١١]، وَمُسْلِمٌ [رقم: ٣٨٣] فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

٢١٤ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ ٱلْوَسِيلَةَ، فَإِنَّها مَنْزِلَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ ٱلْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ ٱلشَّفَاعَةُ». رَوَاه مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٣٨٤، وسيرد برقم: ٦٣٤].

٢١٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ ٱلْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرَ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ ٱلصَّلاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ ٱلْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؛ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٣٨٥].

٢١٦ ـ وَعَنْ سَعْدِ ٱبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، وَبِٱلإِسْلَامِ دِيناً؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٣٨٦].

٢١٧ ـ وَرُوِّينَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَوادَ» [رقم: ٥٢٦]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ ٱلْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: **«وَأَنَا، وَأَنَا»**.

٢١٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ: ٱللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ، وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٦١٤].

٢١٩ ـ وَرُوِّينَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: ٩٠]، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ ٱلْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَىٰ ٱلْفَلاحِ، قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنَا مُفْلِحِينَ»**.

٢٢٠ ـ وَرُوِّينَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَوادَ» [رقم: ٥٢٨]، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ٱلْبَاهِلِيِّ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ بِلالاً أَخَذَ فِي ٱلإِقَامَةِ، فَلَمَّا قَالَ: قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلاةُ، قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: **«أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»**، وَقَالَ فِي سَائِرِ أَلْفَاظِ ٱلإِقَامَةِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي ٱلأَذَانِ. [مرَّ برقم: ٢١٥].

٢٢١ ـ وَرُوِّينَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنيِّ» [رقم: ١٠٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ ٱلْمُؤَذِّنَ يُقِيمُ، يَقُولُ: ٱللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ، وَٱلصَّلاةِ ٱلْقَائِمَةِ، صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَآتِهِ سُؤْلَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ.

٥٤ ـ فَصْلٌ [فِي حُكْمِ إِجَابَةِ ٱلْمُؤَذِّنِ فِي حَالاتٍ خَاصَّةٍ]

٢٢٢ ـ إِذَا سَمِعَ ٱلْمُؤَذِّنَ أَوِ ٱلْمُقِيمَ، وَهُوَ يُصَلِّي لَمْ يُجِبْهُ فِي ٱلصَّلاةِ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا، أَجَابَهُ كَمَا يُجِيبُهُ مَنْ لاَ يُصَلِّي، فَلَوْ أَجَابَهُ فِي ٱلصَّلاةِ كُرِهَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ، وَهَكَذَا إِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ عَلَىٰ ٱلْخَلاءِ لاَ يُجِيبُهُ فِي ٱلْحَالِ، فَإِذَا خَرَجَ أَجَابَهُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ يَقْرَأُ حَدِيثاً أَوْ عِلْماً آخَرَ أَوْ غَيْرَ

ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ جَمِيعَ هَذَا، وَيُجِيبُ ٱلْمُؤَذِّنَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مَا كَانَ فِيهِ، لِأَنَّ الإِجَابَةَ تَفُوتُ، وَمَا هُو فِيهِ لاَ يَفُوتُ غَالِباً، وَحَيْثُ لَمْ يُتَابِعْهُ حَتَّىٰ فَرَغَ ٱلْمُؤَذِّنُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَدَارَكَ ٱلْمُتَابَعَةَ مَا لَمْ يَطُلِ ٱلفَصْلُ. واللهُ أَعْلَمُ.

٥٥ ـ بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الأَذَانِ

٢٢٣ ـ رُوِّينَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يُرَدُّ ٱلدُّعَاءُ بَيْنَ ٱلأَذَانِ وَٱلإِقَامَةِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاودَ [رقم: ٥٢١]، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢١٢]، وَٱلنَّسَائِيُّ [رقم: ٦٧ فِي «عَمَلِ ٱليَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ»، وفي «الكبرى» كما قال ابن حجر ١/ ٣٦٤]، وَٱبْنُ ٱلسُّنِيِّ [رقم: ١٠٠]، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١]، وَزَادَ ٱلتِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَتِهِ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ مِنْ «جَامِعِهِ» [رقم: ٣٥٩٤]: قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«سَلُوا اللهَ ٱلْعَافِيَةَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ»**.

٢٢٤ ـ وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عمرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ٱلْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا ٱنْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَهُ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ [رقم: ٥٢٤] وَلَمْ يُضَعِّفْهُ.

٢٢٥ ـ وَرُوِّينَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُد» أَيْضاً [رقم: ٢٥٤٠]، فِي كِتَابِ ٱلْجِهَادِ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ، ـ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ[٢] ـ: ٱلدُّعَاءُ عِنْدَ ٱلنِّدَاءِ،**

---

(١) قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٣٦٤: وقد نَقَلَ المصنّفُ أنّ الترمذي صححه، ولم أرَ ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها، ومنها بخطّ الحافِظِ أبي علي الصَّدفي [في المطبوع: الصيرفي]، ومنها بخط أبي الفتح الكَرُوخِيِّ. اهـ. واقتصر النوويّ نفسهُ في «رياض الصالحين» رقم: ١٠٤٢ على الحسن.

(٢) وجدتُ في بَعْضِ نُسَخِ «الأذكار»، وكذلك في بعض نسخ «سنن أبي داود»: «قال ما تُرَدَّان» بدلاً من: «قلّما تردّان».

وَعِنْدَ ٱلْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ[١] بَعْضُهُمْ بَعْضاً». [سيرد برقم: ١٠٨٢].

قُلْتُ: فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ: «يُلْحِمُ» بالحاء، وَفِي بَعْضِهَا بِالجِيمِ، وَكِلاهُمَا ظَاهِرٌ. والله أَعْلَمُ.

٥٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ

٢٢٦ ـ وَرُوِّينا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ١٠١]، عَنْ أَبِي ٱلْمُلَيْحِ، وَٱسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْ ٱلْفَجْرِ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ قَرِيباً مِنْهُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ سَمِعَهُ يَقُولُ وَهُوَ جَالِسٌ: «**ٱللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ**[31]؛ **ثَلاثَ مَرَّاتٍ**».

٢٢٧ ـ وَرُوِّينا فِيهِ [رقم: ٨٢]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاةِ ٱلْغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ ٱلَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيَّ ٱلْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللهُ تَعَالَىٰ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ**». [سيرد برقم: ٤٦٨ و٨٩٠]. وَالله أَعْلَمُ.

٥٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ الصَّفِّ

٢٢٨ ـ رُوِّينا عَنْ سَعْدِ ٱبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ ٱلصَّلاةِ وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقَالَ حِينَ ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ ٱلصَّفِّ: ٱللَّهُمَّ آتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ ٱلصَّالِحِينَ؛ فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ ٱلصَّلاةَ، قَالَ: «**مَنِ ٱلْمُتَكَلِّمُ آنِفاً؟**» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**إِذَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ، وَتُسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ**». رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ [فِي «عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ»،

---

(١) وتضبَطُ أيضاً: «يُلْحِمُ».

(31) رواه الطَّبرانيُّ في الكبير [«مجمع الزوائد» رقم: ٣٣١١، ٢/ ٤٦٤؛ و«الجامع الكبير» ١/١٩٦] بِلَفظِ: «**ٱللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ**» بِتَقْدِيمِ مِيكَائِيل عَلىٰ إِسْرَافِيل.

رقم: ٩٣]، وَٱبْنُ ٱلسُّنيِّ [رقم: ١٠٤]، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» [٢٢٢/١] فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَائِذٍ.

٥٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْقِيَامَ إِلَىٰ الصَّلاةِ

٢٢٩ ـ رُوِّينَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنيِّ» [رقم: ١٠٥]، عَنْ أُمِّ رَافِعٍ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يَأْجُرُنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: **«يَا أُمَّ رَافِعٍ! إِذَا قُمْتِ إِلَىٰ ٱلصَّلاةِ فَسَبِّحِي اللهَ تَعَالَىٰ عَشْراً، وَهَلِّلِيهِ عَشْراً، وَٱحْمَدِيهِ عَشْراً، وَكَبِّرِيهِ عَشْراً، وَٱسْتَغْفِرِيهِ عَشْراً؛ فَإِنَّكِ إِذَا سَبَّحْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا هَلَّلْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا حَمِدْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا كَبَّرْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا ٱسْتَغْفَرْتِ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ»**[32].

(32) قالَ الحافِظُ في أماليه: أَطْلَقَ في الحديثِ موضع القول، والشيخُ حَمَلَهُ على الإِرَادَةِ. ووقَعَ لنا من وجْهٍ آخرَ ما يَدُلُّ على أنه داخل الصلاة، فأخْرَجَهُ ابْنُ مَنده في «المَعْرفة» عن أمِّ رافِعٍ؛ أنَّها قالت: يا رسولَ اللّهِ! أَخْبِرْني بِشَيْءٍ أفتتِحُ به صلاتي، فَذَكَرَ الحديثَ نحوَه.
وأخْرج الترمذي [رقم: ٤٨١]، وصَحَّحه، عن أَنَسٍ؛ أنَّ أُمَّ سُلَيْم، قالَتْ: يا رَسُولَ اللّهِ! عَلِّمْني كلماتٍ أقولُهُنَّ في صلاتِي. فَذَكَرَ نحوه.
وأَخْرَجَهُ أبو يَعْلى من وجْهٍ آخَرَ عن أَنَسٍ بلفظ: **«إِذَا صَلَّيْتَ المَكْتُوبَةَ»**. [«نتائج الأفكار» ٣٨١/١].

رسالةُ الحافظ ابن حجر العسقلاني
في حديث أم رافع

وَقالَ الحافِظُ أَيضاً في رِسَالةٍ له:
الْحَمْدُ لِلّهِ وكَفَى، وسلامٌ على عِبَادِهِ الذين ٱصْطَفَى.
أما بَعْدُ؛
فقد سُئِلْتُ عَنْ ما أَحْدَثَهُ بعضُ المَشايخ في مَسْجِدِهِ من الاجتماع على ذِكْر الباقِيات الصّالحاتِ، وهي: سُبْحانَ ٱللّهِ، وَٱلْحَمْدُ لِلّهِ، وَلا إِلَهَ إلا ٱللّه وَٱللّهُ أَكْبَرُ؛ عَشْراً عَشْراً.
عِنْدَ إِرَادَةِ إِقَامَةِ ٱلصَّلاةِ، بِحَيْثُ يَشْرَعُ ٱلْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ عِنْدَ انْتِهائِهِ.
فَهَلْ لِهَذا ٱلّذِي أَحْدَثَهُ ٱلشَّيْخُ أَصْلٌ مِنَ ٱلسُّنَّةِ في هذا المَحَلِّ أَمْ لا؟.
وهَل يُعَدُّ ذلك من البِدَعِ الحَسَنَةِ التي يُثابُ فاعِلُها أم لا؟. =

....

= فأَجَبْتُ وَبِاللهِ التوفيقُ:

بَلَغَنِي أَنَّه تَمَسُّكٌ بما وَقَع في كِتَابِ «الأَذْكَار» لشَيْخ الإسلام النووي ـ نفعَ ٱللّهُ تَعالىٰ به ـ فإنَّهُ قالَ ما نَصُّه: بابَ ما يقول عند إرادَتِه القيام إلَىٰ الصلاة.

رَوَيْنَا في كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ١٠٥]، عَنْ أُمِّ رَافِعٍ رَضِيَ ٱللّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يا رَسُولَ ٱللّهِ! دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يَأْجُرُني ٱللّهُ عَلَيْهِ. قالَ: **«يَا أُمَّ رَافِعٍ! إِذَا قُمْتِ إِلَىٰ ٱلصَّلاةِ، فَسَبِّحِي ٱللّهَ تَعَالَىٰ عشراً، وَهَلِّلِيهِ عَشراً، وَٱحْمَدِيهِ عَشراً، وَكَبِّرِيهِ عَشراً، وَٱسْتَغْفِرِيهِ عَشراً؛ فَإِنَّكِ إِذَا سَبَّحتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا هَلَّلْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا كَبَّرْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا ٱسْتَغْفَرْتِ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ»**. انتهى كلامه.

فكأنه فَهِمَ من قَوْلِهِ ﷺ: **«إذا قُمْتِ لِلصَّلاةِ»** إذَا أَرَدْتِ القِيامَ إِلى الصَّلاةِ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ.

وَيُحْتَمَلُ أَيْضاً أَنَّ المُرادَ أَنْ يُقالَ ذَلِك بعد الدُّخولِ في الصَّلاة.

وقَدْ عَيَّنَه بَعْضُ أَهْلِ العِلْم في دُعاءِ الافْتِتاح، وعَيَّنه آخرُ في صلاةٍ مخْصُوصَةٍ، وهي صلاةُ التَّسْبِيح؛ فقد جاء التَّصْرِيحُ بقولِ نَحْوِ ذلك في الأَذْكارِ كُلِّها إلا التَّشَهّدِ.

وعيَّنه آخرُ فِي التَّشَهُّدِ؛ إذا انْتهى التشهُّدُ أَتَىٰ بالذكر المأثورِ وبِمَا شاءَ، ثُمَّ سَلَّم.

فَٱقْتَضىٰ اختلافُهم النَّظَرَ في الأَقْوى من ذلك، وذلك يَحْصُلُ إِنْ شاءَ اللّهُ تعالى بجَمْعِ طُرُقِ هذا الحديث، وبيانِ اختلاف ألفاظِه، فإنها تُرْشِدُ الناظِرَ إلى أَقْوى الاحتمالاتِ الَّتِي تَنشأ عَنِ الفِكْرِ قبل النَّظَرِ فيها، وذَلِكَ يَسْتَدْعِي ذِكْرَ ثلاثة فصول، تشتمل على مقدمة، ونتيجة، وخاتمة.

فالمقدَّمة في الكلام على حالِ الحديث فيما يَرْجِعُ إلى الصِّحَّةِ وغَيْرِها، والنتيجةُ فيمَا يُسْتَفادُ منه للعَمَلِ، وهو المقصودُ بالسُّؤال، والخاتمة في التنبيه على الراجِحِ مِنْ ذلك.

الفَصْل الأوَّل

المُقَدِّمَةُ

هذا الحديثُ أَخْرَجَهُ الحافِظُ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّينَوَرِي، المعْروف بٱبْنِ السُّنِّيّ، في كتابِ «عمل اليوم والليلة» له، [رقم: ١٠٥] فقال: بابٌ ما يَقُولُ إِذَا قَامَ إلى الصَّلاةِ. فَلَمْ يَتصرَّفْ فِي لَفْظِ ٱلْخَبَرِ كَمَا تَصَرَّفَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدين، ثُمّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ علي بن عَيَّاش، عَن عَطَّاف بن خالد، عَن زَيْدِ بن أَسْلَم، عن أُمِّ رَافِعٍ؛ أَنَّها قالَتْ... فذَكَرَهُ، وقال في آخِرِهِ: «قَد غَفَرْتُ لَكِ» بَدَلَ: «قَدْ فَعَلْتُ». فَلَعَلَّ ٱلنُّسَخَ ٱخْتَلَفَتْ.

وفي هذا السَّنَدِ عِلَّتان:

إحْداهما: أَنَّ بَيْنَ زيد بن أسلم وأُمِّ رَافع واسطة؛ كما سَأُبَيِّنُه، فهو مُنْقَطِعٌ.

والثانية: أَنَّ عَطَّافَ بن خالِد مُخْتَلَفٌ في تَوْثِيقِه وتَجْريحِه. وأما سائِرُ رواتِهِ فهم من =

....

= رجالِ الصَّحيح. وعَطَّاف: بِفَتْحِ العَيْن المهملة، وتَشْدِيدِ الطاء المُهْملة أيضاً، وآخِرُه فاء، هو مَخْزُوميٌّ مَدَني. قال فيه مالك ـ وهو مِمَّن عاصَرَه ـ لما بلغه أنه يُحدِّث: لَيْس هُوَ مِنْ أهْلِ الثِّقةِ.

وهذه العبارَةُ يُؤْخَذُ مِنها؛ أنه يُروىٰ حَدِيثُه ولا يُحْتَجُ به؛ لما لا يخفى من الكتابَةِ المَذْكُورَةِ. وحاصِلُ نَظَرِ أهل النَّقْدِ فيه؛ أنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، ولا يُحْتَجُ بما يَنْفَرِدُ به.

وقد خُولِفَ في سَنَدِ هذا الحديث، وفي سياقِ مَتْنه.

أمّا السَّنَدُ، فأَخْرَجه أبو عَبْدِالله ٱبْنُ مَنْدَه في كتاب «مَعْرِفَةِ الصَّحابة» مِن طريق هِشَام بن سَعْد، عن زَيْد بن أسْلَم، عن عُبَيْدِالله ـ بالتصغير ـ بن وَهْب، عن أمّ رَافع. فَزاد فِيه رَجُلًا، ولا بُدَّ مِنْهُ.

وأما المَتْنُ؛ فَوَقَعَ في رِوَايَةِ هِشَام أَيْضاً أَنَّ أمّ رَافِع قالَتْ: يَا رَسُولَ الله! أَخْبِرْنِي بِشَيءٍ أَفْتَتِحُ بِهِ صَلاتِي. قَالَ: **«إِذَ قُمْتِ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَقُولِي: ٱللَّهُ أَكْبَرُ عَشراً، فَإِنَّكِ كُلَّمَا قُلْتِ قَالَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَذَا لِي. ثُمّ قُولِي: سُبْحانَ ٱللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشراً، فَإِنَّكِ إذا قُلْتِ، قَالَ ٱللَّهُ: هَذَا لِي. وَٱحْمَدِي ٱللَّهَ عَشراً، فَإِنَّكِ إِذَا قُلْتِ، قَالَ ٱللَّهُ: هَذَا لِي. وَٱسْتَغْفِرِي ٱللَّهَ عَشراً، فَإِنَّكِ إِذَا قُلْتِ ذَلِكَ، قَالَ ٱللَّهُ: قَدْ غَفَرْتُ لَكِ»** فزادَ فِي ٱلْمَتْنِ أَلْفَاظاً: منها مطابَقَةُ الجواب لِسُؤالِها، ومِنْها التَّرْتِيبُ في الكلمات المذكورة، ومِنْها زِيادَةُ «وَبِحَمْدِهِ».

وقد وَجَدْناهُ من رِوَايَةِ رَاوٍ ثالِثٍ، وهو بُكَيْر بْنُ مِسْمار، فأخرجَهُ الطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَم ٱلكَبِير» [جـ٢٤، رقم: ٧٦٦] من طريقِه، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلم، فوافَقَ عَطَّافاً في حَذْفِ الواسِطَةِ، واخْتَصَرَ المَتْنَ، وَلَفْظُه: أَنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱلله! أَخْبِرْنِي بِكَلِماتٍ وَلا تُكْثِرْ عَلَيَّ، فقال: **«قُولِي: ٱللَّهُ أَكْبَرُ عَشرَ مِرار، يَقُولُ ٱللَّهُ: هَذَا لِي. وَقُولِي: سُبْحَانَ ٱللَّهِ عَشرَ مِرارٍ، يَقُولُ ٱللَّهُ: هَذَا لِي. وَقُولِي: ٱللَّهُمَّ ٱغفِرْ لِي، يَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ، فَتَقُولِين عَشرَ مِرَارٍ، وَيَقُولُ: قَدْ فَعَلْتُ»**. هَكَذَا ٱقْتَصَرَ فِيهِ على التَّكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ فقط، وأَطْلَقَ مَحَلَّ القَوْلِ.

وبُكَيْر وهِشام من رجال مُسْلِم.

والذي يَقْتَضِيه النَّظَرُ تَرْجِيحَ رِوايةِ هِشام؛ لِمَا ٱشْتَمَلَتْ عليه رِوَايتُهُ من تحريرِ سِياقٍ فِي السَّنَدِ والمَتْنِ معاً.

وقَدْ جَاءَ نَحْوَ هذه القِصّة، عَنْ أُمِّ سُلَيْم الأَنْصارِيّة، وهِيَ والِدَةُ أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذيُّ [رقم: ٤٨١] مِنْ رِوَايةِ عبدالله بن المبارك، عن عِكْرِمَةَ بن عَمّار، حدَّثني إسحاق بن عبدالله ٱبن أبي طَلْحَة، عن أنس بن مالك؛ أن أمَّ سُلَيْم غَدَتْ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقالَتْ: يا رَسُولَ الله! عَلِّمنِي كَلِماتٍ أقولُهنَّ في صلاتي. فقال: **«كَبِّرِي ٱللَّهَ عَشراً، وَسَبِّحِي ٱللَّهَ عَشراً، وَٱحْمَدِيهِ عَشراً، ثمّ سَلِي ٱللَّهَ حَاجَتَكِ، يَقُولُ: نَعَمْ، نَعَمْ»**. =

....

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ [رقم: ١٢٩٩]، من طريق وَكِيع، عن عِكْرِمَة بن عَمَّار، ولفظه: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلاتِي. قَالَ: **«سَبِّحي ٱللَّهَ عشراً، وَٱحْمَدِيهِ عشراً، وَكَبِّرِيهِ عشراً، ثُمَّ سَلِي حَاجَتَكِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ»**.

وقد أخرجه الحاكم [١/٣١٧] في صحيحه «ٱلْمُسْتَدْرَك»، مِن طريق عبدالله بن الْمُبَارَك، وقال: عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِم.

وَقَدْ عَيَّنَ ٱبْنُ خُزَيْمةَ مَحَلَّ هذا الذِّكْر المَخْصُوص في افتتاح الصّلاة، لكن بِغَيْرِ هذا العَدَدِ، فأَخْرَجَ فِي دُعاءِ الافْتِتاح حَدِيثَ جُبير بن مُطْعِم؛ أن النبيَّ ﷺ كان إذا ٱفْتَتَحَ الصَّلاةَ، قَالَ: **«ٱللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً؛ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَسُبْحَان ٱللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا؛ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»**.

قُلْتُ: وأَخْرَجَهُ أبو داود [رقم: ٧٦٤] وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صحيحه»، ولفظ ابن حبان؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلِّي صلاة، فقال: **«اللَّهُ أكبرُ كبيراً؛ ثلاثاً، الحمدُ لله كثيراً؛ ثلاثاً، سبحان الله بكرة وأصيلًا؛ ثلاثاً، أعوذ بالله...»** الحديث. (ولَفْظُ أَبِي داود: رَأَىٰ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ حِين دَخَل ٱلصَّلاة قال: **«الله أكبرُ كبيراً، ثلاثاً...»** الحديث).

وقد جاءَ نَحْوُ ذلك في هَذَا المَحَلّ من غير تَقْيِيد بعَدَدٍ، وذلك فِيما أَخْرَجَه مُسْلِم في «صحيحه» [رقم: ٦٠١]، وَالنَّسائي [رقم: ٨٨٥] والطبراني، مِنْ طَرِيقِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتبة بن مَسْعُود، عَنْ عَبْدِٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْم: ٱللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ ٱللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنِ ٱلْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟»**، فَقَالَ ٱلرَّجُلُ: أَنَا. فَقَالَ: **«لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْوابَ ٱلسَّمَاءِ فُتِحَتْ لهَا»**.

وَفِي البابِ عن عَبْدِٱللَّهِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ عِنْدَ أحمد [٤/٣٥٥] والطَّبَرَانِي بِسَنَدٍ حَسَن، ولَفْظُه نَحْوَ حَديث ٱبْنِ عُمَر، لكِنَّ في آخِرِه، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ هَذَا ٱلْعَالِي ٱلصَّوْتِ؟»**، فَقَالُوا: هُوَ هَذَا. فَقَالَ: **«لَقَدْ رَأَيْتُ كَلامَهُ يَصْعَدُ فِي ٱلسَّمَاءِ حَتَّىٰ فُتِحَ لَهُ بَابٌ، فَدَخَلَ فِيهِ»**.

وعن وَائِلِ بن حِجْر، أخرجه مُسَدَّدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، والطَّبَرانِي نَحو حديث ٱبْن عُمَر، لكن قالَ في آخِره: فقال: **«مَنْ صَاحِبُ ٱلْكَلِمَاتِ؟»**، قال ٱلرَّجُلُ: أنا، وَمَا أَرَدْتُ إلا خيراً. قال: **«لقد رَأَيْتُ أَبْوَابَ ٱلسَّمَاءِ فُتِحَتْ لَمَّا تَنَاهَتْ دُونَ ٱلْعَرْشِ»**.

ويُؤيِّد مَشْروعِيّة هَذَا الذِّكْرِ فِي دُعَاءِ الافْتِتَاح حديثُ عَائِشة؛ فإنه وَرَدَ مقيَّداً بالعَدَدِ الذي وَرَدَ في حديثَيْ أُمّ رَافِع وأُمّ سُلَيم.

وذلك فيما أخرجه أبو داود [رقم: ٧٦٦] والنسائي [رقم: ١٦١٧] وابن ماجه [رقم: ١٣٥٦]، وجعفر الفريابي، من طريقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِح، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عن عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ قِيَامَ ٱللَّيْلِ؟ =

. . . .

= قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ ٱسْتَفْتَحَ ٱلصَّلاةَ، وَكَبَّرَ عشراً، وَسَبَّحَ عَشراً، وَحَمِدَ عشراً، وَقَالَ: **«ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱهْدِنِي عَشراً»**، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ. هَذَا لَفظُ جَعْفَر. وفي رواية أبي داود: إِذَا قَام كَبَّر عَشراً، وَحمِدَ عَشراً، وَهَلَّلَ وَٱسْتَغْفَرَ عَشراً، وَقَالَ: **«ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱهْدِنِي وَٱرْزُقْنِي وَعَافِنِي»** وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ ٱلْمَقَامِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ ٱبْن حِبّان في «صَحِيحِهِ»، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كَانَ يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيلِ يُصَلِّي، يُكَبِّرُ عَشراً، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشراً، ثُمَّ يَحْمَدُ عَشراً، وَيُهَلِّلُ عَشراً، وَيَسْتَغْفِرُ عَشراً. . . الحديث.

قَالَ أَبو دَاود [رقم: ٧٦٦] بَعْدَ تَخريجِه: رَوَاهُ خَالِدُ بن مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، قُلْتُ: مَا كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ؟ أَوْ بِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ؟ فَقَالَ: كَانَ يُكَبِّرُ عَشراً. . . الحديث.

وَأَخْرَجَهُ أَبو داود [رقم: ٧٦٧] وَالنسائِيّ [رقم: ١٦٢٥]، من وَجْهٍ آخَرَ، عن عائِشَةَ، وأوله: سَأَلْتُها: مَا كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ ٱلصَّلاَةَ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ. . .؟ الحديث.

فَهَذِه الأَحاديثُ عُمْدَةُ من جَعَلَ مَحلَّ الذِّكْرِ المذكورِ عِنْدَ دُعاءِ الافتتاح وقَبْلَ القِرَاءَةِ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ التِّرمِذيُّ [رقم: ٤٨١]، حَيْثُ أَدْخَلَ حديثَ أَنسٍ في قِصَّةِ أُمِّ سُلَيم، في باب صلاة التَّسبيح، فَقَدْ تعقَّبَهُ شَيْخُنا [عبدالرحيم بن الحسين العِرَاقي]، في «شَرْحِ التِّرمذيّ» فقالَ: فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ ٱلْمَعْرُوفَ أَنَّه وردَ في الذكْرِ في الدّعاء، كلاهما من طريق عبدالرحمٰن بن إسْحاق، عن حسين ٱبن أبي سُفْيان، عن أَنس بن مالِك، قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ في بَيْتِنا تَطَوُّعاً، فقالَ: **«يَا أُمَّ سُلَيم! إِذَا صَلَّيْتِ ٱلْمَكْتُوبَةَ، فقولي: سُبْحَانَ ٱللَّهِ عَشراً، وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَشراً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱللَّهُ أَكْبَرُ عَشراً؛ ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكِ: نَعَم»** هَذَا لَفظُ الطَّبَرانِيِّ.

وفي رِوَايَةِ أَبي يَعْلى [«المسند»، رقم: ٤٢٩٢؛ «مجمع الزوائد» ١٠/١٠١]: **«قُولِي: سُبْحَانَ ٱللَّهِ عَشراً، وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَشراً، وَٱللَّهُ أَكْبَرُ عَشراً؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكِ: نَعَمْ، نَعَمْ»**.

وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَبْدِالله بن عَمْرِو بْنِ العاص، أخرجه أصحاب السنن الأربعة [الترمذي، رقم: ٣٤١٠ و٣٤١١؛ النسائي، رقم: ١٣٤٨؛ أبو داود، رقم: ١٥٠٢ و٥٠٦٥؛ ابن ماجه، رقم: ٩٢٦]، وصَحّحه ابنُ حِبّانَ؛ من رواية عَطَاء بن السَّائِب، عن أبيه، عن عَبْدِٱللهِ بْنِ عَمرو، قالَ: قالَ رَسولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«خَلَّتَانِ لا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ ٱللَّهَ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشراً، وَيَحْمَدُ عَشراً، وَيُكَبِّرُ عَشراً، فَهُنَّ خَمْسُونَ ومِئة بِاللِّسَانِ، وَأَلْف وخمس مئة في ٱلْمِيزَانِ»**، قالَ: فأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَعُدُّهن بِيَدِهِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رضيَ ٱللَّهُ عَنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له ولفاطِمَةَ كلماتٍ عَلَّمَهُنَّ لَهُ جِبْرِيلُ=

....

= عليه السّلام: «تُسَبِّحانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشراً، وَتَحْمَدَانِ عَشراً، وَتكَبِّرَانِ عَشراً» أخرجه أحمد [١٠٦/١] بسَنَدٍ حَسَنٍ.

وعن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عنه، في قِصّة فقراء المُهَاجرين مع أهل الدُّثُورِ، ففِي بَعْض طُرُقِهِ عِنْدَ البُخارِيّ [رقم: ٦٣٢٩]، فَقَالَ: «تُسَبِّحُونَ عَشراً، وَتَحْمَدُونَ عَشراً، وَتُكَبِّرُونَ عَشراً بعْدَ كُلِّ صَلاةٍ» أوْرَدَهُ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ مِنَ الصَّحيح.

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَخْرَجَه البَزَّارُ، وَعَنْ أُمِّ مَالِكٍ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرانيُّ؛ وَفِي كُلِّ مِنهما أنَّ ٱلذِّكْرَ ٱلمَذْكُورَ عَقِبَ ٱلصَّلاةِ عَشراً عَشراً.

الفصل الثاني

النتيجة

فِي بَيَانِ ٱلرَّاجِحِ فِي مَحَلِّ ٱلذِّكْر، وإنَّما يُصارُ إلى الترجيح عندَ تعذُّرِ الجَمْع، والجَمْعُ في هذا مُمْكِنٌ؛ بأنْ يُقالَ: يُشْرعُ هذا الذِّكْرُ في كلِّ مَحَلٍّ عَيَّنَهُ فيه إمامٌ من الأئِمَّةِ، ويُؤيِّدُ ذلك اختلافُ الألفاظِ الوارِدَةِ فيه مع الاختلافِ في العَدَدِ، وكذا اختلافُ الصَّلاة الّتي يُقالُ فيها؛ هَلْ يَعُمُّ جَميعَ الصلوات؟ أو يَخُصُّ كُلَّ صلاةٍ بخُصُوص؟ والثَّاني أَوْلَى في طريقِ الجَمْع، فنقولُ:

● يُشْرَعُ قَوْلُ الباقِياتُ الصَّالِحات عَشراً عَشراً عِنْدَ إرادَةِ الصَّلاةِ في الليل، ويُضافُ إلَيْها سؤالُ المَغْفرة، ويُشْرَعُ أيضاً في دُعاء الافتتاح. وقد تنزَّلُ على حالَيْن؛ فمن يَذْكُرُها قبل الدخول في الصلاة قالها خارِجَها، ومن نَسِيَها اسْتَدْرَكَها بين دُعاء الافتتاح والقراءة، وهذا ينطَبِقُ على قولِهِ: «إِذَا قُمْتِ إِلَىٰ ٱلصَّلاةِ» فإنَّهُ يُفْهَمُ منه ما قبل الدُّخولِ على تقديرِ الإرادة، ويُفهمُ منه ما بَعْدَ الدخول فيها.

● ويُشْرَعُ أيضاً في صلاة التَّسابيح، الَّتي لها هَيْئَةٌ مخْصوصَةٌ؛ وإليه جَنَح الترمذيّ.

● ويُشرع أيضاً عند الفَراغ من التَّشهُّدِ والصلاة على النبيِّ ﷺ، فيذكر الذِّكْرَ المذْكُور، فإذا فرَغَ منه دعا بما وَرَدَ مأثوراً، وما كان له من طَلَبٍ، ثم يُسَلِّمُ، وإلى هذا جَنَح النَّسائِيُّ، فإنه تَرْجَم: بابُ الذكرِ بعد التشهُّدِ؛ وأورد حديثَ أنَسَ في سؤال أُم سُلَيْم المذكور، ولعلَّه أخَذَهُ من قولِهِ في الحديث الآخر، عن عبدالله بن عَمْرو وغَيْرِهِ في دُبُرِ كُلِّ صلاة، فإن دُبُرَ الشيءِ حَقيقَةً حَيْثِيَّةً، هو جزءٌ منْهُ مؤخّرٌ، ويُطلَقُ أيضاً على ما يَلْحقه ولا تخلُّلَ بَيْنَهما، فعلى الأوّلِ ألْيَقُ المواضِع به ما بين التشهُّدِ والسلام؛ فإنَّه الجزءُ الأخيرُ من الصلاة اتّفاقاً؛ إنْ كانَ المرادُ بدُبُرِ الصلاة الحقيقةَ. وعلى الثاني فهو موافِقٌ لما وَرَدَ به الحديثُ الآخَرَ، عن أبي ذَرٍّ في الصَّحِيحَيْن، في قِصّةِ فقراء المهاجِرين، وقولهم: ذَهَبَ أهل الدُّثُور بالأجور، وفيه: «تُسَبِّحُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ» فَقَدْ وَقَعَ الاتِّفاقُ على أنَّ المرادَ بِدُبُرِ الصَّلاةِ هُنَا ما بَعْدَ السَّلام، بخلافِ=

٥٩ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الإِقَامَةِ

٢٣٠ ـ رَوَىٰ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله، بِإِسْنَادِهِ فِي «ٱلأُمِّ» [١/٢٢٣ ـ ٢٢٤] حَدِيثاً مُرْسَلاً، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«ٱطْلُبُوا ٱسْتِجَابَةَ ٱلدُّعَاءِ عِنْدَ**

= قولِهِ ﷺ لِمُعاذٍ: **«لا تَدَعَنَّ دُبرَ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ: ٱللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»** فإنَّهُمْ اختلفوا: هل يُقالُ في الجلوسِ الأخير قبل السّلامِ؟ أو يقالُ بعد السّلام؛ كما في حديثِ أهلِ الدُّثور؟ فلعلّ النَّسائِيَّ مِمَّنْ رَجَّحَ قولَ: **«اللَّهُمَّ أَعِنِّي...»** قَبْلَ السّلام. فهذا طريقُ الجَمْعِ بين ما وقَعَ فيه الاختلافِ في المحلِ.

● وأمّا إذا احتَجْنا إلى التَّرجيح، فإنّا نقولُ: يُمْكِنُ ردُّ الجميع إلى ما بَعْدَ السّلام من الصلاة، ويكونُ قولُهُ: **«إِذَا قُمْتِ إِلَىٰ ٱلصَّلاةِ»** أي: إذا صَلَّيْتِ وفرغْتِ، فَقُولي...، ويُحمَل قولُه: **«أَفْتَتِحُ به صَلاتِي..»** أي: دُعائي إذا فَرَغْتُ من الصلاة المكْتُوبة، أو غيرها. ويُحملُ قولُهُ: **«في الصَّلاةِ»** أي: عَقِبَها، ويكونُ أَطْلَقَ ذلك مجَازاً للمجاوَرَةِ، ولا يَخفَىٰ تكلّفُ ذلك كلّه، فالأَوْلَىٰ ما تقدّم.

الفصل الثالث
الخاتمة

● تحرّرَ من الّذي ذكرتُهُ من طريق التّرجيح أنه لا مَدْخَلَ لذلك في القولِ قبل الدُّخولِ في الصلاة أصْلاً.

● وتحرَّر من الذي ذَكَرْتُهُ من طريق الجَمْعِ أنّهُ يُشْرَعُ قبل الصّلاة، لكنّهُ مخصوصٌ بصلاةِ قِيامِ اللّيْل، وهو مُنَزَّلٌ على الحالَتَيْنِ اللّتَيْن ذَكَرْتُهما من حالِ المُسْتَحْضِر للذكْرِ المذْكُور عَند إرادَةِ الدخولِ في صلاة الليل، ومِنْ حالِ مَنْ نَسِيَ ذلك، فيَسْتَدركُهُ في الافتتاح.

هذا الذي يَقْتَضِيه النَّظَرُ فيما دلَّ عليه اختلافُ ألفاظِ هذا الحديث مِن حَمْلِ مُطْلَقِها على مُقَيَّدِها، وردِّ مجْمَلِها إلى مُبَيَّنِها.

وأما تنزيلُهُ مَنْزِلَةَ الذِّكْرِ المذْكُور والمشهور في قِصَّةِ أهل الدُّثُور، واجتماع المصلِّين عليه قبل الشُّروع في الصلاة؛ كما يَجْتَمِعون عليه بعد الفراغ من الصَّلاةِ، فلا يُحفَظُ ذلك من صُنْعِ أحدٍ من السَّلَف، لا عَنِ الصَّحابةَ الأطهار، ولاَ مِنَ التَّابِعين لَهُمْ بإحْسانٍ، وهم الأئمَّةُ الأبرارُ، ولا مَنْ جاءَ بَعْدَهُم من فقهاءِ الأمصار، ولا المشايخ المقْتَدَىٰ بهم في الأعْصار، فالأَوْلىٰ لِمَنْ أرادَ المُوَاظَبَة على هَذِهِ الأذْكار أن يقولَها في نَفْسِه، فأفضَلُ الذكْرِ ما يلحق بالسَّرائر.

(تَمّت رسالة الحافظ ابن حجر)

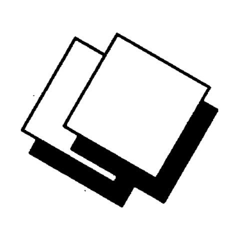
ٱلْتِقَاءِ ٱلْجُيُوشِ، وَإِقَامَةِ ٱلصَّلاةِ، وَنُزُولِ ٱلْغَيْثِ»(33) [وَسَيَأْتي برقم: **٩٥٧** و**١٠٨٨**].

٢٣١ ـ وَقَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ [«الأم» **١/ ٢٢٤**]: وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ طَلَبَ ٱلإِجَابَةِ عِنْدَ نُزُولِ ٱلْغَيْثِ، وَإِقَامَةِ ٱلصَّلاةِ.

❀ ❀ ❀

---

(33) قال الحافظ: أخرَجه في أواخر الاسْتسقاء عَمَّن لا يُتَّهَم، عن عَبْدالعزيز بن عُثمان، عن مَكْحُول. وهو مُرْسَلٌ أو مُعْضَل؛ لأنَّ جُلّ رواية مكْحول عن التّابعين، وله شاهِدٌ أخرَجَهُ سَعِيدُ بن مَنْصور، عن عطاء، مثله. وهو مقطوعٌ جَيِّدٌ لَهُ حُكْمُ المُرْسَلِ، لأنَّ مثْلَهُ لا يُقال مِن قِبَلِ الرَّأي. [«نتائج الأفكار» ١/ ٣٨٢ و٣٨٣].



(٢)

[كِتَابُ أَذْكَارِ الصَّلاةِ[1]]

٦٠ ـ بَابُ مَا يَقُولهُ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ

٢٣٢ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ هَذَا ٱلْبَابَ وَاسِعٌ جِدّاً، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَنْوَاعٍ عَدِيدَةٍ، وَفِيهِ فرُوُعٌ كَثِيرَةٌ فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ، نُنَبِّهُ هُنَا مِنْهَا عَلَىٰ أُصُولِهَا وَمَقَاصِدِهَا دُونَ دَقَائِقِهَا وَنَوَادِرِهَا، وَأَحْذِفُ أَدِلَّةَ مُعْظَمِهَا إِيثَاراً للاخْتِصارِ، إِذْ لَيْسَ هَذَا ٱلْكِتَابُ مَوْضُوعاً لِبَيَانِ ٱلأَدِلَّةِ، إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ مَا يُعْمَلُ بِهِ؛ والله ٱلْمُوَفِّقُ.

٦١ ـ بَابُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَام

٢٣٣ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلصَّلاةَ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِتَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ، فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً. وَٱلتَّكْبِيرَةُ عِنْدَ ٱلشَّافِعِي وَٱلأَكْثَرِينَ جُزْءٌ مِنَ ٱلصَّلاةِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ هِيَ شَرْطٌ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ ٱلصَّلاةِ.

٢٣٤ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ ٱلتَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ: ٱللهُ أَكْبَرُ، أَوْ يَقُولَ: ٱللهُ ٱلأَكْبَرُ؛ فَهَذَانَ جَائِزَانِ عِنْدَ ٱلشَّافِعِي وَأَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ، وَمَنَعَ مَالِكٌ ٱلثَّانِي، فَٱلاحْتِيَاطُ أَنْ يَأْتِيَ ٱلإِنْسَانُ بِٱلأَوَّلِ لِيَخْرُجَ مِنَ ٱلْخِلافِ؛ وَلَا يَجُوزُ ٱلتَّكْبِيرُ بِغَيْرِ هَذَيْنِ ٱللَّفْظَيْنِ. فَلَوْ قَالَ: الله ٱلْعَظِيمُ، أَوْ الله ٱلْمُتَعَالِي، أَوْ الله أَعْظَمُ،

(١) قال ابن علان في نسخة: «كتاب الصلاة»؛ وأما في النسخ المصححة فلا وجود لهذا التقسيم.

أَوْ أَعَزُّ، أَوْ أَجَلُّ؛ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عِنْدَ ٱلشَّافِعِي وَٱلأَكْثَرِينَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَصِحُّ، وَلَوْ قَالَ: أَكْبَرُ اللهُ، لَمْ تَصِحَّ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ عِنْدَنَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَصِحُّ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي آخِرِ ٱلصَّلَاةِ: عَلَيْكُمُ ٱلسَّلَامُ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ.

٢٣٥ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ ٱلتَّكْبِيرُ، وَلاَ غَيْرُهُ مِنَ ٱلأَذْكَارِ حَتَّىٰ يَتَلَفَّظَ بِلِسَانِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَارِضٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا فِي ٱلْفُصُولِ ٱلَّتِي فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ [الفصل رقم: ٥] فَإِنْ كَانَ بِلِسَانِهِ خَرَسٌ أَوْ عَيْبٌ حَرَّكَهُ بِقَدْرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ.

٢٣٦ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ ٱلتَّكْبِيرُ بِٱلْعَجَمِيَّةِ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ بِٱلْعَرَبِيَّةِ، وَأَمَّا مَنْ لاَ يَقْدِرُ فَيَصِحُّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ ٱلْعَرَبِيَّةِ، فَإِنْ قَصَّرَ فِي ٱلتَّعَلُّمِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَتَجِبُ إِعَادَةُ مَا صَلَّاهُ فِي ٱلْمُدَّةِ ٱلَّتِي قَصَّرَ فِيهَا عَنِ ٱلتَّعَلُّمِ.

٢٣٧ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمَذْهَبَ ٱلصَّحِيحَ ٱلْمُخْتَارَ أَنَّ تَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ لاَ تُمَدُّ، وَلا تُمَطَّطُ، بَلْ يَقُولُهَا مُدْرَجَةً مُسْرِعَةً، وَقِيلَ: تُمَدُّ، وَٱلصَّوَابُ ٱلأَوَّلُ. وَأَمَّا بَاقِي ٱلتَّكْبِيرَاتِ، فَٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ ٱسْتِحْبَابُ مَدِّهَا إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ ٱلرُّكْنِ ٱلَّذِي بَعْدَهَا. وَقِيلَ: لاَ تُمَدُّ، فَلَوْ مَدَّ مَا لاَ يُمَدُّ أَوْ تَرَكَ مَدَّ مَا يُمَدُّ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ فَاتَتْهُ ٱلْفَضِيلَةُ.

٢٣٨ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ مَحَلَّ ٱلْمَدِّ بَعْدَ ٱللَّامِ مِنَ «الله»، وَلاَ يُمَدُّ فِي غَيْرِهِ.

٦٢ ـ فَصْلُ [حُكْمِ ٱلْجَهْرِ بِٱلتَّكْبِيرِ وَمَدِّهِ]

٢٣٩ ـ وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ ٱلإِمَامُ بِتَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ وَغَيْرِهَا لِيَسْمَعَهُ ٱلْمَأْمُومُ، وَيُسِرُّ ٱلْمَأْمُومُ بِهَا بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، فَإِنْ جَهَرَ ٱلْمَأْمُومُ أَوْ أَسَرَّ الإِمَامُ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

٢٤٠ ـ وَلْيَحْرِصْ عَلَىٰ تَصْحِيحِ ٱلتَّكْبِيرِ، فَلاَ يَمُدَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ

مَدَّ ٱلْهَمْزَةَ مِنَ الله، أَوْ أَشْبَعَ فَتْحَةَ ٱلْبَاءِ مِنَ «أَكْبَر» بِحَيْثُ صَارَتْ عَلَىٰ لَفْظِ: «أَكْبار» لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ.

٦٣ ـ فَصْلُ [عَدَدِ تَكْبِيرَاتِ ٱلصَّلاةِ وَحُكْمِهَا]

٢٤١ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلصَّلاةَ ٱلَّتِي هِيَ رَكْعَتَانِ شُرِعَ فِيهَا إِحْدَىٰ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَٱلَّتِي هِيَ ثَلاثُ رَكَعاتٍ سَبْعَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَٱلَّتِي هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ٱثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً؛ فَإِنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ: تَكْبِيرَةٌ[1] لِلرُّكُوعِ، وَأَرْبَعاً لِلسَّجْدَتَيْنِ وَٱلرَّفْعِ مِنْهُمَا، وَتَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ، وَتَكْبِيرَةَ ٱلْقِيامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ.

٢٤٢ ـ ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ ٱلتَّكْبِيرَاتِ سُنَّةٌ، لَوْ تَرَكَهَا عَمْداً أَوْ سَهْواً لاَ تَبْطُلُ صَلاتُهُ، وَلاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَلا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِلاَّ تَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ، فَإِنَّهَا لاَ تَنْعَقِدُ ٱلصَّلاةُ إِلاَّ بِهَا بِلاَ خِلافٍ؛ واللهُ أَعْلَمُ.

٦٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ[2] بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَام

٢٤٣ ـ ٱعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، يَقْتَضِي مَجْمُوعُهَا أَنْ يَقُولَ: **«اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَٱلْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً؛ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً، وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ؛ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلْمَلِكُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَٱعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَٱهْدِنِي لِأَحْسَنِ ٱلأَخْلاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَٱصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ؛ لَبَّيْكَ**

(١) ساقطة في الأصول.

(٢) في نسخ: «ما يقول».

وَسَعْدَيْك، وَٱلْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْك، وَٱلشَّرُّ لَيسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْك، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، ٱسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

٢٤٤ ـ وَيَقولُ: «**ٱللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ ٱلْمَشرِقِ وَٱلْمَغرِبِ؛ ٱللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَاي كَمَا يُنَقَّىٰ ٱلثَّوْبُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ؛ ٱللَّهُمَّ ٱغسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِٱلثَّلْجِ وَٱلْمَاءِ وَٱلْبَرَدِ**». [البخاري، رقم: ٧٤٤؛ مسلم، رقم: ٥٩٨].

فَكُلُّ هَذَا المذكور ثابت في الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ [راجع مسلم، رقم: ٦٠١ و ٧٧١].

٢٤٥ ـ وَجَاءَ فِي ٱلْبَابِ أَحَادِيثُ أُخَرُ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهَا: كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلاةَ قَالَ: «**سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٤٣] وَأَبُو دَاود [رقم: ٧٧٦] وَٱبْنُ مَاجه [رقم: ٨٠٦] بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ(34)، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ(35)؛ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٧٧٥] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم:

---

(34) قال الحافِظُ: لَيسَ لَهُ عند هؤلاء الثلاثة سِوَى إسْنادَيْنِ: أَخْرَجَ أَحَدَهُما أبو دَاود، والآخر عند الآخرَيْن، وقد أخرجه الحاكم [٢٣٥/١] في «المسْتَدْرك»، من الطريق الأوّل، وقال: صَحِيحٌ على شَرْط الشَّيْخَيْن. وقال العراقيّ في «مُسْتَخرجه» على «المُسْتَدْرك»: رجالُهُ ثقاتٌ. وأَخرجَه من الطّريقِ الثّاني شَاهِداً للأوّل.
وأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابن خُزَيْمة [رقم: ٤٧٠] في «صحيحِهِ»، وله طُرُقٌ أخرىٰ عن عائشة ضَعِيفة، ساقَها البَيْهَقِيُّ في «الخلافِيّات». [«نتائج الأفكار» ٣٩٧/١ و٣٩٩].

(35) قال الحافظ: لم يُصَرِّح أبو داود بضَعْفِه، وإنَّما أشارَ إلى غرابَتِه، فقال بعد تَخْريجِه: هذا الحديثُ لَيس بالمَشهُور، ولم يَرْوِهِ إلا طلق بن غَنَّام، عن عبدالسلام.
وأما التِرمِذيّ والبَيْهقي؛ فَرَوياه منَ الطريق الثاني وضعَّفاه بحَارِثَة بن محمد؛ وكذا الدّارَقُطْني، ولو وقَعَتْ له الطريق الأولى لكان على شَرْطِهِ في الحسن.
قال: وأما قَوْله: وغَيْرُهم. فقد يُوهم الاتِّفاق على تَضعِيفِهِ، وليس كذلك، بل هم مُخْتَلِفون. [«نتائج الأفكار» ٤٠١/١].

٢٤٢] وَالنَّسَائِيُّ [رقم: ٨٩٩ و ٩٠٠] وَٱبْنُ مَاجَه [رقم: ٨٠٤] وَٱلْبَيْهَقِيُّ [٢/٣٤] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَضَعَّفُوهُ[36].

٢٤٦ ـ قَالَ البَيْهَقِيُّ [٢/٣٤]: وَرُوِيَ ٱلاسْتِفْتَاحِ بِـ «سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. . .» عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً؛ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ[37].

---

(36) قال الحافظ: لَمْ أرَ عن واحدٍ منهم التَّصريحَ بتَضْعيفه، وهو حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أما أبو داود، فأخْرَجَه من طريق جَعْفر بن سليمان، عن علي بن علي، عن أَبي المُتَوكِّل الباجي، عن أبي سَعِيد، وقال: يقولون: عن علي بن علي، عن الحسن (مُرْسَلًا)، الوهم فيه مِنْ جَعْفر.
وأما التِّرمذِيّ، فقال: حديثُ أبي سعيد أَشْهرُ شيءٍ في هذا الباب، وبه يقول أكثرُ أهْلِ العلم، وقد تكلَّم بعضهم في سَنَدِهِ؛ كان يحيى بن سعيد يتكلَّم (في علي بن علي الرفاعي.
وأمّا النَسائيُّ فسَكَتَ عَلَيْه؛ فاقْتَضى أنّه لا عِلّة له عنده، وأما ابن ماجه فلم يتكلَّم) عليه أَصْلًا كعادَتِهِ.
وأما البَيْهَقيُّ، فحاصِلُ كلامِهِ في «السنن الكبير» [٢/٣٤] وفي «الخِلافِيّات»؛ أنّ حديثَ علي في «وجَّهْتُ. .» أرْجَحُ من هذا الحديثِ، لكون حديثِ علي مُخرَّجاً في الصَّحِيح، ولكن هذا وإن جاء من طُرُقٍ متعدّدة، لكن لا يخْلُو سند منها من مقال، وإن أفاد مجموعُها القوةَ. وهذا أيضاً حال كلام ابن خزيمة في «صحيحه» [رقم: ٤٦٢ و٤٦٣]، وأشارَ إلى أنّ حديث أبي سعيد أرْجَحُ طُرُقِهِ.
وقال العُقَيْلِي [٢/٦١٧] بعد أن أخرجه من طريق حارثة، في ترجمته، في الضعفاء: هذا الحديثُ رُوِيَ بأسانيد حِسَان غير هذا، وقد وثّق علي بن علي يحيى بْنُ معين وأحمدُ وأبو حاتم، وسائِرُ رواتِهِ رواة الصحيح. [«نتائج الأفكار» ١/٤٠١ ـ ٤٠٤].
(37) قال الحافِظ: عبارَةُ البَيْهَقي بعد حَدِيث ابن مسعود [٢/٣٤]: «رَوَاهُ لَيْث، عن أبي عبيدة ٱبن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، ولَيْس بالْقَوِيّ، ورُوِيَ عن حُمَيْد، عن أنَسٍ مَرْفوعاً»، ثم ساقَهُ بسَنَدِهِ إليه. ولم أرَ الكلامَ الأخِيرَ في كلامِهِ.
وقد أخرجَ الطبراني في «الدعاء» حديث ابن مسعود بسَنَدَيْن آخرين، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن حُميد، ومن وجه ثالث عن أنسٍ، وأخْرجه في «المعجم الكبير» [٢٢/رقم: ١٥٥] من حديث واثلة بن الأسقع، ومن حديث الحكم بن عُمير، ومن حديث عمرو بن العاص، وأخرجه البيهقي بسَنَدٍ جَيِّدٍ عن جابر بن عبدالله، [«نتائج الأفكار» ١/٤٠٤ و٤٠٥] وأخرجه الدّارَقطني [٢/٢٩٩] عن عمَرَ مَوْقُوفاً ومَرْفوعاً، وصَحَّحه ٱبنُ الجوزي في «التحقيق».

٢٤٧ ـ قَالَ [٣٦/٢]: وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، ثُمَّ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ، أَنَّهُ كَبَّر، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ ٱسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**» [راجع مسلم، رقم: ٣٩٩]؛ والله أَعْلَمُ.

٢٤٨ ـ وَرُوِّينَا فِي «سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ» [٣٣/٢]، عن ٱلْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا ٱسْتَفْتَحَ ٱلصَّلاةَ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَعَمِلْتُ سُوءاً، فَٱغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَجَّهْتُ وَجْهِي. . .**» إِلى آخِرِهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ ٱلْحَارِثَ(١) ٱلأَعْوَرَ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ، وَكَانَ ٱلشَّعْبِيُّ يَقُولُ: ٱلْحَارِثُ كَذَّابٌ[38]؛ والله أَعْلَمُ.

٢٤٩ ـ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَٱلشَّرُّ لَيسَ إِلَيكَ**»، فَٱعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلْمُحَدِّثِينَ وَٱلْفُقَهَاءِ وَٱلْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ أَنَّ جَمِيعَ ٱلْكَائِنَاتِ، خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، نَفْعَهَا وَضَرَّهَا، كُلَّهَا

---

(38) (قَالَ الحافظُ ـ بعد تخريجه بِسَنَدٍ لَهُ ـ بِلَفظ:) قَالَ ٱلْبَيْهَقِيُّ: ذَكَره الشَّافِعِيُّ عن هشيم بلا روايَةٍ، لكن قال: عَن أبي الخَلِيل، بدل الحارث؛ قَالَ: فَيُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ لأبي إسْحاق فيه شَيْخان.

قالَ الحافِظُ: وَعَلىٰ هذا الاحتِمال يكون الحديثُ صَحِيحاً، ويُقَوِّي ذلك أنّ الرواية الصّحيحة الماضية عن عليٍّ بطولها، تَشتَمِل على ألفاظِ هذا الطريق، ولَيس فيها إلا الاختصار وتأْخِير: «وَجَّهت. . .».

قَال: وَأَمّا قَوْلُ المُصَنِّف: إنَّ الحارِثَ مُتَّفَقٌ على ضَعْفِهِ، فهو مُتَعَقَّبٌ، فقد وَثَّقَهُ يحيى بن مَعِين في سؤالات عُثْمان الدارمي [صفحة: ٩٠]، وفي تاريخ عباس الدوري [٣٦١/٣].

وأمّا ما نَقَلَهُ عن الشَّعْبيّ فقد أَوْضَح أحمد بن صالح ذلك، إذ قال: الحارِثُ صاحبُ عليٍّ ثِقَةٌ، ما أَحْفَظَهُ، وما أَحْسَنَ ما رَوَىٰ عن عليٍّ. قيلَ لَه: فما يقوله الشَّعْبِيُّ فيه؟ قال: لم يكن يكذِبُ في حَدِيثِهِ، وإنما كان يُكذَّبُ في رَأْيه. [«الثقات» لابن شاهين، ص: ٧١ و٧٢].

وأبدَى الذَّهبيُّ ذلك احتمالاً، والمرادُ بالرأي المذكور التّشيُّع، وبِسَبَبِهِ ضعَّفه الجمهور. [«نتائج الأفكار» ٤٠٧/١ و٤٠٨].

(١) في النسخة: «قال: الحارث. . . .».

مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَبِإِرَادَتِهِ وَتَقْدِيرِهِ؛ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ، فَذَكَرَ ٱلْعُلَمَاءُ فِيهِ أَجْوِبَةً، أَحَدُهَا: وَهُوَ أَشْهَرُهَا، قَالَهُ ٱلنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَٱلأَئِمَّةُ بَعْدَهُ، مَعْنَاهُ: وَٱلشَّرُّ لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ؛ وَٱلثَّانِي: لَا يَصْعَدُ إِلَيْكَ، إِنَّمَا يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ؛ وَٱلثَّالِثُ: لَا يُضَافُ إِلَيْكَ أَدَباً، فَلَا يُقَالُ: يَا خَالِقَ ٱلشَّرِّ! وَإِنْ كَانَ خَالِقَهُ، كَمَا لَا يُقَالُ: يَا خَالِقَ ٱلْخَنَازِيرِ! وَإِنْ كَانَ خَالِقَهَا؛ وَٱلرَّابِعُ: لَيْسَ شَرّاً بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ حِكْمَتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَخْلُقُ شَيْئاً عَبَثاً؛ واللهُ أَعْلَمُ.

٦٥ ـ فَصْلٌ [عَنْ دُعَاءِ ٱلتَّوَجُّهِ]

٢٥٠ ـ هَـٰذَا مَا وَرَدَ مِنَ ٱلأَذْكَارِ فِي دُعَاءِ ٱلتَّوَجُّهِ، فَيُسْتَحَبُّ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهَا كُلِّهَا لِمَنْ صَلَّىٰ مُنْفَرِداً، وَلِلإِمَامِ إِذَا أَذِنَ لَهُ ٱلْمَأْمُومُونَ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذَنُوا لَهُ، فَلاَ يُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ بَعْضِ ذَلِكَ، وَحَسَنٌ ٱقْتِصَارُهُ عَلَىٰ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي. . .» إِلَىٰ قَوْلِهِ: «. . مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ» وَكَذَلِكَ ٱلْمُنْفَرِدُ ٱلَّذِي يُؤْثِرُ ٱلتَّخْفِيفَ.

٢٥١ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ ٱلأَذْكَارَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي ٱلْفَرِيضَةِ وَٱلنَّافِلَةِ، فَلَوْ تَرَكَهُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ عَامِداً أَوْ سَاهِياً لَمْ يَفْعَلْهُ فِيمَا بَعْدَهَا لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، وَلَوْ فَعَلَهُ كَانَ مَكْرُوهاً، وَلاَ تَبْطُلُ صَلاتُهُ، وَلَوْ تَرَكَهُ عَقِيبَ ٱلتَّكْبِيرَةِ حَتَّىٰ شَرَعَ فِي ٱلْقِرَاءَةِ أَوِ ٱلتَّعَوُّذِ فَقَدْ فَاتَ مَحَلُّهُ، فَلاَ يَأْتِي بِهِ، فَلَوْ أَتَىٰ بِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ، وَلَوْ كَانَ مَسْبُوقاً أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ فِي إِحْدَىٰ ٱلرَّكَعَاتِ أَتَىٰ بِهِ، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ مِن ٱشْتِغَالِهِ بِهِ فَوَاتَ ٱلْفَاتِحَةِ، فَيَشْتَغِلُ بِٱلْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهَا آكَدُ، لأَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَهَذَا سُنَّةٌ. وَلَوْ أَدْرَكَ ٱلْمَسْبُوقُ ٱلإِمَامَ فِي غَيْرِ ٱلْقِيَامِ، إِمَّا فِي ٱلرُّكُوعِ، وَإِمَّا فِي ٱلسُّجُودِ، وَإِمَّا فِي ٱلتَّشَهُّدِ؛ أَحْرَمَ مَعَهُ، وَأَتَىٰ بِٱلذِّكْرِ ٱلَّذِي يَأْتِي بِهِ ٱلإِمَامُ، وَلاَ يَأْتِي بِدُعَاءِ ٱلاَسْتِفْتَاحِ فِي ٱلْحَالِ، وَلاَ فِيمَا بَعْدُ.

٢٥٢ ـ وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ٱسْتِحْبَابِ دُعَاءِ ٱلاَسْتِفْتَاحِ فِي صَلاةِ ٱلْجَنَازَةِ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ، لأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ ٱلتَّخْفِيفِ.

٢٥٣ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ دُعَاءَ ٱلاسْتِفْتَاحِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ، وَٱلسُّنَّةُ فِيهِ ٱلإِسْرَارُ، فَلَوْ جَهَرَ بِهِ كَانَ مَكْرُوهاً، وَلاَ تَبْطُلُ صَلاتُهُ. واللهُ أَعْلَمُ.

٦٦ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ بَعْدَ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ

٢٥٤ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلتَّعَوُّذَ بَعْدَ دُعَاءِ ٱلاَسْتِفْتَاحِ سُنَّةٌ بِٱلاتِّفَاقِ، وَهُوَ مُقَدِّمَةٌ لِلْقِرَاءَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية: ٩٨]. مَعْنَاهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ ٱلْعُلَمَاءِ: إِذَا أَرَدْتَ ٱلْقِرَاءَةَ فَٱسْتَعِذْ. [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٦٧].

٢٥٥ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّفْظَ ٱلْمُخْتَارَ فِي ٱلتَّعَوُّذِ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ؛ وَجَاءَ: أَعُوذُ باللهِ ٱلسَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ وَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنَّ ٱلمَشْهُورَ ٱلْمُخْتَارَ هُوَ الأَوَّلُ. [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٦٨].

٢٥٦ ـ وَرُوِّينَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُد» [رقم: ٧٦٤ و ٧٧٥]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٤٢]، وَالنَّسَائِيِّ [فِي «الكُبْرَى»، انْظُر «تحفة الأشراف»، رقم: ٤٢٥٢]، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ٨٠٧]، وَالبَيْهَقِيِّ [٢/٣٥ ـ ٣٦]، وَغَيْرِهَا؛ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلصَّلاةِ: **«أَعُوذُ باللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ، مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ»**.

٢٥٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **«أَعُوذُ باللهِ ٱلسَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»** وَجَاءَ تَفْسِيرُهُ[١] فِي ٱلْحَدِيثِ، أَنَّ هَمْزَهُ: ٱلْمُوتَةُ[٢]، وَهِيَ: ٱلْجُنُونُ؛ وَنَفْخَهُ: ٱلْكِبْرُ؛ وَنَفْثَهُ: الشِّعْرُ؛ واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في نسخة: «في تفسيره».

(٢) وورِدت: «المُؤْتَةُ» أيضاً.

٦٧ ـ فَصْلٌ [فِي حُكْمِ ٱلتَّعَوُّذِ]

٢٥٨ ـ ٱعْلَم أَنَّ ٱلتَّعَوُّذَ مُسْتَحَبٌّ لِيْسَ بِوَاجِبٍ، لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَأْثَمْ، وَلاَ تَبْطُلُ صَلاتُهُ سَوَاء تَرَكَهُ عَمْداً أَوْ سَهْواً، وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ ٱلصَّلَوَاتِ: ٱلْفَرَائِضِ وَٱلنَّوَافِلِ كُلِّهَا، وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلاةِ ٱلْجَنَازَةِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ؛ وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِىءِ خَارِجَ ٱلصَّلاةِ بِإِجْمَاعٍ أَيْضاً؛ والله أَعْلَمُ [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٦٦ ـ ١٦٩].

٦٨ ـ فَصْلٌ [فِي مَحَلِّ ٱلتَّعَوُّذِ وَصِفَتِهِ]

٢٥٩ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلتَّعَوُّذَ مُسْتَحَبٌّ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ بِالاتِّفَاقِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَوَّذْ فِي الأُولَىٰ أَتَىٰ بِهِ فِي ٱلثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِيمَا بَعْدَهَا؛ فَلَوْ تَعَوَّذَ فِي ٱلأُولَىٰ، هَلْ يُسْتَحَبُّ فِي ٱلثَّانِيَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ. لَكِنَّهُ فِي ٱلأُولَىٰ آكَدُ [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ١٦٩؛ وراجع رقم: ٣٤٨].

٢٦٠ ـ وَإِذَا تَعَوَّذَ فِي ٱلصَّلاةِ ٱلَّتِي يُسَرُّ فِيهَا بِٱلْقِرَاءَةِ أَسَرَّ بِٱلتَّعَوُّذِ، فَإِنْ تَعَوَّذَ فِي ٱلَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِٱلْقِرَاءَةِ، فَهَلْ يَجْهَرُ؟ فِيهِ خِلاَفٌ لأَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُسِرُّ[1]، وَقَالَ ٱلْجُمْهُورُ: لِلشَّافِعِي فِي ٱلْمَسْأَلَةِ قَوْلانِ: أَحَدُهُمَا يَسْتَوِي ٱلْجَهْرُ وَالإِسْرَارُ، وَهُو نَصُّهُ فِي «ٱلأُمِّ» [١/١٠٧]. وَٱلثَّانِي يُسَنُّ ٱلْجَهْرُ، وَهُوَ نَصُّه فِي «ٱلإِمْلاءِ». وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلان: أَحَدُهُمَا يَجْهَرُ؛ صَحَّحَهُ ٱلشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِي إِمَامُ أَصْحَابِنَا ٱلْعِرَاقِيِّينَ وَصَاحِبُهُ ٱلْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ ٱلَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ. [وَٱلثَّانِي: يُسِرُّ][2]، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ

(١) في نسخة: «فيه خلاف؛ مِنْ أصحابنا من قال: يُسرّ».

(٢) في نسخة: «فيه قولان: أحدهما يجهر، والثاني: يُسرُّ، والصحيح من حيث الجملة أنه يُستحبُّ الجهرُ، صححه الشيخ أبو حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين وصاحبه المحاملي وغيرهما، وهو الذي كان يفعله أبو هريرة رضي الله عنه».

رَضِيَ الله عَنْهُمَا يُسِرُّ، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا، وَهُو ٱلْمُخْتَارُ؛ والله أَعْلَمُ.

٦٩ ـ بَابُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعَوُّذِ

٢٦١ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْقِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ فِي ٱلصَّلاةِ بِٱلإِجْمَاعِ مَعَ ٱلنُّصُوصِ ٱلْمُتَظَاهِرَةِ، وَأَنَّ مَذْهَبَنَا(١) وَمَذْهَبَ ٱلْجُمْهُورِ أَنَّ قِرَاءَةَ ٱلْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ لا يُجْزِىءُ غيرها لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، لِلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تُجْزِىءُ صَلاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ»**. رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ [رقم: ٤٩٠]، وَأَبُو حَاتِم ٱبْنُ حِبَّانَ، بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ، [رقم: ١٧٨٩] فِي «صَحِيحِهِمَا»(٢)، بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ، وَحَكَمَا بِصِحَّتِهِ [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣٠٥].

٢٦٢ ـ وَفِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٧٥٦؛ ومسلم، رقم: ٣٩٤]، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: **«لَا صَلاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ»**(39).

٢٦٣ ـ وَيَجِبُ قِرَاءَةُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَهِيَ آيَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ أَوَّلِ ٱلْفَاتِحَةِ. وَتَجِبُ قِرَاءَةُ جَمِيعِ ٱلْفَاتِحَةِ بِجَمِيعِ تَشْدِيدَاتِهَا، وَهِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً: ثَلاثٌ فِي ٱلْبَسْمَلَةِ، وَٱلْبَاقِي بَعْدَهَا، فَإِنْ أَخَلَّ بِتَشْدِيدَةٍ وَاحِدَةٍ بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ.

٢٦٤ ـ وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَهَا مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً، فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا أَوْ مُوَالاتَهَا لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ، وَيُعْذَرُ فِي ٱلسُّكُوتِ بِقَدْرِ ٱلتَّنَفُّسِ.

٢٦٥ ـ وَلَوْ سَجَدَ ٱلْمَأْمُومُ مَعَ ٱلإِمَامِ لِلتِّلاوَة، أَوْ سَمِعَ تَأْمِينَ ٱلإِمَامِ، فَأَمَّنَ

---

(39) قال الحافظ: لَم أَرَ هذا اللَّفظ في «الصَّحِيحَين»، ولا في أَحَدِهما، والذي فِيهِما [البخاري، رقم: ٧٥٦؛ مسلم، رقم: ٣٩٤] حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت بلفظ: **«لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**. [«نتائج الأفكار» ٤٢٢/١].

(١) في نسخة: «ومذهبنا».

(٢) في نسخة: «صحيحيهما».

لِتَأْمِينِهِ، أَوْ سَأَلَ ٱلرَّحْمَةَ، أَوْ ٱسْتَعَاذَ مِنَ ٱلنَّارِ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ مَا يَقْتَضِي ذَٰلِكَ، وَٱلْمَأْمُومُ فِي أَثْنَاءِ ٱلْفَاتِحَةِ؛ لَمْ تَنْقَطِعْ قِرَاءَتُهُ عَلَىٰ أَصَحِّ ٱلْوَجْهَيْنِ، لأَنَّهُ مَعْذُورٌ.

٧٠ ـ فَصْلٌ [فِي حُكْمِ ٱللَّحْنِ فِي قِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ]

٢٦٦ ـ فَإِنْ لَحَنَ فِي ٱلْفَاتِحة لَحْناً يُخِلُّ ٱلْمَعْنَى بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُخِلَّ ٱلْمَعْنَىٰ صَحَّتْ قِرَاءَتُهُ، فَٱلَّذِي يُخِلُّهُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمْتُ بِضَمِّ ٱلتَّاءِ أَوْ كَسْرِهَا، أَوْ يَقُولَ: إِيَّاكِ نَعْبُدُ بِكَسْرِ ٱلْكَافِ؛ وَٱلَّذِي لاَ يُخِلُّ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: رَبُّ ٱلْعَالَمِين، بِضَمِّ ٱلْبَاءِ أَوْ فَتْحِهَا، أَوْ يَقُولُ: نَسْتَعِينَ بِفَتْحِ ٱلنُّونِ ٱلثَّانِيَةِ أَوْ كَسْرِهَا، وَلَوْ قَالَ: وَلاَ الضَّالِينَ بِٱلظَّاءِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عَلَىٰ أَرْجَحِ ٱلْوَجْهَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَعْجَزَ عَنِ ٱلضَّادِ بَعْدَ ٱلتَّعَلُّمِ، فَيُعْذَرُ.

٧١ ـ فَصْلٌ [فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ قِرَاءَةَ ٱلْفَاتِحَةِ]

٢٦٧ ـ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ ٱلْفَاتِحَةَ قَرَأَ بِقَدْرِهَا مِنْ غَيْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ أَتَىٰ مِنَ الأَذْكَارِ، كَالتَّسْبِيحِ وَٱلتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا بِقَدْرِ آيَاتِ ٱلْفَاتِحَةِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً مِنَ الأَذْكَارِ، وَضَاقَ ٱلْوَقْتُ عَنِ ٱلتَّعَلُّمِ، وَقَفَ بِقَدْرِ ٱلْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَتُجْزِئُهُ صَلاَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَّطَ فِي ٱلتَّعَلُّمِ، فَإِنْ كَانَ فَرَّطَ فِي ٱلتَّعَلُّمِ وَجَبَتِ ٱلإِعَادَةُ؛ وَعَلَىٰ كُلِّ تَقْدِيرٍ، مَتَىٰ تَمَكَّنَ مِنَ ٱلتَّعَلُّمِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ ٱلْفَاتِحَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُحْسِنُ ٱلْفَاتِحَة بِٱلْعَجَمِيَّةِ وَلاَ يُحْسِنُهَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَتُهَا بِٱلْعَجَمِيَّةِ، بَلْ هُوَ عَاجِزٌ، فَيَأْتِي بِٱلْبَدَلِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

٧٢ ـ فَصْلٌ [فِي حَكْمِ قِرَاءَةِ ٱلسُّورَةِ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ]

٢٦٨ ـ ثُمَّ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ يَقْرَأُ سُورَةً، أَوْ بَعْضَ سُورَةٍ، وَذَٰلِكَ سُنَّةٌ، لَوْ تَرَكَهُ صَحَّتْ صَلاتُهُ، وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ ٱلصَّلاَةُ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً،

وَلاَ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ فِي صَلاَةِ ٱلْجَنَازَةِ عَلَىٰ أَصَحِّ ٱلْوَجْهَيْنِ، لأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ ٱلتَّخْفِيفِ، ثُمَّ هُوَ بِٱلْخَيَارِ؛ إِنْ شَاءَ قَرَأَ سُورَةً، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ بَعْضَ سُورَةٍ، وَٱلسُّورَةُ ٱلْقَصِيرَةُ أَفْضَلُ مِنْ قَدْرِهَا مِنَ ٱلطَّوِيلَةِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ ٱلسُّورَةَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلْمُصْحَفِ، فَيَقْرَأُ فِي ٱلثَّانِيَةِ سُورَةً بَعْدَ ٱلسُّورَةِ ٱلأُولَىٰ، وَتَكُونُ تَلِيهَا، فَلَوْ خَالَفَ هَذَا جَازَ؛ وَٱلسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ ٱلسُّورَةُ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَة، فَلَوْ قَرَأَهَا قَبْلَ ٱلْفَاتِحَةِ لَمْ تُحْسَبْ لَهُ قِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣٠٦].

٢٦٩ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِن ٱسْتِحْبَابِ ٱلسُّورَةِ هُوَ لِلإِمَامِ وَٱلْمُنْفَرِدِ وَلِلْمَأْمُوم فِيمَا يُسِرُّ بِهِ ٱلإِمَامُ، أَمَّا مَا يَجْهَرُ بِهِ ٱلإِمَامُ فَلاَ يَزِيدُ ٱلْمَأْمُومُ فِيهِ عَلَىٰ ٱلْفَاتِحَةِ إِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ ٱلإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، أَوْ سَمِعَ هَمْهَمَةً لاَ يَفْهَمُها، ٱسْتُحِبَّتْ لَهُ ٱلسُّورَةُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، بِحَيْثُ لاَ يُشَوِّشُ عَلَىٰ غَيْرِهِ [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣١٠].

٧٣ ـ فَصْلٌ [فِي ٱلْقِرَاءَةِ ٱلْمَسْنُونَةِ فِي ٱلصَّلاَةِ]

٢٧٠ ـ ٱلسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ ٱلسُّورَةُ فِي ٱلصُّبْحِ وَٱلظُّهْرِ مِنْ طِوَالِ ٱلْمُفَصَّلِ، وَفِي ٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ مِنْ أَوْسَاطِ ٱلْمُفَصَّلِ، وَفِي ٱلْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ[1]؛ فَإِنْ كَانَ إِمَاماً خَفَّفَ عَنْ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ٱلْمَأْمُومِينَ يُؤْثِرُونَ ٱلتَّطْوِيلَ.

٢٧١ ـ وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ مِنْ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ سُورَةَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ...﴾ [٣٢ سورة السجدة]، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ...﴾ [٧٦ سورة الإنسان] وَيَقْرَأُهُمَا بِكَمَالِهِمَا، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ ٱلنَّاسِ مِنَ ٱلاقْتِصَارِ عَلَىٰ بَعْضِهِمَا فَخِلاَفُ ٱلسُّنَّة [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٤٥٢].

---

(١) طِوال المفصَّل كسورة «الحجرات» وسورة «قَ»، ووأوساط المفصَّل كسورة «الليل» وسورة «الضحى»، وقصار المفصَّل من سورة «الضحى» إلى آخر القرآن؛ والمفصَّلُ يبدأ من سورة «قَ» أو «الحجرات» إلى آخر المصحف.

٢٧٢ ـ وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاَةِ ٱلْعِيدِ وَٱلاسْتِسْقَاءِ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ: [سورة] ﴿قٓ﴾، [٥٠ سورة قٓ] وفي الثانية: [سورة] ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ...﴾ [٥٤ سورة القمر]، [بِكَمَالِهِمَا] وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي الأولىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ [٨٧ سورة الأعلى]، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ①﴾ [٨٨ سورة الغاشية]، فَكِلاهُمَا سُنَّةٌ [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٤٥٤].

٢٧٣ ـ وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ مِنْ صَلاةِ ٱلْجُمُعَةِ [٦٢ سُورَةَ ٱلْجُمُعَةِ [بكمالِهَا]، وَفِي الثانية: [٦٣ سورة] ٱلْمُنَافِقُونَ [بِكَمَالِهَا]، وَإِنْ شَاءَ فِي ٱلأُولَىٰ: [٨٧ سورة] ﴿سَبِّحِ ...﴾ وَفِي ٱلثَّانِيَةِ: [٨٨ سورة]: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ ...﴾، فَكِلاهُمَا سُنَّة [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٤٥٣].

٢٧٤ ـ وَلْيَحْذَرِ ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلسُّورَةِ فِي هَٰذِهِ ٱلْمَوَاضِعِ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلتَّخْفِيفَ أَدْرَجَ قِرَاءَتَهُ مِنْ غَيْرِ هَذْرَمَةٍ[1] [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٤٥٣].

٢٧٥ ـ وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ سُنَّةِ ٱلْفَجْرِ فِي ٱلأُولَىٰ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ...﴾ الآية [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٣٦]، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا ...﴾ الآية [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٦٤]، وَإِنْ شَاءَ فِي ٱلأُولَىٰ [١٠٩ سورة]: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ: [١١٢ سورة] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، فَكِلاهُمَا صَحَّ فِي «صَحِيح مُسْلِمٍ» [رقم: ٧٢٧ و ٧٢٦] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٤٥٥].

٢٧٦ ـ وَيَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ سُنَّةِ ٱلْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْ ٱلطَّوَافِ وَٱلاسْتِخَارَةِ فِي ٱلأُولَىٰ: [١٠٩ سورة]: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ: [١١٤ سورة]

(١) «ٱلْهَذْرَمَةُ»: سُرْعَةُ الكلامِ الخَفِيِّ.

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[1] [«لتبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٤٥٦].

٢٧٧ ـ وَأَمَّا ٱلْوِتْرُ، فَإِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِي ٱلأُولَىٰ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ: [٨٧ سورة] ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ: [١٠٩ سورة] ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ: [١١٢ سورة] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، مَعَ ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ؛ وَكُلُّ هَذَا ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ فِي ٱلصَّحِيحِ [أبو داود، رقم: ١٤٢٣ و ١٤٢٤] وَغَيْرِهِ مَشْهُورَةٌ، ٱسْتَغْنَيْنَا بِشُهْرَتِهَا عَنْ ذِكْرِهَا؛ [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٤٥٧] والله أَعْلَمُ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» ٤٩٥/١: وأمَّا القراءة في رَكْعَتَيْ الاستخارة فلم أَقِفْ عَلَيْها في شَيْءٍ من الأحاديث. وقد ذَكَرَ شيخنا [زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي] في «شرح الترمذي» كلامَ النوويِ، وقالَ: سَبَقَهُ إِلَيْهِ الغَزاليُّ في «الإحياء» [٢٧٢/١] ولم أَجِدْ لِذَلِكَ أَصْلا، ولكنَّهُ حَسَنٌ؛ لأنَّ المَقامَ يناسِبُ الإخْلاصَ، قالَ: ولَوْ قَرَأَ فِيهِما بِمِثْلِ قولِهِ تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [٢٨ سورة القصص/ الآية: ٨٦] وبمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية: ٣٦] لكان مناسباً.

قُلْتُ [والقائل ابنُ حَجر]: قَرَأْتُ في كتابِ جَمَعُه الحافظ أبو المحاسن عبدالرزاق الطبسي ـ بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة بعدها سين مهملة، ثم بالنسب ـ فيما يقرأ في الصَّلواتِ، أنَّ الإمامَ أبا عثمان الصَّابوني ذَكَرَ في أماليهِ عن أبي جَعْفرٍ محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه زين العابدين أنه كان يقرأ في رَكْعَتَيْ الاستخارةِ بِسُورَةِ الرَّحْمٰنِ، وسورة الحَشْر.

قال الصابونيُّ: وأنا أقرأُ فِيهِما: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [٨٧ سورة الأعلى/ الآية: ١] لأن فيها ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [٨٧ سورة الأعلى/ الآية: ٨]؛ وفي الثانية: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [٩٢ سورة الليل/ الآية: ١] لأن فيها ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [٩٢ سورة الليل/ الآية: ٧].

قال الطَّبَسِيُّ: وحكىٰ شَيْخُنا طريفُ بن محمد الحِيريُّ، عن بعض السلف أنه كان يقرأ في الأولى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [٢٨ سورة القصص/ الآيتان: ٣٦ و٣٧] والثانية فيها: ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآيتان: ٣٦ و٣٧] ولم يذكرِ الصابونيُّ ولا الطَّبَسيُّ لِمَا كان يقرأُهُ زين العابدين مناسبةً، ويحتمل أن يكون لَحَظَ قوله تعالى في أوله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [٥٥ سورة الرحمٰن/ الآية: ٢٩] وفي الثانية الأسماء الحسنى التي في آخرِها لِيَدْعُوَ بها في الأمر الذي يريدُه، والعلم عند الله تعالى. اهـ.

٧٤ ـ فَصْلٌ [في تَدارُكِ مَا فَاتَهُ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ ٱلْمَسْنُونَةِ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ]

٢٧٨ ـ لَوْ تَرَكَ سُورَةَ ٱلْجُمُعَةِ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ مِنْ صَلاةِ ٱلْجُمُعَةِ قَرأَ فِي ٱلثَّانِيَةِ سُورَةَ ٱلْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ ٱلْمُنَافِقِينَ، وَكَذَا صَلاةُ ٱلْعِيدِ وَٱلاسْتِسْقَاءِ وَٱلْوِتْرِ وَسُنَّةِ ٱلْفَجْرِ وَغَيْرِهَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، إِذَا تَرَكَ فِي ٱلأُولَىٰ مَا هُوَ مَسْنُونٌ أَتَىٰ بِهِ فِي ٱلثَّانِيَةِ بِٱلأَوَّلِ وَٱلثَّانِي، لِئَلاَّ تَخْلُو صَلاتُهُ مِنْ هَاتَيْنِ ٱلسُّورَتَيْنِ، وَلَوْ قَرأَ فِي صَلاةِ ٱلْجُمُعَةِ فِي ٱلأُولَىٰ سُورَةَ ٱلْمُنَافِقِينَ، قَرأَ فِي ٱلثَّانِيَةِ سُورَةَ ٱلْجُمُعَةِ، وَلاَ يُعِيدُ [سُورَةَ] ٱلْمُنَافِقِينَ؛ وَقَدِ ٱسْتَقْصَيْتُ دَلائِلَ هَذَا فِي «شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ»[1].

٧٥ ـ فَصْلٌ [في تَطْوِيلِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأولىٰ]

٢٧٩ ـ ثَبَتَ فِي ٱلصَّحِيح [البخاري، رقم: ٧٥٩؛ مسلم، رقم: ٤٥١] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ مِنَ ٱلصُّبْحِ وَغَيْرِهَا مَا لَا يُطَوِّلُ فِي ٱلثَّانِيَةِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِلَىٰ تَأْوِيلِ هَذَا، وَقَالُوا: لَا يُطَوِّلُ ٱلأُولَىٰ عَلَىٰ ٱلثَّانِيَةِ، وَذَهَبَ ٱلْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ إِلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ ٱلأُولَىٰ لِهَذَا ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ. وَٱتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ ٱلثَّالِثَةَ وَٱلرَّابِعَةَ تَكُونَانِ أَقْصَرَ مِنَ ٱلأُولَىٰ وَٱلثَّانِيَةِ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تُسْتَحَبُّ ٱلسُّورَةُ فِيهِمَا [ولا في ثالِثَةَ المَغْرِبِ]، فَإِنْ قُلْنَا بِٱسْتِحْبَابِهَا، فَٱلأَصَحُّ أَنَّ ٱلثَّالِثَةَ كَالرَّابِعَةِ، وَقِيلَ بِتَطْوِيلِهَا عَلَيْهَا.

٧٦ ـ فَصْلٌ [في مَكَانِ ٱلْجَهْرِ وَٱلإِسْرَارِ فِي ٱلصَّلاةِ]

٢٨٠ ـ أَجْمَعَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَىٰ ٱلْجَهْرِ بِٱلْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ ٱلصُّبْحِ وَٱلأُولَيَيْنِ مِنَ

---

(١) قال ابن علان: قال الحافظ [ابن حجر «نتائج الأفكار» ٥٠١/١]: قد راجعتُ الشَّرحَ فلم أَجِدْ ذِكْراً لذلك [أو: لم أَجِدْهُ ذَكَرَ ذلك، أو: فلم أجده ذكر لذلك] مستنداً من الحديث، وكذا الثلاثة الأمور التي في الفصل قبله، لم يذكر لها مستنداً من الحديث في الشرح المذكور. اهـ.

ٱلْمغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ، وَعَلَىٰ ٱلإِسْرَارِ فِي ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلثَّالِثَةِ مِنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ مِنَ ٱلعِشَاءِ، وَعَلَىٰ ٱلْجَهْرِ فِي صَلاةِ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْعِيدَيْنِ وَٱلتَّراوِيحِ وَٱلوِتْرِ عَقِبَهَا، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ لِلإِمَامِ وَٱلْمُنْفَرِدِ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْهَا؛ وَأَمَّا ٱلْمَأْمُومُ فَلاَ يَجْهَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بِٱلإِجْمَاعِ. [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣١٤].

٢٨١ ـ وَيُسَنّ ٱلْجَهْرُ فِي صَلاةِ كُسُوفِ ٱلْقَمَرِ(١)، وَالإِسْرَارُ فِي صَلاةِ كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ، وَيَجْهَرُ فِي صَلاةِ ٱلاسْتِسْقَاءِ، وَيُسِرُّ فِي صَلاةِ ٱلْجَنَازَةِ إِذَا صَلاَّهَا فِي ٱلنَّهَارِ، وَكَذَا إِذَا صَلاَّهَا بِٱللَّيْلِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُخْتَارِ، وَلاَ يَجْهَرُ فِي نَوَافِلِ ٱلنَّهَارِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ ٱلْعِيدِ وَٱلاسْتِسْقَاءِ. [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣١٥].

٢٨٢ ـ وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نَوَافِلِ ٱللَّيْلِ، فَقِيلَ: لاَ يَجْهَرُ، وَقِيلَ: يَجْهَرُ. وَٱلثَّالِثُ، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ وَٱلْبَغَوِيُّ: يَقْرَأُ بَيْنَ ٱلْجَهْرِ وَٱلإِسْرَارِ، وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلاةٌ بِٱللَّيْلِ فَقَضَاها فِي ٱلنَّهَارِ، أَوْ بِٱلنَّهَارِ فَقَضَاهَا بِٱللَّيْلِ، فَهَلَ يَعْتَبِرُ فِي ٱلْجَهْرِ وَٱلإِسْرَارِ وَقْتَ ٱلفَوَاتِ أَوْ وَقْتَ ٱلْقَضَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَظْهَرُهُمَا يَعْتَبِرُ وَقْتَ ٱلْقَضَاءِ؛ وَقِيلَ: يُسِرُّ مُطْلَقاً. [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣١٦؛ وراجع الفصل رقم ١٣٥ التالي: أيها أفضل رفع الصوت بالقرآن أو خفضه؟].

٢٨٣ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْجَهْرَ فِي مَوَاضِعِه وَٱلإِسْرَارَ فِي مَوَاضِعِهِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ جَهَرَ مَوْضِعَ ٱلإِسْرَارِ أَوْ أَسَرَّ مَوْضِعَ ٱلْجَهْرِ، فَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنَّهُ ٱرْتَكَبَ ٱلْمَكْرُوهَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَلا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. [«التبيان في آداب حملة القرآن» رقم: ٣١٧].

---

(١) الأجودُ أَنْ يُقالَ: خُسُوفُ ٱلْقَمَر. قال ثَعْلَبُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وخَسَفَ القَمَرُ، هذا أَجْوَدُ الكلام.

٢٨٤ ـ وَقَدْ قَدَّمْنَا [رقم: ٦٦] أَنَّ ٱلإِسْرَارَ فِي ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلأَذْكَارِ ٱلْمَشْرُوعَةِ فِي ٱلصَّلاةِ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ، فَإِنْ لَمْ يُسْمِعْهَا مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ وَلاَ ذِكْرُهُ. [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣١٨].

٧٧ ـ فَصْلٌ [فِي بَيَانِ سَكَتَاتِ ٱلإِمَامِ]

٢٨٥ ـ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ فِي ٱلصَّلاةِ ٱلْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَسْكُتَ أَرْبَعَ سَكَتَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ: عَقِيبَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ لِيَأْتِيَ بِدُعَاءِ ٱلاسْتِفْتَاحِ؛ وَٱلثَّانِيَةُ: بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ، سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ جِدّاً بَيْنَ آخِرِ ٱلْفَاتِحَةِ وَبَيْنَ «آمِينَ» لِيُعْلَمَ أَنَّ «آمِينَ» لَيْسَتْ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ؛ وَٱلثَّالِثَةُ: بَعْدَ «آمِينَ» سَكْتَةٌ طَوِيلَةٌ بِحَيْثُ يَقْرَأُ ٱلْمَأْمُومُ ٱلْفَاتِحَةَ[1]؛ وَٱلرَّابِعَةُ: بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلسُّورَةِ، يَفْصِلُ بِهَا بَيْنَ ٱلْقِرَاءَةِ وَتَكْبِيرَةِ ٱلْهُوِيِّ إِلَىٰ ٱلرُّكُوعِ. [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣١٩].

٧٨ ـ فَصْلٌ [فِي ٱسْتِحْبَابِ «آمِينَ» وَصِيغَتِهَا]

٢٨٦ ـ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «آمين»، وَٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ فِي هَذَا ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي كَثْرَةِ فَضْلِهِ وَعَظِيمِ أَجْرِهِ؛ وَهَذَا ٱلتَّأْمِينُ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ قَارِىءٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي ٱلصَّلاةِ، أَمْ خَارِجاً مِنْهَا؛ وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: أَفْصَحُهُنَّ وَأَشْهَرُهُنَّ: «آمِينَ» بِٱلْمَدِّ وَٱلتَّخْفِيفِ؛ وَٱلثَّانِيَةُ بِٱلْقَصْرِ

---

(١) قال ابن عِلّانَ: قال الحافظ [ابن حجر «نتائج الأفكار» ٢/٢٥]: دليلُ استحبابِ تَطْويلِ هذه السَّكْتَةِ حديث أبي سَلَمة ابن عبدالرحمن: إنَّ للإمام سَكْتَتَيْن، فَٱغْتَنِمُوا ٱلقِراءَةَ فِيهما» أخرجه البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» صفحة: ٦٦؛ وأخرج فيه أيضاً: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة صفحة: ٦٦؛ وأخرج البخاري فيه أيضاً صفحة: ٦٦ و٦٧، عن عروة بن الزُّبَيْر، «قال: يا بَنِيَّ! ٱقْرَؤُوا إذا سَكَتَ الإِمامُ، وَٱسْكُتُوا إذا جَهَرَ، فإِنَّهُ لا صلاة لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». اهـ.

وَٱلتَّخْفِيفِ؛ وَٱلثَّالِثَةُ بِٱلإِمَالَةِ؛ وَٱلرَّابِعَةُ بِٱلْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ. فَٱلأُوْلَيَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَٱلثَّالِثَةُ وَٱلرَّابِعَةُ حَكَاهُمَا ٱلوَاحِدِيُّ فِي أَوَّلِ «ٱلْبَسِيطِ»، وَٱلْمُخْتَارُ ٱلأُولَىٰ؛ وَقَدْ بَسَطْتُ ٱلْقَوْلَ فِي بَيَانِ هَذِهِ ٱللُّغَاتِ وَشَرْحِهَا وَبَيَانِ مَعْنَاهَا وَدَلاَئِلِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي كِتَابِ «تَهْذِيبِ ٱلأَسْمَاءِ وَٱللُّغَاتِ» [٢/١١ ـ ١٤؛ و «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣٢٠ و ٣٢١].

٢٨٧ ـ وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّأْمِينُ فِي ٱلصَّلاةِ لِلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُومِ وَٱلْمُنْفَرِدِ، وَيَجْهَرُ بِهِ ٱلإِمَامُ وَٱلْمُنْفَرِدُ فِي ٱلصَّلاَةِ ٱلْجَهْرِيَّةِ، وَٱلصَّحِيحُ أَنَّ ٱلْمَأْمُومَ أَيْضاً يَجْهَرُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْجَمْعُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً. [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣٢٣].

٢٨٨ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ تَأْمِينُ ٱلْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ ٱلإِمَامِ، لاَ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي ٱلصَّلاةِ مَوْضِعٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْتَرِنَ فِيهِ قَوْلُ ٱلْمَأْمُومِ بِقَوْلِ ٱلإِمَامِ إِلاَّ فِي قَوْلِهِ: «آمِينَ»، وَأَمَّا بَاقِي ٱلأَقْوَالِ[1] فَيَتَأَخَّرُ قَوْلُ ٱلْمَأْمُومِ. [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٣٢٥].

٧٩ ـ فَصْلٌ [فِي إِذَا مَرَّ بَآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ فِي ٱلصَّلاةِ]

٢٨٩ ـ يُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ فِي ٱلصَّلاةِ أَوْ غَيْرِها إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَىٰ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ، أَوْ مِنَ ٱلْعَذَابِ، أَوْ مِنَ ٱلشَّرِّ، أَوْ مِنَ ٱلْمَكْرُوهِ، أَوْ يَقُولَ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْعَافِيَةَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهٍ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نَزَّهَ، فَقَالَ: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أَوْ: تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ، أَوْ: جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٢٠٣].

---

(١) في نسخة: «وأما في باقي الأقوال».

٢٩٠ ـ رُوِّينَا عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَٱفْتَتَحَ ٱلْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ ٱلْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَىٰ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَىٰ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ ٱفْتَتَحَ ٱلنِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ ٱفْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٧٧٢]. [وَكَانَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مُتَقَدِّمَةً عَلَىٰ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٢٠٤]

٢٩١ ـ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ هَذَا التَّسْبِيحُ، وَٱلسُّؤَالُ وَٱلاسْتِعَاذَةُ لِلْقَارِىءِ فِي ٱلصَّلاةِ وَغَيْرِهَا، وَلِلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُومِ وَٱلْمُنْفَرِدِ، لأَنَّهُ دُعَاءٌ، فَٱسْتَوَوْا فِيهِ كَٱلتَّأْمِينِ [عَقِبَ الفَاتِحَةِ. «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٢٠٥].

[وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ ٱسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ وَالاَسْتِعَاذَةِ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِي وَجَمَاهِيرِ ٱلْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمْ الله. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللهُ: لا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ بَلْ يُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ الجَمَاهِيرِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ. «التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٢٠٥].

٢٩٢ ـ وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ [٩٥ سورة التين/ الآية: ٨] أَنْ يَقُولَ: بَلَىٰ! وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ ٱلشَّاهِدِينَ؛ وَإِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [٤٦ سورة الأحقاف/ الآية: ٣٣] قَالَ: بَلَىٰ! أَشْهَدُ؛ وَإِذَا قَرَأَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ۝٥٠﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ١٨٤] قَالَ: آمَنْتُ بِاللهِ؛ وَإِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [٨٧ سورة الأعلى/ الآية: ١] قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ؛ وَيَقُولُ هَذَا كُلَّه فِي ٱلصَّلاةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ بَيَّنْتُ أَدِلَّتَهُ فِي كِتَابِ «ٱلتِّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ ٱلْقُرْآنِ» [الأرقام: ٢٨٥ ـ ٢٩٥].

٨٠ ـ بَابُ أَذْكَارِ الرُّكُوعِ

٢٩٣ ـ قَدْ تَظَاهَرَتِ ٱلأَخْبَارُ ٱلصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَهُوَ سُنَّةٌ، وَلَوْ تَرَكَهُ كَانَ مَكْرُوهاً كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَلا تَبْطُلُ صَلاَتُهُ، ولا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ ٱلتَّكْبِيرَاتِ ٱلَّتِي فِي ٱلصَّلاةِ هَذَا حُكْمُهَا، إلاَّ تَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ، فَإِنَّهَا رُكْنٌ لاَ تَنعَقِدُ ٱلصَّلاةُ إلاَّ بِهَا؛ وَقَدْ قَدَّمْنَا عَدَدَ تَكْبِيرَاتِ ٱلصَّلاةِ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ ٱلدُّخُولِ فِي ٱلصَّلاةِ. [رقم: **٢٤١و٢٤٢**].

٢٩٤ ـ وَعَنِ ٱلإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ: أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ ٱلتَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَةٌ. وَهَلْ يُسْتَحَبُّ مَدُّ هَذَا ٱلتَّكْبِيرِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ الله، أَصَحُّهُمَا، وَهُوَ ٱلْجَدِيدُ: يُسْتَحَبُّ مَدُّهُ إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ حَدِّ ٱلرَّاكِعِينَ، فَيَشْتَغِلُ بِتَسْبِيحِ ٱلرُّكُوعِ، لِئَلاَّ يَخْلُوَ جُزْءٌ مِنْ صَلاَتِهِ عَنْ ذِكْرٍ، بِخِلاَفِ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ، فَإِنَّ ٱلصَّحِيحَ ٱسْتِحْبَابُ تَرْكِ ٱلْمَدِّ فِيهَا، لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَسْطِ ٱلنِّيَّةِ عَلَيْهَا، فَإِذَا مَدَّهَا شَقَّ عَلَيهِ، وَإِذَا ٱخْتَصَرَهَا سَهُلَ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا حُكْمُ بَاقِي ٱلتَّكْبِيرَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيضَاحُ هَذَا فِي بَابِ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ [رقم: **٢٣٧ ـ ٢٤٠**]؛ وَالله أَعْلَمُ.

٨١ ـ فَصْلٌ [في ٱلتَّسْبِيحِ فِي ٱلرُّكُوعِ]

٢٩٥ ـ فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ حَدِّ ٱلرَّاكِعِينَ ٱشْتَغَلَ بِأَذْكَارِ ٱلرُّكُوعِ، فَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ.

٢٩٦ ـ فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيح مُسْلِم» [رقم: **٧٧٢**] مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي رُكُوعِهِ ٱلطَّوِيلِ ٱلَّذِي كَانَ قَرِيباً مِنْ قِرَاءَةِ ٱلْبَقَرَةِ وَٱلنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ: **«سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ»**. وَمَعْنَاهُ. كَرَّرَ سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ فِيهِ، كَمَا جَاءَ مُبَيَّناً فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُد» [رقم: **٨٧١**] وَغَيْرِهِ.

٢٩٧ ـ وَجَاءَ فِي كُتُبِ «ٱلسُّنَنِ» [أبو دَاود، رقم: **٨٨٦**؛ التِّرمذِيّ،

رقم: ٢٦١؛ ابن ماجه، رقم: ٨٩٠] أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ ثَلاثاً فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ».

٢٩٨ ـ وَثَبَتَ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٧٩٤؛ ومُسْلِم، رقم: ٤٨٤]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **«سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرِ لِي»**. يَتَأَوَّلُ ٱلْقُرْآنَ. [راجع «رياض الصالحين» رقم: ١١٤ حَيْثُ قَالَ: مَعْنَى «يَتَأَوَّلُ ٱلْقُرْآنَ» أَيْ: يَعْمَل مَا أُمِرَ بِهِ في القُرْآنِ في قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ ١١٠ سورة النصر/ الآية: ٣؛ وسيرد برقم: ٣٢١].

٢٩٩ ـ وَثَبَتَ فِي «صَحِيح مُسْلِم» [رقم: ٧٧١] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ يَقُولُ: **«ٱللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ؛ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»**.

٣٠٠ ـ وَجَاءَ فِي كُتُبِ «ٱلسُّنَنِ» [أبو داود، رقم: ٧٦٠؛ التِّرْمذِي، رقم: ٣٤٢١؛ النَّسَائِي، رقم: ١٠٥٠]: **«خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي، وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لله رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ»**.

٣٠١ ـ وَثَبَتَ فِي «صَحِيح مُسْلِم» [رقم: ٤٨٧]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ ٱلْمَلائِكَةِ وَٱلرُّوحِ»**.

٣٠٢ ـ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: سُبُّوح قُدُّوس، بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا، وَبِٱلْفَتْحِ أَيْضاً، لُغَتَانِ، أَجْوَدُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا وَأَكْثَرُهُمَا ٱلضَّمُّ.

٣٠٣ ـ وَرُوِّينَا عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ، فَقَرَأَ سُورَةَ ٱلْبَقَرَةِ، لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ وَسَأَلَ، وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ

فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي ٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْمَلَكُوتِ، وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَٱلْعَظَمَةِ**» ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [رقم: **٨٧٣**]، وَٱلنَّسَائِي [رقم: **١٠٤٩**] فِي «سُنَنِهِمَا»، وَالتِّرمذِيُّ فِي كِتَابِ «الشمائل» [رقم: **٢٧١**] بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ[40] [وراجع رقم: **٣٢٤** التالي].

٣٠٤ ـ وَرُوِّينَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٤٧٩**]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَأَمَّا ٱلرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ ٱلرَّبَّ**». [سيرد برقم: **٣٢٨**].

٣٠٥ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ هَذَا ٱلحَدِيثَ ٱلأَخِيرَ هُوَ مَقْصُودُ ٱلْفَصْلِ، وَهُوَ تَعْظِيمُ ٱلرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي ٱلرُّكُوعِ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، وَلَكِنَّ ٱلأَفْضَلَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ ٱلأَذْكَارِ كُلِّهَا إنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ، بِحَيْثُ لاَ يَشُقُّ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَيُقَدِّمُ ٱلتَّسْبِيحَ مِنْهَا، فَإِنْ أَرَادَ ٱلاقْتِصَارَ، فَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّسْبِيحُ، وَأَدْنَىٰ ٱلْكَمَالِ مِنْهُ ثلاثُ تَسْبِيحَاتٍ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ مَرَّةٍ كَانَ فَاعِلاً لأَصْلِ ٱلتَّسْبِيحِ، وَيُسْتَحَبُّ إِذَا ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ ٱلْبَعْضِ أَنْ يَفْعَلَ فِي بعض ٱلأَوْقَاتِ بَعْضَهَا، وَفِي وَقْتٍ آخَرَ بَعْضاً آخَرَ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي ٱلأَوْقَاتِ، حَتَّىٰ يَكُونَ فَاعِلاً لِجَمِيعِهَا، وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ فِي أَذْكَارِ جَمِيعِ ٱلأَبْوَابِ.

٣٠٦ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلذِّكْرَ فِي ٱلرُّكُوعِ سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمَاهِيرِ ٱلْعُلَمَاءِ،

---

(40) قال الحافِظُ: فِيهِ نَظَرٌ من وجْهَيْن:
أحدهما: الحُكْم بالصحَّةِ؛ فإن عاصم بن حُميد، أحدُ رواته، ليس من رجال الصَّحِيحَيْن، وهو صَدُوقٌ مُقِلٌّ.
الثاني: أنَّ الحديث ليس له في هذه الكتب الثلاثة طُرُقٌ إلّا واحِدَة، ومدارُه عِنْدَهُم على: معاوية بن صالح، عَنْ عمرو بن قَيْس، عن عاصم بن حُمَيْد، عن عوف بن مالك. فلَيْسَ له ثَمَّ أسانيد صحيحة، بل ولا دونها. ومعاويةُ بن صالح؛ وإن كان من رجال مُسْلِم مخْتَلَفٌ فِيه، فغايَةُ ما يُوصَفُ به أَنْ يُعَدَّ ما يَنْفَرِدُ به حسناً، وتعدُّدُ الطرق إليه لا يَستلزِمُ مع تفرّدِهِ تعدّد الأسانيد للحديث. [«نتائج الأفكار» ٢/٧٥].

فَلَوْ تَرَكَهُ عَمْداً أَوْ سَهْواً لاَ تَبْطُلُ صَلاتُهُ، وَلا يَأْثَمُ، وَلا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. وَذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ وَاجِبٌ، فَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي ٱلْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ لِلأَحَادِيثِ ٱلصَّرِيحَةِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي ٱلأَمْرِ بِهِ، كَحَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: «**أَمَّا ٱلرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ ٱلرَّبَّ**» [مسلم، رقم: ٤٧٩] وَغَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ [في هَذا ٱلْفَصْلِ]، وَلِيَخْرُجَ عَنْ خِلافِ ٱلْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ الله؛ والله أَعْلَمُ.

٨٢ ـ فَصْلٌ [في حُكْمِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلرُّكُوعِ]

٣٠٧ ـ تُكْرَهُ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ، فَإِنْ قَرَأَ غَيْرَ ٱلْفَاتِحَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ ٱلْفَاتِحَةَ لا تَبْطُلُ صَلاتُهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ؛ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَبْطُلُ.

٣٠٨ ـ وَرُوِّينَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٨٠]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً.

٣٠٩ ـ وَرُوِّينَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٧٩] أَيْضاً، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ ٱلْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً**».

٨٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُه فِي [حَالِ] رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ ٱلرُّكُوعِ، وَفِي ٱعْتِدَالِهِ

٣١٠ ـ وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ حَالَ رَفْعِ رَأْسِهِ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ؛ وَلَوْ قَالَ: مَنْ حَمِدَ الله سَمِعَ لَهُ؛ جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» [١/١١٢]؛ فَإِذَا ٱسْتَوَىٰ قَائِماً، قَالَ: رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، مِلْءَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ ٱلأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُما، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ،

أَهْلَ ٱلثَّنَاءِ وَٱلْمَجْدِ، أحَقُّ مَا قَالَ ٱلعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ؛ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ.

٣١١ ـ وَرُوِّينَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخارِي [رقم: ٨٧٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٣٩٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: **«سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»** حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: **«رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ»**.

وَفِي رِوَايَاتٍ: **«وَلكَ ٱلْحَمْدُ»** بِٱلْوَاوِ، وَكِلاهُمَا حَسَنٌ.

وَرُوِّينَا مثلَهُ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ.

٣١٢ ـ وَرُوِّينَا فِي «صَحِيح مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٧٦]، عَنْ عَلِيٍّ وَٱبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: **«سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا لَكَ ٱلْحَمْدُ، مِلْءَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ ٱلأَرْضِ وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»**.

٣١٣ ـ وَرُوِّينَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٧٧]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ، مِلْءَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضِ، وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ ٱلثَّنَاءِ وَٱلْمَجْدِ، أَحَقُّ ما قَالَ ٱلْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ؛ ٱللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ»**.

٣١٤ ـ وَرُوِّينَا فِي «صَحِيح مُسْلِم» [رقم: ٤٧٨] أَيْضاً، مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: **«رَبَّنا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ ٱلأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»**.

٣١٥ ـ وَرُوِّينَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِي» [رقم: ٧٧٩]، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ٱلزُّرَقِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ، قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ؛ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ، قَالَ: «**مَنِ ٱلْمُتَكَلِّمُ؟**» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**».

٨٤ ـ فَصْلٌ [فِي ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلأَذْكَارِ ٱلْوَارِدَةِ]

٣١٦ ـ ٱعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ ٱلأَذْكَارِ كُلِّهَا عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَذْكَارِ ٱلرُّكُوعِ [رقم: ٣٠٥]، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ بَعْضِهَا، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَىٰ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ ٱلأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. فَإِنْ بَالَغَ فِي ٱلاقْتِصَارِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، ربَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ. فَلاَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

٣١٧ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ هَذِه ٱلأَذْكَارَ كُلَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ لِلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُومِ وَٱلْمُنْفَرِدِ، إِلاَّ أَنَّ الإِمَامَ لاَ يَأْتِي بِجَمِيعِهَا، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ ٱلْمَأْمُومِينَ أَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ ٱلتَّطْوِيلَ.

٣١٨ ـ وٱعْلَمْ أَنَّ هَذَا ٱلذِّكْرَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ تَرَكَهُ كُرِهَ لَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَلا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَيُكْرَهُ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ فِي هَذَا ٱلاعْتِدَالِ، كَمَا يُكْرَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ؛ واللهُ أَعْلَمُ.

٨٥ ـ بَابُ أَذْكَارِ السُّجُودِ

٣١٩ ـ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَذْكَارِ ٱلاعْتِدَالِ كَبَّرَ، وَهَوَىٰ سَاجِداً، وَمَدَّ ٱلتَّكْبِيرَ إِلَىٰ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا حُكْمَ هَذِهِ ٱلتَّكْبِيرَةِ [رقم:

٢٤٢]، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ، لَوْ تَرَكَهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ، وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، فَإِذَا سَجَدَ أَتَىٰ بِأَذْكَارِ ٱلسُّجُودِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

٣٢٠ ـ فَمِنْهَا مَا رَوَيْنَاه فِي «صَحِيح مُسْلِم» [رقم: **٧٧٢**]، مِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ [رقم: **٢٩٠**] فِي ٱلرُّكُوعِ فِي صِفَةِ صَلاةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَرَأَ ٱلْبَقَرَةَ وَٱلنِّسَاءَ وَآلَ عِمْرَانَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْوَاحِدَةِ، لا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ، وَلا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا ٱسْتَعَاذَ؛ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ**» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ.

٣٢١ ـ وَرُوِّينَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِيّ [رقم: **٧٩٤**] وَمُسْلِم [رقم: **٤٨٤**]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي**». [راجع «رياض الصالحين» رقم: **١١٤**؛ ومَرَّ برقم: **٢٩٨**].

٣٢٢ ـ وَرُوِّينَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» [رقم: **٤٨٧**]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرُّكُوعِ [رقم: **٣٠١**] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ ٱلْمَلائِكَةِ وَٱلرُّوحِ**».

٣٢٣ ـ وَرُوِّينَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» [رقم: **٧٧١**] أَيْضاً، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «**ٱللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبارَكَ الله أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ**».

٣٢٤ ـ وَرُوِّينَا فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ فِي كُتُبِ «ٱلسُّنَن» [أبو داود، رقم: **٨٧٣**؛ النَّسَائِي، رقم: **١٠٤٩**]، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، مَا قَدَّمْنَاهُ فِي

فَضلِ ٱلرُّكُوعِ [رقم: ٣٠٣]، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ الله تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رُكُوعَهُ ٱلطَّوِيلَ يَقُولُ فِيه: **«سُبْحَانَ ذِي ٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْمَلَكُوتِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَٱلْعَظَمَةِ»** ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٢٥ ـ وَرُوِّينَا فِي كُتُبِ «ٱلسُّنَنِ» [أبو داود، رقم: ٨٨٦؛ الترمذي، رقم: ٢٦١؛ ابن ماجه، رقم: ٨٩٠]، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«وَإِذَا سَجَدَ ـ أيْ: أَحَدُكُمْ ـ فَلْيَقُلْ: سُبْحانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ ثَلاثاً، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»** [وراجع رقم: ٣٠٣ السابق].

٣٢٦ ـ وَرُوِّينَا فِي «صَحِيح مُسْلِم» [رقم: ٤٨٥]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: ٱفْتَقَدْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَتَحَسَّسْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ، يَقُولُ: **«سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ»**.

٣٢٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ فِي مُسْلِم [رقم: ٤٨٦]: فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ»**.

٣٢٨ ـ وَرُوِّينَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» [رقم: ٤٧٩]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«فَأَمَّا ٱلرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ ٱلرَّبَّ، وَأَمَّا ٱلسُّجُودُ فَٱجْتَهِدُوا فِي ٱلدُّعَاءِ[1]، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**. [مَرَّ برقم: ٣٠٤]

يُقَالُ: «قَمِنٌ» بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَكَسْرِهَا، وَيَجُوزُ فِي ٱللُّغَةِ: قَمِينٌ؛ وَمَعْنَاهُ: حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ.

---

(١) في نسخة: «فِيهِ بِالدُّعَاءِ».

٣٢٩ ـ وَرُوِّينَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٤٨٢**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ ٱلعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا ٱلدُّعَاءَ**». [وسيرد برقم: **٣٣٥**].

٣٣٠ ـ وَرُوِّينَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٤٨٣**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضاً، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**».

«دِقَّهُ وجِلَّهُ»، بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا، وَمَعْنَاهُ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

٣٣١ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي سُجُودِهِ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ فِي وَقْتٍ أَتَىٰ بِهِ فِي أَوْقَاتٍ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي ٱلأَبْوَابِ ٱلسَّابِقَةِ [رقم: **٣٠٥** و**٣١٦**]، وَإِذَا ٱقْتَصَرَ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ ٱلتَّسْبِيحِ مَعَ قَلِيلٍ مِنَ ٱلدُّعَاءِ، وَيُقَدِّمُ ٱلتَّسْبِيحَ، وَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَذْكَارِ ٱلرُّكُوعِ مِنْ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ فِيهِ [رقم:**٣٠٧**]، وَبَاقِي ٱلْفُرُوعِ [راجع الفصل رقم: **٨٠** وما بعده].

٨٦ ـ فَصْلٌ [في أَيِّهِمَا أَفْضَلُ: ٱلْقِيَامُ أَمِ ٱلسُّجُودُ؟]

٣٣٢ ـ ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي ٱلسُّجُودِ فِي ٱلصَّلاةِ وَٱلْقِيَامِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَمَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ ٱلْقِيَامُ أَفْضَلُ.

٣٣٣ ـ لِقَوْلِ ٱلنَّبِي ﷺ فِي ٱلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٧٥٦**]، «**أَفْضَلُ ٱلصَّلاةِ طُولُ ٱلْقُنُوتِ**».

وَمعناه: ٱلْقِيَامُ.

٣٣٤ ـ وَلأَنَّ ذِكْرَ ٱلْقِيَامِ هُوَ ٱلْقُرْآنُ، وَذِكْرَ ٱلسُّجُودِ هُوَ ٱلتَّسْبِيحُ، وَٱلْقُرْآنُ أَفْضَلُ، فَكَانَ مَا طَوَّلَ بِهِ أَفْضَلُ.

٣٣٥ ـ وَذَهَبَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ ٱلسُّجُودَ أَفْضَلُ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلْمُتَقَدِّمِ [برقم: **٣٢٩**] «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ ٱلْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**».

٣٣٦ ـ قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو عِيسَىٰ ٱلتِّرْمِذِيُّ فِي «كِتَابِهِ» [٢/٢٣٢]: ٱخْتَلَفَ أَهْلُ ٱلعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُولُ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلصَّلاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجودِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ ٱلْقِيامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ ٱبنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ: رُوِيَ فِيهِ حَدِيثَانِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَمْ يَقْضِ أَحْمَدُ فِيهِ بِشيْءٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا بِٱلنَّهارِ، فَكَثْرَةُ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ، وَأَمَّا بِٱللَّيْلِ فَطُولُ ٱلْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِٱللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ، فَكَثْرَةُ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ فِي هَذَا أَحَبّ إِلَيّ، لأَنَّهُ يَأْتِي عَلَىٰ جُزْئِهِ[1] وَقَدْ رَبِحَ كَثْرَةَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ.

٣٣٧ ـ قَالَ ٱلتِّرمِذِيُّ [٢/٢٣٣]: وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا لأَنَّهُ كَذَا وُصِفَ صَلاةُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِٱللَّيْلِ، وَوُصِفَ طُولُ ٱلْقِيَامِ. وَأَمَّا بِٱلنَّهارِ، فَلَمْ يُوصَفْ مِنْ صَلاتِهِ ﷺ مِنْ طُولِ ٱلْقِيَامِ مَا وُصِفَ بِٱللَّيْلِ.

٨٧ ـ فَصْلٌ [فِي أَذْكَارِ سُجُودِ ٱلتِّلاوَةِ]

٣٣٨ ـ إِذَا سَجَدَ لِلتِّلاوة ٱسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي سُجُودِ ٱلصَّلاةِ [الفصل رقم: ٨٥].

٣٣٩ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهُ: ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْها لِي عِنْدَكَ ذُخْراً، وَأَعْظِمْ لِي بِهَا أَجْراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلسلامُ. [راجع الترمذي، رقم: ٥٧٩ و٣٤٢٠؛ «التبيان»، رقم: ٣٦٧].

٣٤٠ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ أَيْضاً: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ١٠٨] نَصَّ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله عَلَىٰ هَذَا ٱلأَخِيرِ

(١) في نسخة: «حِزْبِهِ»؛ وأما في أصول الترمذي، فكلها: «جزئِهِ».

أَيْضاً[١]. [راجع «التبيان»؛ رقم: ٣٦٨، حيث قال: وهذا ٱلنَّقلُ عن الشافعي غريب جداً].

٣٤١ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٤١٤]، وَٱلتِّرمِذِيِّ [رقم: ٥٨٠]، وَٱلنَّسَائِي [رقم: ١١٢٩]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ ٱلْقُرْآنِ: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**[٢]». قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ زَادَ ٱلْحَاكِمُ [١/ ٢٢٠]: «**فَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ**» قَالَ: وَهَذِهِ ٱلزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ عَلَىٰ شَرْطِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ».

٣٤٢ ـ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخراً...**» إلخ، فَرَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٥٧٩ و ٣٤٢٤] مَرْفُوعاً مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَقَالَ ٱلْحَاكِمُ [١/ ٢١٩]: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ فِي رَفعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ، وَفِي الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٣٤٣ ـ ٱلسُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ مِنْ حِينِ يَبْتَدِىءُ بِٱلرَّفْعِ، وَيَمُدَّ ٱلتَّكْبِيرَ إِلَىٰ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ عَدَدِ ٱلتَّكْبِيرَاتِ، وَٱلْخِلاَفَ فِي مَدِّهَا، وَٱلْمَدَّ ٱلْمُبْطِلَ لَهَا [الفصل رقم: ٦٣].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» ٢/ ١٢٠: قد سَبَقَ الشافعيَّ إلى ذلك سعيد ٱبن أبي عَرُوبَة، وكان أحد فقهاء البصرة، وأدرك بعض الصحابة؛ أخرجه ابن أبي شَيْبَة من طريقه اهـ. قال محقق «نتائج الأفكار»: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٢٠و٢١ ولكن عن سعيد ٱبن أبي عروبة عن قتادة، فالذي سبق الشافعي هو قتادة لا سعيد. اهـ. ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ولا يعترض بالنهي عن القراءة في السجود، لأنه يُحْمَلُ على عدم إرادة التلاة كما في الذي قبله. اهـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» ٢/ ١١٩: تنبيه: لم أرَ في النسخ المعتمدة من «الأذكار» في آخر الحديث: «بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» وهو ثابت في الكتب الثلاثة التي نسبه إليها. اهـ.

٣٤٤ ـ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلتَّكْبِيرِ، وَٱسْتَوَىٰ جَالِساً، فَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَدْعَوَ بِمَا رَوَيْنَاه فِي «سُنَنِ أَبِي دَاود» [رقم: ٨٧٤]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٦٢، مختصراً]، والنَّسَائِيِّ [رقم: ١٦٦٥]، والبَيْهَقِيِّ [١٢٢/٢] [١]وَغَيْرِهِمْ، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ[١] رَضِيَ الله عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ ٱلْمُتَقَدِّمِ [رقم: ٢٩٠] فِي صَلَاةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي ٱللَّيْلِ وَقِيَامِهِ ٱلطَّوِيلِ بـ [سُورَةِ] ٱلْبَقَرَةِ وَٱلنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ، وَرُكُوعِهِ نَحْوَ قِيَامِهِ، وَسُجُودِهِ نَحْوَ ذَلِكَ؛ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ: **«رَبِّ ٱغْفِرْ لِي، رَبِّ ٱغْفِرْ لِي»** وَجَلَسَ بِقَدْرِ سُجُودِهِ.

٣٤٥ ـ وَبِمَا رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ» [١٢٢/٢]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، فِي حَدِيثِ مَبِيتِهِ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا وَصَلَاةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي ٱللَّيْلِ، فَذَكَرَهُ، قَالَ: وَكَانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسَّجْدَةِ قَالَ: **«رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْبُرْنِي وَٱرْفَعْنِي وَٱرْزُقْنِي وَٱهْدِنِي»**.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاود [رقم: ٨٥٠]: **«وَعَافِنِي»**[٢] وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ والله أَعْلَمُ.

٨٩ ـ فَصْلٌ [فِي حُكْمِ جِلْسَةِ ٱلاسْتِرَاحَةِ وَٱلتَّكْبِيرِ مَعَهَا]

٣٤٦ ـ فَإِذَا سَجَدَ ٱلسَّجْدَةَ ٱلثَّانِيَةِ قَالَ فِيها مَا ذَكَرْنَاهُ فِي ٱلأُولَىٰ سَوَاء [راجع رقم: ٣٤٤ و ٣٤٥]، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ مُكَبِّراً، وَجَلَسَ لِلاسْتِرَاحَةِ جِلْسَةً لَطِيفَةً بِحَيْثُ تَسْكُنُ حَرَكَتُهُ سُكُوناً بَيِّناً، ثُمَّ يَقُومُ إِلَىٰ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ، وَيَمُدُّ ٱلتَّكْبِيرَةَ ٱلَّتِي رَفَعَ بِهَا مِنَ ٱلسُّجُودِ إِلَىٰ أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِماً، وَيَكُونُ ٱلْمَدُّ بَعْدَ ٱللَّامِ مِنَ «الله»، هَذَا أَصَحُّ ٱلأَوْجُهِ لأَصْحَابِنَا، وَلَهُمْ وَجْهٌ أَنَّهُ يَرْفَعُ

(١ ـ ١) في نسخة: «وغيرها عن حذيفة».

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» ١٢٢/٢: وقول الشيخ بعد ذلك: وفي رواية أبي داود: «وعافِني» يوهم أنه زادها، وهو كذلك، لكنّه نقص ثنتين: «أجْبُرْني وأرْفَعْني». اهـ.

بَغَيْرِ تَكْبِيرٍ؛ وَيَجْلِسُ لِلاسْتِراحَةِ، فَإِذَا نَهَضَ كَبَّرَ؛ وَوَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ يَرْفَعُ مِنَ ٱلسُّجُودِ مُكَبِّراً، فَإِذَا جَلَسَ قَطَعَ ٱلتَّكْبِيرَ، ثُمَّ يَقُومُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِتَكْبِيرَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَوضِعِ(41)، وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُنَا: ٱلْوَجْهُ ٱلأَوَّلُ أَصَحُّ، لِئَلَّا يَخْلُوَ جُزْءٌ مِنَ ٱلصَّلَاةِ عَنْ ذِكْرٍ.

٣٤٧ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ جَلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ فِي «صحيح البخاري» [رقم: ٨٢٣] وَغَيْرِهِ [مثل الترمذي، رقم: ٢٨٧] مِنْ فِعْلِ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَذْهَبُنا ٱسْتِحْبَابُها لِهَذِه الأَحَادِيث الصَّحِيحَة(١)، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ عَقِيبَ ٱلسَّجْدَةِ الثانية مِن كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْها، ولا تُسْتَحَبُّ في سُجودِ التِّلاوَةِ في الصَّلاةِ؛ والله أَعْلَمُ [«التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي، رقم: ٣٧٣].

٩٠ ـ بَابُ أَذْكَارِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

٣٤٨ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ الأَذْكَارَ ٱلَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ يَفْعَلُهَا كُلَّهَا فِي ٱلثَّانِيَةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي ٱلأُولَىٰ مِنَ ٱلْفَرْضِ وَٱلنَّفْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلْفُرُوعِ ٱلْمَذْكُورَةِ، إِلاَّ فِي أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ٱلرَّكْعَةَ ٱلأُولَىٰ فِيهَا تَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ، وَهِي رُكْنٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ٱلثَّانِيَة، فَإِنَّهُ لَا يُكَبِّرُ فِي أَوَّلِهَا، وَإِنَّمَا ٱلتَّكْبِيرَةُ ٱلَّتِي قَبْلَهَا لِلرَّفْعِ مِنَ ٱلسُّجُودِ مَعَ أَنَّها سُنَّةٌ.

---

(41) يَقَعُ في نفسي الخلاف للرافعي، وقد قالَ الشيخ تاج الدين ابن الفِرْكاح في «الإِقْليد» في بعض التَعاليق: إنه يُكَبِّرُ تكبيرةً يفرغ منها في الجلوس، ثم يَبْتَدِىء أخرى للنُّهوض. قال: وهذا وَجْهٌ غَرِيبٌ أَنْكَرَهُ الرَّافِعي، وقال: لا خلافَ فِيهِ.
وقال ولده الشيخ برهان الدين في تَعْليقِهِ على «التَّنْبيه»: إنَّ هذا الوجه مُتَّجهٌ قَوِيّ، وينبغي أن يكون هو الراجح؛ لحديث: كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ. [الترمذي، رقم: ٢٥٣؛ النسائي، رقم: ١٠٨٣ و١١٤٢ و١١٤٩ و١٣١٩؛ والدارمي، رقم: ١٢٤٩].

(١) في نسخة: «لهذه السنة الصحيحة».

ٱلثَّانِي: لَا يُشْرَعُ دُعَاءُ ٱلاسْتِفْتَاحِ فِي ٱلثَّانِيَةِ بِخِلافِ الأُولَىٰ.

ٱلثَّالِثُ: قَدَّمْنَا [رقم: **٢٥٩**] أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ فِي ٱلأُولَىٰ بِلَا خِلافٍ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خِلافٌ، ٱلأَصَحُّ أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ.

ٱلرَّابِعُ: ٱلْمُخْتَارُ أَنَّ ٱلْقِرَاءَةَ فِي ٱلثَّانِيَةِ تَكُونُ أَقَلَّ مِنَ ٱلأُولَىٰ، وَفِيهِ ٱلْخِلافُ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ؛ والله أَعْلَمُ.

٩١ ـ بَابُ ٱلْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ

٣٤٩ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْقُنُوتَ فِي صَلاةِ ٱلصُّبْحِ سُنَّةٌ، لِلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ فِيهِ؛ عَنْ أَنَس رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ فَارَقَ ٱلدُّنْيَا. رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِالله فِي كِتَابِ «الأَرْبَعِينَ» [«مجمع الزوائد»، رقم: **٢٨٣٥**]؛ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ [وكذلك الخطيب البغدادي في كتابه «القنوت»؛ وعبدالرزاق في «المصنف» **٣/١١٠**، رقم: **٤٩٦٤**؛ والإمام أحمد في «مسنده» **٣/١٦٢**، رقم: **١٢٢٤٦**]

٣٥٠ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْقُنُوتَ مَشْرُوعٌ (١عِنْدَنَا فِي ٱلصُّبْحِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ١)، لَوْ تَرَكَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ، لَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْداً أَوْ سَهواً. وَأَمَّا غَيْرُ ٱلصُّبْحِ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ، فَهَلْ يَقْنُتُ فِيهَا؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقوال لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى: ٱلأَصَحُّ ٱلْمَشْهُورُ مِنْهَا أَنَّهُ إِنْ نَزَلَ بِٱلْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ قَنَتُوا (٢فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ ٱلصَّلَوَاتِ٢)، وَإِلاَّ فَلاَ. وَٱلثَّانِي: يَقْنُتُونَ مُطْلَقاً. وَٱلثَّالِثُ: لاَ يَقْنُتُونَ مُطْلَقاً؛ والله أَعْلَمُ.

(١ ـ ١) في نسخة: «هو سنة عندنا في الصبح متأكدة».

(٢ ـ ٢) سقطت من بعض النسخ.

٣٥١ ـ وَيُسْتَحَبُّ ٱلْقُنُوتُ عِنْدَنَا فِي ٱلنِّصْفِ ٱلأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ٱلرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ ٱلوِتْرِ، وَلَنَا وَجْهٌ أَنْ يَقْنُتَ فِيهَا فِي جَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ فِي جَمِيعِ ٱلسَّنَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَٱلْمَعْرُوف مِنْ مَذْهَبِنَا هُوَ الأَوَّلُ؛ والله أَعْلَمُ.

٩٢ ـ فَصْلٌ [في مَوْضِعِ دُعَاءِ ٱلْقُنُوتِ، وَٱلأَلْفَاظِ ٱلْمَشْرُوعَةِ فِيهِ]

٣٥٢ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ مَحلَّ ٱلْقُنُوتِ عِنْدَنَا فِي ٱلصُّبْحِ بَعْدَ ٱلرَّفْعِ مِنَ ٱلرُّكُوعِ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ الله: يَقْنُتُ قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: فَلَوْ قَنَتَ شَافِعِيٌّ قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ يُحْسَبُ، وَعَلَىٰ ٱلأَصَحِّ يُعِيدُهُ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَقِيلَ: لاَ يَسْجُدُ.

٣٥٣ ـ وَأَمَّا لَفْظُهُ، فَٱلاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُد» [رقم: ١٤٢٥ و ١٤٢٦]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٤٦٤]، وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم: ١٧٤٥]، وٱبْنِ مَاجه [رقم: ١١٧٨]، وَٱلْبَيْهَقِيِّ [٢٠٩/٢] وَغَيْرِها، بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ، عَنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي ٱلْوِتْرِ: «**ٱللَّهُمَّ ٱهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، [وَلا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ،]**[1] **تَبارَكْتَ رَبَّنا وَتَعالَيْتَ**». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ: وَلَا نَعْرِفُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي ٱلْقُنُوتِ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا ٱلْبَيْهَقِيُّ [٢٠٩/٢]، أَنَّ مُحَمَّدَ ٱبْنَ ٱلْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ ٱبْنُ

(١) زيادة على الأصل من النسائي وغيره.

عَلِيُّ ٱبْنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ هَذَا ٱلدُّعَاءَ هُوَ ٱلدُّعَاءُ ٱلَّذِي كَانَ أَبِي يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ فِي قُنُوتِهِ.

٣٥٤ ـ وَيُسْتَحبُّ أَنْ يَقُولَ عَقِيبَ هَذَا ٱلدُّعَاءِ: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ ٱلنَّسَائِيِّ [رقم: **١٧٤٦**] فِي هَذَا ٱلْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «وَصَلَّىٰ الله عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ».

٣٥٥ ـ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ قَنَتَ بِمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ كَانَ حَسَناً [البيهقي **٢/٢١٠ و ٢١١**] وَهُوَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي ٱلصُّبْحِ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ، فَقَالَ: ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَلا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخلَعُ مَنْ يَفْجُرُكَ؛ ٱللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ ٱلْجِدَّ بِٱلْكُفَّارِ مُلْحِقٌ. ٱللَّهُمَّ عَذِّبِ ٱلْكَفَرَةَ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِياءَكَ. ٱللَّهُمَّ ٱغفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ، وَأَصْلِح ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَٱجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلإِيمَانَ وَٱلْحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِكَ[١] ﷺ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ ٱلَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَٱنْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكَ[٢] وَعَدُوِّهِمْ، إِلٰهَ ٱلْحَقِّ، وَٱجْعَلْنَا مِنْهُمْ.

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمَنْقُولَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ: عَذِّبِ ٱلْكَفَرَةَ أَهْلَ ٱلْكِتَابِ[٣]؛ لأَنَّ قِتَالَهُمْ ذَلِكَ ٱلزَّمَانَ كَانَ مَعَ كَفَرَةِ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ؛ وَأَمَّا ٱلْيَوْمَ، فَٱلاخْتِيارُ أَنْ يَقُولَ: عَذِّبِ ٱلْكَفَرَةَ؛ فَإِنَّهُ أَعَمُّ.

وَقَوْلُهُ: «نَخْلَعُ» أَي: نَتْرُكُ؛ وَقَوْلُهُ: «يَفْجُرُكَ» أَي: يُلْحِدُ فِي صِفَاتِكَ؛

---

(١) في نسخة: «رسول الله».
(٢) لم ترِدْ كلمة: «عدوك» في بعض النسخ.
(٣) في نسخة: «عَذِّب كفرة أهل الكتاب».

وَقَوْلُهُ: «نَحْفِدُ» بكسر الفاء، أي: نُسَارِعُ؛ وَقَوْلُهُ: «ٱلْجِدّ» بِكَسْرِ ٱلْجِيمِ، أي: ٱلْحَقُّ؛ وَقَوْلُهُ: «مُلْحِق» بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا، ذَكَرَهُ ٱبْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ؛ وَقَوْلُهُ: «ذَات بَيْنِهِم» أي: أُمُورُهُمْ وَمُوَاصَلَاتُهُمْ؛ وَقَوْلُهُ: «وٱلْحِكْمَة» هِي: كُلُّ مَا مَنَعَ مِنَ ٱلْقَبِيحِ؛ وَقَوْلُهُ: «وَأَوْزِعْهُمْ» أي: أَلْهِمْهُمْ؛ وَقَوْلُهُ: «وَٱجْعَلْنَا مِنْهُمْ» أي: مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ.

٣٥٦ ـ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ قُنُوتِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ وَمَا سَبَقَ [رقم: **٣٥٣**]، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَٱلأَصَحُّ تَأْخِيرُ قُنُوتِ عُمَرَ، وَإِنِ ٱقْتَصَرَ، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَىٰ ٱلأَوَّلِ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ مُنْفَرِداً، أَوْ إِمَامَ مَحْصُورِينَ يَرْضَوْنَ بِٱلتَّطْوِيلِ؛ والله أَعْلَمُ.

٣٥٧ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْقُنُوتَ لاَ يَتَعَيَّنُ فِيهِ دُعَاءٌ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلْمُخْتَارِ، فَأَيُّ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ حَصَلَ ٱلْقُنُوتُ، وَلَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ أَوْ آيَاتٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ ٱلدُّعَاءِ، حَصَلَ القُنُوتُ، وَلَكِنَّ ٱلأَفْضَلَ مَا جَاءَتْ بِهِ ٱلسُّنَّةُ. وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَىٰ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ، وَلاَ يُجْزِىءُ غَيْرُهُ.

٣٥٨ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ ٱلْمُصَلِّي إِمَاماً أَنْ يَقُولَ: ٱللَّهُمَّ ٱهْدِنَا؛ بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ، وَكَذَلِكَ ٱلْبَاقِي؛ وَلَوْ قَالَ: ٱهْدِنِي؛ حَصَلَ ٱلْقُنُوتُ، وَكَانَ مَكْرُوهاً، لأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلإِمَامِ تَخْصِيصُ نَفْسِهِ بِٱلدُّعَاءِ.

٣٥٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاود» [رقم: **٩٠**]، وَٱلتِّرمذِيِّ [رقم: **٣٥٧**]، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ**» وَقَالَ التِّرمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٣ ـ فَصْلٌ [في حُكْم رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ ٱلْقُنُوتِ، وَمَسْحِ ٱلْوَجْهِ بِهِمَا، وٱلْجَهْرِ بِهِ]

٣٦٠ ـ ٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ ٱلْقُنُوتِ وَمَسْحِ ٱلْوَجْهِ بِهِمَا عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ، أَصَحُّهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا وَلاَ يَمْسَحُ ٱلْوَجْهَ(١). وَالثَّانِي: يَرْفَعُ وَيَمْسَحُهُ. وَٱلثَّالِثُ: لاَ يَمْسَحُ وَلاَ يَرْفَعُ. وَٱتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَمسَحُ غَيْرَ ٱلْوَجْهِ مِنَ ٱلصَّدْرِ وَنَحْوِهِ، بَلْ قَالُوا: ذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

٣٦١ ـ وَأَمَّا ٱلْجَهْرُ بِٱلْقُنُوتِ وَٱلإِسْرَارُ بِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ كَانَ ٱلْمُصَلِّي مُنْفَرِداً أَسَرَّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ إِمَاماً جَهَرَ بِهِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُخْتَارِ ٱلَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ ٱلأَكْثَرُونَ. وَٱلثَّانِي: أَنَّهُ يُسِرُّ كَسَائِرِ ٱلدَّعَوَاتِ فِي ٱلصَّلاَةِ. وَأَمَّا ٱلْمَأْمُومُ، فَإِنْ لَمْ يَجْهَرِ ٱلإِمَامُ قَنَتَ سِرّاً كَسَائِرِ ٱلدَّعَوَاتِ، فَإِنَّهُ يُوَافِقُ فِيهَا ٱلإِمَامَ سِرّاً. وَإِنْ جَهَرَ ٱلإِمَامُ بِٱلقُنُوتِ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمَأْمُومُ يَسْمَعُهُ أَمَّنَ عَلَىٰ دُعَائِهِ، وَشَارَكَهُ فِي ٱلثَّنَاءِ فِي آخِرِهِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَسْمَعُهُ قَنَتَ سِرّاً، وَقِيلَ: يُؤَمِّنُ، وَقِيلَ: لَهُ أَنْ يُشَارِكَهُ مَعَ سَمَاعِهِ، وَٱلْمُخْتَارُ ٱلأَوَّلُ.

٣٦٢ ـ وَأَمَّا غَيْرُ ٱلصُّبْحِ إِذَا قَنَتَ فِيهَا حَيْثُ نَقُولُ بِهِ، فَإِنْ كَانَتْ جَهْرِيَّةً، وَهِيَ ٱلْمَغْرِبُ وَٱلْعِشَاءُ، فَهِيَ كَالْصُّبْحِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَتْ ظُهْراً أَوْ عَصْراً، فَقِيلَ: يُسِرُّ فِيهَا بِٱلْقُنُوتِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا كَالْصُّبْحِ.

٣٦٣ ـ وَٱلْحَدِيثُ ٱلصَّحِيحُ فِي قُنُوتِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ ٱلَّذِينَ قَتَلُوا ٱلْقُرَّاءَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ ٱلصَّلَوَاتِ. فَفِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٤٥٦٠] فِي بَابِ تَفْسِيرِ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ١٢٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» ١٦٨/٢: المراد بالرفع هنا بَسْطُهُمَا، لا الرفع الذي في الافتتاح. اهـ. ثم قال: قال البيهقي في مسح الوجه [أي: بعد القنوت] لم أرَ فيه شيئاً داخل الصلاة، وأنكره في رسالته إلى أبي محمد الجُوَيْني. اهـ.

رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِٱلْقُنُوتِ فِي قُنُوتِ ٱلنَّازِلَةِ؛ [«المجموع شرح المهذب» ٣/٤٨٢] والله أَعْلَمُ.

٩٤ ـ بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ

٣٦٤ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلصَّلاةَ إِنْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ فَحَسْبُ، كَٱلصُّبْحِ وَٱلنَّوَافِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا إِلاَّ تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَتْ ثَلاثَ رَكْعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعاً، فَفِيهَا تَشَهُّدَانِ: أَوَّلٌ، وَثَانٍ، وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ ٱلْمَسْبُوقِ ثَلاثَةُ تَشَهُّدَاتٍ، وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ فِي صَلاةِ ٱلْمَغْرِبِ أَرْبَعَةُ تَشَهُّدَاتٍ، مِثْلُ إِنْ يُدْرِكَ ٱلإِمَامَ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ فِي ٱلثَّانِيَةِ، فَيُتَابِعُهُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ وَٱلثَّانِي، وَلَمْ يَحْصَلْ لَهُ مِنَ ٱلصَّلاةِ إِلاَّ رَكْعَةً، فَإِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ قَامَ ٱلْمَسْبُوقُ لِيَأْتِيَ بِٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْبَاقِيَتَيْنِ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً؛ وَيَتَشَهَّدُ عَقِيبَها، لأَنَّها ثَانِيَتُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي ٱلثَّالِثَةَ، وَيَتَشَهَّدُ عَقِيبَهَا. أَمَّا إِذَا صَلَّىٰ نَافِلَةً، فَنَوَىٰ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، بِأَنْ نَوَىٰ مِئَةَ رَكْعَةٍ، فَٱلاَخْتِيَارُ أَنْ يَقْتَصِرَ فِيهَا عَلَىٰ تَشَهُّدَيْنِ، فَيُصَلِّيَ مَا نَوَاهُ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَتَشَهَّدَ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِٱلرَّكْعَتَيْنِ، وَيَتَشَهَّدَ التَّشَهُّدَ ٱلثَّانِي، وَيُسَلِّمَ.

٣٦٥ ـ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: لاَ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ تَشَهُّدَيْنِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ وَٱلثَّانِي أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ تَشَهُّدَيْنِ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

٣٦٦ ـ وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَٱلأَصَحُّ جَوَازُهُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، لاَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ والله أَعْلَمُ.

٣٦٧ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَخِيرَ وَاجِبٌ عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَكْثَرِ ٱلْعُلَمَاءِ، وَسُنَّةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَأَمَّا ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ، فَسُنَّةٌ عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ

وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَٱلأَكْثَرِينَ، وَوَاجِبٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، فَلَوْ تَرَكَهُ عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ صَحَّتْ صَلاتُهُ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْداً أَوْ سَهْواً؛ والله أَعْلَمُ.

٩٥ ـ فَصْلٌ [فِي أَلْفَاظِ ٱلتَّشَهُّدِ]

٣٦٨ ـ وَأَمَّا لَفْظُ ٱلتَّشَهُّدِ، فَثَبَتَ فِيهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَةُ تَشَهُّدَاتٍ:

أَحَدُهَا: رِوَايَةُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: **«ٱلتَّحِيَّاتُ لله، وَٱلصَّلَوَاتُ وَٱلطَّيِّبَاتُ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، ٱلسَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله ٱلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰه إِلّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»** رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٨٣١]، وَمُسْلِمٌ [رقم: ٤٠٢] فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

ٱلثَّانِي: رِوَايَةُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: **«ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ لله، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ٱلسَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ ٱلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰه إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٤٠٣] فِي «صَحِيحِهِ».

ٱلثَّالِثُ: رِوَايَةُ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: **«ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ لله، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، ٱلسَّلامُ عَلَيْنا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله ٱلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰه إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٤٠٤] فِي «صَحِيحِهِ».

٣٦٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ» [٢/١٤٤ و ١٤٥] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنِ ٱلْقَاسِمِ، قَالَ: عَلَّمَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: هَذَا تَشَهُّدُ رَسُولِ الله ﷺ: **«ٱلتَّحِيَّاتُ لله وَٱلصَّلَوَاتُ وَٱلطَّيِّبَاتُ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ**

وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ٱلسَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ ٱلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَفِي هَذَا فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ، وَهِيَ أَنَّ تَشَهُّدَهُ ﷺ بِلَفْظِ تَشَهُّدِنَا.

٣٧٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «مُوَطَّأِ مَالِكٍ» [١/ ٩٠]، وَ «سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ» [٢/ ١٤٤] وَغَيْرِهِمَا بِٱلأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ، عَنْ عَبْدِٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ[1] ٱلْقَارِيِّ ـ وَهُوَ بِتَشْدِيدِ ٱلْيَاءِ ـ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ، وَهُوَ يُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ ٱلتَّشَهُّدَ، يَقُولُ: **«قُولُوا: ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ، ٱلزَّاكِيَاتُ للهِ، ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ للهِ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ ٱلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**.

٣٧١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «ٱلْمُوَطَّأِ» [١/ ٩١] وَ «سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ» [٢/ ١٤٤] وَغَيْرِهِمَا أَيْضاً، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: **«ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلزَّاكِيَاتُ للهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ ٱلصَّالِحِينَ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فِي هَذِهِ ٱلْكُتُبِ: **«ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلزَّاكِيَاتُ للهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ ٱلصَّالِحِينَ»**.

٣٧٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «ٱلْمُوَطَّأِ» [١/ ٩١] وَ «سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ» [٢/ ١٤٢] أَيْضاً، بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ

---

(١) كذا أغلب النسخ، وفي بعضها: «عمر» بدلًا من: «عبد».

عَنهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ، ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ، ٱلصَّلَوَاتُ للهِ، ٱلزَّاكِيَاتُ للهِ، ٱلسَّلامُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ٱلسَّلامُ عَلَيْنا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ ٱلصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ**»؛ والله أَعْلَمُ.

٣٧٣ ـ فَهَذِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ. قَالَ ٱلْبَيْهَقِيُّ [١٤٦/٢]: وَٱلثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، وَٱبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ؛ هَذَا كَلامُ ٱلْبَيْهَقِيِّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ٱلثَّلاثَةُ صَحِيحَةٌ، وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ.

٣٧٤ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ ٱلتَّشَهُّدُ بِأَيِّ تَشَهُّدٍ شَاءَ مِنْ هَذِهِ ٱلْمَذْكُورَاتِ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا ٱلشَّافِعِيُّ [«اختلاف الحديث» على هامش «الأم» ١١٨/١ و ١١٩] وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وَأَفْضَلُهَا عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، لِلزِّيَادَةِ ٱلَّتِي فِيهِ مِنْ لَفْظِ: «**ٱلْمُبَارَكَاتُ**». قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ: وَلِكَوْنِ ٱلأَمْرِ فِيهَا عَلَىٰ ٱلسَّعَةِ وَٱلتَّخْيِيرِ ٱخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ ٱلرُّوَاةِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٩٦ ـ فَصْلٌ [فِي مَا يُجْزِىءُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ]

٣٧٥ ـ ٱلاخْتِيَارُ أَنْ يَأْتِيَ بِتَشَهُّدٍ مِنَ ٱلثَّلاثَةِ ٱلأُوَلِ بِكَمَالِهِ، فَلَوْ حَذَفَ بَعْضَهُ فَهَلْ يُجْزِئُهُ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

فَٱعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ «**ٱلْمُبَارَكَاتُ وَٱلصَّلَوَاتُ وَٱلطَّيِّبَاتُ وَٱلزَّاكِيَاتُ**» سُنَّةٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي ٱلتَّشَهُّدِ، فَلَوْ حَذَفَهَا كُلَّهَا، وَٱقْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «**ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ**...» إِلَىٰ آخِرِه أَجْزَأَهُ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

وَأَمَّا بَاقِي ٱلأَلْفَاظِ[١] مِنْ قَوْلِهِ: «**ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ**

---

(١) في بعض النسخ: «وأما في الألفاظ».

وَبَرَكَاتُهُ»[١]، إِلَىٰ آخِرِهِ، فَوَاجِبٌ، لَا يَجُوزُ حَذفُ شَيْءٍ مِنْهُ، إِلَّا لَفظَ: **«وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ»**، فَفِيهِمَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهَا: لَا يَجُوزُ حَذْفُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَهَذَا هُوَ ٱلَّذِي يَقْتَضِيهِ ٱلدَّلِيلُ لاتِّفَاقِ ٱلأَحَادِيثِ عَلَيْهِمَا. وَٱلثَّانِي: يَجُوزُ حَذْفُهُمَا. وَٱلثَّالِثُ: يَجُوزُ حَذْفُ: **«وَبَرَكَاتُهُ»** دُونَ: **«وَرَحْمَةُ الله»**.

وَقَالَ أَبُو ٱلْعَبَّاسِ ٱبْنُ سُرَيْجٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: **«ٱلتَّحِيَّاتُ لله، سَلَامٌ عَلَيكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ، سَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِ اللهِ ٱلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله»**. وَأَمَّا لَفْظُ ٱلسَّلامِ، فَأَكْثَرُ ٱلرِّوَايَاتِ: **«ٱلسَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ»** وَكَذَا: **«ٱلسَّلَامُ عَلَينَا»** بِٱلأَلِفِ وَٱللَّام فِيهِمَا.

وَفِي بَعْضِ ٱلرِّوَايَاتِ: **«سَلَامٌ»** بِحَذْفِهِمَا فِيهِمَا.

قَالَ بَعْضُ[٢] أَصْحَابِنَا: كِلاهُمَا جَائِزٌ، وَلَكِنَّ ٱلأَفْضَلَ: **«ٱلسَّلَامُ»** بِٱلأَلِفِ وَٱللَّامِ لِكَوْنِهِ ٱلأَكْثَرَ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ ٱلزِّيَادَةِ وَٱلاحْتِيَاطِ.

وَأَمَّا ٱلتَّسْمِيَةُ قَبْلَ ٱلتَّحِيَّاتِ، فَقَدْ رَوَيْنَا حَدِيثاً مَرْفُوعاً فِي «سُنَنِ ٱلنَّسَائِيِّ» [رقم: **١١٧٥ و١٢٨١**] وَٱلبَيْهَقِيِّ [**١٤١/٢ و١٤٢**] وَغَيْرِهِمَا بِإِثْبَاتِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِثْبَاتُهَا فِي تَشَهُّدِ ٱبْنِ عُمَرَ [رقم: **٣٧٢**]، لَكِنْ قَالَ ٱلْبُخَارِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ ٱلْحَدِيثِ: إِنَّ زِيَادَةَ ٱلتَّسْمِيَةِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ. فَلِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: لَا تُسْتَحَبُّ ٱلتَّسْمِيَةُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تُسْتَحَبُّ، وَٱلْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا، لِأَنَّ جُمْهُورَ ٱلصَّحَابَةِ ٱلَّذِينَ رَوَوْا ٱلتَّشَهُّدَ لَمْ يَرْوُوهَا.

---

(١) سقطت: «ورحمة الله وبركاته» من بعض النسخ.

(٢) سقطت كلمة: «بعض» من بعض النسخ.

٩٧ ـ فَصْلٌ [في حُكْمِ تَرْتِيبِ أَلْفَاظِ ٱلتَّشَهُّدِ]

٣٧٦ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلتَّرْتِيبَ فِي ٱلتَّشَهُّدِ مُسْتَحَبٌّ لَيسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ قَدَّمَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ جَازَ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُخْتَارِ ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلْجُمْهُورُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله فِي «ٱلأُمّ» [١/١١٨]؛ وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ كَأَلْفَاظِ ٱلْفَاتِحَةِ، وَيَدُلُّ لِلْجَوَازِ تَقْدِيمُ ٱلسَّلام عَلَىٰ لَفظِ ٱلشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ ٱلرِّوَايَاتِ، وَتَأْخِيرُهُ فِي بَعْضِهَا؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ. وَأَمَّا ٱلْفَاتِحَةُ، فَأَلْفَاظُهَا وَتَرْتِيبُهَا مُعْجِزٌ، فَلا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ؛ وَلَا يَجُوزُ ٱلتَّشَهُّدُ بِٱلعَجَمِيَّةِ لِمَنْ قَدِرَ عَلَىٰ ٱلْعَرَبِيَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ يَتَشَهَّدُ بِلِسَانِهِ، وَيَتَعَلَّمُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ.

٩٨ ـ فَصْلٌ [في ٱلإِسْرَارِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ]

٣٧٧ ـ ٱلسُّنَّةُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلإِسْرَارُ، لإِجْمَاعِ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَدِيثِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٩٨٦]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٩١]، وَٱلْبَيْهَقِيِّ [٢/١٤٦]؛ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله تَعَالَىٰ عَنْهُ، قَالَ: مِنَ ٱلسُّنَّةِ أَنْ تُخْفِيَ ٱلتَّشَهُّدَ. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ ٱلْحَاكِمُ [١/٢٣٠]: صَحِيحٌ. وَإِذَا قَالَ ٱلصَّحَابِيُّ: مِنَ ٱلسُّنَّةِ كَذَا، كَانَ بِمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ؛ هَذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ ٱلْعُلَمَاءِ مِنَ ٱلْفُقَهَاءِ وَٱلْمُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِ ٱلأُصُولِ وَٱلْمُتَكَلِّمِينَ رَحِمَهُمُ الله؛ فَلَوْ جَهَرَ بِهِ كُرِهَ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

٩٩ ـ بَابُ الصَّلاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٣٧٨ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلصَّلاةَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ الله بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ، فَلَوْ تَرَكَهَا فِيهِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ، وَلاَ تَجِبُ ٱلصَّلاةُ عَلَىٰ آلِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمَشْهُورِ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَجِبُ. وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ

وَرَسُولِكَ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَرَوَيْنَا هَـٰذِهِ ٱلْكَيْفِيَّةَ فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٣٥٧]، وَمُسْلِمٍ[١] [رقم: ٤٠٦]، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّىٰ الله تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْضَهَا، فَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ كَعْبٍ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي كِتَابِ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ [رقم: ١٥٠]؛ والله أَعْلَمُ.

٣٧٩ ـ وَٱلْوَاجِبُ مِنْهُ: «ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ»، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «صَلَّىٰ الله عَلَىٰ مُحَمَّدٍ»، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «صَلَّىٰ الله عَلَىٰ رَسُولِهِ»، أَوْ: «صَلَّىٰ الله عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ». وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ قَوْلُهُ: «ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ». وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «وَصَلَّى الله عَلَىٰ أَحْمَدَ». وَوَجْهٌ أَنَّهُ يَقُولُ: «صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ»؛ وَالله أَعْلَمُ.

٣٨٠ ـ وَأَمَّا ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ، فَلاَ تَجِبُ فِيهِ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِلاَ خِلاَفٍ، وَهَلْ تُسْتَحَبُّ؟ فِيهِ قَوْلان، أَصَحُّهُمَا تُسْتَحَبُّ.

٣٨١ ـ وَلاَ تُسْتَحَبُّ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلآلِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ، وَقِيلَ: تُسْتَحَبُّ؛ وَلاَ يُسْتَحَبُّ ٱلدُّعَاءُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ عِنْدَنَا، بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ، لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلتَّخْفِيفِ، بِخِلاَفِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ؛ والله أَعْلَمُ.

١٠٠ ـ بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ

٣٨٢ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلدُّعَاءَ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ مَشْرُوعٌ بِلاَ خِلاَفٍ.

---

(١) في نسخة: «في صحيحي البخاري ومسلم».

٣٨٣ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيّ» [رقم: ٨٣٥]، وَمُسْلِم [رقم: ٤٠٢]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ[١] ٱلتَّشَهُّدَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ**».

وَفِي رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ: «[**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ ٱلدُّعَاءِ] أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو**».

وَفِي رِوَايَاتٍ لِمُسْلِمٍ: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ [بَعْدُ] مِنَ ٱلْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ [أَوْ أَحَبَّ]**».

٣٨٤ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ هَذَا ٱلدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُسْتَحبُّ تَطْوِيلُهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً، وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا، وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِٱلدَّعَوَاتِ ٱلْمَأْثُورَةِ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَوَاتٍ يَخْتَرِعُهَا، وَٱلْمَأْثُورَةُ أَفْضَلُ. ثُمَّ ٱلْمَأْثُورَةُ مِنْهَا مَا وَرَدَ فِي هَذَا ٱلْمَوْطِنِ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي غَيْرِهِ، وَأَفْضَلُهَا هَنَا مَا وَرَدَ هُنَا.

٣٨٥ ـ وَثَبَتَ فِي هَذَا ٱلْمَوْضِعِ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيّ [رقم: ١٣٧٧] وَمُسْلِمٍ[٢] [رقم: ٥٨٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ**» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْهَا: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ**».

---

(١) في نسخة: «علمه».

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» ٢١٦/٢: تنبيه: وقع في بعض نسخ «الأذكار»: روينا في صحيحي البخاري ومسلم، وفي بعضها: في صحيح مسلم؛ والسبب في ذلك أن اللفظ الذي ذكره لمسلم وحده كاللفظ الثاني؛ وأما البخاري، فأخرج أصل الحديث، لكن ليس فيه التقييد بالتشهد ولا صيغة الأمر، فحيث جمع بينهما أرادا أصل الحديث، وحيث أفراد أراد اللفظ المخصوص. وقد ذكره في «شرح المهذب» [٤٥٢/٣] فقال: رواه البخاري ومسلم، واللفظ له. اهـ.

٣٨٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٨٣٢] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٥٨٩]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي ٱلصَّلَاةِ: **«ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّيَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْمَأْثَمِ وَٱلْمَغْرَمِ»**.

٣٨٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٧٧١]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلتَّسْلِيمِ: **«ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ»**.

٣٨٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٨٣٤] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٠٥]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُم؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: **«قُلْ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَٱرْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ»**. [سيرد برقم: ١٩٨٢]

هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: **«ظُلْماً كَثِيراً»** بِٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ فِي مُعْظَمِ ٱلرِّوَايَاتِ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ: **«كَبِيراً»** بِٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ، وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَيُقَالُ: **«ظُلْماً كَثِيراً كَبِيراً»**.

٣٨٩ ـ وَقَدِ ٱحْتَجَّ ٱلْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» [رقم: ٨٣٤]، وَٱلْبَيْهَقِيُّ [١٥٤/٢]، وَغَيْرُهُمَا مِنَ ٱلْأَئِمَّةِ؛ بِهَذَا ٱلْحَدِيثِ لِلدُّعَاءِ فِي آخِرِ ٱلصَّلَاةِ، وَهُوَ ٱسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: **«فِي صَلَاتِي»** يَعُمُّ جَمِيعَهَا، وَمِنْ مَظَانِّ ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلصَّلَاةِ هَذَا ٱلْمَوْطِنُ.

٣٩٠ ـ وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُد» [رقم: ٧٩٢ و ٧٩٣]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «**كَيفَ تقُولُ فِي ٱلصَّلاةِ**»؟ قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ؛ أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلا دَنْدَنَةَ معاذٍ؛ فَقَال ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «**حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**».

«ٱلدَّنْدَنَةُ»: كَلَامٌ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ؛ وَمَعْنَىٰ: «**حَوْلَها نُدَنْدِنُ**» أَيْ: حَوْلَ ٱلْجنَّةِ وَٱلنَّارِ، أَوْ حَوْلَ مَسْأَلَتِهِمَا: إِحْدَاهُمَا: سُؤَالُ طَلَبٍ، وَٱلثَّانِيَةُ: سُؤَالُ ٱسْتِعَاذَةٍ؛ والله أَعْلَمُ.

٣٩١ ـ وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ ٱلدُّعَاءُ بِهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ» [الترمذي، رقم: ٣٥١٢؛ وسيرد برقم: ٢٠٠٦] «**ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْهُدَىٰ، وَٱلتُّقَىٰ، وَٱلْعفَافَ، وَٱلْغِنَى**» [مسلم، رقم: ٢٧٢١؛ الترمذي، رقم: ٣٤٨٩؛ وسيرد برقم: ١٩٧٧] والله أَعْلَمُ.

١٠١ ـ بَابُ السَّلامِ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلاةِ

٣٩٢ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلسَّلامَ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ ٱلصَّلاةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَفَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهَا، لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِهِ؛ هَذَا مَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ، وَٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ ٱلْمَشْهُورَةُ مُصَرِّحَةٌ بِذَلِكَ.

٣٩٣ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلأَكْمَلَ فِي ٱلسَّلاَمِ أَنْ يَقُولَ عَنْ يَمِينِهِ: «**ٱلسَّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»، وَعَنْ يَسارِهِ: «**ٱلسَّلامُ عَلَيكُمْ ورَحْمَةُ الله**»، وَلا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهُ: «**وَبَرَكَاتُهُ**» لِأَنَّهُ خِلَافُ ٱلْمَشْهُورِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ [رقم: ٩٩٧]، وَقَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ[1] مِنْ

(١) في نسخة: «وقد ذكره جماعة».

أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ: إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ، وَزَاهِرُ ٱلسَّرَخْسِيُّ، وَٱلرُّويَانِيُّ فِي «ٱلْحِلْيَةِ» وَلَكِنَّهُ شَاذٌّ، وٱلْمَشْهُورُ مَا قَدَّمْنَاهُ(42)؛ والله أَعْلَمُ.

٣٩٤ ـ وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلْمُصَلِّي إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً أَوْ مُنْفَرِداً، فِي جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ يُسَلِّمُ تَسْلِمَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيَلْتَفِتُ بِهِمَا إِلَىٰ ٱلْجَانِبَيْنِ، وَٱلْوَاجِبُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَمَّا ٱلثَّانِيَةُ فَسُنَّةٌ، لَوْ تَرَكَهَا لَمْ يَضُرَّهُ.

٣٩٥ ـ ثُمَّ ٱلْوَاجِبُ مِنْ لَفْظِ ٱلسَّلام أَنْ يَقُولَ: «ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ»، وَلَوْ قَالَ: «سَلامٌ عَلَيْكُمْ» لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ؛ وَلَوْ قَالَ: «عَلَيْكُمُ ٱلسَّلامُ» أَجْزَأَهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ؛ فَلَوْ قَالَ: «ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ»، أَوْ «سَلامِي عَلَيْكَ» أَو

(42) قال الحافِظ ٱبْنُ حَجَر: قد وَرَدَتْ عِدَّةُ طُرُقٍ ثَبَتَ فيها «وَبركَاتُه» بخلافِ ما يُوهِمُه كلامُ الشيخ؛ أنّها رواية فردة. [«نتائج الأفكار» ٢٣٨/٢].
قال الأَذْرَعِيَ في «المُتَوسِّط»: المختار استحبابُها في التسليمتين، فقد قال فِي «شَرْح المُهَذَّب»: إنَّ حَدِيثَ أبي داود [رقم: ٩٩٧] إسنادُهُ صَحِيح. وثَبَتَ ذلك أيضاً من حديث ابن مسعود، رواه ابن ماجه في «سننه» [رقم: ٩١٤]، وابن حبان في «صحيحه» [رقم: ١٩٩٠ و١٩٩١ و١٩٩٣].
قَالَ: والعَجَبُ مِنَ الشَّيْخ ـ مَعَ شِدَّةِ وَرَعِهِ ـ كيف يُصَوِّبُ تَرْكَهُ مع ثُبوتِ ٱلسُّنةِ، وحكمه بِصِحَّةِ إسنادِ الحَدِيث الأول، وَزيادَةُ الثِّقَةِ مقبولَةٌ عند الفقهاء.
وقد اسْتَحْسَنَها أَيضاً الدّارمِي في «الاسْتِذْكار»، وغيره من المُتَقدِّمين، من أصحابنا، ويؤيّده إثباتُها في التشهُّد وِفَاقاً.
واختارَ الشَّيْخُ تقي الدين السُّبْكِيُّ أَيْضاً ٱسْتِحْبابَها في التَّسْلِيمَتَيْن، وله في ذلك تأْلِيف.
وقال الكمال الدَّميرِي في «شرح المنهاج»: حديثُ إِثْباتِها صَحِيحٌ، فلا يَحْسُنُ تركها.
وقال الغَزِّيُّ في «شرح المنْهاج»: ثَبَتَ في رواية أبي داود زيادة: «وبركاته» في التسليمة الأولى، فَيَتَعَيَّنُ العَمَلُ بها.
وقال الشيخ وَلِيُّ الدِّين العِرَاقِيُّ فِي «شَرْح سُنَنِ أبي داود»: وقد ذكر النَّوويّ في «الخلاصة» أَنَّ حديثَ أبي داود إسنادُهُ صَحِيحٌ، والموجود في أصولِنا من سُنَن أبي داود ذكرها في التَّسْليمة الأولى دون الثانية. وعن أُمِّ جَماعة [كذا] إليه بِذِكْرِها في التسليمتين.
ووردتْ أيضاً من حديث زَيْد بن أرْقَم عند الطبراني [«مجمع الزوائد» ١٤٦/٢] في «الكبير».

«سَلامِي عَلَيْكُمْ»، أَوْ «سَلامُ الله عَلَيْكُمْ»، أَوْ «سَلامُ عَلَيْكُمْ» بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، أَوْ قَالَ: «ٱلسَّلامُ عَلَيْهِمْ»؛ لَمْ يُجْزِئْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بِلا خِلافٍ، وَتَبْطُلُ صَلاتُهُ إِنْ قَالَهُ عَامِداً عَالِماً فِي كُلِّ ذَلِكَ، إِلاَّ فِي قَوْلِهِ: «ٱلسَّلامُ عَلَيْهِمْ»، فَإِنَّهُ لاَ تَبْطُلُ صَلاتُهُ بِهِ، لأَنَّهُ دُعَاءٌ،وَإِنْ كَانَ سَاهِياً لَمْ تَبْطُلْ، وَلاَ يَحْصَلُ ٱلتَّحَلُّلُ مِنَ ٱلصَّلاةِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ ٱسْتِئْنَافِ سَلامٍ صَحِيحٍ؛ وَلَوِ ٱقْتَصَرَ ٱلإِمَامُ عَلَىٰ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أَتَىٰ ٱلْمَأْمُومُ بِٱلتَّسْلِيمَتَيْنِ.

٣٩٦ ـ قَالَ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ ٱلطَّبَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُ: إِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ فَٱلْمَأْمُومُ بِٱلْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ سَلَّمَ فِي ٱلْحَالِ، وَإِنْ شَاءَ ٱسْتَدَامَ ٱلْجلوُسَ لِلدُّعَاءِ، وَأَطَالَ مَا شَاءَ؛ والله أَعْلَمُ.

١٠٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ إِذَا كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ

٣٩٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَي» ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ١٢١٨] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٤٢١]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ الله»**.

٣٩٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ فِي «ٱلصَّحِيحِ» [البخاري، رقم: ٧١٩٠]: **«إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ ٱلرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ ٱلنِّسَاءُ»**.

٣٩٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ[١] [البخاري، رقم: ١٢٠٤؛ مسلم، رقم: ٤٢٢]: **«ٱلتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَٱلتَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ»**؛ والله أَعْلَمُ.

١٠٣ ـ بَابُ الأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلاةِ

٤٠٠ ـ أَجْمَعَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ ٱلصَّلاةِ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي أَنْوَاعٍ مِنْهُ مُتَعَدِّدَةٍ، فَنَذْكُرُ أَطْرَافاً، مِنْ أَهَمِّهَا:

(١) في بعض النسخ: «وفي رواية فيه».

٤٠١ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٤٩٩]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَيُّ ٱلدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ ٱللَّيْلِ ٱلآخِرِ، وَدُبُرُ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٠٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَي ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٨٤٢] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٥٨٣]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ ٱنْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِٱلتَّكْبِيرِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «كُنَّا».

٤٠٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٨٤١؛ مسلم، رقم: ١٢٢/٨٥٣]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَفْعَ ٱلصَّوْتِ بِٱلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا ٱنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

٤٠٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيح مُسْلِمٍ» [رقم: ٥٩١]، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ٱسْتَغْفَرَ ثَلاثاً، وَقَالَ: **«ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ، وَمِنْكَ ٱلسَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا ٱلْجَلالِ وَٱلإِكْرَامِ»**.

قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا ٱلْحَدِيثِ: كَيْفَ ٱلاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ الله، أَسْتَغْفِرُ الله.

٤٠٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَي» ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٨٤٤] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٥٩٣]، عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلصَّلاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ ٱللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ»**.

٤٠٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥٩٤]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ ٱلزُّبَيْرِ

رَضِيَ الله عَنهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ[١] حِينَ يُسَلِّمُ: **«لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بالله، لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ ٱلنِّعْمَةُ، وَلَهُ ٱلْفَضْلُ، وَلَهُ ٱلثَّنَاءُ ٱلْحَسَنُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا الله مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ»**.

قَالَ ٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ.

٤٠٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَي» ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٨٤٣**] وَمُسْلِمٍ [رقم: **٥٩٥**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ فُقَرَاءَ ٱلْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ ٱلدُّثُورِ بِٱلدَّرَجَاتِ ٱلْعُلَا، وَٱلنَّعِيمِ ٱلْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، فَقَالَ: **«أَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُمْ»**؟ قَالُوا: بَلَىٰ! يَا رَسُولَ الله، قَالَ: **«تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ»**.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ ٱلرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذِكْرِهِ[٢]؟

قَالَ: يَقُولُ: سُبْحَانَ الله، وَٱلْحَمْدُ لله، والله أَكْبَرُ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ.

وَ«الدُّثُورُ» جَمْعُ دَثْرٍ، بِفَتْحِ ٱلدَّالِ وَإِسْكَانِ ٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ، وَهُوَ: ٱلْمَالُ ٱلْكَثِيرُ.

٤٠٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٥٩٦**]، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: **«مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ**

---

(١) في نسخة: «كان يقول دبر كل صلاة».

(٢) في نسخة: «كيفية ذكرها».

فَاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلاثاً وَثَلاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثاً وَثَلاثِينَ تَحْمِيدَةً، وأَرْبَعاً وَثَلاثِينَ تَكْبِيرَةً».

٤٠٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيح مُسْلِم» [رقم: ٥٩٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُول الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ سَبَّحَ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ الله ثَلاثاً وَثَلاثينَ، وَكَبَّرَ الله ثَلاثاً وَثَلاثينَ، وَقال تَمَامَ ٱلْمِئَةِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ**».

٤١٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٣٧٤]، فِي أَوَائِلِ كِتَابِ ٱلْجِهَادِ، عَنْ سَعْد ٱبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ ٱلصَّلَاةِ بهؤلاء ٱلْكَلِمَاتِ: «**ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ**».

٤١١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُد» [رقم: ٥٠٦٥] وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٠٧] وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم: ١٣٤٨]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَصْلَتَانِ ـ أَوْ خَلَّتَانِ ـ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ الله تَعَالَىٰ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُ عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي ٱلمِيزَانِ. وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلاثاً وَثَلاثينَ، فَذَلكَ مِئَةٌ بِٱللِّسَانِ، وَأَلْفٌ بِٱلْمِيزَانِ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعقِدُها بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ هُمَا يَسيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمْ ـ يَعْنِي ٱلشَّيْطَانَ ـ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَتَهُ[1] قَبْلَ أَنْ**

(١) في نسخة: «حاجة».

يَقُولَهَا» إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَطَاءَ بْنَ ٱلسَّائِبِ، وَفِيهِ ٱخْتِلافٌ بِسَبَبِ ٱخْتِلاطِهِ[1]؛ وَقَدْ أَشَارَ أَيُّوبُ ٱلسَّخْتِيَانِيُّ إِلَىٰ صِحَّةِ حَدِيثِهِ هَذَا.

٤١٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: **١٥٢٣**] وَالتِّرمِذِيِّ [رقم: **٢٩٠٣**] وَالنَّسَائِي [رقم: **١٣٣٦**] وَغَيْرِهِم، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ[2]. [«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: **٤٦١**].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [وَالنَّسَائِيِّ]: بِٱلْمُعَوِّذَاتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يقرأ [سورة] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و [سورة] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و [سورة] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾[3].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» ٢٨٢/٢: وقول الشيخ: إن عطاء بن سائب مختلفٌ فيه من أجل اختلاطِهِ، لا أثر لِذلكَ؛ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَوْرِيَّ وَحَمْادَ بن زَيْد سَمِعُوا منه قَبْلَ اختلاطِهِ، وَقَد اتفقوا على أن الثِّقَةَ إذا تميَّزَ ما حدَّثَ بِهِ قَبْلَ اختلاطِهِ مما بعده قُبِلَ، وهذا من ذلكَ. وأيد ذلك ما ذكره الشيخ عن أيوب. اهـ.

(٢) في نسخة: «أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة».

(٣) روى الطبراني رحمه الله في كتابه «الدعاء»، رقم: ٦٧٤ عن علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ كانَ في ذِمَّةِ اللهِ حَتَّىٰ الصَّلاةِ الأُخْرَىٰ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» ٢٩٦/٢ بعد أن أورد الحديث السابق: تنبيه: ذكر الشيخ في شرح «المهذب» [٤٦٨/٣]: إن الطبراني روى في معجمه أحاديث في فضل آية الكرسي عقب الصلاة، ولكنها ضعيفة. كذا أطلق، وحديث الذي قدمته صحيح أو حسن. اهـ.

وحديث أبي أمامة هو ما رواه الطبراني في «الكبير» رقم: ٧٥٣٢، عن أبي مامة الباهلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ» وزاد محمد بن إبراهيم في روايته: «و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» ثُمَّ ٱتَّفَقُوا: «دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ ٱلْجَنَّةِ إِلاَّ ٱلْمَوْتُ» ورواه الطبراني في «الدعاء» رقم: ٦٧٥؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هذا حديث حسن غريب، أخرجه النسائي في «الكبرى» عن الحسين بن بشر. اهـ. رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم: ١٠٠، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم: ١٢٤. راجع «نتائج الأفكار» ٢٩٤/٢ و٢٩٦.

٤١٣ ـ وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٥٢٢] وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم: ١٣٠٣]، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ! واللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ**» ثُمَّ قَالَ[1]: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تَقُولُ: ٱللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[2]. [سيرد برقم: ١٥٥٩]

٤١٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي [رقم: ١١٠]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَضَىٰ صَلاتَهُ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنَىٰ، ثُمَّ قَالَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الله ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ، ٱللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي ٱلْهَمَّ وَٱلْحَزَنَ**».

٤١٥ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ١١٤]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: مَا دَنَوْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي دُبُرِ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَلا تَطَوُّعٍ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ كُلَّهَا، ٱللَّهُمَّ أَنْعِشْنِي**[3]**، وَٱجْبُرْنِي، وَٱهْدِنِي لِصَالِحِ ٱلأَعْمَالِ وَٱلأَخْلَاقِ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا، وَلا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ**».

٤١٦ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ١١٧]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، لَا أَدْرِي قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ، يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَىٰ ٱلْمُرْسَلِينَ، وَٱلْحَمْدُ لله رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ**».

---

(١) في بعض النسخ: «فقال» بدلًا من: «ثم قال».

(٢) هذا الحديث من الأحاديث المسلسلة بالمحبة.

(٣) في نسخ عديدة: «أَبْعَثْنِي»؛ وراجعت الكثير من الأصول، ووجدت المناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» قد شرحه بقوله: اللهم انعشني، أي: ارفعني وَقَوِّ جأشِي، وفي «الصحاح»: نعشه الله: رفعه، وبابه قطع، ولا يقال: أنعشه. قال الزمخشري: من المجاز: نعشه فانتعش: إذا تداركه من ورطة. . . . إلخ.

٤١٧ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ١١٩]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنَ ٱلصَّلاةِ: «**ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ خَيْرَ عُمُرِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وَٱجْعَلْ خَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ أَلْقَاكَ**».

٤١٨ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ١٠٩]، عَنْ أَبِي بَكْرَة رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ ٱلصَّلاةِ: «**ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْكُفْرِ وَٱلْفَقْرِ وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ**».

٤١٩ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ١١١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ الله تَعَالَىٰ، وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ**»؛[1] والله أَعْلَمُ.

١٠٤ ـ بَابُ الْحَثِّ عَلَىٰ ذِكْرِ الله تَعَالَىٰ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ

٤٢٠ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ أَشْرَفَ أَوْقَاتِ ٱلذِّكْرِ فِي ٱلنَّهَارِ ٱلذِّكْرُ بَعْدَ صَلاةِ ٱلصُّبْحِ.

٤٢١ ـ رَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فِي كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٥٨٦] وَغَيْرِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ ٱلْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله تَعَالَىٰ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ**» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٢٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٧٠] وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ، وَلَهُ**

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» ٣١٣/٢: وقد ذكره المصنف في شرح «المهذب» [٤٤٦/٣]، وقال: رواه أبو داود [رقم: ١٤٨١]، والترمذي [رقم: ٤٣٧٧]، والنسائي [١٢٨٤]، وابن حبان [رقم: ١٩٦٠]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم [٢٣٠/١]: صحيح على شرط مسلم. انتهى. فكأنه لم يستحضر ذلك هنا. اهـ.

ٱلْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، ومُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ إِلَّا ٱلشِّرْكَ بِالله تَعَالَىٰ»، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: صَحِيحٌ[1].

٤٢٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٥٠٧٩**]، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّمِيمِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**إِذَا ٱنْصَرَفْتَ مِنْ صَلاةِ ٱلْمَغْرِبِ فَقُلْ: ٱللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ ٱلنَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ ٱلصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْها**».

٤٢٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ ٱلإِمَامِ أَحْمَدَ» [**٢٩٤/٦**] وَ «سُنَنِ ٱبْنِ مَاجَه» [رقم: **٩٢٥**] وَكِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: **١٠٨**]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّىٰ ٱلصُّبْحَ قَالَ: «**ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً، وَرِزْقاً طَيِّباً**».

٤٢٥ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [ابن السُّني، رقم: **١١٥**]، عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بَعْدَ صَلاةِ ٱلْفَجْرِ بِشَيْءٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَا هَذَا ٱلَّذِي تَقُولُ؟ قَالَ: «**ٱللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ**».

٤٢٦ ـ وَٱلأَحَادِيثُ بِمَعْنَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ، وَسَيَأْتِي فِي ٱلْبَابِ ٱلآتِي مِنْ بَيَانِ ٱلأَذْكَارِ ٱلَّتِي تُقَالُ فِي أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ مَا تَقَرُّ بِهِ ٱلْعُيُونُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» **٣٢٢/٢**: وهي رواية أبي يعلى السنجي عن المَحْبُوبي، وهي غلطٌ، لأن سنده مضطرب، وشهر بن حوشب [أحد رواته] مختلفٌ في توثيقهِ. اهـ.

٤٢٧ ـ وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ٱلْبَغَوِيِّ فِي «شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ» [٢٢٢/٣] قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ: بَلَغَنَا أَنَّ ٱلأَرْضَ تَعِجُّ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ مِنْ نَوْمَةِ ٱلْعَالِمِ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ؛ والله أَعْلَمُ.

١٠٥ ـ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَعِنْدَ الْمَسَاءِ

٤٢٨ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ هَذَا ٱلْبَابَ وَاسِعٌ جِدّاً لَيْسَ فِي ٱلْكِتَابِ بَابٌ أَوْسَعَ مِنْهُ، وَأَنا أَذْكُرُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ فِيهِ جُمَلاً مِنْ مُخْتَصَرَاتِهِ، فَمَنْ وُفِّقَ لِلْعَمَلِ بِكُلِّهَا فَهِيَ نِعْمَةٌ وَفَضْلٌ مِنَ الله تَعَالَىٰ عَلَيْهِ، وَطُوبَىٰ لَهُ؛ وَمَنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهَا فَلْيَقْتَصِرْ مِنْ مُخْتَصَرَاتِهَا عَلَىٰ مَا شَاءَ، وَلَوْ كَانَ ذِكْراً وَاحِداً.

٤٢٩ ـ وَٱلأَصْلُ فِي هَذَا ٱلْبَابِ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ قَوْلُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [٢٠ سورة طه/ الآية: ١٣١] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآية: ٥٥] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ٢٠٥] قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ: «ٱلآصَالُ» جَمْعُ أَصِيل، وَهُوَ: مَا بَيْنَ ٱلْعَصْرِ وَٱلْمَغْرِبِ. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية: ٥٢]. قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ: «ٱلْعَشِيُّ»: مَا بَيْنَ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ [٢٤ سورة النور/ الآيتان: ٣٦ و٣٧]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾ [٣٨ سورة ص/ الآية: ١٨].

٤٣٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٣٢٣]، عَنْ شَدَّادِ بْنِ

أَوْسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**سَيِّدُ ٱلاسْتِغْفَارِ: ٱللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ** [**لَكَ**] **بِذَنْبِي، فَٱغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ؛ إِذَا قَالَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ ـ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ـ وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ... مِثْلَهُ**» مَعْنَىٰ «أَبُوءُ»: أُقِرُّ وَأَعْتَرِفُ [وسيأتي برقم: ٢٠٤٤].

٤٣١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٦٩١**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِئَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ**».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: **٥٠٩١**]: «**سُبْحَانَ اللهِ ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ**».

٤٣٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: **٥٠٨٢**] وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: **٣٥٧٥**] وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم: **٥٤٢٨**] وَغَيْرِهَا، بِٱلأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خُبَيْبٍ ـ بِضَمِّ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ، وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ، نَطْلُبُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: «**قُلْ**»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: «**قُلْ**»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: «**قُلْ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «[**قُلْ**:] **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: **٥٠٦٨**] وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **٣٣٨٨**]، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: **٣٨٦٨**] وَغَيْرِهَا، بِٱلأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «**ٱللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ ٱلنُّشُورُ**». وَإِذَا أَمْسَىٰ

قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَينَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ ٱلنُّشُورُ»** قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٣٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧١٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: **«سَمَّعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ، وَحُسْنِ بَلائِهِ عَلَينا، رَبَّنا صَاحِبْنَا، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذاً بِاللهِ مِنَ ٱلنَّارِ»**.

قَالَ ٱلْقَاضِي عِيَاضٌ، وَصَاحِبُ «ٱلْمَطَالِعِ» وَغَيْرُهُمَا: «سمَّع الله» بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ ٱلْمُشَدَّدَةِ، وَمَعْنَاهُ: بَلَّغَ سَامِعٌ قَوْلِي هَذَا لِغَيْرِهِ، تَنْبِيهاً عَلَىٰ ٱلذِّكْرِ فِي ٱلسَّحَرِ، وَٱلدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ ٱلْوَقْتِ؛ وَضَبَطَهُ ٱلْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ «سَمِعَ» بِكَسْرِ ٱلْمِيمِ ٱلْمُخَفَّفَةِ؛ قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ ٱلْخَطَّابِيُّ [٥/٣٢٣]: **«سَمِعَ سَامِعٌ»** مَعْنَاهُ: شَهِدَ شَاهِدٌ. وَحَقِيقَتُهُ: لِيَسْمَعِ ٱلسَّامِعُ، وَلْيَشْهَدِ ٱلشَّاهِدُ عَلَىٰ حَمْدِنَا الله تَعَالَىٰ عَلَىٰ نِعْمَتِهِ، وَحُسْنِ بَلائِهِ.

٤٣٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٢٣]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَىٰ قَالَ: **«أَمْسَينَا، وَأَمْسَىٰ ٱلْمُلْكُ لله، وَٱلْحَمْدُ لله، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»** قَالَ ٱلرَّاوِي: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: **«لَهُ ٱلْمُلْكُ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ ٱللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ ٱللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَها؛ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْكَسَلِ، وَٱلْهَرَمِ، وَسُوءِ ٱلْكِبَرِ؛ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي ٱلنَّارِ، وَعَذَابٍ فِي ٱلْقَبْرِ»** وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: **«أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ ٱلْمُلْكُ لله»**.

٤٣٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٠٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي ٱلْبَارِحَةَ! قَالَ: **«أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ تَضُرَّكَ»**. [وَ] ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ [رقم:

٢٧٠٨] مُتَّصِلًا بِحَدِيثٍ لِخَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ الله عَنْهَا هَكَذَا. وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٥٣٣]، وَقَالَ فِيهِ: **«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلاثاً لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»** [راجع رقم: ٥١١ و٥١٢].

٤٣٧ ـ وَرَوَيْنَا بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٦٧] وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٣٩٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ؛ فَقَالَ: **«قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضِ، عَالِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ ٱلشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ»** قَالَ: **«قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ»** قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٨ ـ وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٨٣]، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! عَلِّمْنَا كَلِمَةً نَقُولُها إِذَا أَصْبَحْنَا وَإِذَا أَمْسَيْنَا وَٱضْطَجَعْنَا، فَذَكَرَهُ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: **«وَشِرْكِهِ»**: **«وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءاً عَلَىٰ أَنْفُسِنَا، أَوْ نَجُرَّهُ إِلَىٰ مُسْلِمٍ»**.

قَوْلُهُ ﷺ: **«وَشِرْكِهِ»** رُوِيَ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، أَظْهَرُهُمَا، وَأَشْهَرُهُمَا بِكَسْرِ ٱلشِّينِ مَعَ إِسْكَانِ ٱلرَّاءِ، مِنَ ٱلإِشْرَاكِ، أَي: مَا يَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُوَسْوِسُ بِهِ مِنَ ٱلإِشْرَاكِ بِالله تَعَالَىٰ. وَٱلثَّانِي «شَرَكِهِ» بِفَتْحِ ٱلشِّينِ وَٱلرَّاءِ؛ أَي: حَبَائِلِهِ وَمَصَايِدِهِ، وَاحِدُهَا «شَرَكه» بِفَتْحِ ٱلشِّينِ وَٱلرَّاءِ وَآخِرُهُ هَاءٌ.

٤٣٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٨٨] وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٣٨٨]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِٱسْمِ الله ٱلَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ ٱسْمِهِ شَيْءٌ فِي ٱلأَرْضِ وَلا فِي ٱلسَّمَاءِ، وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ؛ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَمْ**

يَضُرَّهُ شَيْءٌ» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَذَا لَفْظُ ٱلتِّرْمِذِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «**لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ**[١] **بَلاءٍ [حَتَّىٰ يُمْسِيَ]**».

٤٤٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٣٨٩]، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي: رَضِيتُ بالله رَبّاً، وَبالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً؛ كَانَ حَقّاً عَلَىٰ الله تَعَالَىٰ أَنْ يُرْضِيَهُ**». فِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمَرْزُبَانِ أَبُو سَعْدٍ ٱلبَقَّالُ ـ بِٱلْبَاءِ ـ ٱلْكُوفِيُّ مَوْلَىٰ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِٱتِّفَاقِ ٱلْحُفَّاظِ، وَقَدْ قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٢] مِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ؛ فَلَعَلَّهُ صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٥٠٧٢]، وَٱلنَّسَائِيُّ [رقم: ٤ فِي «عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ»]، بِأَسَانِيدَ جَيِّدَةٍ، عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِهِ؛ فَثَبَتَ أَصْلُ ٱلْحَدِيثِ؛ وللهِ ٱلْحَمْدُ.

وَقَدْ رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِالله فِي «ٱلْمُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحَيْنِ» [٥١٨/١] وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «**وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً**» وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمِذِيِّ: «**نَبِيّاً**» فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ ٱلإِنْسَانُ بَيْنَهُمَا، فَيَقُولُ: «**نَبِيّاً وَرَسُولاً**» وَلَوْ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا كَانَ عَامِلاً بِٱلْحَدِيثِ.

---

(١) قال ابن علان رحمه الله: هو بضَمّ الفاء ممدود، كما في أصل مصحّح، وقيل: بفتح الفاء وإسكان الجيم، وكذا هو مضبوط في أصل معتمد مقابل على نسخة ابن العطار... الخ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، في «نتائج الأفكار» ٣٧١/٢: ووقع في كلام الشيخ أنه قال: حسن صحيح غريب، ولم أرَ لفظة «صحيح» في كتاب الترمذي، لا بخط الكَرُوخي الذي اشتهرت روايته من طريقه، ولا بخط الحافظ أبي علي الصَّدَفي من طريق أبي علي السنجي، ولا غيرهما من النسخ، ولا في الأطراف؛ فكأن الشيخ رآه في نسخةٍ ليست معتمدة. اهـ.

٤٤١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُد» [رقم: ٥٠٧٨]، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ؛ أَنَّكَ أَنْتَ الله الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ؛ أَعْتَقَ الله رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ الله نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلاثاً أَعْتَقَ الله تَعَالَىٰ ثَلاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعاً أَعْتَقَهُ الله تَعَالَىٰ مِنَ النَّارِ»**.

٤٤٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٧٣]، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[١] لَمْ يُضَعِّفْهُ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ غَنَّامٍ ـ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ ـ الْبَيَاضِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اَللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ؛ فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ حِينَ يُمْسِي، فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ لَيْلَتِهِ»**.

٤٤٣ ـ وَرَوَيْنَا بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُد» [رقم: ٥٠٧٤] وَالنَّسائِي [فِي «الْكُبْرَىٰ» كَمَا فِي «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ»، رقم: ٦٦٧٣] وَابْنِ مَاجه [رقم: ٣٨٧١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: **«اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي؛ اَللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي؛ اَللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»**.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ. قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِالله [١/٥١٧]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

---

(١) سقت كلمة: «جيد» من بعض النسخ.

٤٤٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٥٠٥٢] وَٱلنَّسَائِيِّ [فِي «ٱلْكُبْرَى» كما في «تحفة الأشراف»، رقم: ١٠٠٣٨ و ١٠٢٥٢] وَغَيْرِهِمَا، بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «**ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِكَ ٱلتَّامَّةِ، مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ؛ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ ٱلْمَغْرَمَ وَٱلْمَأْثَمَ؛ ٱللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ**» [سيرد برقم: ٥٠٢].

٤٤٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٧٧]، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٨٦٧]، بِأَسَانِيدَ جَيِّدَةٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، بِٱلشِّينِ ٱلْمُعْجَمَةِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَىٰ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ**».

٤٤٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٥٠٨٤]، بِإِسْنَادٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ[1]، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ ٱلْمُلْكُ لله رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا ٱلْيَوْمِ فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَىٰ فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ**».

٤٤٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٩٠]، عَنْ عَبْدِٱلرَّحْمَنِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لأَبِيهِ: يَا أَبَتِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» ٣٨٩/٢: وقول الشيخ: إن أبا داود لم يضعفه، كأنه يريد عقب تخريجه في السنن، وإلا فقد ضَعَّفَهُ خارجها.

غَدَاةٍ: **«اَللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اَللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اَللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ»** تُعِيدُهَا حِينَ تُصْبِحُ ثَلاثاً، وَثَلاثاً حِينَ تُمْسِي، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

٤٤٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٧٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ:** ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١٩﴾﴾ [٣٠ سورة الروم/ الآيات: ١٧ ـ ١٩]، **فَقَدْ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ»** لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ» [٣/ ٤٦٠]، وَفِي كِتَابِهِ «كِتَابِ الضُّعَفَاءِ» [١٣٠].

٤٤٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٧٥]، عَنْ بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا، فَيَقُولُ: **«قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ»**.

٤٥٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٥٥٥]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ لَهُ: **«يَا أَبَا أُمَامَةَ! مَالِي أَرَاكَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟**[١]**»** قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ، يَا

(١) في بعض النسخ: «صلاة».

رَسُولَ الله! قَالَ: «**أَفَلا أُعَلِّمُكَ كَلاماً إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ الله هَمَّكَ، وَقَضَىٰ عَنْكَ دَيْنَكَ؟**» قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ**» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ الله تَعَالَىٰ هَمِّي وَغَمِّي، وَقَضَىٰ عَنِّي دَيْنِي.

٤٥١ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي [رقم: ٣٣]، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «**أَصْبَحْنَا عَلَىٰ فِطْرَةِ الإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الإِخْلَاصِ وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَىٰ**(١) **مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**».

قُلْتُ: كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِهِ: «**وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ**» وَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ(٢)، وَلَعَلَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ جَهْراً لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيَتَعَلَّمَهُ؛ والله أَعْلَمُ.

٤٥٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ [رقم: ٣٨]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَوْفَىٰ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «**أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لله عَزَّ وَجَلَّ، وَالْحَمْدُ لله، وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ لله، وَالْخَلْقُ وَالأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لله تَعَالَىٰ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلاحاً، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحاً، وَآخِرَهُ فَلاحاً، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ**».

٤٥٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٩٢٢] وَابْنِ السُّنِّيِّ [رقم: ٧٩] بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ وَقَرَأَ ثَلاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَّلَ الله تَعَالَىٰ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ**

---

(١) «علىٰ» غير موجودة في بعض النسخ.

(٢) في بعض النسخ: «مُتَّبَع».

مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيهِ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ ٱلْمَنْزِلَةِ».

[والآيات هي: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ (٢٢) هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٢٣) هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ (٢٤)﴾. **٥٩** سورة الحشر/ الآيات: **٢٢ ـ ٢٤**].

٤٥٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: **٧٦**]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: وَجَّهَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَمَرَنا أَنْ نَقْرَأَ إِذَا أَمْسَيْنَا وَأَصْبَحْنَا: **﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾** [**٢٣** سورة المؤمنون/ الآية: **١١٥**] فَقَرَأْنَا، فَغَنِمْنَا[1]، وَسَلِمْنَا.

٤٥٥ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **٣٩**]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ ٱلدَّعْوَةِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ: **«ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَجْأَةِ ٱلْخَيرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَجْأَةِ ٱلشَّرِّ»**[2].

٤٥٦ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **٤٨**]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: **«مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ؟ تَقُولِينَ إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ! بِكَ أَسْتَغِيثُ، فَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ».**

٤٥٧ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **٥٠**] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) كذا أغلب النسخ، ووجدت في بعضها: «فَقُمْنا».

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» ٢/٤١٠: تنبيه: وقع هذا الحديث في أكثر النسخ سابقاً على الذي قبله، وفي بعضها كما أمليْتُهُ. اهـ.

رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ ٱلآفَاتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **«قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ: بِٱسْمِ الله عَلَىٰ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ لَكَ شَيْءٌ» فَقَالَهُنَّ ٱلرَّجُلُ، فَذَهَبَتْ عَنْهُ ٱلآفَاتُ.**

٤٥٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ ٱبْنِ مَاجه» [رقم: **٩٢٥**] وَكِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنيِّ [رقم: **٥٣**]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً طَيِّباً، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا».**

٤٥٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنيِّ [رقم: **٥٤**]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسَتْرٍ، فَأَتِمَّ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَافِيَتَكَ وَسَتْرَكَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ، وَإِذَا أَمْسَىٰ، كَانَ حَقّاً عَلَىٰ الله تَعَالَىٰ أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ [نِعْمَتَهُ]».**

٤٦٠ ـ وَرَوَيْنَا في كتابي التِّرْمذِيِّ [رقم: **٣٥٦٩**] وَٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: **٦١**]، عَنِ ٱلزُّبَيْرِ بْنِ ٱلْعَوَّامِ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: **«مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ ٱلْعِبَادُ إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي: سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ».**

وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ ٱلسُّنيِّ: **«إِلَّا صَرَخَ صَارِخٌ: أَيُّهَا ٱلْخَلَائِقُ! سَبِّحُوا ٱلْمَلِكَ ٱلْقُدُّوسَ».**

٤٦١ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: **٤٢**]، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ: رَبِّيَ الله، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ الله[1]، لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ، لَا إِلَٰهَ إِلَّا الله**

(١) في نسخ: «توكّلتُ عَلَيْه».

ٱلعَلِيِّ ٱلْعَظِيمُ، مَا شَاءَ الله كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ الله عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ الله قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً؛ ثُمَّ مَاتَ، دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ».

٤٦٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٦٤]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ؟» قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ، يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعِرْضِي لَكَ؛ فَلَا يَشْتِمُ مَنْ شَتَمَهُ، وَلا يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ، وَلا يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ»[43] [سيرد برقم: ١٧٥٨].

٤٦٣ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٧٠]، عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: حَسْبِيَ الله، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ؛ سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ الله تَعَالَىٰ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ».

٤٦٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيِ ٱلتِرمِذِيِّ [رقم: ٢٨٧٩] وَٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٧٥]، بإسناد ضعيف؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿حمٓ ۝١﴾ ٱلْمُؤمِنَ، إِلَىٰ: ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآيات: ١ ـ ٣]، وَآيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٥٥] حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ».

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ ٱلأَحَادِيثِ ٱلَّتِي قَصَدْنَا ذِكْرَهَا، وَفِيهَا كِفَايَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ الله تَعَالَىٰ، نَسْأَلُ الله ٱلْعَظِيمَ ٱلتَّوْفِيقَ لِلْعَمَلِ بِهَا، وَسَائِرِ وُجُوهِ ٱلْخَيْرِ.

---

(43) قالَ الحافِظُ: في بَعْضِ طُرُقِهِ: «إِنَّهُ كانَ مِثْلَكُمْ...» وزعم ابن عبدالبَرّ أَنَّهُ صحابي، وذكره في «الاسْتيعابِ».

٤٦٥ ـ ورَوَيْنَا فِي كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٥٦]، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: يَا أَبَا ٱلدَّرْدَاءِ! قَدِ ٱحْتَرَقَ بَيْتُكَ، فَقَالَ: مَا ٱحْتَرَقَ، لَمْ يَكُنِ الله عَزَّ وَجَلَّ لِيَفْعَلَ ذَٰلِكَ، لِكَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، مَنْ قَالَهَا أَوَّلَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ ٱلنَّهَارِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّىٰ يُصْبِحَ: **«اَللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ، مَا شَاءَ الله كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ الله عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ الله قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً؛ اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»**.

٤٦٦ ـ وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ [رقم: ٥٧]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ؛ وَفِيهِ: أَنَّهُ تَكَرَّرَ مَجِيءُ ٱلرَّجُلِ إِلَيْهِ يَقُولُ: أَدْرِكْ دَارَكَ، فَقَدِ ٱحْتَرَقَتْ. وَهُوَ يَقُولُ: مَا ٱحْتَرَقَتْ، لِأَنِّي سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ هَذِهِ ٱلْكَلِمَاتِ»** وَذَكَرَ هَٰذِهِ ٱلْكَلِمَاتِ **«لَمْ يُصِبْهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا أَهْلِهِ، وَلَا مَالِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ»**، وَقَدْ قُلْتُهَا ٱلْيَوْمَ، ثُمَّ قَالَ: ٱنْهَضُوا بِنَا! فَقَامَ، وَقَامُوا مَعَهُ، فَٱنْتَهَوْا إِلَىٰ دَارِهِ، وَقَدِ ٱحْتَرَقَ مَا حَوْلَهَا، وَلَمْ يُصِبْهَا شَيْءٌ.

١٠٦ ـ بَابُ مَا يُقَالُ فِي صَبِيحَةِ الْجُمُعَةِ

٤٦٧ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا يُقَالُ فِي غَيْرِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ يُقَالُ فِيهِ، ويَزْدَادُ ٱسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ ٱلذِّكْرِ فِيهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَيَزْدَادُ كَثْرَةُ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ.

٤٦٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِيِّ [رقم: ٨٢]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله

عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ**[١] **يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاةِ ٱلْغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ ٱلَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ**[٢] **وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ**» [مر برقم: **٢٢٧**؛ وسيرد برقم: **٨٩٠**].

٤٦٩ ـ وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ، مِنْ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ، رَجَاءَ مُصَادَفَةِ سَاعَةِ ٱلإِجَابَةِ، فَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِيهَا عَلَىٰ أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، فَقِيلَ: هِيَ بَعْدَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ، وَقِيلَ: بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ، وَقِيلَ: بَعْدَ ٱلزَّوَالِ، وَقِيلَ: بَعْدَ ٱلْعَصْرِ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ[٣]. وَٱلصَّحِيحُ، بَلِ ٱلصَّوَابُ ٱلَّذِي لاَ يَجُوزُ غَيْرُهُ[٤] مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٨٥٣**]، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهَا مَا بَيْنَ جُلُوسِ ٱلإِمَامِ عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ إِلَىٰ أَنْ يُسَلِّمَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ.

---

(١) في نسخة: «في صبيحة».

(٢) في نسخة: «غفر الله له ذنوبه».

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» **٤٢٩/٢**: القولان الأولان لا أصل لهما ثابت، والقولان الآخران هما أصح ماورد في ذلك، ووَصْفُ الشيخ الأقوال بأنها كثيرة جمع منها ابن القيم في «الهدي النبوي» أحد عشر قولاً، واجتمع لي منها نحو الأربعين، لكن بعضها يمكن تداخله، وقد بينتها في «فتح الباري» ناسباً كل قولٍ لقائله مع بيان الكتاب الذي ذكر فيه مبيناً لحاله. اهـ.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نتائج الأفكار» **٤٣١/٢**: ومقتضى تعبير الشيخ بالصواب أن جميع ما وَرَدَ بخلاف ذلك خطأً، وفيه نَظَرٌ، فإن بعضه صحيحٌ أيضاً. وقد ذكر البيهقي في «فضائل الأوقات» أن مسلماً رجَّح ما في حديث أبي موسى، ووافقه البيهقي [«السنن الكبرى» **٢٥٠/٣**] وطائفة. ورجح آخرون ما في حديث عبدالله بن سلام، منهم أحمد وإسحاق كما نقله الترمذي عنهما، ونقل أيضاً عن أحمد قال: أكثر الأحاديث على أنها بعد العصر، قال: وترجى بعد الزوال. [الترمذي **٣٦١/٢**].

وفي هذا الكلام: إشارة إلى الجمع، وهو أولى من الترجيح فضلًا عن التخطئة. اهـ.

١٠٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

٤٧٠ ـ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ١٤٦] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ قَالَ: «**ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي جَلَّلَنَا ٱلْيَوْمَ عَافِيَتَهُ، وَجَاءَ بِٱلشَّمْسِ مِنْ مَطْلِعِهَا؛ ٱللَّهُمَّ أَصْبَحْتُ أَشْهَدُ لَكَ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ لِنَفْسِكَ، وَشَهِدَتْ بِهِ مَلائِكَتُكَ، وَحَمَلَةُ عَرْشِكَ، وَجَمِيعُ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ الله، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ٱلْقَائِمُ بِٱلْقِسْطِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ، ٱكْتُبْ شَهَادَتِي بَعْدَ شَهَادَةِ مَلائِكَتِكَ، وَأُولِي ٱلْعِلْمِ؛ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ، وَمِنْكَ ٱلسَّلامُ، وَإِلَيْكَ ٱلسَّلَامُ، أَسْأَلُكَ يَا ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ أَنْ تَسْتَجِيبَ لَنَا دَعْوَتَنَا، وَأَنْ تُعْطِيَنَا رَغْبَتَنَا، وَأَنْ تُغْنِيَنَا عَمَّنْ أَغْنَيْتَهُ عَنَّا مِنْ خَلْقِكَ؛ ٱللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي ٱلَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ ٱلَّتِي فِيهَا مَعِيشَتِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي ٱلَّتِي إِلَيْهَا مُنْقَلَبِي**».

٤٧١ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ١٤٧] أَيْضاً، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، مَوْقُوفاً عَلَيْهِ، أَنَّهُ جَعَلَ مَنْ يَرْقُبُ لَهُ طُلُوعَ ٱلشَّمْسِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِطُلُوعِهَا قَالَ: «**ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لَنَا هَذَا ٱلْيَوْمَ، وَأَقَالَنَا فِيهِ مِنْ**[1] **عَثَرَاتِنَا**».

١٠٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَقَلَّتِ[2] الشَّمْسُ

٤٧٢ ـ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ١٤٨]، عَنْ عُمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «**مَا تَسْتَقِلُّ ٱلشَّمْسُ فَيَبْقَىٰ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَىٰ إِلَّا سَبَّحَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَحَمِدَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ، وَأَغْتَىٰ بَنِي آدَمَ**» فَسَأَلْتُ عَنْ أَغْتَىٰ بَنِي آدَمَ؟ فَقَالَ: «**شِرَارُ ٱلْخَلْقِ**».

(١) في نسخة بإسقاط: «من».

(٢) أي: ارتفعت. وفي مطبوع «عمل اليوم والليلة» لابن السُّنِّي: «استعلت».

١٠٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَىٰ الْعَصْرِ

٤٧٣ ـ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَقُولُه إذَا لَبِسَ ثَوْبَهُ [رقم: **٢٠**]، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ [رقم: **٢٥**]، وَإِذَا دَخَل الخلاء [رقم: **٢٨**]، وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ [رقم: **٣١**]، وَإِذَا تَوَضَّأَ [الأرقام: **٣٢ ـ ٣٦**]، وَإِذَا قَصَدَ ٱلْمَسْجِدَ [رقم: **٣٩**]، وَإِذَا وَصَلَ بَابَهُ [رقم: **٤٠**]، وَإِذَا صَارَ فِيهِ [رقم: **٤١**]، وَإِذَا سَمِعَ ٱلْمُؤَذِّنَ وَٱلْمُقِيمَ [رقم: **٥٣**]، وَمَا بَيْنَ ٱلأَذَانِ وَالإِقَامَةِ [الأرقام: **٥٤ ـ ٥٧**]، وَمَا يَقُولُهُ إِذَا أَرَادَ ٱلْقِيَامَ لِلصَّلَاةِ [رقم: **٥٨**]، وَمَا يَقُولُهُ فِي ٱلصَّلاةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا [الأرقام: **٦٠ ـ ١٠٢**]، وَما يَقُولُهُ بَعْدَهَا [رقم: **١٠٣**]، وَهَذَا كُلُّهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ ٱلصَّلَوَاتِ.

٤٧٤ ـ وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلأَذْكَارِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ عَقِبَ ٱلزَّوَالِ، لِمَا رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **٤٧٨**]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ٱلسَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ**» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٧٥ ـ وَيُسْتَحَبُّ كَثْرَةُ ٱلأَذْكَارِ بَعْدَ وَظِيفَةِ ٱلظُّهْرِ، لِعُمُومِ قَوْلِ الله تَعَالَى: : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [**٤٠** سورة غافر/ الآية: **٥٥**].

٤٧٦ ـ قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ: «ٱلعَشِيُّ»: مِنْ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غُرُوبِهَا. قَالَ الإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ ٱلأَزْهَرِيُّ: ٱلْعَشِيُّ عِنْدَ ٱلْعَرَبِ: مَا بَيْنَ أَنْ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ.

١١٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٤٧٧ ـ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ كَذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلأَذْكَارِ فِي ٱلْعَصْرِ ٱسْتِحْبَاباً مُتَأَكِّداً، فَإِنَّهَا ٱلصَّلاةُ ٱلْوُسْطَىٰ عَلَىٰ قَوْلِ جَمَاعَاتٍ مِنَ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ، وَكَذَلِكَ تُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ ٱلاعْتِنَاءِ بِٱلأَذْكَارِ فِي

ٱلصُّبْحِ. فَهَاتَانِ ٱلصَّلاتَانِ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي ٱلصَّلاةِ ٱلْوُسْطَىٰ.

٤٧٨ ـ وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلأَذْكَارِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ، وَآخِرَ ٱلنَّهَارِ أَكْثَرَ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [٢٠ سورة طه/ الآية: ١٣٠] وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآية: ٥٥] وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ٢٠٤] وَقَالَ تعَالَىٰ: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾ [٢٤ سورة النور/ الآيتان: ٣٦ و٣٧] وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ٱلآصَالَ: مَا بَيْنَ ٱلْعَصْرِ وَٱلْمَغْرِبِ.

٤٧٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٦٧٥] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلاةِ ٱلْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»**. والله أَعْلَمُ.

١١١ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ

٤٨٠ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٣٠]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٥٨٩]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ ٱلْمَغْرِبِ: **«ٱللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَٱغْفِرْ لِي»**.

١١٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ

٤٨١ ـ قَدْ تَقَدَّمَ قَرِيباً أَنَّهُ يَقُولُ عَقِيبَ كُلِّ الصَّلَوَاتِ ٱلأَذْكَارَ ٱلْمُتَقَدِّمَةَ،

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ، فَيَقُولَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ ٱلْمَغْرِبِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٦٦٣]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا يَدْعُو: **«يَا مُقَلِّبَ ٱلْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ دِينِكَ»** [سيرد برقم: ٢٠٠٢].

٤٨٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٥٣٤]، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شُبَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَىٰ إِثْرِ ٱلْمَغْرِبِ، بَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ مَسْلَحَةً يَتَكَفَّلُونَهُ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعِدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ»** قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، و] لَا نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ شُبَيْبٍ سَمَاعاً مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

٤٨٣ ـ قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ «عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ» مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا: [رقم: ٥٧٧] هَكَذَا، وَٱلثَّانِي: [رقم: ٥٧٨] عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلأَنْصَارِ. قَالَ ٱلْحَافِظُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱبْنُ عَسَاكِرَ: هَذَا ٱلثَّانِي هُوَ ٱلصَّوَابُ.

٤٨٤ ـ قُلْتُ قَوْلُهُ: «مَسْلَحَة» بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ، وَإِسْكَانِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ ٱللَّامِ، وَبِٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ، وَهُمْ: ٱلْحَرَسُ.

١١٣ ـ بَابُ مَا يَقْرَؤُهُ فِي صَلاةِ الْوِتْرِ وَمَا يَقُولُه بَعْدَهَا

٤٨٥ ـ وَٱلسُّنَّةُ لِمَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلأُولَىٰ بَعْدَ [سورة] ٱلْفَاتِحَةِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَفِي ٱلثَّانِيَة [سورة]: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَفِي ٱلثَّالِثَةِ [سورة]: : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَإِنْ نَسِيَ [سورة]: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ فِي ٱلأُولَىٰ،

أَتَىٰ بِهَا مَع [سورة]: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَا إِنْ نُسِّيَ فِي ٱلثَّانِيَةِ [سورة]: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ أَتَىٰ بِهَا فِي ٱلثَّالِثَةِ مَعَ [سورة]: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ.

٤٨٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٤٢٣]، وَٱلنَّسَائِي [رقم: ٧٢٩ فِي «عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ»]، وَغَيْرِهِمَا، بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ ٱلْوِتْرِ قَالَ: «**سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ**».

وَفِي رِوَايَةِ ٱلنَّسَائِي، وَٱبْنِ ٱلسُّنيِّ [رقم: ٧١١]: «**سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

٤٨٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٤٢٧]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٥٦٦]، وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم: ١٧٤٧]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنه، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ، كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**» قَال التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، وَٱضْطَجَعَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ

٤٨٨ ـ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝١٩١ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝١٩٢ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا

سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآيات: **١٩٠ ـ ١٩٤**].

٤٨٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» رَحِمَهُ الله [رقم: **٦٣٢٤** و**٦٣٢٥**]، مِنْ رِوَايَةِ حُذَيفَةَ وَأَبي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنهُمَا، ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَوىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، قَالَ: «**بِٱسْمِكَ ٱللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ**» [مرّ برقم: **١٠٦**].

٤٩٠ ـ وَرَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٧١١**]، مِنْ رِوَايَةِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

٤٩١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِي [رقم: **٦٣١٨**] وَمُسْلِمٍ [رقم: **٢٧٢٧**]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا، أَوْ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَٱحْمَدَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**ٱلتَّسْبِيحُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**ٱلتَّكْبِيرُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ**».

قَالَ عليّ: فَمَا تَرَكْتُه مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ

٤٩٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٦٣٢٠**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٢٧١٤**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَوىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِٱسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَها فَٱحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ ٱلصَّالِحِينَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**يَنْفُضُهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**».

[دَاخِلَةُ الإِزَارِ: طَرَفُ ٱلثَّوْبِ، وراجع رقم: **٥٣٢** التالي].

٤٩٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: **٦٣١٩**؛ ومسلم، رقم: **٢١٩٢**]، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِٱلْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

٤٩٤ ـ وَفِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: **٥٠١٧**؛ ومسلم، رقم: **٢١٩٢**] عنها، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا [سورة] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و [سورة] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ وَ [سورة] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

٤٩٥ ـ قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ: ٱلنَّفْثُ: نَفْخٌ لَطِيفٌ بِلا رِيقٍ [«التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي، رقم: **٤٤٥** و **٤٦٤**].

٤٩٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: **٥٠٠٩**؛ ومسلم، رقم: **٨٠٨**] عن أبي مَسْعُودٍ الأنصارِيِّ البَدْرِيِّ: عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الآيَتانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا**[1] **فِي لَيْلَةٍ كَفَتاهُ»** [وَهُمَا قَوْلُهُ سُبْحانَهُ وَتَعالَى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢٨٦﴾، «التبيان» للنووي، رقم: **٤٦٢**؛ وسيرد برقم: **١٩٦٦**].

---

(١) في نسخة: «قرأ بِهِمَا».

٤٩٧ ـ ٱخْتَلف العُلَمَاءُ فِي مَعْنَى «كَفتَاهُ» فَقِيلَ: كَفَتَاه مِنَ الآفاتِ فِي كُلِّ لَيْلَتِهِ، وَقِيلَ: كَفَتَاهُ مِنْ قِيامِ لَيْلَتِهِ. قُلْتُ: وَيَجُوزُ أَنْ يُرادَ الأَمْرانِ[1].

٤٩٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيّ، رقم: ٦٣١٣ و ٦٣١٥؛ ومسلم، ٢٧١٠] عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا أَتَيتَ مَضجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ ٱضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ ٱلأَيمَنِ، وَقُل: ٱللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفسي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْري إِلَيكَ، وَأَلْجأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَىٰ مِنْكَ إِلَّا إِلَيكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ ٱلَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ ٱلَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَىٰ ٱلْفِطْرَةِ، وَٱجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ»**. هَذَا لَفظُ إِحْدَىٰ رِوَايَاتِ ٱلْبُخَارِي،

---

(١) قال الحافظ ابن حجرالعسقلاني رحمه الله في «فتح الباري» عند الحديث رقم ٥٠٠٩: قوله: «كفتاه» أي: أجزأَنا عنه من قيام اللَّيل بالقرآن وقيل: أجزأَتا عنه عن قراءة القرآنِ مطْلقاً، سواء كانَ داخِلَ الصلاة أَم خارِجَها، وَقِيلَ: معناه أجزأتاه فيما يتعلّقُ بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل: معناه: كفتاه كلَّ سوء، وقيل: كفتاه شَرَّ الشَّيْطان، وقيل دَفَعَتا عنه شَرَّ الإنس والجن، وقيل: معناه: كفتاهُ ما حَصَلَ له بَسَببِهما من الثَّوابِ عن طَلَبِ شَيْءٍ آخَرَ، وكأنَّهما اخْتَصَّتا بذلك لما تَضَمَّنَتاهُ من الثَّناءِ على الصَّحابة بجميلِ إنقيادهم إلى الله وابتهالهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم، وذَكَرَ الكَرْماني عن النَّوَوي أنّه قال: كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي، كذا نقل عنه جازماً به، ولم يَقُلْ ذلك النَّووِي، وإِنَّما قالَ مانَصُّهُ: قيل: معناه كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل من الجميع. وهذا آخر كلامه. وكأنَّ سَبَبَ الوَهْم أن عند النووي عقب هذا باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، فَلَعَل النّسْخَةَ التي وقَعَتْ للكَرْمانِي سَقَطَ منها لفظُ «باب» وصحفتْ «فَضل» فصارت: «وَقِيل،» واقتصرَ النَّووي في «الأَذْكار» على الأوّلِ والثالِثِ نَقْلاً، ثُمَّ قالَ: قُلْتُ: وَيجوزُ أَنْ يُرادَ الأَوَّلانِ. انتهى. وعلى هذا فأقول: يجوز أن يراد جميع ما تَقَدَّمَ؛ والله أعلم. والوجه الأَوَّلُ وَرَدَ صَريحاً من طريق عاصم، عن عَلْقَمَةَ، عن أبي مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: «إِنَّ الله كَتَبَ كِتاباً وَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ البَقَرَةِ، لا يُقْرَآنِ في دارٍ فَيَقْرَبَهُما الشَّيْطانُ ثلاثَ لَيالٍ» أخرجه الحاكم [١/٥٦٢، رقم: ٢٠٦٥] وصححه، وفي حديث معاذ لما أمسك الجنِّيّ وآية ذلك «لا يَقْرأُ أَحَدٌ مِنْكُمْ خَاتِمة سُورَةِ البَقَرَةِ فَيَدْخُل أَحَدٌ منّا بَيْتَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ» أخرجه الحاكم أيضاً [١/٥٦٣، رقم: ٢٠٦٨].

وَبَاقِي رِوَايَاتِهِ وَرِوَايَاتِ مُسْلِمٍ مُقَارِبَةٌ لَهَا.

٤٩٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِي» [رقم: **٢٣١١**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ ٱلطَّعَامِ؛ وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَٱقْرَأْ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ الله تَعَالَىٰ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ؛ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ**».

أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فَقَالَ: وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ ٱلْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَهَذَا مُتَّصِلٌ، فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ ٱلْهَيْثَمِ أَحَدُ شُيُوخِ ٱلْبُخَارِي ٱلَّذِينَ رَوَىٰ عَنْهُم فِي «صَحِيحِهِ».

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عَبْدِالله ٱلْحُمَيْدِي فِي «ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلصَّحِيحَيْنِ»: إِنَّ ٱلْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ تَعْلِيقاً، فَغَيْرُ مَقْبُولٍ؛ فَإِنَّ ٱلْمَذْهَبَ ٱلصَّحِيحَ ٱلْمُخْتَارَ عِنْدَ ٱلْعُلَمَاءِ، وَٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْمُحَقِّقُونَ؛ أَنَّ قَوْلَ ٱلْبُخَارِي وَغَيْرِهِ: (وَقَالَ فُلَانٌ) مَحْمُولٌ عَلَىٰ سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَاتِّصَالِهِ إِذا لَمْ يَكُنْ مُدَلِّساً، وَكانَ قَدْ لَقِيَهُ، وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا ٱلْمُعَلَّقُ مَا أَسْقَطَ ٱلْبُخَارِيُّ مِنْهُ شَيْخَهُ أَوْ أَكْثَرَ بِأَنْ يَقُولَ فِي مِثْلِ هَذَا ٱلْحَدِيثِ: وَقَالَ عَوْفٌ، أَوْ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَوْ: أَبُو هُرَيْرَةَ؛ والله أَعْلَمُ[1].

٥٠٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: **٥٠٤٥**]، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَىٰ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» **٤٧/٣**: والذي ذكره الشيخ [النووي] عن الحُمَيْدي ونازَعَهُ فيه لم ينفرد به الحُمَيْدي، بل تَبعَ فيه الإسماعيليَّ والدارقطنيَّ والحاكم وأبا نُعَيْم وغيرَهُم، وهو الذي عليه كلُّ المتأخِّرين من الحفَّاظ، كالضياء المَقْدِسي، وابن القَطَّان، وابن دقيق العيد والمِزِّي. وقد قال الخطيب في «الكفاية» [صفحة: **٢٨٩**]: لفظة «قال» لا تُحملُ على السماع إلا مِمَّنْ عُرِفَ من عادته أنه يقولها إلا في موضع السماع، والله أعلم. اهـ.

تَحتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: **«ٱللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ؛ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»**.

وَرواه التِّرمِذِيُّ [رقم: **٣٣٩٨**] مِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَرَواهُ أَيْضاً [رقم: **٣٣٩٩**؛ ومسلم، رقم: **٧٠٩**] مِنْ رِوَايَةِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

٥٠١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٧١٣**]، وَ «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٥٠٥١**]، وَٱلتِّرمِذِيِّ [رقم: **٣٤٠٠**]، وَٱلنَّسَائِيِّ [فِي «عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ»، رقم: **٧٩٠**]، وَٱبْنِ مَاجَه، [رقم: **٢٨٧٣**]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ: **«ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلسَّمَاوَاتِ، وَرَبَّ ٱلأَرْضِ، وَرَبَّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ ٱلْحَبِّ وَالنَّوىٰ، مُنَزِّلَ ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلإِنْجِيلِ وَٱلْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ ٱلأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ ٱلظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ ٱلْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ؛ ٱقْضِ عَنَّا ٱلدَّيْنَ، وَأَغْنِنا مِنَ ٱلْفَقْرِ»**.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاودَ: **«ٱقْضِ عَنِّي ٱلدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ ٱلْفَقْرِ»**.

٥٠٢ ـ وَرَوَيْنَا ـ بِالإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ ـ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٥٠٥٢**] وَٱلنَّسَائِيِّ [في «الكُبْرَى» كَمَا فِي «تحفة الأشراف»، رقم: **١٠٢٥٢**] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: **«ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ ٱلتَّامَّةِ، مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ؛ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ ٱلْمَغْرَمَ وَٱلْمَأْثَمَ؛ ٱللَّهُمَّ لا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ، سُبْحانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»** [مرّ برقم: **٤٤٤**].

٥٠٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٧١٥**]، وَ «سُنَنِ أَبِي دَاودَ»

---

(١) وفي نسخة: «حديث صحيح حسن».

[رقم: ٥٠٥٣] وَالتِّرْمِذِيّ [رقم: ٣٣٩٦]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: «**ٱلْحَمْدُ لله ٱلَّذِي أَطْعَمَنا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانا، فَكَمْ ممَّنْ لا كافِيَ لَهُ وَلا مُؤْوِي**» قَال التِّرمِذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٠٤ ـ وَرَوَيْنَا ـ بِالإِسْنَادِ ٱلْحَسَنِ ـ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٥٠٥٤**]، عَنْ أَبِي ٱلأَزْهَرِ، ـ وَيُقَالُ: أَبُو زُهَيْرٍ ـ الأَنْمَارِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ قَالَ: «**بِٱسْمِ الله وَضَعْتُ جَنْبِي، ٱللَّهُمَّ ٱغفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِىءْ شَيطانِي، وَفُكَّ رِهانِي، وَٱجْعَلْنِي فِي ٱلنَّدِيِّ الأَعْلَىٰ**».

النَّدِيّ: بِفَتْحِ ٱلنُّونِ، وَكَسْرِ ٱلدَّالِ، وَتَشْدِيدِ ٱلْيَاءِ.

وَرَوَيْنا عَنِ الإمام أَبِي سُلَيْمانَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الخَطَّابِ الخَطَّابِي رَحِمَهُ الله فِي تَفْسِيرِ هَذَا ٱلْحَدِيثِ [«معالم السنن» ٤/١٤٤] قَالَ: النَّدِيُّ: القَوْمُ المُجْتَمِعُونَ فِي مَجْلِسٍ، وَمِثْلُهُ النَّادِي، وَجَمْعُهُ أَنْدِيَةٌ. قال: يُرِيدُ بِالنَّدِيِّ الأَعْلَىٰ: المَلأَ الأَعْلَىٰ مِنَ المَلائِكَةِ.

٥٠٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي داود» [رقم: **٥٠٥٥**] وَالتِّرْمِذِيّ [رقم: **٣٤٠٣**]، عَنْ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**ٱقْرَأْ** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ . . .﴾ **ثُمَّ نَمْ عَلَىٰ خاتِمَتِها، فَإِنَّها بَراءَةٌ مِنَ ٱلشِّرْكِ**».

٥٠٦ ـ وَفِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَىٰ المَوْصِلِيِّ، [«مجمع الزوائد» ١٠/١٢١] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَلا أَدُلُّكُمْ عَلى كَلِمَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنَ الإِشْرَاكِ بالله عَزَّ وَجَلَّ؟ تَقرَؤُونَ** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ **عِنْدَ مَنامِكُمْ**».

٥٠٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سنن أَبِي دَاود» [رقم: ٥٠٥٧]، والتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٠٦]، عن عِرْباض بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ٱلْمُسَبِّحاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[وَالمُسَبِّحاتُ، هِيَ: السُّوَرُ الَّتِي تُفْتَتَحُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسَبِّحْ﴾ أو ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ﴾ وَهِيَ: ٱلْحَدِيدُ، وَٱلحَشْرُ، وَالصَّفُّ، وَٱلْجُمُعَةُ، وَٱلتَّغَابُنُ، وَالأَعْلَىٰ].

٥٠٨ ـ وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لا يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ [أي: سُورَةَ الإِسْرَاءِ]، وَالزُّمَرِ. قال التِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٩٢٠]: حَدِيثٌ حَسَنٌ [«التبيان» رقم: ٤٧٠].

٥٠٩ ـ وَرَوَيْنَا بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٥٠٥٨]، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: **«ٱلْحَمْدُ لله الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ؛ ٱلْحَمْدُ لله عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ ٱللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، وَإِلٰهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ»**.

٥١٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كتاب التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٣٩٧]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَىٰ فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ الله الَّذِي لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيَّ ٱلْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ ثَلاثَ مَرَّات، غَفَرَ الله تَعَالَىٰ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ ٱلنُّجُومِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ ٱلدُّنْيا»**.

٥١١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبي داود» [رقم: ٣٨٩٨] وَغَيْرِه، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ رَجُلٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ

رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ﷺ الله! لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنَمْ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ، قَالَ: «**مَاذَا؟**» قَالَ: عَقْرَبٌ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ**».

٥١٢ ـ وَرَوَيْنَا أَيْضاً فِي «سُنن أَبِي دَاودَ» [رقم: **٣٨٩٩**] وَغَيْرِهِ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ [برقم: **٤٣٦**] رِوَايَتُنَا لَهُ عَنْ «صحيح مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٧٠٩**] فِي باب: مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَٱلْمَسَاءِ.

٥١٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٧٢٣**]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَىٰ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ ٱلْحَشْرِ، وَقَالَ: «**إِنْ مِتَّ مِتَّ شَهِيداً**»، أَوْ قَالَ: «**مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ**».

٥١٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيح مُسْلِم» [رقم: **٢٧١٢**]، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «ٱللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي، وَأَنْتَ تَتَوَفَّاها، لَكَ مَمَاتُها وَمَحْياها، إِنْ أَحْيَيْتَها فَٱحْفَظْها، وَإِنْ أَمَتَّها فَٱغْفِرْ لَهَا؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْعَافِيَةَ».

قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولَ الله ﷺ.

٥١٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٥٠٦٧**]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: **٣٣٩٢**]، وَغَيْرِهِمَا، بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ؛ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي **١٠٥** ـ بَابِ: مَا يَقُولُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَٱلْمَسَاءِ [رقم: **٤٣٧**] فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُ: «ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضِ، عالِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ ٱلشَّيْطانِ وَشِرْكِهِ، قُلْها إذا أَصْبَحْتَ وإذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا ٱضْطَجَعْتَ».

٥١٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٤٠٧]، وَٱبْنِ السُّنِّيِّ [رقم: ٧٥١]، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْوِي إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ الله تَعَالَىٰ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكاً لا يَدَعُ شَيْئاً يَقْرَبُهُ يُؤْذِيهِ حَتَّىٰ يَهُبَّ مِنْ نَوْمِهِ مَتَىٰ هَبَّ»** إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَمَعْنَىٰ هَبَّ: ٱنْتَبَهَ وَقَامَ.

٥١٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ السُّنِّي» [رقم: ٧٥٠]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوَىٰ إِلَى فِرَاشِهِ ٱبْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيطانٌ، فَقَالَ ٱلْمَلَكُ: ٱللَّهُمَّ ٱخْتِمْ بِخَيْرٍ، وَقَالَ ٱلشَّيطانُ: ٱللَّهُمَّ ٱخْتِمْ بِشَرٍّ؛ فَإِنْ ذَكَرَ الله تَعَالَىٰ، ثُمَّ نامَ، باتَ ٱلْمَلَكُ يَكْلَؤهُ»**.

٥١٨ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٧١٩]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ كانَ يَقُولُ إِذَا ٱضْطَجَعَ لِلنَّوْمِ: **«ٱللَّهُمَّ بِٱسْمِكَ رَبِّي، وَضَعْتُ جَنْبِي، فَٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي»**.

٥١٩ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٧٢٤]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَوى إِلَىٰ فِرَاشِهِ طاهِراً، وَذَكَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ ٱلنُّعاسُ، لَمْ يَنقلِبْ[1] ساعَةً مِنَ ٱللَّيْلِ يَسْأَلُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيها خَيْراً مِنْ خَيْرِ ٱلدُّنْيا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطاهُ إِيَّاهُ»**.

٥٢٠ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٧٣٩]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ مَتِّعْنِي[2] بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَٱجْعَلْهُمَا ٱلوارِثَ مِنِّي، وَٱنْصُرْنِي عَلَىٰ عَدُوِّي، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ ٱلدَّيْنِ، وَمِنَ ٱلْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ ٱلضَّجِيعُ»**.

---

(١) في بعض النسخ: «يَتَقَلَّبْ».

(٢) في بعض النسخ: «أَمْتِعْنِي».

قَالَ العُلَمَاءُ: مَعْنَىٰ «ٱجْعَلْهُمَا ٱلْوَارِثَ مِنِّي» أي: أَبْقِهِمَا صَحِيحَيْنِ سَلِيمَيْنِ إِلَىٰ أَنْ أَمُوتَ، وَقِيلَ: ٱلْمُرَادُ بَقَاؤُهُمَا وَقُوَّتُهُمَا عِنْدَ ٱلْكِبَرِ وَضَعْفِ الأَعْضَاءِ وَبَاقِي الحَوَاسِّ، أَيْ: ٱجْعَلْهُمَا وَارِثَيْ قُوَّةِ بَاقِي الأَعْضَاءِ، وَٱلْبَاقِيَيْنِ بَعْدَهَا؛ وَقِيلَ: المُرَادُ بِالسَّمْعِ: وَعْيُ مَا يَسْمَعُ وَٱلْعَمَلُ بِهِ؛ وَبِٱلْبَصَرِ: الاعْتِبَارُ بِمَا يَرَىٰ. وَرُوِيَ: «وَٱجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنِّي» فَرَدَّ الهَاءَ إِلَىٰ الإِمْتَاعِ، فَوَحَّدَهُ.

٥٢١ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٧٤١]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَيْضاً، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ـ مُنْذُ صَحِبْتُهُ ـ يَنَامُ ـ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا ـ حَتَّىٰ يَتَعَوَّذَ مِنَ ٱلْجُبْنِ وَٱلْكَسَلِ وَٱلسَّآمَةِ وَٱلْبُخْلِ وَسُوءِ ٱلْكِبَرِ وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَٱلْمَالِ، وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وَمِنَ ٱلشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ.

٥٢٢ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٧٤٨]، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَيْضاً]، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَرَادَتِ النَّوْمَ تَقُولُ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رُؤْيَا صَالِحَةً صَادِقَةً غَيْرَ كَاذِبَةٍ، نَافِعَةً غَيْرَ ضَارَّةٍ. وَكَانَتْ إِذَا قَالَتْ هَذَا قَدْ عَرَفُوا أَنَّهَا غَيْرُ مُتَكَلِّمَةٍ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ تُصْبِحَ، أَوْ تَسْتَيْقِظَ مِنَ ٱللَّيْلِ.

٥٢٣ ـ وَرَوَىٰ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرِ ٱبْنُ أَبِي دَاوُدَ [فِي كِتَابِ «شَرِيعَةِ القَارِىءِ» كَمَا نَقَلَهُ ٱبْنُ عِلاَّنَ ٣/١٧٠] بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ: قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَحَداً يَعْقِلُ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الآيَاتِ الثَّلاثَ ٱلأَوَاخِرَ مِنْ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ. إسنادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ. [«التبيان» للنووي، رقم: ٤٦٦].

٥٢٤ ـ وَرَوَىٰ[1] أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ: مَا أَرَىٰ أَحَداً يَعْقِلُ، دَخَلَ فِي الإِسْلامِ، يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٥٥] [«التبيان» للنووي، رقم: ٤٦٢ و٤٦٥].

---

(١) جاء الضبط في بعض النسخ: «وَرُوِيَ»؛ فليحرّر.

٥٢٥ ـ وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانُوا يُعَلِّمُونَهُمْ إِذَا أَوَوْا إِلَىٰ فِرَاشِهِمْ أَنْ يَقْرَؤُوا ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ. [١١٣ سورة الفلق، و١١٤ سورة الناس]، [«التبيان»، رقم: ٤٦٩].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَقْرَؤُوا هَؤُلاء السُّوَرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ [١١٣ سورة الفلق، و١١٤ سورة الناس]. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ. [«التبيان»، رقم: ٤٦٨].

وَٱعْلَمْ أَنَّ الأَحَادِيثَ وَالآثَارَ فِي هَذَا ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ لِمَنْ وُفِّقَ لِلْعَمَلِ بِهِ، وَإِنَّمَا حَذَفْنَا مَا زَادَ عَلَيْه خَوْفاً مِنَ ٱلْمَلَلِ عَلَىٰ طَالِبِهِ، والله أَعْلَمُ؛ ثُمَّ الأَوْلَىٰ أَنْ يَأْتِيَ الإِنْسَانُ بِجَمِيعِ المَذْكُورِ فِي هَذَا ٱلْبَابِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَهَمِّهِ.

١١٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ

٥٢٦ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٥٠٥٩]، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَىٰ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، وَمَن اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لا يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ فيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ تِرَةٌ»** [وسيرد برقم: ١٥٤٦].

قُلْتُ: «ٱلتِّرَةُ» بِكَسْرِ التَّاءِ المُثَنَّاةِ فَوْقَ وَتَخْفِيفِ الرّاء، وَمَعْنَاهُ: نَقْصٌ، وَقِيلَ: تَبِعَةٌ.

١١٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ٱسْتَيقَظَ فِي ٱللَّيْلِ، وَأَرَادَ النَّوْمَ بَعْدَهُ

٥٢٧ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمُسْتَيْقِظَ بِٱللَّيْلِ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَنْ لا يَنَامُ بَعْدَهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ أَذْكَارَهُ [الأرقام: ١٠٥ ـ ١١١]. وَالثَّانِي

مَنْ يُرِيدُ النَّوْمَ بَعْدَهُ؛ فَهَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ الله تَعَالَىٰ إِلَىٰ أَنْ يَغْلِبَهُ ٱلنَّوْمُ، وَجَاءَ فِيهِ أَذْكارٌ كَثِيرَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ ما تَقَدَّمَ فِي الضَّرْبِ الأَوَّلِ.

٥٢٨ ـ وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: **١١٥٤**]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ تَعارَّ مِنَ ٱللَّيْلِ فَقَالَ: لا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَٱلْحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلا إِلٰهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ**» ثُمَّ قَالَ: «**ٱللَّهُمَّ ٱغفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، ٱسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلاتُهُ**».

هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا ٱلمُحَقَّقِ، وَفِي النُّسَخِ المُعْتَمَدَةِ مِنَ ٱلْبُخَارِيِّ، وَسَقَطَ قَوْلُ: «وَلا إِلٰهَ إِلا الله» قَبْلَ: «والله أَكْبَرُ» فِي كَثِيرٍ مِنَ ٱلنُّسَخِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ٱلْحُمَيْدِيّ أَيْضاً فِي «ٱلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» وَثَبَتَ هَذَا ٱللَّفْظُ فِي رِوَايَةِ التِّرْمذِيِّ [رقم: **٣٤١٤**] وَغَيْرِهِ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاودَ [رقم: **٥٠٦٠**].

وَقَوْلُهُ: «**ٱغفِرْ لِي، أَوْ دَعَا**» هُوَ شَكٌّ مِنَ ٱلْوَلِيدِ بْنِ مُسلِم أَحَدِ الرُّواةِ، وَهُوَ شَيْخُ شُيُوخِ البُخَارِي وَأَبِي دَاود وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا ٱلْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**تعارّ**» هُوَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: ٱسْتَيْقَظَ.

٥٢٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ»، بِإِسْنَادٍ لَمْ يُضَعِّفْهُ [رقم: **٥٠٦١**]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا أَيْضاً، أَنْ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «**لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ؛ ٱللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ؛ ٱللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً، وَلا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْوَهَّابُ**». [مرّ برقم: **١١١**]

٥٣٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ السُّنِّيِّ» [رقم: **٧٦٢**]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ ـ تَعْنِي رَسُولَ الله ﷺ ـ إِذَا تَعارَّ مِنَ ٱللَّيْلِ قَالَ: «**لا**

إِلَهَ إِلَّا الله ٱلْوَاحِدُ ٱلْقَهَّارُ، رَبُّ ٱلسَّماواتِ وَٱلأَرْضِ وَما بَيْنَهُما ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّارُ».

٥٣١ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **٧٥٨**]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا رَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُسْلِمِ نَفْسَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ، فَسَبَّحَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ وَدَعاهُ، تَقَبَّلَ مِنْهُ»**.

٥٣٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمذِيِّ» [رقم: **٣٤٠١**] وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: **٣٨٧٤**]، وَٱبْنِ السُّنِّي [رقم: **٧٧٠**]، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِراشِهِ مِنَ ٱللَّيْلِ ثُمَّ عادَ إِلَيْهِ، فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا ٱضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: بِٱسْمِكَ ٱللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْها، وَإِنْ رَدَدْتَها فَٱحْفَظْها بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ ٱلصَّالِحِينَ»**. قَالَ التِّرْمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ: «صَنِفَةُ ٱلإِزَارِ» بِكَسْرِ ٱلنُّونِ: جَانِبُهُ ٱلَّذِي لا هُدْبَ فِيهِ، وَقِيلَ: جَانِبُهُ، أَيُّ جَانِبٍ كَانَ. [راجع رقم: **٤٩٢** السابق].

٥٣٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «مُوَطَّأ ٱلإِمامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ الله» [**٢١٩/١**] فِي بَابِ ٱلدُّعَاءِ، آخِرِ كِتَابِ الصَّلاةِ؛ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ ٱللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ ٱلْعيونُ، وَغَارَتِ ٱلنُّجومُ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ.

قُلْتُ: مَعْنَىٰ «غَارَتْ»: غَرَبَتْ.

١١٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَلِقَ فِي فِرَاشِهِ فَلَمْ يَنَمْ

٥٣٤ ـ رَوَيْنا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنيِّ» [رقم: **٧٥٤**]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَرَقاً أَصَابَنِي، فَقَالَ: **«قُلِ: ٱللَّهُمَّ غارَتِ ٱلنُّجومُ، وَهَدأَتِ ٱلْعيونُ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ، لا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ**

وَلا نَوْمٌ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، أَهْدِئْ لَيْلِي، وَأَنِمْ عَيْنِي»، فَقُلْتُهَا، فَأَذْهَبَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُ.

٥٣٥ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **٧٥٥**]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ـ بِفَتْحِ الحَاءِ وَبِالْبَاءِ المُوَحَّدَةِ ـ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَصَابَهُ أَرَقٌ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَوَّذَ عِنْدَ مَنَامِهِ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينَ وَأَنْ يَحْضُرُونَ. هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ تَابِعِيٌّ[1].

قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ: «الأَرَقُ» هُوَ: ٱلسَّهَرُ.

٥٣٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **٣٥٢٣**]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: شَكَا خَالِدُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ رَضِيَ الله عَنْهُ، إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا أَنَامُ ٱللَّيْلَ مِنَ الأَرَقِ؛ فقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ، فَقُلْ: ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلسَّماواتِ ٱلسَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ ٱلأَرَضِينَ وَما أَقَلَّتْ، وَرَبَّ ٱلشَّيَاطِينَ وَمَا أَضَلَّتْ،**

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» **٣/١١١**: هذا مرسلُ الإسناد، أخرجه ابن السُّنِّيِّ، عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد بن النضر، عن مسدّد، عن سفيان بن عيينة؛ فَوَقَعَ لنا عالياً بدرجَتَيْن. وأيوب بن موسى ثقة من رجال الصحيحين، لكن خالفه يحي بن سعيد الأنصاري؛ فرواه عن محمد بن يحيىٰ، لكن جعل القصة للوليد بن الوليد، وهو أخو خالد بن الوليد. اهـ. ثم قال عن الرواية التي فيها ذكر الوليد بن الوليد: وهذا مرسل صحيح الإسناد، أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» من رواية أبي شهاب عن يَحْيَىٰ بن سعيد. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» [**٤/٥٧ و٦/٦**] عن محمد بن جعفر، عن شُعبة، عن يحيىٰ؛ لكن قال في روايته: عن الوليد بن الوليد. وهكذا وقع عند البغوي من وجه آخر عن أبي شهاب، ولم يَخْرُجِ السندُ بذلك من الانقطاع، فإن محمد بن يحى من صغار التابعين، وجلُّ روايَتِهِ عن التابعين، والوليد بن الوليد مات في حياة النبي ﷺ. وهذا الذكر قد جاء في قصة أخرى لخالد بن الوليد كما سيأتي قريباً [راجع رقم: **٦٩٣** التالي]، فيحتمل أن يكون وقع لكلٍ من خالد والوليد وإنِ ٱتَّحَدَ الدعاءُ المذكور؛ والله أعلم. اهـ.

كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَأَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ؛ عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلا إِلٰهَ غَيْرُكَ، وَلا إِلٰهِ إِلَّا أَنْتَ».

١١٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا كَانَ يَفْزَعُ فِي مَنَامِهِ

٥٣٧ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٣٨٩٣**]، وَالتِّرمذِيِّ [رقم: **٣٥٢٨**]، وَٱبْنِ ٱلسُّنيِّ [رقم: **٧٥٣**]، وَغَيْرِها؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ ٱلْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: **«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ ٱلتَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ»**.

قَالَ [أَبُو دَاودَ]: وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ. قَالَ التِّرْمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٣٨ ـ وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ السُّنِّيِّ [رقم: **٧٥٣**]: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَشَكَا أَنَّهُ يَفْزَعُ فِي مِنَامِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ ٱلتَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرونِ»**، فَقَالَهَا، فَذَهَبَ عَنْهُ. [وراجع الباب **١٦٢** التالي].

١١٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَىٰ فِي مَنَامِهِ مَا يُحِبُّ أَوْ يَكْرَهُ

٥٣٩ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: **٦٩٨٥**]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا»**. وَفِي رِوَايَةٍ: **«فَلا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ»** ـ **«وَإِذَا رَأَىٰ غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّها لا تَضُرُّهُ»**.

٥٤٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: **٥٧٤٧**] وَمُسْلِمٍ [رقم:

٢٢٦١]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ٱلرُّؤْيَا ٱلصَّالِحَةُ» ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «ٱلرُّؤْيَا ٱلْحَسَنَةُ» ـ «مِنَ اللهِ، وَٱلْحُلْمُ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ، فَمِنْ رَأَىٰ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ[1] ثَلاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَبْصُقْ» بَدَلَ: «فَلْيَنْفُثْ»، وَٱلظَّاهِرُ أَنَّ ٱلْمُرَادَ ٱلنَّفْثُ، وَهُوَ: نَفْخٌ لَطِيفٌ لا رِيقَ مَعَهُ.

٥٤١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٢٦٢]، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ ٱلرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ثَلاثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ ٱلَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٥٤٢ ـ وَرَوَىٰ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٢٩٢]، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ».

٥٤٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٧٧٥]، وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيَقُلْ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَسَيِّئَاتِ الأَحْلامِ؛ فَإِنَّهَا لا تَكُونُ شَيْئاً».

١٢٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا

٥٤٤ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٧٧٨]، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِمَنْ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رُؤْيَا، قَالَ: «خَيْراً رَأَيْتَ، وَخَيْراً يَكُونُ».

٥٤٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ [رقم: ٧٧٧]: «خَيْرٌ تَلْقَاهُ، وَشَرٌّ تَوَقَّاهُ، خَيْرٌ لَنا، وَشَرٌّ عَلَىٰ أَعْدَائِنَا، وَٱلْحَمْدُ لله رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ». والله أَعْلَمُ.

---

(١) في نسخة: «شماله».

١٢١ ـ بَابُ الْحَثِّ عَلَىٰ الدُّعاءِ وَالاسْتِغْفَارِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ كُلَّ لَيلَةٍ

٥٤٦ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٧٤٩٤] وَمُسْلِم [رقم: ٧٥٨]، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «**يَنزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيلَةٍ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ ٱللَّيلِ ٱلآخِرُ، فَيَقُولُ: مَن يَدْعُونِي فَأَستَجِيبَ لَهُ؟ مَن يَسأَلُنِي فَأُعطِيَهُ؟ مَن يَستَغفِرُنِي فَأَغفِرَ لَهُ؟**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: ١٦٩/٧٥٨]: «يَنزِلُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ ٱللَّيْلِ ٱلأوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا ٱلْمَلِكُ، أَنا ٱلمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا ٱلَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا ٱلَّذي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُضِيءَ ٱلفَجْرُ».

وَفِي رِوَايَةٍ [رقم: ١٧١/٧٥٨]: «**إِذَا مَضَىٰ شَطْرُ ٱللَّيلِ أَوْ ثُلُثَاهُ**».

٥٤٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٨٧٥] وَالتِّرمِذِيِّ [رقم: ٣٥٧٤]، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ ٱلرَّبُّ مِنَ ٱلْعَبْدِ في جَوْفِ ٱللَّيلِ الآخِرِ، فَإِنِ ٱستَطَعتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله تَعَالَىٰ فِي تِلْكَ ٱلسَّاعَةِ فَكُنْ**». قَالَ التِّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٢ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كُلِّهِ رَجَاءَ أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ الإِجَابَةِ

٥٤٨ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٧٥٧]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ الله عَنهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي ٱللَّيلِ لَسَاعَةً لا يُوافِقُها رَجُلٌ مُسلِمٌ يَسأَلُ الله تَعَالَىٰ خَيراً مِنْ أَمرِ ٱلدُّنيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعطاهُ الله إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيلَةٍ**».

١٢٣ ـ بَابُ أَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنىٰ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ١٨٠].

٥٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ تَعالَىٰ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ٱسْماً، مِئَةً إِلَّا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاها دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ، إِنَّهُ وِتْرٌ يِحِبُّ ٱلْوِتْرَ. هُوَ اللهُ ٱلَّذِي لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، ٱلرَّحْمَٰنُ، ٱلرَّحِيمُ، ٱلْمَلِكُ، ٱلْقُدُّوسُ، ٱلسَّلامُ، ٱلْمُؤْمِنُ، ٱلْمُهَيمِنُ، ٱلْعَزِيزُ، ٱلْجَبَّارُ، ٱلْمُتَكَبِّرُ، ٱلْخالِقُ، ٱلْبَارِىءُ، ٱلْمُصَوِّرُ، ٱلْغَفَّارُ، ٱلْقَهَّارُ، ٱلْوَهَّابُ، ٱلرَّزَّاقُ، ٱلْفَتَّاحُ، ٱلْعَلِيمُ، ٱلْقابِضُ، ٱلْبَاسِطُ، ٱلْخَافِضُ، ٱلرَّافِعُ، ٱلْمُعِزُّ، ٱلْمُذِلُّ، ٱلسَّمِيعُ، ٱلْبَصِيرُ، ٱلْحَكَمُ، ٱلْعَدْلُ، ٱللَّطِيفُ، ٱلْخبِيرُ، ٱلْحَلِيمُ، ٱلْعَظِيمُ، ٱلْغَفُورُ، ٱلشَّكُورُ، ٱلْعَلِيُّ، ٱلْكَبِيرُ، ٱلْحَفِيظُ، ٱلْمُغِيثُ، ٱلْحَسِيبُ، ٱلْجَلِيلُ، ٱلْكَرِيمُ، ٱلرَّقِيبُ، ٱلْمُجِيبُ، ٱلْوَاسِعُ، ٱلْحَكِيمُ، ٱلْوَدُودُ، ٱلْمَجِيدُ، ٱلْبَاعِثُ، ٱلشَّهِيدُ، ٱلْحَقُّ، ٱلْوَكِيلُ، ٱلْقَوِيُّ، ٱلْمَتِينُ، ٱلْوَلِيُّ، ٱلْحَمِيدُ، ٱلْمُحْصِي، ٱلْمُبْدِىءُ، ٱلْمُعِيدُ، ٱلْمُحْيِي، ٱلْمُمِيتُ، ٱلْحَيُّ، ٱلْقَيُّومُ، ٱلْوَاجِدُ، ٱلْمَاجِدُ، ٱلْوَاحِدُ، ٱلصَّمَدُ، ٱلْقَادِرُ، ٱلْمُقْتَدِرُ، ٱلْمُقَدِّمُ، ٱلْمُؤَخِّرُ، ٱلأَوَّلُ، ٱلآخِرُ، ٱلظَّاهِرُ، ٱلْبَاطِنُ، ٱلْوَالِي، ٱلْمُتَعالِ، ٱلْبَرُّ، ٱلتَّوَّابُ، ٱلْمُنْتَقِمُ، ٱلعَفُوُّ، ٱلرَّؤُوفُ، مَالِكُ ٱلْمُلْكِ، ذُو ٱلْجَلالِ وَٱلإِكْرَامِ، ٱلْمُقْسِطُ، ٱلْجَامِعُ، ٱلْغَنِيُّ، ٱلْمُغْنِي، ٱلْمَانِعُ، ٱلضَّارُّ، ٱلنَّافِعُ، ٱلنُّورُ، ٱلْهَادِي، ٱلْبَدِيعُ، ٱلْبَاقِي، ٱلْوَارِثُ، ٱلرَّشِيدُ، ٱلصَّبُورُ».

هَذَا حَدِيثٌ [رَوَاهُ] ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٤١٠]، وَمُسْلِمٌ [رقم: ٢٦٧٧] إِلَىٰ قَوْلِهِ «يُحِبُّ ٱلْوِتْرَ»، وَمَا بَعْدَهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ٱلتِّرمِذِيُّ [رقم: ٣٥٠٧] وَغَيْرُهُ [كابن ماجه، رقم: ٣٨٦١].

قَوْلُهُ: «ٱلْمُغِيثُ»، رُوِيَ بَدَلُهُ: «ٱلْمُقِيتُ» بِالْقَافِ وَٱلْمُثَنَّاةِ، وَرُوِيَ:

«**ٱلْقَرِيبُ**» بَدَلُ: «**الرَّقِيبِ**»، وَرُوِيَ: «**ٱلْمبينُ**» بِٱلْمُوَحَّدَةِ بَدَلُ: «**ٱلْمَتِينِ**» بِٱلْمُثَنَّاةِ فَوْقَ، وَٱلْمَشْهُورُ: «**ٱلْمَتِينُ**».

وَمَعْنَى: «**أَحْصَاهَا**»: حَفِظَهَا، هَكَذَا فَسَّرَهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَٱلأَكْثَرُونَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحِ» [عند مسلم، رقم: ٥٦٧٧]: «**مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ**».

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مَنْ عَرَفَ مَعَانِيهَا، وَآمَنَ بِهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَنْ أَطَاقَها[١] بِحُسْنِ ٱلرِّعَايَةِ لَهَا، وَتَخَلَّقَ بِمَا يُمْكِنُهُ مِنَ ٱلْعَمَلِ بِمَعَانِيهَا؛ والله أَعْلَمُ[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) في نسخة: «أحصاها».

(٢) كنت طبعت كتاب «المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغَزَاليّ، ومختصر له ليوسف بن إسماعيل النبهاني، اسمه «مختصر المقصد الأسنى»؛ وكلاهما من منشورات الجفان والجابي للطباعة والنشر، لماسول، قبرص؛ فراجعهما فإنهما مفيدان.



كِتَابُ تِلاوَةِ الْقُرْآنِ

١٢٤ ـ [تِلاوَةُ ٱلْقُرْآنِ]

٥٥٠ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ تِلاوَةَ ٱلْقُرْآنِ هِيَ أَفْضَلُ الأَذْكَارِ، وَٱلْمَطْلُوبُ ٱلْقِرَاءَةُ بِالتَّدَبُّرِ، وَلِلْقِرَاءَةِ آدابٌ وَمَقَاصِدُ، وَقَدْ جَمَعْتُ قَبْلَ هذا فيها كِتَاباً[1] مُخْتَصَراً مُشْتَمِلاً عَلَىٰ نَفَائِسَ مِنْ آدابِ ٱلْقُرَّاءِ وَٱلْقِرَاءَةِ، وَصِفَاتِها، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِها، لا يَنْبَغِي لِحامِلِ ٱلْقُرْآنِ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَأَنَا أُشِيرُ فِي هَذَا ٱلْكِتابِ إِلَىٰ مَقاصِدَ مِنْ ذَلِكَ مُخْتَصَرَةٍ، وَقَدْ دَلَلْتُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَإِيضاحَهُ عَلَىٰ مَظِنَّتِهِ، وَباللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

١٢٥ ـ فَصْلٌ [فِي ٱلْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ]

٥٥١ ـ يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ تِلاوَتِهِ لَيْلاً وَنَهاراً، سَفَراً وَحَضَراً، وَقَدْ كَانَتْ لِلسَّلَفِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ عاداتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي ٱلْقَدْرِ ٱلَّذِي يَخْتِمُونَ فِيهِ، فَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَخْتِمُونَ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ خَتْمَةً، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَتْمَةً، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ خَتْمَةٍ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ ثَماني لَيَالٍ خَتْمَةً، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ خَتْمَةً، وَهَذَا فِعْلُ الأَكْثَرِينَ مِنَ ٱلسَّلَفِ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ سِتِّ لَيَالٍ، وَآخَرُونَ فِي خَمْسٍ، وَآخَرُونَ فِي أَرْبَعٍ،

(١) هو «التبيان في آداب حملة القرآن»، وقد حققتُهُ وطبعَتُهُ لدى الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول، قبرص؛ وكذلك مختصره الذي اختصره الإمام النووي نفسه رحمه الله تعالى.

وَكَثِيرُونَ فِي كُلِّ ثَلاثٍ خَتْمَةً[١]، وَكَانَ كَثِيرُونَ يَخْتِمُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتْمَةً، وَخَتَمَ جَمَاعَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتْمَتَيْنِ، وَآخَرُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلاثَ خَتَمَاتٍ، وَخَتَمَ بَعْضُهُمْ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ ثَمَانِي خَتَمَاتٍ: أَرْبعاً فِي ٱللَّيْلِ، وَأَرْبعاً فِي ٱلنَّهارِ. [«التبيان» للنووي، رقم: ٩٩].

٥٥٢ ـ وَمِمَّنْ خَتَمَ أَرْبَعاً فِي ٱللَّيْلِ وَأَرْبَعاً فِي ٱلنَّهَارِ ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَليلُ [أبو علي الحسنُ بنُ أحمد] ٱبْنُ ٱلْكَاتِبِ الصُّوفِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا بَلَغَنَا فِي ٱلْيَوْمِ وٱللَّيْلَةِ. [«التبيان» للنووي، رقم: ١٠٤].

٥٥٣ ـ وَرَوَىٰ ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَلِيلُ أَحْمَدُ [بنُ إبراهيمَ] الدَّوْرَقِيُّ ـ بِإِسْنَادِهِ ـ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ مِنْ عُبَّادِ ٱلتَّابِعِينَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ ٱلْقُرآنَ فِيمَا بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ، وَيَخْتِمُهُ أَيْضاً فِيمَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ، وَيَخْتِمُهُ فِيمَا بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ خَتْمَتَيْنِ وَشَيْئاً، وَكَانَ يُؤَخِّرُ ٱلْعِشَاءَ فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ أَنْ يَمْضِيَ رُبُعُ ٱللَّيْلِ [«حلية الأولياء» ٣/٥٧ و٥٨؛ «مختصر قيام الليل» صفحة: ١٥٨؛ «التبيان» للنووي، رقم: ١٠٥].

٥٥٤ ـ وَرَوَىٰ ٱبْنُ أَبِي دَاودَ بِإِسْنادِهِ ٱلصَّحِيحِ، أَنَّ مُجَاهِداً رَحِمَهُ الله، كَانَ يَخْتِمُ ٱلْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِيمَا بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ [في كُلِّ لَيْلَةٍ من رمَضانَ] [«التبيان» للنووي، رقم: ١٠٦].

٥٥٥ ـ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ خَتَمُوا ٱلْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فَلا يُحْصَوْنَ لِكَثْرَتِهِمْ،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «نتائج الأفكار» ٣/١٥٣:
تنبيه: لم يذكر الشيخُ من كان يقرؤه في ليلتَيْن، وقد عقد له ابن أبي داود باباً. اهـ.
ثم أورد أن الأسود بن يزيد النخعي وسعيد بن جُبَيْر وعطاء بن السائب أنهم كانوا يختمون القرآن في كل لَيْلَتَيْن.

فَمِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمْ [«التبيان» للنووي، رقم: ١٠٩].

٥٥٦ ـ وَٱلْمُخْتارُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلافِ الأَشْخَاصِ، فَمَنْ كانَ يَظْهَرُ لَهُ بِدَقِيقِ الفِكْرِ لَطَائفُ وَمعارفُ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَىٰ قَدْرٍ يَحْصُلُ لَهُ مَعَهُ كَمَالُ فَهْمِ مَايَقْرَأُ، وَكَذا مَنْ كَانَ مَشْغُولاً بِنَشْرِ ٱلْعِلْمِ، أَوْ فَصْلِ الحُكُومَاتِ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَهمَّاتِ ٱلدِّينِ وَٱلْمَصالِحِ ٱلْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَىٰ قَدْرٍ لا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ إِخْلالٌ بِمَا هُو مُرْصَدٌ لَهُ، وَلا فَوَاتُ[1] كَمَالِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤلاءِ ٱلْمَذْكُورِينَ فَلْيَسْتَكْثِرْ مَا أَمْكَنَهُ من غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَىٰ حَدِّ ٱلْمَلَلِ، أَو ٱلْهَذْرَمَةِ[2] فِي ٱلْقِرَاءَةِ [«التبيان» للنووي، رقم: ١١١].

٥٥٧ ـ وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ ٱلْخَتْمَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي «سُنَنِ أبي دَاوِدَ» [رقم: ١٣٩٤]، والترمذي [رقم: ٢٩٤٩] والنسائي [في «الكبرى» كما في «التحفة»، رقم: ٨٩٥٠] وَغَيْرِهَا [ابن ماجه، رقم: ١٣٤٧] عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرو بن ٱلْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ»** [«التبيان» للنووي، رقم: ١١٢].

٥٥٨ ـ وَأَمَّا وَقْتُ الابْتِدَاءِ وَٱلْخَتْمِ فَهُوَ إِلَىٰ خِيرَةِ ٱلْقَارِىءِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْتِمُ فِي ٱلأُسْبُوعِ مَرَّةً، فَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ الله عَنْهُ يَبْتَدِىءُ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ، وَيَخْتِمُ لَيْلَةَ ٱلْخَمِيسِ [«التبيان» للنووي، رقم: ١١٣].

٥٥٩ ـ وَقَالَ ٱلإِمَامُ أَبو حَامِدٍ ٱلْغَزَّالِيُّ[3] فِي «الإِحْيَاءِ» [٢٧٦/١]: الأَفْضَلُ

---

(١) في نسخة: «فَوْتُ».

(٢) قال المؤلف في شرح «الهَذْرَمة» في «التبيان» رقم: ٨٤: الهَذْرَمَة، بالذال المُعْجَمَةِ: سُرْعَةُ الكَلام الخَفِيِّ. اهـ.

(٣) قال المؤلف في ضبط كلمة «الغَزَّالي» في «التبيان» رقم: ٨٥: الغَزَّالي، هو: محمد بن=

أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً بِٱللَّيْلِ وَأُخْرَىٰ بِٱلنَّهارِ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ النَّهارِ يَوْمَ ٱلاثْنَيْنِ فِي رَكْعَتَيْ ٱلْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُمَا، وَيَجْعَلَ خَتْمَةَ ٱللَّيْلِ لَيْلَةَ ٱلْجمعَةِ في رَكْعَتَيْ ٱلْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهُمَا، لِيَسْتَقْبِلَ أَوَّلَ النَّهارِ وَآخِرَهُ [«التبيان» للنووي، رقم: ١١٤].

٥٦٠ ـ وَرَوَىٰ ٱبْنُ أَبِي دَاوُد، عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ التَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُخْتَمَ ٱلْقُرآنُ مِنْ أَوَّلِ ٱللَّيْلِ، أَوْ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهارِ [«التبيان» للنووي، رقم: ١١٥].

٥٦١ ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ[1] التَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ الإِمَامِ، قَالَ: مَنْ خَتَمَ ٱلْقُرْآنَ أَيَّةَ سَاعَةٍ كانَتْ مِنَ ٱلنَّهارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلْمَلائِكَةُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَأَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَتْ مِنَ ٱللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلمَلائِكَةُ حَتَّىٰ يُصْبحَ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوُهُ. [«التبيان» للنووي، رقم: ١١٦].

٥٦٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ» الإِمَامِ المُجْمَعِ عَلَىٰ حِفْظِه وَجلالَتِهِ وَإِتْقَانِهِ وَبَرَاعَتِهِ: أَبِي مُحمدٍ الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ الله [٢/٤٧٠]، عَنْ سَعْدِ ٱبْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا وَافَقَ خَتْمُ ٱلْقُرْآنِ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَإِنْ وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ ٱللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلْمَلائِكَةُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ. قال الدَّارِمِيُّ: هذا حَسَنٌ عَنْ سَعْدٍ. [«التبيان» للنووي، رقم: ١١٧].

١٢٦ ـ فَصْلٌ فِي الأَوْقَاتِ ٱلْمُخْتَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ

٥٦٣ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ أَفْضَلَ ٱلْقِرَاءَةِ مَا كَانَ فِي ٱلصَّلاةِ، وَمَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ: أَنَّ تَطْوِيلَ ٱلْقِيامِ فِي ٱلصَّلاةِ بِٱلْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ ٱلسُّجُودِ وَغَيْرِهِ.

= محمد بن أحمد، وهكذا يقال بتشديد الزاي، وقد رُوي عنه أنه أنكر هذا، وقال: إنما أنا الغَزَالي بتخفيف الزاي ـ منسوب إلى قرية من قرى طوس يقال لها: غزالة. اهـ.

(١) قال المؤلف في «التبيان» الرقم: ٨٦: طلحة بن مُصَرِّف، بضمِّ الميم وفتح الصاد وكسر الراء، وقيل: يجوز فتح الراء وليس بشيء. اهـ.

٥٦٤ ـ وَأَمَّا القِرَاءَةُ فِي غَيْرِ ٱلصَّلاةِ، فَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ ٱللَّيْلِ، وَٱلنِّصْفُ ٱلأَخِيرُ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنَ الأَوَّلِ، وَٱلْقِرَاءَةُ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ.

٥٦٥ ـ وَأَمَّا قِرَاءَةُ ٱلنَّهارِ، فَأَفْضَلُهَا مَا كَانَ بَعْدَ صَلاةِ ٱلصُّبْحِ، وَلا كَرَاهَةَ فِي ٱلْقِرَاءَةِ فِي وَقْتٍ مِنَ ٱلأَوْقَاتِ، وَلا فِي أَوْقَاتِ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلصَّلاةِ.

٥٦٦ ـ وَأَمَّا مَا حَكَاهُ ٱبْنُ أَبِي دَاوُدَ رَحِمَهُ الله، عَنْ مُعَانِ بْنِ رُفَاعَةَ، رَحِمَهُ الله، عَنْ مَشْيَخَةٍ[1] أَنَّهُمْ كَرِهُوا ٱلْقِرَاءَةَ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا دِرَاسَةُ يَهُودَ، فَغَيْرُ مَقْبُولٍ، وَلا أَصْلَ لَهُ.

٥٦٧ ـ وَيَخْتَارُ مِنَ الأَيَّامِ: ٱلْجُمُعَةَ، وَالاثْنَيْنِ، وَٱلْخَمِيسَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ؛ وَمِنَ الأَعْشَارِ: ٱلْعَشْرَ الأَوَّلَ مِن ذِي ٱلحِجَّةِ، وَٱلْعَشْرَ الأَخِيرَ مِن شَهْرِ رَمَضَان؛ وَمِنَ ٱلشُّهُورِ: رَمَضَانَ.

١٢٧ ـ فَصْلٌ فِي آدَابِ ٱلْخَتْمِ وَما يَتَعَلَّقُ بِهِ

٥٦٨ ـ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ٱلْخَتْمَ لِلْقَارِىءِ وَحْدَهِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلاةٍ.

٥٦٩ ـ وَأَمَّا مَنْ يَخْتِمُ في غَيْرِ صَلاةٍ، كَٱلْجَمَاعَةِ ٱلَّذِينَ يَخْتِمُون مُجْتَمِعِينَ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يكونَ خَتْمُهُم فِي أَوَّلِ ٱللَّيْلِ، أَوْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ، كَمَا تَقَدَّمَ [«التبيان» للنووي، رقم: ٣٨٥].

٥٧٠ ـ وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ ٱلْخَتْمِ إِلاَّ أَنْ يُصادِفَ يَوْماً نَهَىٰ الشَّرْعُ عَنْ صِيَامِهِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ، وَٱلْمُسَيَّبِ بَنِ رَافِعٍ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابتَ التَّابَعِيين الكوفيين رَحِمَهُمْ الله أَجْمَعِينَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْبِحُونَ صِياماً فِي ٱلْيَوْمِ ٱلذِي كَانُوا يَخْتِمُونَ فِيهِ [«التبيان» للنووي، رقم: ٣٨٧].

---

(١) في نسخة: «مشيخته».

٥٧١ ـ وَيُسْتَحَبّ حُضُورُ مَجْلِسِ ٱلْخَتْمِ لِمَنْ يَقْرَأُ وَلِمَنْ لاَ يُحْسِنُ ٱلْقِرَاءَةَ.

٥٧٢ ـ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٣٢٤؛ ومسلم، رقم: ٨٩٠]: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ ٱلْحُيَّضَ بِٱلْخُرُوجِ يَوْمَ ٱلْعِيدِ، فَيَشْهَدْنَ ٱلْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ ٱلْمُسْلِمِينَ [«التبيان» للنووي، رقم: ٣٨٨].

٥٧٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِي» [٤٦٨/٢]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَجُلًا يُرَاقِبُ رَجُلًا يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ أَعْلَمَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، فَيَشْهَدُ ذَلِكَ [«التبيان» للنووي، رقم: ٣٨٩].

٥٧٤ ـ وَرَوَىٰ ٱبْنُ أَبِي دَاود بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ، عَنْ قَتَادَةَ التَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ الإِمَامِ صَاحِبِ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ إِذَا خَتَمَ ٱلْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا [الدرامي، ٤٦٩/٢؛ و«حلية الأولياء» ٢٦٠/٧؛ «التبيان» للنووي، رقم: ٣٩٠].

٥٧٥ ـ وَرَوَىٰ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، عَنِ ٱلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ـ بالتَّاءِ المثنَّاة فَوْقَ، ثم المُثَنَّاةِ تَحتَ، ثُمَّ الباءِ المُوَحَّدَةِ ـ ٱلتَّابَعيِّ الجَلِيلِ الإِمَام قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ وعَبْدَةُ ٱبْنُ أَبِي لُبَابَةَ، فَقَالا: إِنَّا أَرْسَلْنا إِلَيْكَ لأَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ ٱلْقُرْآنَ، وَالدُّعاءُ يُسْتَجابُ عَنْدَ خَتْمِ ٱلْقُرْآنِ [ورواه الدارمي، رقم: ٣٤٨٥؛ وابن الضريس في «فضائل القرآن» ٤٩؛ «التبيان» للنووي، رقم: ٣٩١].

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِه الْصَّحِيحَةِ: أَنَّه كَانَ يُقالُ: إِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عَنْدَ خَاتِمَةِ ٱلْقُرْآنِ [«التبيان» للنووي، رقم: ٣٩٢].

٥٧٦ ـ وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِه ٱلصَّحِيحِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ ٱلْقُرآنِ وَيَقولُونَ: إِنَّ الرَّحْمَةَ تنزلُ عِنْدَ خَتْمِ ٱلْقُرْآنِ [«نتائج الأفكار» ١٧٧/٣؛ «التبيان» للنووي، رقم: ٣٩٣].

١٢٨ ـ فَصْلٌ
[في ٱسْتِحْبَابِ ٱلدُّعَاءِ بَعْدَ خَتْمِ ٱلْقُرْآنِ]

٥٧٧ ـ وَيُسْتَحَبُّ الدُّعاءُ عَقِيبَ[(١)] ٱلْخَتْمِ ٱسْتِحْباباً مُتَأَكِّداً تَأْكِيداً شَدِيداً لِمَا قَدَّمْنَاهُ [«التبيان» للنووي، رقم: **٤٩٤**].

٥٧٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ ٱلدَّارِمِيِّ» [٢/٤٧٠]، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ رَحِمَهُ الله، قَالَ: مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ، ثُمَّ دَعَا؛ أَمَّنَ عَلَىٰ دُعائِهِ أَرْبَعَةُ آلافِ مَلَكٍ [«التبيان» للنووي، رقم: **٣٩٥**].

٥٧٩ ـ وَيَنْبَغِي أَنْ يُلِحَّ فِي ٱلدُّعَاءِ؛ وَأَنْ يَدْعُوَ بِالأُمُورِ ٱلْمُهِمَّةِ، وَٱلْكَلِمَاتِ ٱلْجَامِعَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مُعْظَمُ ذَلِكَ، أَوْ كُلُّهُ فِي أُمُورِ الآخِرَةِ، وَأُمُورِ ٱلْمُسْلِمِينَ، وَصَلاحِ سُلْطانِهِم، وَسائِرِ وُلاةِ أُمُورِهِمْ، وَفِي تَوْفِيقِهِمْ لِلطَّاعَاتِ، وَعِصْمَتِهِمْ مِنَ ٱلْمُخَالَفَاتِ، وَتَعَاوُنِهِمْ عَلَىٰ ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ، وَقِيَامِهِمْ بِٱلْحَقِّ، وَٱجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَظُهُورِهِمْ عَلَىٰ أَعْدَاءِ ٱلدِّينِ، وَسَائِرِ ٱلْمُخَالِفِينَ [«التبيان» للنووي، رقم: **٣٩٦**].

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى أَحْرُفٍ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «[التبيان في] آدابِ [حَمَلَةِ] ٱلْقُرْآنِ»[(٢)] [رقم: **٣٩٧ ـ ٤١٠**] وَذَكَرْتُ فِيهِ دَعَوَاتٍ وَجِيزَةً، مَنْ أَرَادَهَا نَقَلَهَا مِنْهُ.

٥٨٠ ـ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلْخَتْمَةِ، فَٱلْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَىٰ مُتَّصِلاً بِٱلْخَتْمِ، فَقَدِ ٱسْتَحَبَّهُ ٱلسَّلَفُ، وَٱحْتَجُّوا فِيهِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الأَعْمَالِ ٱلْحَلُّ وَالرِّحْلَةُ**» قِيلَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: «**ٱفْتِتَاحُ ٱلْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ**» [«التبيان» للنووي، رقم: **٤١١**].

[وَرَوَىٰ الطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» [رقم: **١٢٧٨٣**]، وَعَنْهُ أبو نُعَيم

---

(١) في نسخة: «عند».

(٢) في الأصل: «كتاب آداب القراء».

في «حِلَيةِ الأَوْلِياءِ» ٢/٢٦٠؛ عَنِ ٱبنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهما، قالَ: قالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ! أيُّ ٱلعَمَلِ أفضَلُ؟ قالَ: «عَلَيْكَ بِٱلحالِّ المُرْتَحِلِ» قالَ: وَمَا ٱلحالُّ المُرْتَحِلُ؟ قالَ: «صاحِبُ القُرْآنِ يَضرِبُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلى آخِرِهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ مِنْ آخِرِهِ إِلىٰ أَوَّلِهِ، كُلَّما حَلَّ ٱرْتَحَلَ»].

١٢٩ ـ فَصْلٌ
فِي مَنْ نامَ عَنْ حِزْبِهِ وَوَظِيفَتِهِ ٱلْمُعْتادَةِ

٥٨١ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» [رقم: ٧٤٧]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ نامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ ٱللَّيلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ ما بَيْنَ صَلاةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلاةِ ٱلظُّهرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّما قَرَأَهُ مِنَ ٱللَّيلِ»** [«التبيان» للنووي، رقم: ١٣٥].

١٣٠ ـ فَصْلٌ
فِي الأَمْرِ بتَعَهُّدِ ٱلْقُرْآنِ، وَٱلتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِيضِهِ لِلنِّسْيَانِ

٥٨٢ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخارِي [رقم: ٥٠٣٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٧٩١]؛ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قالَ: **«تَعاهَدُوا هَذا ٱلقُرْآنَ، فَوَٱلَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ ٱلإبلِ فِي عُقُلِهَا»** [«التبيان» للنووي، رقم: ١٣١].

٥٨٣ ـ وَرَوَيْنا فِي «صَحِيحَيْهِما» [ٱلْبُخارِي، رقم: ٥٠٣١؛ وَمُسْلِمٍ، رقم: ٧٨٩]، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«إِنَّما مَثَلُ صاحِبِ ٱلْقُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ ٱلْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عاهَدَ عَلَيها أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»** [«التبيان» للنووي، رقم: ١٣٢].

٥٨٤ ـ وَرَوَيْنا فِي كِتابِ أَبِي دَاودَ [رقم: ٤٦١]، وَالتِّرمِذيِّ [رقم:

٢٩١٦]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّىٰ ٱلْقَذَاةُ يُخرِجُهَا ٱلرَّجُلُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» تَكَلَّمَ ٱلتِّرْمِذِيُّ فِيهِ [«التبيان» للنووي، رقم: ١٣٣].

٥٨٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُد» [رقم: ١٤٧٤]، وَ «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» [٤٣٧/٢، رقم: ٣٣٤٣]، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ الله تَعَالَىٰ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَجْذَمَ» [«التبيان» للنووي، رقم: ١٣٤].

١٣١ ـ فَصْلٌ
في مَسَائِلَ وَآدَابٍ يَنْبَغِي لِلْقَارِىءِ ٱلاعْتِنَاءُ بِهَا

٥٨٦ ـ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدّاً، نَذْكُرُ مِنها أَطْرَافاً مَحْذُوفَةَ الأَدِلَّةِ لِشُهْرَتِهَا، وَخَوْفِ الإِطَالَةِ ٱلْمُمِلَّةِ بِسببِهَا.

٥٨٧ ـ فَأَوَّلُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ ٱلإِخْلاصُ فِي قِراءَتِهِ، وَأَنْ يُرِيدَ بِهَا وَجْهَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعالَىٰ، وَأَنْ لا يَقْصُدَ بِهَا تَوَصُّلَا إِلَىٰ شَيْءٍ سِوَىٰ ذَلِكَ، وَأَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ ٱلْقُرْآنِ، وَيَسْتَحْضِرَ في ذِهْنِهِ أَنَّهُ يُنَاجِي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَيَتْلُوَ كِتَابَهُ، فَيَقْرَأُ عَلىٰ حَالِ مَنْ يَرَىٰ الله تعالىٰ، فَإِنَّه إِنْ لَمْ يَرَهُ فَإِنَّ الله تَعالَىٰ يَراهُ [«التبيان» للنووي، رقم: ١٣٨].

١٣٢ ـ فَصْلٌ
[فِي أَحْكامِ السِّواكِ]

٥٨٨ ـ وَيَنْبَغِي إِذَا أَرَادَ ٱلْقِرَاءَةَ أَنْ يُنَظِّفَ فَمَهُ بِٱلسِّوَاكِ وغَيْرِهِ، وَٱلاخْتِيارُ فِي ٱلسِّوَاكِ أَنْ يَكُونَ بِعُودِ الأَرَاكِ، ويَجُوزُ بِغَيْرِهِ من العِيدَانِ،

وَبِٱلسُّعْدِ[١]، وَالأُشْنَانِ[٢]، وَٱلْخِرْقَةِ ٱلْخَشِنَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنَظِّفُ. وَفِي حُصُولِهِ بِالأُصْبُعِ ٱلْخَشِنَةِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ لأَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ الله: أَشْهَرُها عِنْدَهُم: لا يَحْصُلُ، والثاني: يَحْصُلُ، وَٱلثَّالِثُ: يَحْصُلُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، وَلا يَحْصُلُ إِنْ وَجَدَ. وَيَسْتَاكُ عَرْضاً مُبْتَدِئاً بِٱلْجَانِبِ ٱلأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ، وَيَنْوِي بِهِ ٱلإِتْيَانَ بِٱلسُّنَّة [«التبيان» للنووي، رقم: **١٣٩**].

٥٨٩ ـ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَقُولُ عِنْدَ ٱلسِّوَاكِ: ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ [«التبيان» للنووي، رقم: **١٤٠**].

٥٩٠ ـ وَيَسْتَاكُ فِي ظَاهِرِ الأَسْنَانِ وَبَاطِنِهَا، وَيُمِرُّ ٱلسِّوَاكَ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ، وَكَرَاسِيِّ أَضْرَاسِهِ، وَسَقْفِ حَلْقِهِ، إِمْرَاراً لَطِيفاً [«التبيان» للنووي، رقم: **١٤١**].

٥٩١ ـ وَيَسْتَاكُ بِعُودٍ مُتَوَسِّطٍ، لا شَدِيدِ ٱلْيُبُوسَةِ وَلا شَدِيدِ ٱللِّينِ، فَإِنِ ٱشْتَدَّ يُبْسُهُ لَيَّنَهُ بِٱلْمَاءِ. أَمَّا إِذَا كَانَ فَمه نَجِساً بِدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ قَبْلَ غَسْلِهِ، وَهَلْ يَحْرُمُ؟ فِيه وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا لا يَحْرُمُ؛ وَسَبَقَتِ ٱلْمَسْأَلَةُ أَوَّلَ الكتاب [رقم: **٥٩**؛ وراجع «التبيان» للنووي، رقم: **١٤٢**].

وَفِي هَذَا الفَصْلِ بَقَايَا تَقَدَّمَ ذِكْرُها فِي «ٱلْفُصُولِ» ٱلَّتِي قَدَّمْتُهَا فِي أَوَّلِ الكِتَابِ [الفصول ٨ ـ ١٢].

---

(١) السّعْدُ، قال في «القاموس»: نباتُ طِيبٍ معروفٌ، فيه منفعةٌ عجيبة في القُرُوحِ التي عَسُرَ اندمالُها.

(٢) نباتٌ في بادِيَةِ الشام، يُستعملُ مطحونُ أوراقِهِ الجافَّة في غسل الأيدي والثياب كالصابونِ، وإذا حُرِقَ فرَمادُهُ مادة: القِلِي = ثاني كربونات الصوديوم.

١٣٣ ـ فَصْلٌ
[في آدابِ قِراءَةِ ٱلْقُرْآنِ]

٥٩٢ ـ يَنْبَغِي لِلْقَارِىءِ أَنْ يَكُونَ شَأْنُهُ ٱلْخُشُوعَ وَٱلتَّدَبُّرَ وَٱلْخُضُوعَ، فَهَذَا هُوَ ٱلْمَقْصُودُ ٱلْمَطْلُوبُ، وَبِهِ تَنْشَرِحُ ٱلصُّدُورُ، وَتَسْتَنِيرُ ٱلْقُلُوبُ، وَدَلائِلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ [«التبيان» للنووي، رقم: ١٧١].

٥٩٣ ـ وَقَدْ بَاتَ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلسَّلَفِ يَتْلُو ٱلْوَاحِدُ مِنْهُمْ آيَةً وَاحِدَةً لَيْلَةً كَامِلَةً، أَوْ مُعْظَمَ لَيْلَةٍ يَتَدَبَّرُها عِنْد ٱلْقِرَاءَةِ[(١)]. وَصَعِقَ جَماعَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ ٱلْقِرَاءَةِ، وَمَاتَ جَمَاعَاتٌ مِنْهُم [حَالَ القِرَاءَةِ] [«التبيان» للنووي، رقم: ١٧٢].

٥٩٤ ـ وَيُسْتَحَبُّ ٱلْبُكَاءُ وَٱلتَّبَاكِي لِمَنْ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ ٱلْبُكاءِ، فَإِنَّ ٱلْبُكاءَ عِنْدَ ٱلْقِرَاءَةِ صِفَةُ ٱلعَارِفِينَ، وَشِعارُ عِبادِ الله الصَّالِحِينَ، قَالَ الله تَعالَى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ١٠٩] وَقَدْ ذَكَرْتُ آثاراً كَثِيرَةً وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ فِي «ٱلتِّبْيَانِ فِي آدابِ حَمَلَةِ ٱلْقُرْآنِ» [الأرقام: ١٨٧ ـ ١٩٥].

٥٩٥ ـ قَالَ ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَلِيلُ صَاحِبُ ٱلْكَرَامَاتِ وَٱلْمَعَارِفِ وَٱلْمَوَاهِبِ وَٱللَّطَائِفِ إِبْرَاهِيمُ ٱلْخَوَّاصُ رَضِيَ الله عَنْهُ: دَوَاءُ ٱلْقَلْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ بِٱلتَّدَبُّرِ، وَخَلاءُ ٱلْبَطْنِ، وَقِيَامُ ٱللَّيْلِ، وَٱلتَّضَرُّعُ عِنْدَ السَّحَرِ، وَمُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ. [«الرسالة القشيرية» ضمن ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد ٱلْخَوَّاص].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في «نتائج الأفكار» ١٩١/٣: قلت: جاء ذلك عن تَمِيمٍ الدَّارِيّ وعبدالله عن مسعود، وعن أسماء وعائشة ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم نحوه. اهـ.

١٣٤ ـ فَصْلٌ
[في فَضْلِ قِراءَةِ ٱلْقُرْآنِ فِي ٱلْمُصْحَفِ]

٥٩٦ ـ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ فِي ٱلْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ مِنْ حِفْظِهِ [راجع ما رواه الدارمي، رقم: ٣٣٥٤]، هَكَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنِ ٱلسَّلَفِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ؛ وَهَذَا لَيْسَ عَلَىٰ إِطْلاقِهِ، بَلْ إِنْ كَانَ ٱلْقَارِىءُ مِنْ حِفْظِهِ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ ٱلتَّدَبُّرِ وَٱلتَّفَكُّرِ وَجَمْعِ ٱلْقَلْبِ وَٱلْبَصَرِ أَكْثَرُ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ ٱلْمُصْحَفِ، فَٱلْقِرَاءَةُ مِنَ ٱلْحِفْظِ أَفْضَلُ، وَإِنِ ٱسْتَوَيَا فَمِنَ ٱلْمُصْحَفِ أَفْضَلُ، وَهَذَا مُرَادُ ٱلسَّلَفِ.

١٣٥ ـ فَصْلٌ
[في أَيِّهِمَا أَفْضَلُ: رَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِٱلْقُرْآنِ أَوْ خَفْضُهُ]

٥٩٧ ـ جَاءَتْ آثَارٌ بِفَضِيلَةِ رَفْعِ ٱلصَّوْتِ بِٱلْقِرَاءَةِ، وَآثَارٌ بِفَضِيلَةِ ٱلإِسْرَارِ؛ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: وَٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الإِسْرَارَ أَبْعَدُ مِنَ ٱلرِّيَاءِ، فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الرِّيَاءَ، فَٱلْجَهْرُ أَفْضَلُ، بِشَرْطِ أَلاَّ يُؤْذِيَ غَيْرَهُ مِنْ مُصَلٍّ، أَوْ نَائِمٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا. وَدَلِيلُ فَضِيلَةِ ٱلْجَهْرِ أَنَّ ٱلْعَمَلَ فِيهِ أَكْبَرُ، وَلأَنَّهُ يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَلأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ ٱلْقَارِىءِ، وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إِلَىٰ ٱلْفِكْرِ، وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ، وَلأَنَّهُ يَطْرُدُ ٱلنَّوْمَ، وَيُزِيدُ فِي ٱلنَّشَاطِ، وَيُوقِظُ غَيْرَهُ مِنْ نَائِمٍ وَغَافِلٍ، وَيُنَشِّطُهُ، فَمَتَىٰ حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ ٱلنِّيَّاتِ، فَٱلْجَهْرُ أَفْضَلُ.

١٣٦ ـ فَصْلٌ
[في تَحْسِينِ ٱلصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ]

٥٩٨ ـ وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ ٱلصَّوْتِ بِٱلْقِرَاءَةِ وَتَزْيِينُهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ ٱلْقِرَاءَةِ بِٱلتَّمْطِيطِ، فَإِنْ أَفْرَطَ حَتَّىٰ زَادَ حَرْفاً، أَوْ أَخْفَىٰ حَرْفاً فَهُوَ حَرَامٌ [«التبيان»، رقم: ٢٦٠].

٥٩٩ ـ وَأَمَّا ٱلْقِرَاءَةُ بِٱلأَلْحَانِ، فَهِيَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ، إِنْ أَفْرَطَ فَحَرَامٌ، وَإِلاَّ فَلا؛ وَالأَحَادِيثُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحْسِينِ ٱلصَّوْتِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي ٱلصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «آدَابِ ٱلْقِرَاءَةِ[1]» قِطْعَةً مِنْهَا [«التبيان»، الأرقام: ٢٦١ ـ ٢٦٨].

١٣٧ ـ فَصْلٌ
[فِي كَيْفِيَّةِ ٱلتِّلاوَةِ]

٦٠٠ ـ وَيُسْتَحَبُّ لِلْقارِىءِ إِذَا ٱبْتَدَأَ مِنْ وَسَطِ ٱلسُّورَةِ أَنْ يَبْتَدِىءَ مِنْ أَوَّلِ ٱلْكَلامِ ٱلْمُرْتَبِطِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَفَ يَقِفُ عَلَىٰ ٱلْمُرْتَبِطِ، وَعِنْدَ ٱنْتِهَاءِ ٱلْكَلامِ، وَلا يَتَقَيَّدُ فِي ٱلابْتِدَاءِ وَلا فِي ٱلْوَقْفِ بِٱلأَجْزَاءِ وَٱلأَحْزَابِ وَٱلأَعْشَارِ، فَإِنَّ كَثِيراً مِنْهَا فِي وَسَطِ ٱلْكَلامِ ٱلْمُرْتَبِطِ بِٱلْكَلامِ، وَلا يَغْتَرَّ ٱلإِنْسَانُ بِكَثْرَةِ ٱلْفَاعِلِينَ لِهَذَا ٱلَّذِي نَهَيْنَا عَنْهُ مِمَّنْ لا يُرَاعِي هَذِهِ الآدَابِ، وَٱمْتَثِلْ مَا قَالَهُ ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَلِيلُ أَبُو عَلِيٍّ ٱلْفُضَيْلُ بْنُ عِياضٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: لا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ ٱلْهُدَىٰ لِقِلَّةِ أَهْلِهَا، وَلا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ ٱلْهَالِكِينَ. [سيرد برقم: ٨٣٥ و١٣٦٢] وَلِهَذَا ٱلْمَعْنَىٰ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِكَمَالِهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ قَدْرِهَا مِنْ سُورَةٍ طَوِيلَةٍ، لأَنَّهُ قَدْ يَخْفَىٰ ٱلارْتِبَاطُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ ٱلنَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ وَٱلْمَوَاطِنِ [«التبيان» الأرقام: ٢٧٥ ـ ٢٧٧].

١٣٨ ـ فَصْلٌ
[فِي بِدَعِ ٱلْقِرَاءَةِ]

٦٠١ ـ وَمِنَ ٱلْبِدَعِ ٱلْمُنْكَرَة مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرُونَ مِن جَهلَةِ ٱلْمُصَلِّينَ بِٱلنَّاسِ ٱلتَّرَاوِيحَ مِنْ قِرَاءَة سُورَةِ الأَنْعَام بِكَمَالِهَا فِي ٱلرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْهَا فِي ٱللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ،

---

(١) في نسخة: «آداب القرّاء».

مُعْتَقِدِينَ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، زَاعِمِين أَنَّهَا نَزَلَتْ جُمْلَةً وَاحِدَةً(44)، فَيَجْمَعُونَ فِي فِعْلِهِمْ هَذَا أَنْوَاعاً مِنَ ٱلْمُنْكَرَاتِ، مِنْهَا ٱعْتِقَادُهَا مُسْتَحَبَّةً، وَمِنْهَا إِيهَامُ ٱلْعَوَامِّ ذَلِكَ، وَمِنْهَا تَطْوِيلُ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ عَلَىٰ الأُولَىٰ، وَمِنْهَا ٱلتَّطْوِيلُ عَلَىٰ ٱلْمَأْمُومِينَ، وَمِنْهَا هَذْرَمَةُ ٱلْقِرَاءَةِ، وَمِنْهَا ٱلْمُبَالَغَةُ فِي تَخْفِيفِ ٱلرَّكَعَاتِ قَبْلَهَا [«التبيان»، رقم: ٢٨٣].

١٣٩ ـ فَصْلٌ
[في حُكْمِ تَسْمِيَةِ ٱلسُّوَرِ]

٦٠٢ ـ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، وَسُورَةُ النِّسَاءِ، وَسُورَةُ ٱلْعَنْكَبُوتِ، وَكَذَلِكَ ٱلْبَاقِي، وَلا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ؛ وَقَالَ بَعْضُ ٱلسَّلَفِ: يُكْرَهُ ذَلِكَ(45)، وَإِنَّمَا يُقَالُ: ٱلسُّورَةُ ٱلَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا ٱلْبَقَرَةُ، وَٱلَّتِي

---

(44) قال الحافِظُ: وَرَدَ أنّها نزلَتْ جملةً واحدةً في عِدّة أحاديث [راجع «مجمع الزوائد» ١٩/٧ و٢٠].
فأخرجه أبو عُبَيدٍ في «فضائله» [رقم: ٤٣٠]، وابنُ المُنْذِرِ، والطّبَرانِيُّ [في «المعجم الكبير»، رقم: ١٢٩٣]، عن ابنِ عباس بسند حَسَنٍ.
وأخْرَجَه الطّبَرانِيُّ [في «المعجم الكبير»، رقم: ١٢٩٣] وابن مَرْدَويه وأبو نُعَيْم في «الحلية» [٤٤/٣؛ عن ابن عمر] بسَنَدٍ ضعيف.
وأخْرَجَه ابْنُ مَرْدَوِيه، عن ٱبْنِ مسْعُودٍ بسَنَدٍ ضعيفٍ.
وأخْرَجَه الدّارَقُطْنيّ في «الأَفْراد» [راجع «شعب الإيمان» ٢٢١٠ و٢٢٠٠]، والطّبَرانيُّ في «الأوسط» [«مجمع البحرين» صفحة: ٢٩٢]، وابن مَرْدَويه، عن أنسِ بن مالك بسَنَدٍ حَسَنٍ.
وأخرجه إسحاق بن رَاهَويه في «مسْنَده»، والطبراني [«المعجم الكبير»: ٤٥٠/٢٤] عن أسماء بنت يزيد بسنَدٍ حَسَن.
وأخرجه الحاكِم في «المستدرك» [٣١٥/٢]، عن جابر؛ وقالَ: صَحِيحٌ على شرط مُسْلم، وتعقَّبَه الذهبيّ، فقالَ: أظنّ الحديث موضوعاً؛ ولَيْسَ كما ظَنّ لما قَدَّمْتُهُ من شواهِدِه.
وفي البابِ غَيْرُ هذا من الواهِيَات ضَعْفاً وانْقِطَاعاً، وفيما ذَكَرْتُه كفايَةٌ ودلالةٌ على أَنَّ لذلك أصلًا. [«نتائج الأفكار» ٢٢٧/٣ ـ ٢٢٩].
قلتُ [والقول للسيوطي]: وقد اسْتَوْفَيْتُ جميعَ ما وردَ في «[الدر المنثور في] التفسير بالمأثور».

(45) قال الحافِظُ: مسْتَنَدُ هذا القائِل وَرود النهي عن ذلك في حديث: «لا تَقُولُوا: سورة

يُذْكَرُ فِيهَا ٱلنِّسَاءُ، وَكَذَلِكَ ٱلْبَاقِي، وَٱلصَّوَابُ ٱلأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ وَخَلَفِهَا، وَالأَحَادِيثُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَكَذَلِكَ عَنِ ٱلصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ لا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ قِرَاءَةُ أَبِي عَمرو، وَقِرَاءَةُ ٱبْنِ كَثِيرٍ، وَغَيْرِهِمَا، هَذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ الله أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُقَالَ: سُنَّةُ فُلانٍ، وقِرَاءَةُ فُلانٍ؛ وَٱلصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ. [«التبيان» الأرقام: **٤٣٤ و٤٣٩ و٤٤٠**].

١٤٠ ـ فَصْلٌ
[في النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا]

٦٠٣ ـ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، أَوْ سُورَةَ كَذا، بَلْ يَقُولُ: أُنسِيتُهَا، أَوْ أَسْقَطْتُها [«التبيان» للنووي، رقم الفقرة: **٤٢٩**].

٦٠٤ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٥٠٣٢**] وَمُسْلِمٍ [رقم: **٧٩٠**]، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ هُوَ نُسِّيَ**» [«التبيان» للنووي، رقم الفقرة: **٤٣٠**].

٦٠٥ ـ وَفِي رِوَايَةِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» أَيْضاً: «**بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ**» [«التبيان» للنووي، رقم الفقرة: **٤٣١**].

= البَقَرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء؛ ولكن قولوا: السورة التي يُذْكَرُ فيها البَقَرة، والسّورة التي يُذْكَرُ فيها آل عمران، والسورة التي يُذْكَرُ فيها النِّساء» أَخْرَجَهُ الطبراني [«مجمع الزوائد» **١٥٧/٧**] في الأوسط من حديث أنس، والجَمْعُ بَيْنَه وبين حَديثِ: «**مَنْ قرأَ الآيتين مِنْ آخِرِ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ..**» [البخاري، رقم: **٥٠٠٩**؛ مسلم، رقم: **٨٠٨**]، يُمْكِنُ بأَنْ يكونَ هذا البيان للجوازِ، وصرف النهي عن التحريم، ولا سِيّما إذا قلتَ بما قال الشيخ: إنه يُعْمَلُ في الفَضَائِل بالحَدِيثِ الضَّعِيفِ. [«نتائج الأفكار» **٢٣١/٣ و٢٣٤**].

٦٠٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٥٠٤٢ و رقم: ٥٠٣٨؛ ومسلم، رقم: ٧٨٨]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ، فَقَالَ: «**رَحِمَهُ الله، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا**[1]».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي ٱلصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٥٠٣٨]: «**كُنْتُ أُنْسِيتُهَا**» [«التبيان»، رقم: ٤٣٢].

١٤١ ـ فَصْلٌ
[في آدابِ ٱلتِّلاوَةِ]

٦٠٧ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ آدَابَ ٱلْقَارِىءِ وَٱلْقِرَاءَةِ لا يُمْكِنُ ٱسْتِقْصَاؤُهَا فِي أَقَلَّ مِنْ مُجَلَّدَاتٍ، وَلَكِنَّا أَرَدْنَا الإِشَارَةَ إِلَىٰ بَعْضِ مَقَاصِدِهَا ٱلْمُهِمَّاتِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذِهِ ٱلْفُصُولِ ٱلْمُخْتَصَرَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ٱلْفُصُولِ ٱلسَّابِقَةِ فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ شَيْءٌ مِنْ آدَابِ ٱلذَّاكِرِ وَٱلْقَارِىءِ [رقم: ٧٩]، وَتَقَدَّمَ أَيْضاً فِي أَذْكَارِ ٱلصَّلاةِ جُمَلٌ مِنَ الآدَابِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِٱلْقِرَاءَةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ٱلْحَوَالَةَ عَلَىٰ كِتَابِ «ٱلتِّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ ٱلْقُرْآنِ» لِمَنْ أَرَادَ مَزِيداً، وَبِالله التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ.

١٤٢ ـ فَصْلٌ
[في أَنَّ تِلاوَةَ ٱلْقُرْآنِ أَفْضَلُ الأَذْكَارِ]

٦٠٨ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ قِرَاءَةَ ٱلْقُرْآنِ آكَدُ الأَذْكَارِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ[2]، فَيَنْبَغِي ٱلْمُدَاوَمَةُ عَلَيْها، فَلا يُخْلِي عَنْها يَوْماً وَلَيْلَةً، وَيَحْصُلُ لَهُ أَصْلُ ٱلْقِرَاءَةِ بِقِرَاءَةِ الآيَاتِ القَلِيلَةِ.

(١) في نسخة: «أَسْقَطْتُهَا».
(٢) في نسخة: «قدمنا».

٦٠٩ ـ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبنِ ٱلسُّنيِّ» [رقم: ٦٧٦]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ ٱلْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرأَ مِئَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ ٱلْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرأَ مِئَتَيْ آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ ٱلْقُرْآنُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَرأَ خَمْسَ مِئةِ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ [رقم: ٦٧٧]: **«مَنْ قَرَأَ أَرْبَعِينَ آيَةً»** بَدَل: **«خَمْسِينَ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ [رقم: ٧٠٣]: **«عِشْرِينَ آيَةً»**.

٦١٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ [رقم: ٧٠٧]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ ٱلْغَافِلِينَ»**.

وَجاءَ في ٱلْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِنَحْوِ هَذَا.

٦١١ ـ وَرَوَيْنَا أَحادِيثَ كَثِيرَةً فِي قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ، مِنْهَا [سُورَةُ] ﴿يسٓ ۝١﴾ و[سورة] ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، و[سورة] الواقعة و[سُورَةُ] الدُّخان.

٦١٢ ـ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ ﴿يسٓ﴾ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ الله غُفِرَ لَهُ»** [ابن السني، رقم: ٦٧٩].

٦١٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [ابن السني، رقم: ٦٨٤]: **«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ»**.

٦١٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ [لابن السني، رقم: ٦٨٥]، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ»**.

٦١٥ ـ وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَنَامُ[1] حَتَّىٰ يَقْرَأَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ...﴾ السجدة وَ ﴿تَبَٰرَكَ﴾ ٱلْمُلْك.

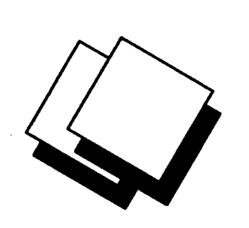
٦١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ [عند ابن السني، رقم: ٦٩١]، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ في لَيلَةٍ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ كَانَتْ لَهُ كَعِدْلِ نِصْفِ ٱلْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ كَانَتْ لَهُ كَعِدْلِ رُبُعِ ٱلْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ كانَتْ لَهُ كَعِدْلِ ثُلُثِ ٱلْقُرْآنِ**».

٦١٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ [لابن السني، رقم: ٦٩٢]: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ** [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٥٥] **وَأَوَّلَ ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾** [٤٠ سورة غافر/ الآيات: ١ ـ ٣] **عُصِمَ ذلكَ ٱليَوْمِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ**».

وَالأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَىٰ ٱلْمَقَاصِدِ، والله أَعْلَمُ بِالصَّوابِ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَٱلنِّعْمَةُ، وَبِهِ ٱلتَّوْفِيقُ وَٱلْعِصْمَةُ.



(١) في نسخة: «لا ينام كل ليلة».



٤
كِتَابُ حَمْدِ اللّه تَعَالَى

١٤٣ ـ [حَمْدُ الله تَعالَىٰ]

قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [٢٧ سورة النمل/ الآية: ٥٩]. وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَتَعْرِفُونَهَا﴾ [٢٧ سورة النمل/ الآية: ٩٣]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ١١١] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [١٤ سورة إبراهيم/ الآية: ٧] وَقَالَ تَعالَى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٥٢] وَٱلآيَاتُ ٱلْمُصَرِّحَةُ بِٱلأَمْرِ بِٱلْحَمْدِ وَٱلشُّكْرِ، وَبِفَضْلِهِمَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

٦١٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُد» [رقم: ٤٨٤٠]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ١٨٩٤]، وَ «مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ الإِسْفَرَايِينِي» ٱلْمُخْرَّجِ عَلَىٰ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَحِمَهُمُ الله، [في أوَّلِ صَحِيحِهِ في خُطْبَتِهِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِٱلْحَمْدِ لله فَهُوَ أَقْطَعُ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ [ابن حِبَّانَ في «المَوَارد»، رقم: ٥٧٨؛ وفي «صحيحه»، رقم: ١ و٢؛ والنَّسائِي في «عمل اليوم والليلة»، رقم: ٤٩٤]: **«بِحَمْدِ الله»**.

وَفِي رِوَايَةٍ [ابن ماجه، رقم: ١٨٩٤]: **«بِٱلْحَمْدُ فَهُوَ أَقْطَعُ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ [أبي داود، رقم: ٤٨٤٠]: **«كُلُّ كَلامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»**.

وفي روايةٍ [«الجامع لأخلاق الراوي والسامع» للخطيب البغدادي، ١٢٣٢]: **«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ الله ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»**.

رَوَيْنَا هَـذِهِ ٱلأَلْفَاظَ كُلَّهَا فِي «كِتَابِ الأَرْبَعِينِ» لِلْحَافِظِ عَبْدِٱلْقَادِرِ الرَّهَاوِي، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا كَمَا ذَكَرْنَا، وَرُوِيَ مُرْسَلًا، وَرِوَايَةُ ٱلْمَوْصُولِ جَيِّدَةُ ٱلإِسْنَادِ، وَإِذَا رُوِيَ ٱلْحَدِيثُ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا فَٱلْحُكْمُ لِلاتِّصَالِ عِنْدَ جُمْهُورِ ٱلْعُلَمَاءِ، لأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ ٱلْجَمَاهِيرِ. [سيرد برقم: **١٤٤٣**].

وَمَعْنَى «ذِي بَالٍ» أَيْ: لَهُ حَالٌ يُهْتَمُّ بِهِ، وَمَعْنَىٰ «أَقطَعُ» أَيْ: نَاقِصٌ، قَلِيلُ ٱلْبَرَكَةِ، وَ «أَجْذَمُ» بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ بِٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَبِٱلْجِيمِ.

٦١٩ ـ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: فَيُسْتَحَبُّ ٱلْبَدَاءَةُ بِٱلْحَمْدِ لله لِكُلِّ مُصَنِّفٍ، وَدَارِسٍ، وَمُدَرِّسٍ، وَخَطِيبٍ، وَخَاطِبٍ، وَبَيْنَ يَدَيْ سَائِرِ ٱلأُمُورِ ٱلْمُهِمَّةِ.

٦٢٠ ـ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: أُحِبُّ أَنْ يُقَدِّمَ ٱلْمَرْءُ بَيْنَ يَدَيْ خُطْبَتِهِ، وَكُلِّ أَمْرٍ طَلَبَهُ: حَمْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَٱلثَّنَاءَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَٱلصَّلاةَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ.

١٤٤ ـ فَصْلٌ
[فِي حَمْدِ اللهِ فِي ٱبْتِدَاءِ كُلِّ أَمْرٍ]

٦٢١ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْحَمْدَ مُسْتَحَبٌّ فِي ٱبْتِدَاءِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ كَمَا سَبَقَ.

٦٢٢ ـ وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ، وَالعُطَاسِ، وَعِنْدَ خِطْبَةِ ٱلْمَرْأَةِ ـ وَهُوَ طَلَبُ زَوَاجِهَا ـ وَكَذَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَبَعْدَ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْخَلاءِ؛ وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ ٱلْمَوَاضِعِ فِي أَبْوَابِهَا بِدَلائِلِهَا، وَتَفْرِيعُ مَسَائِلِهَا

إنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَا يُقَالُ بَعْدَ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْخَلاءِ فِي بَابِهِ [رقم: ٣١]، وَيُسْتَحَبُّ فِي ٱبْتِدَاءِ ٱلْكُتُبِ ٱلْمُصَنَّفَةِ كَمَا سَبَقَ، وَكَذَا فِي ٱبْتِدَاءِ دُرُوسِ ٱلْمُدَرِّسِينَ، وَقِرَاءَةِ ٱلطَّالِبِينَ، سَوَاءٌ قَرَأَ حَدِيثاً، أَوْ فِقهاً، أَوْ غَيْرَهُمَا، وَأَحْسَنُ ٱلعِبَارَاتِ فِي ذَلِكَ: ٱلْحَمْدُ لله رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ.

١٤٥ ـ فَصْلٌ
[في أَنَّ ٱلحَمْدَ رُكْنٌ فِي خُطْبَةِ ٱلْجُمُعَةِ]

٦٢٣ ـ حَمْدُ الله تَعَالَىٰ رُكْنٌ فِي خُطْبَةِ ٱلْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، لا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا إلاَّ بِهِ. وَأَقَلُّ ٱلواجِبِ: ٱلْحَمْدُ لله. وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَزِيدَ مِنَ ٱلثَّنَاءِ، وَتَفْصِيلُهُ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ.

١٤٦ ـ فَصْلٌ
[في ٱسْتِحْبَابِ خَتْمِ ٱلدُّعَاءِ بِحَمْدِ الله]

٦٢٤ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ دُعَاءَهُ بِـ: ٱلْحَمْدُ لله رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، وَكَذَلِكَ يَبْتَدِئُهُ بِـ: ٱلْحَمْدُ لله، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [١٠ سورة يونس/ الآية: ١٠].

٦٢٥ ـ وَأَمَّا ٱبْتِدَاءُ ٱلدُّعَاءِ بِحَمْدِ الله وَتَمْجِيدِهِ، فَسَيَأْتِي دَلِيلُهُ مِنَ ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ قَرِيباً فِي كِتَابِ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ [برقم: ٦٤٨] إنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ.

١٤٧ ـ فَصْلٌ [في حَمْدِ ٱللهِ عِنْدَ حُدُوثِ ٱلنِّعَمِ وَزَوَالِ ٱلنِّقَمِ]

٦٢٦ ـ يُسْتَحَبُّ حَمْدُ الله تَعَالَىٰ عِنْدَ جُصُولِ نِعْمَةٍ، أَوِ ٱنْدِفَاعِ مَكْرُوهٍ، سَوَاءٌ حَصَلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِصَاحِبِهِ، أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ.

٦٢٧ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٦٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ ٱللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبريلُ ﷺ: **«ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي هَدَاكَ لِلفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ ٱلْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»**.

١٤٨ ـ فَصْلٌ
[في حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِ قَرِيبٍ]

٦٢٨ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: **١٠٢١**] وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَاتَ وَلَدُ ٱلْعَبْدِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِمَلائكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ! فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ! فَيَقُولُ: فَماذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَٱسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ٱبْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ ٱلْحَمْدِ»** قَالَ التِّرْمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [وسيرد برقم: **٧٥٩**].

٦٢٩ ـ وَالأَحادِيثُ فِي فَضْلِ ٱلْحَمْدِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ جُمْلَةٌ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي فضْلِ: سُبْحَانَ اللهِ، وَٱلْحَمْدُ للهِ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ. [الباب رقم: **١٨**].

١٤٩ ـ فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أَفْضَلِ صِيَغِ ٱلْحَمْدِ]

٦٣٠ ـ قَالَ ٱلْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا ٱلْخُرَاسَانِيِّينَ: لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ لَيَحْمَدَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَجَامِعِ ٱلْحَمْدِ ـ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بِأَجَلِّ ٱلتَّحَامِيدِ ـ فَطَرِيقُهُ فِي بَرِّ يَمِينِهِ أَنْ يَقُولَ: ٱلْحَمْدُ للهِ حَمْداً يُوافِي نِعَمَهُ، وَيُكَافِىءُ مَزِيدَهُ.

وَمَعْنَىٰ «يُوَافِي نِعَمَهُ» أَيْ: يُلاقِيهَا، فَتَحْصُلُ مَعَهُ؛ وَ «يُكَافِىءُ» بِهَمْزَةٍ فِي آخِرِه، أَيْ: يُسَاوِي مَزِيدَ نِعَمِهِ، وَمَعْنَاهُ: يَقُومُ بِشُكْرِ مَا زَادَهُ مِنَ ٱلنِّعَمِ وَٱلإِحْسَانِ.

٦٣١ ـ قَالُوا: وَلَوْ حَلَفَ لَيُثْنِيَنَّ عَلَىٰ الله تَعَالَىٰ أَحْسَنَ ٱلثَّنَاءِ، فَطَرِيقُ ٱلبَرِّ أَنْ يَقُولَ: لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي آخِرِهِ: فَلَكَ ٱلْحَمْدُ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ.

٦٣٢ ـ وَصَوَّرَ أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّي ٱلْمَسْأَلَةَ فِيمَنْ حَلَفَ: لَيُثْنِيَنَّ عَلَىٰ الله تَعَالَىٰ بِأَجَلِّ ٱلثَّنَاءِ وَأَعْظَمِهِ، وَزَادَ فِي أَوَّلِ ٱلذِّكْرِ: سُبْحَانَكَ.

٦٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي نَصْرٍ ٱلتَّمَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلنَّضْرِ رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ، قَالَ: قَالَ آدَمُ ﷺ: يَا رَبِّ! شَغَلْتَنِي بِكَسْبِ يَدِي، فَعَلِّمْنِي شَيْئاً فِيهِ مَجَامِعُ ٱلْحَمْدِ وَٱلتَّسْبِيحِ، فَأَوْحَىٰ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ: يَا آدَمُ! إِذَا أَصْبَحْتَ فَقُلْ ثَلاثاً، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَقُلْ ثَلاثاً: ٱلْحَمْدُ لله رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ حَمْداً يُوَافِي نِعَمَهُ، وَيُكَافِىءُ مَزِيدَهُ؛ فَذَلِكَ مَجَامِعُ ٱلْحَمْدِ وَٱلتَّسْبِيحِ؛ والله أَعْلَمُ(46).



(46) قال ابنُ الصَّلاح في «مُشْكِلِ الوَسِيط»: هذا حديثٌ ضَعِيفٌ مُنقَطِعُ الإسْناد [«نتائج الأفكار» ٣/٢٨٩].

وقال الحافظ: رجالُ إسنادِهِ إلى محمد بن النَّضْر ثقاتٌ، لكن محمد بن النَّضر لم يكنْ صاحِبَ حَديث، ولم يجيء عنه شَيْءٌ مُسْنَدُ. وقد روى عنه من كلامه جماعةٌ، منهم: عبدالله بن المبارك، وعبدالرحمٰن بن مَهْدِي، ويحيى بن عبدالملك بن أبي غُنَيَّةَ، وأبو أسامة حمّاد بن أسامة، وقال: كان [من] أعْبَدِ أهْلِ الكوفة. وأبو نصر التمَّار راوي هذا الأثر عنه، واسمُه عبدُالملك بن عبدالعزيز، وَوَهَمَ من زَعَمَ أنه داود بن صالح، ذاك شَيْخٌ قديمٌ مَدِيني. وروى محمد بن النَّضر هذا، عن الأوزاعي، حديثَيْن مَوْقوفَيْن بغير سَندٍ من الأوزاعي إلى النبي ﷺ، ويُستفاد من هذا معرفة طبقته، وأنّ شيوخَهُ من أتباع التابِعِين، ولعلَّهُ بلَغَهُ هذا الأثر عن بَعْضِ الإسرائيليات. [«نتائج الأفكار» ٣/٢٨٩]

٥

كِتَابُ الصَّلاةِ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ

١٥٠ ـ [الصَّلاةُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ]

قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية: ٥٦].

والأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهَا وَٱلأَمْرِ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَىٰ أَحْرُفٍ مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيهاً عَلَىٰ مَا سِوَاهَا، وَتَبَرُّكاً لِلْكِتَابِ بِذِكْرِهَا.

٦٣٤ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيح مُسْلِم» [رقم: ٣٨٤]، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاةً صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً»**. [راجع رقم: ٢١٤ السابق].

٦٣٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٠٨] أَيْضاً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً»**.

٦٣٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٤٨٤]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«أَوْلَىٰ ٱلنَّاسِ بِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً»** قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَبْدِٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَمَّارٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ الله عَنْهُمْ.

٦٣٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٠٤٧]، وَٱلنَّسَائِي [رقم: ١٣٧٤]، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ١٠٨٥ ورقم: ١٦٣٦] بِٱلأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ[47]، عن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ ٱلصَّلاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ؟ ـ قَالَ: يَقُولُ: بَلِيتَ ـ قَالَ: «**إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ أَجْسَادَ ٱلأَنْبِيَاءِ**».

قُلْتُ: «أَرَمْتَ» بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ وَإِسْكَانِ ٱلْمِيمِ، وَفَتْحِ ٱلتَّاءِ ٱلْمُخَفَّفَةِ. قَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ [في«معالم السنن» ١/٦٣٥]: أَصْلُهُ: أَرْمَمْتَ، أَيْ: صِرْتَ رَمِيماً، فَحَذَفُوا إِحْدَىٰ المِيمَيْنِ، وَهِي لُغَةٌ لِبَعْضِ ٱلعَرَبِ، كَمَا قَالُوا: ظَلْتُ أَفْعَلُ كَذَا، أَيْ: ظَلَلْتُ، فِي نَظَائِرَ لِذَلِكَ. وَقَال غَيْرُهُ: إِنَّمَا هُوَ أَرَمَّتْ، بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ وَٱلمِيمِ ٱلْمُشَدَّدَةِ وَإِسْكَانَ ٱلتَّاءِ، أَيْ: أَرَمَّتِ ٱلْعِظَامُ، وَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ؛ والله أَعْلَمُ.

٦٣٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبي دَاوُدَ» [رقم: ٢٠٤٢] فِي آخِرِ كِتَابِ ٱلْحَجِّ، فِي بَابِ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ، بِالإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيثُ كُنْتُمْ**».

٦٣٩ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٠٤١] أَيْضاً بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(47) قال الحافِظ: في قولِهِ: بالأسانيدِ الصَّحِيحَةِ نَظَرٌ؛ لأنَّه يُوهِمُ أنَّ للحديث في السُّنَنِ الثلاثة طُرُقاً إلى أَوْسِ بْنِ أَوْس، ولَيْسَ كذلك؛ فإنَّ مَدارَه عندَهم وعندَ غَيْرِهِم على حُسَيْنِ بن علي الجعفي، تفرَّدَ به عن شَيْخِهِ، وكذا مَنْ فَوْقَه، عَنْ مَنْ فَوْقه، وكأنه قَصَدَ بالأسانيد شُيُوخَهُم خاصَّةً [وراجع «جلاء الأفهام» لابن قيم الجوزية، الصفحة: ٨٠ وما بعدها].

أَيْضاً، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلامَ**».

١٥١ ـ بَابُ أَمْرِ مَنْ ذُكِرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ ﷺ

٦٤٠ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **٣٥٤٥**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٤١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٣٨٢**] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّىٰ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَيْهِ عَشْراً**».

٦٤٢ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **٣٨٣**] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَ**».

٦٤٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: **٣٥٤٦**]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ٱلْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ]، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ [«عمل اليوم والليلة» رقم: **٥٥** ورقم: **٥٦**] مِنْ رِوَايَةِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو عِيسَىٰ ٱلتِّرْمِذِيُّ عِنْدَ هَذَا ٱلْحَدِيثِ: يُرْوَىٰ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ ٱلرَّجُلُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي ٱلْمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ ٱلْمَجْلِسِ.

١٥٢ ـ بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللّهِ ﷺ

٦٤٤ ـ قَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ أَذْكَارِ ٱلصَّلاةِ صِفَةَ ٱلصَّلاةِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَمَا يَتعَلَّقُ بِهَا، وَبَيَانَ أَكْمَلِهَا وَأَقَلِّها. [الأرقام: ٣٧٨ ـ ٣٨١] وَأَمَّا مَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَٱبْنُ أَبِي زَيْدٍ ٱلْمَالِكِيُّ [كَمَا فِي «الثَّمرِ الداني» صفحة: ١٢١] مِنِ ٱسْتِحْبَابِ زِيَادَةٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهِيَ: وَٱرْحَمْ مُحَمَّداً، وآلَ مُحَمَّدٍ. فَهَذَا بِدْعَةٌ لا أَصْلَ لَهَا. وَقَدْ بَالَغَ الإمامُ أَبُو بَكْرٍ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ «شَرْحِ ٱلتِّرْمذِيِّ» [٢/٢٧١ ـ ٢٧٢] فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ، وَتَخْطِئَةِ ٱبْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي ذَلِكَ، وَتَجْهِيلِ فَاعِلِهِ، قَالَ: لأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَنَا كَيْفِيَّةَ ٱلصَّلاةِ عَلَيْهِ ﷺ، فَٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱسْتِقْصَارٌ لِقَوْلِهِ، وَٱسْتِدْرَاكٌ عَلَيْهِ ﷺ؛ وَبِاللهِ ٱلتَّوْفِيقُ(48).

---

(48) هذه مسألة مهمة، وتكلَّمَ الناسُ فيها، وأنا أَسوقُ كلامَهم فيها ليستفاد.

قال الإمام أبو الخطاب ٱبن دِحْيَة في كِتاب «التَّنوير في كلام السِّرَاج المُنير»، قالوا: إذا ذَكَرَ رسولَ الله ﷺ أَحَدٌ من أمّتِهِ انبَغى لَهُ أن يُصلّيَ عليه؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّىٰ اللّهُ عليه عَشراً»** [مسلم، رقم: ٤٠٨]، ولا يجوزُ أَنْ يترحَّمَ عليه؛ لأنَّهُ لَمْ يقل: مَنْ تَرَحَّمَ عَلَيَّ، ولا مَنْ دَعَا لِي؛ وإنْ كانَتِ الصَّلاةُ بمعنى الرَّحْمة؛ فكأنّه خُصَّ بهذا اللَّفْظِ تَعْظِيماً له. قال اللّهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية: ٥٦]، ولَمْ يَقُلْ: إنَّ اللّهَ وملائكتَه يَتَرَحَّمُون على النبيّ، وإن كانَ المَعْنَى واحِداً.

وقال الرَّافِعِيُّ في «الشَّرْح الكَبير»: قال الصَّيْدَلانيُّ: ومِنَ النّاسِ من يَزيدُ: وَٱرْحَمْ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ كما رَحِمْتَ عَلىٰ إبراهيمَ، وربَّمَا يقولُون: كَمَا تَرَحَّمْتَ على إبراهيمَ. قال: وهذا لم يَرِدْ في الخَبَر، وهُوَ غَيْرُ فَصِيحٍ، فإنَّهُ لا يُقالُ: رَحِمْتَ عليه، وإنَّما يُقالُ: رَحِمْتَه. وأَمَّا التَّرَحّم، فَفِيهِ معنى التَّكَلُّف والتصنُّع، فلا يَحْسُنُ إطلاقُهُ في حَقِّ الله تعالى.

ونقل الأَذْرَعِي في «التَّوسُّطِ» مثل ذلك عن القَفَّال والرُّويَاني، وقال الزَّرْكَشِيُّ في «الخَادِمِ»، قال النووي في «شَرْح مُسْلِم»: المختارُ أنّه لا يَذْكُرُ الرَّحمةَ؛ لأنّهُ عليه الصلاة والسلام علَّمهم الصَّلاةَ بِدُونِها، وإنْ كانَ الدُّعاء الرحمةَ، فلا تُفْرَدُ بالذِّكْر. وكذا قال القاضي عِياضُ وغَيْرُه. =

....

= ومِمَّن نَصَّ على إطْلاقِ مَنْعِ الرَّحْمَةِ في حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ على الانفرادِ الحافظ أبو عمر ٱبْنُ عَبْدالبَرّ، وأبو القاسم الأنصاري شارح «الإرْشاد» والقاضي عِياض في «الإكْمَالِ» ونَقَلَه عَنِ الجُمْهُور.

وقال الحافظ زين الدين أبو الفضل العِرَاقِي في «شرح الترْمِذي»: ٱختُلِفَ في جَوَازِ ذلك أو مَشْروعيَّته، فمنَعَ أبو عُمر ابن عبدالبر الدُّعاءَ لَه بالرَّحمة والمغفرة، وذهَبَ أبو محمد ابن أبي زيد من المالِكِيَّة إلى اسْتِحباب الإتْيان في الصلاة عليه بالترحُّم. وكذلك اختلفَ أصْحابُ الشَّافعي أيضاً في ذلك؛ فحَكَى الرافعيُّ عن أبي بكر الصَّيدلاني.. وذكر ما تَقَدَّم.

ثُمّ قَالَ: وقولُه: إنَّه لم يَرِدْ في الخَبَر، ليس بِجَيِّد، فقد وَرَدَ، لكنَّه لم يَصِحّ، ويَجُوزُ أن يُقال في الضَّعِيف وَرَدَ.

وهو ما رواه الإمام أحمد في «المُسْنَد» [٣٥٣/٥] من رواية أبي داود الأعْمى، عن بُرَيْدة، قال: قلنا: يا رَسُولَ الله! قد عَلِمْنا كيفَ نُسَلِّم عليك، فكيف نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: **«قُولُوا: ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحَمَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا جَعَلْتَها عَلَىٰ إبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**. وأبو داود الأعمى ٱسْمه نُفَيْع ضَعِيفٌ جِدّاً، رَافِضيٌّ، مُتَّهَمٌ بِوَضْعِ الحديث.

وروى التَّيْمِيّ في مُسَلْسَلاتِهِ، والقاضي عِياضٌ فِي «الشِّفا» مِنْ طريق حَرْبِ بن الحَسَن الطَّحَّان، عن يحيى بن المُسَاور، عن عَمْرو بن خَالِد، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي ٱبن أبي طالب، قالَ: عَدَّهُنَّ في يَدَيْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، قال: **«عَدَّهُنَّ فِي يَدَيْ جِبْرِيلُ، وَقَالَ: هَكَذا نَزَلَتْ مِنْ عِنْدِ رَبِّ العِزَةِ: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كمَا صَلَّيتَ عَلَىٰ إبْراهِيمَ وَعَلى آلِ إبْرَاهِيمَ إنك حَمِيدٌ مَجِيدُ، اللَّهُمَّ وَتَرَحَّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدُ، اللَّهُمَّ وَتَحَنَّنْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَحَنَّنْتَ عَلَىٰ إبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيد، اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا سَلَّمْتَ عَلَىٰ إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**.

قال العراقي: وَعَمْرو وَيَحْيَى كُلٌّ مِنْهُمَا غَيْرُ ثِقَةٍ، والإسنادُ ضَعِيفٌ جِدّاً، عَمْرو بن خالد الكوفي كَذَّاب وضَّاع، ويَحيى بن المُسَاور كَذَّبه الأَزْدِيُّ أيضاً، وحَرْب بن الحَسَن الطحّان أوْرَدَه الأزْدي في الضُّعفاءِ، قال: وَلَيْسَ حَدِيثُهُ بِذَاك.

ثم قال العِرَاقِيّ: وفي إنْكار جَواز الدُّعَاء له بالرَّحمة نَظَر، فقد ثَبَتَ فِي التَّشَهُّد: **«السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبِيّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ...»**، فَفِي هذا الدعاء له بالرَّحْمة. وقد ثَبَتَ فِي ٱلصَّحِيح، في قِصَةِ الأَعْرَابيّ: **«ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِي وَمُحَمَّداً»** [البخاري، رقم: ٢٢٠]. وَمَنْ أنْكَرَ الإتْيَانَ بهذا اللَّفْظِ في التشهُدِ فليس مُدْرِكه في ذلك أنَ الدُّعَاءَ بِهِ لَهُ مُمْتَنِعٌ؛ فقد قال ابْنُ العَرَبي=

. . . .

= عَقِبَهُ: وَيَجُوزُ أَنْ يترحَمَ عليه في كُلِّ وقْتٍ، وإنّما مُدْرِكُهُ أن هذا بابُ اتّباع وتَعَبُّدٍ، فيُقْتَصَرُ فِيهِ على المَنْصُوص، وتكونَ الزِّيادَةُ فيه بِدْعَةً؛ لأنَّهُ إحداثُ عِبادَةٍ في مَحَلٍّ مخْصُوصٍ لم يَرِدْ بها نَصٌّ، وابن أبي زَيْد لَمْ يَقُلْ هذا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ من غير دَلِيلٍ وَرَدَ بِجانِبِه، وإنّما قالَهُ اتّباعاً لأحاديثَ وَرَدَتْ فيه، وإنْ كانَتْ لم تَصحّ، فلعلّ ٱبْنَ أبي زَيْد رأىٰ هذا مِنْ فضَائِلِ الأعمال التيْ يُتَساهَلُ فيها في الحديث الضّعيف، لانْدِراجِهِ في العُمُومات، ويكونُ صَحّ عنْدَهُ بَعْضُها. فقد روى الحاكم في «مستدركه» [٢٦٩/١] وصَحّحه، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنّهُ قال: **«إذَا تَشهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ، فَلْيَقُلْ: اَللّٰهُمّ صَلِّ عَلَىٰ مُحمَّدٍ وَعَلىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وَٱرْحَمْ مُحَمّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**. فهذا أَصَحُّ ما وَرَدَ فِي ذِكْرِ الرَّحْمَةِ في التَّشَهُّدِ.

وقد قال القاضي عياضُ فِي «الشِّفَاءِ»: ذهب أبو عُمر ٱبْنُ عبدالبر وغَيْرُه إلىٰ أَنّهُ لا يُدْعَىٰ له بالرَّحْمَةِ، وإنَّمَا يُدْعَى لَهُ بالصّلاةِ والبَرَكَةِ التي تَخْتَصُّ بِهِ، ويُدْعَىٰ لِغَيْرِهِ بِالرَّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ.

ثم نَقَلَ عَنْ بَكْرٍ القُشَيْرِيِّ قالَ: الصَّلاةُ مِنَ اللّهِ تَعَالى لِمَنْ دُون النبي ﷺ رَحْمَةٌ، وله تَشْرِيفٌ وَزِيادَةُ مَكْرمَةٍ، فإذا عَرَفْنا الخلافَ فِي ذَلِكَ، فسواءٌ فَسَّرْنَا الصلاةَ مِنَ اللّهِ بالرَّحمَةِ أو المَغْفِرَةِ أو الثّنَاء عليه عِنْدَ المَلائكة، أوِ التَعْظيم أَوِ التّشريفِ وَزِيادَة المَكْرُمَة؛ لَوْ أَتَيْنا عقِبَ التّشَهُّدِ في الصّلاةِ بأحَدِ هذه الأَلْفَاظِ لم يَتِمَّ مَقامُ الصَّلاةِ ولَمْ يَسْقُطْ بذلك فَرْضُها، ولا حَصَلَتْ سُنَّتُها عِنْد مَنْ يراها سُنَّةً لِلتَّعَبُّدِ بهذا اللّفظِ دون غَيْرِهِ من الأَلْفَاظ، وبابُ العِباداتِ يُتَلَقَّىٰ من الشارع على حَسْبِ ما وَرَدَ من غَير رِوَايَةٍ بالمَعْنَى ولا زِيادة ولا نَقْص، وهذا مَدْرَكُ ٱبْنِ العَرَبي وغَيْرِهِ في إنْكَارِ لَفظِ الرَّحْمَةِ في هذا المَحَلِّ الخاص، مع نَقْلِ ٱبْنِ العَرَبِي عن عُلَمَائِهم؛ أنّ الصّلاةَ مِنَ اللّهِ الرَّحْمة؛ فإن أتى بِلَفْظِ الرَحْمَةِ بَدَلَ الصّلاةِ فهذا يَمْنَعُ اتّفاقاً عِنْدَ القَائِلِ بِهِ، ولعله أرْجَحُ لِضَعْفِ الأحاديث في ذلك.

وقال الشيخُ بَدْرُ الدِّين ٱبْنُ الدَّمَامِيني في كِتابِ «حُسن الاقتصاص فيما يتعلق بالاخْتِصاص»: وَمِنْ خَصَائِصِه ﷺ أَنّهُ لا يُدْعَىٰ له بالرَّحْمَةِ، وإنَّما يُدْعَى له بالصَّلاةِ والبَرَكَةِ التي يَخْتَصُّ بها، ويُدْعَى لِغَيْرِهِ بالرَّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ؛ كذا قال ٱبْنُ عَبْدِالبَرّ وَعَدَّ ذلك من خَصائِصِه. قال: وقَدْ رُوِيَتِ الصَّلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ مُتَواتِرَةٍ بألفاظ متقاربة، ولَيْسَ في شَيْءٍ منها «وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ» وإنّما فيها لَفْظُ الصَّلاة والبَرَكة لا غير، ولا أُحِبُّ لأحَدٍ أنْ يَقُولَ: وَٱرْحَمْ مُحَمَّداً. وَٱلصّلاةُ وإنْ كانَتْ مِنَ اللّهِ الرّحْمَة، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خُصّ بِهذَا اللّفظِ.

قال ٱبْنُ الدَّمامِيني: وقد ذَكَر ٱبْنُ أبي زَيْد في «رسَالَتِهِ» في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ: «اللّٰهُمّ ٱرْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ» وحجّتُهُ ما ثَبَتَ في التَّشَهُّدِ: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ=

....

= وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» فلا مَعْنى لإنكارِ الدُّعاءِ له بالرَّحْمَةِ بعد تَعْليمِه إيَّانا الدُّعاءَ بها له.

قال الحافظ ابنَ حَجر في «أماليه»: قَدْ سَبَقَ إلىٰ إنكارِ ذلك من الفُقَهاء الشافعية: الصَّيْدَلاني، وحَكاهُ عنه الرَّافِعي ولم يَتَعَقَّبْه. ومن المُحَدِّثين المالِكية أبو عُمر ٱبْنُ عَبْدالبَرِّ في «الاستِذْكار» ولَيْسَ بِجَيِّدٍ منهم، فَإِنَّها وَرَدَتْ مِنْ حَدِيث أبي هُرَيْرَةَ، ومن حَدِيثِ ابن مسعود، ومن حديث ٱبْنِ عباس، ومن حديث بُرَيْدَة:

فحديثُ أبي هُرَيْرَة أخرجه البُخاريّ في «الأدب المفرد» [رقم: ٦٤١] بسَنَدِ عَنه ﷺ، قال: «**مَنْ قَالَ: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَتَرَحَّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، شَهِدْتُ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِٱلشَّهَادَةِ، وَشَفَعْتُ لَهُ**».

وحَدِيثُ ٱبْنِ عَبّاس أَخْرَجَهُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ! قَدْ عُلِّمْنَا السَّلامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ ٱلصَّلاةُ عَلَيْكَ؟ قال: «**قُولُوا: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

وَحَدِيثُ ٱبْنِ مسعود وبُرَيْدَة مَرَّا.

وَرَوَى أبو بَكرِ ابن أَبِي عَاصِم بسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّه! أَمَرَنا ٱللَّهُ بِالصَّلاةِ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَما صَلَّيتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَٱرْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا رَحِمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إبراهِيمَ، وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**».

ورَوَى ٱبْنُ مَاجه [رقم: ٩٠٦] وغَيْرُه، بِسَنَدٍ حسن؛ عن ٱبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فأَحْسِنُوا الصَّلاةَ عَلَيهِ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَٰلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ. قَالُوا لَهُ: فَعَلِّمْنا. قال: قُولُوا: ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ فَضَائِلَ صَلَواتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَىٰ سَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِين... الحديث. وَرَواهُ بَعْضُهُم عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مَرْفوعاً.

وروى أبو القاسم البَغَوي فِي «فَوَائِدِه» عن ثُوَيْر مَوْلى بني هاشِم، قالَ: قُلْتُ لابْنِ عمر: كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ... فذكَرَ نَحْوه.

فهذه الأحاديثُ يَشُدُّ بَعْضُها بَعْضاً، وأقواها أَوّلُها، ويدلُّ مَجْموعُها على أنَّ للزِيَادَةِ أصْلًا.

وأمّا حَدِيثُ عَلِيٍّ: «عَدَّهُنَّ فِي يَدَيَّ» فَاعْتِقادِي أَنَّه مَوْضوعٌ. انتهى كلام الحافِظِ ٱبْنِ حَجَر.

وأقول: الذي دَلَّتْ عليه هَذِه الأحاديثُ جَوازُ الدعاء له بالرَّحْمَةِ على سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ لِذِكْرِ الصَّلاةِ والسلام، كما في سلامِ التَّشَهُّد على وَجه الإطْناب والحِكاية، وأمّا على وجْهِ=

١٥٣ ـ فَصْلٌ [في ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلصَّلاةِ وَٱلسَّلامِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ]

٦٤٥ ـ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَلْيَجْمَعْ بَيْنَ ٱلصَّلاةِ وَٱلتَّسْلِيمِ، وَلا يَقْتَصِرْ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، فَلا يَقُلْ: «صَلَّىٰ الله عَلَيْه» فَقَطْ، وَلاَ «عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ» فَقَطْ.

١٥٤ ـ فَصْلٌ [في رَفْعِ ٱلصَّوْتِ بِٱلصَّلاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ]

٦٤٦ ـ يُسْتَحَبُّ لِقَارِىءِ ٱلْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ فِي مَعْنَاهُ، إِذَا ذُكِرَ رَسُولُ الله ﷺ، أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِٱلصَّلاةِ عَلَيْهِ وَٱلتَّسْلِيمِ، وَلا يُبَالِغْ فِي ٱلرَّفْعِ مُبَالَغَةً فَاحِشَةً. وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَىٰ رَفْعِ ٱلصَّوْتِ: ٱلإِمَامُ ٱلْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ ٱلْخَطِيبُ ٱلْبَغْدَادِيُّ وَآخَرُونَ، وَقَدْ نَقَلْتُهُ إِلَىٰ عُلومِ ٱلْحَدِيثِ [«تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، ١٣٦/٢].

٦٤٧ ـ وَقَدْ نَصَّ ٱلْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ[1] يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِٱلصَّلاةِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي ٱلتَّلْبِيَةِ؛ [«الأم» للشافعي ١٥٧/٢] وٱللهُ أَعْلَمُ.

١٥٥ ـ بَابُ اسْتِفْتَاحِ الْدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ للهِ تَعَالَىٰ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٤٨ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٤٨١]، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٧٦ ورقم: ٣٤٧٧]، وَالنَّسَائِيِّ [رقم: ١٢٨٤]، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّم رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ الله تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ

= الإفراد، كأَنْ يُقال: النبيّ رَحِمَهُ ٱلله! فلا شكَّ في مَنْعِهِ، وهُوَ خِلافُ الأَدَبِ، وخلافُ المَأمورِ به عِند ذكره من الصلاة عليه ﷺ، ولا وَرَدَ ما يَدُلّ عليه ٱلْبَتَّةَ، وَرُبَّ شَيْءٍ يجوزُ تَبَعاً ولا يجوزُ اسْتِقلالاً، ونظيرُهُ هنا الصّلاة على غَيْرِ الأنبياء؛ فإنها تَجوزُ على وَجْه التَّبَعِيّة لَهُمْ، وتَمْتَنِع على وَجْهِ الاسْتِقلالِ؛ وَاللّهُ أَعْلَم.

(١) في نسخة: «عَلَى أَنَّهُ».

وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **«عَجِلَ هَذَا»** ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ: **«إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»**. قَالَ ٱلترمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٤٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمذِيِّ» [رقم: ٤٨٦]، عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ ٱلدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنه شَيْءٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ عَلَىٰ نَبِيِّكَ ﷺ.

٦٥٠ ـ قُلْتُ: أَجْمَعَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ ٱبْتِدَاءِ ٱلدُّعَاءِ بِٱلْحَمْدِ لله تَعَالَىٰ، وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ ٱلصَّلاةِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَذَلِكَ يُخْتَمُ ٱلدُّعَاءُ بِهِمَا؛ وَٱلآثَارُ فِي هَذَا ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ. [راجع رقم: ٦٤٨ السابق].

١٥٦ ـ بَابُ الصَّلاةِ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ وَآلِهِمْ تَبعاً لَهُم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِمْ وَسَلَّمَ

٦٥١ ـ أَجْمَعُوا علىٰ ٱلصَّلاةِ عَلى نَبِيِّنا محمَّدٍ ﷺ، وكذلك أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ على جَوازِها وَٱسْتِحْبابِها علىٰ سَائِرِ الأنبياءِ وَالملائِكَةِ ٱسْتِقْلالاً. وأمَّا غَيْرُ الأَنْبِياءِ، فَالجُمْهورُ عَلَى أَنَّهُ لا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِم ٱبْتِداءً، فَلا يُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ ﷺ. وَاخْتُلِفَ فِي هَذَا المَنْعِ، فَقالَ بَعْضُ أَصْحابِنا: هُوَ حَرامٌ، وقالَ أَكْثَرُهُمْ: مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إلى أَنَّهُ خِلافُ الأَوْلَىٰ، وَلَيْسَ مَكْرُوهاً، وَالصَّحِيحُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ أَنَّهُ مَكْروهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، لأَنَّهُ شِعَارُ أَهْلِ البِدَعِ، وَقَدْ نُهِينا عَنْ شِعارِهِم. وَٱلْمَكْرُوهُ هُوَ مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصودٌ.

٦٥٢ ـ قالَ أَصْحابُنا: وَٱلْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ أَنَّ ٱلصَّلاةَ صَارَتْ مَخْصُوصَةً فِي لِسانِ السَّلَفِ بِٱلأَنْبِياءِ صَلَوَاتُ الله وَسَلامُهُ عَلَيْهِم، كَمَا أَنَّ قَوْلَنَا: عَزَّ

وَجَلَّ، مَخْصُوصٌ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فَكَما لا يُقالُ: مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَإِنْ كَانَ عَزِيزاً جَلِيلاً ـ لاَ يُقالُ: أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ ﷺ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحاً.

٦٥٣ ـ وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ جَوازِ جَعْلِ غَيْرِ الأَنْبياءِ تَبَعاً لَهُمْ فِي الصَّلاةِ، فَيُقالُ: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَصْحابِهِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَتِهِ، وَأَتْباعِهِ، لِلأَحادِيث الصَّحِيحَةِ في ذَلِكَ؛ وَقَدْ أُمِرْنا بِهِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ، وَلَمْ يَزَلِ السَّلَفُ عَلَيْهِ خَارِجَ ٱلصَّلاةِ أَيْضاً.

٦٥٤ ـ وَأَمَّا السَّلامُ، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ [عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ] الجُوَيْنِيُّ [وَالِدُ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ] مِنْ أَصْحَابِنا: هُوَ فِي مَعْنَىٰ الصَّلاةِ، [فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ قَرَنَ بَيْنَهُمَا] فَلا يُسْتَعْمَلُ في الغَائِبِ، فَلا يُفْرَدُ بِهِ [غائِبٌ] غَيْرُ الأَنْبِياءِ، فَلا يُقالُ: [أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَ] عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ؛ [وَإِنَّما يَقُولُ ذَلِكَ خطاباً لِلأَحْيَاءِ وَٱلأَمْوَاتِ] وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الأَحْيَاءُ وَالأَمْوَاتُ. وَأَمَّا ٱلحَاضِرُ، فَيُخَاطَبُ بِهِ، فَيُقَالُ: سَلامٌ عَلَيْكَ أَوْ: سَلامٌ عَلَيْكُمْ، [أَوْ عَلَيْك] أو: ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ، أَوْ عَلَيْكُمْ؛ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَسَيَأْتِي إِيضَاحُهُ فِي أَبْوَابِهِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالى(١).

١٥٧ ـ فَصْلٌ
[فِي التَّرَضِّي عَلَىٰ ٱلصَّحابَةِ وَٱلتَّرَحُّمِ عَلَىٰ ٱلتَّابِعِينَ]

٦٥٥ ـ يُسْتَحَبُّ التَّرَضِّي وَٱلتَّرَحُّمُ عَلَىٰ ٱلصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ العُلَماءِ وَٱلْعُبَّادِ وَسَائِرِ الأَخْيَارِ، فَيُقَالُ: رَضِيَ الله عَنْهُ، أَوْ رَحِمَهُ الله، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا قَالَهُ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ: إِنَّ قَوْلَهُ رَضِيَ الله عَنْهُ مَخْصُوصٌ بِٱلصَّحَابَةِ، وَيُقَالُ فِي غَيْرِهِمْ: رَحِمَهُ الله فَقَطْ؛ فَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَلا يُوَافَقُ

---

(١) الإضافات المحصورة بين معقوفين من «شرح صحيح مسلم» للنووي.

عَلَيْهِ، بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ ٱلْجُمْهُورُ ٱسْتِحْبَابُهُ، وَدَلائِلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ. فَإِنْ كَانَ ٱلْمَذْكُورُ صَحَابِياً ٱبْنَ صَحَابِيٍّ: قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، وَكَذَا ٱبْنُ عَبَاس، وَٱبْنُ الزُّبَيْر، وَٱبْنُ جَعْفَر، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَنَحْوُهُم، لِتَشْمَلَهُ وَأَباه جَمِيعاً.

١٥٨ ـ فَصْلٌ [في حُكْمِ الصَّلاةِ عَلَىٰ لُقْمَانَ وَمَرْيَمَ]

٦٥٦ ـ فَإِنْ قِيلَ: إِذَا ذَكَرَ لُقْمانَ وَمَرْيَمَ، هَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِمَا كَالأَنْبِياءِ، أَمْ يَتَرَضَّىٰ كَالصَّحَابَةِ وَٱلأَوْلِيَاءِ، أَمْ يَقُولُ: عَلَيْهِمَا السَّلامُ؟ فَٱلْجَوَابُ: إِنَّ ٱلْجَمَاهِيرَ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُمَا لَيْسَا نَبِيَّيْنِ، وَقَدْ شَذَّ مَنْ قَالَ: نَبِيَّانِ، وَلا ٱلْتِفَاتَ إِلَيْهِ، وَلا تَعْرِيجَ عَلَيْهِ ـ وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي كِتابِ: «تَهْذِيب الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» فَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ كَلاماً يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ: قَالَ لُقْمَانُ، أَوْ مُرْيَمُ صَلَّىٰ الله عَلَىٰ الأَنْبِياءِ وَعَلَيْهِ، أَوْ وَعَلَيْهَا وَسَلَّم، قَالَ: لأَنَّهُمَا يَرْتَفِعانِ عَنْ حَالِ مَنْ يُقَالُ: رَضِيَ الله عَنْهُ، لِمَا فِي ٱلْقُرْآنِ مِمَّا يَرْفَعُهُمَا: وَٱلَّذِي أَرَاهُ أَنَّ هَذَا لا بأْسَ بِهِ، وَأَنَّ الأَرْجَحَ أَنْ يُقالَ: رَضِيَ الله عَنْهُ، أَوْ عَنْهَا، لأَنَّ هَذَا مَرْتَبَةُ غَيْرِ الأَنْبِياءِ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُما نَبِيَّيْنِ. وَقَدْ نَقَلَ إِمامُ ٱلْحَرَمَيْنِ إِجْمَاعَ ٱلْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ مَرْيَمَ لَيْسَتْ نَبِيَّةً ـ ذَكَرَه فِي «الإِرْشَادِ» [صفحة: ٢٦٩] ـ وَلَوْ قَالَ: عَلَيْهِ السَّلامُ، أَوْ: عَلَيْهَا، فَالظَّاهِرُ أَنه لا بَأْسَ بِهِ؛ والله أَعْلَمُ.



٦

كِتَابُ الأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ لِلأُمُورِ الْعَارِضَاتِ

١٥٩ ـ [الأَذْكَارُ وَالدَّعَوَاتُ لِلأُمُورِ ٱلْعَارِضَاتِ]

٦٥٧ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ فِي الأَبْوَابِ السَّابِقَةِ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَلَىٰ حَسْبِ مَا تَقَدَّمَ وَتَبَيَّنَ. وَأَمَّا مَا أَذْكُرُهُ الآنَ فَهِيَ أَذْكَارٌ وَدَعَوَاتٌ تَكُونُ فِي أَوْقَاتٍ، لِإِسْبَابٍ عَارِضَاتٍ، فَلِهَذَا لا يُلْتَزَمُ فِيهَا تَرْتِيبٌ.

١٦٠ ـ بَابُ دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ

٦٥٨ ـ رُوِّينا فِي «صحيح البخاري» [رقم: ٦٣٨٢]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا آلاسْتِخَارَةَ فِي ٱلأُمُورِ كُلِّها كَٱلسُّورَةِ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، يَقُولُ: **«إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِٱلأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ ٱلْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ٱلْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ ٱلْغُيُوبِ، ٱللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ٱلأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَٱقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ٱلأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَٱصْرِفْهُ عَنِّي وَٱصْرِفْنِي عَنْهُ، وَٱقْدُرْ لِيَ ٱلْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»**، قَالَ: وَيُسَمِّي حاجَتَهُ.

٦٥٩ ـ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: تُسْتَحَبُّ ٱلاسْتِخَارَةُ بِٱلصَّلاةِ وَٱلدُّعَاءِ ٱلْمَذْكُورِ، وَتَكُونُ ٱلصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ مِنَ ٱلنَّافِلَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَحْصُلُ بِرَكْعَتَيْنِ مِنَ ٱلسُّنَنِ ٱلرَّوَاتِبِ، وَبِتَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلنَّوَافِلِ(49)؛ وَيَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَة [سورة] ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ [سورة] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾(50) وَلَوْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ ٱلصَّلاةُ ٱسْتَخَارَ بِٱلدُّعَاءِ.

---

(49) قَالَ الحَافِظُ زينَ الدين العِراقي في «شَرْح سُنَن الترمذي»: هكذا أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ حصولَها من غَيْر تَقْييدٍ بكوْنِهِ يَنْوي بتِلْكَ الرَّكْعتَيْن الاسْتِخارَةَ بَعْدَها (أَمْ لا)، وَفيه نَظَرٌ؛ لأنه ﷺ إنَّما أَمَرَهُ بذلك بعد حُصولِ الهَمِّ بالأَمْر، فإذا صَلَّىٰ رَاتِبةً أَوْ تحيّةَ المَسْجِد، ثُمَّ هَمَّ بأَمْرٍ بَعْدَ الصَّلاة أو فِي أثناء الصَّلاةِ، فالظَّاهِرُ أنّهُ لا يَحْصلُ بذلك الإتيانُ بالصلاةِ المسْنونة عند الاستخارة، (نعم إنْ كانَ هَمَّ بالأَمْرِ قبل الشُّروع في السُّنّةِ الرّاتِبَةِ أو تَحِيّة المَسْجد، ثُمَّ صلاها من غَيْرِ نِيّةِ الاسْتِخارة)، وبَدا لَهُ بَعْد الصلاةِ الإتيانُ بدُعاءِ الاسْتِخارة، فالظاهِرُ حصولُ ذلك، وَقَدْ يُقالُ: إنْ لَمْ يَنْوِ بالرَّكْعَتَيْن الاستخارة بَعْدها لم يُحَصِّلْ سُنّتَها بذلك، فإنْ نَواهما معاً: التحية والاستخارة حَصَلتا؛ لأنَّ التحية تحصلُ بشغل التَّبعيَّةِ ولو بِفَريضة.

وإن نوى بالرّاتِبَة سُنّة الصلاة وسُنّة الاستخارة فيحتمل حصولُهما، ويُحْتَمَلُ أَلّا يحصلا (للتّنْزيل، ويحتمل أن يحصل) له ما قَوِيَ الحامِلُ عليه في الإتيانِ شك من نِيّةِ الصلاة أو الاستخارة.

(50) قالَ العِراقيّ: سَبَقَهُ إلى ذلك الغَزاليّ كما ذَكَره في «الإحياء»، ولم أجِدْ في شَيْءٍ من طُرُقِ أحاديث الاستخارة تعيينَ ما يقرأُ فيهما، ولكنّه مناسِبٌ؛ لأنَّهُما حَوَتا الإخلاص، فيناسِبُ الإتيانَ بهما في صلاةِ المرادُ منها إخلاصُ الرغْبة وصدق التفويض وإظهار العجز بالتبرّي من العلم والقدرة والحول والقوة.

وإنْ قرأَ بَعْدَ الفاتحة ما يُناسِبُ الاستخارة فَحَسَنٌ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ . . .﴾ الآية [٢٨ سورة القصص/ الآية: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية: ٣٦].

وقال الحافظ ابنَ حَجَر: قَرَأْتُ في كتابِ جَمَعَه الحافظ أبو المحاسن عبدالرزاق الطَّبَسِي فيمَا يَقرأُ في الصّلوات؛ أن الإمام أبا عثمان [إسماعيل بن عبدالرحمن] الصّابوني ذكَر في أماليه، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيهِ زين العابدين؛ أنّه كان يَقْرأُ في ركعتي الاستخارة بسورة الرحمٰن وسورة الحشر. قالَ الصّابونيُّ: وأنا أقرأُ فيهما ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ في الأولى، لأن فيها: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ۝٨﴾، وفي الثانية: =

٦٦٠ ـ وَيُسْتَحَبُّ ٱفْتِتَاحُ ٱلدُّعاءِ ٱلْمَذْكُورِ وَخَتْمُهُ بِٱلْحَمْدِ لله وَٱلصَّلاةِ وَٱلتَّسْلِيمِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ إِنَّ ٱلاسْتِخَارَةَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي جَمِيعِ ٱلأُمُورِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ نَصُّ هَذَا ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ، وَإِذَا ٱسْتَخَارَ مَضَىٰ بَعْدَها لِمَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُهُ(51)، والله أَعْلَمُ.

٦٦١ ـ وَرُوِّينَا فِي كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٥١٦] ـ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، ضَعَّفَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ ٱلأَمْرَ قَالَ: «**ٱللَّهُمَّ خِرْ لِي وَٱخْتَرْ لِي**».

= ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ لأن فيها: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧﴾.
[وقال ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٣/٣٥٥: ولم يذكرا مناسبة لما كان يقرأ به زين العابدين منهما. ثم قال: قال الحافظ: ويجوز أن يكون لحظه في الأولى قوله: ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ﴾ وفي الثانية الأسماء الحسنى التي في آخرها ليدعو بها في الأمر الذي يريده، والعلم عند الله. اهـ.]
قَالَ الطَّبَسِي: وحكَىٰ شَيْخُنا طريف بن محمد الجَبْري، عن بَعْضِ السَّلَفِ أنه كان يقرأ في الأولى: ﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [٢٨ سورة القصص/ الآية: ٦٨]، وفي الثانية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ قَدَرٗا مَّقۡدُورًا﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية: ٣٦].

(51) قال العِرَاقيُّ: كَأَنَّهُ أَخَذَهُ من حديث أَنَسٍ الذي ذَكَرَهُ بَعْدَه، وهو حديثٌ ضَعِيفٌ جِدّاً، فلا حُجَّةَ فِيهِ، وقد خالَفَه الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام فَقالَ: إِنَّهُ يَفْعَلُ بعد الاستخارة مَا أرادَ، وإنّ ما يَقَعُ بعد الاستخارة فهو الخِيرةُ.
وقد يُسْتَدلُّ لِمَا قالَهُ الشيخ عزّ الدين بما فِي حَدِيث ابن مسعود عند الطبراني، فإنّه قَالَ بعد ذِكْر دعاء الاسْتِخارة: ثم يَعْزِمُ، أي: يَعْزِمُ على ما اسْتَخارَ عَلَيه. وهو حديثٌ ضَعِيفٌ إلا أنَّ رَاوِيه ضَعِيفٌ لم يُتَّهَمْ بالوَضْع، فهو أَصْلَحُ مِنْ رَاوِي حَديثِ أَنس.
قال: وَإِذَا قُلْنا بما ذَكَرَهُ النوويُّ منْ أَنَّه يَفْعَلُ بعدَ الاستخارة ما يَنْشَرِحُ له، فلا يَنْبَغِي أن يَعْتَمِد على انشراح كانَ له فيه هوًى قبل الاستخارة، بل يَنْبَغي للمُسْتَخِير تركُ اختياره رَأْساً، وإلا فلا يكُون مُسْتخِيراً، بل يكون مُسْتَخِيراً لِهَواه، ويكون غَيْرَ صادِقٍ في طلب الخِيرة، وفي التَّبرّي من العلم والقدرة وإثباتِهما لله تعالى، فإذا صَدَقَ في ذلك تَبرَّأَ من الحَوْلِ والقُوَّةِ، ومن اتّباع هَواه، ومن اخْتِيارِهِ لِنَفْسِهِ، ولذلك وَقَع في آخر حديث أبي سَعِيد بعد دُعاءِ الاستخارةَ «**لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللّهِ**» وهو حديثٌ صَحِيحٌ، فَمَنْ لم يَكُنْ حالُه في الاستخارة تَرَكَ هواه واختيارَه لِنَفْسِهِ لم يكن مُسْتَخِيراً لِلّهِ، بل هو تابعٌ لهواه.

٦٦٢ ـ وَرُوِّينَا فِي «كتاب ٱبن السُّنيّ» [رقم: ٦٠٣]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَا أَنَسُ! إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَٱسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ٱنْظُرْ إِلَىٰ ٱلَّذِي سَبَقَ إِلَىٰ قَلْبِكَ، فَإِنَ ٱلْخَيْرَ فِيهِ»** إِسْنَادُهُ غَرِيبٌ، فِيهِ مَنْ لا أَعْرِفُهُمْ[52]. والله أَعْلَمُ.

أَبْوَابُ الأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ فِي أَوْقَاتِ الشِّدَّةِ وَعَلَى الْعَاهَاتِ

١٦١ ـ بَابُ دُعاءِ الْكَرْبِ وَالدُّعاءِ عِنْدَ الأُمُورِ الْمُهِمَّةِ

٦٦٣ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٣٤٥] وَمُسْلِم [رقم: ٢٧٣٠]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ ٱلْكَرْبِ: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ٱلْعَظِيمُ ٱلْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ ٱلسَّمَاوَاتِ وَرَبُّ ٱلأَرْضِ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ ذلك.

قَوْلُهُ: «حَزَبَهُ أَمْرٌ» أَيْ: نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ مُهِمٌّ، أَوْ أَصَابَهُ غَمٌّ.

٦٦٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كتاب التِّرمذيِّ» [رقم: ٣٥٢٤]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: **«يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»**. قَالَ الحاكِمُ [١/٥٠٩]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ.

---

(52) قال العِرَاقي: هُمْ معروفون، لكن فيهم من هو مَعْروفٌ بالضَّعْفِ الشَّدِيدِ، وهو إبراهيم بن البَراء، فَقَدْ ذَكَرَهُ في الضُّعَفاءِ ابْنُ عَدِيٍّ [١/٢٥٤] وابن حِبَّان [في «المجروحين» ١/١١٧] وغيرهم، وقالوا: إنّه كانَ يُحدِّثُ بالأباطيل عن الثِّقات. زاد ابن حِبّان: لا يَحِلُّ ذِكْرُه إلا على سَبيل القَدْح فيه.

قال الحافظ ابن حَجَر: والراوي عنه في هذا السَّنَدِ عُبيدالله بن الموصل الحِمْيَري، لم أَقِفْ له على تَرْجَمَةٍ، والراوي عن عُبَيْدالله: أبو العباس ابن قُتَيْبة؛ اسمه محمد بن الحسن، وهو ابن أخي بَكّار بن قُتَيْبة قاضِي مِصْر، وكان ثِقَةً، أَكْثَرَ عنه ابن حِبَّان في صَحِيحِهِ.

٦٦٥ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٤٣٦]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ ٱلأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ الله ٱلْعَظِيمِ**» وَإِذَا ٱجْتَهَدَ فِي ٱلدُّعَاءِ، قَالَ: «**يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ**».

٦٦٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٣٨٩] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٦٩٠]، عَن أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: «**ٱللَّهُمَّ [رَبَّنَا] آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا عَذَابَ ٱلنَّارِ**». زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

٦٦٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سنن النسائي» [بَلْ فِي «عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ»، رقم: ٦٣٠ ورقم: ٦٣١] وَ «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٣٤٣]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُم، قَالَ: لَقَّنَنِي رَسُولُ الله ﷺ هَؤُلاءِ ٱلْكَلِمَاتِ، وَأَمَرَنِي إِنْ نَزَلَ بِي كَرْبٌ، أَوْ شِدَّةٌ أَنْ أَقُولَهَا: «**لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ٱلْكَرِيمُ ٱلْعَظِيمُ، سُبْحَانَهُ تَبارَكَ اللهُ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ، ٱلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ**».

وكان عبدُالله بْن جَعْفَرَ يُلَقِّنُهَا، وَيَنْفُثُ بِهَا عَلَىٰ ٱلْمَوْعُوكِ، وَيُعَلِّمُهَا ٱلْمُغْتَرِبَةَ مِنْ بَنَاتِهِ.

قُلْتُ: ٱلْمَوْعُوكُ: ٱلْمَحْمُومُ، وَقِيلَ: هُوَ ٱلَّذِي أَصَابَهُ مَغْثُ ٱلْحُمَّىٰ. وَٱلْمُغْتَرِبَةُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ: ٱلَّتِي تُزَوَّجُ إِلَىٰ غَيْرِ أَقَارِبِهَا.

٦٦٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاود» [رقم: ٥٠٩٠]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**دَعَوَاتُ ٱلْمَكْرُوبِ: ٱللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ**».

٦٦٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاود» [رقم: ١٥٢٥]، وَٱبْنِ ماجه [رقم: ٣٨٨٢]، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْس رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ ٱلْكَرْبِ ـ أَوْ: فِي ٱلْكَرْبِ ـ: اللهُ اللهُ رَبِّي، لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً**».

٦٧٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: ٣٤٦]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ، وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ عِنْدَ ٱلْكَرْبِ؛ أَغَاثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**».

٦٧١ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٤٥]، عَنْ سَعْدِ ٱبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ: كَلِمَةَ أَخِي يُونُسَ ﷺ** ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية: ٨٧]».

٦٧٢ ـ وَرَوَاهُ التِّرْمذِيُّ [رقم: ٣٥٠٥، والحاكم ٥٨٣/٢] عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**دَعْوَةُ ذِي ٱلنُّونِ إِذْ دَعا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ ٱلْحُوتِ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا ٱسْتَجَابَ اللهُ لَهُ**». [سيرد برقم: ٢٠٠٥].

١٦٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ أَوْ فَزِعَ

٦٧٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كتاب ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٣٣٧]، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ، قَالَ: «**هُوَ اللهُ، اللهُ رَبِّي لا شَرِيكَ لَهُ**» [وَرَواه ٱلنَّسَائِيُّ، رقم: ٦٥٧].

٦٧٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سنن أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٨٩٣]، وَالتِّرْمذِيّ [رقم:

٣٥٢٨]، عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ ٱلْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: **«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ ٱلتَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ»**.

وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [راجع الباب ١١٨ السابق].

١٦٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ

٦٧٥ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: ٣٤١]، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ فَلْيَدْعُ بِهَذِهِ ٱلْكَلِمَاتِ، يَقُولُ: ٱللَّهُمَّ أَنَا عَبْدُكَ، وَٱبْنُ عَبْدِكَ، وَٱبْنُ أَمَتِكَ، فِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ ٱسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ ٱسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ ٱلْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ ٱلْقُرْآنَ ٱلْعَظِيمَ نُورَ صَدْرِي، وَرَبِيعَ قَلْبِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي»** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ٱلْمَغْبُونَ لَمَنْ غُبِنَ فِي هَؤُلاءِ ٱلْكَلِمَاتِ؛ فَقَالَ: **«أَجَلْ، فَقُولُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ ٱلْتِمَاسَ مَا فِيهِنَّ أَذْهَبَ الله تَعَالَىٰ حُزْنَهُ، وَأَطَالَ فَرَحَهُ»**؛ والله أَعْلَمُ.

١٦٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ

٦٧٦ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: ٣٣٨]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَلِيٍّ: **«يَا عَلِيُّ! أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ قُلْتَهَا؟»** قُلْتُ: بَلَىٰ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؛ قَالَ: **«إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ ٱلرَّحْمنِ ٱلرَّحِيمِ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ**

إِلَّا بِاللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ: فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَصْرِفُ بِهَا مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلْبَلاءِ».

قُلْتُ: «ٱلْوَرْطَةُ» بِفَتْحِ ٱلْوَاوِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهِيَ: ٱلْهَلاكُ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٦٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْماً

٦٧٧ ـ رَوَيْنَا بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: **١٥٣٧**] وَٱلنَّسَائِي [في «السُّنَنِ ٱلْكُبْرَى»، «تحفة الأشراف»، رقم: **٩١٢٨**، وفي «عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ»، رقم: **٦٠١**]؛ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»** [وسيرد برقم: **١٠٨٤ و١١٥١**].

١٦٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ سُلْطَاناً

٦٧٨ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: **٣٤٧**]، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا خِفْتَ سُلْطاناً أَوْ غَيْرَهُ، فَقُلْ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ ٱلسَّمَاوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ»**. [وسيرد برقم: **١٠٨٨ و١٠٩٨**].

٦٧٩ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي ٱلْبَابِ ٱلسَّابِقِ [برقم: **١٦٥**] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ [رقم: **٦٧٧**].

١٦٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ عَدُوِّهِ

٦٨٠ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٣٣٦**]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَقِيَ ٱلْعَدُوَّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«يَا مَالِكَ يَوْمِ ٱلدِّينِ، إِيَّاكَ أَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ»** فَلَقَدْ رَأَيْتُ ٱلرِّجَالَ تُصْرَعُ، تَضْرِبُهَا ٱلْمَلائِكَةُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهَا وَمِنْ خَلْفِهَا. [سيرد برقم: **١٠٨٧**].

٦٨١ ـ وَيُسْتَحَبُّ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي ٱلْبَابِ ٱلسَّابِقِ [رقم: **١٦٥**] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ [برقم: **٦٧٧**].

١٦٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا عَرَضَ لَهُ شَيطَانٌ أَوْ خَافَهُ

٦٨٢ ـ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ [**٤١** سورة فصلت/ الآية: **٢٠٠**]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾﴾ [**١٧** سورة الإسراء/ الآية: **٤٥**]، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَوَّذَ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ.

٦٨٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيح مُسْلِم» [رقم: **٥٤٢**]، عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بالله مِنْكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله**» ثَلاثاً، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ ٱلصَّلاةِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي ٱلصَّلاةِ شَيئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «**إِنَّ عَدُوَّ الله إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بالله مِنْكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ ٱلتَّامَّةِ، فَٱسْتَأْخَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ، وَاللهِ لَوْلا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مُوثَقاً تَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ**».

٦٨٤ ـ قُلْتُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ أَذَانَ ٱلصَّلاةِ.

٦٨٥ ـ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي [«صَحِيح ٱلْبُخَارِيِّ»، رقم: **٦٠٨** وَ] «صَحِيح مُسْلِم» [رقم: **٣٨٩**]، عن سُهَيْلِ ٱبْنِ أَبِي صالحٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ، وَمَعِي غُلامٌ لَنَا، أَوْ صَاحِبٌ لَنَا، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِٱسْمِهِ، وَأَشْرَفَ ٱلَّذِي مَعِي عَلَىٰ ٱلْحَائِطِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي، فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَىٰ هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتاً فَنَادِ بِٱلصَّلاةِ،

فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ ٱلشَّيطانَ إِذَا نُودِيَ بِٱلصَّلاةِ أَدْبَرَ [وَلَهُ حُصَاصٌ]»**.

١٦٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَلَبَهُ أَمْرٌ

٦٨٦ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٦٦٤**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْقَوِيُّ خَيرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيرٌ، ٱحْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَٱسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ**[1]**، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ ٱلشَّيطانِ»**.

٦٨٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سنن أَبِي دَاوُدَ» [رقم: **٣٦٢٧**]، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ ٱلْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ؛ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَلُومُ عَلَىٰ ٱلْعَجْزِ، وَلكِنْ عَلَيْكَ بِٱلْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ»**.

قُلْتُ: «ٱلْكَيْسُ» بِفَتْحِ ٱلْكَافِ، وَإِسْكَانِ ٱلْيَاءِ؛ وَيُطْلَقُ عَلَىٰ مَعَانٍ، مِنْهَا: الرِّفْقُ، فَمَعْنَاهُ، والله أَعْلَمُ: عَلَيْكَ بِٱلْعَمَلِ فِي رِفْقٍ بِحَيْثُ تُطِيقُ ٱلدَّوَامَ عَلَيْهِ.

١٧٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ

٦٨٨ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٣٥٣**]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ لا سَهلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ ٱلْحَزنَ إِذَا شِئْتَ سَهلًا»**.

قُلْتُ: «ٱلْحَزْنُ» بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ ٱلزَّايِ؛ وَهُوَ: غَلِيظُ ٱلأَرْضِ، وَخَشِنُهَا.

---

(١) في بعض النسخ من «الأذكار»: «ولا تَعجِزَنَّ».

١٧١ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَعسَّرَتْ عَلَيْهِ مَعِيشَتُهُ

٦٨٩ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٣٥٢**]، عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا عَسُرَ عَلَيْهِ أَمْرُ مَعِيشَتِهِ أَنْ يَقُولَ إذا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِٱسْمِ الله عَلَىٰ نَفْسِي وَمَالِي وَدِينِي، ٱللَّهُمَّ رَضِّنِي بِقَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا قُدِّرَ لِي حَتَّىٰ لا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ، ولا تأخيرَ ما عَجَّلْتَ»**.

١٧٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ لِدَفْعِ الآفَاتِ

٦٩٠ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٣٥٩**]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا أَنْعَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلٍ وَمَالٍ وَوَلَدٍ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ، لا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ، فَيَرَىٰ فِيهَا آفَةً دُونَ ٱلْمَوْتِ»**. والله أَعْلَمُ.

١٧٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ

قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [٢ سورة البقرة/ الآيات: **١٥٥ ـ ١٥٧**].

٦٩١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٣٥٤**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لِيَسْتَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ في شِسْعِ نَعْلِهِ، فَإِنَّها مِنَ ٱلْمَصَائِبِ»**.

قُلْتُ: «الشِسْعُ» بِكَسْرِ ٱلشِّينِ ٱلْمُعْجَمَةِ، ثُمَّ بِإِسْكَانِ السِّينِ المُهْمَلَةِ، وَهُوَ: أَحَدُ سُيُورِ ٱلنَّعْلِ ٱلَّتِي تُشَدُّ إِلَىٰ زِمَامِهَا.

١٧٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَجَزَ عَنْهُ

٦٩٢ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ الترمذي» [رقم: **٣٥٦٣**]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ مُكَاتِباً[1] جاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي عَجِزْتُ عَنْ كِتَابَتِي، فَأَعِنِّي؛ قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ الله ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ [صِيرٍ] دَيْناً أَدَّاهُ عَنكَ؟ قَالَ: قُلْ: **«اَللَّهُمَّ ٱكْفِنِي بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»** قَالَ ٱلترمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]. [سيرد برقم: **١٩٩٩**].

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي **١٠٥** ـ بابِ مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَٱلْمَسَاءِ [برقم: ٤٥٠/١٠٥] حَدِيثَ أَبِي دَاودَ [رقم: **١٥٥٥**]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ ٱلرَّجُلِ ٱلصَّحَابِيِّ ٱلَّذِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، وَقَوْلُهُ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ. والله أَعْلَمُ.

١٧٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَحْشَةِ

٦٩٣ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٦٤٣**]، عَنِ ٱلْوَلِيدِ بْنِ ٱلْوَلِيدِ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أَجِدُ وَحْشَةً؛ قَالَ: **«إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله ٱلتَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ؛ فَإِنَّهَا لا تَضُرُّكَ، أَوْ لا تَقْرَبُكَ»**.

٦٩٤ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **٦٤٤**]، عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْهِ ٱلْوَحْشَةَ، فَقَالَ: **«أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ، رَبِّ ٱلْمَلائِكَةِ وَٱلرُّوحِ، جَلَّلْتَ السَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضَ بِٱلْعِزَّةِ وَٱلْجَبَرُوتِ»**، فَقَالَهَا ٱلرَّجُلُ، فَذَهَبَتْ عَنْهُ ٱلْوَحْشَةُ. والله أَعْلَمُ.

---

(١) المُكَاتِبُ: السيد، والمكَاتَبُ: العبد.

١٧٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِٱلْوَسْوَسَةِ

٦٩٥ ـ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [٤١ سورة فصلت/ الآية: ٣٦] فَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ مَا أَدَّبَنَا الله تَعَالَىٰ بِهِ، وَأَمَرَنَا بِقَوْلِهِ.

٦٩٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِي [رقم: ٣٢٧٦]، وَمُسْلِم [رقم: ١٣٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَأْتِي ٱلشَّيطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذا؟ مَنْ خَلَقَ كَذا؟ حتى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فإذا بَلَغَ ذلكَ فَلْيَسْتَعِذْ بالله، وَلْيَنْتَهِ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي ٱلصَّحِيحِ [مُسْلِم رقم: ١٣٤]: **«لا يَزالُ النَّاسُ يَتَساءَلُونَ حتى يُقالُ هَذَا: خَلَقَ اللهُ ٱلخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ الله؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلكَ شيئاً فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بالله وَرُسُلِهِ»**.

٦٩٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٦٣١]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ وَجدَ مِنْ هَذَا ٱلْوَسْوَاسِ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ ثَلاثاً، فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ»**.

٦٩٨ ـ وَرَوَيْنا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» [رقم: ٢٢٠٣]، عَنْ عُثْمَانَ ٱبْنِ أَبِي ٱلْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُها عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ذٰلِكَ شَيطانٌ يُقالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ باللهِ مِنْهُ، وَٱتْفُلْ عَلَىٰ يَسارِكَ ثَلاثاً»** فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ الله تَعَالَىٰ عَنِّي.

قُلْتُ: «خَنْزَب» بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ زَايٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ؛ وَٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي ضَبْطِ ٱلْخَاءِ مِنْهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَهَا، وَمِنْهُمْ

مَنْ كَسَرَهَا، وَهَذَانِ مَشْهُورَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّها؛ حَكاهُ ٱبْنُ الأَثِيرِ فِي «نِهَايَةِ ٱلْغَرِيبِ» [٨٣/٢] وَٱلْمَعْرُوفُ ٱلْفَتْحُ وَٱلْكَسْرُ.

٦٩٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٥١١٠] بِإِسْنادٍ جَيِّدٍ، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: والله لا أَتَكَلَّمُ بِهِ؛ فَقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟ وَضَحِكَ، وَقَالَ: مَا نَجا مِنْهُ أَحَدٌ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [١٠ سورة يونس/ الآية: ٩٤] فَقالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئاً فَقُلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ③﴾ [٥٧ سورة الحديد/ الآية: ٣].

٧٠٠ ـ وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا ٱلصَّحِيحِ فِي «رِسَالَةِ» الأُسْتَاذِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ٱلْقُشَيْرِيّ رَحِمَهُ الله، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَطَاء الرُّوذَبَارِي ٱلسَّيِّدِ ٱلْجَلِيلِ رَضِيَ الله عَنْه [«شرح الرسالة» ١٦/٢]، قَالَ: كَانَ لِي ٱسْتِقْصاءٌ فِي أَمْرِ الطَّهارَةِ، وَضَاقَ صَدْرِي لَيلةً لكَثْرَةِ ما صَبَبْتُ مِنَ المَاءِ ولم يَسْكُنْ قَلْبِي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! عَفْوَكَ عَفْوَكَ؛ فَسَمِعْتُ هاتِفاً يقولُ: العَفْوُ في العِلْمِ، فَزَالَ عَنِّي ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ: يُسْتَحَبُّ قَوْلُ: «لا إِلٰهَ إِلَّا الله» لِمَنِ ٱبْتُلِيَ بِٱلْوَسْوَسَةِ فِي ٱلْوضُوءِ، أَوْ فِي ٱلصَّلاةِ، أَوْ شِبْهِهِمَا، فَإِنَّ ٱلشَّيْطانَ إِذَا سَمِعَ الذِّكْرَ خَنَسَ، أَيْ: تَأَخَّرَ وَبَعُدَ؛ و «لا إِله إِلَّا الله» رَأْسُ ٱلذِّكْرِ، وَلِذَلِكَ ٱخْتَارَ ٱلسَّادَةُ ٱلأَجِلَّةُ مِنْ صَفْوَةِ هَذِهِ ٱلأُمَّةِ، أَهْلُ تَرْبِيَةِ ٱلسَّالِكِين وَتَأْدِيبِ ٱلْمُرِيدِينَ، قَوْلَ: «لا إِلٰهَ إِلَّا الله» لأَهْلِ ٱلْخَلْوَةِ، وَأَمَرُوهُمْ بِٱلْمُداوَمَةِ عَلَيْهَا، وَقَالُوا: أَنْفَعُ عِلاجٍ فِي دَفْعِ ٱلْوَسْوَسَةِ ٱلإِقْبَالُ عَلَىٰ ذِكْرِ الله تَعَالَىٰ، وَٱلإِكْثَارُ مِنْهُ.

وَقَالَ ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَلِيلُ أَحْمَد ابن أبي الحَوَارِي ـ بِفَتْحِ الرَّاء وَكَسْرِها ـ: شَكَوْتُ إِلَىٰ أَبِي سُلَيْمَانَ ٱلدَّارَنِي ٱلْوَسْواسَ، فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْكَ، فَأَيَّ وَقْتٍ أَحْسَسْتَ بِهِ فَٱفْرَحْ، فَإِنَّكَ إِذَا فَرِحْتَ بِهِ ٱنْقَطَعَ عَنْكَ، لأَنَّهُ

لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَىٰ ٱلشَّيْطَانِ مِنْ سُرُورِ ٱلْمؤْمِنِ؛ وَإِنِ ٱغْتَمَمْتَ بِهِ زَادَكَ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ بَعْضُ ٱلأَئِمَّةِ: إِنَّ الوَسْوَاسَ إِنَّمَا يُبْتَلَىٰ بِهِ مَنْ كَمُلَ إِيمانُهُ، فَإِنَّ ٱللِّصَّ لا يَقْصِدُ بَيْتاً خَرِباً.

١٧٧ ـ بَابُ مَا يُقْرَأُ عَلَىٰ ٱلْمَعْتُوهِ وَٱلْمَلْدُوغِ

٧٠١ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِي [رقم: **٥٧٤٩**] وَمُسْلِمٍ [رقم: **٢٢٠١**]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: ٱنْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُول الله ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ ٱلْعَرَبِ، فَٱسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ ٱلْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤلاءِ ٱلرَّهْطَ ٱلَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيءٍ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا ٱلرَّهْطُ! إِنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّي والله لأَرْقِي، وَلَكِنْ، والله لَقَدِ ٱسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا؛ فَصَالَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ ٱلْغَنَمِ، فَٱنْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَٱنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ ٱلَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ٱقْسِمُوا؛ فَقَالَ ٱلَّذِي رَقَىٰ: لا تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَأْتِيَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَنَذْكُرَ لَهُ ٱلَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ ٱلَّذِي يَأْمُرُنا؛ فَقَدِمُوا عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّها رُقْيَةٌ؟**» ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ، ٱقْسِمُوا، وَٱضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً**» وَضَحِكَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ. هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِي، وَهِيَ أَتَمُّ ٱلرِّوَايَاتِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ ٱلْكِتَابِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ، فَبَرَأَ ٱلرَّجُلُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاثِينَ شَاةً.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «وما بِهِ قَلَبَةٌ» وَهِيَ بِفَتْحِ ٱلْقَافِ وَٱللَّامِ وَٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ، أي: وَجَع. [«التبيان»، رقم: **٤٧٣**].

٧٠٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٦٣٧**]، عَنْ عَبْدِٱلرَّحْمَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي بِهِ وَجَعٌ، فَقَالَ: «**وَمَا وَجَعُ أَخِيكَ؟**» قَالَ: بِهِ لَمَمٌ، قَالَ: «**فَٱبْعَثْ بِهِ إِلَيَّ**» فَجَاءَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ وَأَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ...﴾ [**٢** سورة البقرة/ الآيتان: **١٦٣** و**١٦٤**] حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ ٱلآيَةِ، وَآيَةَ ٱلْكُرْسِي، وَثلاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ، وَآيَةً مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ و ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [**٣** سورة آل عمران/ الآية: **١٨**]، وَآيَةً مِنْ سُورَةِ ٱلأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [**٧** سورة الأعراف/ الآية: **٥٤**]، وَآيَةً مِنَ سُورَةِ ٱلْمُؤْمِنِينَ: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾﴾ [**٢٣** سورة المؤمنون/ الآية: **١١٦**]، وَآيَةً مِنْ سُورَةِ ٱلْجِنِّ: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾﴾ [**٧٢** سورة الجن/ الآية: **٣**]، وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ ٱلصَّافَّاتِ مِنْ أَوَّلِهَا، وَثلاثاً مِنْ آخِرِ سُورَةِ ٱلْحَشْرِ، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ وَالمُعَوِّذَتَيْن.

قُلْتُ: قَالَ أَهْلُ ٱللُّغَةِ: ٱللَّمَمُ: طَرَفٌ مِنَ ٱلْجُنُونِ يُلِمُّ بِٱلإِنْسَانِ وَيَعْتَرِيه.

٧٠٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبي دَاودَ» [رقم: ٣٨٩٦] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ ٱلصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَىٰ قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِٱلْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا قَدْ حُدِّثْنا أَنَّ صَاحِبَكَ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُداوِيهِ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ، فَبَرأَ، فَأَعْطُونِي مِئَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **«هَلْ إِلَّا هذا؟»** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **«هَلْ قُلْتَ غَيرَ هَذَا؟»** ـ قُلْتُ: لَا، قَالَ: **«خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ»**.

٧٠٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: ٦٣٥] بِلَفْظٍ آخَرَ، وَهِيَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ لأَبِي دَاودَ [رقم: ٣٨٩٧]، قَالَ فِيها عَنْ خَارِجَةَ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ حَيٍّ مِنَ ٱلْعَرَبِ، فَقَالُوا: عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهاً فِي ٱلْقُيُودِ؛ فَجَاؤُوا بِٱلْمَعْتُوهِ فِي ٱلْقُيُودِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتْفُلُ، فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْنِي جُعْلًا، فَقُلْتُ: لا، فَقَالُوا: سَلِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **«كُلْ، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ»**.

قُلْتُ: هَذَا ٱلْعَمُّ ٱسْمُهُ عِلاقَةُ بنُ صُحَارٍ، وَقِيلَ: ٱسْمُهُ عَبْدُاللهِ.

٧٠٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٦٣٦]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي أُذُنِ مُبْتَلًى فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَا قَرَأْتَ فِي أُذُنِهِ؟»** قَالَ: قَرَأْتُ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآية: ١١٥] حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ آخِرِ ٱلسُّورَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُوقِناً قَرَأَ بِهَا عَلَىٰ جَبَلٍ لَزَالَ»**.

١٧٨ ـ بَابُ مَا يُعَوَّذُ بِهِ الصِّبْيَانُ وَغَيْرُهُمْ

٧٠٦ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيّ» [رقم: ٣٣٧١] رَحِمَهُ الله، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَوِّذُ ٱلْحَسَنَ وَٱلْحُسَيْنَ: **«أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ ٱلتَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»** وَيَقُولُ: **«إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»** صَلَّىٰ الله عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ [وسيرد برقم: ١٦٣٣].

قُلْتُ: قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: «ٱلْهَامَّة» بِتَشْدِيدِ ٱلْمِيمِ، وَهِيَ: كُلُّ ذَاتِ سُمٍّ يَقْتُلُ، كَٱلْحَيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَٱلْجَمْعُ ٱلْهَوَامُّ، قَالُوا: وَقَدْ يَقَعُ ٱلْهَوَامُّ عَلَىٰ مَا يَدِبُّ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ، كَٱلْحَشَرَاتِ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ [البخاري، رقم: ٤١٩٠؛ مسلم، رقم: ١٢٠١]: **«أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ»**؟ أَيْ: ٱلْقَمْلُ.

وَأَمَّا «ٱلْعَيْنُ ٱللَّامَّةُ» فَهِيَ بِتَشْدِيدِ ٱلْمِيمِ، وَهِيَ: ٱلَّتِي تُصِيبُ مَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ بِسُوءٍ.

١٧٩ ـ بَابُ مَا يُقَالُ عَلَىٰ الْخُرَّاجِ وَالْبَثْرَةِ وَنَحْوِهِمَا

٧٠٧ ـ فِي ٱلْبَابِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الآتِي قَرِيباً [رقم: ٧١١] فِي بَابِ [رقم: ١٨٣] مَا يَقُولُهُ ٱلْمَرِيضُ وَيُقْرَأُ عَلَيْهِ.

٧٠٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: ٦٤٠]، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَدْ خَرَجَ فِي أُصْبُعِي بَثْرَةٌ، فَقَالَ: **«عِنْدَكِ ذَرِيرَةٌ»** فَوَضَعَهَا عَلَيْهَا، وَقَالَ: **«قُولِي: ٱللَّهُمَّ مُصَغِّرَ ٱلْكَبِيرِ، وَمُكَبِّرَ ٱلصَّغِيرِ، صَغِّرْ مَا بِي»** فَطُفِئَتْ.

قُلْتُ: «ٱلْبَثْرَةُ» بِفَتْحِ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ ٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ وَبِفَتْحِهَا

أَيْضاً، لُغَتَان؛ وَهُوَ: خُرَّاجٌ صِغَارٌ، وَيُقَالُ: بَثَرَ وَجْهُه، وَبُثِرَ[1]، بِكَسْرِ ٱلثَّاءِ وَفَتْحِهَا وَضَمِّها، ثَلاثُ لُغاتٍ. وَأَمَّا «الذَّرِيرَةُ» فَهِي: فُتَاتُ قَصَبٍ مِنْ قَصَبِ ٱلطِّيبِ يُجَاءُ بِهِ مِنَ ٱلْهِنْدِ.

❁ ❁ ❁

(١) بُثِرَ: علو وزن فُعِلَ؛ على صيغة الفعل الذي لم يسمَّ فاعله مثل: ذُهل ـ وهُرِعَ.



كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

١٨٠ ـ [أَذْكَارُ ٱلْمَرَضِ وَٱلْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا]

١٨١ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ ٱلْمَوْتِ

٧٠٩ ـ رَوَيْنَا بِٱلأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٣٠٨]، وَ «كِتَابِ النَّسَائِيِّ» [رقم: ١٨٢٤]، وَ «كِتَابِ ٱبْنِ مَاجَه» [رقم: ٤٢٥٨]، وغَيْرِهَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ ٱللَّذَّاتِ»** يَعْنِي: ٱلْمَوتُ، قَالَ التِّرْمذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٨٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَأَقَارِبِهِ عَنْهُ وَجَوَابِ الْمَسْؤُولِ.

٧١٠ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٢٦٦]، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ عَلِيّ ٱبْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي وَجَعِهِ ٱلَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ ٱلنَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ الله تَعَالَىٰ بَارِئاً.

١٨٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَرِيضُ، وَيُقَالُ عِنْدَهُ، وَيُقْرَأُ عَلَيْهِ، وَسُؤَالِهُ عَنْ حَالِهِ

٧١١ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِيّ [رقم: ٥٠١٧] وَمُسْلِم [رقم: ٢١٩٢]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا ٱشْتَكَىٰ، كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. [راجع «التبيان» للنووي، الفقرات رقم: ٤٤٤ ـ ٤٤٩].

وَفِي رِوَايَةٍ فِي ٱلصَّحِيحِ [ٱلْبُخَارِي، رقم: ٥٧٥١]، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي ٱلْمَرَضِ ٱلَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِٱلْمُعَوِّذَاتِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ [ٱلْبُخَارِي، رقم: ٥٠١٦؛ وَمُسْلِم، رقم: ٢١٩٢]: كَانَ إِذَا ٱشْتَكَىٰ يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِٱلْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ.

قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ، أَحَدِ رُوَاةِ هَذَا ٱلْحَدِيثِ: كَيْفَ يَنْفُثُ؟ فَقَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [راجع «التبيان»، رقم: ٤٤٨].

٧١٢ ـ قُلْتُ: وَفِي ٱلْبَابِ ٱلأَحَادِيثُ [رقم: ٧٠١ ـ ٧٠٥] ٱلَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي ١٧٧ ـ بَابِ مَا يُقْرَأُ عَلَىٰ ٱلْمَعْتُوهِ، وَهُوَ قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا.

٧١٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِي [رقم: ٥٧٤٥] وَمُسْلِم [رقم: ٢١٩٤]، وَ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٨٩٥] وَغَيْرِها، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا؛ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ٱشْتَكَىٰ ٱلإِنْسَانُ ٱلشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ، قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِأُصْبُعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ٱلرَّاوِي

سَبَّابَتَهُ بِٱلأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا، وَقَالَ: «**بِٱسْمِ الله، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَىٰ بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**».

وَفِي رِوَايَةٍ [ٱلْبُخَارِي، رقم: ٥٧٤٦]: «**تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةُ بَعْضِنَا**».

قُلْتُ: قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: مَعْنَىٰ: «بِرِيقَةِ بَعْضِنَا»، أَيْ: بِبُصَاقِهِ، وَٱلْمُرَادُ: بُصَاقُ بَنِي آدَمَ. قَالَ ٱبْنُ فَارِسٍ [فِي «ٱلْمُجْمَل» صفحة: ٤١٠]: ٱلرِّيقُ: رِيقُ ٱلإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ يُؤَنَّثُ، فَيُقَالُ: رِيقَةٌ. وَقَالَ ٱلْجَوْهَرِيُّ فِي «صِحَاحِهِ» [١٤٨٨/٤]: ٱلرِّيقَةُ أَخَصُّ مِن الرِّيقِ.

٧١٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [ٱلْبُخَارِي، رقم: ٥٧٤٣؛ وَمُسْلِم، رقم: ٢١٩١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنَىٰ وَيَقُولُ: «**ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلنَّاسِ أَذْهِبِ ٱلْبَأْسَ، ٱشْفِ أَنْتَ ٱلشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً**».

وَفِي رِوَايَةٍ [لِلْبُخَارِي، رقم: ٥٧٤٤]: كَانَ يَرْقِي، يَقُولُ: «**ٱمْسَحِ ٱلْبَاسَ رَبَّ ٱلنَّاسِ، بِيَدِكَ ٱلشِّفاءُ، لا كاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ**».

٧١٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِي» [رقم: ٥٧٤٢]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَىٰ؛ قَالَ: «**ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلنَّاسِ، مُذْهِبَ ٱلْبَاسِ، ٱشْفِ أَنْتَ ٱلشَّافِي، لا شَافِي إِلَّا أَنْتَ، شِفاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً**».

قُلْتُ: مَعْنَى «لا يُغَادِرُ» أَيْ: لا يَتْرُكُ. و «البَأْسُ»: ٱلشِّدَّةُ وَٱلْمَرَضُ.

٧١٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيح مُسْلِم» [رقم: ٢٢٠٢] رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ عُثْمَانَ ٱبْنِ أَبِي ٱلْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ شَكا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ ٱلَّذِي يَأْلَمُ مِنْ**

جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِٱسْمِ اللهِ، ثَلاثاً، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: **أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**».

٧١٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٦٢٨]، عَنْ سَعْدِ ٱبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: عَادَنِي ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**ٱللَّهُمَّ ٱشْفِ سَعْداً، ٱللَّهُمَّ ٱشْفِ سَعْداً، ٱللَّهُمَّ ٱشْفِ سَعْداً**».

٧١٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٣١٠٦]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٠٨٣] بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ ٱلْعَظِيمَ رَبَّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِنْ ذٰلِكَ ٱلْمَرَضِ**». قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِاللهِ فِي كِتَابِهِ «ٱلْمُسْتَدْرَكُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحَيْنِ» [٣٤٢/١]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ.

قُلْتُ: «يَشْفِيَكَ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ.

٧١٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣١٠٧]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ ٱلرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيَقُلِ: ٱللَّهُمَّ ٱشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوّاً، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلاةٍ**» لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاودَ.

قُلْتُ: «يَنْكَأُ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ، وَمَعْنَاهُ: يُؤْلِمُهُ وَيُوجِعُهُ.

٧٢٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٥٦٤]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ: كُنْتُ شَاكِياً، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَقُولُ: ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّراً فَٱرْفَعْهُ عَنِّي، وَإِنْ كَانَ بَلاءً فَصَبِّرْنِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيفَ قُلْتَ؟**» فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ،

فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وقَالَ: «**اللَّهُمَّ عافِهِ، أَوِ اشْفِهِ**» ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابَيْ» التِّرْمِذِيِّ [رقم: **٣٤٣٠**] وَابْنِ مَاجه [رقم: **٣٧٩٤**]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا شَهِدا عَلى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ؛ صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنا أَكْبَرُ؛ وَإِذَا قَالَ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: يَقُولُ: لا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ؛ وَإِذَا قَالَ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: لا إِلٰهَ إِلَّا أَنا، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِي**» وَكَانَ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ**» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٢٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢١٨٦**] وَكُتُبِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: **٩٧٢**] وَالنَّسَائِيِّ [فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، رقم: **٣٥٢٣**]، بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «**نعَمْ**» **قَالَ**: «**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**». قَالَ التِّرْمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رقم: **٥٦٥٦**]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ قَالَ: «**لا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**».

٧٢٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّي» [رقم: **٥٤٠**]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ، فَقَالَ: «**كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ**».

٧٢٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابَيْ[1] ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٧٣١] وَٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٥٤١]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«تَمَامُ عِيَادَةِ ٱلْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ، أَوْ عَلَىٰ يَدِهِ فَيَسْأَلَهُ كَيفَ هُوَ»**. هَذَا لَفْظُ ٱلتِّرْمِذِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٥٤١]: **«مِنْ تَمامِ ٱلْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَىٰ ٱلْمَرِيضِ، فَتَقُولَ: كَيفَ أَصْبَحْتَ؟ أَوْ كَيفَ أَمْسَيْتَ؟»**. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِٱلْقَوِيِّ[2].

٧٢٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٥٥٣]، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: **«يَا سَلْمَانُ! شَفَىٰ اللهُ سَقَمَكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَعَافَاكَ فِي دِينِكَ وَجِسْمِكَ إِلَىٰ مُدَّةِ أَجَلِكَ»**.

٧٢٧ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٥٥٨]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَوِّذُنِي، فَعَوَّذَنِي يَوْماً، فَقَالَ: **«بِسْمِ اللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ، أُعِيذُكَ بِٱللهِ ٱلأَحَدِ ٱلصَّمَدِ ٱلَّذِي لَمْ يَلِدْ ولَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ»**، فَلَمَّا ٱسْتَقَلَّ رَسُولُ الله ﷺ قَائِماً قَالَ: **«يَا عُثْمانُ! تَعَوَّذْ بِهَا، فَمَا تَعَوَّذْتُم بِمِثْلِهَا»**.

١٨٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يَخْدُمُهُ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَاحْتِمَالِهِ وَالْصَبْرِ عَلَىٰ مَا يَشُقُّ مِنْ أَمْرِهِ وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةِ بِمَنْ قَرُبَ سَبَبُ مَوْتِهِ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهِمَا

٧٢٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٦٩٦]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ

(١) في نسخة: «كتاب».
(٢) في بعض النسخ: «لَيْسَ إِسْنادُهُ بِذَاكَ».

ٱلزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ؛ فَدَعَا نَبِيُّ ٱللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَأْتِنِي بِهَا**»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا.

١٨٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بِهِ صُدَاعٌ أَوْ حُمَّىٰ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الأَوْجَاعِ

٧٢٩ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: ٥٧١]، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ ٱلأَوْجَاعِ كُلِّهَا، وَمِنَ ٱلْحُمَّىٰ أَنْ يَقُولَ: «**بِٱسْمِ اللهِ ٱلْكَبِيرِ، نَعُوذُ بِاللهِ ٱلْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِن شَرِّ حَرِّ ٱلنَّارِ**».

٧٣٠ ـ وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ عَلَىٰ نَفْسِهِ [سورة] ٱلْفَاتِحَةِ و [سورة] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ، وَيَنْفُثُ فِي يَدَيْهِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ [رقم: ٧١١ وراجع رقم: ٦٦٧] وَأَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ ٱلْكَرْبِ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ، [برقم: ٦٦٣ وما بعده]؛ واللهُ أَعْلَمُ.

١٨٦ ـ بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ: أَنَا شَدِيدُ الْوَجَعِ، أَوْ مَوْعُوكٌ، أَوْ وَارَأْسَاهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَبَيَانِ أَنَّهُ لاَ كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّسَخُّطِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ

٧٣١ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِي [رقم: ٥٦٤٧] وَمُسْلِم [رقم: ٢٥٧١]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قَالَ: «**أَجَلْ! إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ**» [«رياض الصالحين»، رقم: ٣٨].

٧٣٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [ٱلْبُخَارِي، رقم: ٥٦٦٨؛ وَمُسْلِم، رقم: ١٦٢٨]، عَنْ سَعْدِ ٱبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَنِي

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ ٱشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَىٰ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إِلَّا ٱبْنَتِي؛ وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ.

٧٣٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِي» [رقم: ٧٢١٧]، عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَارَأْسَاهُ! فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: **«بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ»** وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ، هَذَا ٱلْحَدِيثُ بِهَذَا ٱللَّفْظِ مُرْسَلٌ[53].

١٨٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِالإِنْسَانِ وَجَوَازِهِ إِذَا خَافَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ

٧٣٤ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَي ٱلْبُخَارِي [رقم: ٥٦٧١] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٦٨٠]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: **«لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ ٱلْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: ٱللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتِ ٱلْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ ٱلْوَفَاةُ خَيْراً لِي»**.

٧٣٥ ـ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: هَذَا إِذَا تَمَنَّىٰ لِضُرٍّ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ تَمَنَّىٰ ٱلْمَوْتَ خَوْفاً عَلَىٰ دِينِهِ لِفَسَادِ ٱلزَّمَنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يُكْرَهْ.

١٨٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الإِنْسَانِ بِأَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ فِي الْبَلَدِ الشَّرِيفِ

٧٣٦ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِي» [رقم: ١٨٩٠]، عَنْ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ٱللَّهُمَّ

---

(53) قال الحافظ ٱبْنُ حَجَرٍ: يريدُ أَنَّ القاسِمَ ساقَ قِصَّةً ما أدركها، ولا قالَ: إنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ بها، لكنْ اعْتَمَدَ البخاريّ على شهرَةِ القاسم لِصُحْبَتِهِ عَمَّته، وكثرة روايته عنها، وهي التي تولَّتْ تربيته (بَعْدَ مَوْتِ أبيهِ) حَتَّى ماتَتْ.

وقد قال ابنُ عَبدالبَرّ: العِبْرَة باللِّقاءِ والمُجالسة وعدم التَّدليس، لا بالألفاظ، يعني في الاتِّصالِ. [«الفتوحات الربانية» ٤/٧٨].

ٱرْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَٱجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَّىٰ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: يَأْتِينِي اللهُ بِهِ إِذَا شَاءَ.

١٨٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمَرِيضِ

٧٣٧ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٠٨٧] وٱبْنِ مَاجه [رقم: ١٤٣٨] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَىٰ مَرِيضٍ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَرُدُّ شَيْئاً، وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ**».

٧٣٨ ـ وَيُغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ٱلسَّابِقُ [برقم: ٧٢٣]: في ١٨٣ ـ باب ما يقال للمريض: «**لا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**» [عند البخاري، رقم: ٥٦٥٦].

١٩٠ ـ بَابُ الثَّنَاءِ عَلَىٰ الْمَرِيضِ بِمَحَاسِنِ أَعْمَالِهِ وَنَحْوِهَا إِذَا رَأَىٰ مِنْهُ خَوْفاً لِيَذْهَبَ خَوْفُهُ وَيَحْسُنَ ظَنُّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

٧٣٩ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٣٦٩٢]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ حِينَ طُعِنَ، وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ! وَلا كُلُّ ذَلِكَ، قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقَكَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ ٱلْمُسْلِمِينَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُم، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُم لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ... وذكر تمام الحديث. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: ذَلِكَ مَنٌّ مِنَ[1] اللهِ تَعَالَىٰ.

---

(١) وردت في بعض النسخ: «مِنْ مَنِّ الله».

٧٤٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٢١]، عَنِ ٱبْنِ شُمَاسَةَ ـ بِضَمِّ ٱلشِّينِ وَفَتْحِهَا ـ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ ٱلْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ ٱلْمَوْتِ، فَبَكَىٰ طَوِيلاً، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَىٰ ٱلْجِدَارِ، فَجَعَلَ ٱبْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ ٱلْحَدِيثِ.

٧٤١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٣٧٧١]، عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ٱشْتَكَتْ، فَجَاءَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ! تَقْدَمِينَ عَلَىٰ فَرَطِ صِدْقٍ: رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٤٧٥٣] أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ ٱسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَبْلَ مَوْتِهَا وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَىٰ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ، فَقِيلَ لَهَا: ٱبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وُجُوهِ ٱلْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: ٱئْذَنُوا لَهُ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ ٱتَّقَيْتُ، قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللهُ: زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْراً غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ ٱلسَّمَاءِ.

١٩١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْهِيَةِ الْمَرِيضِ

٧٤٢ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابَيْ» ٱبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٤٤١] وَٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٥٤٥] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: **«هَلْ تَشْتَهِي شَيْئاً؟ تَشْتَهِي كَعْكاً؟»** قَالَ: نَعَم؛ فَطَلَبَهُ لَهُ.

٧٤٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابَيْ» ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٠٤٠] وَٱبْنِ مَاجَه [رقم:

٣٤٤٤]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَىٰ ٱلطَّعامِ وَٱلشَّرَابِ، فَإِنَّ الله يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»** قَالَ ٱلترْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩٢ ـ بَابُ طَلَبِ الْعُوَّادِ الدُّعَاءَ مِنَ الْمَرِيضِ

٧٤٤ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ ٱبْنِ مَاجه» [رقم: ١٤٤١] وَ «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٥٦٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ مَرِيضٍ فَمُرْهُ فَلْيَدْعُ لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ ٱلْمَلائِكَةِ»**. لَكِنَ مَيْمُونَ بْنَ مَهْرَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ(54).

١٩٣ ـ بَابُ وَعْظِ الْمَرِيضِ بَعْدَ عَافِيَتِهِ وَتَذْكِيرِهِ الْوَفَاءَ بِمَا عَاهَدَ اللَّهَ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا

قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [١٧ سورة

---

(54) قال الحافظ ٱبن حَجَر: فلا يكونُ صَحِيحاً، ولو ٱعْتَضَد لكانَ حَسَناً، لكن لم نَجِدْ له شاهِداً يصْلُحُ للاعْتِبار، فقد جاءَ من حديث أَنس، ومن حديث أبي أُمَامَة، ومن حديث جابر، وفي سَنَدِ كُلٍّ منهم مَنْ نُسِبَ إلى الكَذِب. قال: ثُمَّ وَجَدْتُ في سَنَدِ مَيْمون عِلَّةً خَفِيَّةً تَمْنَعُ من الحُكم بصِحَّتِهِ وحُسْنِه؛ وذلك أنّ ابْنَ ماجَه أَخْرَجَهُ عن جعفر بن مُسَافِر، وهو شَيْخٌ وَسَطٌ، قالَ فيه أبو حاتم: شَيْخ، وقال النسائي: صَالِح. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: يُخطِىءُ؛ رواه عن كَثير بن هِشام، وهو ثِقَةٌ من رِجالِ مُسْلم. عن جعفر بن بُرقان ـ بِضَمِّ المُوَحّدة ـ وهو من رجالِ مُسْلم أيضاً، لكنّه مختَلَفٌ فيه، والراجِحُ أنّهُ ضَعِيفٌ في الزُّهْرِيّ خاصَّةً، وهذا من حديثِهِ عَنْ غير الزُّهْري وهو مَيْمُون بن مهران.
وأخرجه ٱبْنُ السُّنِّيِّ من طريقِ الحسن بن عَرَفَة، وهُوَ أَقْوَىٰ من جعفر بن مُسَافر، عن كثير بن هشام، فأدخل بين كثير وجعفر بن بُرقان: عيسى بن إبراهيم الهاشمي، وهو ضَعِيفٌ جداً، نسبوه إلى الوضعِ، فهذه عِلَّةٌ قادِحَة تَمْنَعُ من الحكم بِصِحَّتِهِ لو كان متصلاً، وكذا بحُسْنِهِ.

الإسراء/ الآية: ٣٤] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ . . .﴾ الآية [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٧٧] وَٱلآيَاتُ فِي ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

٧٤٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٥٦٣]، عَنْ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«صَحَّ ٱلْجِسْمُ يَا خَوَّاتُ»** قُلْتُ: وَجِسْمُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **«فَفِ اللهَ بِمَا وَعَدْتَهُ»** قُلْتُ: مَا وَعَدْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً، قَالَ: **«بَلَىٰ، إِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرَضُ إِلَّا أَحْدَثَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً، فَفِ اللهَ بِمَا وَعَدْتَهُ»**.

١٩٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مِنْ أَيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ

٧٤٦ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٩٧٨] وَ «سُنَنِ ٱبْنِ مَاجَه» [رقم: ١٦٢٣]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِٱلْمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي ٱلْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِٱلْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: **«ٱللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ غَمَرَاتِ ٱلْمَوْتِ، وَسَكَرَاتِ ٱلْمَوْتِ»**.

٧٤٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٤٤٠] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٤٤٤]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: **«ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي، وَٱرْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِٱلرَّفِيقِ ٱلأَعْلَىٰ»**.

٧٤٨ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ وَٱلأَذْكَارِ، وَيُكْرَهُ لَهُ ٱلْجَزَعُ، وَسُوءُ ٱلْخُلُقِ، وَٱلشَّتْمُ، وَٱلْمُخَاصَمَةُ، وَٱلْمُنَازَعَةُ فِي غَيْرِ ٱلأُمُورِ ٱلدِّينِيَّةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ شَاكِراً للهِ تَعَالَىٰ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَيَسْتَحْضِرَ فِي ذِهْنِهِ أَنَّ هَذَا آخِرُ أَوْقَاتِهِ مِنَ ٱلدُّنْيَا، فَيَجْتَهِدَ عَلَىٰ خَتْمِهَا بِخَيْرٍ، وَيُبَادِرَ إِلَىٰ أَدَاءِ ٱلْحُقُوقِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، مِنْ رَدِّ ٱلْمَظَالِمِ وَٱلْوَدَائِعِ وَٱلْعَوَارِي، وَٱسْتِحْلَالِ أَهْلِهِ: مِنْ

زَوْجَتِهِ، وَوَالِدَيْهِ، وَأَوْلادِهِ، وَغِلْمَانِهِ، وَجِيرَانِهِ، وَأَصْدِقَائِهِ، وَكُلِّ مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ، أَوْ مُصَاحَبَةٌ، أَوْ تَعَلُّقٌ فِي شَيْءٍ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُوصِيَ بِأُمُورِ أَوْلادِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَدٌّ يَصْلُحُ لِلْوِلايَةِ، وَيُوصِي بِمَا لا يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهِ فِي ٱلْحَالِ: مِنْ قَضَاءِ بَعْضِ ٱلدُّيُونِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ ٱلظَّنِّ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ يَرْحَمُهُ، وَيَسْتَحْضِرَ فِي ذِهْنِهِ أَنَّهُ حَقِيرٌ فِي مَخْلُوقَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَعَنْ طَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ عَبْدُهُ، وَلا يَطْلُبُ ٱلْعَفْوَ وَالإِحْسَانَ وَٱلصَّفْحَ وَٱلامْتِنَانَ إِلَّا مِنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَعَاهِداً نَفْسَهُ بِقِرَاءَةِ آيَاتٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ فِي ٱلرَّجَاءِ، وَيَقْرَؤُهَا بِصَوْتٍ رَقِيقٍ، أَوْ يَقْرَؤُهَا لَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ يَسْتَمِعُ. وَكَذَلِكَ يَسْتَقْرِىءُ أَحَادِيثَ ٱلرَّجَاءِ، وَحِكَايَاتِ ٱلصَّالِحِينَ وَآثَارَهُمْ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ، وَأَنْ يَكُونَ خَيْرُهُ مُتَزَايِداً، وَيُحَافِظَ عَلَىٰ ٱلصَّلَوَاتِ وَٱجْتِنَابِ ٱلنَّجَاسَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَظَائِفِ ٱلدِّينِ، وَيَصْبِرَ عَلَىٰ مَشَقَّةِ ذَلِكَ؛ وَلْيَحْذَرْ مِنَ ٱلتَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْ أَقْبَحِ ٱلْقَبَائِحِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ مِنَ ٱلدُّنْيَا ٱلَّتِي هِيَ مَزْرَعَةُ ٱلآخِرَةِ ٱلتَّفْرِيطَ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، أَوْ نُدِبَ إِلَيْهِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَقْبَلَ قَوْلَ مَنْ يُخَذِّلُهُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُبْتَلَىٰ بِهِ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ هُوَ ٱلصَّدِيقُ ٱلْجَاهِلُ، ٱلعَدُوُّ ٱلْخَفِيُّ، فَلا يَقْبَلْ تَخْذِيلَهُ، وَلْيَجْتَهِدْ فِي خَتْمِ عُمُرِهِ بِأَكْمَلِ الأَحْوَالِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ وَأَصْحَابَهُ بِٱلصَّبْرِ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ، وَٱحْتِمَالِ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ، وَيُوصِيهِمْ أَيْضاً بِٱلصَّبْرِ عَلَىٰ مُصِيبَتِهِمْ بِهِ، وَيَجْتَهِدَ في وَصِيَّتِهِمْ بِتَرْكِ ٱلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، وَيَقُولَ لَهُمْ: صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«ٱلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»** [البخاري، رقم: ١٢٨٦؛ مسلم، رقم: ٩٢٧] فَإِيَّاكُمْ ـ يَا أَحِبَّائِي ـ وَٱلسَّعْيَ فِي أَسْبَابِ عَذَابِي؛ وَيُوصِيهِمْ بِٱلرِّفْقِ بِمَنْ يَخْلُفُهُ

مِنْ طِفْلٍ وَغُلامٍ وَجَارِيَةٍ وَنَحْوِهِمْ، وَيُوصِيهِمْ بِٱلإِحْسَانِ إِلَىٰ أَصْدِقَائِهِ، وَيُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَبَرِّ ٱلبِرِّ أَنْ يَصِلَ ٱلرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**» [مسلم، رقم: **٢٥٥٢**؛ الترمذي، رقم: **١٩٠٣**] وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكْرِمُ صَوَاحِبَاتِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا [راجع البخاري، رقم: **٣٨١٦**؛ وكذلك مسلم، رقم: **٢٤٣٥**].

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ٱسْتِحْباباً مُؤَكَّداً[1] أَنْ يُوصِيَهُمْ بِٱجْتِنَابِ مَا جَرَتِ ٱلْعَادَةُ بِهِ مِنَ ٱلْبِدَعِ فِي ٱلْجَنَائِزِ، وَيُؤَكِّدَ ٱلْعَهْدَ بِذَلِكَ. وَيُوصِيَهُمْ بِتَعَاهُدِهِ بِٱلدُّعَاءِ، وَأَلَّا يَنْسَوهُ لِطُولِ ٱلأَمَدِ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ فِي وَقْتٍ بَعْدَ وَقْتٍ: مَتَىٰ رَأَيْتُمْ مِنِّيَ تَقْصِيراً فِي شَيْءٍ فَنَبِّهُونِي[2] عَلَيْهِ بِرِفْقٍ، وَأَدُّوا إِلَيَّ ٱلنَّصِيحَةَ فِي ذَاكَ، فَإِنِّي مُعَرَّضٌ لِلْغَفْلَةِ وَٱلْكَسَلِ وَٱلإِهْمَالِ. فَإِذا قَصَّرْتُ فَنَشِّطُونِي، وَعَاوِنُونِي عَلَىٰ أُهْبَةِ سَفَرِي هَذَا ٱلبَعِيدِ.

وَدلائِلُ مَا ذَكَرْتُهُ فِي هَذَا ٱلْبَابِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، حَذَفْتُهَا ٱخْتِصَاراً، فَإِنَّها تَحْتَمِلُ كَرَارِيسَ.

وَإِذا حَضَرَهُ ٱلنَّزْعُ[3]، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لا إِلهَ إِلَّا الله، لِيَكُونَ آخِرَ كلامِهِ.

٧٤٩ ـ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلْمَشْهُورِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٣١١٦**] وَغَيْرِهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ: لا إِلهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ**». قَالَ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِاللهِ فِي كِتَابِهِ «ٱلْمُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحَيْنِ» [**١/٣٥١**]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ.

---

(١) في نسخة: «مُتأَكِّداً».
(٢) في نسخة: «تنهَوْنِي؟».
(٣) في نسخة: «حَضَرَ النَّزَعَ».

٧٥٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩١٦]، وَ «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١١٧] وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٩٧٦]، وَالنَّسَائِي [رقم: ١٨٢٦] وَغَيْرِهَا؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله»**، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩١٧] أَيْضاً، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٧٥١ ـ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: فَإِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ: **«لا إِلَـهَ إِلا الله»** لَقَّنَهُ مَنْ حَضَرَهُ، وَيُلَقِّنُهُ بِرِفْقٍ مُخَافَةَ أَنْ يَضْجَرَ فَيَرُدَّهَا، وَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً لا يُعِيدُهَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ آخَرَ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُلَقِّنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ[1]، لِئَلَّا يُحْرِجَ ٱلْمَيِّتَ، وَيَتَّهِمَهُ.

وَٱعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: نُلَقِّنُ، وَنَقُولُ: لَا إِلَـهَ إِلا الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله. وَٱقْتَصَرَ ٱلْجُمْهُورُ عَلَىٰ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله؛ وَقَدْ بَسَطْتُ ذَلِكَ بِدَلَائِلِهِ وَبَيَانِ قَائِلِيهِ فِي كِتَابِ ٱلْجَنَائِزِ مِنْ «شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ» [١٠١/٥].

١٩٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْمِيضِ الْمَيتِ

٧٥٢ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩٢٠]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَٱسْمُهَا هِنْدٌ، رَضِيَ الله عَنهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ ٱلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ ٱلْبَصَرُ»**، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: **«لا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ ٱلْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ»** ثُمَّ قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَٱرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي ٱلْمَهْدِيِّينَ، وَٱخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي ٱلْغَابِرِينَ، وَٱغْفِرْ لَنا**

(١) في نسخة: «وارث متهم».

وَلَهُ يَا رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ، وَٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

قُلْتُ: قَوْلُهَا: «شَقَّ بَصَرُهُ» وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلشِّينِ، وَ«بَصَرُهُ» بِرَفْعِ ٱلرَّاءِ، فَاعِلُ شَقَّ، هَكَذَا الرِّوَايَةُ فِيهِ بِٱتِّفَاقِ ٱلْحُفَّاظِ وَأَهْلِ ٱلضَّبْطِ. قَال صَاحِبُ «ٱلأَفْعَالِ» [أبو عثمان سعيد بن محمد المَعَافِري السَّرَقُسْطِيُّ ٢/٣٦٤]: يُقَالُ شَقَّ بَصَرُ ٱلْمَيْتِ وَ [ولا يُقَالُ] شَقَّ ٱلْمَيْتُ بَصَرَهُ: إِذَا شَخَصَ.

٧٥٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِي» [٣/٣٨٥] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالله ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ: إِذَا أَغْمَضْتَ ٱلْمَيْتَ فَقُلْ: بِٱسْمِ الله، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ الله ﷺ؛ وَإِذْ حَمَلْتَهُ فَقُلْ: بِٱسْمِ الله؛ ثُمَّ سَبِّحْ مَا دُمْتَ تَحْمِلُهُ.

١٩٦ ـ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ

٧٥٤ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩١٩]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا حَضَرْتُمُ ٱلْمَرِيضَ أَوِ ٱلْمَيِّتَ، فَقُولُوا خيراً، فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ».** قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: **«قُولِي: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِر لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَىٰ حَسَنَةً»**، فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي الله مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّداً ﷺ.

قُلْتُ: هَكَذَا وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَفِي ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٩٧٧]: **«إِذَا حَضَرْتُمُ ٱلْمَرِيضَ، أَوِ ٱلْمَيِّتَ»** عَلَىٰ ٱلشَّكِّ.

وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣١١٥] وَغَيْرِهِ [ابن ماجه، رقم: ١٤٤٧ و ١٥٩٨]: «ٱلْمَيِّتَ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

٧٥٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أبي داود» [رقم: ١٣٢١] وٱبْنِ مَاجه [رقم: ١٤٤٨] عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«ٱقْرَؤُوا ﴿يسٓ ۝١﴾ عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ».**

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مَجْهُولانِ، لَكِنْ لَمْ يُضَعِّفْهُ أبو داود [«التبيان» للنووي، رقم: ٤٧٧].

٧٥٦ ـ وَرَوىٰ ٱبْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَتِ ٱلأَنْصَارُ إِذَا حَضَرُوا قَرَؤُوا عِنْدَ ٱلْمَيِّتِ سُورَةَ ٱلْبَقَرَةِ. مُجَالِدٌ ضَعِيفٌ؛ والله أعْلَم [«التبيان» للنووي، رقم: ٤٧٨].

١٩٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ

٧٥٧ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٩١٨]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لله وإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ، ٱللَّهُمَّ أَجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَٱخْلُفْ لِي خَيراً مِنها؛ إِلَّا أَجَرَهُ الله تَعَالَىٰ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيراً مِنها»**.

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخْلَفَ اللهُ تَعَالَىٰ لِي خَيْراً مِنْهُ: رَسُولَ الله ﷺ.

٧٥٨ ـ وَرَوَيْنا فِي «سُنَنِ أَبي دَاودَ» [رقم: ٣١١٩]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ:** ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٥٦] **ٱللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيراً مِنْهَا»**.

٧٥٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمذِيِّ» [رقم: ١٠٢١] وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَاتَ وَلَدُ ٱلْعَبْدِ قَالَ الله تَعَالَىٰ لِمَلائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ! فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ! فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ**

وَٱسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ٱبْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ ٱلْحَمْدِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [مرّ برقم: ٦٢٨].

٧٦٠ ـ وَفِي مَعْنَىٰ هَذَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٤٢٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: مَا لِعَبْدِي ٱلْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ ٱلدُّنْيَا، ثُمَّ ٱحْتَسَبَهُ، إِلَّا ٱلْجَنَّةُ». والله أَعْلَمُ.

١٩٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بَلَغَهُ مَوْتُ صَاحِبِهِ

٧٦١ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابَ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٥٦٦]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ٱلْمَوْتُ فَزَعٌ، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدَكُمْ وَفَاةُ أَخِيهِ، فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٥٦]، ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [٤٣ سورة الزخرف/ الآية: ١٤]، ٱللَّهُمَّ ٱكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي ٱلْمُحْسِنِينَ، وَٱجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَٱخْلُفْهُ فِي أَهْلِهِ فِي ٱلْغَابِرِينَ، وَلا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

١٩٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا بَلَغَهُ مَوْتُ عَدُوِّ الإِسْلامِ

٧٦٢ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: ٥٦٧]، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! قَدْ قَتَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ أَبَا جَهْلٍ، فقَالَ: «ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي نَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ دِينَهُ».

٢٠٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ

٧٦٣ ـ أَجْمَعَتِ ٱلأُمَّةُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ ٱلنِّيَاحَةِ، وَٱلدُّعَاءِ بِدَعْوَىٰ ٱلْجَاهِلِيَّةِ، وَٱلدُّعَاءِ بِٱلْوَيْلِ وَٱلثُّبُورِ عِنْدَ ٱلْمُصِيبَةِ.

٧٦٤ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِي [رقم: ١٢٩٤] وَمُسْلِم [رقم: ١٠٣]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ ٱلْخُدُودَ، وَشَقَّ ٱلْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ ٱلْجَاهِلِيَّةِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**أَوْ دَعا**» «**أَوْ شَقَّ**» بِـ«**أَوْ**».

٧٦٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [ٱلْبُخَارِيِّ، رقم: ١٢٩٦؛ وَمُسْلِمِ رقم: ١٠٤]، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِي رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، بَرِىءَ مِنَ ٱلصَّالِقَةِ، وَٱلْحَالِقَةِ، وَٱلشَّاقَّةِ. [«رياض الصالحين»، رقم: ١٦٥٩].

قُلْتُ: «ٱلصَّالِقَةُ»: ٱلَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِٱلنِّيَاحَةِ، [وَٱلنَّدْبِ] وَ «ٱلْحَالِقَةُ»: ٱلَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا عِنْدَ ٱلْمُصِيبَةِ، وَ «ٱلشَّاقَّةُ»: ٱلَّتِي تَشُقُّ ثِيَابَهَا عِنْدَ ٱلْمُصِيبَةِ؛ وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ ٱلْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ نَشْرُ ٱلشَّعْرِ، وَلَطْمُ ٱلْخُدُودِ، وَخَمْشُ ٱلْوَجْهِ، وَٱلدُّعَاءُ بِٱلْوَيْلِ. [راجع رقم: ١٥٨٣ اللاحق].

٧٦٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [ٱلْبُخَارِي، رقم: ١٣٠٦؛ ومُسْلِم، رقم: ٩٣٦] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [نُسَيْبَةٍ] رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي ٱلْبَيْعَةِ أَلا نَنُوحَ. [«رياض الصالحين»، رقم: ١٦٦١].

٧٦٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» [رقم: ٦٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ٱثْنَتَانِ فِي ٱلنَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: ٱلطَّعْنُ فِي ٱلنَّسَبِ، وَٱلنِّيَاحَةُ عَلَىٰ ٱلْمَيتِ**». [«رياض الصالحين»، رقم: ١٦٦٧؛ وسيرد برقم: ١٧٦١].

٧٦٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٣١٢٨]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ ٱلنَّائِحَةَ وَٱلْمُسْتَمِعَةَ.

٧٦٩ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلنِّيَاحَةَ: رَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِٱلنَّدْبِ، وَٱلنَّدْبُ: تَعْدِيدُ ٱلنَّادِبَةِ بِصَوْتِهَا مَحَاسِنَ ٱلْمَيتِ، وَقِيلَ: هُوَ ٱلْبُكَاءُ عَلَيْهِ مَعَ تَعْدِيدِ مَحَاسِنِهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَحْرُمُ رَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِإِفْرَاطٍ فِي ٱلْبُكَاءِ.

٧٧٠ ـ وَأَمَّا ٱلْبُكَاءُ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ مِنْ غَيْرِ نَدْبٍ وَلا نِيَاحَةٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ. فَقَدْ رَوَيْنَا في «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِي [رقم: ١٣٠٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٩٢٤]، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَمَعَهُ عَبْدُالرَّحمَنِ بنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ ٱبْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ؛ فَبَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ ٱلْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: **«أَلا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ ٱلعَينِ وَلا بِحُزْنِ ٱلْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ»** وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ ﷺ.

٧٧١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [ٱلْبُخَارِي، رقم: ١٢٨٤؛ وَمُسْلِمٍ، رقم: ٩٢٣]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ ٱبنُ ٱبْنَتِهِ وَهُوَ فِي ٱلْمَوْتِ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَىٰ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ عِبَادِهِ ٱلرُّحَمَاءَ»**.

قُلْتُ: «ٱلرُّحَمَاءُ» رُوِيَ بِٱلنَّصْبِ وَٱلرَّفْعِ، فَٱلنَّصْبُ عَلَىٰ أَنَّهُ مَفْعُولُ «يَرْحَمُ»، وَٱلرَّفْعُ عَلَىٰ أَنَّهُ خَبَرُ «إِنَّ»، وَتَكُونُ «مَا» بِمَعْنَىٰ «ٱلَّذِي».

٧٧٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٣٠٣]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ ٱبْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **«يَا ٱبْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ»** ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَىٰ، فَقَالَ: **«إِنَّ ٱلعَيْنَ تَدْمَعُ، وَٱلْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»** [وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ، رقم: ٢٣١٥، بَعْضَهُ].

وَٱلأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

٧٧٣ ـ وَأَمَّا ٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ أَنَّ ٱلْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَلَيْسَتْ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا وَإِطْلاقِهَا، بَلْ هِيَ مُؤَوَّلَةٌ. وَٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهَا عَلَىٰ أَقْوَالٍ: أَظْهَرُهَا ـ والله أَعْلَمُ ـ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ فِي ٱلْبُكَاءِ، إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ أَوْصَاهُمْ بِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ جَمعْتُ كُلَّ ذَلِكَ، أَوْ مُعْظَمَهُ فِي كِتَابِ ٱلْجَنَائِزِ مِنْ «شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ» [٢٧٧/٥]؛ والله أَعْلَمُ.

٧٧٤ ـ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجُوزُ ٱلْبُكَاءُ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ، وَبَعْدَهُ، وَلَكِنْ قَبْلَهُ أَوْلَىٰ لِلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ: **«فَإِذَا وَجَبَتْ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»** [مالك، رقم: ٥٥٢؛ أبو داود، رقم: ٣١١١؛ النسائي، رقم: ١٨٤٦؛ ابن ماجه، رقم: ٢٨٠٣] وَقَدْ نَصَّ ٱلشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ الله ـ وَٱلأَصْحَابُ عَلَىٰ أَنَّهُ يُكْرَهُ ٱلْبُكَاءُ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَلا يَحْرُمُ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ: **«فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»** عَلَىٰ ٱلْكَرَاهَةِ [انظر «الأم» ٢٧٩/١ و ٢٨٠].

٢٠١ ـ بَابُ التَّعْزِيَةِ

٧٧٥ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمذِيِّ» [رقم: ١٠٧٣]، وَ «ٱلسُّنَنِ ٱلْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ [٥٩/٤]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ عَزَّىٰ مُصاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»**. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٧٧٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ١٠٧٦] أَيْضاً، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ عَزَّىٰ ثَكْلَىٰ كُسِيَ بُرْداً فِي ٱلْجَنَّةِ»**. قَالَ ٱلتِّرْمذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِٱلْقَوِيِّ.

٧٧٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٣١٢٣] وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم: ١٨٨٠]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، حَدِيثاً طَوِيلاً فِيهِ

أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنهَا: «**مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟**» قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا ٱلْمَيْتِ؛ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ، أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ.

٧٧٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ» ٱبْنِ مَاجه [رقم: **١٦٠١**] وَٱلْبَيْهَقِيِّ [**٤/٤٥٩**] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَتِهِ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ ٱلْكَرَامَةِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ**».

٧٧٩ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلتَّعْزِيَةَ هِيَ: ٱلتَّصْبِيرُ، وَذِكْرُ مَا يُسَلِّي صَاحِبَ ٱلْمَيْتِ، وَيُخَفِّفُ حُزْنَهُ، وَيُهَوِّنُ مُصِيبَتَهُ؛ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ ٱلأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ أَيْضاً فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ**﴾ [**٥** سورة المائدة/ الآية: **٢**] وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي ٱلتَّعْزِيَةِ.

٧٨٠ ـ وَثَبَتَ فِي ٱلصَّحِيحِ [عِنْدَ مُسْلِمٍ، رقم: **٢٦٩٩**] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**واللهُ فِي عَوْنِ ٱلْعَبْدِ مَا كَانَ ٱلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**».

٧٨١ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلتَّعْزِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ قَبْلَ ٱلدَّفْنِ وَبَعْدَهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يَدْخُلُ وَقْتُ ٱلتَّعْزِيَةِ مِنْ حِينِ يَمُوتُ، وَيَبْقَىٰ إِلَىٰ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ ٱلدَّفْنِ. وَٱلثَّلاثَةُ عَلَىٰ ٱلتَّقْرِيبِ لا عَلَىٰ ٱلتَّحْدِيدِ، كَذَا قَالَهُ ٱلشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِي مِنْ أَصْحَابِنَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَتُكْرَهُ ٱلتَّعْزِيَةُ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، لأَنَّ ٱلتَّعْزِيَةَ لِتَسْكِينِ قَلْبِ ٱلْمُصَابِ، وَٱلْغَالِبُ سُكُونُ قَلْبِهِ بَعْدَ ٱلثَّلاثَةِ، فَلا يُجَدِّدُ لَهُ ٱلْحُزْنُ، هَكَذَا قَالَهُ ٱلْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ أَبُو ٱلْعَبَّاسِ ٱبْنُ ٱلْقَاصِّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا بَأْسَ بِٱلتَّعْزِيَةِ بَعْدَ

ٱلثَّلاثَةِ، بَلْ يَبْقَىٰ أَبداً، وَإِنْ طَالَ ٱلزَّمَانُ؛ وَحَكَىٰ هَذَا أَيْضاً إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَٱلْمُخْتَارُ أَنَّهَا لا تُفعَلُ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّام إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ ٱسْتَثْنَاهُمَا أَصْحَابُنَا أَوْ جَماعَةٌ مِنهُمْ، وَهُمَا: إِذَا كَانَ ٱلْمُعَزِّي، أَوْ صَاحِبُ ٱلْمُصِيبَةِ غَائِباً حَالَ ٱلدَّفْنِ، وٱتَّفَقَ رُجُوعُهُ بَعْدَ ٱلثَّلاثَةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: ٱلتَّعْزِيَةُ بَعْدَ ٱلدَّفْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا قَبْلَهُ، لأَنَّ أَهْلَ ٱلْمَيْتِ مَشْغُولُونَ بِتَجْهِيزِهِ، وَلأَنَّ وَحْشَتَهُمْ بَعْدَ دَفْنِهِ لِفِرَاقِهِ أَكْثَرُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَرَ مِنْهُمْ جَزَعاً شَدِيداً، فَإِنْ رَآهُ قَدَّمَ ٱلتَّعْزِيَةَ لِيُسَكِّنَهُمْ؛ واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

٢٠٢ ـ فَصْلٌ [في تَعْمِيمِ ٱلتَّعْزِيَةِ]

٧٨٢ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِمَّ بِٱلتَّعْزِيَةِ جَمِيعَ أَهْلِ ٱلْمَيْتِ وَأَقارِبَهُ ٱلْكِبَارَ وَٱلصِّغَارَ وَٱلرِّجَالَ وَٱلنِّسَاءَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ ٱمْرَأَةً شَابَّةً، فَلا يُعَزِّيهَا إِلاَّ مَحارِمُهَا، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: وَتَعْزِيَةُ ٱلصُّلَحَاءِ، وَٱلضُّعَفَاءِ عَلَىٰ ٱحْتِمَالِ ٱلْمُصِيبَةِ، وَٱلصِّبْيَانِ آكَدُ.

٢٠٣ ـ فَصْلٌ [في ٱلْجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَةِ]

٧٨٣ ـ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ الله: يُكْرَهُ ٱلْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ، قَالُوا: يَعْنِي بِٱلْجُلُوسِ: أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ ٱلْمَيْتِ فِي بَيْتٍ لِيَقْصِدَهُمْ مَنْ أَرَادَ ٱلتَّعْزِيَةَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ ٱلْجُلُوسِ لَهَا؛ صَرَّحَ بِهِ [الحُسَيْنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ] ٱلمَحَامِلِيُّ، وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَهَذِهِ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مُحْدَثٌ آخَرُ، فَإِنْ ضُمَّ إِلَيْهَا أَمْرٌ آخَرُ مِنَ ٱلْبِدَعِ ٱلْمُحَرَّمَةِ، كَمَا هُوَ ٱلْغَالِبُ مِنْهَا فِي ٱلْعَادَةِ، كَانَ ذَلِكَ حَرَاماً مِنْ قَبَائِحِ ٱلْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنَّهُ مُحْدَثٌ.

٧٨٤ ـ وَثَبَتَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ: [مسلم، رقم: ٨٦٧؛ النسائي،

رقم: ١٥٧٨؛ أبو داود، رقم: ٢٩٥٤ و ٢٩٥٦؛ ابن ماجه، رقم: ٤٥ و ٢٤١٦؛ وعند ابن حبان، رقم: ٥]: **«إِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»**. [«الأربعون النووية» الحديث، رقم: ٢٨، وسيرد برقم: ٢٠٨٥].

٢٠٤ ـ فَصْلٌ [في أَلْفَاظِ ٱلتَّعْزِيَةِ]

٧٨٥ ـ وَأَمَّا لَفظُ ٱلتَّعْزِيَةِ فَلا حَجْرَ فِيهِ، فَبِأَيِّ لَفظٍ عَزَّاهُ حَصَلَتْ. وَٱسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا أَنْ يَقُولَ فِي تَعْزِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ بِٱلْمُسْلِمِ: أَعْظَمَ الله أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغفر لِمَيِّتِكَ. وَفِي تَعْزِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ بِٱلْكَافِرِ: أَعْظَمَ الله أَجْرَكَ. وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ. وَفِي ٱلْكَافِرِ بِٱلْمُسْلِمِ: أَحْسَنَ الله عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ. وَفِي ٱلْكَافِرِ بِٱلْكَافِرِ: أَخْلَفَ الله عَلَيْكَ.

٧٨٦ ـ وَأَحْسَنُ مَا يُعَزَّىٰ بِهِ: مَا رُوِّينَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِي [رقم: ١٢٨٤] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٩٢٣]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ بَنَاتِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيّاً لَهَا أَوْ ٱبْناً فِي ٱلْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: **«ٱرْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّىٰ؛ فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»** وَذَكَرَ تَمامَ ٱلْحَدِيثِ.

٧٨٧ ـ قُلْتُ: فَهذَا ٱلْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الإِسْلامِ ٱلْمُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ مُهِمَّاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أُصُولِ ٱلدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَالآدَابِ وَٱلصَّبْرِ عَلَىٰ ٱلنَّوَازِلِ كُلِّهَا، وَٱلْهُمُومِ وَٱلأَسْقَامِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الأَعْرَاضِ؛ وَمَعْنَىٰ **«أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ مَا أَخَذَ»**: أَنَّ ٱلْعَالَمَ كُلَّهُ مُلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، فَلَمْ يَأْخُذْ مَا هُوَ لَكُمْ، بَلْ أَخَذَ مَا هُوَ لَهُ عِنْدَكُمْ فِي مَعْنَىٰ ٱلْعَارِيَةِ؛ وَمَعْنَىٰ **«وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ»**: أَنَّ مَا وَهَبَهُ لَكُمْ لَيْسَ خَارِجاً عَنْ مُلْكِهِ، بَلْ هُوَ لَهُ سُبْحَانَهُ، يَفْعلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ، **«وَكُلُّ شَيْءٍ عَنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى»** فَلا

تَجزَعُوا، فَإِنَّ مَنْ قَبضَهُ قَدِ ٱنْقَضَىٰ أَجَلُهُ ٱلْمُسَمَّىٰ، فَمُحَالٌ تَأَخُّرُهُ، أَوْ تَقَدُّمُهُ عَنْهُ، فَإِذَا عَلِمْتُمْ هَذَا كُلَّهُ فَٱصْبِرُوا وَٱحْتَسِبُوا مَا نَزَلَ بِكُمْ، والله أَعْلَمُ.

٧٨٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ النَّسَائِيِّ» [رقم: ١٨٧٠ و٢٠٨٨]، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَدَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! بُنَيُّهُ ٱلَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ؛ فَلَقِيَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«يَا فُلانُ! أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ؟ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لا تَأْتِي غَداً بَاباً مِنْ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟»**، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَىٰ ٱلْجَنَّةِ، فَيَفْتَحُهَا لِي، لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ قَالَ: **«فَذَلِكَ لَكَ»**.

٧٨٩ ـ وَرَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ، فِي «مَنَاقِبِ ٱلشَّافِعِيِّ» [٢/٩٠ و ٩١]، أَنَّ الشَّافِعِيَّ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَٱلرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ، مَاتَ لَهُ ٱبْنٌ فَجَزِعَ عَلَيْهِ عَبْدُٱلرَّحْمَنِ جَزَعاً شَدِيداً، فَبَعَثَ إِلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يَا أَخِي! عَزِّ نَفْسَكَ بِمَا تُعَزِّي بِهِ غَيْرَكَ، وَٱسْتَقْبِحْ مِنْ فِعْلِكَ مَا تَسْتَقْبِحُهُ مِنْ فِعْلِ غَيْرِكَ. وَٱعْلَمْ أَنَّ أَمَضَّ ٱلْمَصَائِبِ فَقْدُ سُرُورٍ، وَحِرْمَانُ أَجْرٍ، فَكَيْفَ إِذَا ٱجْتَمَعَا مَعَ ٱكْتِسَابِ وِزْرٍ؟ فَتَنَاوَلْ حَظَّكَ يَا أَخِي إِذَا قَرُبَ مِنْكَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُبَهُ وَقَدْ نَأَىٰ عَنْكَ، أَلْهَمَكَ الله عِنْدَ ٱلْمَصَائِبِ صَبْراً، وَأَحْرَزَ لَنَا وَلَكَ بِٱلصَّبْرِ أَجْراً؛ وَكَتَبَ إِلَيْهِ [من البسيط]:

إِنِّي مُعَزِّيكَ لا أَنِّي عَلَىٰ ثِقَةٍ — مِنَ ٱلْخُلُودِ وَلَكِنْ سُنَّةُ ٱلدِّينِ
فَمَا ٱلْمُعَزَّىٰ بِبَاقٍ بَعْدَ مَيِّتِهِ — وَلا ٱلْمُعَزِّي وَلَوْ عَاشَا إِلَىٰ حِينِ

٧٩٠ ـ وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَىٰ بَعْضِ إِخْوَانِهِ يُعَزِّيهِ بِٱبْنِهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ ٱلْوَلَدَ عَلَىٰ وَالِدِهِ مَا عَاشَ حُزْنٌ وَفِتْنَةٌ، فَإِذَ قَدَّمَهُ فَصَلاةٌ وَرَحْمَةٌ، فَلا تَجْزَعْ عَلَىٰ مَا فَاتَكَ مِنْ حُزْنِهِ وَفِتْنَتِهِ، وَلا تُضَيِّعْ مَا عَوَّضَكَ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلاتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

٧٩١ ـ وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ ٱلْمَهْدِيِّ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَالِمٍ، وَعَزَّاهُ بِٱبْنِهِ: أَسَرَّكَ وَهُوَ بَلِيَّةٌ وَفِتْنَةٌ، وَأَحْزَنَكَ وَهُوَ صَلَوَاتٌ وَرَحْمَةٌ؟!

[يعني بالأول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ﴾ [٦٤ سورة التغابن/ الآية: ١٥] وبالثاني قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌۖ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٥٧] عن «بَرْدِ الأكباد عن فقد الأولاد» لابن ناصر الدين الدمشقي].

٧٩٢ ـ وَعَزَّىٰ رَجُلٌ رَجُلاً، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَٱلصَّبْرِ، فَبِهِ يَأْخُذُ ٱلْمُحْتَسِبُ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الجَازِعُ.

٧٩٣ ـ وَعَزَّىٰ رَجُلٌ رَجُلاً، فَقَالَ: إِنَّ مَنْ كَانَ لَكَ فِي الآخِرَةِ أَجْراً، خَيْرٌ مِمَّنْ كَانَ لَكَ فِي ٱلْدُنْيا سُرُوراً.

٧٩٤ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ دَفَنَ ٱبْناً لَهُ، وَضَحِكَ عِنْدَ قَبْرِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَضْحَكُ عِنْدَ ٱلْقَبْرِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُرْغِمَ أَنْفَ ٱلشَّيْطَانِ.

٧٩٥ ـ وَعَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ بِٱلأَجْرِ وَٱلاحْتِسَابِ، سَلا كَمَا تَسْلُو ٱلْبَهَائِمُ.

٧٩٦ ـ وَعَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ يَقُوْلُ فِي ٱبْنِهِ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ: إِنِّي لأَعْلَمُ خَيْرَ خَلَّةٍ فِيكَ، قِيلَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: يَمُوتُ، فَأَحْتَسِبُهُ.

٧٩٧ ـ وَعَنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ رَجُلًا جَزِعَ عَلَىٰ وَلَدِهِ، وَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ ٱلْحَسَنُ: كَانَ ٱبْنُكَ يَغِيبُ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَتْ غَيْبَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ حُضُورِهِ، قَالَ: فَٱتْرُكْهُ غَائِباً، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ غَيْبَةً ٱلأَجْرُ لَكَ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ، قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَوَّنْتَ عَنِّي وَجْدِي عَلَىٰ ٱبْنِي.

[«التعازي والمراثي» للمبرّد، صفحة: ١٩٨].

٧٩٨ ـ وَعَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: عَزَّىٰ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ عَبْدِٱلْعَزِيزِ رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَىٰ ٱبْنِهِ عَبْدِٱلْمَلِكِ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ٱلأَمْرُ ٱلَّذِي نَزَلَ بِعَبْدِٱلْمَلِكِ أَمْرٌ كُنَّا نَعْرِفُهُ، فَلَمَّا وَقَعَ لَمْ نُنْكِرْهُ.

٧٩٩ ـ وَعَنْ بِشْرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِٱلْعَزِيزِ عَلَىٰ قَبْرِ ٱبْنِهِ عَبْدِٱلْمَلِكِ، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللهُ يَا بُنَيَّ، فَقَدْ كُنْتَ سَاراً مَوْلُوداً، وَبَاراً نَاشِئاً، وَمَا أُحِبُّ أَنِّي دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي.

٨٠٠ ـ وَعن مَسْلَمَةَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُٱلْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ، كَشَفَ أَبُوهُ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: رَحِمَكَ اللهُ يَا بُنَيَّ! فَقَدْ سُرِرْتُ بِكَ يَوْمَ بُشِّرْتُ بِكَ، وَلَقَدْ عُمِّرْتَ مَسْرُوراً بِكَ، وَمَا أَتَتْ عَلَيَّ سَاعَةٌ أَنَا فِيهَا أَسَرُّ مِنْ سَاعَتِي هَذِهِ، أَمَا واللهِ إِنْ كُنْتَ لَتَدْعُو أَبَاكَ إِلَىٰ ٱلْجَنَّةِ.

٨٠١ ـ قَالَ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْمُدَائِنِيُّ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِٱلْعَزِيزِ عَلَىٰ ٱبْنِهِ فِي وَجَعِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: أَجِدُنِي فِي ٱلْحَقِّ؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ! لأَنْ تَكُونَ فِي مِيزَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي مِيزَانِكَ، فَقَالَ: يَا أَبَتِ! لأَنْ يَكُونَ مَا تُحِبُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا أُحِبُّ.

٨٠٢ ـ وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ إِخْوَةَ ثَلاثَةَ شَهِدُوا يَوْمَ تُسْتَرَ، فَٱسْتُشْهِدُوا، فَخَرَجَتْ أُمُّهُمْ يَوْماً إِلَىٰ ٱلسُّوقِ لِبَعْضِ شَأْنِهَا، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ حَضَرَ تُسْتَرَ، فَعَرَفَتْهُ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ أُمورِ بَنِيهَا، فَقَالَ: ٱسْتُشْهِدُوا؛ فَقَالَتْ: مُقْبِلِينَ أَوْ مُدْبِرِينَ؟ قَالَ: مُقْبِلِينَ؛ قَالَتْ: ٱلْحَمْدُ لله، نَالُوا ٱلْفَوْزَ، وَحَاطُوا الذِّمَارَ، بِنَفْسِي هُمْ وَأَبِي وَأُمِّي.

قُلْتُ: «ٱلذِّمَارُ» بِكَسْرِ ٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ، وَهُمْ: أَهْلُ ٱلرَّجُلِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّا يَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِيَهُ، وَقَوْلُهَا: «حَاطُوا»، أي: حَفِظُوا وَرَعَوْا.

٨٠٣ ـ وَمَاتَ ٱبْنُ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَأَنْشَدَ [من الطويل]:

وَمَا ٱلدَّهْرُ إِلاَّ هٰكَذَا، فَٱصْطَبِرْ لَهُ   رَزِيَّةُ مَالٍ، أَوْ فِرَاقُ حَبِيبِ(١)

٨٠٤ ـ قَالَ أَبُو ٱلْحَسَنُ ٱلْمَدَائِنِيُّ: مَاتَ ٱلْحَسَنُ وَالِدُ عُبَيدِاللهِ بْنِ ٱلْحَسَنِ، وَعُبَيْدُ اللهِ يَوْمَئِذٍ قَاضِيَ ٱلْبَصْرَةِ وَأَمِيرُهَا، فَكَثُرَ مَنْ يُعَزِّيهِ، فَذَكَرُوا مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ جَزَعُ الرَّجُلِ مِنْ صَبْرِهِ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّه إِذَا تَرَكَ شَيْئاً كَانَ يَصْنَعُهُ فَقَدْ جَزِعَ.

قُلْتُ: وَالآثَارُ فِي هَذَا ٱلْبَابِ كَثِيرةٌ، وَإِنَّما ذَكَرْتُ هَذِهِ الأَحْرُفَ لِئَلَّا يَخْلُوَ هَذَا ٱلْكِتَابُ مِنَ الإِشَارَةِ إِلىٰ طَرَفٍ مِنْ ذَلِكَ، واللهُ أَعْلَمُ.

٢٠٥ ـ فَصْلٌ فِي ٱلإِشَارَةِ إِلىٰ بَعْضِ مَا جَرَىٰ مِنَ ٱلطَّاعُونِ فِي الإِسْلامِ

وَٱلْمَقْصُودُ بِذِكْرِهِ هُنَا ٱلتَّصَبُّرُ، وَٱلْحَمْلُ عَلَىٰ ٱلتَّأَسِّي بِغَيْرِهِ، وَأَنَّ مُصِيبَةَ ٱلإِنْسَانِ قَلِيلَةٌ بِٱلنِّسْبَةِ إِلىٰ مَا جَرَىٰ قَبْلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

٨٠٥ ـ قَالَ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْمَدَائِنِيُّ: كَانَتِ ٱلطَّوَاعِينُ ٱلْمَشْهُورَةُ ٱلْعِظَامُ فِي الإِسْلامِ خَمْسَةً: طَاعُونُ شِيرُوَيْهْ بِٱلْمَدَائِنِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ ٱلْهِجْرَةِ، ثُمَّ طَاعُونُ عَمْوَاسَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ بِالشَّامِ، مَاتَ فِيهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفاً، ثُمَّ طَاعُونُ [الجارِفُ] فِي زَمَنِ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَوَّالِ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ، مَاتَ فِي ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفاً، مَاتَ فِيهِ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثَلاثَةٌ وَثَمَانُونَ ٱبْناً، وَقِيلَ: ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ ٱبْناً، وَمَاتَ لِعَبْدِٱلرَّحْمَنِ ٱبنِ أَبِي بَكْرَةَ أَرْبَعُونَ ٱبْناً، ثُمَّ طَاعُونُ ٱلْفَتَيَاتِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَمانِينَ، ثُمَّ طَاعُونٌ [في] سَنَةِ إِحْدَىٰ

---

(١) في نسخة زيادةٌ، وهي بَيْتٌ آخرُ بَعْدَ هذا البيتِ كما في «الفتوحات الربانية» ١٥١/٤:

وَقَدْ فَارَقَ النَّاسُ الأَحِبَّةَ قَبْلَنَا   وَأَعْيَا دَواءُ المَوْتِ كُلَّ طَبِيبِ

وفي «برد الأكبادِ» لابن ناصر الدين الدِّمشقي، بيت آخر، صفحة: ١١٠:

وَإِنَّ ٱمْرأً قَدْ جَرَّبَ ٱلدَّهْرَ لَمْ يَخَفْ   تَقَلُّبَ عَصْرَيْهِ لِغَيْرِ لَبِيبِ

وَثَلاثِينَ وَمِئَةٍ فِي رَجَب، وَٱشْتَدَّ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يُحْصَىٰ فِي سِكَّةِ ٱلْمِرْبَدِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفُ جَنَازَةٍ، ثُمَّ خَفَّ فِي شَوَّال. وَكَانَ بِٱلْكُوفَةِ طَاعُونٌ سَنَةَ خَمْسِينَ، وفِيهِ تُوُفِّي ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ؛ هَذَا آخِرُ كَلامِ ٱلْمَدَائِنِيِّ [راجع «شرح صحيح مسلم» للنووي، شرح مقدمة مسلم ١/١٠٥].

٨٠٦ ـ وَذَكَرَ ٱبْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ «ٱلْمَعَارِفِ» [صفحة: ٦٠١ و ٦٠٢] عَنِ الأَصْمَعِيِّ فِي عَدَدِ الطَّوَاعِينِ نَحْوَ هَذَا، وَفِيه زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ. قَالَ: وَسُمِّيَ طَاعُونُ ٱلْفَتَيَاتِ لأَنَّهُ بَدَأَ فِي ٱلْعَذَارَىٰ [وَٱلْجَوَارِي] بِٱلْبَصْرَةِ، وَوَاسِط، وَٱلشَّام، وَٱلْكُوفَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: طَاعُونُ الأَشْرَافِ لِمَا مَاتَ فِيهِ مِنَ ٱلأَشْرَافِ. قَالَ: وَلَمْ يَقَعْ بِٱلْمَدِينَةِ، وَلا مَكَّةَ طَاعُونٌ قَطُّ [راجع «شرح صحيح مسلم» للنووي، شرح مقدمة مسلم ١/١٠٥].

وَهَذَا ٱلْبَابُ وَاسِعٌ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ مَا تَرَكْتُهُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا ٱلْفَصْلَ بِأَبْسَطَ مِنْ هَذَا فِي أَوَّلِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» رحمه الله [١/١٠٥]، وبالله التوفيق.

٢٠٦ ـ بَابُ جَوَازِ إِعْلامِ أَصْحَابِ الْمَيتِ وَقَرَابَتِهِ بِمَوْتِهِ وَكَرَاهَةِ النَّعْي

٨٠٧ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمذِيِّ» [رقم: ٩٨٦]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ١٤٧٦]، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلا تُؤْذِنُوا بِي أَحداً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعياً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ ٱلنَّعْيِ. قَالَ ٱلتِّرمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ].

٨٠٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمذِيِّ» [رقم: ٩٨٤]، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَٱلنَّعْيَ، فَإِنَّ ٱلنَّعْيَ مِنْ عَمَلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ [رقم: **٩٨٥**] عَنْ عَبْدِاللهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. قَالَ التِّرمذِيُّ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ ٱلْمَرْفُوعِ، وَضَعَّفَ التِّرمذِيُّ الرِّوَايَتَيْنِ.

٨٠٩ ـ وروَيْنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البُخَارِي، رقم: **١٣٣٣**؛ ومُسْلِمٍ، رقم: **٩٥١**] أن رَسُولَ الله ﷺ، نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ.

٨١٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: **١٣٣٣**؛ وَمُسْلِمٍ، رقم: **٩٥٦**] أنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَيْتٍ دَفَنُوهُ بِٱللَّيْلِ وَلَمْ يُعْلَمْ بِهِ: «**أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟**».

٨١١ ـ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ ٱلْمُحَقِّقُونَ وَٱلأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ: يُسْتَحَبُّ إِعْلامُ أَهْلِ ٱلْمَيْتِ وَقَرَابَتِهِ وَأَصْدِقَائِهِ لِهَذَيْنِ ٱلْحَدِيثَيْنِ. قَالُوا: وَٱلنَّعْيُ ٱلْمَنْهِيُّ عَنْهُ إِنَّمَا هُو نَعْيُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ عَادَاتُهُمْ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ شَرِيفٌ بَعَثُوا رَاكِباً إِلَىٰ ٱلْقَبَائِلِ يَقُولُ: نَعَايَا فُلانٍ، أَوْ يَا نَعَايَا ٱلْعَرَبِ! أَيْ: هَلَكَتِ ٱلْعَرَبُ بِمَهْلِكِ فُلانٍ، وَيَكُونُ مَعَ ٱلنَّعْيِ ضَجِيجٌ وَبُكَاءٌ.

وَذَكَرَ [الإِمَامُ المَاوَرْدِيُّ] صَاحِبُ «ٱلْحَاوِي» مِنْ أَصْحَابِنَا، وَجْهَيْنِ لأَصْحَابِنَا فِي ٱسْتِحْبَابِ الإِيذَانِ بِٱلْمَيْتِ، وَإِشَاعَةِ مَوْتِهِ بِٱلنِّدَاءِ وَالإِعْلامِ، فَٱسْتَحَبَّ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ لِلْمَيْتِ ٱلْغَرِيبِ وَٱلْقَرِيبِ، لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ ٱلْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ وَٱلدَّاعِينَ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْغَرِيبِ، وَلا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ. قُلْتُ: وَٱلْمُخْتَارُ ٱسْتِحْبَابُه مُطْلقاً إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ إِعْلامٍ.

٢٠٧ ـ بَابُ مَا يُقَالُ فِي حَالِ غَسْلِ الْمَيتِ وَتكْفِينِهِ

٨١٢ ـ يُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ الله تَعَالَىٰ وَٱلدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ فِي حَالِ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ. قالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا رَأَىٰ ٱلْغَاسِلُ مِنَ ٱلْمَيْتِ مَا يُعْجِبُهُ: مِنَ ٱسْتِنَارَةِ وَجْهِهِ، وَطِيبِ رِيحِهِ، وَنَحوِ ذَلِكَ، ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُحدِّثَ ٱلنَّاسَ

بِذَلِكَ، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يُكْرَهُ مِنْ سَوَادِ وَجْهِهِ، وَنَتَنِ رَائِحَتِهِ، وَتَغَيُّرِ عُضْوٍ، وَٱنْقِلابِ صُورَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَ أَحَداً بِهِ، وَٱحْتَجُّوا.

٨١٣ ـ بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٩٠٠] وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٠١٩]، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«ٱذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَساوِيهِمْ»**. ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ [وسيرد برقم: ٨٧١].

٨١٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «ٱلسُّنَنِ ٱلْكَبِيرِ» [٣/٣٩٥] لِلْبَيْهَقِي، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ غَسَّلَ مَيتاً، فَكَتَم عَلَيْهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً»**.

وَرَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِالله فِي «ٱلْمُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحَيْنِ» [١/٣٥٤ و ٣٦٢] وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٨١٥ ـ ثُمَّ إِنَّ جَمَاهِيرَ أَصْحَابِنَا أَطْلَقُوا ٱلْمَسأَلَةَ كَمَا ذَكَرْتُهُ. وَقَالَ أَبُو ٱلْخَيْرِ [يَحْيَىٰ بنُ سَالِمٍ] ٱلْيَمَنِي [العِمْراني] صَاحِبُ «ٱلْبَيَانِ» مِنْهُمْ: لَوْ كَانَ ٱلْمَيتُ مُبْتَدِعاً مُظْهِراً لِلْبِدْعَةِ، وَرَأَىٰ ٱلْغَاسِلُ مِنْهُ مَا يَكْرَهُ، فَٱلَّذِي يَقْتَضِيهُ ٱلْقِيَاسُ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ فِي ٱلنَّاسِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْراً لِلنَّاسِ عَنِ ٱلْبِدْعَةِ [«البيان» ٣/٣٨].

٢٠٨ ـ بَابُ أَذْكَارِ الصَّلاةِ عَلَىٰ الْمَيتِ

٨١٦ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلصَّلاةَ عَلَىٰ ٱلْمَيتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَكَذَلِكَ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ ودَفْنُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَفِيمَا يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُ ٱلصَّلاةِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: أَصَحُّهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا يَسْقُطُ بِصَلاةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. وَٱلثَّانِي: يُشْتَرَطُ ٱثْنَانِ. وَٱلثَّالِثُ: ثَلاثَةٌ. وَالرَّابع: أَرْبَعَةٌ؛ سَوَاءٌ صَلُّوا جَمَاعَةً، أَوْ فُرَادَىٰ.

٨١٧ ـ وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ هَذِهِ ٱلصَّلاةِ، فَهِيَ: أَنْ يُكَبِّرَ أَرْبعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلا بُدَّ مِنْهَا، فَإِنْ أَخَلَّ بِوَاحِدَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ، وَإِنْ زَادَ خَامِسَةً فَفِي بُطْلانِ صَلاتِهِ

وَجْهَانِ لأَصْحَابِنَا: الأَصَحُّ لاَ تَبْطُلُ، وَلَوْ كَانَ مَأْمُوماً فَكَبَّرَ إِمَامُهُ خَامِسَةً، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ ٱلْخَامِسَةَ تُبْطِلُ ٱلصَّلاةَ فَارَقَهُ ٱلْمأْمُومُ، كَمَا لَوْ قَامَ إِلَىٰ رَكْعَةٍ خَامِسَةٍ، وَإِنْ قُلْنَا بِٱلأَصَحِّ: إِنَّها لا تَبْطُلُ لَمْ يُفَارِقْهُ، وَلا يُتَابِعُهُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمَشْهُورِ، وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُتَابِعُهُ، فَإِذَا قُلْنَا بِٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ: إِنَّهُ لا يُتَابِعُهُ، فَهَلْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَه، أَمْ يُسَلِّمُ فِي ٱلْحَالِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: ٱلأَصَحُّ يَنْتَظِرُهُ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا كُلَّهُ بِشَرْحِهِ وَدَلائِلِهِ فِي «شَرْحِ ٱلْمُهذَّبِ» [١٨٦/٥].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ ٱلْيَدَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. وَأَمَّا صِفَةُ ٱلتَّكْبِيرِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ ومَا يُبْطِلُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فُرُوعِهِ فَعَلَىٰ مَاقَدَّمْتُهُ فِي بَابِ صِفَةِ ٱلصَّلاةِ وَأَذْكَارِهَا.

٨١٨ ـ وَأَمَّا ٱلأَذْكَارُ ٱلَّتِي تُقَالُ فِي صَلاةِ ٱلْجَنَازَةِ بَيْنَ ٱلتَّكْبِيرَاتِ، فَيَقْرَأُ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱلأُولَىٰ ٱلْفَاتِحَةَ، وَبَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ يُصَلِّي عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ يَدْعُو لِلْمَيْتِ، وَٱلْوَاجِبُ مِنْهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ٱلدُّعاءِ، وَأَمَّا ٱلرَّابِعَةُ فَلا يَجِبُ بَعْدَهَا ذِكْرٌ أَصْلاً، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ مَا سَأَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ.

٨١٩ ـ وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ٱسْتِحْبَابِ ٱلتَّعَوُّذِ، وَدُعَاءِ ٱلافْتِتَاحِ عَقِيبَ ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱلأُولَىٰ قَبْلَ ٱلْفَاتِحَةِ، وَفِي قِرَاءَةِ ٱلسُّورَةِ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ، عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا يُسْتَحَبُّ ٱلْجَمِيعُ، وَٱلثَّانِي لا يُسْتَحَبُّ، وَالثَّالِثُ وَهُوَ الأَصَحُّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ٱلتَّعَوُّذُ دُونَ ٱلافْتِتَاحِ وَٱلسُّورَةِ. وَٱتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ٱلتَّأْمِينُ عَقِيبَ ٱلْفَاتِحَةِ.

٨٢٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِي» [رقم: ١٣٣٥]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ، وَقَالَ: «**لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**»، وَقَوْلُهُ «**سُنَّةٌ**»: فِي مَعْنَى قَوْلِ ٱلصَّحَابِيِّ: مِنَ ٱلسُّنَّةِ كَذَا.

٨٢١ ـ وَكَذَا جَاءَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٣١٩٨]، قَالَ: «**إِنَّهَا مِنَ**

ٱلسُّنَّةِ» فَيَكُونُ مَرْفُوعاً إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ وَعُرِفَ فِي كُتُبِ ٱلْحَدِيثِ وَٱلأُصُولِ.

٨٢٢ ـ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَٱلسُّنَّةُ فِي قِرَاءَتِهَا ٱلإِسْرارُ دُونَ ٱلْجَهْرِ، سَوَاءٌ صُلِّيَتْ لَيْلاً أَوْ نَهاراً، هَذا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَشْهُورُ ٱلَّذِي قَالَهُ جَماهِيرُ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ جَماعةٌ مِنْهُمْ: إِنْ كَانَتِ ٱلصَّلاةُ فِي ٱلنَّهارِ أَسَرَّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي ٱللَّيْلِ جهَرَ.

وَأَمَّا ٱلتَّكْبِيرَةُ ٱلثَّانِيَةُ فَأَقَلُّ الوَاجِبِ عَقِيبَهَا أَنْ يَقُولَ: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وَلا يَجِبُ ذَلِكَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ، وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ؛ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا لِلْمؤمِنِينِ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ إِنِ ٱتَّسَعَ ٱلْوَقْتُ لَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ [في «الأم» ١/٢٧١]، وَٱتَّفَقَ عَلَيْهِ ٱلأَصْحَابُ، وَنَقَلَ ٱلْمُزَنِيُّ فِي «ٱلْمُخْتَصِر» [صفحة: ٣٨] عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَيْضاً أَنْ يَحْمَدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ بِٱسْتِحْبَابِهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الأَصْحَابِ، وَأَنْكَرَهُ جُمْهُورُهُمْ، فَإِذَا قُلْنَا بِٱسْتِحْبَابِهِ بَدَأَ بِٱلْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، ثُمَّ بِٱلصَّلاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ؛ فَلَوْ خَالَفَ هَذَا ٱلتَّرْتِيبَ جَازَ، وَكَانَ تَارِكاً لِلأَفْضَلِ.

وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ بِٱلصَّلاةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَيْنَاهَا فِي «سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ» [٤/٤٠]، وَلَكِنِّي قَصَدْتُ ٱخْتِصَارَ[1] هَذَا ٱلْبَابِ، إِذْ مَوْضِعُ بَسْطِهِ كُتُبُ ٱلْفِقهِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي «شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ» [٥/١٩٣].

وَأَمَّا ٱلتَّكْبِيرَةُ ٱلثَّالِثَةُ فَيَجِبُ فِيهَا ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ، وَأَقَلُّهُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ ٱلاسْمُ، كَقَوْلِكَ: رَحِمَهُ اللهُ، أَوْ: غَفَرَ اللهُ لَهُ، أَوْ: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، أَوْ: ٱرْحَمْهُ، أَوِ: ٱلْطُفْ بِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(١) في نسخة: «اقتصار».

وَأَمَّا ٱلْمُسْتَحَبُّ فَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ وَآثَارٌ: فَأَمَّا ٱلأَحَادِيثُ فَأَصَحُّهَا:

٨٢٣ ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩٦٣]، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: **«ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، وَٱرْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَٱعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَٱغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ ٱلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ ٱلثَّوْبَ ٱلأَبْيَضَ مِنَ ٱلدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ ٱلْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ»**، حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ ٱلْمَيْتَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: ٨٦/٩٦٣]: **«وَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ، وَعَذَابَ ٱلْقَبْرِ»**.

٨٢٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٢٠١]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٠٢٤]، وَٱلْبَيْهَقِيِّ [٤١/٤]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَقَالَ: **«ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، ٱللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإِيمَانِ؛ ٱللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»** قَالَ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِاللهِ [٣٥٨/١]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ. [وسيرد برقم: ٨٦٦].

وَرَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِي» [٤١/٤] وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ.

وَرَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ٱلأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ يَعْنِي: ٱلْبُخَارِيَّ ـ: أَصَحُّ ٱلرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ: **«ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا»** رِوَايَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ٱلأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ ٱلْبُخَارِيُّ: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي ٱلْبَابِ

حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٣٢٠١]: **«فَأَحْيِهِ عَلَىٰ ٱلإِيمَانِ، وَتَوَفَّهُ عَلَىٰ ٱلإِسْلَامِ»** وَٱلْمَشْهُورُ فِي مُعْظَمِ كُتُبِ ٱلْحَدِيثِ: **«فَأَحيِهِ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَتَوَفَّهُ عَلَىٰ ٱلإِيمَانِ»** كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

٨٢٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣١٩٩] وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ١٤٩٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ ٱلْمَيتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ ٱلدُّعَاءَ»**.

٨٢٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٣٢٠٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فِي ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلْجَنَازَةِ: **«ٱللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلانِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ، فَٱغْفِرْ لَهُ»**.

٨٢٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٣٢٠٢] وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ١٤٩٩]، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«ٱللَّهُمَّ! إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانَةٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَ ٱلنَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ ٱلْوَفَاءِ وَٱلْحَمْدِ؛ ٱللَّهُمَّ فَٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ»**.

٨٢٨ ـ وَٱخْتَارَ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ دُعَاءً ٱلْتَقَطَهُ مِنْ مَجْمُوعِ هَٰذِهِ ٱلأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا[55]، فَقَالَ: يَقُولُ: **«ٱللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِن**

---

(55) قال الحافظ ابْنُ حَجَر: أَكْثَرُهُ مِنْ غَيْرِها، وبَعْضُهُ موقوف على صَحَابي أو تَابِعي، وبَعْضُه ما رأيْتُه مَنْقولاً.

فقوله: **«ٱللَّهُمَّ إِنَّ هَذا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدِكَ»** وقعَ فِي أثرٍ عن إبراهيم النَّخَعِي، عند سَعِيد بن مَنْصور. وفي حديث يزيد بن ركانة عند الطَّبراني: **«ٱللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَٱبْنُ أَمَتِكَ»** وفي حديث الحارث عِنْدَهُ: **«ٱللَّهُمَّ عَبْدُكَ فلان»**.

=

رَوْحِ ٱلدُّنيا وَسَعَتِهَا، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فيها، إِلَىٰ ظُلْمَةِ ٱلْقَبْرِ وَمَا هُوَ لاَقِيهِ، وَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ؛ ٱللَّهُمَّ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيرُ مَنزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيراً إِلَىٰ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ، شُفَعاءَ لَهُ؛ ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجافِ ٱلأَرْضَ عَنْ جَنبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ

= وقوله: «خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنيا...» إلى قولِهِ: «لاقيه» لَمْ أَرَهُ منقولًا، وفي أَثَرٍ عن عُمَر عِنْدَ ابْنِ أبي شَيْبَة [«المصنف» ٢٩٢/٣]: «تَخَلَّىٰ مِنَ ٱلدُّنيا وَتَرَكَها لأَهْلِها».

وقوله: «كَانَ يَشهد...» إلى قوله: «أعلم به» وقَعَ في حَدِيث أبي هُرَيْرَةَ مَوْقوفاً عِنْد مالك؛ وَمَرْفوعاً عند أبي يَعْلى وابْنِ حِبّان في «صحيحه»، ووقعَ في حديث الحارث: «لا نَعْلَمُ إلا خيراً، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ».

وقوله: «ٱللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَل بِكَ، وَأَنْتَ خَيرُ مَنْزُولٍ بِهِ» لَمْ أَره منقولًا في دُعاءِ ٱلجنازة، بل فِي القَوْلِ عِنْد التَّذْلِيَةِ. [راجع رقم: ٨٣٩ التالي].

وقوله: «أَصْبَحَ فَقيراً..» إلى قوله: «.. عذابه» وقَع في حديثِ يزيد بن ركانة نَحْوه: «احْتَاجَ إِلَىٰ رَحْمَتِكَ» والباقي سواء. وفي أثر عُمَر: «افْتَقَرَ إِلَيْكَ وَأَنْتَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ».

وقوله: «وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ، شُفَعَاءَ لَهُ» بعضُهُ في حديث واثِلة عند أبي داود [رقم: ٣٢٠٢] وابن ماجه [رقم: ١٤٩٩].

وقوله: «إِنْ كَان مُحْسِناً...» إلى قولِهِ: «... فَتَجَاوَزْ عَنْهُ» وَقَعَ فِي حديث أبي هُرَيْرَةَ مَرْفوعاً ومَوْقوفاً، وفي حديث يزيد بن ركانة.

وقوله: «وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ» لَمْ أَره مَنقولًا في دعاءِ الجنازَة، ولا في القَوْل عند التَّذْلِيَةِ أيضاً.

وقوله: «وَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَهُ» وقع في حديث عوف بن مالك عند مسلم [رقم: ٩٦٣].

وقوله: «وَٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ..» إلى قوله: «.. جَنْبَيْهِ» لم أَرَهُ مَنْقولًا بهذا اللَّفظ. وفي أَثَر مُجاهِد عند عبدالرزاق [«المصنف» ٤٩٠/٣]: وَوَسِّع عَنْ جَسَدِهِ الأَرْضَ؛ ثم وَجَدْتُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ دفَنَ ابناً لَهُ فَقَالَ: ٱللَّهُمَّ جَافِ ٱلأَرْضَ عَنْ جَسَدِهِ، وَٱفْتَحْ أَبْوَابَ السَّماءِ لِرُوحِهِ. أَخرَجَهُ الطَّبَرَاني. وفي مُسْنَدِ الحارث من وَجْهٍ آخَرَ عن أَنَسٍ: ٱللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِ حُفْرَتَه.

وقوله: «وَلَقِّه بِرَحْمَتِكَ...» لَمْ أَرهُ مَنْقولًا. [راجع «الفتوحات الربانية» ١٧٧/٤].

ٱلأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلىٰ جَنَّتِكَ، يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ».

هَذَا نَصُّ ٱلشَّافِعِيِّ فِي «مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ» [١٨٣/١] رَحِمَهُمَا الله.

٨٢٩ ـ قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ كَانَ ٱلْمَيْتُ طِفْلاً دَعَا لأَبَوَيْهِ، فَقَالَ: ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ لَهُمَا فَرَطاً، وَٱجْعَلْهُ لَهُمَا سَلَفاً، وَٱجْعَلْهُ لَهُمَا ذُخْراً، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ ٱلصَّبْرَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمَا، وَلا تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ، وَلا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ.

هَذَا لَفْظُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِاللهِ [أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ البَّصْرِيُّ] ٱلزُّبَيْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «ٱلْكَافِي»، وَقَالَهُ ٱلْبَاقُونَ بِمَعْنَاهُ، وَبِنَحْوِهِ قَالُوا. وَيَقُولُ مَعَهُ: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، . . . . إِلَىٰ آخِرِهِ. قَالَ ٱلزُّبَيْرِيُّ: فَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةً، قَالَ: ٱللَّهُمَّ هَذِهِ أَمَتُكَ، . . . ثُمَّ يُنَسِّقُ ٱلْكَلامَ؛ والله أَعْلَمُ.

٨٣٠ ـ وَأَمَّا ٱلتَّكْبِيرَةُ ٱلرَّابِعَةُ، فَلاَ يَجِبُ بَعْدَهَا ذِكْرٌ بِٱلاتِّفَاقِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله فِي «كِتَابِ ٱلْبُوَيْطِيِّ»، قَالَ: يَقُولُ فِي ٱلرَّابِعَةِ: ٱللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ ٱبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا: كَانَ ٱلْمُتَقَدِّمُونَ يَقُولُونَ فِي ٱلرَّابِعَةِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ.

قَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْكِيٍّ عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ، فَإِنْ فَعَلَهُ كَانَ حَسَناً.

قُلْتُ: يَكْفِي فِي حُسْنِهِ مَا قَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي بَابِ دُعَاءِ ٱلْكَرْبِ [برقم: ٦٦٦]؛ والله أَعْلَمُ.

٨٣١ ـ قُلْتُ: وَيُحْتَجُّ لِلدُّعَاءِ فِي ٱلرَّابِعَةِ بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي «ٱلسُّنَنِ ٱلْكَبِيرِ» [٤٢/٤] لِلْبَيْهَقِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ جَنَازَةِ ٱبْنَةٍ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَقَامَ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ ٱلتَّكْبِيرَتَيْنِ،

يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَبَّر أَرْبَعاً، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْساً، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ، قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَىٰ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ [قَالَ]: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِالله [١/٣٦٠]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٠٩ ـ فَصْلٌ [فِي حُكْمِ ٱلسَّلامِ فِي صَلاةِ ٱلْجَنَازَةِ وَحُكْمِ ٱلْمَسْبُوقِ]

٨٣٢ ـ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلتَّكْبِيرَاتِ وَأَذْكَارِهَا، سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ كَسَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالله ٱبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَحُكْمُ ٱلسَّلامِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي ٱلتَّسْلِيمِ فِي سَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ، [الباب، رقم: ١٠١]، هَذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ، وَلَنَا فِيهِ هُنَا خِلافٌ ضَعِيفٌ تَرَكْتُهُ لِعَدَمِ ٱلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي هَذَا ٱلْكِتَابِ.

٨٣٣ ـ وَلَوْ جَاءَ مَسْبُوقٌ، فَأَدْرَكَ ٱلإِمَامَ فِي بَعْضِ ٱلصَّلاةِ، أَحْرَمَ مَعَهُ فِي ٱلْحَالِ، وَقَرَأَ ٱلْفَاتِحَةَ، ثُمَّ مَا بَعْدَهَا عَلَىٰ تَرْتِيبِ نَفْسِهِ، وَلاَ يُوَافِقُ ٱلإِمَامَ فِيمَا يَقْرَؤُهُ، فَإِنْ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ ٱلإِمَامُ ٱلتَّكْبِيرَةَ ٱلأُخْرَىٰ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ ٱلْمَأْمُومُ مِنَ ٱلذِّكْرِ، سَقَطَ عَنْهُ كَمَا تَسْقُطُ ٱلْقِرَاءَةُ عَنِ ٱلْمَسْبُوقِ فِي سَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ؛ وَإِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَىٰ ٱلْمَسْبُوقِ فِي ٱلْجَنَازَةِ بَعْضُ ٱلتَّكْبِيرَاتِ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَعَ أَذْكَارِهَا عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيبِ، هَذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَشْهُورُ عِنْدَنَا. وَلَنَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ: إِنَّهُ يَأْتِي بِٱلتَّكْبِيرَاتِ ٱلْبَاقِيَاتِ مُتَوَالِيَاتٍ بِغَيْرِ ذِكْرٍ؛ والله أَعْلَمُ.

٢١٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَاشِي مَعَ ٱلْجَنَازَةِ

٨٣٤ ـ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَغِلاً بِذِكْرِ الله تَعَالَىٰ، وَٱلْفِكْرِ فِيمَا يَلْقَاهُ ٱلْمَيِّتُ، وَمَا يَكُونُ مَصِيرُهُ، وَحَاصِلُ مَا كَانَ فِيهِ، وَأَنَّ هَذَا آخِرُ ٱلدُّنْيَا، وَمَصِيرُ

أَهْلِهَا؛ وَلْيَحْذَرْ كُلَّ ٱلْحَذَرِ مِنَ ٱلْحَدِيثِ بِمَا لا فَائِدَةَ فِيهِ، فَإِنَّ هَذَا وَقْتُ فِكْرٍ وَذِكْرٍ يَقْبُحُ فِيهِ ٱلْغَفْلَةُ وَٱللَّهْوُ وَٱلاشْتِغَالُ بِٱلْحَدِيثِ ٱلْفَارِغِ، فَإِنَّ ٱلْكَلامَ بِمَا لا فَائِدَةَ فِيهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي جَمِيعِ ٱلأَحْوَالِ، فَكَيْفَ فِي هَذَا ٱلْحَالِ.

٨٣٥ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلصَّوَابَ ٱلْمُخْتَارَ مَا كَانَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَفُ رَضِيَ الله عَنهُمْ: ٱلسُّكُوتُ فِي حَالِ ٱلسَّيْرِ مَعَ ٱلْجَنَازَةِ، فَلا يُرْفَعُ صَوْتٌ بِقِرَاءَةٍ، وَلا ذِكْرٍ، وَلا غَيْرِ ذَلِكَ، وَٱلْحِكْمَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ؛ وَهِيَ أَنَّهُ أَسْكَنُ لِخَاطِرِهِ، وَأَجْمَعُ لِفِكْرِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْجَنَازَةِ، وَهُوَ ٱلْمَطْلُوبُ فِي هَذَا ٱلْحَالِ. فَهَذَا هُوَ ٱلْحَقُّ، وَلا تَغْتَرَّنَّ بِكَثْرَةِ مَنْ يُخَالِفُهُ، فَقَدْ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ ٱلْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَضِيَ الله عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ: ٱلْزَمْ طُرُقَ ٱلْهُدَىٰ، وَلا يَضُرَّكَ قِلَّةُ ٱلسَّالِكِينَ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ ٱلضَّلالَةِ، وَلا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ ٱلْهَالِكِينَ [مرَّ برقم: ٦٠٠، وسيرد برقم: **١٣٦٢**].

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِي» [٧٤/٤] مَا يَقْتَضِي مَا قُلْتُهُ.

٨٣٦ ـ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ ٱلْجَهَلَةُ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ عَلَىٰ ٱلْجَنَازَةِ بِدِمَشْقَ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ بِٱلتَّمْطِيطِ، وَإِخْرَاجِ ٱلْكَلامِ عَنْ مَوْضُوعِهِ، فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ ٱلْعُلَمَاءِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ قُبْحَهُ، وَغِلَظَ تَحْرِيمِهِ، وَفِسْقَ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِنْكَارِهِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ فِي كِتَابِ «آدابِ ٱلْقُرَّاءِ» [«التبيان»، رقم: **٢٦٤**] والله ٱلْمُسْتَعَانُ، وَبِهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

٢١١ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ أَوْ رَآهَا

٨٣٧ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ ٱلْحَيِّ ٱلَّذِي لا يَمُوتُ. وَقَالَ ٱلْقَاضِي ٱلإِمَامُ أَبُو ٱلْمَحَاسِنِ ٱلرُّويَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «ٱلْبَحْرُ»: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ وَيَقُولَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله ٱلْحَيُّ ٱلَّذِي لا يَمُوتُ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لَهَا، وَيُثْنِيَ عَلَيْهَا بِٱلْخَيْرِ إِنْ كَانَتْ أَهْلاً لِلثَّنَاءِ، وَلا يُجَازِفُ فِي ثَنَائِهِ.

٢١٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُدْخِلُ ٱلْمَيتَ قَبْرَهُ

٨٣٨ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبي دَاودَ» [رقم: ٣٢١٣]، وَالتِّرمذِيِّ [رقم: ١٠٤٦]، وَٱلْبَيْهَقِيِّ [٥٥/٤] وَغَيْرِهَا، عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ ٱلْمَيْتَ فِي ٱلْقَبْرِ، قَالَ: «**بِٱسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**». قَالَ التِّرمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَال الشَّافِعِيُّ وَٱلأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ الله: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَيْتِ مَعَ هَذَا. [«الأم» ٢٤٦/١]

٨٣٩ ـ وَمِنْ أَحْسَنِ ٱلدُّعَاءِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله فِي «مُخْتَصَرِ ٱلْمُزَنِيِّ» [١٨٥/١]، قَالَ: يَقُولُ ٱلَّذِينَ يُدْخِلُونَهُ ٱلْقَبْرَ: [بِٱسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ الله ﷺ]، ٱللَّهُمَّ سَلَّمَهُ[1] إِلَيْكَ ٱلأَشِحَّاءُ مِن وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ، وَفَارَقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَهُ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْحَيَاةِ إِلَىٰ ظُلْمَةِ ٱلْقَبْرِ وَضِيقِهِ، وَنَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، إِنْ عَاقَبْتَهُ فَبِذَنْبِهِ[2]، وَإِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَأَنْتَ أَهْلُ ٱلْعَفْوِ، أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَىٰ رَحْمَتِكَ، ٱللَّهُمَّ ٱشكُرْ حَسَنَاتِهِ، وَٱغْفِرْ سَيِّئَاتِهِ[3]، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وَٱجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ ٱلأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، وَٱكْفِهِ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ ٱلْجَنَّةِ، ٱللَّهُمَّ ٱخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ فِي ٱلْغَابِرِينَ، وَٱرْفَعْهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَعُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ، يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ. [«البيان» ١٠٥/٣]

٢١٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ ٱلدَّفْنِ

٨٤٠ ـ ٱلسُّنَّةُ لِمَنْ كَانَ عَلَىٰ ٱلْقَبْرِ أَنْ يَحْثِيَ فِي ٱلْقَبْرِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ

---

(١) في نسخة: «أَسْلَمَهُ».

(٢) في نسخة: «فَبِذَنْبٍ».

(٣) في نسخة: «ٱللَّهُمَّ ٱشكُرْ حَسَنَتَهُ، وَٱغْفِرْ سَيِّئَتَهُ».

بِيَدَيْهِ جَمِيعاً مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ. قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي ٱلْحَثْيَةِ ٱلأُولَىٰ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [٣٨ سورة طه/ الآية: ٥٦].

٨٤١ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْعُدَ عِنْدَهُ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ سَاعَةً قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا [مسلم، رقم: ١٢١]، وَيَشْتَغِلُ ٱلْقَاعِدُونَ بِتِلاوَةِ ٱلْقُرْآنِ، وَٱلدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ، وَٱلْوَعْظِ، وَحِكَايَاتِ أَهْلِ ٱلْخَيْرِ، وَأَحْوَالِ ٱلصَّالِحِينَ.

٨٤٢ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيِّ» ٱلْبُخَارِي [رقم: ١٣٦٢]، وَمُسْلِم [رقم: ٢٦٤٧]؛ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ ٱلْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَسَ، وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ ٱلنَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ»** فقالوا: يَا رَسُولَ الله! أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا؟ فَقَالَ: **«ٱعْمَلُوا! فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»**. وَذَكَرَ تَمَامَ ٱلْحَدِيثِ.

٨٤٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٢١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: إِذَا دَفَنْتُمُونِي أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّىٰ أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

٨٤٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٣٢٢١] وَٱلْبَيْهَقِيِّ [٥٦/٤]، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ ٱلْمَيْتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«ٱسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ ٱلتَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ ٱلآنَ يُسْأَلُ»**.

٨٤٥ ـ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ وَٱلأَصْحَابُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَؤُوا عِنْدَهُ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ، قَالُوا: فَإِنْ خَتَمُوا ٱلْقُرْآنَ كُلَّهُ كَانَ حَسَناً. [«المجموع» ٢٩٤/٥؛ وَفِيهِ

أَنَّ هَذَا قَوْلُ الأَصْحابِ، وَفي «رياض الصالحين»، رقم: ٩٤٧ أَنَّ هَذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ].

٨٤٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ» [٥٦/٤] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ ٱسْتَحَبَّ أَنْ يُقْرَأَ عَلَىٰ ٱلْقَبْرِ بَعْدَ ٱلدَّفْنِ أَوَّلُ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتُهَا.

٢١٤ ـ فَصْلٌ [فِي تَلْقِينِ ٱلْمَيْتِ]

٨٤٧ ـ وَأَمَّا تَلْقِينُ ٱلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلدَّفْنِ، فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنا بِٱسْتِحْبَابِهِ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَىٰ ٱسْتِحْبَابِهِ: ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي «تَعْلِيقِهِ»، وَصاحِبُه أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّي فِي كِتَابِهِ «ٱلتَّتِمَّة»، وَٱلشَّيْخُ ٱلإِمامُ ٱلزَّاهِدُ أَبُو ٱلْفَتْحِ، نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ ٱلْمَقْدِسِيُّ، وَٱلإِمَامُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱلرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَنَقَلَهُ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ عَنِ ٱلأَصْحَابِ. وَأَمَّا لَفْظُهُ، فَقَالَ ٱلشَّيْخُ نَصْرٌ: إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِهِ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَيَقُولُ: يَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ، ٱذْكُرِ ٱلْعَهْدَ ٱلَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي ٱلْقُبُورِ، قُلْ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِٱلإِسْلام دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً، وَبِٱلْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِٱلْقُرْآنِ إِمَاماً، وَبِٱلْمُسْلِمِينَ إِخْوَاناً، رَبِّيَ اللهُ لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ. هَذَا لَفْظُ ٱلشَّيْخِ نَصْرٍ ٱلْمَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِهِ «ٱلتَّهْذِيبِ» وَلَفْظُ ٱلْبَاقِينَ بِنَحْوِهِ، وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ نَقْصٌ عَنْهُ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا عَبْدَاللهِ ٱبْنَ أَمَةِ اللهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا عَبْدَاللهِ ٱبْنَ حَوَّاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا فُلانُ ـ بِٱسْمِهِ ـ ٱبْنَ أَمَةِ اللهِ، أَوْ يَا فُلانُ ٱبْنَ حَوَّاءَ، وَكُلُّهُ بِمَعْنَىٰ.

٨٤٨ ـ وَسُئِلَ ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو ٱبْنُ ٱلصَّلاحِ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ هَذَا ٱلتَّلْقِينِ، فَقَالَ فِي «فَتَاوِيهِ» [٢٦١/١]: ٱلتَّلْقِينُ هُوَ ٱلَّذِي نَخْتَارُهُ، وَنَعْمَلُ بِهِ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ٱلْخُرَاسَانِيِّينَ، قَالَ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ حَدِيثاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ

لَيس بِٱلْقَائِمِ إِسْنَادُهُ[1]، وَلَكِنِ ٱعْتَضَدَ بِشَوَاهِدَ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ ٱلشَّامِ بِهِ قَدِيماً.

قَالَ: وَأَمَّا تَلْقِينُ ٱلطِّفْلِ ٱلرَّضِيعِ فَمَا لَهُ مُسْتَنَدٌ يُعْتَمَدُ، وَلا نَرَاهُ، والله أَعْلَمُ.

قُلْتُ: ٱلصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُلَقَّنُ ٱلصَّغِيرُ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ كَانَ رَضِيعاً، أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ مَا لَمْ يَبْلُغْ وَيَصِرْ مُكَلَّفاً؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢١٥ ـ بَابُ وَصِيَّةِ ٱلْمَيتِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ بِعَيْنِهِ أَوْ أَنْ يُدْفَنَ عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَفِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ، وَكَذٰلِكَ ٱلْكَفَنُ وَغَيْرُهُ مِنْ أُمُورِهِ ٱلَّتِي تُفْعَلُ وَٱلَّتِي لا تُفْعَلُ

٨٤٩ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِي» [رقم: ١٣٨٧]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَعْنِي: وَهُوَ مَرِيضٌ ـ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، قَالَ: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ ٱلاثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ ٱلاثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ ٱللَّيْلِ؛ فَنَظَرَ إِلَىٰ ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ،

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨/٢٩٨، وفي «الدعاء» (١٢١٤)، وإسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن إبراهيم بن العلاء، وهو منكر الحديث، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٤٥: في إسناده جماعة لم أعرفهم، وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: فهذا حديث لا يصح رفعه. ولفظ الحديث: عن أبي أمامة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أَرْشِدْ رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً؛ فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق، ما نقعد عند من قد لقن حجته؛ فيكون الله عز وجل حجيجه دونهما؛ فقال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف أمه؟ قال: «ينسبه إلى حواء عليها السلام، يا فلان ابن حواء».

بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: ٱغْسُلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ ٱلْحَيَّ أَحَقُّ بِٱلْجَدِيدِ مِنَ ٱلْمَيْتِ، إِنَّمَا هُو لِلْمُهْلَةِ؛ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ مِنْ لَيْلَةِ ٱلثُّلاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

قُلْتُ: قَوْلُهَا: «رَدْع»، بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ، وَإِسْكَانِ ٱلدَّالِ، وَبِٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلاتِ؛ وَهُو: الأَثَرُ. وَقَوْلُهُ: «لِلمُهْلَةِ»، رُوِيَ بِضَمِّ ٱلْمِيمِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا، ثَلاثُ لُغَاتٍ، وَٱلْهَاءُ سَاكِنَةٌ؛ وَهُو: ٱلصَّدِيدُ ٱلَّذِي يَتَحَلَّلُ مِنْ بَدَنِ ٱلْمَيْتِ.

٨٥٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِي» [رقم: ١٣٩٢]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لَمَا جُرِحَ: إِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَٱحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، وَقُولُوا: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي ـ يَعْنِي عَائِشَة ـ فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي فَرُدُّونِي إِلَىٰ مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ.

٨٥١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» [رقم: ٩٦٦]، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ٱبْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: ٱلْحَدُوا لِي لَحْداً، وَٱنْصِبُوا عَلَيَّ ٱللَّبِنَ نَصْباً كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

٨٥٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» [رقم: ١٢١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ ٱلْمَوْتِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ ٱلتُّرَابَ شَنّاً، ثُمّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّىٰ ٱسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «شُنُّوا»، رُوِي بِٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَبِٱلْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: صُبُّوهُ قَلِيلًا قَلِيلًا. وَرَوَيْنَا فِي هَذَا ٱلْمَعْنَىٰ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ ٱلْمُتَقَدِّمِ [رقم: ٨٠٧] فِي بَابِ [جَوازِ] إِعْلامِ أَصْحَابِ ٱلْمَيْتِ بِمَوْتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ؛ وَبِاللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

٨٥٣ ـ قُلْتُ: وَيَنْبَغِي ألاَّ يُقَلَّدَ ٱلْمَيْتُ، وَيُتَابعَ فِي كُلِّ مَا وَصَّى بِهِ، بَلْ يُعْرَضُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ، فَمَا أَبَاحُوهُ فُعِلَ، وَمَا لاَ فَلا. وَأَنا أَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ أَمْثِلَةً:

٨٥٤ ـ فَإِذَا أَوْصَىٰ بِأَنْ يُدْفَنَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَقَابِرِ بَلْدَتِهِ، وَذَلِكَ ٱلْمَوْضِعُ مَعْدِنُ ٱلأخْيارِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحافَظَ عَلَىٰ وَصِيَّتِهِ.

٨٥٥ ـ وَإِذَا أَوْصَىٰ بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ، فَهَلْ يُقَدَّمُ فِي ٱلصَّلاةِ عَلَىٰ أَقَارِبِ ٱلْمَيْتِ؟ فِيهِ خِلافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَٱلصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ ٱلْقَرِيبَ أَوْلَىٰ، لَكِنْ إِنْ كَانَ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَىٰ ٱلصَّلاحِ، أَو ٱلْبَرَاعَةِ فِي ٱلْعِلْمِ مَعَ ٱلصِّيَانَةِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَسَنِ، ٱسْتُحِبَّ لِلْقَرِيبِ ٱلَّذِي لَيْسَ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ إِيْثَارُهُ رِعَايَةً لِحَقِّ ٱلْمَيْتِ.

٨٥٦ ـ وَإِذَا أَوْصَىٰ بِأَنْ يُدْفَنَ فِي تَابُوتٍ لَمْ تُنَفَّذْ وَصِيَّتُهُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ ٱلأَرْضُ رِخْوَةً، أَوْ نَدِيَّةً يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهِ، فَتُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ فِيهِ، وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ، كَٱلْكَفَنِ.

٨٥٧ ـ وَإِذَا أَوْصَىٰ بِأَنْ يُنْقَلَ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ لا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ، فَإِنَّ ٱلنَّقْلَ حَرَامٌ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُخْتَارِ ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلأَكْثَرُونَ، وَصَرَّحَ بِهِ ٱلْمُحَقِّقُونَ، وَقِيلَ: مَكْرُوهٌ. قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ، أَوِ ٱلْمَدِينَةِ، أَوْ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ، فَيُنْقَلُ إِلَيْهَا لِبَرَكَتِهَا.

٨٥٨ ـ وَإِذَا أَوْصَىٰ بِأَنْ يُدْفَنَ تَحْتَهُ مُضَرَّبَةٌ أَوْ مِخَدَّةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَمْ تُنَفَّذْ وَصِيَّتُهُ.

٨٥٩ ـ وَكَذَا إِذَا أَوْصَىٰ بِأَنْ يُكَفَّنَ فِي حَرِيرٍ، فَإِنَّ تَكْفِينَ ٱلرِّجَالِ فِي ٱلْحَرِيرِ حَرَامٌ، وَتَكْفِينَ ٱلنِّسَاءِ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَٱلْخُنْثَىٰ فِي هَذَا كَٱلرَّجُلِ.

٨٦٠ ـ وَلَوْ أَوْصَىٰ بِأَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ عَدَدِ ٱلْكَفَنِ ٱلْمَشْرُوعِ، أَوْ فِي ثَوْبٍ لا يَسْتُرُ ٱلْبَدَنَ لا تُنَفَّذْ وَصِيَّتُهُ.

٨٦١ ـ وَلَوْ أَوْصَىٰ بِأَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ، أَوْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلْقُرَبِ، نُفِّذَتْ وَصِيَّتُهُ إِلاَّ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا مَا يَمْنَعُ ٱلشَّرْعُ مِنْهَا بِسَبَبِهِ.

٨٦٢ ـ وَلَوْ أَوْصَىٰ بِأَنْ تُؤَخَّرَ جَنَازَتُهُ زَائِداً عَلَىٰ ٱلْمَشْرُوعِ لَمْ تُنَفَّذْ.

٨٦٣ ـ وَلَوْ أَوْصَىٰ بِأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ لَمْ تُنَفَّذْ وَصِيَّتُهُ، بَلْ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢١٦ ـ بَابُ مَا يَنْفَعُ ٱلْمَيتَ مِنْ قَوْلِ غيْرِهِ

٨٦٤ ـ أَجْمَعَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ ٱلدُّعَاءَ لِلأَمْوَاتِ يَنْفَعُهُمْ، وَيَصِلُهُمْ ثَوَابُهُ. وَٱحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [٥٩ سورة الحشر/ الآية: ١٠] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ ٱلْمَشْهُورَةِ بِمَعْنَاهَا.

٨٦٥ ـ وَبِٱلأَحَادِيثِ ٱلْمَشْهُورَةِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: **«ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ ٱلْغَرْقَدِ»** [أخرجه مسلم، رقم: ٩٧٤، وسيرد برقم: ٨٧٣].

٨٦٦ ـ وَكَقَوْلِهِ ﷺ: **«ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا»** [رواه الترمذي، رقم: ١٠٢٤؛ والنَّسائِي، رقم: ١٩٨٦ ومرّ برقم: ٨٢٤] وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٨٦٧ ـ وَٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي وُصُولِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ، فَٱلْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُ لاَ يَصِلُ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ ٱبْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ إِلَىٰ أَنَّهُ يَصِلُ، فَٱلاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ ٱلْقَارِىءُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: ٱللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُهُ إِلَىٰ فُلانٍ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ ٱلثَّنَاءُ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ.

٨٦٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِي [رقم: ١٣٦٧] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٩٤٩]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: **«وَجَبَتْ»** ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ: **«وَجَبَتْ»**،

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: **«هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً فَوَجَبَتْ لَهُ ٱلنَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ»**.

٨٦٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِي» [رقم: ١٣٦٨]، عَنْ أَبِي ٱلأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ؛ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ، فَأُثْنِيَ على صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ؛ ثُمَّ مُرَّ بِٱلثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا شَرّاً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. قَالَ أَبُو ٱلأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: **«أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ ٱلْجَنَّةَ»**، فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: **«وَثَلاثَةٌ»**، فَقُلْنَا: وَٱثْنَانِ، قَالَ: **«وَٱثْنَانِ»** ثُمَّ لم نَسْأَلْهُ عَنِ ٱلْوَاحِدِ.

وَٱلأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢١٧ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ سَبِّ ٱلأَمْوَاتِ [بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ]

٨٧٠ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٣٩٣]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَسُبُّوا ٱلأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا»**.

٨٧١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٩٠٠]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٠١٩] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ضَعَّفَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ٱذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»**. [مرّ برقم: ٨١٣].

٨٧٢ ـ قُلْتُ: قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: يَحْرُمُ سَبُّ ٱلْمَيْتِ ٱلْمُسْلِمِ ٱلَّذِي لَيْسَ مُعْلِناً بِفِسْقِهِ. وَأَمَّا ٱلْكَافِرُ، وَٱلْمُعْلِنُ بِفِسْقِهِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، فَفِيهِ خِلافٌ لِلسَّلَفِ، وَجَاءَتْ فِيهِ نُصُوصٌ مُتَقَابِلَةٌ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي ٱلنَّهْيِ عَنْ سَبِّ ٱلأَمْوَاتِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا ٱلْبَابِ.

وَجَاءَ فِي ٱلتَّرْخِيصِ فِي سَبِّ ٱلأَشْرَارِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: مَا قَصَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ ٱلْعَزِيزِ، وَأَمَرَنَا بِتِلاوَتِهِ وَإِشَاعَةِ قِرَاءَتِهِ؛ وَمِنْهَا: أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي ٱلصَّحِيحِ، كَٱلْحَدِيثِ ٱلَّذِي ذَكَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ [البخاري، رقم: ٤٦٢٤؛ مسلم، رقم: ٢٨٥٦] وَقِصَّةِ أَبِي رِغَالٍ، [أبو داود، رقم: ٣٠٨٨، وراجع رقم: ١٥٢٨ التالي] وَٱلَّذِي كَانَ يَسْرِقُ ٱلْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ[56]، وَقِصَّةِ ٱبْنِ جُدْعَانَ [مسلم، رقم: ٢١٤] وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْهَا ٱلْحَدِيثُ ٱلصَّحِيحُ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ [رقم: ٨٦٨] لَمَّا مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، بَلْ قَالَ: «وَجَبَتْ».

وَٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي ٱلْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ ٱلنُّصُوصِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا

---

(56) قال الحافظ ٱبْنُ حَجَر: كَذَا وَقَع في عِدَّةِ نُسَخ مِن «الأَذكار» [أي: دون حرف واو بين «رغال» و«الذي»]؛ ولم أرَ في شيْءٍ من الرِّوايات وَصْفَ أَبي رغال بذلك، وَلَعلَّها كانت «وَٱلَّذِي» فسقطتْ واو العَطف، فأمَّا قِصَّة أبي رِغَال، وهو بكَسْرِ الراء وتَخْفِيفِ الغَين المُعْجَمَة وآخره لام؛ فأَخرَجَ أحمد [«المسند» ٢٩٦/٣] عن جابر قال:

لَمَّا مَرَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِٱلْحِجْرِ قال: **«لا تسأَلُوا الآيَاتِ، فَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمُ صَالِحٍ، فَكَانَتْ** ـ يَعْنِي: النَّاقَة ـ **تَرِدُ مِنْ هَذَا ٱلْفَجِّ وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا ٱلْفَجِّ، فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ، فَعَقَرُوهَا، فَأَخَذَتْهُمْ صَيْحَةٌ، أَهْمَدَ ٱللَّهُ بِهَا مَنْ كَانَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْهُم، إِلَّا رَجُلاً وَاحِداً كَانَ فِي ٱلْحَرَمِ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهُ أَصَابَه مَا أَصَابَ قَوْمَهُ»**، قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: **«أَبُو رِغَالٍ»**.

وَأَمَّا قِصَّةُ الذي كان يَسْرِقُ ٱلْحَاجَّ بِمِحْجَنه، فَأَخرَجَها مسلمٌ [رقم: ١٠/٩٠٤] مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ في صلاة الكُسُوف، وَلَفظُه: **«حَتَّىٰ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ ٱلْمِحْجَنِ، كَانَ يَسْرِقُ ٱلْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِذا فُطِنَ لَهُ، قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِذا غُفِلَ عَنْه ذَهَبَ بِهِ»**. [«الفتوحات الربانية» ٢١٥/٤].

وَأَظْهَرُهَا أَنَّ أَمْوَاتَ ٱلْكُفَّارِ يَجُوزُ ذِكْرُ مَسَاوِيهِمْ؛ وَأَمَّا أَمْوَاتُ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلْمُعْلِنِينَ بِفِسْقٍ، أَوْ بِدْعَةٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُمْ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِحَاجَةٍ إِلَيْهِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ حَالِهِمْ، وَالتَّنْفِيرِ مِنْ قَبُولِ مَا قَالُوهُ، وَٱلاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيمَا فَعَلُوهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ لَمْ يَجُزْ؛ وَعَلَىٰ هَذَا ٱلتَّفْصِيلِ تَنْزِلُ هَذِهِ ٱلنُّصُوصُ، وَقَدْ أَجْمَعَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَرْحِ ٱلْمَجْرُوحِ مِنَ ٱلرُّوَاةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

٢١٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ زَائِرُ ٱلْقُبُورِ

٨٧٣ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩٧٤]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ إِلَىٰ ٱلْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: **«ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَداً مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ؛ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ ٱلْغَرْقَدِ»**. [مرّ برقم: ٨٦٥].

٨٧٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩٧٤]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَيْضاً، أَنَّهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ ـ تَعْنِي: فِي زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ ـ قَالَ: **«قُولِي: ٱلسَّلامُ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلدِّيَارِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَٱلْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ»**.

٨٧٥ ـ وَرَوَيْنَا بِٱلأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٣٢٣٧]، وَالنَّسائِيِّ [رقم: ٢٠٣٧]، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ٤٣٠٦]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَىٰ ٱلْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: **«ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ»**.

٨٧٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» [رقم: ١٠٥٣]، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ ٱلْمَدِينَةِ[١]، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ ٱلْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨٧٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَحِمَهُ اللهُ [رقم: ٩٧٥]، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَىٰ ٱلْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «**ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلدِّيَارِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ ٱلْعَافِيَةَ**».

٨٧٨ ـ وَرَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ ٱلنَّسَائِيِّ» [رقم: ٢٠٤٠] وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ١٥٤٧] هَكَذَا، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «**لَلاحِقُونَ**»: «**أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ**».

٨٧٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٥٩٦]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ ٱلْبَقِيعَ، فَقَالَ: «**ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لاحِقُونَ، ٱللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُمْ**».

٨٨٠ ـ وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ ٱلإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ وَٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ لِأَهْلِ تِلْكَ ٱلْمَقْبَرَةِ وَسَائِرِ ٱلْمَوْتَىٰ وَٱلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

٨٨١ ـ وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلزِّيَارَةِ، وَأَنْ يُكْثِرَ ٱلْوُقُوفَ عِنْدَ قُبُورِ أَهْلِ ٱلْخَيْرِ وَٱلْفَضْلِ.

---

(١) في نسخة: «بقبور بالمدينة».

٢١٩ ـ بَابُ نَهْيِ ٱلزَّائِرِ مَنْ رَآهُ يَبْكِي جزَعاً عِنْدَ قَبْرٍ وَأَمْرِهِ إِيَّاهُ بِٱلصَّبْرِ وَنَهْيِهِ أَيْضاً عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَهَىٰ ٱلشَّرْعُ عَنْهُ

٨٨٢ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ١٢٥٢] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٨٢٦]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِٱمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: **«اتَّقِي اللهَ وَٱصْبِرِي»**.

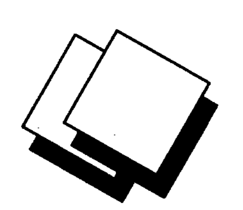
٨٨٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٣٢٣٠]، وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم: ٢٠٤٨]، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ١٥٦٨] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَعْبَدٍ ٱلْمَعْرُوفِ بِٱبْنِ ٱلْخَصَاصِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ ٱلْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلانِ، فَقال: **«يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ»** وَذَكَرَ تَمَامَ ٱلْحَدِيثِ [راجع رقم: ٨١٤؛ وسيرد رقم: ١٤٩٣].

قُلْتُ: ٱلسِّبْتِيَّةُ: ٱلنَّعْلُ ٱلَّتِي لَا شَعْرَ عَلَيْهَا، وَهِيَ بِكَسْرِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ.

٨٨٤ ـ وَقَدْ أَجْمَعَتِ ٱلأُمَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِ ٱلأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ، وَدَلائِلُهُ فِي ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ مَشْهُورَةٌ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٢٠ ـ بَابُ ٱلْبُكَاءِ وَٱلْخَوْفِ عِنْدَ ٱلْمُرُورِ بِقُبُورِ ٱلظَّالِمِينَ وَبِمَصَارِعِهِمْ، وَإِظْهَارِ ٱلافْتِقَارِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَٱلتَّحْذِيرِ مِنَ ٱلْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ

٨٨٥ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٤٣٣؛ ومسلم، رقم: ٢٩٨٠]، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ ـ يَعْنِي: لَمَّا وَصَلُوا ٱلْحِجْرَ: دِيارَ ثَمُودٍ ـ: **«لا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَؤُلاءِ ٱلْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»**.



٨

كِتَابُ الأَذْكَارِ فِي صَلَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ

٢٢١ ـ [ٱلأَذْكَارُ فِي صَلَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ]

٢٢٢ ـ بَابُ ٱلأَذْكَارِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا وَٱلدُّعَاءِ

٨٨٦ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا مِنْ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ، وَٱلأَذْكَارِ وَٱلدَّعَوَاتِ، وَٱلصَّلاةِ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، وَيَقْرَأَ سُورَةَ ٱلْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا. قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ «ٱلأُمِّ» [٢٠٨/١]: وَأَسْتُحِبَّ قِرَاءَتُهَا أَيْضاً فِي لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ. [«التبيان»، رقم: ٤٥٨ و٤٥٩].

٨٨٧ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٩٣٥] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٨٥٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، فَقَالَ: **«فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»**. وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

قُلْتُ: ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ مِنَ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ فِي هَذِهِ ٱلسَّاعَةِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ مُنْتَشِرَةٍ غَايَةَ ٱلانْتِشَارِ، وَقَدْ جَمَعْتُ ٱلأَقْوَالَ ٱلْمَذْكُورَةَ فِيهَا كُلَّهَا فِي «شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ» [٤٢/٤] وَبَيَّنْتُ قَائِلَهَا، وَأَنَّ كَثِيراً مِنَ ٱلصَّحَابَةِ عَلَىٰ أَنَّهَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ. وَٱلْمُرَادُ بِقَائِمٍ يُصَلِّي: مَنْ يَنْتَظِرُ ٱلصَّلاةَ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ. وَأَصَحُّ مَا جَاءَ فِيهَا:

٨٨٨ ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٨٥٣**]، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ ٱلإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ ٱلصَّلاةُ**» يَعْنِي: يَجْلِسُ عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ.

٨٨٩ ـ أَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةِ ٱلْكَهْفِ، وَٱلصَّلاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَجَاءَتْ فِيهِمَا أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ تَرَكْتُ نَقْلَهَا لِطُولِ ٱلْكِتَابِ، لِكَوْنِهَا مَشْهُورَةً، وَقَدْ سَبَقَ جُمْلَةٌ مِنْهَا فِي بَابِهَا [الأرقام: **٤٦٧ ـ و٤٦٩ و٦٣٧**، وراجع «التبيان»، الأرقام: **٤٥٨ ـ ٤٦٠**].

٨٩٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٨٢**]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاةِ ٱلْغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ ٱلَّذِي لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيَّ ٱلْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ**». [مرّ برقم: **٢٢٧ و٤٦٨**].

٨٩١ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **٣٧٦**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَخَذَ بِعِضَادَتَيْ ٱلْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: «**ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيكَ، وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ**».

٨٩٢ ـ قُلْتُ: يُسْتَحَبُّ لَنَا نَحْنُ أَنْ نَقُولَ: ٱجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَمِنْ أَقْرَبِ. . . ، وَمِنْ أَفْضَلِ. . . ، فَنَزِيدُ لَفْظَةَ «مِنْ».

٨٩٣ ـ وَأَمَّا ٱلْقِرَاءَةُ ٱلْمُسْتَحَبَّةُ فِي صَلاةِ ٱلْجُمُعَةِ، وَفِي صَلاةِ ٱلصُّبْحِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، فَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي بَابِ أَذْكَارِ ٱلصَّلاةِ [رقم: **٦٠** وما بعده].

٨٩٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٣٧٧**]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلاةِ ٱلْجُمُعَةِ:** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [١١٢ سورة الإخلاص] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾﴾ [١١٣ سورة الفلق] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾﴾ [١١٤ سورة الناس] **سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَعَاذَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنَ ٱلسُّوءِ إِلَىٰ ٱلْجُمُعَةِ ٱلأُخْرَىٰ»**.

٢٢٣ ـ فَصْلُ [ٱلإِكْثَارِ مِنَ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ صَلاةِ ٱلْجُمُعَةِ]

٨٩٥ ـ يُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ بَعْدَ صَلاةِ ٱلْجُمُعَةِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [٦٢ سورة الجمعة/ الآية: ١٠].

٢٢٤ ـ بَابُ ٱلأَذْكَارِ ٱلْمَشْرُوعَةِ فِي ٱلْعِيدَيْنِ

٨٩٦ ـ ٱعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ لَيْلَتَيْ ٱلْعِيدَيْنِ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ وَٱلصَّلاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ ٱلطَّاعَاتِ لِلْحَدِيثِ ٱلْوَارِدِ فِي ذَٰلِكَ:

٨٩٧ ـ **«مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَيِ ٱلْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ»**.

٨٩٨ ـ وَرُوِيَ: **«مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ ٱلْعِيدَيْنِ مُحْتَسِباً لِلَّهِ[1] لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ ٱلْقُلُوبُ»**. هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ ٱلشَّافِعِي [«الأم» ١/٢٣١] وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ١٧٨٢] وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، رَوَيْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَكِلاهُمَا ضَعِيفٌ، لَكِنَّ أَحَادِيثَ ٱلْفَضَائِلِ يُتَسَامَحُ فِيهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ. [رقم: ٢٧].

٨٩٩ ـ وَٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي ٱلْقَدْرِ ٱلَّذِي يَحْصُلُ بِهِ ٱلإِحْيَاءُ، فَٱلأَظْهَرُ أَنَّهُ لا يَحْصُلُ إِلاَّ بِمُعْظَمِ ٱللَّيْلِ، وَقِيلَ: يَحْصُلُ بِسَاعَةٍ.

---

(١) في نسخة: «لله محتسباً».

٢٢٥ ـ فَصْلٌ [ٱسْتِحْبابِ ٱلتَّكْبِيرِ لَيْلَتَيِ ٱلْعِيدَيْنِ]

٩٠٠ ـ وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّكْبِيرُ لَيْلَتَيِ ٱلْعِيدَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ فِي عِيدِ ٱلْفِطْرِ مِنْ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ أَنْ يُحْرِمَ ٱلإِمَامُ بِصَلاةِ ٱلْعِيدِ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ خَلْفَ ٱلصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَحْوَالِ. وَيُكْثِرُ مِنْهُ عِنْدَ ٱزْدِحَامِ ٱلنَّاسِ، وَيُكَبِّرُ مَاشِياً وَجَالِساً وَمُضْطَجِعاً، وَفِي طَرِيقِهِ، وَفِي ٱلْمَسْجِدِ، وَعَلَىٰ فِرَاشِهِ. وَأَمَّا عِيدُ ٱلأَضْحَىٰ، فَيُكَبِّرُ فِيهِ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ ٱلصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلْعَصْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ خَلْفَ هَذِهِ ٱلْعَصْرِ، ثُمَّ يَقْطَعُ، هَذَا هُوَ الأَصَحُّ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْعَمَلُ، وَفِيهِ خِلافٌ مَشْهُورٌ فِي مَذْهَبِنَا وَلِغَيْرِنَا، وَلَكِنَّ ٱلصَّحِيحَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثُ رَوَيْنَاهَا فِي «سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ» [٢٧٨/٣ ـ ٢٨٠]، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ حَيْثُ ٱلْحَدِيثُ، وَنَقْلُ ٱلْمَذْهَبِ فِي «شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ» [٣٤/٥ ـ ٤٨]، وَذَكَرْتُ جَمِيعَ ٱلْفُرُوعِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، وَأَنَا أُشِيرُ هُنَا إِلَىٰ مَقَاصِدِهِ مُخْتَصَرَةً.

٩٠١ ـ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَفْظُ ٱلتَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ؛ هَكَذَا ثَلاثاً مُتَوَالِيَاتٍ: وَيُكَرِّرُ هَذَا عَلَىٰ حَسْبِ إِرَادَتِهِ. قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ وَٱلأَصْحَابُ: فَإِنْ زَادَ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ ٱلأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ؛ كَانَ حَسَناً.

٩٠٢ ـ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: لا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ مَا ٱعْتَادَهُ ٱلنَّاسُ، وَهُوَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وِلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ.

٢٢٦ ـ فَصْلٌ [مَوَاضِعِ ٱلتَّكْبِيرِ]

٩٠٣ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلتَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ بَعْدَ كُلِّ صَلاةٍ تُصَلَّىٰ فِي أَيَّامِ ٱلتَّكْبِيرِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فَرِيضَةً، أَوْ نَافِلَةً، أَوْ صَلاةَ جَنَازَةٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ ٱلْفَرِيضَةُ مُؤَدَّاةً، أَوْ مَقْضِيَّةً، أَوْ مَنْذُورَةً، وَفِي بَعْضِ هَذَا خِلافٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ، وَلَكِنَّ ٱلصَّحِيحَ مَا ذَكَرْتُهُ، وَعَلَيْهِ ٱلْفَتْوَىٰ، وَبِهِ ٱلْعَمَلُ؛ وَلَوْ كَبَّرَ ٱلإِمَامُ عَلَىٰ خِلافِ ٱعْتِقَادِ ٱلْمَأْمُومِ بِأَنْ كَانَ يَرَىٰ ٱلإِمَامُ ٱلتَّكْبِيرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ أَيَّامَ ٱلتَّشْرِيقِ، وَٱلْمَأْمُومُ لا يَرَاهُ، أَوْ عَكْسَهُ، فَهَلْ يُتَابِعُهُ، أَوْ يَعْمَلُ بِٱعْتِقَادِ نَفْسِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لأَصْحَابِنَا: ٱلأَصَحُّ يَعْمَلُ بِٱعْتِقَادِ نَفْسِهِ، لأَنَّ ٱلْقُدْوَةَ ٱنْقَطَعَتْ بِٱلسَّلامِ مِنَ ٱلصَّلاةِ بِخِلافِ مَا إِذَا كَبَّرَ فِي صَلاةِ ٱلْعِيدِ زِيَادَةً عَلَىٰ مَا يَرَاهُ ٱلْمَأْمُومُ، فَإِنَّهُ يُتَابِعُهُ مِنْ أَجْلِ ٱلْقُدْوَةِ.

٢٢٧ ـ فَصْلٌ [ٱلتَّكْبِيرِ فِي صَلاةِ ٱلْعِيدِ]

٩٠٤ ـ وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ فِي صَلاةِ ٱلْعِيدِ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ تَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدَ، فَيُكَبِّرُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ ٱلافْتِتَاحِ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ ٱلرَّفْعِ مِنَ ٱلسُّجُودِ، وَيَكُونُ ٱلتَّكْبِيرُ فِي ٱلأُولَىٰ بَعْدَ دُعَاءِ ٱلاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ ٱلتَّعَوُّذِ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ قَبْلَ ٱلتَّعَوُّذِ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ كلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: سُبْحَانَ اللهِ، وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ؛ هَكَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَقُولُ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٩٠٥ ـ وَقَالَ أَبُو نَصرٍ ٱبْنُ ٱلصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنْ قَالَ مَا ٱعْتَادَهُ ٱلنَّاسُ فَحَسَنٌ، وَهُوَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. وَكُلُّ هَذَا عَلَىٰ ٱلتَّوْسِعَةِ، وَلا حَجْرَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ،

وَلَوْ تَرَكَ جَمِيعَ هَذَا ٱلذِّكْرِ، وَتَرَكَ ٱلتَّكْبِيرَاتِ ٱلسَّبْعَ وَٱلْخَمْسَ، صَحَّتْ صَلاتُهُ، وَلا يُسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَلَكِنْ فَاتَتْهُ ٱلْفَضِيلَةُ؛ وَلَوْ نَسِيَ ٱلتَّكْبِيرَاتِ حَتَّىٰ ٱفْتَتَحَ ٱلْقِرَاءَةَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ ٱلتَّكْبِيرَاتِ عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ ٱلصَّحِيحِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا.

٩٠٦ ـ وَأَمَّا ٱلْخُطْبَتَانِ فِي صَلاةِ ٱلعِيدِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ فِي ٱفْتِتَاحِ ٱلأُولَىٰ تِسْعاً، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ سَبْعاً.

٩٠٧ ـ وَأَمَّا ٱلْقِرَاءَةُ فِي صَلاةِ ٱلْعِيدِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فِي بَابِ صِفَةِ أَذْكَارِ ٱلصَّلاةِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي ٱلأُولَىٰ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ ٥٠سُورَةَ ﴿قٓ﴾، وفِي ٱلثَّانِيَةِ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ...﴾ [أي: ٥٤ سورة القمر]؛ وَإِنْ شَاءَ فِي ٱلأُولَىٰ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [أي: ٨٧ سورة الأعلىٰ]، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ [سورة] ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [أي: ٨٨ سورة الغاشية].

٢٢٨ ـ بَابُ ٱلأَذْكَارِ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَّلِ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ

٩٠٨ ـ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ...﴾ الآية [٢٢ سورة الحج/ الآية: ٢٨]. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَٱلشَّافِعِيُّ وٱلْجُمْهُورُ: هِيَ أَيَّامُ ٱلْعَشْرِ.

٩٠٩ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّه يُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلأَذْكَارِ فِي هَذَا ٱلْعَشْرِ زِيَادَةً عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَكْثَرَ مِنْ بَاقِي ٱلْعَشْرِ.

٩١٠ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٩٦٩]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«مَا ٱلْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ»**، قَالُوا: وَلا ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: **«وَلَا ٱلْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»**. هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٧٥٧]: «مَا مِنْ أَيَّامٍ ٱلْعَمَلُ ٱلصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلأَيَّامِ ٱلْعَشْرِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاودَ [رقم: ٢٤٣٨]: **مِثْلُ هَذِهِ**، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**مِنْ هَذِهِ ٱلأَيَّامِ**» يَعْنِي: ٱلْعَشْرَ.

٩١١ ـ وَرَوَيْنَاهُ فِي «مُسْنَدِ» ٱلإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِٱلرَّحْمَنِ ٱلدَّارِمِيِّ [٢/٢٥] بِإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحَيْنِ، قَالَ فِيهِ: «**مَا ٱلْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنَ ٱلْعَمَلِ فِي أَيَّامِ عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ**»، قِيلَ: وَلا ٱلْجِهَادُ؟ وَذَكَرَ تَمَامَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ [٢/٢٦]: «**عَشْرِ ٱلأَضْحَىٰ**».

٩١٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٥٨٥]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**خَيْرُ ٱلدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». ضَعَّفَ ٱلتِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ.

٩١٣ ـ وَرَوَيْنَاهُ فِي «مُوَطَّأِ» ٱلإِمَامِ مَالِكٍ [رقم: ٥٠٠ و٩٥٥] بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ، وَبِنُقْصَانٍ فِي لَفْظِهِ، وَلَفْظُهُ: «**أَفْضَلُ ٱلدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ**».

٩١٤ ـ وَبَلَغَنَا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ رَأَىٰ سَائِلًا يَسْأَلُ ٱلنَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: يَا عَاجِزُ! فِي هَذَا ٱلْيَوْمِ يُسْأَلُ غَيْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ!؟

٩١٥ ـ وَقَالَ ٱلْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» [تعليقاً في ١٣ كتاب العيدين: باب رقم: ١٢]: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَىٰ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ ٱلْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حتى تَرْتَجَّ مِنَىٰ تَكْبِيراً.

٩١٦ ـ قَالَ ٱلْبُخَارِيُّ [في ١٣ كتاب العيدين: باب رقم: ١١]: وَكانَ ٱبْنُ عُمَرَ وَأَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَخْرُجانِ إِلَى السُّوقِ في أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بتَكْبِيرِهِمَا.

٢٢٩ ـ بَابُ ٱلأَذْكَارِ ٱلْمَشْرُوعَةِ فِي ٱلْكُسُوفِ

٩١٧ ـ ٱعْلَمْ أَنَّهُ يُسَنُّ فِي كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ ٱلإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنَ ٱلدُّعَاءِ. وَتُسَنُّ ٱلصَّلاةُ لَهُ بِإِجْمَاعِ ٱلْمُسْلِمِينَ.

٩١٨ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِيِّ، [رقم: ١٠٤٤]، وَمُسْلِم [رقم: ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣]؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يُخْسَفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَٱدْعُوا اللهَ تَعَالَىٰ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا»**.

وَفِي بَعْضِ ٱلرِّوَايَاتِ فِي صَحِيحَيْهِمَا: **«فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَٱذْكُرُوا اللهَ تَعَالَىٰ»**.

وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ [ٱلْبُخَارِي، رقم: ١٠٥٢؛ مُسْلِمِ، رقم: ٩٠٧] مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ.

٩١٩ ـ وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا [ٱلبخاري، رقم: ١٠٥٩؛ وَمُسْلِم، رقم: ٩١٢] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: **«فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَٱفْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللهِ وَدُعَائِهِ وَٱسْتِغْفَارِهِ»**.

٩٢٠ ـ وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا [عند ٱلْبُخَارِي، رقم: ١٠٦٠؛ وَمُسْلِمِ، رقم: ٩١٥] مِنْ رِوَايَةِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: **«فَإِذا رَأَيْتُمُوهَا فَٱدْعُوا اللهَ وَصَلُّوا»**.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ١٠٤٠] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرَةَ أَيْضاً؛ والله أَعْلَمُ.

٩٢١ ـ وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩١٣]، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِٱلرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ كُسِفَتِ ٱلشَّمْسُ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي ٱلصَّلاةِ رافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَل يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّىٰ حُسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

قُلْتُ: «حُسِرَ» بِضَمِّ ٱلْحَاءِ، وَكَسْرِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَتَيْنِ، أَيْ: كُشِفَ وَجُلِيَ.

٢٣٠ ـ فَصْلُ [تَطْوِيلِ ٱلْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ ٱلْكُسُوفِ]

٩٢٢ ـ وَيُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ ٱلْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ ٱلْكُسُوفِ، فَيَقْرَأُ فِي ٱلْقَوْمَةِ ٱلأُولَىٰ نَحْوَ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ نَحْوَ مِئَتَيْ آيَةٍ، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ نَحْوَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ آيَةٍ، وَفِي ٱلرَّابِعَةِ نَحْوَ مِئَةِ آيَةٍ، وَيُسَبِّحُ فِي ٱلرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ بِقَدْرِ مِئَةِ آيَةٍ، وَفِي ٱلثَّانِي سَبْعِينَ، وَفِي ٱلثَّالِثِ كَذَلِكَ، وَفِي ٱلرَّابِعِ خَمْسِينَ؛ وَيُطَوِّلُ ٱلسُّجُودَ كَنَحْوِ ٱلرُّكُوعِ، وَٱلسَّجْدَةَ ٱلأُولَىٰ نَحْوَ ٱلرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ، وَٱلثَّانِيَةَ نَحْوَ ٱلرُّكُوعِ ٱلثَّانِي، هَذَا هُوَ ٱلصَّحِيحُ. وَفِيهِ خِلافٌ مَعْرُوفٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَلا تَشُكَّنَّ فِيمَا ذَكَرْتُهُ مِنِ ٱسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ ٱلسُّجُودِ، لَكِنَّ ٱلْمَشْهُورَ فِي أَكْثَرِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لا يُطَوِّلُ، فَإِنَّ ذَلِكَ ٱلسُّجُودَ غَلَطٌ وضَعِيفٌ، بَلِ الصَّوابُ تَطْوِيلُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ بِدَلائِلِهِ وَشَوَاهِدِهِ فِي «شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ» [٤/٥١ ـ ٥٥] وَأَشَرْتُ هُنَا إِلَىٰ مَا ذَكَرْتُ لِئَلَّا تَغْتَرَّ بِخِلافِهِ. وَقَدْ نَصَّ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوَاضِعَ عَلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِهِ [انظر «الأم» ١/٢٤٥]؛ والله أَعْلَمُ.

٩٢٣ ـ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلا يُطَوِّلُ ٱلْجُلُوسَ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ، بَلْ يَأْتِي بِهِ عَلَىٰ ٱلعَادَةِ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا ٱلَّذِي قَالُوهُ فِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ إِطَالَتُهُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ وَاضِحاً فِي «شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ» [٥١/٤ ـ ٥٥] فَٱلاخْتِيَارُ ٱسْتِحْبَابُ إِطَالَتِهِ، وَلا يُطَوِّلُ ٱلاعْتِدَالَ عَنِ ٱلرُّكُوعِ ٱلثَّانِي، وَلا ٱلتَّشَهُّدَ وَجُلُوسَهُ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ.

٩٢٤ ـ وَلَوْ تَرَكَ هَذَا ٱلتَّطْوِيلَ كُلَّهُ، وَٱقْتَصَرَ عَلَىٰ ٱلْفَاتِحَةِ صَحَّتْ صَلاتُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي كُلِّ رَفْعٍ مِنَ ٱلرُّكُوعِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ؛ فَقَدْ رَوَيْنا ذَلِكَ فِي ٱلصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ١٠٦٥]. وَيُسَنُّ ٱلْجَهْرُ بِٱلْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ ٱلْقَمَرِ، وَيُسْتَحَبُّ الإِسْرَارُ فِي كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ، ثُمَّ بَعْدَ ٱلصَّلاةِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُخَوِّفُهُمْ فِيهِمَا بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَيَحُثُّهُمْ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعَلَىٰ ٱلصَّدَقَةِ وَٱلإِعْتَاقِ، فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ فِي الأَحَادِيثِ ٱلْمَشْهُورَةِ، وَيَحُثُّهُمْ أَيْضاً عَلَىٰ شُكْرِ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَيُحَذِّرُهُمُ ٱلْغَفْلَةَ وَٱلاغْتِرَارَ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ.

٩٢٥ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٠٥٤] وَغَيْرِهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِٱلْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ.

٢٣١ ـ بَابُ ٱلأَذْكَارِ فِي ٱلاسْتِسْقَاءِ

٩٢٦ ـ يُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ فِيهِ مِنَ ٱلدُّعَاءِ وٱلذِّكْرِ وَٱلاسْتِغْفَارِ بِخُضُوعٍ وَتَذَلُّلٍ، وَٱلدَّعَوَاتُ ٱلْمَذْكُورَةُ فِيهِ مَشْهُورَةٌ، مِنْهَا: ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً[1] غَدَقاً مُجَلِّلاً سَحّاً عَامّاً طَبَقاً دَائِماً؛ ٱللَّهُمَّ عَلَىٰ ٱلظِّرَابِ وَمَنَابِتِ

---

(١) في نسخة: «مَريعاً»، أي: خصيباً نافعاً. وفي نسخة: «مُرْبِعاً» من قولهم: أَرْتَبَعَ البَعيرُ وتَربَّعَ، إذا أَكَلَ الرَّبيعَ. وفي نسخة: «مُرْتِعاً» من ارْتَعَ الغَيْثُ: أَنْبَتَ ما تَرْتَعُ فيه الماشِيَةُ.

ٱلشَّجَرِ، وَبُطُونِ ٱلأَوْدِيَةِ؛ ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً، فَأَرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً؛ ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا ٱلْغَيْثَ وَلا تَجْعَلْنَا مِنَ ٱلْقَانِطِينَ؛ ٱللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا ٱلزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا ٱلضَّرْعَ، وَٱسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلسَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلأَرْضِ؛ ٱللَّهُمَّ ٱرْفَعْ عَنَّا ٱلْجَهْدَ وَٱلْجُوعَ وَٱلْعُرْيَ، وَٱكْشِفْ عَنَّا مِنَ ٱلْبَلاءِ ما لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ.

٩٢٧ ـ وَيُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِٱلصَّلاحِ أَنْ يَسْتَسْقُوا بِهِ، فَيَقُولُوا: ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي وَنَتَشَفَّعُ إِلَيْكَ بِعَبْدِكَ فُلانٍ.

٩٢٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٠١٠]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا ٱسْتَسْقَىٰ بِٱلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِٱلْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: ٱللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ﷺ، فَٱسْقِنَا؛ فَيُسْقَوْنَ.

٩٢٩ ـ وَجَاءَ ٱلاسْتِسْقَاءُ بِأَهْلِ ٱلصَّلاحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ.

٩٣٠ ـ وَٱلْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاةِ ٱلاسْتِسْقَاءِ مَا يَقْرَأُ فِي صَلاةِ ٱلْعِيدِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ [راجع رقم: ٩٠٧ و ٢٧٢]؛ وَيُكَبِّرُ فِي ٱفْتِتَاحِ ٱلأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَصَلاةِ ٱلْعِيدِ، وَكُلُّ ٱلْفُرُوعِ وَٱلْمَسَائِلِ ٱلَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي تَكْبِيرَاتِ ٱلْعِيدِ ٱلسَّبْعِ وَٱلْخَمْسِ يَجِيءُ مِثْلُهَا هُنَا، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُكْثِرُ فِيهِمَا مِنَ ٱلاسْتِغْفَارِ وَٱلدُّعَاءِ.

٩٣١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١١٦٩] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ بَوَاكٍ، فَقَالَ: **«ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ؛ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَاءُ»**.

٩٣٢ ـ ورَوُيْنَا فِيهِ [رقم: ١١٧٦] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،

عن أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اسْتَسْقَىٰ قالَ: **«ٱللَّهُمَّ ٱسْقِ عِبَادَكَ وبهائِمَكَ، وٱنْشُرْ رحْمَتَكَ، وأَحْيِ بَلَدَكَ ٱلمَيِتَ»**.

٩٣٣ ـ ورَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ١١٧٦] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، قَالَ أَبُو دَاودَ فِي آخِرِهِ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَكَا ٱلنَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ ٱلمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي ٱلْمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ ٱلنَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ، فقَعَدَ عَلَىٰ ٱلمِنبَرِ ﷺ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ، وَٱسْتِئْخَارَ ٱلْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَد أَمَرَكُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»**، ثُمَّ قَالَ: **«ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلعَالَمِينَ، ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ، لا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ ٱلْغَنِيُّ، وَنَحْنُ ٱلْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا ٱلْغَيْثَ، وَٱجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنا قُوَّةً وَبلاغاً إِلَىٰ حِينٍ»**. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي ٱلرَّفْعِ حَتَّىٰ بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَىٰ ٱلنَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّىٰ سَالَتِ ٱلسُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَىٰ سِرْعَتَهُمْ إِلَىٰ ٱلْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: **«أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ»**.

قُلْتُ: «إِبَّانُ ٱلشَّيْءِ»: وَقْتُهُ، وَهُوَ بِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ. وَ «قُحُوطُ ٱلْمَطَرِ» بِضَمِّ ٱلْقَافِ وَٱلْحَاءِ: ٱحْتِبَاسُهُ. وَ «ٱلْجَدْبُ» بِإِسْكَانِ ٱلدَّالِ ٱلْمُهْمَلَةِ: ضِدُّ ٱلْخِصْبِ. وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَمْطَرَتْ» هَكَذَا هُوَ بِٱلأَلِفِ، وَهُمَا لُغَتَانِ: مَطَرَتْ، وَأَمْطَرَتْ، وَلا ٱلْتِفَاتَ إِلَىٰ مَنْ قَالَ: لَا يُقَالُ: أَمْطَرَ،

بِٱلأَلِفِ إِلا فِي ٱلعَذَابِ. وَقَوْلُهُ: «بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» أَيْ: ظَهَرَتْ أَنْيَابُهُ، وَهِيَ بِٱلذَّالِ ٱلمُعْجَمَةِ.

٩٣٤ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ فِي هَذَا ٱلحَدِيثِ ٱلتَّصْرِيحَ بِأَنَّ ٱلخُطْبَةَ قَبْلَ ٱلصَّلاةِ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ ٱلجَوازِ. وَٱلْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ لأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ ٱلصَّلاةِ عَلَىٰ ٱلْخُطْبَةِ لأَحَادِيثَ أُخَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدَّمَ ٱلصَّلاةَ عَلَىٰ ٱلْخُطْبَةِ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ.

٩٣٥ ـ وَيُسْتَحَبُّ ٱلْجَمْعُ فِي ٱلدُّعَاءِ بَيْنَ ٱلْجَهْرِ وَٱلإِسْرَارِ، وَرَفْعُ ٱلأَيْدِي فِيهِ رَفْعاً بَلِيغاً.

٩٣٦ ـ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «ٱلأُمّ» [١/٢٥٠ ـ ٢٥١]: وَلْيَكُنْ مِنْ دُعَائِهِمْ: ٱللَّهُمَّ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَأَجِبْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا؛ ٱللَّهُمَّ ٱمْنُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ مَا قَارَفْنَا، وَإِجَابَتِكَ فِي سُقْيَانَا وَسَعَةِ رِزْقِنَا؛ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْرَأُ آيَةً، أَوْ آيَتَيْنِ، وَيَقُولُ ٱلإِمَامُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ ٱلْكَرْبِ [ٱلْمُتَقَدِّمِ بالباب رقم: ١٦١]، وَبِٱلدُّعَاءِ ٱلآخَرِ: «**ٱللَّهُمَّ [رَبَّنَا] آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ**» وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلدَّعَوَاتِ ٱلَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي ٱلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ.

٩٣٧ ـ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ فِي «ٱلأُمّ» [١/٢٥٠]: يَخْطُبُ ٱلإِمَامُ فِي ٱلاسْتِسْقَاءِ خُطْبَتَيْنِ كَمَا يَخْطُبُ فِي صَلاةِ ٱلْعِيدِ، يُكَبِّرُ اللهَ تَعَالَىٰ فِيهِمَا، وَيَحْمَدُهُ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَيُكْثِرُ فِيهِمَا ٱلاسْتِغْفَارَ حَتَّىٰ يَكُونَ أَكْثَرَ كَلامِهِ، وَيَقُولُ كَثِيراً: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [٧١ سورة نوح/ الآية: ١٠].

٩٣٨ ـ ثُمَّ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ ٱسْتَسْقَىٰ، فَكَانَ أَكْثَرَ دُعائِهِ ٱلاسْتِغْفارُ.

٩٣٩ ـ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ [في «الأم» ١/٢٥٠ ـ ٢٥١]: وَيَكُونُ أَكْثَرَ دُعَائِهِ ٱلاستِغْفَارُ، يَبْدَأُ بِهِ دُعَاءَهُ، وَيَفصِلُ بِهِ بَيْنَ كَلامِهِ، وَيَخْتِمُ بِهِ، وَيَكُونُ هُوَ أَكْثَرَ كَلامِهِ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ ٱلْكَلامُ، وَيَحُثُّ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ ٱلتَّوْبَةِ وَٱلطَّاعَةِ وَٱلتَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

٢٣٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا هَاجَتِ ٱلرِّيحُ

٩٤٠ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٨٩٩]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ ٱلرِّيحُ قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيرَهَا وَخَيرَ مَا فِيهَا، وَخَيرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»**.

٩٤١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٩٧]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ٣٧٢٧]؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«ٱلرِّيحُ مِنْ رَوْحِ الله تَعَالَىٰ، تَأْتِي بِٱلرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِٱلْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا خَيرَهَا، وَٱسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا»**.

قُلْتُ: قَوْلُهُ ﷺ: **«مِنْ رَوْحِ اللهِ»** هُوَ بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ، قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: أَيْ: مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِعِبَادِهِ.

٩٤٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبي دَاودَ» [رقم: ٥٠٩٩]، وَٱلنَّسَائِيِّ [في «ٱلْكُبْرَىٰ» كما في «تحفة الأشراف»، رقم: ١٦١٤٦]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ٣٨٨٩]؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ نَاشِئاً فِي

أُفُقِ ٱلسَّمَاءِ، تَرَكَ ٱلْعَمَلَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **«ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا»** فَإِنْ مُطِرَ قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيئاً»**.

قُلْتُ: «نَاشِئاً» بِهَمْزِ آخِرِهِ، أَيْ: سَحَاباً لَمْ يَتَكَامَلِ ٱجْتِمَاعُهُ. وَ «ٱلصَّيِّبُ» بِكَسْرِ ٱلْيَاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ تَحتَ ٱلْمُشَدَّدَةِ، وَهُوَ: ٱلْمَطَرُ ٱلْكَثِيرُ، وَقِيلَ: ٱلْمَطَرُ ٱلَّذِي يَجْرِي مَاؤُهُ، وَهُوَ مَنصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: أَسْأَلُكَ صَيِّباً، أَوْ ٱجْعَلْهُ صَيِّباً.

٩٤٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **٢٢٥٢**] وَغَيْرِهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَسُبُّوا ٱلرِّيحَ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ ٱلرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ؛ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ ٱلرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ»**.

قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانَ ٱبْنِ أَبِي ٱلْعَاصِ، وَأَنَسٍ، وَٱبْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

٩٤٤ ـ وَرَوَيْنَا بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: **٣٠٠**]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱشْتَدَّتِ ٱلرِّيحُ يَقُولُ: **«ٱللَّهُمَّ لَقْحاً لا عَقِيماً»**.

قُلْتُ: «لَقْحاً» أَيْ: حَامِلًا لِلْمَاءِ، كَٱللَّقْحَةِ مِنَ ٱلإِبِلِ. وَ«ٱلْعَقِيمُ»: ٱلَّتِي لا مَاءَ فِيهَا، كَٱلْعَقِيمِ مِنَ ٱلْحَيْوَانِ، لا وَلَدَ فِيهَا.

٩٤٥ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **٢٨٥**]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ؛ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ، أَوْ**

هَاجَتْ رِيحٌ عَظِيمَةٌ، فَعَلَيْكُمْ بِٱلتَّكْبِيرِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو ٱلْعَجَاجَ ٱلأَسْوَدَ».

٩٤٦ ـ وَرَوَىٰ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «ٱلأُمِّ» [٢٥٣/١] بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا هَبَّتِ ٱلرِّيحُ إِلَّا جَثَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: **«ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا رَحْمَةً ولا تَجْعَلْهَا عَذاباً، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا رِيَاحاً، وَلا تَجْعَلْهَا رِيحاً».**

٩٤٧ ـ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: [وَاللهِ إِنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ] فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [٥٤ سورة القمر/ الآية: ١٩] وَ ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ [٥١ سورة الذاريات/ الآية: ٤١] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [١٥ سورة الحجر/ الآية: ٢٢] وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ [٣٠ سورة الروم/ الآية: ٤٦].

٩٤٨ ـ وَذَكَرَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ [فِي «ٱلأُمِّ» ٢٥٣/١] حَدِيثاً مُنْقَطِعاً عَنْ رَجُلٍ، أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلْفَقْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَعَلَّكَ تَسُبُّ ٱلرِّيحَ».**

٩٤٩ ـ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ [في «ٱلأُمِّ» ٢٥٣/١]: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ ٱلرِّيَاحَ، فَإِنَّهَا خَلْقٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ مُطِيعٌ، وَجُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِهِ، يَجْعَلُهَا رَحْمَةً وَنِقْمَةً إِذَا شَاءَ.

٢٣٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ٱنقَضَّ ٱلْكَوْكَبُ

٩٥٠ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٦٥٨]، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُمِرْنَا أَلَّا نُتْبِعَ أَبْصَارَنَا ٱلْكَوْكَبَ إِذَا ٱنقَضَّ، وَأَنْ نَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ: مَا شَاءَ اللهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٣٤ ـ بَابُ تَرْكِ ٱلإِشَارَةِ وَٱلنَّظَرِ إِلَىٰ ٱلْكَوْكَبِ وَٱلْبَرْقِ

فِيهِ ٱلْحَدِيثُ ٱلْمُتَقَدِّمُ [رقم: ٩٥٠] فِي ٱلْبَابِ قَبْلَهُ:

٩٥١ ـ وَرَوَىٰ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «ٱلأُمِّ» [**٢٥٣/١**] بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْ لا يُتَّهَمُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ ٱلْبَرْقَ أَوْ ٱلْوَدْقَ فَلا يُشِرْ إِلَيْهِ، وَلْيَصِفْ وَلْيَنْعَتْ [«المراسيل لأبي داود، رقم: **٥٢٩**، و «سنن البيهقي» **٣٦٢/٣**].

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ: وَلَمْ تَزَلِ ٱلْعَرَبُ تَكْرَهُهُ.

٢٣٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ ٱلرَّعْدَ

٩٥٢ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمذِيِّ» [رقم: **٣٤٥٠**] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ ٱلرَّعْدِ وَٱلصَّوَاعِقِ قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ»**.

٩٥٣ ـ وَرَوَيْنَا بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي «ٱلْمُوَطَّأِ» [**٩٩٢/٢**]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ ٱلرَّعْدَ تَرَكَ ٱلْحَدِيثَ وَقَالَ: **«سُبْحَانَ ٱلَّذِي يُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَٱلْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»**.

٩٥٤ ـ وَرَوَىٰ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «ٱلأُمِّ» [**٢٥٣/١**] بِإِسْنَادِهِ ٱلصَّحِيحِ، عَنْ طَاوُوسَ ٱلإِمَامِ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ ٱلرَّعْدَ: سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحْتَ لَهُ.

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [**١٣** سورة الرعد/ الآية: **١٣**].

٩٥٥ ـ وَذَكَرُوا عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا رَعْدٌ وَبَرْقٌ وَبَرَدٌ، فَقَالَ لَنَا كَعْبُ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلرَّعْدَ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَٱلْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ؛ ثَلاثاً، عُوفِي مِنْ ذَلِكَ ٱلرَّعْدِ؛ فَقُلْنَا فَعُوفِينَا [«الدعاء» للطبراني، رقم: ٩٨٥].

٢٣٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ ٱلْمَطَرُ

٩٥٦ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٠٣٢]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ ٱلْمَطَرَ، قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً»**.

وَرَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ ٱبْنِ مَاجَه» [راجع رقم: ٣٨٨٩ و٣٨٩٠]، وقَالَ فِيهِ: **«ٱللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً»** مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً.

٩٥٧ ـ وَرَوَىٰ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «ٱلأُمِّ» [١/٢٢٣ ـ ٢٢٤] بِإِسْنَادِهِ حَدِيثاً مُرْسَلاً، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«ٱطْلُبُوا ٱسْتِجَابَةَ ٱلدُّعَاءِ عِنْدَ ٱلْتِقَاءِ ٱلْجُيُوشِ، وَإِقَامَةِ ٱلصَّلاةِ، وَنُزُولِ ٱلْغَيْثِ»**. [مرّ برقم: ٢٣٠؛ وسيرد برقم: ١٠٨٨].

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ: وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ طَلَبَ ٱلإِجَابَةِ عِنْدَ نُزُولِ ٱلْغَيْثِ وَإِقَامَةِ ٱلصَّلاةِ.

٢٣٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ نُزُولِ ٱلْمَطَرِ

٩٥٨ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٨٤٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٧١]؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ ٱلصُّبْحِ بِٱلْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَماءٍ كَانَتْ مِنَ ٱللَّيْلِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ، فَقَالَ: **«هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِٱلْكَوْكَبِ؛ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا**

وَكذَا؛ **فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِٱلْكَوْكَبِ**». [راجع رقم: ١٨٠٩].

قُلْتُ: «ٱلْحُدَيْبِيَةُ» معروفة، وَهِيَ بِئْرٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ دُونَ مَرْحَلَةٍ، وَيَجُوزُ فِيهَا تَخْفِيفُ ٱلْيَاءِ ٱلثَّانِيَة وَتَشْدِيدُها، وَٱلتَّخْفِيفُ هُوَ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ، وَهُوَ قَوْلُ ٱلشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ ٱللُّغَةِ، وَٱلتَّشْدِيدُ قَوْلُ ٱبْنِ وَهْبٍ، وَأَكْثَرِ ٱلْمُحَدِّثِينَ. وَ «ٱلسَّمَاءُ» هنا: ٱلْمَطَرُ. وَ «إِثْر» بِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ ٱلثَّاءِ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهِما، لُغَتَانِ. قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: إِنْ قَالَ مُسْلِمٌ: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذَا، مُرِيداً أَنَّ ٱلنَّوْءَ هُوَ ٱلْموجِدُ وَٱلْفَاعِلُ ٱلْمُحدِثُ لِلْمَطَرِ، صَارَ كَافِراً مُرْتَدّاً بِلا شَكٍّ. وَإِنْ قَالَهُ مُرِيداً أَنَّهُ عَلامَةٌ لِنُزُولِ ٱلْمَطَرِ، فَيَنْزِلُ ٱلْمَطَرُ عِنْدَ هَذِهِ ٱلْعَلامَةِ، وَنُزُولُهُ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَىٰ وَخَلْقِهِ سُبْحَانَهُ لَمْ يَكْفُرْ. وَٱخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَتِهِ؛ وَٱلْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، لأَنَّهُ مِنْ أَلْفَاظِ ٱلْكُفَّارِ، وَهَذَا ظَاهِرُ ٱلْحَدِيثِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «ٱلأُمِّ» [١/٢٥٢] وَغَيْرِهِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْكُرَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ ٱلنِّعْمَةِ، أَعْنِي: نُزولَ ٱلْمَطَرِ.

٢٣٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا نَزَلَ ٱلْمَطَرُ وَخِيفَ مِنْهُ ٱلضَّرَرُ

٩٥٩ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٠١٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٨٩٧]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ ٱلْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ ٱلأَمْوَالُ وَٱنْقَطَعَتِ ٱلسُّبُلُ، فَٱدْعُ اللهَ يُغِيثُنَا[1]، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ٱللَّهُمَّ أَغِثْنَا، ٱللَّهُمَّ أَغِثْنَا، ٱللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»؛ قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ مَا نَرَىٰ فِي ٱلسَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ

(١) وردت في بعض النسخ: يُغِثْنا؛ جواب الطلب بالجزم وهو أفصح لغةً.

وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ ـ يَعْنِي: ٱلْجَبَلَ ٱلْمَعْرُوفَ بِقُرْبِ ٱلْمَدِينَةِ ـ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ ٱلتُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ ٱلسَّمَاءَ ٱنْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلا واللهِ مَا رَأَيْنَا ٱلشَّمْسَ سَبْتاً، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ ٱلْبَابِ فِي ٱلْجُمُعَةِ ٱلْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ ٱلأَمْوَالُ، وَٱنْقَطَعَتِ ٱلسُّبُلُ، فَٱدْعُ اللهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ حَوَالَيْنا وَلا عَلَيْنا، ٱللَّهُمَّ عَلَىٰ ٱلآكَامِ وَٱلظِّرَابِ وَبُطُونِ ٱلأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ ٱلشَّجَرِ»**، فَٱنْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي ٱلشَّمْسِ. هَذَا حَدِيثٌ لَفْظُهُ فِيهِمَا، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِي: **«ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا»**. بَدَلَ: **«أَغِثْنَا»**. وَمَا أَكْثَرَ فَوَائِدَهُ؛ وبِاللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

٢٣٩ ـ بَابُ أَذْكَارِ صَلاةِ ٱلتَّرَاوِيحِ

٩٦٠ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ صَلاةَ ٱلتَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ بِٱتِّفَاقِ ٱلْعُلَمَاءِ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَصِفَةُ نَفْسِ ٱلصَّلاةِ كَصِفَةِ بَاقِي ٱلصَّلَوَاتِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَيَجِيءُ فِيهَا جَمِيعُ ٱلأَذْكَارِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ: كَدُعَاءِ ٱلافْتِتَاحِ، وَٱسْتِكْمَالِ ٱلأَذْكَارِ ٱلْبَاقِيَةِ، وَٱسْتِيفَاءِ ٱلتَّشَهُّدِ، وَٱلدُّعَاءِ بَعْدَهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً مَعْرُوفاً، فَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِتَسَاهُلِ أَكْثَرِ ٱلنَّاسِ فِيهِ، وَحَذْفِهِمْ أَكْثَرَ ٱلأَذْكَارِ؛ وَٱلصَّوابُ مَا سَبَقَ.

٩٦١ ـ وَأَمَّا ٱلْقِرَاءَةُ، فَٱلْمُخْتَارُ ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلأَكْثَرُونَ، وَأَطْبَقَ ٱلنَّاسُ عَلَىٰ ٱلْعَمَلِ بِهِ، أَنْ تُقْرَأَ ٱلْخَتْمَةُ بِكَمَالِهَا فِي ٱلتَّرَاوِيحِ جَمِيعَ ٱلشَّهْرِ، فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ نَحْوَ جُزْءٍ مِنْ ثَلاثِينَ جُزْءاً. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَتِّلَ ٱلْقِرَاءَةَ، وَيُبَيِّنَهَا، وَلْيَحْذَرْ مِنَ ٱلتَّطْوِيلِ عَلَيْهِمْ بِقِرَاءَةِ أَكْثَرِ مِنْ جُزْءٍ، وَلْيَحْذَرْ كُلَّ ٱلْحَذَرِ مِمَّا ٱعْتَادَهُ جَهَلَةُ أَئِمَّةِ كَثِيرٍ مِنَ ٱلْمَسَاجِدِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ ٱلأَنْعَامِ بِكَمَالِهَا فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأَخِيرَةِ فِي ٱللَّيْلَةِ ٱلسَّابِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، زَاعِمِينَ أَنَّهَا نَزَلَتْ جُمْلَةً، وَهَذِهِ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ، وَجَهَالَةٌ

ظَاهِرَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ، سَبَقَ بَيَانُهَا [رقم: ٦٠١]، وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي كِتَابِ «ٱلتِّبْيَانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ ٱلْقُرْآنِ» [رقم: ٢٨٣]؛ وَبِاللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

٢٤٠ ـ بَابُ أَذْكَارِ صَلاةِ ٱلْحَاجَةِ

٩٦٢ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٤٧٩]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ١٣٨٤]؛ عَنْ عَبْدِاللهِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُحْسِنِ ٱلْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيُصَلِّ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ، ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَٱلْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لا تَدَعْ لِي ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلا هَمّاً إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ**». قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

٩٦٣ ـ قُلْتُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ ٱلْكَرْبِ، وَهُوَ: «**ٱللَّهُمَّ [رَبَّنَا] آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ**» لِمَا قَدَّمْنَاهُ [برقم: ٦٦٦] عَنِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» فِيهِمَا.

٩٦٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٥٧٣]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ١٣٨٥]؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ ٱلْبَصَرِ أَتَىٰ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ٱدْعُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قَالَ: فَٱدْعُهُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا ٱلدُّعَاءِ: «**ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ ٱلرَّحْمَةِ ﷺ، يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَٰذِهِ لِتُقْضَىٰ لِي، ٱللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**». قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤١ ـ بَابُ أَذْكَارِ صَلاةِ ٱلتَّسْبِيحِ(57)

٩٦٥ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيّ» [رقم: ٣٤٨/٢]، عَنْهُ، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلاةِ ٱلتَّسْبِيحِ، وَلا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ، قَالَ: وَقَدْ رَأَىٰ ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ صَلاةَ ٱلتَّسْبِيحِ، وَذَكَرُوا ٱلْفَضْلَ فِيهِ.

٩٦٦ ـ قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ [٣٤٨/٢ ـ ٣٤٩]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ:

---

(57) قال الإِسْنَوي في «المُهِمَّات»: اخْتَلَفَ كلامُ النَّووي في اسْتِحْبابِ صلاة التَّسبيح، وفي صِحَّة الحَدِيث الوارِدِ فيها، فقالَ في «شَرْح المهذب» [٥٠٤/٣]: قال القاضي حُسَين وصَاحِبا «التهذيب» و«التتمة» وَالرُّويَانِي: يُسْتَحَبُّ؛ لِلْحَدِيث الوارِدِ فيها، وفي هذا الاسْتِحْبابِ نَظَرٌ؛ لأنَّ حَدِيثَها ضَعيفٌ، وفيها تَغْييرٌ لِنَظْمِ الصَّلاةِ المَعْروف، فينبغي ألّا يُفعل لِغَيْرِ حديثٍ صَحِيحٍ، وليس حديثها بثَابِتٍ.
وذكَر فِي «التَّحْقِيق» مِثْلَهُ، فَقال: وَحَدِيثُها ضَعِيف.
وخالَفَ في «تهذيب الأسماء واللغات» [١٤٤/٣] فقالَ: وأما صَلاةُ التَّسْبيح المعروفَةُ؛ فسُمِّيَتْ بذلك لِكَثْرَةِ التَّسْبيحِ فيها، بخلافِ العادة في غَيْرِها، وقد جاءَ فيها حَديثٌ حَسَنٌ في كتاب التِّرمِذيّ وغَيْرِه. وذكرها المَحامِلي وصاحب «التَّتمة» وغيرُهما من أصْحابنا. وهي سُنَّة حَسَنة. هذا لَفْظه.
وقال ٱبْنُ الصَّلاح: إنَّها سُنَّةٌ، وإنَّ حَدِيثَها حَسَنٌ، وله طرق يَعضِدُ بَعْضُها بَعْضاً، فيُعمل به سِيَّما في العبادات. انتهى ما في «المهمات».
وكما اخْتَلَفَ فيها كلامُ النَّووي، كذلك اختلف فيها كلام الحافظ ابْنُ حجر؛ فَحَسَّنَ حَدِيثَها في كتاب «الخِصال المكفرة» [الصفحة: ٤٢]، وفي أماليهِ ذَكَرَ طُرُقَهُ في تِسْعَةِ مجالِسَ، وَأَفْرَدَها تصْنيفاً، وضعَّفه في تخريج أحاديث الرافعي [٧/٢].
والواجبُ لهذا الاخْتِلاف ما أَشَارَ إليه الحافظ الذَّهَبِيُّ، حيثُ قال في «الموقظة» [صفحة: ٢٨]: الحَسَنُ ما قَصُرَ سَنَدُه قليلًا عن رُتْبَةِ الصحيح، ثم لا تَطْمَعْ أَنَّ للحَسَنِ قاعدةً تندرجُ كَلُّ الأحاديث الحِسان فيها، فأنا على يَأْسٍ من ذلك، فكَمْ من حَدِيثٍ قد تَرَدَّدَ فيه الحفَّاظُ هل هو حسنٌ أو ضعيف أو صحيح؟!... والحافِظُ الواحد يَتَغَيَّرُ اجتهادُه في الحديثِ الواحِدِ، فيوماً يصفُه بالصِّحَّة، ويوماً يصفُه بالحُسْن، ويوماً يصفه بالضَّعْف، وهذا حقٌّ، فإنَّ الحديثَ الحسَنَ يسْتَضعفه الحفَّاظ عن أن يُرقُّوه إلى رتبة الصَّحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعف، ولو ارتقى عن ذلك وصحَّ لَصَحَّ باتِّفاقٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ ٱلْمُبَارَكِ عَنِ ٱلصَّلاةِ ٱلَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا، قَالَ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ ٱسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلا إِلَٰهَ غَيْرُكَ؛ ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللهِ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ؛ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، وَيَقْرَأُ: بِسْمِ اللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ؛ وَفَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ، وَسُورَةً؛ ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللهِ، وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَيَقُولُهَا عَشْراً؛ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُهَا عَشْراً؛ ثُمَّ يَسْجُدُ، فَيَقُولُهَا عَشْراً؛ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُهَا عَشْراً؛ ثُمَّ يَسْجُدُ ٱلسَّجْدَةَ ٱلثَّانِيَةَ، فَيَقُولُهَا عَشْراً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَىٰ هَذَا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَبْدَأُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْراً؛ فَإِنْ صَلَّىٰ لَيْلاً فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ؛ وَإِنْ صَلَّىٰ نَهَاراً، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ [«المستدرك» للحاكم ٣٠/٣].

وَفِي رِوَايَةٍ [فيه ٣٤٩/١]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ٱلْمُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ فِي ٱلرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ، وَفِي ٱلسُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ ثَلاثاً، ثُمَّ يُسَبِّحُ ٱلتَّسْبِيحَاتِ.

وَقِيلَ لِابْنِ ٱلْمُبَارَكِ [فيه أيضاً ٣٥٠/٢]: إِنْ سَهَا فِي هَذِهِ ٱلصَّلاةِ، هَلْ يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيِ ٱلسَّهْوِ عَشْراً عَشْراً؟ قَالَ: لا، إِنَّمَا هِيَ ثَلاثُ مِئَةِ تَسْبِيحَةٍ.

٩٦٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٨٢] وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ١٣٨٦]؛ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: **«يَا عَمُّ! أَلا أَصِلُكَ، أَلا أَحْبُوكَ، أَلا أَنْفَعُكَ»**؟ قَالَ: بَلَىٰ! يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«يَا عَمُّ! صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ ٱلْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا ٱنْقَضَتِ ٱلْقِرَاءَةُ فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ؛ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ٱرْكَعْ، فَقُلْها عَشْراً، ثُمَّ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، فَقُلْها**

عَشراً، ثُمَّ ٱسْجُدْ، فَقُلْها عَشراً، ثُمَّ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، فَقُلْها عَشراً، ثُمَّ ٱسْجُدْ ٱلثَّانية فَقُلْهَا عَشراً، ثُمَّ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، فَقُلْها عَشراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلاثُ مِئَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَها اللهُ تَعالَىٰ لَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقُلْهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّىٰ قَالَ: «قُلْهَا فِي سَنَةٍ». قَالَ ٱلتِّرْمذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٩٦٨ ـ قُلْتُ: قَالَ ٱلإِمَامُ أَبو بَكْرِ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِهِ «ٱلأَحْوذِيّ فِي شَرْحِ ٱلتِّرْمذِيِّ» [رقم: ٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧]: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ هَذَا ضَعِيفٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي ٱلصِّحَّةِ، وَلا فِي ٱلْحُسْنِ، قَالَ: وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ ٱلتِّرْمذِيُّ لِيُنَبِّهَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ. قَالَ: وَقَوْلُ ٱبْنِ ٱلْمُبَارَكِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ هَذَا كَلامُ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ ٱلْعَرَبِيِّ. وَقَالَ ٱلْعُقَيْليُّ: لَيْسَ فِي صَلاةِ ٱلتَّسْبِيحِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ، وَذَكَرَ أَبُو ٱلْفَرَجِ ٱبْنُ ٱلْجَوزِيِّ أَحَادِيثَ صَلاةِ ٱلتَّسْبِيحِ وَطُرُقَهَا، ثُمَّ ضَعَّفَهَا كُلَّهَا، وَبَيَّنَ ضَعْفَهَا؛ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ فِي «ٱلْمَوْضُوعَاتِ»[58] [١/١٤٣].

---

(58) قلت: قد ردَّ الأئمةُ والحفَّاظ على ابن الجوزي في ذلك، وقد سُقْتُ كلامَهم في كتاب «اللآلىء الموضوعة في الأحاديث المصنوعة».
قال الحافظ ابن حجر في كتاب «الخِصال المكفرة» [الصفحة: ٤٣]: قَدْ أساءَ ابنُ الجوزي بذِكْره إيَّاه في الموضوعات.
وقال في «أماليه»: وَرَدَتْ صلاةُ التسبيح من حديث عبدالله بن عباس، وأخيه الفَضل، وأبيهما العَبّاس، وعبدالله بن عمرو، وأبي رافع، وعلي آبن أبي طالِب، وأخيه جعفر، وابنه عبدالله بن جعفر، وأمّ سلمة، والأنصاري غير مسمّى. وقد صحّحه ابن خُزَيْمة، والحاكم، وابن منده وألَّف فيه كتاباً، والآجُرّي، والخطيب، وأبو سعيد السَّمْعاني، وأبو موسى المَدِيني، والدَّيْلمي، وأبو الحسن ابن المفضل، وابن الصّلاح، والمُنْذِري، والنَّووي في «تهذيب الأسماء واللغات» والسبكي، وآخرون.
وقال الزَّرْكَشِيّ في «تخريج أحاديث الرافعي»: غَلِطَ ابن الجوزي بلا شكٍّ في إخراج=

٩٦٩ ـ وَبَلَغَنَا عَنِ ٱلإمَامِ ٱلْحَافِظِ أَبِي ٱلْحَسَنِ ٱلدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ الله، أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي فَضَائِلِ ٱلسُّوَرِ فَضْلُ [سورة] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ۝١﴾؛ وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي فَضَائِلِ ٱلصَّلَوَاتِ فَضْلُ صَلاةِ ٱلتَّسْبِيحِ. وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذا ٱلْكَلامَ مُسْنَداً فِي كِتَابِ «طَبَقَاتِ ٱلْفُقَهَاءِ» فِي تَرْجَمَةِ أَبِي ٱلْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ ٱلدَّارَقُطْنِيِّ [ترجمة رقم: ٢٤٠، الصفحات: ٦١٦ ـ ٦١٩، ولم يُذكَرْ فيها شيء عن صلاة التسبيح في النسخة المطبوعة]، وَلا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ ٱلْعِبَارَةِ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ صَلاةِ ٱلتَّسْبِيحِ صَحِيحاً، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي ٱلْبَابِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً؛ وَمُرَادُهُمْ: أَرْجَحُهُ وَأَقَلُّهُ ضَعْفاً.

قُلْتُ: وَقَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا عَلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ صَلاةِ ٱلتَّسْبِيحِ هَذِهِ، مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْبَغَوِيُّ [في «شرح السنة» ١٥٨/٤] وَأَبُو ٱلْمُحَاسِنِ ٱلرُّويَانِيُّ[(١)].

قَالَ الرُّويَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «ٱلْبَحْر» فِي آخِرِ كِتَابِ ٱلْجَنَائِزِ مِنْهُ: ٱعْلَمْ أَنَّ صَلاةَ ٱلتَّسْبِيحِ مُرَغَّبٌ فِيهَا، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَادَهَا فِي كُلِّ حِينٍ، وَلا يَتَغَافَلُ عَنْهَا، قَالَ: هَكَذَا قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ ٱلْمُبَارَكِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ. قَالَ: وَقِيلَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ ٱلْمُبَارَكِ: إِنْ سَهَا فِي صَلاةِ ٱلتَّسْبِيحِ أَيُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيِ ٱلسَّهْوِ

= حديث صلاة التَسبيح في الموضوعات، وهو صحيحٌ ولَيْسَ بضَعِيفٍ، فضلًا عن أن يكون مَوْضوعاً، وابن الجوزي يتساهَلُ في الحُكْم بالوَضع.

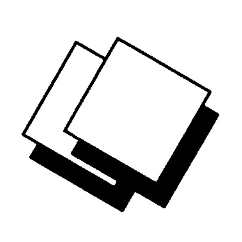
وصحَّحه أيضاً الحافظ صلاح الدين العلائيّ، والشيخ سراج الدين البلقيني في «التدريب».

وأفردتُ فيه تأليفاً سَمَّيْتُه: «التصحيح في صلاة التسبيح».

(١) وقد ألف علماء آخرون غير ابن حجر العسقلاني رحمه الله والسيوطي رحمه الله وغير الذين ذُكِرُوا، في صلاة التسبيح، مثل: ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه: «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» طبع في دار البشائر الإسلامة، بيروت عام ١٩٨٥؛ وابن طولون الدمشقي الصالحي في كتابه: «الترشيح لبيان صلاة التسبيح» طبع ببيروت في دار الكتب العلمية، عام ١٩٩٥م.

عَشْراً عَشْراً؟ قَالَ: لا، وَإِنَّمَا هِيَ ثَلاثُ مِئَةِ تَسْبِيحَةٍ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا ٱلْكَلامَ فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ لِفَائِدَةٍ لَطِيفَةٍ، وَهِيَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا ٱلإِمَامِ إِذَا حَكَىٰ هَذَا، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَشْعَرَ بِذَلِكَ بِأَنَّهُ يُوَافِقُهُ، فَيُكْثُرُ ٱلْقَائِلُ بِهَذَا ٱلْحُكْمِ، وَهَذَا ٱلرُّويَانِي مِنْ فُضَلاءِ أَصْحَابِنَا ٱلْمُطَّلِعِينَ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.





٩

[كتَابُ أَذْكَارِ الزَّكَاةِ]

٢٤٢ ـ بَابُ ٱلأَذْكَارِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِٱلزَّكَاةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ١٠٣].

٩٧٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٤٩٧]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٠٧٨]؛ عَنْ عَبْدِاللهِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ، قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»** فَأَتَاهُ أَبُو أَوْفَىٰ بِصَدَقَتِهِ(١)، فَقَالَ: **«ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ»**.

٩٧١ ـ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ [في «الأم» ٢/٦٠] وَٱلأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ: ٱلاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ آخِذُ ٱلزَّكَاةِ لِدَافِعِهَا: أَجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَجَعَلَهَا لَكَ طَهُوراً، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ. وَهَذَا ٱلدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ لِقَابِضِ ٱلزَّكَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلسَّاعِي أَوِ ٱلْفُقَرَاءَ، وَلَيْسَ ٱلدُّعَاءُ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ وَاجِبٌ لِقَوْلِ ٱلشَّافِعِيِّ [٢/٦٠]: فَحَقٌّ عَلَىٰ ٱلْوَالِي أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، وَدَلِيلُهُ ظَاهِرُ ٱلأَمْرِ فِي ٱلآيَةِ.

(١) في نسخة: «بصدقة».

٩٧٢ ـ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: وَلا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي ٱلدُّعَاءِ: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ فُلانٍ، وَٱلْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ١٠٣] **أَيْ: ٱدْعُ لَهُمْ، وَأَمَّا قَوْلُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: «ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِمْ»** فَقَالَهُ: لِكَوْنِ لَفْظِ ٱلصَّلاةِ مُخْتَصّاً بِهِ، فَلَهُ أَنْ يُخَاطِبَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ، بِخِلافِنا نَحْنُ.

٩٧٣ ـ قَالُوا: وَكَمَا لا يُقَالُ: مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ عَزِيزاً جَلِيلًا، فَكَذَا لا يُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ ﷺ، بَلْ يُقَالُ: عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَوْ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، وَشِبْهُ ذَلِكَ، فَلَوْ قَالَ: ﷺ، فَٱلصَّحِيحُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ خِلافُ ٱلأَوْلَىٰ، وَلا يُقَالُ: مَكْرُوهٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ، وَظَاهِرُهُ ٱلتَّحْرِيمُ، وَلا يَنْبَغِي أَيْضاً فِي غَيْرِ ٱلأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَالُ: عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ خِطَاباً أَوْ جَوَاباً، فَإِنَّ ٱلابْتِدَاءَ بِٱلسَّلامِ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ وَاجِبٌ، ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ فِي ٱلصَّلاةِ وَٱلسَّلامِ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلأَنْبِيَاءِ مَقْصُوداً. أَمَّا إِذَا جُعِلَ تَبَعاً، فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِلا خِلافٍ، فَيُقَالُ: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، وَأَتْبَاعِهِ؛ لأَنَّ ٱلسَّلَفَ لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ هَذَا، بَلْ قَدْ أُمِرْنَا بِهِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ وَغَيْرِهِ، بِخِلافِ ٱلصَّلاةِ عَلَيْهِ مُنْفَرِداً، وَقَدْ قَدَّمْتُ ذِكْرَ هَذَا ٱلْفَصْلِ مَبْسُوطاً فِي كِتَابِ ٱلصَّلاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ [الأرقام: ٦٥١ ـ ٦٥٦].

٢٤٣ ـ فَصْلُ [حُكْمِ ٱلنِّيَّةِ عِنْدَ إِخْرَاجِ ٱلزَّكَاةِ]

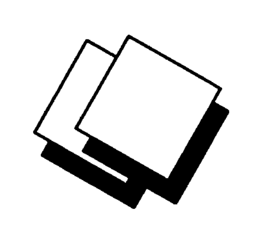
٩٧٤ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ نِيَّةَ ٱلزَّكَاةِ وَاجِبَةٌ، وَنِيَّتُهَا تَكُونُ بِٱلْقَلْبِ كَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ ٱلتَّلَفُّظَ بِٱللِّسَانِ كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ لَفْظِ ٱللِّسَانِ دُونَ ٱلنِّيَّةِ بِٱلْقَلْبِ، فَفِي صِحَّتِهِ خِلافٌ؛ ٱلأَصَحُّ أَنَّهُ لا يَصِحُّ، وَلا يَجِبُ عَلَىٰ دَافِعِ ٱلزَّكَاةِ إِذَا نَوَىٰ أَنْ يَقُولَ

مَعَ ذَلِكَ: هَذِهِ زَكَاةٌ، بَلْ يَكْفِيهِ ٱلدَّفْعُ إِلَىٰ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَوْ تَلَفَّظَ بِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ؛ واللهُ أَعْلَمُ.

٢٤٤ ـ فَصْلٌ [ٱلدُّعَاءِ عِنْدَ إِخْرَاجِ ٱلزَّكَاةِ]

٩٧٥ ـ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَفَعَ زَكَاةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْراً أَوْ كَفَّارَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٢٧]، فَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، وَعَنِ ٱمْرَأَةِ عِمْرَانَ. [وَهُوَ قَوْلُهَا: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ ٣ سورة آل عمران/ الآية: ٣٥].

❃ ❃ ❃



١٠

كِتَابُ أَذْكَارِ الصِّيَامِ

٢٤٥ ـ [أَذْكَارِ ٱلصِّيَامِ]

٢٤٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَىٰ ٱلْهِلالَ، وَمَا يَقُولُ إِذَا رَأَىٰ ٱلْقَمَرَ

٩٧٦ ـ رَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ» [٤/٢]، وَكِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٥١]، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ ٱلْهِلَالَ، قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِٱلْيُمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلامَةِ وَٱلإِسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ [هِلَالُ رُشْدٍ وَخَيْرٍ]»** قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٧٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ ٱلدَّارِمِيِّ» [٣/٢ ـ ٤]، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَىٰ ٱلْهِلالَ قَالَ: **«اللهُ أَكْبَرُ، ٱللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِٱلأَمْنِ وَٱلإِيمَانِ، وٱلسَّلامَةِ وَٱلإِسْلامِ، وَٱلتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللهُ»**.

٩٧٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٥٠٩٢]، فِي كِتَابِ ٱلأَدَبِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ ٱلْهِلالَ قَالَ: **«هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِاللهِ ٱلَّذِي خَلَقَكَ»** ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **«ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذا، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذا»**.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ قَتَادَةَ [رقم: ٥٠٩٣]، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ

ٱلْهِلالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ. هَكَذَا رَوَاهُمَا أَبُو دَوادَ مُرْسَلَيْنِ.

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ أَبُو دَاودَ: لَيْسَ فِي هَذَا ٱلْبَابِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

٩٧٩ ـ وَرَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٦٤٧]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَمَّا رُؤْيَةُ ٱلْقَمَرِ فَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٦٥٣]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَإِذَا ٱلْقَمَرُ حِينَ طَلَعَ، فَقَالَ: **«تَعَوَّذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا ٱلْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ»**.

٩٨٠ ـ وَرَوِينَا فِي «حِلْيَةِ ٱلأَوْلِيَاءِ» [٦/٢٦٩] بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، عَنْ زِيَادٍ ٱلنُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبُ قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِي رَجَبَ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضانَ»**.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضاً فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٦٦٤] بِزِيَادَةٍ. واللهُ أَعْلَمُ.

٢٤٧ ـ بَابُ ٱلأَذْكَارِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ فِي ٱلصَّوْمِ

٩٨١ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي نِيَّةِ ٱلصَّوْمِ بَيْنَ ٱلْقَلْبِ وَٱللِّسَانِ، كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ ٱلعِبَادَاتِ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ ٱلْقَلْبِ كَفَاهُ، وَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ ٱللِّسَانِ لَمْ يُجْزِئْهُ بِلا خِلافٍ.

٩٨٢ ـ وَٱلسُّنَّةُ إِذَا شَتَمَهُ غَيْرُهُ، أَوْ تَسَافَهَ عَلَيْهِ فِي حَالِ صَوْمِهِ، أَنْ يَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صائِمٌ؛ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

٩٨٣ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ١٨٩٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١١٥١]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«ٱلصِّيَامُ**

جُنَّةٌ، فَإِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَلا يَرْفُثْ، وَلا يَجْهَلْ، وَإِنِ ٱمْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ؛ مَرَّتَيْنِ».

قُلْتُ: قِيلَ: إِنَّهُ يَقُولُ بِلِسَانِهِ، وَيُسْمِعُ ٱلَّذِي شَاتَمَهُ، لَعَلَّهُ يَنْزَجِرُ، وَقِيلَ: يَقُولُهُ بِقَلْبِهِ لِيَنْكَفَّ عَنِ ٱلْمُسَافَهَةِ، وَيُحَافِظَ عَلَىٰ صِيَانَةِ صَوْمِهِ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَمَعْنَىٰ «شَاتَمَهُ»: شَتَمَهُ مُتَعَرِّضاً لِمُشَاتَمَتِهِ؛ والله أَعْلَمُ.

٩٨٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **٥٩٢**] وَٱبْنِ مَاجه [رقم: **١٧٥٢**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: ٱلصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَٱلإِمَامُ ٱلْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ ٱلْمَظْلُومِ»** قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قُلْتُ: هَكَذَا ٱلرِّوَايَةُ «حَتَّىٰ» بِٱلتَّاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ فَوْق. والله أَعْلَمُ[59].

٢٤٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ ٱلإِفْطَارِ

٩٨٥ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٢٣٥٧**]، وَٱلنَّسَائِيِّ [فِي «ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ»، رقم: **٢٩٩**]؛ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: **«ذَهَبَ ٱلظَمَأُ، وَٱبْتَلَّتِ ٱلْعُرُوقُ، وَثَبَتَ ٱلأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَىٰ».**

قُلْتُ: «ٱلظَّمَأُ» مَهْمُوزُ ٱلآخِرِ مَقْصُورٌ، وَهُوَ: ٱلْعَطَشُ. قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ١٢٠]، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً، لِأَنِّي رَأَيْتُ مَنِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ، فَتَوَهَّمَهُ مَمْدُوداً.

---

(59) قال الحافظ ابن حَجَر: كأنَّهُ يُرِيدُ الإشارَةَ إلى أنَّها وَرَدَتْ بلَفْظِ «حِينَ» بدل «حتى»، وهو كذلك عند الطبراني [راجع «الجامع الصغير» رقم: **٣٥٢٠** وشرحه «فيض القدير»]. [«الفتوحات الربانية» **٣٣٨/٤**]

٩٨٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٢٣٥٨]، عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»** هَكَذَا رَوَاهُ مُرْسَلًا.

٩٨٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٤٧٠]، عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: **«ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ»**.

٩٨٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٤٨١]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْنا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ»**.

٩٨٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ ٱبْنِ مَاجه [رقم: ١٧٥٣] وَٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٤٨٢]، عَنْ عَبْدِاللهِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ»**.

٩٩٠ ـ قَالَ ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ ٱلَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي.

٢٤٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ

٩٩١ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٣٨٥٤] وَغَيْرِهِ، بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَبِيبٍ[1]، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: **«أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ ٱلصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ ٱلأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَلائِكَةُ»**. [وسيرد برقم: ١٢٠٧].

(١) جاءت بعض الرويات: «بخبز وزَيْتٍ» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وما أظنّ الزيت إلا تصحيفاً عن الزبيب» «الفتوحات الربانية» ٣٤٣/٤.

٩٩٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٤٨٣]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا أفطَرَ عِنْدَ قَومٍ دَعَا لَهُمْ، فَقَالَ: **«أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ ٱلصَّائِمُونَ»** إِلَىٰ آخِرِهِ.

٢٥٠ ـ بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا صَادَفَ لَيلَةَ ٱلْقَدْرِ

٩٩٣ ـ رَوَيْنَا بِٱلأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ في كُتُبِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٥١٣]، وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم: ٨٧٢، فِي «ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ»] وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٨٥٠] وَغَيْرِهَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: **«قُولِي: ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ ٱلْعَفْوَ فَٱعْفُ عَنِّي»**. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٤ ـ قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ فِيهَا مِنْ هَذَا ٱلدُّعَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ، وَسَائِرُ ٱلأَذْكَارِ وَٱلدَّعَوَاتِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ فِي ٱلْمَوَاطِنِ ٱلشَّرِيفَةِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا مَجْمُوعَةً وَمُفَرَّقَةً.

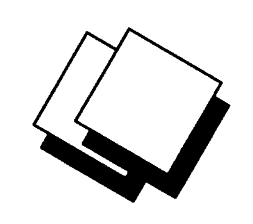
٩٩٥ ـ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ٱجْتِهَادُهُ فِي يَوْمِهَا كَٱجْتِهَادِهِ فِي لَيْلَتِهَا. هَذَا نَصُّهُ.

٩٩٦ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ فِيهَا مِنَ ٱلدَّعَوَاتِ بِمُهِمَّاتِ ٱلْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا شِعَارُ ٱلصَّالِحِينَ، وَدَأْبُ عِبَادِ اللهِ ٱلْعَارِفِينَ؛ وبِاللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

٢٥١ ـ بَابُ ٱلأَذْكَارِ فِي ٱلاعْتِكَافِ

٩٩٧ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ فِيهِ مِنْ تِلاوةِ ٱلْقُرْآنِ، وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلأَذْكَارِ.

❀ ❀ ❀



١١

كِتَابُ أَذْكَارِ الْحَجِّ

٢٥٢ ـ [أَذْكَارُ ٱلْحَجِّ]

٩٩٨ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ أَذْكَارَ ٱلْحَجِّ وَدَعَوَاتِهِ كَثِيرَةٌ لا تَنْحَصِرُ، وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَىٰ ٱلْمُهِمِّ مِنْ مَقَاصِدِها.

وَٱلأَذْكَارُ ٱلَّتِي فِيهَا عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: أَذْكَارٌ فِي سَفَرِهِ، وَأَذْكَارٌ فِي نَفْسِ ٱلْحَجِّ.

فَأَمَّا ٱلَّتِي فِي سَفَرِهِ، فَنُؤَخِّرُهَا لِنَذْكُرَها فِي أَذْكَارِ ٱلأَسْفَارِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. [الكتاب رقم: ٢٨٦؛ والأرقام: ١١٠٢ ـ ١١٦٧].

وَأَمَّا ٱلَّتِي فِي نَفْسِ ٱلْحَجِّ فَنَذْكُرُهَا عَلَىٰ تَرْتِيبِ عَمَلِ ٱلْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَأَحْذِفُ ٱلأَدِلَّةَ وَٱلأَحَادِيثَ فِي أَكْثَرِهَا خَوْفاً مِنْ طُولِ ٱلْكِتَابِ، وَحُصُولِ ٱلسَّآمَةِ عَلَىٰ مُطَالِعِهِ، فَإِنَّ هَذَا ٱلْبَابَ طَوِيلٌ جِدّاً، فَلِهَذَا أَسْلُكُ فِيهِ طَرِيقَ ٱلاخْتِصَارِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

٩٩٩ ـ فَأَوَّلَ ذَلِكَ: إِذَا أَرَادَ ٱلإِحْرَامَ ٱغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقُولُهُ ٱلْمُتَوَضِّئُ [الأرقام: ١٥٢ ـ ١٦٨] وَٱلْمُغْتَسِلُ [رقم: ١٦٩]، وَمَا يَقُولُهُ إِذَا لَبِسَ ٱلثَّوْبَ [الأرقام: ١١٢ ـ ١١٧]، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَتَقَدَّمَتْ أَذْكَارُ ٱلصَّلاةِ [الأبواب ذات الأرقام: ٦٠ ـ ١١٣]، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ [سُورَةَ] ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَفِي ٱلثَّانِيَةِ [سُورَةَ] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلصَّلاةِ

ٱسْتُحِبَّ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ جُمَلٍ مِنَ ٱلدَّعَوَاتِ وَٱلأَذْكَارِ خَلْفَ ٱلصَّلَوَاتِ [الأرقام: ٤٠٠ ـ٤٢٧]، فَإِذَا أَرَادَ ٱلإِحْرَامَ نَوَاهُ بِقَلْبِهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَاعِدَ بِلِسَانِهِ قَلْبَهُ، فَيَقُولُ: نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ، وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجلَّ، لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ .... إِلَىٰ آخِرِ ٱلتَّلْبِيَةِ. وٱلْوَاجِبُ نِيَّةُ ٱلْقَلْبِ، وَٱللَّفْظُ سُنَّةٌ، فَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ ٱلْقَلْبِ أَجْزَأَهُ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ ٱللِّسَانِ لَمْ يُجْزِئْهُ.

١٠٠٠ ـ قَالَ الإِمَامُ أَبُو ٱلْفَتْحِ سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ ٱلرَّازِيُّ: لَوْ قَالَ ـ يَعْنِي بَعْدَ هَذَا ـ: ٱللَّهُمَّ لَكَ أَحْرَمَ نَفْسِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي؛ كَانَ حَسَناً.

١٠٠١ ـ وَقَالَ غَيْرُهُ: يَقُولُ أَيْضاً: ٱللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ فَأَعِنِّي عَلَيْهِ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي؛ وَيُلَبِّي، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ؛ هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٠٠٢ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِ تَلْبِيَةٍ يُلَبِّيهَا: لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ بِحَجَّةٍ، إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ؛ أَوْ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ، إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهَا؛ وَلا يُعِيدُ ذِكْرَ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ فِيما يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ ٱلتَّلْبِيَةِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُخْتَارِ.

١٠٠٣ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلتَّلْبِيَةَ سُنَّةٌ، لَوْ تَرَكَهَا صَحَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ فَاتَتْهُ ٱلْفَضِيلَةُ ٱلْعَظِيمَةُ، وَٱلاقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ هَذَا هُوَ ٱلصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ جَمَاهِيرِ ٱلْعُلَمَاءِ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَٱشْتَرَطَهَا لِصِحَّةِ ٱلْحَجِّ بَعْضُهُمْ. وٱلصَّوَابُ ٱلأَوَّلُ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ ٱلْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا لِلاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْخِلافِ؛ واللهُ أَعْلَمُ.

١٠٠٤ ـ وَإِذَا أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ، قَالَ: نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ عَنْ فُلانٍ، لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ عَنْ فُلانٍ؛ إِلَىٰ آخِرِ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُحْرِمُ عَنْ نَفْسِهِ.

٢٥٣ ـ فَصْلٌ [مِنْ أَحْكَامِ ٱلتَّلْبِيَةِ]

١٠٠٥ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ٱلتَّلْبِيَةِ، وَأَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَرَادَ بِأُمُورِ ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا، وَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ رِضْوَانَهُ وَٱلْجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيذُ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ، وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلتَّلْبِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ: قَائِماً، وَقَاعِداً، وَمَاشِياً، وَرَاكِباً، وَمُضْطَجِعاً، وَنَازِلاً، وَسَائِراً، وَمُحْدِثاً، وَجُنُباً، وَحَائِضاً، وَعِنْدَ تَجَدُّدِ ٱلأَحْوَالِ، وَتَغَايُرِها زَمَاناً وَمَكَاناً وَغَيْرَ ذَلِكَ، كَإِقْبَالِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ، وَعِنْدَ ٱلأَسْحَارِ، وَٱجْتِمَاعِ ٱلرِّفَاقِ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ وَٱلْقُعُودِ، وَٱلصُّعُودِ وَٱلْهُبُوطِ، وَٱلرُّكُوبِ وَٱلنُّزُولِ، وَأَدْبَارِ ٱلصَّلَوَاتِ، وَفِي ٱلْمَسَاجِدِ كُلِّهَا؛ وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُلَبِّي فِي حَالِ ٱلطَّوَافِ وَٱلسَّعْيِ، لأَنَّ لَهُمَا أَذْكَاراً مَخْصُوصَةً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِٱلتَّلْبِيَةِ بِحَيْثُ لا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ رَفْعُ ٱلصَّوْتِ؛ لأَنَّ صَوْتَهَا يُخَافُ ٱلافْتِتَانُ بِهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَرِّرَ ٱلتَّلْبِيَةَ كُلَّ مَرَّةٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ، وَيَأْتِي بِهَا مُتَوَالِيَةً لا يَقْطَعُهَا بِكَلامٍ وَلا غَيْرِهِ. وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ رَدَّ ٱلسَّلامَ، وَيُكْرَهُ ٱلسَّلامُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ ٱلْحَالَةِ، وَإِذَا رَأَىٰ شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشَ الآخِرَةِ؛ ٱقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٠٠٦ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلتَّلْبِيَةَ لا تَزَالُ مُسْتَحَبَّةً حَتَّىٰ يَرْمِيَ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ، أَوْ يَطُوفَ طَوَافَ ٱلإِفَاضَةِ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهَا، فَإِذَا بَدَأَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا قَطَعَ ٱلتَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ شُرُوعِهِ فِيهِ وَٱشْتَغَلَ بِٱلتَّكْبِيرِ. قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُلَبِّي ٱلْمُعْتَمِرُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ ٱلرُّكْنَ.

٢٥٤ ـ فَصْلُ [مَا يَقُولُ إِذَا وَصَلَ إِلَىٰ حَرَمِ مَكَّةَ]

١٠٠٧ ـ إِذَا وَصَلَ ٱلْمُحْرِمُ إِلَىٰ حَرَمِ مَكَّةَ ـ زَادَهُ اللهُ شَرَفاً ـ ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: ٱللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ فَحَرِّمْنِي عَلَىٰ ٱلنَّارِ، وَأَمِّنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَٱجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ؛ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

٢٥٥ ـ فَصْلُ [مَا يَقُولُ إِذَا وَقَع بَصَرُهُ عَلَىٰ ٱلْكَعْبَةِ]

١٠٠٨ ـ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، وَوَقَعَ بَصَرُهُ عَلَىٰ ٱلْكَعْبَةِ، وَوَصَلَ ٱلْمَسْجِدَ؛ ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَدْعُوَ؛ فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ دُعَاءُ ٱلْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ ٱلْكَعْبَة(60)، وَيَقُولُ: ٱللَّهُمَّ زِدْ هَذَا ٱلْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ وَعظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ ٱعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وتَكْرِيماً وَتَعظِيماً وَبِرّاً.

١٠٠٩ ـ وَيَقُولُ: ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلسَّلامُ، وَمِنْكَ ٱلسَّلامُ، حَيِّنا رَبَّنا بِٱلسَّلامِ؛ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرَاتِ ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ ٱلْمَسْجِدِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلَ ٱلْكِتَابِ [الباب رقم: ٤٠] فِي جَمِيعِ ٱلْمَسَاجِدِ.

٢٥٦ ـ فَصْلٌ فِي أَذْكَارِ ٱلطَّوَافِ

١٠١٠ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ ٱسْتِلامِ ٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ أَوَّلاً، وَعِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلطَّوافِ أَيْضاً: «بِٱسْمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ؛ ٱللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفاءً بِعَهْدِكَ، وَٱتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَرِّرَ هَذَا ٱلذِّكْرَ عِنْدَ مُحَاذَاةِ ٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ.

١٠١١ ـ وَيَقُولُ فِي رَمَلِهِ فِي ٱلأَشْوَاطِ ٱلثَّلاثَةِ: «ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً».

١٠١٢ ـ وَيَقُولُ فِي ٱلأَرْبَعَةِ ٱلْبَاقِيَةِ مِنْ أَشْوَاطِ ٱلطَّوَافِ: «ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ، وَٱعْفُ عَمَّا تَعْلَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلأَعَزُّ ٱلأَكْرَمُ؛ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ».

---

(60) ذَكَرَهُ صاحب «المُهذَّب» من حديث أبي أُمامة، فلم يذكر المصنف في شَرْحِه من خرَّجه، بل قال: حديثٌ غريبٌ غَيْرُ ثابت، وهو مخرّج من «المعجم الكبير» للطبراني [«مجمع الزوائد» ١٠/١٥٥]. [«الفتوحات الربانية» ٤/٣٦٩]

١٠١٣ ـ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: أَحَبُّ مَا يُقَالُ فِي ٱلطَّوَافِ: «ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً، . . . .» إِلَىٰ آخِرِهِ.

١٠١٤ ـ قَالَ: وَأُحِبُّ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِيمَا بَيْنَ طَوَافِهِ [طَوْفَاتِهِ] بِمَا أَحَبَّ مَنْ دِينٍ وَدُنْيَا، [لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ] وَلَوْ دَعَا وَاحِدٌ وَأَمَّنَ [عَلَىٰ دُعَائِهِ] جَمَاعَةٌ فَحَسَنٌ [«الإيجاز في المناسك» للمؤلِّف صفحة: ٤٥].

١٠١٥ ـ وَحُكِيَ عَنِ ٱلْحَسَنِ [ٱلْبَصْرِيِّ] رَحِمَهُ الله، أَنَّ ٱلدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ هِنَالِكَ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً: فِي ٱلطَّوَافِ، وَعِنْدَ ٱلْمُلْتَزَمِ، وَتَحْتَ ٱلْمِيزَابِ، وَفِي ٱلْبَيْتِ، وَعِنْدَ زَمْزَمَ، وَعَلَىٰ ٱلصَّفَا، وَٱلْمَرْوَةِ، وَفِي ٱلْمَسْعَىٰ، وَخَلْفَ ٱلْمَقَامِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي ٱلْمُزْدَلِفَةِ، وَفِي مِنَىٰ، وَعِنْدَ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلاثِ؛ فَمَحْرُومٌ مَنْ لَا يَجْتَهِدُ فِي ٱلدُّعَاءِ فِيهَا[1] [«الإيجاز في المناسك» للمؤلف صفحة: ٧٦].

١٠١٦ ـ وَمَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ فِي ٱلطَّوَافِ، لأَنَّهُ مَوْضِعُ ذِكْرٍ، وَأَفْضَلُ ٱلذِّكْرِ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ. وَٱخْتَارَ أَبُو عَبْدِالله ٱلْحَلِيمِيُّ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ فِيهِ، [لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ ٱلْقِرَاءَةُ أفضلَ مِنَ الذِّكْرِ لَمَا عَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، وَلَوْ فَعَلَ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ ٱلذِّكْرُ؛] وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ.

١٠١٧ ـ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ [فِي ٱلطَّوافِ] أَفْضَلُ مِنَ ٱلدَّعَوَاتِ غَيْرِ ٱلْمَأْثُورَةِ، وَأَمَّا ٱلْمَأْثُورَةُ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ عَلَىٰ

---

(١) للشيخ محمد سعيد بن عثمان بن محمد شَطَا المكي رحمه الله، إمام المقام الشافعي والخطيب بالمسجد الحرم، أحد علماء القرن الرابع عشر الهجري، رسالة في «مواطن إجابة الدعاء بمكة المكرمة» تسمى: «مجموع الذخائر المكية في أشرف البقاع الحَرَمِيّة المدخرة في الكعبة المشرفة لإجابة الأدعية المسنونة المختصة فيها كما وردت الأحاديث في فضلها» حققها الدكتور عبدالله نذير أحمد، ونشرتها دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

ٱلصَّحِيحِ[61]، وَقِيلَ: ٱلْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْهَا.

١٠١٨ ـ قَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي أَيَّامِ ٱلْمَوْسِمِ خَتْمَةً فِي طَوَافِهِ، فَيَعْظُمُ أَجْرُهَا؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٠١٩ ـ وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلطَّوَافِ وَمِنْ صَلاةِ رَكْعَتَيِ ٱلطَّوَافِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ، وَمِنَ ٱلدُّعَاءِ ٱلْمَنْقُولِ فِيهِ[62]: ٱللَّهُمَّ أَنَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدِكَ، أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ، وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ، وَهَذَا مَقَامُ ٱلْعَائِذِ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ، فَٱغْفِرْ لِي، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ.

٢٥٧ ـ فَصْلٌ فِي ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلْمُلْتَزَمِ

١٠٢٠ ـ وَهُوَ مَا بَيْنَ [بابِ] ٱلْكَعْبَةِ وَٱلْحجرِ ٱلأَسْوَدِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا [رقم: ١٠١٥] أَنَّهُ يُسْتَجابُ فِيهِ ٱلدُّعَاءُ.

١٠٢١ ـ وَمِنَ ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْمَأْثُورَةِ[63]: ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ حَمْداً يُوَافِي نِعَمَكَ، وَيُكَافِىءُ مَزِيدَكَ، أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ مَحامِدِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْها وَمَا لَمْ أَعْلَمْ عَلَىٰ جَمِيعِ نِعَمِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْها وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ ٱللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ؛ ٱللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ، وَأَعِذْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ؛ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَلْزِمْنِي سَبيلَ ٱلاسْتِقَامَةِ حَتَّىٰ أَلْقَاكَ يَا رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ. ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

---

(61) قال الحافظُ ابن حَجَرٍ: المأثور يشمُلُ المرفوعَ والموقوفَ على الصَّحابة والتابعين.

(62) ذَكَر في «شرح المُهذَّب» أن صاحبَ «الحاوي» قال: رُوِيَ عَنْ جابِرٍ مَرْفوعاً.

قال الحافظ ابنُ حَجَر: ولم أظفَرْ بسَنَدِه إلى الآن، وقد ذكره إبراهيمُ ابن إسحاق الحربي ولم يسقْ سَنَدَه. [«الفتوحات الربانية» ٣٩٠/٤].

(63) قَالَ الحافِظُ ٱبْنُ حَجَر: لم أَقِفْ له على أَصْلٍ. [«الفتوحات الربانية» ٣٩١/٤].

٢٥٨ ـ فَصْلٌ فِي ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلْحِجْرِ

١٠٢٢ ـ بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ وَإِسْكَانِ ٱلْجِيمِ، وَهُوَ مَحْسُوبٌ مِنَ ٱلْبَيْتِ. قَدْ قَدَّمْنَا [رقم: ١٠١٥] أَنَّهُ يُسْتَجَابُ ٱلدُّعَاءُ فِيهِ.

١٠٢٣ ـ وَمِنَ ٱلدُّعَاءِ ٱلْمَأْثُورِ فِيهِ[64]: يَا رَبِّ أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤَمِّلاً مَعْرُوفَكَ، فَأَنِلْنِي مَعْرُوفاً مِنْ مَعْرُوفِكَ تُغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفِ مَنْ سِوَاكَ، يَا مَعْرُوفاً بِٱلْمَعْرُوفِ.

٢٥٩ ـ فَصْلٌ فِي ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلْبَيْتِ

١٠٢٤ ـ قَدْ قَدَّمْنَا [رقم: ١٠١٥] أَنَّهُ يُسْتَجَابُ ٱلدُّعَاءُ فِيهِ.

١٠٢٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلنَّسَائِيِّ» [رقم: ٢٩١٤]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ ٱلْبَيْتَ أَتَىٰ مَا ٱسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ ٱلْكَعْبَةِ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ، وَحَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَٱسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَىٰ كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ ٱلْكَعْبَةِ، فَٱسْتَقْبَلَهُ بِٱلتَّكْبِيرِ وَٱلتَّهْلِيلِ وَٱلتَّسْبِيحِ وَٱلثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَٱلْمَسْأَلَةِ وَٱلاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ خَرَجَ.

٢٦٠ ـ فَصْلٌ فِي أَذْكَارِ ٱلسَّعْيِ

١٠٢٦ ـ قَدْ تَقَدَّمَ [رقم: ١٠١٥] أَنَّهُ يُسْتَجَابُ ٱلدُّعَاءُ فِيهِ، وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يُطِيلَ ٱلْقِيَامَ عَلَىٰ ٱلصَّفَا، وَيَسْتَقْبِلَ ٱلْكَعْبَةَ، فَيُكَبِّرَ وَيَدْعُوَ، فَيَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ ٱلْحَمْدُ، [لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ] الله أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانا، وَٱلْحَمْدُ لِلّهِ على مَا أَوْلانا، لا إِلٰه إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ،

---

(64) قال الحافظ ابن حَجَر: روينا الأثر المذكور في «المنتظم» لابن الجوزي، وفي «مثير العزم» لَهُ، بسَنَدٍ ضَعِيفٍ، عن مُليكة بنت المُنْكَدِر، أخت محمد بن المُنْكَدِر أحد أئمة التابعين. [«الفتوحات الربانية» ٤/٣٩١]

يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ]، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ ٱلأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَلا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ. [ثُمَّ يَدْعُو بِمَاأَحَبَّ مِنْ أَمْرِ ٱلدِّينِ وَٱلدُّنْيَا، وَحَسَنٌ أن يقول:] ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآية: ٦٠] وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلَامِ أَلَّا تَنْتَزِعَهُ مِنِّي حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ. ثُمَّ يَدْعُو بِخَيْرَاتِ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ؛ وَيُكَرِّرُ هَذَا ٱلذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا يُلَبِّي [«الإيجاز في المناسك» للمؤلف، صفحة: ٤٩].

وَإِذَا وَصَل إِلَىٰ ٱلمَرْوَةِ رَقِيَ عَلَيْهَا، وَقَالَ ٱلأَذْكَارَ وَٱلدَّعَوَاتِ ٱلَّتِي قَالَهَا عَلَىٰ ٱلصَّفَا.

١٠٢٧ ـ وَرَوَيْنَا عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَىٰ ٱلصَّفَا: ٱللَّهُمَّ ٱعْصِمْنَا بِدِينِكَ، وَطَوَاعِيَتِكَ، وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ ﷺ، وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ؛ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنَا نُحِبُّكَ، وَنُحِبُّ مَلائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ، وَنُحِبُّ عِبَادَكَ ٱلصَّالِحِينَ؛ ٱللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ، وَإِلَىٰ مَلائِكَتِكَ، وَإِلَىٰ أَنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ، وَإِلَىٰ عِبَادِكَ ٱلصَّالِحِينَ؛ ٱللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَىٰ، وَجَنِّبْنَا ٱلْعُسْرَىٰ، وَٱغْفِرْ لَنا فِي ٱلآخِرَةِ وَٱلأُولَىٰ، وَٱجْعَلْنا مِنْ أَئِمَّةِ ٱلْمُتَّقِينَ.

وَيَقُولُ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ: رَبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلأعَزُّ ٱلأَكْرَمُ؛ ٱللَّهُمَّ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ [«الإيجاز في المناسك»، صفحة: ٤٤].

١٠٢٨ ـ وَمِنَ ٱلأَدْعِيَةِ ٱلْمُخْتَارَةِ فِي ٱلسَّعْيِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ: «ٱللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ ٱلْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ».

١٠٢٩ ـ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ،

وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَٱلْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، والْفَوْزَ بِٱلْجَنَّةِ، وَٱلنَّجَاةَ مِنَ ٱلنَّارِ» [تقدم برقم: ٩٦٢ نحوه، وسيأتي برقم: ٢٠١٢].

١٠٣٠ ـ «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْهُدَىٰ، وَٱلتُّقَىٰ، وَٱلْعفافَ، وَٱلْغِنَىٰ» [تقدم برقم: ٣٩١، وسيأتي برقم: ١٩٧٧].

١٠٣١ ـ «ٱللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ» [تقدم برقم: ٤١٣، وسيأتي برقم: ١٥٦٠].

١٠٣٢ ـ «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ ٱلْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ ومَا لَمْ أَعْلَمْ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَما لَمْ أَعْلَمْ؛ وَأَسْأَلُكَ ٱلْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ» [وسيأتي برقم: ٢٠١١].

١٠٣٣ ـ وَلَوْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ كَانَ أَفْضَلَ [راجع «الإيجاز في المناسك»، صفحة: ٤٦].

١٠٣٤ ـ وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ ٱلأَذْكَارِ وَٱلدَّعَوَاتِ وَٱلْقُرْآنِ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلاقْتِصَارَ أَتَىٰ بِٱلْمُهِمِّ.

٢٦١ ـ فَصْلٌ فِي ٱلأَذْكَارِ ٱلَّتِي يَقُولُهَا فِي خُرُوجِهِ(١) مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ عرَفَاتٍ

١٠٣٥ ـ يُسْتَحَبُّ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ مِنَىٰ أَنْ يَقُولَ: ٱللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو، وَلَكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أَمَلِي، وَٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَٱمْنُنْ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَىٰ أَهْلِ طَاعَتِكَ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(65).

(65) قال الحافظ ابن حجر: لم أره مرفوعاً، ووجَدْتُهُ في كتاب «المَنَاسِك» للحافظ أبي إسحاق الحَرْبي، لكنه لم ينسبْه لِغَيْرِه. [«الفتوحات الربانية» ٤/٤٠٥].

(١) في نسخة: «عند خروجه».

١٠٣٦ ـ وَإِذَا سَارَ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَةَ ٱسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ: ٱللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَوَجْهَكَ ٱلكَرِيمَ أَرَدْتُ، فَٱجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً، وَحَجِّي مَبْرُوراً، وَٱرْحَمْنِي وَلا تُخَيِّبْنِي، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

١٠٣٧ ـ وَيُلَبِّي وَيَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ، وَيُكْثِرُ مِنْ سَائِرِ ٱلأَذْكَارِ وَٱلدَّعَوَاتِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: ٱللَّهُمَّ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ.

٢٦٢ ـ فَصْلٌ فِي ٱلأَذْكَارِ وَٱلدَّعَوَاتِ ٱلْمُسْتَحَبَّاتِ بِعَرَفَاتٍ

١٠٣٨ ـ قَدْ قَدَّمْنَا فِي أَذْكَارِ ٱلْعِيدِ حَدِيثَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ [برقم: ٩١٢]: **«خَيْرُ ٱلدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»** فَيُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنْ هَذَا ٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ، وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا ٱلْيَوْمُ أَفْضَلُ أَيَّامِ ٱلسَّنَةِ لِلدُّعَاءِ، وَهُوَ مُعْظَمُ ٱلْحَجِّ وَمَقْصُودُهُ وَٱلْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفْرِغَ ٱلإِنْسَانُ وُسْعَهُ فِي ٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ وَفِي قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِأَنْوَاعِ ٱلأَدْعِيَةِ، وَيَأْتِي بِأَنْوَاعِ ٱلأَذْكَارِ، وَيَدْعُوَ لِنَفْسِهِ، وَيَذْكُرَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَيَدْعُوَ مُنْفَرِداً، وَمَعَ جَمَاعَةٍ، وَيَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ وَمَشَايِخِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَأَحْبَابِهِ، وَسَائِرِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَجَمِيعِ ٱلْمُسْلِمِينَ؛ وَلْيَحْذَرْ كُلَّ ٱلْحَذَرِ مِنَ ٱلتَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّ هَذَا ٱلْيَوْمَ لا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ، بِخِلافِ غَيْرِهِ، وَلا يَتَكَلَّفُ ٱلسَّجْعَ فِي ٱلدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ يُشْغِلُ ٱلْقَلْبَ، وَيُذْهِبُ ٱلانْكِسَارَ وَٱلْخُضُوعَ وَٱلافْتِقَارَ وَٱلْمَسْكَنَةَ وَٱلذِّلَّةَ وَٱلْخُشُوعَ، وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَدْعُوَ بِدَعَوَاتٍ مَحْفُوظَةٍ مَعَهُ لَهُ أَوْ غَيْرِهِ مَسْجُوعَةٍ، إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِتَكَلُّفِ تَرْتِيبِهَا وَمُرَاعَاةِ إِعْرَابِهَا. وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يُخْفِضَ صَوْتَهُ بِٱلدُّعَاءِ، وَيُكْثِرَ مِنَ ٱلاسْتِغْفَارِ وَٱلتَّلَفُّظِ بِٱلتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ ٱلْمُخَالَفَاتِ مَعَ ٱلاعْتِقَادِ بِٱلْقَلْبِ، وَيُلِحَّ فِي ٱلدُّعَاءِ وَيُكَرِّرَهُ؛ وَلا يَسْتَبْطِئُ ٱلإِجَابَةَ، وَيَفْتَحُ دُعَاءَهُ وَيَخْتِمُهُ بِٱلْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَٱلصَّلاةِ وَٱلتَّسْلِيمِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلْيَخْتِمْهُ بِذَلِكَ، وَلْيَحْرِصْ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ ٱلْكَعْبَةِ وَعَلَىٰ طَهَارَةٍ.

١٠٣٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **٣٥٢٠**]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَكْثَرُ دُعَاءِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي ٱلْمَوْقِفِ: **«ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ كَٱلَّذِي نَقُولُ**[1]**، وَخَيْراً مِمَّا نَقُولُ، ٱللَّهُمَّ لَكَ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحيايَ وَمَمَاتِي وَإِلَيْكَ مَآبِي وَلكَ رَبِّ تُرَاثِي، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ ٱلصَّدْرِ، وَشَتَاتِ ٱلأَمْرِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ ٱلرِّيحُ»**.

١٠٤٠ ـ وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلتَّلْبِيَةِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَمِنَ ٱلصَّلاةِ وَٱلسَّلامِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ ٱلْبُكَاءِ مَعَ ٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ، فَهُنَالِكَ تُسْكَبُ ٱلْعَبَرَاتُ، وَتُسْتَقَالُ ٱلْعَثَرَاتُ، وَتُرْتَجَىٰ ٱلطَّلَبَاتُ، وَإِنَّهُ لَمَوْقِفٌ عَظِيمٌ، وَمَجْمَعٌ جَلِيلٌ، يَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللهِ ٱلصَّالِحِينَ ٱلْمُخْلِصِينَ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَجَامِعِ ٱلدُّنْيَا.

١٠٤١ ـ وَمِنَ ٱلأَدْعِيَةِ ٱلْمُخْتَارَةِ: ٱللَّهُمَّ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ. [تقدم برقم: **٦٦٦**، وسيرد برقم: **١٣٦٠ و١٩٧٦**].

ٱللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَٱرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ. [تقدم برقم: **٣٨٨**].

ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بِهَا شَأْنِي فِي ٱلدَّارَيْنِ، وَٱرْحَمْنِي رَحْمَةً أَسْعَدُ بِهَا فِي ٱلدَّارَيْنِ؛ وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لا أَنْكُثُهَا أَبَداً، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ ٱلاسْتِقَامَةِ لَا أَزِيغُ عَنْهَا أَبَداً[66].

---

(١) في نسخة: «تقول».

(66) قال الحافظ: لم أقِفْ عليه مُسنداً. [«الفتوحات الربانية» ٨/٥].

ٱللَّهُمَّ ٱنقُلْنِي مِنْ ذُلِّ ٱلْمَعْصِيَةِ إِلَىٰ عِزِّ ٱلطَّاعَةِ، وَأَغْنِنِي بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّن سِوَاكَ. [راجع رقم: ٦٩٢].

وَنَوِّرْ قَلْبِي وَقَبْرِي، وَأَعِذْنِي مِنَ ٱلشَّرِّ كُلِّهِ، وَٱجْمَعْ لِيَ ٱلْخَيْرَ كُلَّهُ.

٢٦٣ ـ فَصْلٌ فِي ٱلأَذْكَارِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ فِي ٱلإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ

١٠٤٢ ـ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلتَّلْبِيَةِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، وَهَذَا مِنْ آكَدِهَا. وَيُكْثِرُ مِنْ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ وَمِنَ ٱلدُّعَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: لا إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ. وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِلَيْكَ ٱللَّهُمَّ أَرْغَبُ، وَإِيَّاكَ أَرْجُو، فَتَقَبَّلْ نُسُكِي، وَوَفِّقْنِي وَٱرْزُقْنِي فِيهِ مِنَ ٱلْخَيْرِ أَكْثَرَ مَا أَطْلُبُ، وَلا تُخَيِّبْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ اللهُ ٱلْجَوَادُ ٱلْكَرِيمُ.

١٠٤٣ ـ وَهَذِهِ ٱللَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةُ ٱلْعِيدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَذْكَارِ ٱلْعِيدِ [الباب رقم: ٢٤] بَيَانُ فَضْلِ إِحْيَائِهَا بِٱلذِّكْرِ وَٱلصَّلاةِ، وَقَدِ ٱنْضَمَّ إِلَىٰ شَرَفِ ٱللَّيْلَةِ شَرَفُ ٱلْمَكَانِ، وَكَوْنُهُ فِي ٱلْحَرَمِ وَٱلإِحْرَامِ، وَمَجْمَعَ ٱلْحَجِيجِ، وَعَقِيبَ هَذِهِ ٱلْعِبَادَةِ ٱلْعَظِيمَةِ، وَتِلْكَ ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَرِيمَةِ فِي ذَلِكَ ٱلْمَوْطِنِ ٱلشَّرِيفِ.

٢٦٤ ـ فَصْلٌ فِي ٱلأَذْكَارِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ فِي ٱلْمُزْدَلِفَةِ وَٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ

١٠٤٤ ـ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٩٨]. فَيُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلْمُزْدَلِفَةِ فِي لَيْلَتِهِ، وَمِنَ ٱلأَذْكَارِ وَٱلتَّلْبِيَةِ وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ. كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي ٱلْفَصْلِ ٱلَّذِي قَبْلَ هَذَا.

١٠٤٥ ـ وَمِنَ ٱلدُّعَاءِ ٱلْمَذْكُورِ فِيهَا: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي فِي

هَذَا ٱلْمَكَانِ جَوامِعَ ٱلْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَنْ تُصْلِحَ شَأْنِي كُلَّهُ، وَأَنْ تَصْرِفَ عَنِّي ٱلشَّرَّ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ، وَلا يَجُودُ بِهِ إِلاَّ أَنْتَ.

١٠٤٦ ـ وَإِذَا صَلَّىٰ ٱلصُّبْحَ فِي هَذَا ٱلْيَوْمِ صَلاَّهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَبَالَغَ فِي تَبْكِيرِهَا، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَىٰ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ، وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي آخِرِ ٱلْمُزْدَلِفَةِ يُسَمَّى: قُزَحَ، بِضَمِّ ٱلْقَافِ وَفَتْحِ ٱلزَّايِ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ صُعُودُهُ صَعِدَهُ، وَإِلاَّ وَقَفَ تَحْتَهُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْكَعْبَةِ، فَيَحْمَدُ اللهَ تَعَالَىٰ، وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُوَحِّدُهُ وَيُسَبِّحُهُ، وَيُكْثِرُ مِنَ ٱلتَّلْبِيَةِ وَٱلدُّعَاءِ.

١٠٤٧ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ(67): ٱللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ ٱلْحَقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [٢ سورة البقرة/ الآيتان: ١٩٨ و ١٩٩] وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٠١].

١٠٤٨ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ ٱلْكَمَالُ كُلُّهُ، وَلَكَ ٱلْجَلالُ كُلُّهُ، وَلَكَ ٱلتَّقْدِيسُ كُلُّهُ؛ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا أَسْلَفْتُهُ، وَٱعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ، وَٱرْزُقْنِي عَمَلاً صَالِحاً تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي يَا ذَا ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ.

١٠٤٩ ـ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِخَوَاصِّ عِبَادِكَ، وَأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَيْكَ،

(67) قال الحافظ: لم أره مأثوراً. [«الفتوحات الربانية» ١٤/٥].

أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي جَوامِعَ ٱلْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَىٰ أَوْلِيائِكَ، وَأَنْ تُصْلِحَ حالِي فِي ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا يا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ[68].

٢٦٥ ـ فَصْلٌ فِي ٱلأَذْكَارِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ فِي ٱلدَّفْعِ مِنَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ إِلَىٰ مِنًىٰ

١٠٥٠ ـ إِذَا أَسْفَرَ ٱلْفَجْرُ ٱنْصَرَفَ مِنَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ مِنًىٰ، وَشِعَارُهُ ٱلتَّلْبِيَةُ وَٱلأَذْكَارُ وَٱلدُّعَاءُ وَٱلإِكْثَارُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلْيَحْرِصْ عَلَىٰ ٱلتَّلْبِيَةِ، فَهَذَا آخِرُ زَمَنِهَا، وَرُبَّمَا لا يُقَدَّرُ لَهُ فِي عُمُرِهِ تَلْبِيَةٌ بَعْدَهَا.

٢٦٦ ـ فَصْلٌ فِي ٱلأَذْكَارِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ بِمِنًىٰ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ

١٠٥١ ـ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ، وَوَصَلَ مِنًىٰ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي بَلَّغَنِيهَا سَالِماً مُعَافىً؛ ٱللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًىٰ قَدْ أَتَيْتُهَا وَأَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَىٰ أَوْلِيَائِكَ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْحِرْمَانِ وَٱلْمُصِيبَةِ فِي دِينِي، يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ[69].

١٠٥٢ ـ فَإِذَا شَرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ قَطَعَ ٱلتَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ، وَٱشْتَغَلَ بِٱلتَّكْبِيرِ، فَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلا يُسَنُّ ٱلْوُقُوفُ عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَنَحَرَهُ أَوْ ذَبَحَهُ، ٱسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ أَو ٱلنَّحْرِ: بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ؛ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلِّمْ؛ ٱللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، تَقَبَّلْ مِنِّي؛ أَوْ تَقَبَّلْ مِنْ فُلانٍ إِنْ كَانَ يَذْبَحُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

١٠٥٣ ـ وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ ٱلذَّبْحِ، فَقَدِ ٱسْتَحَبَّ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنْ

(68) قال الحافظ: لم أره مأثوراً. [«الفتوحات الربانية» ٥/١٧].

(69) قال الحافظ ابنُ حَجَر: لم أره مأثوراً. [«الفتوحات الربانية» ٥/١٩].

يُمْسِكَ نَاصِيَتَهُ بِيَدِهِ حَالَةَ ٱلْحَلْقِ، وَيُكَبِّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ يَقُولُ[70]: ٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ مَا هَدَانَا، وَٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا؛ ٱللَّهُمَّ هٰذِهِ نَاصِيَتِي فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي؛ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَلِلْمُحَلِّقِينَ وَٱلْمُقَصِّرِينَ، يَا وَاسِعَ ٱلْمَغْفِرَةِ، آمِين.

١٠٥٤ ـ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلْحَلْقِ كَبَّرَ وَقَالَ[71]: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي قَضَىٰ عَنَّا نُسُكَنَا؛ ٱللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَاناً وَيَقِيناً وَتَوْفِيقاً وَعَوْناً، وَٱغْفِرْ لَنَا وَلآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَجَمِيعَ ٱلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

٢٦٧ ـ فَصْلٌ فِي ٱلأَذْكَارِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ بِمِنَىٰ فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ

١٠٥٥ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١١٤١]، عَنْ نُبَيْشَةَ ٱلْخَيْرِ ٱلْهُذَلِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ تَعَالَىٰ»** فَيُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلأَذْكَارِ، وَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ.

١٠٥٦ ـ وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ فِي أَيَّامِ ٱلرَّمْيِ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ ٱلْجَمْرَةِ ٱلأُولَىٰ إِذَا رَمَاهَا، وَيَسْتَقْبِلَ ٱلْكَعْبَةَ، وَيَحْمَدَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَيُكَبِّرَ، وَيُهَلِّلَ، وَيُسَبِّحَ، وَيَدْعُوَ مَعَ حُضُورِ ٱلْقَلْبِ وَخُشُوعِ ٱلْجَوَارِحِ، وَيَمْكُثَ كَذَلِكَ قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ، وَيَفْعَلَ فِي ٱلْجَمْرَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَهِيَ ٱلْوُسْطَىٰ كَذَلِكَ، وَلا يَقِفُ عِنْدَ ٱلثَّالِثَةِ، وَهِيَ جَمْرَةُ ٱلْعَقَبَةِ.

---

(70) قال الحافظ: لم أقِفْ عليه مأثوراً. [وآخره، أي: «ٱغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ وَٱلْمُقَصِّرِينَ» متفق عليه: البخاري، رقم: ١٧٢٧؛ مسلم، رقم: ١٣٠١] [«الفتوحات الربانية» ٦/٢٤].

(71) قال الحافظ: لم أقِفْ عليه أيضاً. وقد ذكر الشيخ في «شرح المهذب» [٨/١٥٠]، عن الماوَرْدي أنه قال: في الحلق أَرْبَعُ سُنَن، منها أن يكبِّر عند الفراغ. قال الشيخ: هذا غريبٌ. وهذه العبارة يستعملُها فيما لا يَجِدُهُ. [«الفتوحات الربانية» ٦/٢٤].

٢٦٨ ـ فَصْلٌ [ٱلإِكْثَارِ مِنَ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْحَجِّ]

١٠٥٧ ـ وَإِذَا نَفَرَ مِنْ مِنًىٰ فَقَدِ ٱنْقَضَىٰ حَجُّهُ، وَلَمْ يَبْقَ ذِكْرٌ يَتَعَلَّقُ بِٱلْحَجِّ، لَكِنَّهُ مُسَافِرٌ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ ٱلتَّكْبِيرُ وَٱلتَّهْلِيلُ وَٱلتَّحْمِيدُ وَٱلتَّمْجِيدُ وَغَيرُ ذَلِكَ مِنَ ٱلأَذْكَارِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ لِلْمُسَافِرِينَ. وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ [الأرقام: ١١٠٢ ـ ١١٦٧].

١٠٥٨ ـ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، وَأَرَادَ ٱلاعْتِمَارَ، فَعَلَ فِي عُمْرَتِهِ مِنَ ٱلأَذْكَارِ مَا يَأْتِي بِهِ فِي ٱلْحَجِّ مِنَ ٱلأُمُورِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ، وَهِيَ ٱلإِحْرَامُ وَٱلطَّوَافُ وَٱلسَّعْيُ وَٱلذَّبْحُ وٱلْحَلْقُ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ.

٢٦٩ ـ فَصْلٌ فِيمَا يَقُولُهُ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ

١٠٥٩ ـ رَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللّهِ ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**» [أخرجه أحمد ٣٥٧/٣، وابن ماجه، رقم: ٣٠٦٢] وَهَذَا مِمَا عَمِلَ ٱلْعُلَمَاءُ وَٱلأَخْيَارُ بِهِ، فَشَرِبُوهُ لِمَطَالِبَ لَهُمْ جَلِيلَةٍ فَنَالُوهَا[1].

١٠٦٠ ـ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ شَرِبَهُ لِلْمَغْفِرَةِ، أَوْ لِلشِّفَاءِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ عَنْدَ شُرْبِهِ: ٱللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»، ٱللَّهُمَّ وَإِني أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي وَلِتَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَٱغْفِرْ لِي، أَو ٱفْعَلْ. أَوْ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِياً بِهِ فَٱشْفِنِي؛ وَنَحْوَ هَذَا؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ.

٢٧٠ ـ فَصْلٌ [فِي أَذْكَارِ ٱلْوَدَاعِ]

١٠٦١ ـ وَإِذَا أَرَادَ ٱلْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ وَطَنِهِ طَافَ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ أَتَىٰ

---

(١) للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله «جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور: ماء زمزم لما شرب له» نشره سائد بكداش ضمن كتابه: «فضل ماء زمزم وذكر تاريخه وأسمائه وخصائصه وبركاته ونيّة شربه والإستشفاء به وجملةٍ من الاشعار في مدحه» طبعه لدى دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هجرية. =

ٱلْمُلْتَزَمَ فَٱلْتَزَمَهُ، ثُمَّ قالَ(72): ٱللَّهُمَّ، ٱلبَيْتُ بَيْتُكَ، وَٱلْعَبْدُ عَبْدُكَ وَٱبْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَىٰ مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّىٰ سَيَّرْتَنِي فِي بِلادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّىٰ أَعَنْتَنِي عَلَىٰ قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَٱزْدَدْ عَنِّي رِضاً، وَإِلاَّ فَمِنَ ٱلآنَ قَبْلَ أَنْ يَنْأَىٰ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، هَذَا أَوَانُ ٱنْصِرَافِي، إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلا بِبَيْتِكَ، وَلا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلا عَنْ بَيْتِكَ، ٱللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي ٱلعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَٱلْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَٱرْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَٱجْمَعْ لِي خَيْرَيِ ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَيَفْتَتِحُ هَذَا ٱلدُّعَاءَ وَيَخْتِمُهُ بِٱلثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَٱلصَّلاةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِهِ مِنَ ٱلدَّعَوَاتِ.

١٠٦٢ ـ وَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ حَائِضاً ٱسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَقِفَ عَلَىٰ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ، وَتَدْعُوَ بِهَذَا ٱلدُّعَاءِ، ثُمَّ تَنْصَرِفَ؛ واللهُ أَعْلَمُ.

٢٧١ ـ فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَأَذْكَارِهَا

١٠٦٣ ـ ٱعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ حَجَّ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَىٰ زِيَارَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ طَرِيقَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ زِيَارَتَهُ ﷺ مِنْ أَهَمِّ ٱلْقُرُبَاتِ، وَأَرْبَحِ ٱلْمَسَاعِي، وَأَفْضَلِ ٱلطَّلَبَاتِ، فَإِذَا تَوَجَّهَ لِلزِّيَارَةِ أَكْثَرَ مِنَ ٱلصَّلاةِ وَٱلسَّلامِ عَلَيْهِ ﷺ فِي طَرِيقِهِ. فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَىٰ أَشْجَارِ ٱلْمَدِينَةِ

---

(72) قال البيهقي [«السنن الكبرى» ١٦٤/٥]: هذا الدعاءُ من كلام الشافعي، وهو حَسَنٌ.
قال الحافظ: وجدْتُه بمعناه من كلام بعض من روى عَنْهُ الشافعي، وهو عبدالرزاق، وأخرَجه الطبراني في «الدعاء» عن إسحاق بن إبراهيم، عنه. ثم وجدْتُهُ مَرْوياً عن بعض مشايخ شيخ الشافعي منقولاً عَنْ مَنْ قبلَه، أخرجه أبو نُعيم الحربي، عن سليمان بن داود، قال: كنتُ عند جعفر ـ يعني الصادق ـ فقال لَهُ رَجُلٌ: ماذا كان يُدعى به عند وداع البيت؟ فقال جعفرٌ: لا أدري. فقال عبدالله ـ يعني الرجل المذكور ـ كان ـ يعني أحدُهم ـ إذا ودَّع البيت قام بين الباب والحِجْر ثم قال: اللهم إنَّ هذا عبدُ. . . فذكره. [«الفتوحات الربانية» /٢٩ و٣٠].

وَحَرَمِهَا وَمَا يُعْرَفُ بِهَا، زَادَ مِنَ ٱلصَّلاةِ وَٱلتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ ﷺ، وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَهُ بِزِيَارَتِهِ ﷺ، وَأَنْ يُسْعِدَهُ بِهَا فِي ٱلدَّارَيْنِ. وَلْيَقُلْ: ٱللَّهُمَّ ٱفْتَحْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَٱرْزُقْنِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا رَزَقْتَهُ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ، وَٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي يَا خَيْرَ مَسْؤُولٍ.

١٠٦٤ ـ وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ ٱلْمَسْجِدِ ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ بَاقِي ٱلْمَسَاجِدِ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ [الباب رقم: ٤٠] فَإِذَا صَلَّىٰ تَحِيَّةَ ٱلْمَسْجِدِ أَتَىٰ ٱلْقَبْرَ ٱلْكَرِيمَ، فَٱسْتَقْبَلَهُ، وَٱسْتَدْبَرَ ٱلْقِبْلَةَ عَلَىٰ نَحْوِ أَذْرُعٍ مِنْ جِدَارِ ٱلْقَبْرِ، وَسَلَّمَ مُقْتَصِداً لا يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَيَقُولُ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا خِيرَةَ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللهِ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ ٱلْمُرْسَلِينَ، وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّينَ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِكَ وَأَصْحَابِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ، وَعَلَىٰ ٱلنَّبِيِّينَ وَسَائِرِ ٱلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ ٱلرِّسَالَةَ، وَأَدَّيْتَ ٱلأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ ٱلأُمَّةَ، فَجَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَىٰ رَسُولاً عَنْ أُمَّتِهِ.

١٠٦٥ ـ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِٱلسَّلامِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ فُلانِ بْنِ فُلانٍ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ إِلَىٰ جِهَةِ يَمِينِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ ذِرَاعاً آخَرَ لِلسَّلامِ عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَوْقِفِهِ ٱلأَوَّلِ قُبَالَةَ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَيَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْبَابِهِ وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِكْثَارِ ٱلدُّعَاءِ، وَيَغْتَنِمَ هَذَا ٱلْمَوْقِفَ ٱلشَّرِيفَ، وَيَحْمَدَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَيُسَبِّحَهُ وَيُكَبِّرَهُ وَيُهَلِّلَهُ وَيُصَلِّيَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُكْثِرَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، ثُمَّ يَأْتِيَ ٱلرَّوْضَةَ بَيْنَ ٱلْقَبْرِ وَٱلْمِنْبَرِ، فَيُكْثِرَ مِنَ ٱلدُّعَاءِ فِيهَا.

١٠٦٦ ـ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِي [رقم: ١١٩٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٣٩١]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ ٱلْجَنَّةِ»**[73].

١٠٦٧ ـ وَإِذَا أَرَادَ ٱلْخُرُوجَ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ وَٱلسَّفَرَ ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُوَدِّعَ ٱلْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يَأْتِيَ ٱلْقَبْرَ، فَيُسَلِّمَ كَمَا سَلَّمَ أَوَّلاً، وَيُعِيدَ ٱلدُّعاءَ، وَيُوَدِّعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَيَقُولَ: ٱللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ ٱلْعَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ، وَيَسِّرْ لِي ٱلْعَوْدَ إِلَىٰ ٱلْحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلَةً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ، وَٱرْزُقْنِي ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ فِي ٱلدِّينِ وَٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ، وَرُدَّنَا سَالِمِينَ غَانِمِينَ إِلَىٰ أَوْطَانِنَا آمِنِينَ.

١٠٦٨ ـ فَهَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ بِجَمْعِهِ مِنْ أَذْكَارِ ٱلْحَجِّ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُ ٱلطُّولِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ هَذَا ٱلْكِتَابِ، فَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا نَحْفَظُهُ فِيهِ، واللهَ ٱلْكَرِيمَ نَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِطَاعَتِهِ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ فِي «كِتَابِ ٱلْمَنَاسِكِ»[1] مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ ٱلأَذْكَارِ مِنَ ٱلتَّتِمَّاتِ وَٱلْفُرُوعِ ٱلزَّائِدَاتِ، واللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَٱلنِّعْمَةُ، وَٱلتَّوْفِيقُ وَٱلْعِصْمَةُ.

---

(73) قال الحافِظُ: لَمْ يُخرِّجاه لا عن أبي هُرَيْرة ولا عن غيره إلا بلفظ: «بيتي» بدل: «قبري»، وأخرجه البيهقي بلفظ: «قبري». [«الفتوحات الربانية» ٣٦/٥ و٣٧].

(١) للإمام النووي رحمه الله ستة كتب في مناسك الحج كما ذكرَ تلميذه علاء الدين ابن العطار، يعرف منها: «الإيضاح»، و«الإيجاز» وثالث خاص بالنسوان؛ أما الثلاثة الباقية فلم يُعَيِّنْهَا باسم من ترجم للنووي رحمه الله، وإن ذكروها. كنت طبعت عام ١٩٩٨م كتاب «الإيجاز في مناسك الحج والعمرة» وصدر عن الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول، قبرص؛ وطبعت دار البشائر الإسلامية ببيروت «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» مع شرح للشيخ عبدالفتاح رواه المكي.

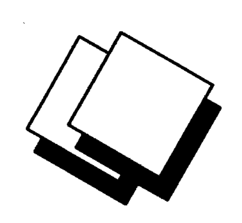
١٠٦٩ ـ وَعَنِ ٱلْعُتْبِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِعْتُ الله تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٦٤] وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِراً مِنْ ذَنْبِي، مُسْتَشْفِعاً بِكَ إِلَىٰ رَبِّي؛ ثُمَّ أَنْشَدَ يَقُولُ [من البسيط]:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِٱلْقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ ٱلْقَاعُ وَٱلأَكَمُ
نَفْسِي ٱلْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ ٱلْعَفَافُ وَفِيهِ ٱلْجُودُ وَٱلْكَرَمُ[1]

قَالَ: ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَحَمَلَتْنِي عَيْنَايَ، فَرَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فِي ٱلنَّوْمِ، فَقَالَ لِي: **«يَا عُتْبِيُّ! ٱلحَقِ ٱلأَعْرَابِيَّ، فَبَشِّرْهُ بِأَنَّ الله تَعَالَىٰ قَدْ غَفَرَ لَهُ»**. وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

❀ ❀ ❀

(١) قال ابن علان رحمه الله في «الفتوحات الربانية» ٥/٤٠: ويوجد في بعض النسخ زيادة بعد البيتين بيت ثالث، وهو كذلك في نسخة العلوي:
أَنْتَ الشَّفِيعُ الَّذِي تُرْجَىٰ شَفَاعَتُهُ ... عِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا مَا زَلَّتِ ٱلْقَدَمِ



١٢
كِتَابُ أذْكَارِ الْجِهَادِ

٢٧٢ ـ [أَذْكَارُ ٱلْجِهَادِ]

١٠٧٠ ـ أَمَّا أَذْكَارُ سَفَرِهِ وَرُجُوعِهِ فَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ أَذْكَارِ ٱلسَّفَرِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى [كتاب رقم: ٢٨٦]، وَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ، فَنَذْكُرُ مِنْهُ مَا حَضَرَ ٱلآنَ مُخْتَصَراً.

٢٧٣ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ سُؤَالِ ٱلشَّهَادَةِ

١٠٧١ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٢٧٨٨ و٢٧٨٩]، وَمُسْلِم [رقم: ١٩١٢]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ، فَنَامَ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا ٱلْبَحْرِ، مُلُوكاً عَلَىٰ ٱلأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ ٱلمُلُوكِ»**، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؛ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قُلْتُ: «ثَبَجُ ٱلْبَحْرِ» بِفَتْحِ ٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ أَيْضاً، ثُمَّ جِيمٌ، أَيْ: ظَهْرُهُ؛ وَ «أُمُّ حَرَامٍ» بِٱلرَّاءِ.

١٠٧٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٢٥٤١]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٦٥٤]، وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم: ٣١٤١]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ٢٧٩٢]؛ عَنْ مُعَاذِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ تَعَالَىٰ ٱلْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقاً، ثُمَّ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ**». قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٧٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» [رقم: ١٩٠٨]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ طَلَبَ ٱلشَّهَادَةَ صَادِقاً أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ**».

١٠٧٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» [رقم: ١٩٠٩] أَيْضاً، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ تَعَالَىٰ ٱلشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مَنَازِلَ ٱلشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ**».

٢٧٤ ـ بَابُ حَثِّ ٱلإِمَامِ أَمِيرَ ٱلسَّرِيَّةِ عَلَىٰ تَقْوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ قِتَالِ عَدُوِّهِ وَمُصَالَحَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٠٧٥ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» [رقم: ١٧٣١]، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: «**ٱغْزُوا بِٱسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، ٱغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ فَٱدْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ**» وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٢٧٥ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ ٱلسُّنَّةَ لِلإِمَامِ وَأَمِيرِ ٱلسَّرِيَّةِ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً أَنْ يُوَرِّيَ بِغَيْرِهَا

١٠٧٦ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٤١٨]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٦٩]؛ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا.

٢٧٦ ـ بَابُ ٱلدُّعَاءِ لِمَنْ يُقَاتِلُ أَوْ يَعْمَلُ عَلَىٰ مَا يُعِينُ عَلَىٰ ٱلْقِتَالِ فِي وَجْهِهِ، وَذِكْرِ مَا يُنَشِّطُهُمْ وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَىٰ ٱلْقِتَالِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية: ٦٥] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٨٤].

١٠٧٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٠٩٩]، وَمُسْلِم [رقم: ١٨٠٥]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ٱلْخَنْدَقِ، فَإِذَا ٱلْمُهَاجِرُونَ وَٱلأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا بِهِمْ مِنَ ٱلنَّصَبِ وَٱلْجُوعِ، قَالَ: «**ٱللَّهُمَّ إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ ٱلآخِرَهْ، فَٱغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَٱلْمُهَاجِرَةِ**».

٢٧٧ ـ بَابُ ٱلدُّعَاءِ وَٱلتَّضَرُّعِ وَٱلتَّكْبِيرِ عِنْدَ ٱلْقِتَالِ وَٱسْتِنْجَازِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا وَعَدَ مِنْ نَصْرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ

١٠٧٨ ـ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآيات: ٤٥ ـ ٤٧].

قَالَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ: هَٰذِهِ ٱلآيَةُ ٱلْكَرِيمَةُ أَجْمَعُ شَيْءٍ جَاءَ فِي آدابِ ٱلْقِتَالِ.

١٠٧٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٩٥٣]، وَمُسْلِم [رقم: ١٧٦٣]؛ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي

قُبَّتِهِ: «**ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، ٱللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ ٱلْيَوْمِ**»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَىٰ رَبِّكَ؛ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [٥٤ سورة القمر/ الآيات: ٤٥ و ٤٦].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ**» هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ.

وَأَمَّا لَفْظُ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: ٱسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ٱلْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «**ٱللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، ٱللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي، ٱللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ ٱلْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ ٱلإِسْلامِ لا تُعْبَدْ فِي ٱلأَرْضِ**»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادّاً يَدَيْهِ حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ.

قُلْتُ: «يَهْتِفُ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ، وَمَعْنَاهُ: يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِٱلدُّعَاءِ.

١٠٨٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [ٱلْبُخَارِي، رقم: **٢٨١٨**؛ وَمسلم، رقم: **١٧٤٢**]، عَنْ عَبْدِاللهِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ٱلَّتِي لَقِيَ فِيهَا ٱلْعَدُوَّ، ٱنْتَظَرَ حَتَّىٰ مَالَتِ ٱلشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي ٱلنَّاسِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا ٱلنَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ ٱلْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ ٱلْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَٱصْبِرُوا، وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱلْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ ٱلسُّيُوفِ**» ثُمَّ قَالَ: «**ٱللَّهُمَّ! مُنْزِلَ ٱلْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ ٱلسَّحَابِ، وَهَازِمَ ٱلأَحْزَابِ، ٱهْزِمْهُمْ وَٱنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**ٱللَّهُمَّ! مُنْزِلَ ٱلْكِتَابِ، سَرِيعَ ٱلْحِسَابِ، ٱهْزِمِ ٱلأَحْزَابَ؛ ٱللَّهُمَّ! ٱهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**».

١٠٨١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: **٣٧١**؛ ومسلم، رقم:

١٣٦٥]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَبَّحَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ؛ فَلَجَؤُوْا إِلَى الحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: **«اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَساءَ صَباحُ ٱلْمُنْذَرِينَ»**.

١٠٨٢ ـ وَرَوَيْنَا بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٢٥٤٠]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثِنْتانِ لَا تُرَدَّانِ ـ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ ـ: ٱلدُّعَاءُ عِنْدَ ٱلنِّدَاءِ، وَعِنْدَ ٱلْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»** [تقدم برقم: ٢٢٥].

قُلْتُ: فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ ٱلْمُعْتَمَدةِ «يُلْحِمُ» بِٱلْحَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِٱلْجِيمِ، وَكِلاهُمَا ظَاهِرٌ.

١٠٨٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٢٦٣٢]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٥٨٤]، وَٱلنَّسَائِيِّ [فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» كَمَا فِي «التحفة»، رقم: ١٣٢٧؛ وَفِي «عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ»، رقم: ٦٠٤]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ»**. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قُلْتُ: مَعْنَىٰ «عَضُدِي»: عَوْنِي.

قَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ [٩٦/٣]: مَعْنَىٰ «أَحُولُ»: أَحْتَالُ. قَالَ: وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: ٱلْمَنْعُ وَٱلدَّفْعُ مِنْ قَوْلِكَ: حَالَ بَيْنَ ٱلشَّيْئَيْنِ: إِذَا مَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ ٱلآخَرِ، فَمَعْنَاهُ: لا أَمْنَعُ وَلا أَدْفَعُ إِلَّا بِكَ.

١٠٨٤ ـ وَرَوَيْنَا بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٥٣٧]، وَٱلنَّسَائِيِّ [فِي «الكُبْرَى» كَمَا فِي «التُّحْفَةِ»، رقم: ١٩٢٨؛ و «عَمَلَ اليوم والليلة»، رقم: ٦٠١]؛ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ**

بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». [مر برقم: ٦٧٧، وسيرد برقم: ١١٥١].

١٠٨٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٥٨٠]، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَعْكَرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي، ٱلَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلاقٍ قِرْنَهُ**» يَعْنِي: عِنْدَ ٱلْقِتَالِ. قَالَ التِّرمذيُّ: لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِٱلْقَوِيِّ.

قُلْتُ: «زَعْكَرَة» بِفَتْحِ ٱلزَّاي وَٱلْكَافِ وَإِسْكَانِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُما.

١٠٨٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: ٦٧٣]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ[74]: «**لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ ٱلْعَدُوِّ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ مَا تُبْتَلُونَ بِهِ مِنهُمْ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَقُولُوا: ٱللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُمْ، وَقُلُوبُنَا وَقُلُوبُهُمْ بِيَدِكَ، وَإِنَّمَا يَغْلِبُهُمْ أَنْتَ**».

١٠٨٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ [برقم: ٦٨٠] عَنْ كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٣٣٦]، عَنْ أَنَسٍ[75] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَقِيَ ٱلْعَدُوَّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَا مَالِكَ يَوْمِ ٱلدِّينِ، إِيَّاكَ أَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ**»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ ٱلرِّجَالَ تُصْرَعُ، تَضْرِبُهَا ٱلْمَلائِكَةُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهَا وَمِنْ خَلْفِهَا.

١٠٨٨ ـ وَرَوَىٰ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «ٱلأُمِّ» [٢٢٣/١] بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**ٱطْلُبُوا ٱسْتِجَابَةَ ٱلدُّعَاءِ عِنْدَ ٱلْتِقَاءِ ٱلْجُيُوشِ، وَإِقَامَةِ ٱلصَّلاةِ، وَنُزُولِ ٱلْغَيْثِ**» [راجع رقم: ٢٣٠ و٩٥٧].

قُلْتُ: وَيُسْتَحَبُّ ٱسْتِحْبَاباً مُتَأَكِّداً أَنْ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، وَأَنْ

---

(74) قال الحافِظ: كذا وقع في النسخة: «يوم حُنين» بالمُهْمَلة المضمومة [والنون]، وهو تصحيفٌ قديم، وإنما هو خَيْبر. [«الفتوحات الربانية» ٦٣/٥].

(75) قال الحافظ: فيه وَهْمٌ، وذلك أنه من رواية أنس، عن أبي طَلْحة، عند ابن السني وغيره، فكأنَّ ذكر أبي طلحة سقط من نُسْخَةِ الشيخ. [«الفتوحات الربانية» ٦٣/٥].

يَقُولَ دُعَاءَ ٱلْكَرْبِ ٱلَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ [برقم: ٦٦٣ وما بعده] وَأَنَّهُ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٦٣٤٥؛ ومسلم، رقم: ٢٧٣٠]: «**لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ٱلْعَظِيمُ ٱلْحَلِيمُ، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ ٱلسَّمَاوَاتِ وَرَبُّ ٱلأَرْضِ، وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ**». [وسيرد برقم: ١٠٩٨].

وَيَقُولُ مَا قَدَّمْنَاهُ [برقم: ٦٧٨] هُنَاكَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ: «**لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ ٱلسَّمَاوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ**».

ويَقُولُ مَا قَدَّمْنَاهُ [برقم: ٦٨٧] فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ: «**حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ**».

وَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ، [راجع رقم: ٩٠ السابق] مَا شَاءَ اللهُ، لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ٱعْتَصَمْنا باللهِ، ٱسْتَعَنَّا باللهِ، تَوَكَّلْنا عَلَىٰ اللهِ.

وَيَقُولُ: حَصَّنْتَنَا كُلَّنَا أَجْمَعِينَ بِٱلْحَيِّ ٱلْقَيّومِ ٱلَّذِي لا يَمُوتُ أَبداً، وَدَفَعْتَ عَنَّا السُّوءَ بلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ.

وَيَقُولُ: يَا قَدِيمَ ٱلإِحْسَانِ، يَا مَنْ إِحْسَانُهُ فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ، يَا مَالِكَ ٱلدُّنْيَا وٱلآخِرَةِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، يَا ذَا ٱلْجَلالِ وَٱلإِكْرَامِ، يَا مَنْ لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، وَلا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ، ٱنْصُرْنا عَلَىٰ أَعْدَائِنَا هَؤلاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَظْهِرْنَا عَلَيْهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلامَةٍ عَامَّةٍ عَاجِلًا.

فَكُلُّ هَذِهِ ٱلْمَذْكُورَاتِ جَاءَ فِيهَا حَثٌّ أَكِيدٌ، وَهِيَ مُجَرَّبَةٌ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ.

٢٧٨ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ رَفْعِ ٱلصَّوْتِ عِنْدَ ٱلْقِتَالِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

١٠٨٩ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٢٦٥٦]، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ

ٱلتَّابِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ بِضَمِّ ٱلْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ ٱلْبَاءِ؛ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ ٱلصَّوْتَ عِنْدَ ٱلْقِتَالِ.

٢٧٩ ـ بَابُ قَوْلِ ٱلرَّجُلِ فِي حَالِ ٱلْقِتَالِ: أَنَا فُلانٌ! لِإِرْعَابِ عَدُوِّهِ

١٠٩٠ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيِ» ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٤٣١٥**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **١٧٧٦**؛ وسيرد برقم: **١٠٩٣**]؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ [من مجزوء الرجز]:

«أَنَا ٱلنَّبِيُّ لَا كَذِبْ   أَنَا ٱبْنُ عَبْدِٱلْمُطَّلِبْ»

١٠٩١ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: **٤١٩٦**؛ ومسلم، رقم: **١٨٠٢**]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلأَكْوَعِ، أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا بَارَزَ مَرْحَباً ٱلْخَيْبَرِيَّ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [من مشطور الرجز]:

أَنَا ٱلَّذِي سَمَّتْنِ أُمِّي حَيْدَرَهْ

١٠٩٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: **٣٠٤١**؛ ومسلم، رقم: **١٨٠٦**]، عَنْ سَلَمَةَ أَيْضاً، أَنَّهُ قَالَ فِي حَالِ قِتَالِهِ ٱلَّذِينَ أَغَارُوا عَلَىٰ ٱللِّقَاحِ [من مجزوء الرجز]:

[إِنِّي] أَنَا ٱبْنُ ٱلأَكْوَعِ   وَٱلْيَوْمُ يَوْمُ ٱلرُّضَّعِ

٢٨٠ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلرَّجَزِ حَالَ[1] ٱلْمُبَارَزَةِ

فِيهِ ٱلأَحَادِيثُ ٱلْمُتَقَدِّمَةُ فِي ٱلْبَابِ ٱلَّذِي قَبْلَ هَذَا.

---

(١) في نسخة: «في حال».

١٠٩٣ ـ وَرُوِّينَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ، [رقم: ٤٣١٧]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٧٧٦]؛ عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُم يَوْمَ حُنَيْنٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ ٱلْبَرَاءُ: لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ ٱلْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنُ ٱلْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ [من مجزوء الرجز]:

«أَنَا ٱلنَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ٱبْنُ عَبْدِٱلْمُطَّلِبْ»

وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلَ وَدَعَا وَٱسْتَنْصَرَ. [مرّ برقم: ١٠٩٠].

١٠٩٤ ـ وَرُوِّينَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ١٤٠٦؛ ومسلم، رقم: ١٨٠٣]، عَنِ ٱلْبَرَاءِ أَيْضاً، قَالَ: رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا ٱلتُّرَابَ يَوْمَ ٱلأَحْزَابِ، وَقَدْ وَارَىٰ ٱلتُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ [من الرجز]:

«ٱللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا ٱهْتَدَيْنَا وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ ٱلأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا
إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

١٠٩٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٤١٠٠]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ ٱلْمُهَاجِرُونَ وَٱلأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ ٱلْخَنْدَقَ، وَيَنْقُلُونَ ٱلتُّرَابَ عَلَىٰ مُتُونِهِم ـ أَيْ: ظُهُورِهِمْ ـ وَهُمْ يَقُولُونَ [من الرجز]:

نَحْنُ ٱلَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَىٰ ٱلإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَداً

وفي رواية [رقم: ٤٠٩٩]:

[نَحْنُ ٱلَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً] عَلَىٰ ٱلْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَداً

وَٱلنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ: **«ٱللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيرَ إِلَّا خَيْرُ ٱلآخِرَةِ، فَبَارِكْ فِي ٱلأَنْصَارِ وَٱلْمُهَاجِرَةِ»**.

٢٨١ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ ٱلصَّبْرِ وَٱلْقُوَّةِ لِمَنْ جُرِحَ، وَٱسْتِبْشَارِهِ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ ٱلْجَرْحِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلشَّهَادَةِ، وَإِظْهَارِ ٱلسُّرورِ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا ضَيْرَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ، بَلْ هَذَا هُوَ مَطْلُوبُنَا، وَهُوَ نِهَايَةُ أَمَلِنَا، وَغَايَةُ سُؤْلِنَا

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآيات: ١٦٩ ـ ١٧٤].

١٠٩٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٠٩٢]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٦٧٧]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِ ٱلْقُرَّاءِ ـ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ ـ ٱلَّذِينَ غَدَرَتِ ٱلْكُفَّارُ بِهِمْ، فَقَتَلُوهُمْ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْكُفَّارِ طَعَنَ خَالَ أَنَسٍ، وَهُوَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ، فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامُ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ ٱلْكَعْبَةِ. وَسَقَطَ.

فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ»: «اللهُ أَكْبَرُ».

قُلْتُ: «حَرَام» بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ وَٱلرَّاءِ.

٢٨٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ظَهَرَ ٱلْمُسْلِمُونَ وَغَلَبُوا عَدُوَّهُمْ

١٠٩٧ ـ يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ شُكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ،

وَٱلاعْتِرَافِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ لا بِحَوْلِنَا وَقُوَّتِنَا، وَأَنَّ ٱلنَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلْيَحْذَرُوا مِنَ ٱلإِعْجَابِ بِٱلْكَثْرَةِ، فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهَا ٱلتَّعْجِيزُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ٢٥].

٢٨٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَىٰ هَزِيمَةً فِي ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْعِيَاذُ بِاللّٰهِ ٱلْكَرِيم

١٠٩٨ ـ يُسْتَحَبُّ إِذَا رَأَىٰ ذَلِكَ أَنْ يَفْزَعَ إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَٱسْتِغْفَارِهِ وَدُعَائِهِ، وٱسْتِنْجَازِ[1] مَا وَعَدَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصْرِهِمْ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ ٱلْكَرْبِ ٱلْمُتَقَدِّمِ [رقم: ٦٦٣]: «**لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ٱلْعَظِيمُ ٱلْحَلِيمُ، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ، لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ ٱلسَّمَاوَاتِ وَرَبُّ ٱلأَرْضِ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيم**». [مرَّ برقم: ٦٧٨ و١٠٨٨].

١٠٩٩ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِغَيْرِهِ مِنَ ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ، وَٱلَّتِي سَتَأْتِي فِي مَوَاطِنِ ٱلْخَوْفِ وَٱلْهَلَكَةِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ ٱلرَّجْزِ [رقم: ٢٨٠] ٱلَّذِي قَبْلَ هَذَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ هَزِيمَةَ ٱلْمُسْلِمِينَ، نَزَلَ وَٱسْتَنْصَرَ وَدَعَا، وَكَانَ عَاقِبَةَ ذَلِكَ ٱلنَّصْرُ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية: ٢١].

١١٠٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٤٠٤٨]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَٱنْكَشَفَ ٱلْمُسْلِمُونَ، قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ ٱلنَّضِرِ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ ـ يَعْنِي: أَصْحَابَهُ ـ وَأَبْرَأُ

(١) في نسخة: «واستنجازه».

إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ـ يَعْنِي: ٱلْمُشْرِكِينَ ـ ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ ٱسْتُشْهِدَ، فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِٱلسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ.

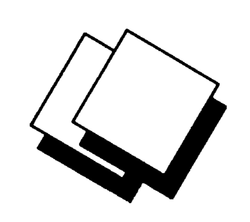
٢٨٤ ـ بَابُ ثَنَاءِ ٱلإِمَامِ عَلَىٰ مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ بَرَاعَةٌ فِي ٱلْقِتَالِ

١١٠١ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٣٠٤١** و**٤١٩٤**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **١٨٠٦**]؛ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِهِ ٱلطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ إِغَارَةِ ٱلْكُفَّارِ عَلَىٰ سَرْحِ ٱلْمَدِينَةِ، وَأَخْذِهِمُ ٱللِّقَاحَ، وَذَهَابِ سَلَمَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ فِي إِثْرِهِمْ، فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا ٱلْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ»**.

٢٨٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَجَعَ مِنَ ٱلْغَزْوِ

فِيهِ أَحَادِيثُ سَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي: كِتَابِ أَذْكَارِ ٱلْمُسَافِرِ [رقم: **٢٨٦**]؛ وَبِاللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.





١٣

كِتَابُ أَذْكَارِ الْمُسَافِرِ

٢٨٦ ـ [أَذْكَارُ ٱلْمُسَافِرِ]

١١٠٢ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلأَذْكَارَ ٱلَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِ فِي ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ، وَٱخْتِلافِ ٱلأَحْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ تُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَيْضاً، وَيَزِيدُ ٱلْمُسَافِرُ بِأَذْكَارٍ، فَهِيَ ٱلْمَقْصُودَةُ بِهَذَا ٱلْبَابِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ جِدّاً، وَأَنَا أَخْتَصِرُ مَقَاصِدَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَأُبَوِّبُ لَهَا أَبْوَاباً تُنَاسِبُهَا، مُسْتَعِيناً بِاللهِ تَعَالَىٰ، مُتَوَكِّلاً عَلَيْهِ.

٢٨٧ ـ بَابُ ٱلاسْتِخَارَةِ وَٱلاسْتِشَارَةِ

١١٠٣ ـ ٱعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ ٱلسَّفَرُ أَنْ يُشَاوِرَ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ ٱلنَّصِيحَةَ، وَٱلشَّفَقَةَ، وَٱلْخِبْرَةَ، وَيَثِقُ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ١٥٩]. وَدَلائِلُهُ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا شَاوَرَ، وَظَهَرَ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ، ٱسْتَخَارَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ ٱلْفَرِيضَةِ، وَدَعَا بِدُعَاءِ ٱلاسْتِخَارَةِ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ [برقم: ٦٥٨] فِي بَابِهِ، وَدَلِيلُ ٱلاسْتِخَارَةِ ٱلْحَدِيثُ ٱلْمُتَقَدِّمُ عَنْ «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٣٨٢]، وَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ آدَابَ هَذَا ٱلدُّعَاءِ، وَصِفَةَ هَذِهِ ٱلصَّلاةِ؛ واللهُ أَعْلَمُ.

٢٨٨ ـ بَابُ أَذْكَارِهِ بَعْدَ ٱسْتِقْرَارِ عَزْمِهِ عَلَىٰ ٱلسَّفَرِ

١١٠٤ ـ فَإِذَا ٱسْتَقَرَّ عَزْمُهُ عَلَىٰ ٱلسَّفَرِ، فَلْيَجْتَهِدْ فِي تَحْصِيلِ أُمُورٍ، مِنْهَا: أَنْ يُوصِيَ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ ٱلْوَصِيَّةِ بِهِ، وَلْيُشْهِدْ عَلَىٰ وَصِيَّتِهِ، وَيَسْتَحِلَّ كُلَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةٌ، وَيَسْتَرْضِيَ وَالِدَيْهِ وَشُيُوخَهُ، وَمَنْ يُنْدَبُ إِلَىٰ بِرِّهِ وَٱسْتِعْطَافِهِ، وَيَتُوبَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَيَسْتَغْفِرَهُ مِنْ جَمِيعِ ٱلذُّنُوبِ وَٱلْمُخَالَفَاتِ، وَلْيَطْلُبْ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ ٱلْمَعُونَةَ عَلَىٰ سَفَرِهِ، وَلْيَجْتَهِدْ عَلَىٰ تَعَلُّمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ.

١١٠٥ ـ فَإِنْ كَانَ غَازِياً تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ٱلْغَازِي مِنْ أُمُورِ ٱلْقِتَالِ وَٱلدَّعَوَاتِ وَأُمُورِ ٱلْغَنَائِمِ، وَتَعْظِيمِ تَحْرِيمِ ٱلْهَزِيمَةِ فِي ٱلْقِتَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١١٠٦ ـ وَإِنْ كَانَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً تَعَلَّمَ مَنَاسِكَ ٱلْحَجِّ، أَو ٱسْتَصْحَبَ مَعَهُ كِتَاباً بِذَلِكَ، وَلَوْ تَعَلَّمَهَا وَٱسْتَصْحَبَ كِتَاباً كَانَ أَفْضَلَ، وَكَذَلِكَ ٱلْغَازِي وَغَيْرُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ كِتَاباً فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

١١٠٧ ـ وَإِنْ كَانَ تَاجِراً تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ ٱلْبُيُوعِ: مَا يَصِحُّ مِنْهَا، وَمَا يَبْطُلُ، وَمَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ، وَمَا يُكْرَهُ، وَمَا يُبَاحُ، وَمَا يَرْجَحُ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

١١٠٨ ـ وَإِنْ كَانَ مُتَعَبِّداً سَائِحاً مُعْتَزِلاً لِلنَّاسِ، تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِ، فَهَذَا أَهَمُّ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ.

١١٠٩ ـ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَصَيَّدُ تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ ٱلصَّيْدِ، وَمَا يَحِلُّ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ وَمَا يَحْرُمُ، وَمَا يَحِلُّ بِهِ ٱلصَّيْدُ وَمَا يَحْرُمُ، وَمَا يُشْتَرَطُ ذَكَاتُهُ، وَمَا يَكْفِي فِيهِ قَتْلُ ٱلْكَلْبِ أَوِ ٱلسَّهْمِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

١١١٠ ـ وَإِنْ كَانَ رَاعِياً تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَعْتَزِلُ ٱلنَّاسَ، وَتَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلرِّفْقِ بِٱلدَّوَابِّ، وَطَلَبِ ٱلنَّصِيحَةِ لَهَا وَلأَهْلِهَا، وَٱلاعْتِنَاءِ بِحِفْظِهَا وَٱلتَّيَقُّظِ لِذَلِكَ، وَٱسْتَأْذَنَ أَهْلَهَا فِي ذَبْحِ مَا

يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذَبْحِهِ فِي بَعْضِ ٱلأَوْقَاتِ لِعَارِضٍ، وَغَيْرَ ذَٰلِكَ.

١١١١ ـ وَإِنْ كَانَ رَسُولاً مِنْ سُلْطَانٍ إِلَىٰ سُلْطَانٍ، أَوْ نَحْوَهُ، ٱهْتَمَّ بِتَعَلُّمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آدَابِ مُخَاطَبَاتِ ٱلْكِبَارِ، وَجَوَابَاتِ مَا يَعْرِضُ فِي ٱلْمُحَاوَرَاتِ، وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ ٱلضِّيَافَاتِ وَٱلْهَدَايَا، وَمَا لا يَحِلُّ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مُرَاعَاةِ ٱلنَّصِيحَةِ وَإِظْهَارِ مَا يُبْطِنُهُ، وَعَدَمِ ٱلغِشِّ وَٱلْخِدَاعِ وَٱلنِّفَاقِ وَٱلْحَذَرِ مِنَ ٱلتَّسَبُّبِ إِلَىٰ مُقَدِّمَاتِ ٱلْغَدْرِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَحْرُمُ، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ.

١١١٢ ـ وَإِنْ كَانَ وَكِيلاً أَوْ عَامِلاً فِي قِرَاضٍ أَوْ نَحْوِهِ تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَمَا لا يَجُوزُ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ بِهِ وَمَا لا يَجُوزُ، وَمَا يَجُوزُ ٱلتَّصَرُّفُ فِيهِ وَمَا لا يَجُوزُ، وَمَا يُشْتَرَطُ ٱلإِشْهَادُ فِيهِ وَمَا يَجِبُ، وَمَا لا يُشْتَرَطُ فِيهِ وَلا يَجِبُ، وَمَا يَجُوزُ لَهُ مِنَ ٱلأَسْفَارِ وَمَا لا يَجُوزُ.

١١١٣ ـ وَعَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْمَذْكُورِينَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ رُكُوبَ ٱلْبَحْرِ ٱلْحَالَ ٱلَّتِي يَجُوزُ فِيهَا رُكُوبُ ٱلْبَحْرِ، وَٱلْحَالَ ٱلَّتِي لا يَجُوزُ.

١١١٤ ـ وَهَـٰذَا كُلُّهُ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ ٱلْفِقْهِ لا يَلِيقُ بِهَـٰذَا ٱلْكِتَابِ ٱسْتِقْصَاؤُهُ، وَإِنَّمَا غَرَضِي هُنَا بَيَانُ ٱلأَذْكَارِ خَاصَّةً، وَهَـٰذَا ٱلتَّعَلُّمُ ٱلْمَذْكُورُ مِنْ جُمْلَةِ ٱلأَذْكَارِ كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي أَوَّلِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ [راجع مثلاً رقم: ٣٦]، وَأَسْأَلُ اللهَ ٱلتَّوْفِيقَ، وَخَاتِمَةَ ٱلْخَيْرِ، لِي وَلأَحْبَابِي وَٱلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

٢٨٩ ـ بَابُ أَذْكَارِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ ٱلْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ

١١١٥ ـ يُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ ٱلْخُرُوجَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ لِحَدِيثِ ٱلْمُقَطَّمِ بْنِ ٱلْمِقْدَامِ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَراً»**

رَوَاهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ(76) [«كنز العمال»، رقم: ١٧٥٣].

١١١٦ ـ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلأُولَىٰ مِنْهُمَا بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ [سورة] ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وَفِي ٱلثَّانِيَةِ [سورة] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

---

(76) قال الحافظ فِي «الأمالي»: في هذا الموضع مؤاخذات:
أَحَدُها: قوله: «المُقَطَّم» هكذا بخَطِّ المصنِّف بعد الميم قاف ثم طاء مهملة، وهو سَهْوٌ نَشأ عن تَصْحيفٍ، وإنما هو «المُطْعِم» بسكون الطاء وكسر العين المُهْمَلَتَيْن.
ثانيها: قوله: «الصحابي» وإنما هو الصَّنْعَاني، بنون ساكنة بعد الصاد، ثم عين مهملة، وبعد الألف نون، نسبة إلى صَنْعاءِ دمشق، وقيل: صَنْعاء اليمن. كانَ مِنْها ثم تحوَّل إلى الشَّام، وكان في عَصْرِ التابعين، ولم يَثْبُتْ له سماعٌ من صحابي، بل أَرْسَلَ عن بَعْضِهم، وجُلّ روايَتِه عن التَّابِعين؛ كمُجاهِد والحَسن. وقد جمع الطبراني الموصولة في ترجمته في مسند الشاميين، وقال في أكثرها: المُطْعِم ابن المقدام الصَّنعاني كما ضَبَطْتُهُ.
ثالثها: قوله: رواه الطَّبَراني؛ يتبادر منه مع قوله «الصحابي» أن المراد «المعجم الكبير» الذي هو مسند الصحابة، وليس هذا الحديث فيه؛ بل هو في كتاب «المناسِكِ» للطَّبَراني.
وأخرجه ابن عساكر في ترجمة المُطْعِم بن المقدام الصَّنْعاني من تاريخه الكبير، فذكر حاله ومشايخه والرواة عنه، وتاريخ وفاته، ومن وَثَّقه، وأثنى عليه، وأسندَ جملةً من أحاديثه، منها هذا الحديث بعينه، وسنده معضل أو مُرسل إن ثَبَتَ له سَماعٌ عن صَحابِي.
وقد نَبَّهَ على ما ذَكَرْنا من التَّصْحِيف وعلَّق المحدِّثُ الواعظ زين الدين القرشي الدمشقي فيما قَرَأْتُهُ بخَطِّهِ في هامِش «تخريج أحاديث الإحياء» لشيخنا العِرَاقي، وأقرَّه على ذلك.
وبَلَغَني عن الحافظ زين الدين ابن رجب البغدادي نزيل دمشق أنه نَبَّهَ عَلَىٰ ذَلك أيضاً.
قال الحافظ في «الإصابة» [٥٢٩/٣ و٥٣٠]: المُقطم بن المقدام... هكذا أورده الشيخ محيي الدين النووي في كِتَابِ «الأذكار» له، ووَقَفْتُ على ذلك في عِدّة نُسَخ، حتى في النُّسْخَةِ التي بخَطِّه مضبوطاً بضم الميم وفتح القاف وتشديد الطاء المهملة، وقد تعقَّبَهُ الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي، فقرأت بخَطِّه ما نَصُّه: هكذا قرأتُ بخَطِّ النووي، وقد وقع له فيه تصحيف عَجِيب؛ لأن الذي في «المناسك» للطبراني، عن المُطْعِم بن المقدام الصنعاني، فجعل المُطْعِم المُقَطَّم، والصنعاني الصحابي.
والمطعم بن المقدام من أَتْباع التابعين. روى عن مجاهد، وسعيد بن جُبير، ونحوهما، مشهور، أرسل هذا الحديث، فهو معْضَل، فقد رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في «مصنفه»، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن المُطْعِم بن المقدام، قال: قال رسولُ الله ﷺ، فذكرَه. ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني.. والأمر كما قال ابن رجب.

أَحَـدٌ ﴿١﴾﴾. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْرَأُ فِي ٱلأُولَىٰ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ [سورة] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾﴾ وفِي ٱلثَّانِيَةِ [سورة] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾﴾ فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ آيَةَ ٱلْكُرْسِي(77) [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٥٥] فَقَدْ جَاءَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ حَتَّىٰ يَرْجِعُ(78).

١١١٧ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾﴾، فَقَدْ قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلسَّيِّدُ ٱلْجَلِيلُ أَبُو ٱلْحَسَنِ [عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ٱلْحَرْبِيُّ] ٱلْقَزْوِينِيُّ، ٱلْفَقِيهُ ٱلشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ ٱلْكَرَامَاتِ ٱلظَّاهِرَةِ، وَٱلأَحْوَالِ ٱلْبَاهِرَةِ، وَٱلْمَعَارِفِ ٱلْمُتَظَاهِرَةِ: إِنَّها أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ.

١١١٨ ـ قَالَ أَبُو طَاهِرِ ٱبن جَحْشَوَيه: أَرَدْتُ سَفَراً، وَكُنْتُ خَائِفاً مِنْهُ، فَدَخَلْتُ إِلَىٰ ٱلْقَزْوِينِيِّ أَسْأَلُهُ ٱلدُّعَاءَ، فَقَالَ لِي ٱبْتِدَاءً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: مَنْ أَرَادَ سَفَراً فَفَزِعَ مِنَ عَدُوٍّ أَوْ وَحْشٍ، فَلْيَقْرَأْ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾﴾ فَإِنَّها أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ؛ فَقَرَأْتُها، فَلَمْ يَعْرِضْ لِي عَارِضٌ حَتَّىٰ ٱلآنَ.

١١١٩ ـ وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ ٱلْقِرَاءَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِإِخْلَاصٍ وَرِقَّةٍ. وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ: ٱللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَعِينُ، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ؛ ٱللَّهُمَّ ذَلِّلْ لِي صُعُوبَةَ أَمْرِي، وَسَهِّلْ عَلَيَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي، وَٱرْزُقْنِي مِنَ ٱلْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ، وَٱصْرِفْ عَنِّي كُلَّ شَرٍّ؛ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحْفِظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَأَقارِبي وَكُلَّ مَا أَنْعَمْتَ

(77) قال الحافظ: روى الحاكم في «تاريخ نيسابور» عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما ٱسْتَخْلَفَ عَبْدٌ في أهلِهِ من خَلِيفَةٍ أَحَبَّ إِلَى ٱللهِ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ في بَيْته إذا شَدَّ عَلَيْهِ ثيابَ سَفَرِه، يَقْرَأُ في كُلِّ واحِدَةٍ بفاتِحَةِ الكتاب وقل هو الله أحد. . .**» الحديث. قال: وكأنَّ الشيخَ ما وقفَ على هذا الحديثِ، فقاسَه على ركعتي الفجر.

(78) قال الحافظ: لم أجده بهذا اللفظ.

عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةٍ وَدُنيا، فَٱحْفَظْنا أَجْمَعِينَ مَنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمُ.

١١٢٠ ـ وَيَفْتَتِحُ دُعَاءَهُ وَيَخْتِمُهُ بِٱلتَّحْمِيدِ لِلّهِ تَعالَىٰ، وَٱلصَّلاةِ وَٱلسَّلامِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١١٢١ ـ وَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلُوسِهِ فَلْيَقُلْ مَا رَوَيْنَاهُ [فِي كِتابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ، رقم: ٤٩٦]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُرِدْ سَفَراً إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ: **«ٱللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ ٱعْتَصَمْتُ؛ ٱللَّهُمَّ ٱكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لا أَهْتَمُّ لَهُ؛ ٱللَّهُمَّ زَوِّدْنِي ٱلتَّقْوَىٰ، وَٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ»**؛ واللهُ أَعْلَمُ.

٢٩٠ ـ بَابُ أَذكَارِهِ إِذَا خَرَجَ

١١٢٢ ـ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ مَا يَقُولُهُ ٱلْخَارِجُ مِنْ بَيْتِهِ [الباب رقم: ٢٥]، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلْمُسَافِرِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ٱلإِكْثَارُ مِنْهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ وَأَقَارِبَهُ وَأَصْحَابَهُ وَجِيرَانَهُ، وَيَسْأَلَهُمُ ٱلدُّعَاءَ لَهُ، وَيَدْعُوَ هُوَ لَهُمْ.

١١٢٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ ٱلإِمَامِ أَحْمَدِ ٱبْنِ حَنْبَلٍ» [٨٧/٢] وَغَيْرِهِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِذَا ٱسْتُودِعَ شَيْئاً حَفِظَهُ»**.

١١٢٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٥٠٦] وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ: أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ ٱلَّذِي لا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ»**.

١١٢٥ ـ وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضاً، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَراً فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَاعِلٌ فِي دُعَائِهِمْ خَيْراً»** [«المعجم الأوسط» للطبراني، رقم: ٢٨٦٣].

١١٢٦ ـ وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مَنْ يُوَدِّعُهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٢٦٠٠]، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: قَالَ لِي ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: تَعَالَ أُوَدِّعُكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ**». [وسيرد برقم: ١١٢٨].

قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْخَطَّابِيُّ [٣/٧٦]: ٱلأَمَانَةُ هَا هُنَا: أَهْلُهُ وَمَنْ يَخْلُفُهُ، وَمَالُهُ ٱلَّذِي يُودِعُهُ وَيَسْتَحْفِظُهُ عَنْدَ أَمِينِهِ. قَالَ: وذَكَرَ ٱلدِّينَ هُنَا لأَنَّ ٱلسَّفَرَ مَظِنَّةُ ٱلْمَشَقَّةِ، فَرُبَّمَا كَانَ سَبَباً لإِهْمَالِ بَعْضِ أُمُورِ ٱلدِّينِ.

قُلْتُ: «قَزَعَة» بِفَتْحِ ٱلْقَافِ وَبِفَتْحِ ٱلزَّايِ وَإِسْكَانِهَا.

١١٢٧ ـ وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٤٢] أَيْضاً، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلا يَدَعُهَا حَتَّىٰ يَكُونَ ٱلرَّجُلُ هُوَ ٱلَّذِي يَدَعُ يَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ**».

١١٢٨ ـ وَرَوَيْنَاهُ أَيْضاً فِي كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٤٣]، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً: ٱدْنُ مِنِّي حَتَّىٰ أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**». قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ورد برقم: ١١٢٦].

١١٢٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٢٦٠١] وَغَيْرِهِ، بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ ٱلْخَطْمِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَدِّعَ ٱلْجَيْشَ قَالَ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَواتِيمَ أَعْمَالِكُمْ**».

١١٣٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٤٤]، عَنْ أَنَسٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ سَفَراً، فَزَوِّدْنِي؛ فَقَالَ: «**زَوَّدَكَ اللهُ ٱلتَّقْوَىٰ**»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «**وَيَسَّرَ لَكَ ٱلْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**». قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩١ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ طَلَبِهِ ٱلْوَصِيَّةَ مِنْ أَهْلِ ٱلْخَيْرِ

١١٣١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **٣٤٤٥**]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: **٢٧٧١**]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَٱلتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ**» فَلَمَّا وَلَّىٰ ٱلرَّجُلُ قَالَ: «**ٱللَّهُمَّ ٱطْوِ لَهُ ٱلْبَعِيدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ ٱلسَّفَرَ**». قَالَ ٱلترمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [سيرد برقم: **١١٤٣**].

٢٩٢ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ ٱلْمُقِيمِ ٱلْمُسَافِرَ بِٱلدُّعَاءِ لَهُ فِي مَوَاطِنِ ٱلْخَيْرِ وَلَوْ كَانَ ٱلْمُقِيمُ أَفْضَلَ مِنَ ٱلْمُسَافِرِ

١١٣٢ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **١٤٩٨**]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **٣٥٦٢**]، وَغَيْرِهِمَا؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ٱسْتَأْذَنْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فِي ٱلْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «**لا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ**»، فَقَالَ: كَلِمَةٌ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا ٱلدُّنْيَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «**أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ**»، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وسيرد برقم: **٢٠٣٧**].

٢٩٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا

عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [٤٣ سورة الزخرف/ الآيات: ١٢ - ١٤].

١١٣٣ - وَرُوِّينا في كُتُبِ أَبِي دَاودَ [رقم: ٢٦٠٢]، وَٱلتِّرمذِيِّ [رقم: ٣٤٤٦]، وَٱلنَّسَائِيِّ [فِي «عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ»، رقم: ٥٠٢]؛ بِٱلأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ ٱبْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ[1] لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي ٱلرِّكَابِ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ»، فَلَمَّا ٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ ظَهرِهَا، قَالَ: «ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ» ثُمَّ قَالَ: «ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «**إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ غَيْرِي**»، هَذَا لَفظُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ. قَالَ ٱلتِّرْمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٣٤ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٣٤٢]، فِي كِتَابِ ٱلْمَناسِكِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَىٰ سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [٤٣ سورة الزخرف/

(١) في نسخة: «بدابته».

الآيتان: ١٣ و ١٤] **ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا ٱلْبِرَّ وَٱلتَّقْوَىٰ، وَمِنَ ٱلْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ! ٱللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنا سفرَنا هَذَا، وَٱطْوِ عَنا بُعْدَهُ؛ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلصَّاحِبُ فِي ٱلسَّفَرِ، وَٱلْخَلِيفَةُ فِي ٱلأَهْلِ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ، وَكَآبَةِ ٱلْمَنْظَرِ، وَسُوءِ ٱلْمُنْقَلَبِ فِي ٱلْمَالِ وَٱلأَهْلِ»** وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: **«آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ»**، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

زَادَ أَبُو دَاودَ فِي رِوَايَتِهِ [رقم: **٢٥٩٩**]: وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا ٱلثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا.

وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ أَيْضاً مَرْفُوعاً.

[مَعْنَىٰ «مُقْرِنِينَ»: مُطِيقِينَ. «رياض الصالحين»].

١١٣٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **١٣٤٣**]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ، وَكَآبَةِ ٱلْمُنْقَلَبِ، وَٱلْحَوْرِ بَعْدَ ٱلْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ ٱلْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ ٱلْمَنْظَرِ فِي ٱلأَهْلِ وَٱلْمَالِ.

١١٣٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **٣٤٣٩**]، وَ كِتَابِ ٱلنَّسَائِي [رقم: **٥٥٠٠**]، وَ كِتَابِ ٱبْنِ مَاجه [رقم: **٣٨٨٨**]؛ بِٱلأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: **«ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلصَّاحِبُ فِي ٱلسَّفَرِ، وَٱلْخَلِيفَةُ فِي ٱلأَهْلِ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ، وَكَآبَةِ ٱلْمُنْقَلَبِ، وَمِنَ ٱلْحَوْرِ بَعْدَ ٱلْكَوْنِ، وَمِنْ دَعْوَةِ ٱلْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ ٱلْمَنْظَرِ فِي ٱلأَهْلِ وَٱلْمَالِ»**. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَيُرْوَىٰ: «ٱلْحَوْرِ بَعْدَ ٱلْكَوْرِ» أَيْضاً، يَعْنِي: يُرْوَىٰ ٱلْكَوْنِ بِٱلنُّونِ، وَٱلْكَوْرِ بِٱلرَّاءِ. قَالَ ٱلتِّرمذِيُّ: وَكِلاهُمَا لَهُ وَجْهٌ، قَالَ: يُقَالُ هُوَ ٱلرُّجُوعُ مِنَ ٱلإِيمَانِ إِلَىٰ ٱلْكُفْرِ، أَوْ مِنَ ٱلطَّاعَةِ إِلَىٰ ٱلْمَعْصِيَةِ. إِنَّمَا يَعْنِي ٱلرُّجُوعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ ٱلشَّرِّ؛ هَذَا كَلامُ ٱلتِّرمذِيِّ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ بِٱلرَّاءِ وَٱلنُّونِ جَمِيعاً: ٱلرُّجُوعُ مِنَ ٱلاسْتِقَامَةِ، أَوْ ٱلزِّيَادَةِ إِلَىٰ ٱلنَّقْصِ.

قَالُوا: وَرِوَايَةُ ٱلرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ ٱلْعِمَامَةِ، وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُهَا، وَرِوَايَةُ ٱلنُّونِ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلْكَوْنِ، مَصْدَرِ كَانَ يَكُونُ كَوْناً: إِذَا وُجِدَ وَٱسْتَقَرَّ.

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ ٱلنُّونِ أَكْثَرُ، وَهِيَ ٱلَّتِي فِيْ أَكْثَرِ أُصُولِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، بَلْ هِيَ ٱلْمَشْهُورَةُ فِيهَا.

وَ «ٱلْوَعْثَاءُ» بِفَتْحِ ٱلْوَاوِ وَإِسْكَانِ ٱلْعَيْنِ وَبِٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ وَبِٱلْمَدِّ، هي: ٱلشِّدَّةُ. و «ٱلْكَآبَةُ» بِفَتْحِ ٱلْكَافِ وَبِٱلْمَدِّ، هُوَ: تَغَيُّرُ ٱلنَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ. وَ «ٱلْمُنْقَلَبُ»: ٱلْمرْجِعُ.

٢٩٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ سَفِينَةً

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [١١ سورة هود/ الآية: ٤١] وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [٤٣ سورة الزخرف/ الآية: ١٢] الآيتين.

١١٣٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: ٥٠١]، عَنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَانٌ لأُمَّتِي مِنَ ٱلْغَرَقِ إِذَا رَكِبُوا أَنْ يَقُولُوا**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١١ سورة هود/ الآية: ٤١]، ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ

ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾ . . .﴾ الآية» [٣٩ سورة الزمر/ الآية: ٦٧]. هَكَذَا هُوَ فِي ٱلنُّسَخِ: «إِذَا رَكِبُوا»، لَمْ يَقُلْ: فِي ٱلسَّفِينَةِ[79].

٢٩٥ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلسَّفَرِ

١١٣٨ ـ رَوَيْنَا فِي كُتُبِ أَبِي دَاوِدَ [رقم: ١٥٣٦]، وَٱلتِّرمذِيِّ [رقم: ٤٤٨]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ٣٨٦٢]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ ٱلْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ ٱلْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ ٱلْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ»**، قَالَ ٱلتِّرمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: **«عَلَىٰ وَلَدِهِ»**.

٢٩٦ ـ بَابُ تَكْبِيرِ ٱلْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ ٱلثَّنَايَا وَشِبْهَهَا، وَتَسْبِيحِهِ إِذَا هَبَطَ ٱلْأَوْدِيَةَ وَنَحْوَهَا، [وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُبَالَغَةِ بِرَفْعِ ٱلصَّوْتِ بِٱلتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِ]

١١٣٩ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٢٩٩٣]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

١١٤٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوِدَ» [رقم: ٢٥٩٩]، فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ [برقم: ١١٣٤] فِي ٢٩٣ ـ بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا ٱلثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا.

---

(79) قال الحافظ: أخرجه ابن مردويه في التّفسير، وقال فيه: «إذا ركب السفينة». وعند الطبراني في إحدى الروايتين: «إذا رَكِبُوا السَّفِينة» وفي الأخرى: «إِذَا رَكِبوا الفُلْكَ».
فكأنّ الشيخ أراد كتابَ ابن السني [بل في مطبوعة ابن السني: «إذا ركبوا السفينة» فليحرّر]. [«الفتوحات الربانية» ١٣٧/٥].

١١٤١ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِي [رقم: ٦٣٨٥]، وَمُسْلِم [رقم: ١٣٤٤]؛ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ ٱلحَجِّ، أَوْ ٱلْعُمْرَةِ ـ قَالَ ٱلرَّاوِي: وَلا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: ٱلْغَزْوِ ـ كُلَّمَا أَوْفَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «**لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِي، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا: «**وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: ٱلْغَزْوِ**» وَفِيهَا: إِذَا قَفَلَ مِنَ ٱلْجُيُوشِ وَٱلسَّرَايَا، أَوِ ٱلْحَجِّ، أَوِ ٱلْعُمْرَةِ.

قُلْتُ: قَوْلُه: «**أَوْفَىٰ**» أَيْ: ٱرْتَفَعَ. وَقَوْلُهُ: «**فَدْفَدٍ**» هُوَ بِفَتْحِ ٱلْفَاءَيْنِ بَيْنَهُمَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ وَآخِرُهُ دَالٌ أُخْرَىٰ، وَهُوَ: ٱلْغَلِيظُ ٱلْمُرْتَفِعُ مِنَ ٱلأَرْضِ؛ وَقِيلَ: ٱلْفَلاةُ ٱلَّتِي لَا شَيْءَ فِيهَا؛ وَقِيلَ: غَلِيظُ ٱلأَرْضِ ذَاتُ ٱلْحَصَىٰ؛ وَقِيلَ: ٱلْجَلَدُ مِنَ ٱلأَرْضِ فِي ٱرْتِفَاعٍ.

١١٤٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٦٣٨٤؛ ومسلم، رقم: ٢٧٠٤]، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا [نَسِيرُ] مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا، وَٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ! ٱرْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ**».

قُلْتُ: «**ٱرْبَعُوا**» بِفَتْحِ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ، مَعْنَاهُ: ٱرْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ.

١١٤٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٤٤٥] ٱلْحَدِيثَ ٱلْمُتَقَدِّمَ فِي ٢٩١ ـ بَابِ ٱسْتِحْبَابِ طَلَبِهِ ٱلْوَصِيَّةَ [برقم: ١١٣١]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَٱلتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ**».

١١٤٤ ـ ورَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: ٥٢٣]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَلَا شَرَفاً مِنَ ٱلأَرْضِ قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلشَّرَفُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ»**.

٢٩٧ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ ٱلصَّوْتِ بِٱلتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِ

١١٤٥ ـ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ فِي ٱلْبَابِ ٱلْمُتَقَدِّمِ [رقم: ١١٤٢] [البُخَارِيّ، رقم: ٦٣٨٤؛ وَمُسْلِم، رقم: ٢٧٠٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٩٨ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلْحُدَاءِ لِلسُّرْعَةِ فِي ٱلسَّيْرِ وَتَنْشِيطِ ٱلنُّفُوسِ وَتَرْوِيحِهَا وَتَسْهِيلِ ٱلسَّيْرِ عَلَيْهَا

فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

٢٩٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ٱنْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ

١١٤٦ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: ٥٠٩]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا ٱنْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضِ فَلاةٍ فَلْيُنَادِ: يا عِبَادَ اللهِ! ٱحْبِسُوا، يا عِبَادَ اللهِ! احْبِسُوا؛ فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ٱلأَرْضِ حَاضِراً سَيَحْبِسُهُ»**.

١١٤٧ ـ قُلْتُ: حَكَىٰ لِي بَعْضُ شُيُوخِنَا ٱلْكِبَارِ فِي ٱلْعِلْمِ أَنَّهُ ٱنْفَلَتَتْ لَهُ دَابَّةٌ أَظُنُّهَا بَغْلَةً، وَكَانَ يَعْرِفُ هَذَا ٱلْحَدِيثَ، فَقَالَهُ: فَحَبَسَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ فِي ٱلْحَالِ؛ وَكُنْتُ أَنَا مَرَّةً مَعَ جَمَاعَةٍ، فَٱنْفَلَتَتْ مِنْهَا بَهِيمَةٌ، وَعَجَزُوا عَنْهَا، فَقُلْتُهُ، فَوَقَفَتْ فِي ٱلْحَالِ بِغَيْرِ سَبَبٍ سِوَىٰ هَذَا ٱلْكَلامِ.

٣٠٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ عَلَىٰ ٱلدَّابَّةِ ٱلصَّعْبَةِ

١١٤٨ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: ٥١١]، عَنِ ٱلسَّيِّدِ ٱلْجَلِيلِ

ٱلْمُجْمَعِ عَلَىٰ جلالَتِهِ وَحِفْظِهِ وَدِيَانَتِهِ وَوَرَعِهِ وَنَزَاهَتِهِ وَبَرَاعَتِهِ أَبِي عَبْدِالله يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ دِينَارٍ ٱلْبَصْرِيِّ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْمَشْهُورِ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: لَيْسَ رَجُلٌ يَكُونُ عَلَىٰ دَابَّةٍ صَعْبَةٍ، فَيَقُولُ فِي أُذُنِهَا: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٨٣] إِلَّا وَقَفَتْ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ.

٣٠١ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَىٰ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا أَوْ لا يُرِيدُهُ

١١٤٩ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ ٱلنَّسَائِيِّ» [بَلْ فِي «عمل اليوم والليلة»، رقم: ٥٤٤]، وَكِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٥٢٥]؛ عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: **«ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلسَّمَاوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَما أَظْلَلْنَ، وَٱلأَرَضِينَ ٱلسَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ ٱلشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ ٱلرِّيَاحِ وَما ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ ٱلْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»**.

١١٥٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: ٥٢٨]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَشْرَفَ عَلَىٰ أَرْضٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ، وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا؛ ٱللَّهُمَّ ٱرْزُقْنَا حَيَاهَا، وَأَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا»**.

٣٠٢ ـ بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاساً أَوْ غَيْرَهُمْ

١١٥١ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٥٣٧]، وَٱلنَّسَائِيِّ [في «ٱلسُّنَنِ ٱلْكُبْرَىٰ» كما في «تحفة الأشراف»، رقم: ٩١٢٨، وفي «عمل اليوم

والليلة»، رقم: ٦٠١] بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ، مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [رقم: ٦٧٧ و١٠٨٤]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْماً قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ! إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»**.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَعَهُ بِدُعَاءِ ٱلْكَرْبِ [المتقدِّم برقم: ٦٦٣] وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مَعَهُ.

٣٠٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ ٱلْمُسَافِرُ إِذَا تَغَوَّلَتِ ٱلْغِيلانُ

١١٥٢ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: **٥٢٤**]، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ ٱلْغِيلانُ، فَنَادُوا بِٱلأَذَانِ»**.

قُلْتُ: وَ «ٱلْغِيلانُ»: جِنْسٌ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلشَّيَاطِينِ، وَهُمْ سَحَرَتُهُمْ. وَمَعْنَىٰ «تَغَوَّلَتْ»: تَلَوَّنَتْ فِي صُوَرٍ؛ وَٱلْمُرَادُ: ٱدْفَعُوا شَرَّهَا بِٱلأَذَانِ، فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ ٱلأَذَانَ أَدْبَرَ.

١١٥٣ ـ وقَدْ قَدَّمْنَا مَا يُشْبِهُ هَذَا فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ [الباب رقم: ١٦٨] فِي أَوَّلِ كِتَابِ ٱلأَذْكَارِ وَٱلدَّعَوَاتِ لِلأُمُورِ ٱلْعَارِضَاتِ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغِلَ بِقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ لِلآيَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِي ذَٰلِكَ.

٣٠٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

١١٥٤ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٧٠٨**]، وَ «مُوَطَّأِ مَالِكٍ» [**٩٧٨/٢**]، وَ «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **٣٤٣٧**]، وَغَيْرِهَا؛ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَٰلِكَ»**.

١١٥٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٢٦٠٣**] وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ ٱللَّيْلُ، قَالَ: «**يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ، وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ ٱلْحَيَّةِ وَٱلْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ ٱلْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ**».

قَال ٱلْخَطَّابِيُّ [٧٨/٣]: قَوْلُهُ: «**سَاكِنُ ٱلْبَلَدِ**» هُمْ: ٱلْجِنُّ ٱلَّذِينَ هُمْ سُكَّانُ ٱلأَرْضِ، وَ «ٱلْبَلَدُ مِنَ ٱلأَرْضِ»: مَا كَانَ مَأْوَىٰ ٱلْحَيَوَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُرَادُ بِـ «**ٱلْوَالِدِ**»: إِبْلِيسُ، وَ «**مَا وَلَدَ**»: ٱلشَّيَاطِينُ؛ هَذَا كَلَامُ ٱلْخَطَّابِيِّ. وَٱلأَسْوَدُ: ٱلشَّخْصُ، فَكُلُّ شَخْصٍ يُسَمَّىٰ: أَسْوَدَ.

٣٠٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ

١١٥٦ ـ ٱلسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ [عِنْدَ أَبِي دَاودَ، رقم: **٢٥٩٩**] ٱلْمَذْكُورِ قَرِيباً فِي بَابِ تَكْبِيرِ ٱلْمُسَافِرِ إِذَا صَعِدَ ٱلثَّنَايَا [برقم: **١١٤٠**].

١١٥٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» [رقم: **١٣٤٥**]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ ٱلْمَدِينَةِ، قَالَ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّىٰ قَدِمْنَا ٱلْمَدِينَةَ.

٣٠٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ ٱلْمُسَافِرُ بَعْدَ صَلاةِ ٱلصُّبْحِ

١١٥٨ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمُسَافِرَ يُسْتَحَبُّ لَه أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُهُ غَيْرُهُ بَعْدَ صَلاةِ ٱلصُّبْحِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ [الأرقام: **٤٢٠ ـ٤٢٧**].

١١٥٩ ـ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٥١٦]، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ ٱلصُّبْحَ ـ قَالَ ٱلرَّاوِي: لا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي سَفَرٍ ـ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّىٰ يُسْمِعَ أَصْحَابَهُ: **«ٱللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي ٱلَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أَمْرِي؛ ٱللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ ٱلَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي** ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ؛ **ٱللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي ٱلَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِعِي** ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ؛ **ٱللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ؛ ٱللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ** ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ؛ **لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ»**.

٣٠٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَىٰ بَلْدَتَهُ(١)

١١٦٠ ـ ٱلْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي ٱلباب ٱلَّذِي قَبْلَ هَذَا [رقم: ١١٥٧]، وَأَنْ يَقُولَ مَا قَدَّمْنَاه فِي ٣٠١ ـ بَابِ: مَا يَقُولُ إِذَا رَأَىٰ قَرْيَةً [رقم: ١١٤٩ و ١١٥٠].

١١٦١ ـ وَأَنْ يَقُولَ: **«ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ لَنا بِهَا قَرَاراً، وَرِزْقاً حَسَناً»**(80). واللهُ أَعْلَمُ.

٣٠٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ بَيْتَهُ

١١٦٢ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٥٣٦]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ، فَدَخَلَ عَلَىٰ

(80) قَالَ الحافِظُ: لَمْ يَذْكُرْ مَنْ خَرَّجَهُ، وقد أَخْرَجَهُ النَّسائِيُّ في ٱلْكَبِيرِ [في «تحفة الأشراف» لم ينسبه «الكبرى»، راجع رقم: ٢١٨٩، وهو في «عمل اليوم والليلة» رقم: ٥٥٣]، والطبراني [في «الدعاء» رقم: ٨٣٧] من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن. [«الفتوحات الربانية» ١٧١/٥].

(١) في نسخة: «بلداً».

أَهْلِهِ، قَالَ: «**تَوْباً، تَوْباً، لِرَبِّنا أَوْباً، لا يُغَادِرُ حَوْباً**».

قُلْتُ: «تَوْباً تَوْباً»: سُؤَالٌ لِلتَّوْبَةِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ إِمَّا عَلَىٰ تَقْدِيرِ: تُبْ عَلَيْنَا تَوْباً، وَإِمَّا عَلَىٰ تَقْدِيرِ: نَسْأَلُكَ تَوْباً تَوْباً. وَ «أَوْباً» بِمَعْنَاهُ، مِنْ آبَ: إِذَا رَجَعَ. وَمَعْنَىٰ: «لا يُغَادِرُ»: لا يَتْرُكُ. وَ «حَوْباً» مَعْنَاهُ: إِثْماً، وَهُوَ: بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ.

٣٠٩ ـ بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ

١١٦٣ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي سَلَّمَكَ، أَوِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي جَمَعَ ٱلشَّمْلَ بِكَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [١٤ سورة إبراهيم/ الآية: ٧] وَفِيهِ أَيْضاً حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ٱلْمَذْكُورُ فِي ٱلْبَابِ بَعْدَهُ [رقم: **١١٦٤**].

٣١٠ ـ بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ غَزْوٍ

١١٦٤ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٥٣٧**]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوٍ، فَلَمَّا دَخَلَ ٱسْتَقْبَلْتُهُ؛ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي نَصَرَكَ وَأَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ.

٣١١ ـ بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ حَجٍّ وَمَا يَقُولُهُ

١١٦٥ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٥٣٨**]، عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ غُلامٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ ٱلْحَجَّ، فَمَشَىٰ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا غُلامُ! زَوَّدَكَ اللهُ ٱلتَّقْوَىٰ، وَوَجَّهَكَ فِي ٱلْخَيْرِ، وَكَفَاكَ ٱلْهَمَّ**» فَلَمَّا رَجَعَ ٱلْغُلامُ سَلَّمَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا غُلامُ! قَبِلَ اللهُ حَجَّكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ**».

١١٦٦ ـ ورَوَيْنَا فِي «سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ» [٥/٢٦١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنِ ٱسْتَغْفَرَ لَهُ ٱلْحَاجُّ»**. قَالَ ٱلْحَاكِمُ [١/٤٤١]: هُوَ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

❁ ❁ ❁

١١٦٧ ـ [هَذا، وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَادِمِ مِنَ ٱلسَّفَرِ ٱلابْتِدَاءُ بِٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي فِي جِوَارِهِ، وَيَرْكَعُ فيه رَكْعَتَيْنِ؛ راجع البخاري، رقم: ٣٠٨٨؛ ومسلم، رقم: ٢٧٦٩].



١٤

كِتَابُ أَذْكَارِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ[١]

٣١٢ ـ [أَذْكَارُ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ]

٣١٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُرِّبَ إِلَيهِ طَعَامُهُ

١١٦٨ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٤٥٩]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلطَّعَامِ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ: «**ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ، بِٱسْمِ اللهِ**».

٣١٤ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ ٱلطَّعَامِ لِضِيفَانِهِ عِنْدَ تَقْدِيمِ ٱلطَّعَامِ: كُلُوا، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ

١١٦٩ ـ ٱعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ ٱلطَّعَامِ أَنْ يَقُولَ لِضَيْفِهِ عِنْدَ تَقْدِيمِ ٱلطَّعَامِ: بِسْمِ اللهِ، أَوْ: كُلُوا، أَو: ٱلصَّلاةَ، أَوَ: نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْعِبَارَاتِ ٱلْمُصَرَّحَةِ بِٱلإِذْنِ في ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلأَكْلِ، وَلا يَجِبُ هَذَا ٱلْقَوْلُ، بَلْ يَكْفِي تَقْدِيمُ ٱلطَّعَامِ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمُ ٱلأَكْلُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ٱشْتِرَاطِ لَفْظٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ، وَٱلصَّوَابُ ٱلأَوَّلُ، وَمَا وَرَدَ فِي ٱلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ مِنْ لَفْظِ ٱلإِذْنِ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ ٱلاسْتِحْبَابِ.

(١) في نسخة: «كتاب أذكار الآكل والشارب».

٣١٥ ـ بَابُ ٱلتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ

١١٧٠ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٣٧٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٠٢٢]؛ عَنْ عُمَرَ ٱبْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُول اللهِ ﷺ: **«سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ [وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ]»**.

١١٧١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٣٧٦٧] وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٨٥٨]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ فِي أَوَّلِهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ ٱسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»**. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٧٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٠١٨]، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا دَخَلَ ٱلرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ ٱلشَّيْطَانُ [لأَصْحَابِهِ]: لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشَاءَ؛ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ ٱلْمَبِيتَ؛ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَىٰ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ ٱلْمَبِيتَ وَٱلْعَشَاءَ»**. [ومرّ برقم: ١٣٣].

١١٧٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٠٤٠] أَيْضاً، فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ٱلْمُشْتَمِلِ عَلَىٰ مُعْجِزَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ مُعْجِزَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمَّا دَعَاهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ لِلطَّعَامِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: **«ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ»**، **فَأَذِنَ لَهُمْ**، فَدَخَلُوا، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: **«كُلُوا وَسَمُّوا اللهَ تَعَالَىٰ»**، **فَأَكَلُوا حَتَّىٰ فَعَلَ ذَٰلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا**.

١١٧٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٠١٧] أَيْضاً، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي ٱلطَّعَامِ، فَأَخَذَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهَا؛ ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ ٱلطَّعَامَ أَلَّا يُذْكَرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ ٱلْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا ٱلأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِمَا»**، ثُمَّ ذَكَرَ ٱسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَكَلَ.

١١٧٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٣٧٦٨**]، وَٱلنَّسَائِيِّ [في «عمل اليوم والليلة»، رقم: **٢٨٢**]؛ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ، قَالَ: بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ؛ فَضَحِكَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **«مَا زَالَ ٱلشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ٱسْمَ اللهِ ٱسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ»**

قُلْتُ: «مَخْشِيٌّ» بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَإِسْكَانِ ٱلْخَاءِ وَكَسْرِ ٱلشِّينِ ٱلْمُعْجَمَتَيْنِ وَتَشْدِيدِ ٱلْيَاءِ؛ وَهَذَا ٱلْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ تَرْكَهُ ٱلتَّسْمِيَةَ إِلَّا فِي آخِرِ أَمْرِهِ، إِذْ لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْ أَمْرِهِ بِٱلتَّسْمِيَةِ.

١١٧٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **١٨٥٨**]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّىٰ لَكَفَاكُمْ»** قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٧٧ ـ وَرَوَيْنَا [فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ»، رقم: **٤٦٢**] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَىٰ طَعَامِهِ، فَلْيَقْرَأْ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ إِذَا فَرَغَ»**.

١١٧٨ ـ قُلْتُ: أَجْمَعَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ ٱلتَّسْمِيَةِ عَلَىٰ ٱلطَّعَامِ فِي

أَوَّلِهِ، فَإِنْ تَرَكَ فِي أَوَّلِهِ عَامِداً أَوْ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ عَاجِزاً لِعَارِضٍ آخَرَ، ثُمَّ تَمَكَّنَ فِي أَثْنَاءِ أَكْلِهِ، ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُسَمِّيَ لِلْحَدِيثِ ٱلْمُتَقَدِّمِ [رقم: ١١٧١]، وَيَقُولُ: بِٱسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، كَمَا جَاءَ فِي ٱلْحَدِيثِ [رقم: ١١٧٥]، وَٱلتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ ٱلْمَاءِ وَٱللَّبَنِ وَٱلْعَسَلِ وَٱلْمَرَقِ وَسَائِرِ ٱلْمَشْرُوبَاتِ كَٱلتَّسْمِيَةِ فِي ٱلطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

١١٧٩ ـ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِٱلتَّسْمِيَةِ لِيَكُونَ فِيهِ تَنْبِيهٌ لِغَيْرِهِ عَلَىٰ ٱلتَّسْمِيَةِ، وَلْيُقْتَدَىٰ بِهِ فِي ذَلِكَ؛ واللّهُ أَعْلَمُ.

٣١٦ ـ فَصْلٌ [في أَحْكَامِ ٱلتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ]

١١٨٠ ـ مِن أَهَمِّ ما يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ صِفَةُ ٱلتَّسْمِيَةِ، وَقَدْرُ ٱلْمُجْزِىءِ مِنْهَا، فَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ، فَإِنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ؛ كَفَاهُ وَحَصَلَتِ ٱلسُّنَّةُ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا ٱلْجُنُبُ وٱلْحَائِضُ وَغَيْرُهُمَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِن الآكِلِينَ، فَلَوْ سَمَّىٰ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنِ ٱلْبَاقِينَ، نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ فِي كِتَابِ «ٱلطَّبَقَاتِ»[1] فِي تَرْجَمَةِ ٱلشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِرَدِّ ٱلسَّلامِ، وَتَشْمِيتِ ٱلْعَاطِسِ، فَإِنَّهُ يُجْزِىءُ فِيهِ قَوْلُ أَحَدِ ٱلْجَمَاعَةِ.

٣١٧ ـ بَابُ لا يَعِيبُ ٱلطَّعَامَ وَٱلشَّرَابَ

١١٨١ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِي [رقم: ٥٤٠٩]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٠٦٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ ٱشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

---

(١) لم أجده في النسخة المطبوعة، في دار البشائر الإسلامية، بتحقيق: محيي الدين علي نجيب، عام ١٩٩٢م.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

١١٨٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٣٧٨٤]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٥٦٥]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ٢٨٣٠]؛ عَنْ هُلْبٍ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ ٱلطَّعَامِ طَعَاماً أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: **«لا يَتَحَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ بِهِ ٱلنَّصْرَانِيَّةَ»**.

قُلْتُ: «هُلْب» بِضَمِّ ٱلْهَاءِ وَإِسْكَانِ ٱللَّامِ وَبِٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ. وَقَوْلُهُ: «يَتَحَلَّجَنَّ»، هُوَ بِٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ قَبْلَ ٱللَّامِ وَٱلْجِيمِ بَعْدَهَا، هَكَذَا ضَبَطَهُ ٱلْهَرَوِيُّ وَٱلْخَطَّابِيُّ وَٱلْجَمَاهِيرُ مِنَ ٱلأَئِمَّةِ، وَكَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي أُصُولِ سَمَاعِنَا «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» وَغَيْرِهِ بِٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ، وَذَكَرَهُ أَبُو ٱلسَّعَادَاتِ ٱبْنُ ٱلأَثِيرِ [«النهاية» ١/٤٣٣] بِٱلْمُهْمَلَةِ أَيْضاً، ثُمَّ قَالَ: وَيُرْوَىٰ بِٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ، وَهُمَا بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

قَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ [٤/١٤٨]: مَعْنَاهُ: لا يَقَعَنَّ فِي نَفْسِكَ رِيبَةٌ مِنْهُ. قَالَ: وَأَصْلُهُ مِنَ ٱلْحَلْجِ، وَهُوَ: ٱلْحَرَكَةُ وَٱلاضْطِرَابُ، وَمِنْهُ: حَلْجُ ٱلْقُطْنِ. قَالَ: وَمَعْنَىٰ «ضَارَعْتَ ٱلنَّصْرَانِيَّةَ» أَيْ: قَارَبْتَهَا فِي ٱلشَّبَهِ، فَٱلْمُضَارَعَةُ: ٱلْمُقَارَبَةُ فِي ٱلشَّبَهِ.

٣١٨ ـ بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ: لا أَشْتَهِي هَذَا ٱلطَّعَامَ، أَوْ مَا ٱعْتَدْتُ أَكْلَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ ٱلْحَاجَةُ

١١٨٣ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٣٩١]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٩٤٥]؛ عَنْ خَالِدِ بْنِ ٱلْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِ ٱلضَّبِّ لَمَّا قَدَّمُوهُ مَشْوِيّاً إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهْوَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَيْهِ، فَقَالُوا: هُوَ ٱلضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ ٱلضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»**.

٣١٩ ـ بَابُ مَدْحِ ٱلآكِلِ ٱلطَّعَامَ ٱلَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ

١١٨٤ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيح مُسْلِم» [رقم: ٢٠٥٢]، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ ٱلأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَا خَلٌّ؛ فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ: **«نِعْمَ ٱلأُدْمُ ٱلْخَلُّ، نِعْمَ ٱلأُدْمُ ٱلْخَلُّ»**.

٣٢٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُه مَنْ حَضَرَ ٱلطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ

١١٨٥ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيح مُسْلِم» [رقم: ١٤٣١ ورقم: ١٤٣٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ: فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفطِراً فَلْيَطْعَمْ»**.

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: مَعنَىٰ «فَلْيُصَلِّ» أَيْ: فَلْيَدْعُ، [ومعنىٰ «فَلْيَطْعَمْ»: فَلْيأْكُلْ. «رياض الصالحين» رقم: ٧٣٨].

١١٨٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٤٩٠] وَغَيْرِهِ، قَالَ فِيهِ: **«فَإِنْ كَانَ مُفطِراً فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً دَعَا لَهُ بِٱلْبَرَكَةِ»**.

٣٢١ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ لِطَعَامٍ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُهُ

١١٨٧ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِي [رقم: ٥٤٣٤]، وَمُسْلِم [رقم: ٢٠٣٦ وَاللَّفْظُ لَهُ]؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ٱلْبَابَ، قَال ٱلنَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ هَـٰذَا اتَّبَعَنا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»**، قَالَ: بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ.

٣٢٢ ـ بَابُ وَعْظِهِ وَتَأْدِيبِهِ مَنْ يُسِيءُ فِي أَكْلِهِ

١١٨٨ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٣٧٦] وَمُسْلِم [رقم: ٢٠٢٢]؛ عَنْ عُمَرَ ٱبْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ غُلاماً فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي ٱلصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي ٱلصَّحِيحِ، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْماً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي ٱلصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «تَطِيشُ» بِكَسْرِ ٱلطَّاءِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتٍ سَاكِنَةٌ؛ وَمَعْنَاهُ: تَتَحَرَّكُ وَتَمْتَدُّ إِلَىٰ نَوَاحِي ٱلصَّحْفَةِ، وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَىٰ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

١١٨٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَي ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٢٤٥٥]، وَمُسْلِم [رقم: ٢٠٤٥]؛ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ، فَرُزِقْنَا تَمراً، فَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ ٱلإِقْرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ ٱلرَّجُلُ أَخَاهُ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «لَا تُقَارِنُوا» أَيْ: لَا يَأْكُلِ ٱلرَّجُلُ تَمْرَتَيْنِ فِي لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ.

١١٩٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٠٢١]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: **«كُلْ بِيَمِينِكَ»**، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: **«لَا ٱسْتَطَعْتَ»**، مَا مَنَعَهُ إِلَّا ٱلْكِبْرُ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ. [وسيرد برقم: ١٥٨].

قُلْتُ: هَٰذَا ٱلرَّجُل هُوَ بُسْرٌ؛ بِضَمِّ ٱلْمُوحَّدَةِ وَبِٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ؛ ٱبْنُ

رَاعِي ٱلْعَيْرِ، بِٱلْمُثَنَّاةِ وَفَتْحِ ٱلْعَيْنِ؛ وَهُوَ صَحَابِيٌّ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ حَالَهُ وَشَرْحَ هَذَا ٱلْحَدِيثِ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٢٣ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلْكَلامِ عَلَىٰ ٱلطَّعَامِ

١١٩١ ـ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ مَدْحِ ٱلطَّعَامِ [رقم: ١١٨٤].

١١٩٢ ـ قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ في «الإِحْيَاءِ» [٧/٢]: مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ أن يَتَحَدَّثُوا فِيْ حَالِ أَكْلِهِ بِالمَعْرُوفِ، وَيَتَحدَّثُوا بِحِكَايَاتِ الصَّالِحِيْنَ فِي الأَطْعِمَةِ وغَيْرِهَا.

٣٢٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ

١١٩٣ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٧٦٤]، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٢٨٦]؛ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: **«فَلَعَلَّكُمْ تفترِقُونَ»**، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **«فَٱجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ، وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ يُبارِكْ لَكُمْ فِيهِ»**.

٣٢٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ مَعَ صَاحِبِ عَاهَةٍ

١١٩٤ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٣٩٢٥]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٨١٧]، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٥٤٢]؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي ٱلْقَصْعَةِ، فَقَال: **«كُلْ بِٱسْمِ اللهِ؛ ثِقَةً بِاللهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ»**.

٣٢٦ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ ٱلطَّعَامِ لِضَيْفِهِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ ٱلطَّعَامِ: كُلْ، وَتَكْرِيرِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ ٱكْتَفَىٰ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي ٱلشَّرَابِ وَٱلطِّيبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

١١٩٥ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ حَتَّىٰ يُسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ وَغَيْرِهَا مِنْ عِيَالِهِ، ٱلَّذِينَ يُتَوَهَّمُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَلَهُمْ حَاجَةٌ إِلَىٰ ٱلطَّعَامِ، وَإِنْ قَلَّتْ.

١١٩٦ ـ وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٤٥٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِهِ ٱلطَّوِيلِ ٱلْمُشْتَمِلِ عَلَىٰ مُعْجِزَاتٍ ظَاهِرَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمَّا ٱشْتَدَّ جُوعُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَعَدَ عَلَىٰ ٱلطَّرِيقِ يَسْتَقْرِىءُ مَنْ مَرَّ بِهِ ٱلْقُرْآنَ مُعَرِّضاً بِأَنْ يُضِيفَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ ٱلصُّفَّةِ، فَجَاءَ بِهِمْ، فَأَرْوَاهُمْ أَجْمَعِينَ مِنْ قَدَحِ لَبَنٍ، وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ**» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ٱقْعُدْ فَٱشْرَبْ**» فَقَعَدْتُ، فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «**ٱشْرَبْ**» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «**ٱشْرَبْ**» حَتَّىٰ قُلْتُ: لا، وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ لا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً، قَالَ: «**فَأَرِنِي**» فَأَعْطَيْتُهُ ٱلْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَسَمَّىٰ وَشَرِبَ ٱلْفَضْلَةَ.

٣٢٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلطَّعَامِ

١١٩٧ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٥٤٥٨]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً، مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلا مُوَدَّعٍ، وَلا مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ، رَبَّنَا**».

وَفِي رِوَايَةٍ [للبخاري، رقم: ٥٤٥٩]: كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً:

إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: **«ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانا، غَيرَ مَكْفِيٍّ وَلا مَكْفُورٍ»**.

قلت: «مَكْفِيٌّ» بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ ٱلْيَاءِ، هَذِهِ ٱلرِّوَايَةُ ٱلصَّحِيحَةُ ٱلْفَصِيحَةُ، وَرَوَاهُ أَكْثَرُ ٱلرُّوَاةِ بِٱلْهَمْزِ، وَهُوَ فَاسِدٌ مِنْ حَيْثُ ٱلْعَرَبِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ ٱلْكِفَايَةِ، أَوْ مِنْ كَفَأْتُ ٱلإِنَاءَ، كَمَا لا يُقَالُ فِي مَقْرُوءٍ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ: مَقْرِيءٌ، وَلا فِي مَرْمِيٍّ: مَرْمِيءٌ بِٱلْهَمْزِ.

قَالَ صَاحِبُ «مَطَالِعِ الأَنْوَارِ» فِي تَفْسِيرِ هَذَا ٱلْحَدِيثِ: ٱلْمُرَادُ بِهَذَا ٱلْمَذْكُورِ كُلِّهِ ٱلطَّعَامُ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ ٱلضَّمِيرُ.

قَالَ ٱلْحَرْبِيُّ: فَٱلْمَكْفِيُّ: ٱلإِنَاءُ ٱلْمَقْلوبُ لِلاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، كَمَا قَالَ: **«غَيْرُ مُسْتَغْنًى عَنْهُ»** أَوْ لِعَدَمِهِ.

وَقَوْلُهُ: **«غَير مَكْفُورٍ»** أَيْ: غَيْرُ مَجْحُودَةٍ نِعَمُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِيهِ، بَلْ مَشْكُورَةٌ، غَيْرُ مَسْتُورِ ٱلاعْتِرَافُ بِهَا، وَٱلْحَمْدُ عَلَيْهَا.

وَذَهَبَ ٱلْخَطَّابِيُّ [١٨٧/٤]: إِلَىٰ أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِهَذَا ٱلدُّعَاءِ كُلِّهِ ٱلْبَارِىءُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَأَنَّ ٱلضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَيهِ، وَأَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: **«غَيْرُ مَكْفِيٍّ»**: أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ، كَأَنَّهُ عَلَىٰ هَذَا مِنَ ٱلْكِفَايَةِ، وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ غَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا ٱلْحَدِيثِ، أَيْ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ مُسْتَغْنٍ عَنْ مُعِينٍ وَظَهِيرٍ، قَالَ: وَقَوْلُهُ: **«لا مُوَدَّعٍ»** أَيْ: غَيْرُ مَتْرُوكِ ٱلطَّلَبُ مِنْهُ وَٱلرَّغْبَةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ بِمَعْنَىٰ ٱلْمُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ، وَيَنْتَصِبُ «رَبَّنَا» عَلَىٰ هَذَا بِٱلاخْتِصَاصِ، أَوِ ٱلْمَدْحِ، أَوِ بِٱلنِّدَاءِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَبَّنا ٱسْمَعْ حَمْدَنا وَدُعَاءَنَا، وَمَنْ رَفَعَهُ قَطَعَهُ وَجَعَلَهُ خَبَراً، وَكَذَا قَيَّدَهُ ٱلأَصِيلِيُّ، كَأَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ رَبُّنا، أَوْ[1]: أَنْتَ رَبُّنَا، وَيَصِحُّ فِيهِ ٱلْكَسْرُ عَلَىٰ ٱلْبَدَلِ مِنَ ٱلاسْمِ فِي قَوْلِهِ: **«ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ»**.

---

(١) وردت في بعض النسخ: «أَيْ».

وَذَكَرَ أَبُو ٱلسَّعَادَاتِ ٱبْنُ الأَثِيرِ فِي «نِهَايَةِ ٱلْغَرِيبِ» [١٦٨/٥] نَحْوَ هَذَا ٱلْخِلافِ مُخْتَصَراً. وَقَالَ: مَنْ رَفَعَ «رَبُّنَا» فَعَلَىٰ ٱلابْتِدَاءِ ٱلْمُؤَخَّرِ، أَيْ: رَبُّنَا غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلا مُوَدَّعٍ، وَعَلَىٰ هَذَا يَرْفَعُ «غَيْرُ». قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ٱلْكَلامُ رَاجِعاً إِلَىٰ ٱلْحَمْدِ، كَأَنَّهُ قَالَ: حَمْداً كَثِيراً غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مُوَدَّعٍ وَلا مُسْتَغْنَىٰ عَنْ هَذَا ٱلْحَمْدِ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: «**وَلا مُوَدَّعٍ**»، أَيْ: غَيْرُ مَتْرُوكِ ٱلطَّاعَةِ؛ وَقِيلَ: هُوَ مِنَ ٱلْوَدَاعِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

١١٩٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٧٣٤**]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَيَرْضَىٰ عَنِ ٱلْعَبْدِ يَأْكُلُ ٱلأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ ٱلشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا**».

[و «ٱلأَكْلَةُ» بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ، وَهِيَ ٱلْغَدْوَةُ أَوِ ٱلْعَشْوَةُ. «رياض الصالحين»، رقم: **١٤٠**].

١١٩٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٣٨٥٠**]، وَكِتَابَيْ «ٱلْجَامِعِ» [**٣٤٥٧**]، وَ «ٱلشَّمَائِلِ» [**١٩٣**] لِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**».

١٢٠٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٣٨٥١**]، وَٱلنَّسَائِيِّ[في «عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ»، رقم: **٣٨٥**] بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ؛ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ٱلأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً**».

١٢٠١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٤٠٢٣**]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **٣٤٥٨**]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: **٣٢٨٥**]؛ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٨١٦]: وَفِي ٱلْبَابِ ـ يَعْنِي: بَابُ ٱلْحَمْدِ عَلَىٰ ٱلطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ [رقم: ١١٩٩السابق]، وَعَائِشَةَ [رقم: ١٢١٧ اللاحق]، وَأَبِي أَيُّوبَ [رقم: ١٢٠٠ السابق]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٢٠٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ ٱلنَّسَائِيِّ» [في «ٱلْكُبْرَىٰ» كَمَا فِي «تحفة الأشراف»، رقم: ١٥٦٢٠] وَكِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٤٦٧] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ؛ عَنْ عَبْدِٱلرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ٱلتَّابِعِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ثمانِي سِنِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَاماً يَقُولُ: «**بِٱسْمِ اللهِ**» فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «**ٱللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَعْطَيْتَ**».

١٢٠٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: ٤٦٨]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ: «**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي مَنَّ عَلَيْنا وَهَدَانَا، وَٱلَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا، وَكُلَّ ٱلإِحْسَانِ آتَانَا**».

١٢٠٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٣٧٣٠]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٥٥]، وَكِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٤٧٥]؛ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً**». وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ: «**مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ؛ وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَبَناً فَلْيَقُلْ: ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِىءُ مِنَ ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ غَيْرَ ٱللَّبَنِ**»، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٢٠٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٤٧٢] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ،

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ فِي ٱلإِنَاءِ تَنَفَّسَ ثَلاثَةَ أَنْفَاسٍ، يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَىٰ فِي كُلِّ نَفَسٍ، وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِ.

٣٢٨ ـ بَابُ دُعَاءِ ٱلْمَدْعُوِّ وَٱلضَّيفِ لأَهْلِ ٱلطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ

١٢٠٦ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٠٤٢]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ ـ بِضَمِّ ٱلْبَاءِ وَإِسْكَانِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ ـ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوىٰ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ، وَيَجْمَعُ ٱلسَّبَّابَةَ وَٱلْوُسْطَىٰ ـ قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ إِلْقَاءُ ٱلنَّوىٰ بَيْنَ الأُصْبُعَيْنِ ـ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ ٱلَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ أَبِي: ٱدْعُ لَنَا، فَقَالَ: «**ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَٱغْفِرْ لَهُمْ وَٱرْحَمْهُمْ**».

قُلْتُ: «ٱلْوَطْبَةُ» بِفَتْحِ ٱلْوَاوِ، وَإِسْكَانِ ٱلطَّاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ، بَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَهِيَ: قِرْبَةٌ لَطِيفَةٌ يَكُونُ فِيهَا ٱللَّبَنُ.

١٢٠٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٣٨٥٤] وَغَيْرِهِ، بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَبِيبٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ ٱلصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ ٱلأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَلائِكَةُ**». [وتقدم برقم: ٩٩١].

١٢٠٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ ٱبْنِ مَاجَه» [رقم: ١٧٤٧]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ ٱلصَّائِمُونَ**»، ٱلْحَدِيثُ.

قُلْتُ: فَهُمَا قَضِيَّتَانِ جرَتَا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

١٢٠٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٣٨٥٣**]، عَنْ رَجُلٍ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ أَبُو ٱلْهَيْثَمِ ٱبْنُ ٱلتَّيِّهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَا ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا، قَالَ: «**أَثِيبُوا أَخَاكُمْ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: «**إِنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأُكِلَ طَعامُهُ، وَشُرِبَ شَرَابُهُ، ثُمَّ دُعِيَ لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ**».

٣٢٩ ـ بَابُ دُعَاءِ ٱلإِنسَانِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ لَبَناً وَنَحْوَهُمَا

١٢١٠ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٠٥٥**]، عَنِ ٱلْمِقْدَادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِهِ ٱلطَّوِيلِ ٱلْمَشْهُورِ، قَالَ: فَرَفَعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ، فَقَالَ: «**ٱللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَٱسْقِ مَنْ سَقَانِي**».

١٢١١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: **٤٧٦**]، عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْحَمِقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَقَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَناً، فَقَالَ: «**ٱللَّهُمَّ أَمْتِعْهُ بِشَبَابِهِ**»، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

قُلْتُ: «ٱلْحَمِقُ» بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ ٱلْمِيمِ.

١٢١٢ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **٤٧٨**] عَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ ـ بِٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ ٱلطَّاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ٱسْتَسْقَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي جُمْجُمَةٍ، وَفِيهَا شَعْرَةٌ، فَأَخْرَجْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ٱللَّهُمَّ جَمِّلْهُ**». قَالَ ٱلرَّاوِي: فَرَأَيْتُهُ ٱبْنَ ثَلاثٍ وَتِسْعِينَ أَسْوَدَ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ.

قُلْتُ: «ٱلْجُمْجُمَةُ» بِجِيمَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ؛ بَيْنَهُمَا مِيمٌ سَاكِنَةٌ، وَهِيَ: قَدَحٌ مِنْ خَشَبٍ، وَجَمْعُهَا جَمَاجِمُ، وَبِهِ سُمِّيَ: دَيْرُ ٱلْجَمَاجِمِ، وَهُوَ ٱلَّذِي كَانَتْ بِهِ وَقْعَةُ ٱبْنِ ٱلأَشْعَثِ مَعَ ٱلْحَجَّاجِ بِٱلْعِرَاقِ، لأَنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِيهِ أَقْدَاحٌ مِنْ خَشَبٍ، وَقِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لأَنَّهُ بُنِيَ مِنْ جَمَاجِمِ ٱلْقَتْلَىٰ لِكَثْرَةِ مَنْ قُتِلَ.

٣٣٠ ـ بَابُ دُعَاءِ ٱلإِنْسَانِ وَتَحْرِيضِهِ لِمَنْ يُضِيفُ ضَيْفاً

١٢١٣ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٧٩٨]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٠٥٤]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ، فَقَالَ: «**أَلا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا، رَحِمَهُ اللهُ**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ، فَٱنْطَلَقَ بِهِ، وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ [وهو الحديث التالي، وسيرد برقم: ١٤١٦].

٣٣١ ـ بَابُ ٱلثَّنَاءِ عَلَىٰ مَنْ أَكْرَمَ ضَيْفَهُ

١٢١٤ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٨٨٩]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٠٥٤]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ؛ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلا مَاءٌ؛ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُخْرَىٰ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا ٱللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللهُ**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَٱنْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لا، إِلَّا قُوتَ صِبْيَانِي؛ قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فَأَطْفِئِي ٱلسِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ؛ فَإِذَا أَهْوَىٰ لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَىٰ ٱلسِّرَاجِ حَتَّىٰ تُطْفِئِيهِ، فَقَعَدُوا وَأَكَلَ ٱلضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صُنْعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا ٱللَّيْلَةَ**»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ ٱلآيَةَ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [٥٩ سورة الحشر/ الآية: ١٩]». [وسيرد برقم: ١٤١٦].

قُلْتُ: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ ٱلصِّبْيَانَ لَمْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ إِلَىٰ ٱلطَّعَامِ حَاجَةً ضَرُورِيَّةً، لأَنَّ ٱلْعَادَةَ أَنَّ ٱلصَّبِيَّ، وَإِنْ كَانَ شَبْعَانَ، يَطْلُبُ ٱلطَّعَامَ إِذَا

رَأَىٰ مَنْ يَأْكُلُهُ. وَيُحْمَلُ فِعْلُ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ أَنَّهُمَا آثَرا بِنَصِيبِهِمَا ضَيْفَهُمَا؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

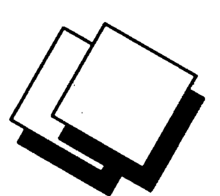
٣٣٢ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ تَرْحِيبِ ٱلإِنْسَانِ بِضَيْفِهِ وَحَمْدِهِ الله تَعَالَىٰ عَلَىٰ حُصُولِهِ ضَيْفاً عِنْدَهُ، وَسُرُورِهِ بِذَلِكَ، وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ جَعَلَهُ أَهْلاً لِذَلِكَ

١٢١٥ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٠١٨ و٦٠١٩]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٤٧] مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي شُرَيحٍ ٱلْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»**. [«متن الأربعين النووية» رقم: ١٥؛ وسيرد برقم: ١٦٩٤ و٢٠٨٠]

١٢١٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٠٣٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **«مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ ٱلسَّاعَةَ؟»** قالا: ٱلْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَالَ: **«وَأَنَا، وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي ٱلَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا»** فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَىٰ رَجُلاً مِنَ ٱلأَنْصَارِ، فَإِذَا لَيْسَ هُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ ٱلْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَباً وَأَهْلاً؛ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيْنَ فُلانٌ؟»** قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ ٱلْمَاءِ؛ إِذْ جَاءَ ٱلأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ ٱلْيَومَ أَكْرَمَ أَضْيافاً مِنِّي. وَذَكَر تَمَامَ ٱلْحَدِيثِ.

٣٣٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ ٱنْصِرَافِهِ عَنِ ٱلطَّعَامِ

١٢١٧ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: ٤٨٩]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَٱلصَّلاةِ، وَلا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ لَهُ قُلُوبُكُمْ»**؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.





كِتَابُ السَّلامِ وَالاسْتِئْذَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

٣٣٤ ـ [ٱلسَّلامُ وَٱلاسْتِئْذَانُ وَتَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا]

١٢١٨ ـ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية: ٦١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٨٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية: ٥٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [٥١ سورة الذاريات/ الآيتان: ٢٤ و ٢٥].

وَٱعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ ٱلسَّلامِ ثَابِتٌ بِٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ وَٱلإِجْمَاعِ. وَأَمَّا أَفْرَادُ مَسَائِلِهِ وَفُرُوعِهِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَنَا أَخْتَصِرُ مَقَاصِدَهُ فِي أَبْوَابٍ يَسِيرَةٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَبِهِ ٱلتَّوْفِيقُ وَٱلْهِدَايَةُ وَٱلإِصَابَةُ وَٱلرِّعَايَةُ.

٣٣٥ ـ بَابُ فَضْلِ ٱلسَّلامِ وَٱلأَمْرِ بِإِفْشَائِهِ

١٢١٩ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ١٢]، وَمُسْلِمٍ [رقم:

٣٩] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ ٱلإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ ٱلطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ ٱلسَّلامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**».

١٢٢٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [ٱلْبُخَارِيّ، رقم: ٣٣٢٦؛ وَمُسْلِم، رقم: ٢٨٤١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِه، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: ٱذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ: نَفَرٍ مِنَ ٱلْمَلائِكَةِ جُلُوسٍ، فَٱسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ**».

١٢٢١ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا [البخاري، رقم: ١٢٣٩؛ ومسلم، ٢٠٦٦]، عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ ٱلْمَرِيضِ، وَٱتِّبَاعِ ٱلْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ ٱلْعَاطِسِ، وَنَصْرِ ٱلضَّعِيفِ، وَعَوْنِ ٱلْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ ٱلسَّلامِ، وَإِبْرَارِ ٱلْقَسَمِ.

هَذَا لَفْظُ إِحْدَىٰ رِوَايَاتِ ٱلْبُخَارِيِّ.

١٢٢٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا ٱلسَّلامَ بَيْنَكُمْ**».

١٢٢٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ ٱلدَّارِمِيِّ» [٢/٢٧٥]، وَ كِتَابَيِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٤٨٥] وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٢٥١] وَغَيْرِهَا بِٱلأَسَانِيدِ ٱلْجَيِّدَةِ؛ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «**يَا أَيُّها**

ٱلنَّاسُ! أَفْشوا ٱلسَّلامَ، وَأَطْعِمُوا ٱلطَّعَامَ، وَصِلُوا ٱلأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلوا ٱلْجَنَّةَ بِسَلامٍ» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٢٢٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ ٱبْنِ مَاجه [رقم: **٣٦٩٣**]، وَٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: **٢١٥**]؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نُفْشِيَ ٱلسَّلامَ.

١٢٢٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «مُوَطَّأِ ٱلإِمَام مَالِكٍ رَضي اللهُ عَنهُ» [**٩٦١/٢ ـ ٩٦٢**]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ ٱبْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ ٱلطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَىٰ ٱلسُّوقِ، قَالَ: فَإِذا غَدَوْنَا إِلَىٰ ٱلسُّوقِ لَمْ يَمُرَّ بِنَا عَبْدُاللهِ عَلَىٰ سَقَّاطٍ، وَلا صَاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلا مِسْكِينٍ، وَلا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ؛ قَالَ ٱلطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْماً، فَٱسْتَتْبَعَنِي إِلَىٰ ٱلسُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِٱلسُّوقِ، وَأَنْتَ لا تَقِفُ عَلَىٰ ٱلْبَيْعِ، وَلا تَسْأَلُ عَنِ ٱلسِّلَعِ، وَلا تَسُومُ بِهَا، وَلا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ ٱلسُّوقِ؟ قَالَ: وَأَقُولُ: ٱجْلسْ بِنَا هَا هُنَا نَتَحَدَّثْ! فَقَال لِي ٱبْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! ـ وَكَانَ ٱلطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ ـ إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ ٱلسَّلام، نُسَلِّمَ عَلَىٰ مَنْ لَقِينَاهُ.

١٢٢٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: **٢٠**]، عَنْهُ، قَالَ: وَقَالَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ ٱلإِيمَانَ: ٱلإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ ٱلسَّلامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ ٱلإِقْتَارِ.

وَرَوَيْنَا هَذَا فِي غَيْرِ ٱلْبُخَارِيِّ مَرْفُوعاً إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ [«مجمع الزوائد» **٥٦/١**].

قُلْتُ: قَدْ جَمَعَ ٱلإِيمَانُ فِي هَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَاتِ ٱلثَّلاثِ خَيْرَاتِ ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا، فَإِنَّ ٱلإِنْصَافَ يَقْتَضِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ جَمِيعَ حُقُوقِهِ، وَمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيَجْتَنِبَ جَمِيعَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ ٱلنَّاسِ جَمِيعَ حُقُوقِهِمْ،

وَلا يَطْلُبُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَأَنْ يُنْصِفَ أَيْضاً نَفْسَهُ، فَلا يُوقِعُهَا فِي قَبِيحٍ أَصْلًا.

وَأَمَّا بَذْلُ ٱلسَّلامِ لِلْعَالَمِ، فَمَعْنَاهُ: لِجَمِيعِ ٱلنَّاسِ، فَيَتَضَمَّنُ أَلَّا يَتَكَبَّرَ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ جَفَاءٌ يَمْتَنِعُ مِنَ ٱلسَّلامِ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ.

وَأَمَّا ٱلإِنْفَاقُ مِنَ ٱلإِقْتَارِ، فَيَقْتَضِي كَمَالَ ٱلْوُثُوقِ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَٱلتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَٱلشَّفَقَةَ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ ٱلْكَرِيمَ ٱلتَّوْفِيقَ لِجَمِيعِهِ.

٣٣٦ ـ بَابُ كَيفِيَّةِ ٱلسَّلام

١٢٢٧ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ ٱلْمُسْلِمُ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ فَيَأْتِي بِضَمِيرِ ٱلْجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِداً، وَيَقُولُ ٱلْمُجِيبُ: وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَيَأْتِي بِوَاوِ ٱلْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ: وَعَلَيْكُمْ.

وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلأَفْضَلَ فِي ٱلْمُبْتَدِىءِ أَنْ يَقُولَ: «ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» ٱلإِمَامُ أَقْضَىٰ ٱلْقُضَاةِ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «ٱلْحَاوِي» فِي كِتَابِ ٱلسِّيَرِ؛ وَٱلإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّي مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ صَلاةِ ٱلْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِمَا.

١٢٢٨ ـ وَدَلِيلُهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «مُسْنَدِ ٱلدَّارِمِيِّ» [**٢٧٧/٢**]، وَ سُنَنِ أَبِي دَاودَ [رقم: **٥١٩٥**]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **٢٦٨٩**]؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: **«عَشْرٌ»**، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: **«عِشْرُونَ»**، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: **«ثَلاثُونَ»**. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٢٢٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاودَ [رقم: ١٥٩٦]، مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ هَذَا، قَالَ: ثُمَّ أَتَىٰ آخَرُ، فَقَالَ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: **«أَرْبَعُونَ»**، وَقَالَ: **«هَكَذَا تَكُونُ ٱلْفَضَائِلُ»**.

١٢٣٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٢٣٤] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَمُرُّ بِٱلنَّبِيِّ ﷺ يَرْعَىٰ دَوَابَّ أَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَيَقُولُ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: **«وَعَلَيْكَ ٱلسَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ»** فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُسَلِّمُ عَلَى هَذَا سَلاماً مَا تُسَلِّمُهُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ؟ قَالَ: **«وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا؟!»**.

١٢٣١ ـ قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ قَالَ ٱلْمُبْتَدِىءُ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ، حَصَلَ ٱلسَّلامُ؛ وَإِنْ قَالَ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ، أَوْ سَلامٌ عَلَيْكَ، حَصَلَ أَيْضاً. وَأَمَّا ٱلْجَوَابُ فَأَقَلُّهُ: وَعَلَيْكَ ٱلسَّلامُ، أَوْ وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّلامُ؛ فَإِنْ حَذَفَ ٱلْوَاوَ فَقَالَ: عَلَيْكُمُ ٱلسَّلامُ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَكَانَ جَوَاباً، هَذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَشْهُورُ ٱلَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله فِي «ٱلأُمِّ» وَقَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، وَجَزَمَ أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «ٱلتَّتِمَّة» بِأَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ وَلا يَكُونُ جَوَاباً؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ وَنَصِّ إِمَامِنَا ٱلشَّافِعِيِّ.

أَمَّا ٱلْكِتَابُ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ﴾ [١١ سورة هود/ الآية: ٦٩] وَهَذَا وَإِنْ كَانَ شَرْعاً لِمَا قَبْلَنَا، فَقَدْ جَاءَ شَرْعُنَا بِتَقْرِيرِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي جَوَابِ ٱلْمَلائِكَةِ آدَمَ ﷺ، فَإِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا [كما تقدم برقم: ١٢٢٠]: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: **«هِيَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ**

ذُرِّيَّتِكَ» وَهَذِهِ ٱلأُمَّةُ دَاخِلَةٌ فِي ذُرِّيَّتِهِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَٱتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي ٱلْجَوَابِ: عَلَيْكُمْ، لَمْ يَكُنْ جَواباً، فَلَوْ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ، بِٱلْوَاوِ، فَهَلْ يَكُونُ جَواباً؟ فِيهِ وَجْهَانِ لأَصْحَابِنَا، وَلَوْ قَالَ ٱلْمُبْتَدِىءُ: سَلامٌ عَلَيْكُمْ، أَوْ قَالَ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَلِلْمُجِيبِ أَنْ يَقُولَ فِي ٱلصُّورَتَيْنِ: سَلامٌ عَلَيْكُمْ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ﴾ [١١ سورة هود/ الآية: ٦٩].

قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنْتَ فِي تَعْرِيفِ ٱلسَّلامِ وَتَنْكِيرِهِ بِٱلْخِيَارِ؛ قُلْتُ: وَلَكِنَّ ٱلأَلِفَ وَٱللامَ أَوْلَىٰ.

٣٣٧ ـ فَصْلُ [ٱسْتِحْبَابِ تَكْرِيرِ ٱلسَّلامِ]

١٢٣٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: **٩٤**]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثاً حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً [وسيرد برقم: **١٦٦٧**].

قُلْتُ: وَهَذَا ٱلْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ ٱلْجَمْعُ كَثِيراً، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ، وَكَلامُ ٱلْمَاوَرْدِيِّ صَاحِبِ «ٱلْحَاوِي» فِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ [الباب رقم: **٣٦٤**].

٣٣٨ ـ فَصْلُ [رَفْعِ ٱلصَّوْتِ بِٱلسَّلامِ]

١٢٣٣ ـ وَأَقَلُّ ٱلسَّلامِ ٱلَّذِي يَصِيرُ بِهِ مُسَلِّماً مُؤَدِّياً سُنَّةَ ٱلسَّلامِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ ٱلْمُسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْمِعْهُ لَمْ يَكُنْ آتِياً بِٱلسَّلامِ، فَلا يَجِبُ ٱلرَّدُّ عَلَيْهِ. وَأَقَلُّ مَا يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُ رَدِّ ٱلسَّلامِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ ٱلْمُسَلِّمُ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ فَرْضُ ٱلرَّدِّ، ذَكَرَهُمَا [أَبُو سَعْدٍ] ٱلْمُتَوَلِّيُّ وَغَيْرُهُ.

قُلْتُ: وَٱلْمُسْتَحبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ رَفعاً يَسْمَعُهُ بِهِ ٱلْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَيْهِمْ سَمَاعاً مُحقَّقاً، وَإِذَا تَشكَّكَ فِي أَنَّهُ يُسْمِعُهُمْ زَادَ فِي رَفْعِهِ، وَٱحْتَاطَ وَٱسْتَظْهَرَ، أَمَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَىٰ أَيْقَاظٍ عِنْدَهُمْ نِيامٌ، فَٱلسُّنَّةُ أَنْ يُخْفِضَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ سَمَاعُ ٱلأَيْقَاظِ، وَلا يَسْتَيْقِظُ ٱلنِّيَامُ.

١٢٣٤ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٠٥٥**] فِي حَدِيثِ ٱلْمِقْدَادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٱلطَّوِيلِ، قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ مِنَ ٱللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ ٱللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لا يُوقِظُ نَائِماً وَيُسْمِعُ ٱلْيَقْظَانَ، وَجَعَلَ لا يَجِيئُنِي ٱلنَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا، فَجَاءَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ؛ واللهُ أَعْلَمُ.

٣٣٩ ـ فَصْلٌ [فِي رَدِّ ٱلسَّلامِ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ]

١٢٣٥ ـ قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَٱلإِمامُ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْوَاحِدِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ أَصْحَابِنَا: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ٱلْجَوابُ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ ثُمَّ رَدَّ، لَمْ يُعَدَّ جَواباً، وَكَانَ آثِماً بِتَرْكِ ٱلرَّدِّ.

٣٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ ٱلإِشَارَةِ بِٱلسَّلامِ بِٱلْيَدِ وَنَحْوِهَا بِلا لَفْظٍ

١٢٣٦ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **٢٦٩٥**]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لا تَشَبَّهُوا بِٱلْيَهُودِ وَلا بِٱلنَّصَارَىٰ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ ٱلْيَهُودِ ٱلإِشَارَةُ بِٱلأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ ٱلنَّصَارَىٰ ٱلإِشَارَةُ بِٱلْكَفِّ**» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٢٣٧ ـ قُلْتُ: وَأَمَّا ٱلْحَدِيثُ ٱلَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **٢٦٩٧**]، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي ٱلْمَسْجِدِ يَوْماً،

وَعُصْبَةٌ مِنَ ٱلنِّسَاءِ قُعودٌ، فَأَلْوَىٰ[1] بِيَدِهِ بِٱلتَّسْلِيمِ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ ٱللَّفْظِ وَٱلإِشَارَةِ، يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا أَنَّ أَبَا دَاودَ رَوَىٰ هَـذَا ٱلحَدِيثَ [رقم: **٥٢٠٤**] وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «**فَسَلَّمَ عَلَيْنَا**» [وسيرد برقم: **١٢٦٩**]؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٤١ ـ بَابُ حُكْمِ ٱلسَّلامِ

١٢٣٨ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱبْتِدَاءَ ٱلسَّلامِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُسَلِّمُ جَمَاعَةً، كَفَىٰ عَنْهُمْ تَسْلِيمُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ سَلَّمُوا كُلُّهُمْ كَانَ أَفْضَلَ.

قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْقَاضِي حُسَيْنُ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ «ٱلسِّيَرِ» مِنْ «تَعْلِيقِهِ»: لَيْسَ لَنَا سُنَّةٌ عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ إِلَّا هَذَا.

قُلْتُ: وَهَذَا ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلْقَاضِي مِنَ ٱلحَصْرِ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللهُ قَالُوا: تَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ سُنَّةٌ عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيباً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بَلْ كُلُّهُمْ: ٱلأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ فِي حَقِّ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ، فَإِذَا ضَحَّىٰ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَصَلَ ٱلشِّعَارُ وَٱلسُّنَّةُ لِجَمِيعِهِمْ. وَأَمَّا رَدُّ ٱلسَّلامِ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِداً تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ٱلرَّدُّ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً كَانَ رَدُّ ٱلسَّلامِ فَرْضَ كِفَايَةٍ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَقَطَ ٱلْحَرَجُ عَنِ ٱلْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكُوهُ كُلُّهُمْ أَثِمُوا كُلُّهُمْ، وَإِنْ رَدُّوا كُلُّهُمْ فَهُوَ ٱلنِّهَايَةُ فِي ٱلْكَمَالِ وَٱلْفَضِيلَةِ، كَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ، وَٱتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ رَدَّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمُ ٱلرَّدُّ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا، فَإِنِ ٱقْتَصَرُوا عَلَىٰ رَدِّ ذَلِكَ ٱلأَجْنَبِيِّ أَثِمُوا.

---

(١) في نسخة: «فأشار».

١٢٣٩ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٥٢١٠]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُجْزِىءُ عَنِ ٱلْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِىءُ عَنِ ٱلْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**».

١٢٤٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «ٱلْمُوَطَّأ» [٩٥٩/٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ**» قُلْتُ: هَذَا مُرْسَلٌ صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ.

٣٤٢ ـ فَصْلٌ [وُجُوبِ ٱلرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَهُ ٱلسَّلامُ]

١٢٤١ ـ قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّيُّ وَغَيْرُهُ: إِذَا نَادَىٰ إِنْسَانٌ إِنْسَاناً مِنْ خَلْفِ سِتْرٍ أَوْ حَائِطٍ، فَقَالَ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا فُلانٌ، أَوْ كَتَبَ كِتَاباً فِيهِ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا فُلانٌ، أَوِ ٱلسَّلامُ عَلَىٰ فُلانٍ؛ أَوْ أَرْسَلَ رَسُولاً، وَقَالَ: سَلِّمْ عَلَىٰ فُلانٍ؛ فَبَلَغَهُ ٱلْكِتَابُ أَوِ ٱلرَّسُولُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلامَ، وَكَذَا ذَكَرَ ٱلْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ أَيْضاً أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ رَدُّ ٱلسَّلامِ إِذَا بَلَغَهُ ٱلسَّلامُ.

١٢٤٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٧٦٨]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٤٤٧]؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**[يَا عَائِشَةُ!] هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ ٱلسَّلامَ**» قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ ٱلسَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ»: «وَبَرَكَاتُهُ» وَلَمْ يَقَعْ فِي بَعْضِهَا، وَزِيَادَةُ ٱلثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ. وَوَقَعَ فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٦٩٣]: «وَبَرَكَاتُهُ» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٤٣ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْسِلَ بِٱلسَّلامِ إِلَىٰ مَنْ غَابَ عَنْهُ.

٣٤٣ ـ فَصْلٌ [إِذَا بَلَغَهُ سَلامٌ مِنْ غَائِبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلرَّدُّ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ]

١٢٤٤ ـ إِذَا بَعَثَ إِنْسَانٌ مَعَ إِنْسَانٍ سَلاماً، فَقَالَ ٱلرَّسُولُ: فَلانٌ يُسَلِّمُ

عَلَيْكَ، فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ ٱلْمُبَلِّغِ أَيْضاً، فَيَقُولُ: وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ ٱلسَّلامُ.

١٢٤٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٥٢٣١**]، عَنْ غَالِبٍ ٱلْقَطَّانِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ٱئْتِهِ فَأَقْرِئْهُ ٱلسَّلامَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ ٱلسَّلامَ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ [ٱلسَّلامُ] وَعَلَىٰ أَبِيكَ ٱلسَّلامُ**».

قُلْتُ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنْ مَجْهُولٍ[81]، فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَحَادِيثَ ٱلْفَضَائِلِ يُتَسَامَحُ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ كُلِّهِمْ.

٣٤٤ ـ فَصْلُ [ٱلسَّلامِ عَلَىٰ ٱلأَصَمِّ]

١٢٤٦ ـ قَالَ [أَبُو سَعْدٍ] ٱلْمُتَوَلِّيُّ: إِذَا سَلَّمَ عَلَىٰ أَصَمَّ لا يَسْمَعُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَلَفَّظَ بِلَفْظِ ٱلسَّلامِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَيُشِيرَ بِٱلْيَدِ حَتَّىٰ يَحْصُلَ ٱلإِفْهَامُ، وَيَسْتَحِقَّ ٱلْجَوَابَ، فَلَوْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا لا يَسْتَحِقُّ ٱلجَوَابَ. قَالَ: وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَصَمُّ، وَأَرَادَ ٱلرَّدَّ فَيَتَلَفَّظُ بِٱللِّسَانِ، وَيُشِيرُ بِٱلْجَوَابِ لِيَحْصُلَ بِهِ ٱلإِفْهَامُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ ٱلْجَوَابِ.

قَالَ: وَلَو سَلَّمَ عَلَىٰ أَخْرَسَ، فَأَشَارَ ٱلأَخْرَسُ بِٱلْيَدِ سَقَطَ عَنْهُ ٱلْفَرْضُ، لأَنَّ إِشَارَتَهُ قَائِمَةٌ مَقَامَ ٱلْعِبَارَةِ، وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَخْرَسُ بِٱلإِشَارَةِ يَسْتَحِقُّ ٱلْجَوَابَ لِمَا ذَكَرْنَا.

٣٤٥ ـ فَصْلُ [ٱلسَّلامِ عَلَىٰ ٱلصَّبِيِّ]

١٢٤٧ ـ قَالَ [أَبُو سَعْدٍ] ٱلْمُتَوَلِّيُّ: لَوْ سَلَّمَ عَلَىٰ صَبِيٍّ لا يَجِبُ عَلَيْهِ

---

(81) قال الحافظ: فيهِ تجوُّزٌ عن الاصطلاح؛ لأنَّ مَنْ لَمْ يُسمَّ يُقال له: مبهم، والمَجْهُول إذا أُطلقَ يُراد مَنْ سُمِّي ولم يَرْوِ عنه إلا واحدٌ، ولم يُعرَفْ حَالُه؛ والله أعلم. [«الفتوحات الربانية» ٥/٣١٢].

ٱلْجَوَابُ، لأَنَّ ٱلصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ٱلْفَرْضِ، وَهَذَا ٱلَّذِي قَالَهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّ ٱلأَدَبَ وَٱلْمُسْتَحَبَّ لَهُ ٱلْجَوَابُ.

قَالَ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ ٱلْمُتَوَلِّيُّ: وَلَوْ سَلَّمَ ٱلصَّبِيُّ عَلَىٰ بَالِغٍ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْبَالِغِ ٱلرَّدُّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ يَنْبَنِيَانِ عَلَىٰ صِحَّةِ إِسْلامِهِ، إِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ إِسْلامُهُ، كَانَ سَلامُهُ كَسَلامِ ٱلْبَالِغِ؛ فَيَجِبُ جَوَابُهُ. وَإِنْ قُلْنَا: لا يَصِحُّ إِسْلامُهُ، لَمْ يَجِبْ رَدُّ ٱلسَّلامِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

قُلْتُ: ٱلصَّحِيحُ مِنَ ٱلْوَجْهَيْنِ وُجُوبُ رَدِّ ٱلسَّلامِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٨٦]؛ وَأَمَّا قَوْلُهُمَا: إِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ إِسْلامِهِ، فَقَالَ ٱلشَّاشِيُّ: هَذَا بِنَاءٌ فَاسِدٌ؛ وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ فِيهِمْ صَبِيٌّ، فَرَدَّ ٱلصَّبِيُّ وَلَمْ يَرُدَّ مِنْهُمْ غَيْرُهُ، فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُمْ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا ـ وَبِهِ قَالَ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَصَاحِبُهُ ٱلْمُتَوَلِّيُّ ـ لا يَسْقُطُ، لأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً لِلْفَرْضِ، وَٱلرَّدُّ فَرْضٌ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ، كَمَا لا يَسْقُطُ بِهِ ٱلْفَرْضُ فِي ٱلصَّلاةِ عَلَىٰ ٱلْجَنَازَةِ، وَٱلثَّانِي ـ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الشَّاشِيِّ صَاحِبِ «ٱلْمُسْتَظْهِرِيِّ» مِنْ أَصْحَابِنَا ـ أَنَّهُ يَسْقُطُ، كَمَا يَصِحُّ أَذَانُهُ لِلرِّجَالِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ طَلَبُ ٱلأَذَانِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا ٱلصَّلاةُ عَلَىٰ ٱلْجَنَازَةِ فَقَدِ ٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سُقُوطِ فَرْضِهَا بِصَلاةِ ٱلصَّبِيِّ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ: ٱلصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ ٱلأَصْحَابِ أَنَّهُ يَسْقُطُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٤٦ ـ فَصْلُ [تَكْرَارِ ٱلسَّلامِ فِي كُلِّ لِقَاءٍ]

١٢٤٨ ـ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ عَلَىٰ قُرْبٍ، يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ ثَانِياً وَثَالِثاً وَأَكْثَرَ، ٱتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ:

١٢٤٩ ـ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٧٩٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٣٩]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ٱلْمُسِيءِ صَلاتَهُ أَنَّهُ جَاءَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلامَ، وَقَالَ: **«ٱرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»**، فَرَجَعَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، حَتَّىٰ فَعَلَ ذَٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

١٢٥٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٥٢٠٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»**.

١٢٥١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٢٤٤]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَمَاشَوْنَ، فَإِذَا ٱسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكَمَةٌ، فَتَفَرَّقُوا يَمِيناً وَشِمَالاً، ثُمَّ ٱلْتَقَوْا مِنْ وَرَائِها، سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

٣٤٧ ـ فَصْلُ [سَلامِ ٱلْمُتَلاقِيَيْنِ مَعاً]

١٢٥٢ ـ إِذَا تَلاقَىٰ رَجُلانِ، فَسَلَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ ٱلآخَرِ، فَقَالَ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّيُّ: يَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُبْتَدِئاً بِٱلسَّلامِ، فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرُدَّ ٱلسَّلامَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ. وَقَال ٱلشَّاشِيُّ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ هَذَا ٱللَّفْظَ يَصْلُحُ لِلْجَوَابِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ ٱلآخَرِ كَانَ جَوَاباً، وَإِنْ كَانَ دَفْعَةً لَمْ يَكُنْ جَوَاباً، وَهَذَا ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلشَّاشِيُّ هُوَ ٱلصَّوَابُ.

٣٤٨ ـ فَصْلُ [حُكْمِ مِنْ قَالَ إِذَا لَقِيَ إِنْسَاناً: وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّلامُ]

١٢٥٣ ـ إِذَا لَقِيَ إِنْسَانٌ إِنْسَاناً، فَقَالَ ٱلْمُبْتَدِئُ: وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّلامُ، قَالَ

ٱلْمُتَوَلِّيُّ: لا يَكُونُ ذَلِكَ سَلاماً، فَلا يَسْتَحِقُّ جَوَاباً، لأَنَّ هَذِهِ ٱلصِّيغَةَ لا تَصْلُحُ لِلابْتِدَاءِ.

١٢٥٤ ـ قُلْتُ: أَمَّا إِذَا قَالَ: عَلَيْكَ، أَوْ عَلَيْكُمُ ٱلسَّلامُ، بِغَيْرِ وَاوٍ؛ فَقَطَعَ ٱلإِمامُ أَبو ٱلْحَسَنِ ٱلْوَاحِدِيُّ بِأَنَّهُ سَلامٌ يَتَحَتَّمُ عَلَىٰ ٱلْمُخَاطَبِ بِهِ ٱلْجَوَابُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَلَبَ ٱللَّفْظَ ٱلْمُعْتَادَ، وَهَذَا ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلْوَاحِدِيُّ هُوَ ٱلظَّاهِرُ. وَقَدْ جَزَمَ أَيْضاً إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ بِهِ، فَيَجِبُ فِيهِ ٱلْجَوَابُ، لأَنَّهُ يُسَمَّىٰ سَلاماً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِي كَوْنِهِ سَلاماً وَجْهَانِ، كَٱلْوَجْهَيْنِ لأَصْحَابِنَا فِيمَا إِذَا قَالَ فِي تَحَلُّلِهِ مِنَ ٱلصَّلاةِ: «عَلَيْكُمُ ٱلسَّلامُ»، هَلْ يَحْصُلُ بِهِ ٱلتَّحَلُّلُ، أَمْ لا؟ ٱلأَصَحُّ أَنَّهُ يَحْصُلُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا لا يَسْتَحِقُّ فِيهِ جَوَاباً بِكُلِّ حَالٍ.

١٢٥٥ ـ لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاودَ [رقم: **٤٠٨٤**]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **٢٧٢١**]، وَغَيْرِهِمَا؛ بِٱلأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ ٱلْهُجَيْمِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَٱسْمُهُ جَابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ؛ وَقِيلَ: سُلَيْمُ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ ٱلسَّلامُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«لا تَقُلْ عَلَيكَ ٱلسَّلامُ، فَإِنَّ عَلَيكَ ٱلسَّلامُ تحِيَّةُ ٱلْمَوْتَىٰ»** قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا ٱلْحَدِيثُ وَرَدَ فِي بَيَانِ ٱلأَحْسَنِ وَٱلأَكْمَلِ، وَلا يَكُونُ ٱلْمُرَادُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسَلامٍ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ ٱلإِمَامُ أَبو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ فِي «ٱلإِحْيَاءِ» [**٢٠٥/٢**]: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ٱبْتِدَاءً: عَلَيْكُمُ ٱلسَّلامُ، لِهَذَا ٱلْحَدِيثِ، وَٱلْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُكْرَهُ ٱلابْتِدَاءُ بِهَذِهِ ٱلصِّيغَةِ، فَإِنِ ٱبْتَدَأَ وَجَبَ ٱلْجَوَابُ، لِأَنَّهُ سَلامٌ.

٣٤٩ ـ فَصْلُ [ٱسْتِحْبَابِ ٱلْبَدْءِ بِٱلسَّلامِ قَبْلَ ٱلْكَلامِ]

١٢٥٦ ـ ٱلسُّنَّةُ أَنَّ ٱلْمُسْلِمَ يَبْدَأُ بِٱلسَّلامِ قَبْلَ كُلِّ كَلامٍ، وَٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ، وَعَمَلُ سَلَفِ ٱلأُمَّةِ وَخَلَفِهَا عَلَىٰ وَفْقِ ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ، فَهَذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ فِي دَلِيلِ ٱلْفَصْلِ.

١٢٥٧ ـ وَأَمَّا ٱلْحَدِيثُ ٱلَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **٢٦٩٩**]، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ٱلسَّلامُ قَبْلَ ٱلْكَلامِ»** فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٣٥٠ ـ فَصْلُ [فَضْلِ ٱلْبَدْءِ بِٱلسَّلامِ]

١٢٥٨ ـ ٱلابْتِدَاءُ بِٱلسَّلامِ أَفْضَلُ. لِقَوْلِهِ ﷺ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ [عند البخاري، رقم: **٦٠٧٧**؛ ومسلم، رقم: **٢٥٦٠**]: **«وَخَيْرُهُمَا ٱلَّذِي يَبْدَأُ بِٱلسَّلامِ»**. فَيَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْمُتَلاقِيَيْنِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ أَنْ يَبْتَدِىءَ بِٱلسَّلامِ.

١٢٥٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٥١٩٧**]، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَوْلَىٰ ٱلنَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِٱلسَّلامِ»**.

وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **٢٦٩٤**]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ٱلرَّجُلانِ يَلْتَقِيَانِ، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِٱلسَّلامِ؟ قَالَ: **«أَوْلاهُمَا بِاللهِ تَعَالَىٰ»** قَالَ التِّرمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٥١ ـ بَابُ ٱلأَحْوَالِ ٱلَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا ٱلسَّلامُ، وَٱلَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا، وَٱلَّتِي يُبَاحُ

١٢٦٠ ـ ٱعْلَمْ أَنَّا مَأْمُورُونَ بِإِفْشَاءِ ٱلسَّلامِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي بَعْضِ ٱلأَحْوَالِ وَيَخِفُّ فِي بَعْضِهَا. وَيُنْهَىٰ عَنْهُ فِي بَعْضِهَا.

١٢٦١ ـ فَأَمَّا أَحْوَالُ تَأَكُّدِهِ، وَٱسْتِحْبَابِهِ فَلا تَنْحَصِرُ، فَإِنَّهَا ٱلأَصْلُ، فَلا نَتَكَلَّفُ ٱلتَّعَرُّضَ لأَفْرَادِهَا.

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ٱلسَّلامُ عَلَىٰ ٱلأَحْيَاءِ وَٱلْمَوْتَىٰ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ أَذْكَارِ ٱلْجَنَائِزِ كَيْفِيَّةَ ٱلسَّلامِ عَلَىٰ ٱلْمَوْتَىٰ [برقم: ٨٧٣ وما بعده].

١٢٦٢ ـ وَأَمَّا ٱلأَحْوَالُ ٱلَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا أَوْ يَجِبُ[١] أَوْ يُبَاحُ، فَهِيَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ ذَلِكَ، فَيُحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ٱلْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ مُشْتَغِلاً بِٱلْبَوْلِ أَوِ ٱلْجِمَاعِ أَوْ نَحْوِهِمَا، فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَلَّمَ لا يَسْتَحِقُّ جَوَاباً، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ نَائِماً أَوْ نَاعِساً، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ مُصَلِّياً أَوْ مُؤَذِّناً فِي حَالِ أَذَانِهِ، أَوْ إِقَامَتِهِ ٱلصَّلاةَ، أَوْ كَانَ فِي حَمَّامٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ ٱلأُمُورِ ٱلَّتِي لا يُؤْثَرُ ٱلسَّلامُ عَلَيْهِ فِيهَا، وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ وَٱللُّقْمَةُ فِي فَمِهِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ ٱلأَحْوَالِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَاباً، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَىٰ ٱلأَكْلِ، وَلَيْسَتِ ٱللُّقْمَةُ فِي فَمِهِ، فَلا بَأْسَ بِٱلسَّلامِ، وَيَجِبُ ٱلْجَوَابُ. وَكَذَلِكَ فِي حَالِ ٱلْمُبَايَعَةِ وَسَائِرِ ٱلْمُعَامَلاتِ يُسَلِّمُ، وَيَجِبُ ٱلْجَوَابُ.

١٢٦٣ ـ وَأَمَّا ٱلسَّلامُ فِي حَالِ خُطْبَةِ ٱلْجُمُعَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ ٱلابْتِدَاءُ بِهِ، لأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِٱلإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ، فَإِنْ خَالَفَ وَسَلَّمَ فَهَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ؟ فِيهِ خِلافٌ لأَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لا يُرَدُّ عَلَيْهِ لِتَقْصِيرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ قُلْنَا: إِنَّ ٱلإِنْصَاتَ وَاجِبٌ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ ٱلإِنْصَاتَ سُنَّةٌ؛ رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنَ ٱلْحَاضِرِينَ، وَلا يُرَدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ عَلَىٰ كُلِّ وَجْهٍ.

١٢٦٤ ـ وَأَمَّا ٱلسَّلامُ عَلَىٰ ٱلْمُشْتَغِلِ بِقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ، فَقَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو

---

(١) في نسخة: «أو يَخِفُّ» قال ابن علان ٣٢٨/٥: أي أصل الاستحباب، فيكون سنةً ملحقةً بالآداب. اهـ.

ٱلْحَسَنِ ٱلْوَاحِدِيُّ: ٱلأَوْلَىٰ تَرْكُ ٱلسَّلام عَلَيْهِ لاشْتِغَالِهِ بِٱلتِّلاوَةِ، فَإِنْ سُلِّمَ[1] عَلَيْهِ كَفَاهُ ٱلرَّدُّ بِٱلإِشَارَةِ، وَإِنْ رَدَّ بِٱللَّفْظِ ٱسْتأْنَفَ ٱلاسْتِعَاذَةَ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ ٱلتِّلاوَةِ؛ هَذَا كَلامُ ٱلْوَاحِدِيِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ وَٱلظَّاهِرُ أَنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ ٱلرَّدُّ بِٱللَّفْظِ [راجع «التبيان في آداب حملة القرآن» رقم: ٣٠٠].

١٢٦٥ ـ أَمَّا إِذَا كَانَ مُشْتَغِلاً بِٱلدُّعَاءِ مُسْتَغْرِقاً فِيهِ مُجْمِعَ ٱلْقَلْبِ عَلَيْهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ كَٱلْمُشْتَغِلِ بِٱلْقِرَاءَةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَٱلأَظْهَرُ عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهُ يُكْرَهُ ٱلسَّلامُ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ يَتَنَكَّدُ بِهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ مَشَقَّةِ ٱلأَكْلِ.

١٢٦٦ ـ وَأَمَّا ٱلْمُلَبِّي فِي ٱلإِحْرَامِ، فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قَطْعُ ٱلتَّلْبِيَةِ، فَإِنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ رَدَّ ٱلسَّلامَ بِٱللَّفْظِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ.

٣٥٢ ـ فَصْلُ [أَحْكَامِ رَدِّ ٱلسَّلامِ]

١٢٦٧ ـ قَدْ تَقَدَّمَتِ ٱلأَحْوَالُ ٱلَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا ٱلسَّلامُ [رقم: ١٢٦٢]، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ فِيهَا جَوَاباً، فَلَوْ أَرَادَ ٱلْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِرَدِّ ٱلسَّلامِ، هَلْ يُشْرَعُ لَهُ، أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ.

فَأَمَّا ٱلْمُشْتَغِلُ بِٱلْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فَيُكْرَهُ لَهُ رَدُّ ٱلسَّلامِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ [رقم: ١٤٦ ـ ١٤٨].

وَأَمَّا ٱلآكِلُ وَنَحْوُهُ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ ٱلْجَوَابُ فِي ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي لا يَجِبُ.

وَأَمَّا ٱلْمُصَلِّي، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّلامُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ عَلَىٰ أَصَحِّ ٱلْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا، وَإِنْ قَالَ: عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ، بِلَفْظِ ٱلْغَيْبَةِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ، لِأَنَّهُ

---

(١) يجوز بالصيغتين، بالبناء للمعلوم وللمجهول.

دُعاءٌ لَيْسَ بِخِطَابٍ. وَٱلْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فِي ٱلصَّلاةِ بِٱلإِشارَةِ، وَلا يَتَلَفَّظُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ رَدَّ بَعْدَ ٱلْفَراغِ مِنَ ٱلصَّلاةِ بِٱللَّفْظِ فَلا بَأْسَ.

وَأَمَّا ٱلْمُؤَذِّنُ فَلا يُكْرَهُ لَهُ رَدُّ ٱلْجَوَابِ بِلَفْظِهِ ٱلْمُعْتَادِ، لأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ لا يُبْطِلُ ٱلأَذَانَ، وَلا يُخِلُّ بِهِ.

٣٥٣ ـ بَابُ مَنْ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لا يُرَدُّ عَلَيْهِ

١٢٦٨ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلرَّجُلَ ٱلْمُسْلِمَ ٱلَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِفِسْقٍ وَلا بِدْعَةٍ، يُسَلِّمُ وَيُسَلَّمُ عَلَيْهِ، فَيُسَنُّ لَهُ ٱلسَّلامُ، وَيَجِبُ ٱلرَّدُّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَصْحابُنَا: وَٱلْمَرْأَةُ مَعَ ٱلْمَرْأَةِ كَٱلرَّجُلِ مَعَ ٱلرَّجُلِ.

وَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ مَعَ ٱلرَّجُلِ؛ فَقَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّيُّ: إِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ، أَوْ جارِيَتُهُ، أَوْ مُحْرَماً مِنْ مَحارِمِهِ، فَهِيَ معَهُ كَٱلرَّجُلِ، فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱبْتِدَاءُ ٱلآخَرِ بِٱلسَّلامِ، وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلآخَرِ رَدُّ ٱلسَّلامِ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً يُخَافُ ٱلافْتِتَانُ بِهَا لَمْ يُسَلِّمِ ٱلرَّجُلُ عَلَيْهَا، وَلَوْ سَلَّمَ لَمْ يَجُزْ لَهَا رَدُّ ٱلْجَوَابِ، وَلَمْ تُسَلِّمْ هِيَ عَلَيْهِ ٱبْتِدَاءً، فَإِنْ سَلَّمَتْ لَمْ تَسْتَحِقَّ جَوَاباً، فَإِنْ أَجَابَهَا كُرِهَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزاً لا يُفْتَتَنُ بِهَا جَازَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ، وَعَلَىٰ ٱلرَّجُلِ رَدُّ ٱلسَّلامِ عَلَيْهَا.

قُلْتُ: وَإِذَا كَانَتِ ٱلنِّسَاءُ جَمْعاً فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ ٱلرَّجُلُ، أَوْ كَانَ ٱلرِّجَالُ جَمْعاً كَثِيراً فَسَلَّمُوا عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْوَاحِدَةِ جَازَ، إِذَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ، وَلا عَلَيْهِنَّ، وَلا عَلَيْهَا وَلا عَلَيْهِمْ فِتْنَةٌ.

١٢٦٩ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٥٢٠٤]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٦٩٧]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ٣٧٠١] وَغَيْرِهَا؛ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ:

حَدِيثٌ حَسَنٌ [مَرَّ برقم: ١٢٣٧]. وَهَذَا ٱلَّذِي ذَكَرْتُهُ لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي دَاودَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٦٩٧]، فَفِيهَا: عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي ٱلْمَسْجِدِ يَوْماً وَعُصْبَةٌ مِنَ ٱلنِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِٱلتَّسْلِيمِ.

١٢٧٠ - وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٢٢٤]، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ.

١٢٧١ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٢٤٨]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ فِينَا ٱمْرَأَةٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ - تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ ٱلسِّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي ٱلْقِدْرِ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ،فَإِذَا صَلَّيْنَا ٱلْجُمُعَةَ، ٱنْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا.

قُلْتُ: «تُكَرْكِرُ» مَعْنَاهُ: تَطْحَنُ.

١٢٧٢ - وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٣٣٦]، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ... وَذَكَرَتِ ٱلْحَدِيثَ [وسيأتي برقم: ١٣٢٠].

٣٥٤ - فَصْلٌ [حُكْم بَدْءِ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ بِٱلسَّلام]

١٢٧٣ - وَأَمَّا أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ، فَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِمْ، فَقَطَعَ ٱلأَكْثَرُونَ بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ ٱبْتِدَاؤُهُمْ بِٱلسَّلامِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ سَلَّمُوا هُمْ عَلَىٰ مُسْلِمٍ قَالَ فِي ٱلرَّدِّ: وَعَلَيْكُمْ، وَلا يَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا.

وَحَكَىٰ أَقْضَىٰ ٱلْقُضَاةِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَجْهاً لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ يَجُوزُ ٱبْتِدَاؤُهُمْ بِٱلسَّلامِ، لَكِنْ يَقْتَصِرُ ٱلْمُسَلِّمُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكَ، وَلا يَذْكُرُهُ بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ.

وَحَكَىٰ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَجْهاً أَنَّهُ يَقُولُ فِي ٱلرَّدِّ عَلَيْهِمْ إِذَا ٱبْتَدَؤُوا: وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّلامُ، وَلَكِنْ لَا يَقُولُ: وَرَحْمَةُ اللهِ؛ وَهَذَانِ ٱلْوَجْهَانِ شَاذَّانِ وَمَرْدُودَانِ.

١٢٧٤ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢١٦٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَبْدَؤُوا اَلْيَهُودَ وَلا اَلنَّصَارَىٰ بِالسَّلامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاْضطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ**».

١٢٧٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ اَلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٢٥٨]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٦٣]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ اَلْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

١٢٧٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ اَلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٠٢٤]، عَنِ اَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اَلْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: اَلسَّامُ[1] عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**».

وَفِي اَلْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٢٧٧ ـ قَالَ أَبُو سَعْدٍ اَلْمُتَوَلِّيُّ: وَلَوْ سَلَّمَ عَلَىٰ رَجُلٍ ظَنَّهُ مُسْلِماً، فَبَانَ كَافِراً، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَرِدَّ سَلامَهُ، فَيَقُولُ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ سَلامِي؛ وَاَلْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُوحِشَهُ، وَيُظْهِرَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أُلْفَةٌ.

وَرُوِيَ أَنَّ اَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَلَّمَ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ؛ فَتَبِعَهُ، وَقَالَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ سَلامِي.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «مُوَطَّأِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ» [٢/٩٦٠]، أَنَّ مَالِكاً سُئِلَ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَىٰ اَلْيَهُودِيِّ، أَوْ اَلنَّصْرَانِيِّ؛ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لا؛ فَهَذَا مَذْهَبُهُ. وَاَخْتَارَهُ اَبْنُ اَلْعَرَبِيِّ اَلْمَالِكِيُّ.

قَالَ أَبُو سَعْدٍ: لَوْ أَرَادَ تَحِيَّةَ ذِمِّيٍّ فَعَلَهَا بِغَيْرِ اَلسَّلامِ: بِأَنْ يَقُولَ: هَدَاكَ اللهُ، أَوْ أَنْعَمَ اللهُ صَبَاحَكَ.

---

(١) ومعنى السَّام: الموت.

قُلْتُ: هَذَا ٱلَّذِي قَالَهُ أَبُو سَعْدٍ لا بَأْسَ بِهِ إِذَا ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: صُبِّحْتَ بِٱلْخَيْرِ، أَوْ بِٱلسَّعَادَةِ، أَوْ بِٱلْعَافِيَةِ، أَوْ صَبَّحَكَ اللهُ بِٱلسُّرُورِ، أَوْ بِٱلسَّعَادَةِ وَٱلنِّعْمَةِ، أَوْ بِٱلْمَسَرَّةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ فَٱلاخْتِيَارُ أَلَّا يَقُولَ شَيْئاً، فَإِنَّ ذَلِكَ بَسْطٌ له، وَإِينَاسٌ، وَإِظْهَارُ صُورَةِ وُدٍّ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِٱلإِغْلاظِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْهِيُّونَ عَنْ وُدِّهِمْ فَلا نُظْهِرُهُ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٥٥ ـ فَرْعٌ [فِي ٱلسَّلامِ عَلَىٰ أَخْلاطٍ مِنَ ٱلنَّاسِ]

١٢٧٨ ـ إِذَا مَرَّ وَاحِدٌ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ، أَوْ مُسْلِمٌ وَكُفَّارٌ، فَٱلسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَيَقْصِدَ ٱلْمُسْلِمِينَ، أَوْ ٱلْمُسْلِمَ.

١٢٧٩ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٢٥٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٧٩٨]؛ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ ٱلأَوْثَانِ وَٱلْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ.

٣٥٦ ـ فَرْعٌ [فِي حُكْمِ ٱلسَّلامِ عَلَىٰ ٱلْمُشْرِكِ فِي ٱلْكِتَابِ]

١٢٨٠ ـ إِذَا كَتَبَ كِتَاباً إِلَىٰ مُشْرِكٍ وَكَتَبَ فِيهِ سَلاماً أَوْ نَحْوَهُ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٧]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٧٧٣]؛ فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ: **«مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ، إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ ٱلرُّومِ، سَلامٌ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰ»**.

٣٥٧ ـ فَرعٌ فِيمَا يَقُولُ إِذَا عَادَ ذِمِّياً

١٢٨١ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا ٱخْتَلَفُوا فِي عِيَادَةِ ٱلذِّمِّيِّ، فَٱسْتَحَبَّهَا جَمَاعَةٌ، وَمَنَعَهَا جَمَاعَةٌ؛ وَذَكَرَ ٱلشَّاشِيُّ ٱلاخْتِلافَ، ثُمَّ قَالَ: ٱلصَّوَابُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ:

عِيَادَةُ ٱلْكَافِرِ فِي ٱلْجُمْلَةِ جَائِزَةٌ، وَٱلْقُرْبَةُ فِيهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ نَوْعِ حُرْمَةٍ تَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ جِوَارٍ أَوْ قَرَابَةٍ.

١٢٨٢ ـ قُلْتُ: هَذا ٱلَّذِي ذَكَرَهُ ٱلشَّاشِيُّ حَسَنٌ، فَقَدْ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٣٥٦]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: **«أَسْلِمْ»**، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا ٱلْقَاسِمِ؛ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **«ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ ٱلنَّارِ»**.

١٢٨٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٨٨٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٤]؛ عَنِ ٱلْمُسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ وَالِدِ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ ٱلْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«يَا عَمِّ! قُلْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ»** وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

١٢٨٤ ـ قُلْتُ: فَيَنْبَغِي لِعَائِدِ ٱلذِّمِّيِّ أَنْ يُرَغِّبَهُ فِي ٱلإِسْلامِ، وَيُبَيِّنَ لَهُ مَحَاسِنَهُ، وَيَحُثَّهُ عَلَيْهِ، وَيُحَرِّضَهُ عَلَىٰ مُعَاجَلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَىٰ حَالٍ لا يَنْفَعُهُ فِيهَا تَوْبَتُهُ، وَإِنْ دَعَا لَهُ دَعَا بِٱلْهِدَايَةِ وَنَحْوِهَا.

٣٥٨ ـ فَصْلٌ [ٱلسَّلامِ عَلَىٰ ٱلْمُبْتَدِعِ]

١٢٨٥ ـ وَأَمَّا ٱلْمُبْتَدِعُ، وَمَنِ ٱقْتَرَفَ ذَنْباً عَظِيماً وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ، فَيَنْبَغِي أَلاّ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَلا يُرَدَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلامُ، كَذَا قَالَهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ.

١٢٨٦ ـ وَٱحْتَجَّ ٱلإِمَامُ أَبُو عَبْدِاللهِ ٱلْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٤١٨]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٦٩]؛ فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ

هُوَ وَرَفِيقَانِ لَهُ، قَالَ: وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلامِنَا، قَالَ: وَكُنْتُ آتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ ٱلسَّلامِ، أَمْ لا؟

١٢٨٧ ـ قَالَ ٱلْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو: لا تُسَلِّمُوا عَلَىٰ شَرَبَةِ ٱلْخَمْرِ.

١٢٨٨ ـ قُلْتُ: فَإِنِ ٱضْطَرَّ إِلَىٰ ٱلسَّلامِ عَلَىٰ ٱلظَّلَمَةِ، بِأَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَخَافَ تَرَتُّبَ مَفْسَدَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ غَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

١٢٨٩ ـ قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ: قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: يُسَلِّمُ، وَيَنْوِي أَنَّ ٱلسَّلامَ ٱسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ. ٱلْمَعْنَىٰ: اللهُ عَلَيْكُمْ رَقِيبٌ.

٣٥٩ ـ فَصْلٌ [ٱلسَّلامِ عَلَىٰ ٱلصِّبْيَانِ]

١٢٩٠ ـ وَأَمَّا ٱلصِّبْيَانُ، فَٱلسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ.

١٢٩١ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٢٦٤٧]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٦٨]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ غِلْمَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

١٢٩٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٥٢٠٢]، وَغَيْرِهِ، بِإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحَيْنِ؛ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٢٢٦]، وَغَيْرِهِ؛ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ: **«ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا صِبْيَانُ»**؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٦٠ ـ بَابٌ فِي آدَابٍ وَمَسَائِلَ مِنَ ٱلسَّلامِ

١٢٩٣ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٢٣١]، وَمُسْلِمٍ [رقم:

٢١٦٠]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُسَلِّمُ ٱلرَّاكِبُ عَلَىٰ ٱلْمَاشِي، وَٱلْمَاشِي عَلَىٰ ٱلْقَاعِدِ، وَٱلْقَلِيلُ عَلَىٰ ٱلْكَثِيرِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٢٣٤]: «**يُسَلِّمُ ٱلصَّغِيرُ عَلَىٰ ٱلْكَبِيرِ، وَٱلْمَاشِي عَلَىٰ ٱلْقَاعِدِ، وَٱلْقَلِيلُ عَلَىٰ ٱلْكَثِيرِ**».

١٢٩٤ ـ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ: هَذَا ٱلْمَذْكُورُ هُوَ ٱلسُّنَّةُ، فَلَوْ خَالَفُوا، فَسَلَّمَ ٱلْمَاشِي عَلَىٰ ٱلرَّاكِبِ، أَوِ ٱلْجَالِسُ عَلَيْهِمَا، لَمْ يُكْرَهْ، صَرَّحَ بِهِ ٱلإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّيُّ وَغَيْرُهُ، وَعَلَىٰ مُقْتَضَىٰ هَذَا لا يُكْرَهُ ٱبْتِدَاءُ ٱلْكَثِيرِينَ بِٱلسَّلامِ عَلَىٰ ٱلْقَلِيلِ، وَٱلْكَبِيرِ عَلَىٰ ٱلصَّغِيرِ، وَيَكُونُ هَذَا تَرْكاً لِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ سَلامِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا ٱلأَدَبُ هُوَ فِيمَا إِذَا تَلاقَىٰ ٱلاثْنَانِ فِي طَرِيقٍ، أَمَّا إِذَا وَرَدَ عَلَىٰ قُعُودٍ أَوْ قَاعِدٍ، فَإِنَّ ٱلْوَارِدَ يَبْدَأُ بِٱلسَّلامِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ كَانَ صَغِيراً، أَوْ كَبِيراً، قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً، وَسَمَّىٰ أَقْضَىٰ ٱلْقُضَاةِ [الْمَاوَرْدِيُّ] هَذَا ٱلثَّانِي سُنَّةً، وَسَمَّىٰ ٱلأَوَّلَ أَدَباً، وَجَعَلَهُ دُونَ ٱلسُّنَّةِ فِي ٱلْفَضِيلَةِ.

٣٦١ ـ فَصْلٌ [كَرَاهَةِ تَخْصِيصِ طَائِفَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ بِٱلسَّلامِ]

١٢٩٥ ـ قَالَ ٱلْمُتَوَلِّيُّ: إِذَا لَقِيَ رَجُلٌ جَمَاعَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَخُصَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ بِٱلسَّلامِ كُرِهَ، لِأَنَّ ٱلْقَصْدَ مِنَ ٱلسَّلامِ ٱلْمُؤَانَسَةُ وَٱلأُلْفَةُ، وَفِي تَخْصِيصِ ٱلْبَعْضِ إِيحَاشٌ لِلْبَاقِينَ، وَرُبَّمَا صَارَ سَبَباً لِلْعَدَاوَةِ.

٣٦٢ ـ فَصْلٌ [حُكْمِ ٱلسَّلامِ فِي ٱلأَمَاكِنِ ٱلْمُزْدَحِمَةِ]

١٢٩٦ ـ إِذَا مَشَىٰ فِي ٱلسُّوقِ، أَوِ ٱلشَّوَارِعِ ٱلْمَطْرُوقَةِ كَثِيراً وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ فِيهِ ٱلْمُتَلاقُونَ، فَقَدْ ذَكَرَ أَقْضَىٰ ٱلْقُضَاةِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ أَنَّ ٱلسَّلامَ هُنَا إِنَّمَا يَكُونُ لِبَعْضِ ٱلنَّاسِ دُونَ بَعْضٍ.

قَالَ: لأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ لَقِيَ لَتَشَاغَلَ بِهِ عَنْ كُلِّ مُهِمٍّ، وَلَخَرَجَ بِهِ عَنِ ٱلْعُرْفِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يَقْصِدُ بِهَذَا ٱلسَّلامِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا ٱكْتِسَابُ وُدٍّ، وَإِمَّا ٱسْتِدْفَاعُ مَكْرُوهٍ.

٣٦٣ ـ فَصْلُ [يَكْفِي رَدُّ ٱلسَّلامِ عَلَىٰ ٱلْجَمَاعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً]

١٢٩٧ ـ قَالَ ٱلْمُتَوَلِّيُّ: إِذَا سَلَّمَتْ جَمَاعَةٌ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّلامُ، وَقَصَدَ ٱلرَّدَّ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ ٱلرَّدِّ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَائِزَ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فَرْضُ ٱلصَّلاةِ عَلَىٰ ٱلْجَمِيعِ.

٣٦٤ ـ فَصْلُ [ٱلسَّلامِ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ]

١٢٩٨ ـ قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ: إِذَا دَخَلَ إِنْسَانٌ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ يَعُمُّهُمْ سَلامٌ وَاحِدٌ، ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ سَلامٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ، وَمَا زَادَ مِنْ تَخْصِيصِ بَعْضِهِمْ فَهُوَ أَدَبٌ؛ وَيَكْفِي أَنْ يَرُدَّ مِنْهُمْ وَاحِدٌ، فَمَنْ زَادَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَدَبٌ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ جَمْعاً لا يَنْتَشِرُ فِيهِمُ ٱلسَّلامُ ٱلْوَاحِدُ، كَٱلْجَامِعِ، وَٱلْمَجْلِسِ ٱلْحَفْلِ؛ فَسُنَّةُ ٱلسَّلامِ أَنْ يَبْتَدِىءَ بِهِ ٱلدَّاخِلُ فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ إِذَا شَاهَدَ ٱلْقَوْمَ، وَيَكُونُ مُؤَدِّياً سُنَّةَ ٱلسَّلامِ فِي حَقِّ جَمِيعِ مَنْ سَمِعَهُ، وَيَدْخُلُ فِي فَرْضِ كِفَايَةِ ٱلرَّدِّ جَمِيعُ مَنْ سَمِعَهُ؛ فَإِنْ أَرَادَ ٱلْجُلُوسَ فِيهِمْ سَقَطَ عَنْهُ سُنَّةُ ٱلسَّلامِ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ ٱلبَاقِينَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فِيمَنْ بَعْدَهُم مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ سَلامَهُ ٱلْمُتَقَدِّمَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ لأَصْحَابِنَا:

أَحَدُهُمَا أَنَّ سُنَّةَ ٱلسَّلامِ عَلَيْهِمْ قَدْ حَصَلَتْ بِٱلسَّلامِ عَلَىٰ أَوَائِلِهِمْ، لأَنَّهُمْ جَمْعٌ وَاحِدٌ، فَلَوْ أَعَادَ ٱلسَّلامَ عَلَيْهِمْ كَانَ أَدَباً، وَعَلَىٰ هَذَا، أَيُّ أَهْلِ ٱلْمَسْجِدِ رَدَّ عَلَيْهِ سَقَطَ بِهِ فَرْضُ ٱلْكِفَايَةِ عَنْ جَمِيعِهِمْ.

وَٱلْوَجْهُ ٱلثَّانِي: أَنَّ سُنَّةَ ٱلسَّلامِ بَاقِيَةٌ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ سَلامُهُ ٱلْمُتَقَدِّمُ إِذَا أَرَادَ ٱلْجُلُوسَ فِيهِمْ، فَعَلَىٰ هَذَا لا يَسْقُطُ فَرْضُ رَدِّ ٱلسَّلامِ ٱلْمُتَقَدِّمِ عَنِ ٱلأَوَائِلِ بِرَدِّ ٱلأَوَاخِرِ.

٣٦٥ ـ فَصْلُ [ٱلسلامِ عِنْدَ ٱلدُّخُولِ إِلَىٰ ٱلْبَيْتِ]

١٢٩٩ ـ وَيُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَنْ يُسَلِّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ، وَلْيَقُلْ: ٱلسَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ ٱلصَّالِحِينَ. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ ٱلْكِتَابِ بَيَانَ مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ [برقم: **١٣٥**] وَكَذَا إِذَا دَخَلَ مَسْجِداً، أَوْ بَيْتاً لِغَيْرِهِ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ وَأَنْ يَقُولَ: ٱلسَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ ٱلصَّالِحِينَ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

٣٦٦ ـ فَصْلُ [ٱلسَّلامِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ ٱلْمَجْلِسِ]

١٣٠٠ ـ إِذَا كَانَ جَالِساً مَعَ قَوْمٍ، ثُمَّ قَامَ لِيُفَارِقَهُمْ، فَٱلسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ.

١٣٠١ ـ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٥٢٠٨**]، وَٱلتِّرمِذِيِّ [رقم: **٢٧٠٦**]، وَغَيْرِهِمَا، بِٱلأَسَانِيدِ ٱلْجَيِّدَةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا ٱنْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ ٱلْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ ٱلأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ ٱلآخِرَةِ**»، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٠٢ ـ قُلْتُ: ظَاهِرُ هَذَا ٱلْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْجَمَاعَةِ رَدُّ ٱلسَّلامِ عَلَىٰ هَذَا ٱلَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَفَارَقَهُمْ. وَقَدْ قَالَ ٱلإِمَامَانِ: ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَصَاحِبُه أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّيُّ: جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ ٱلنَّاسِ بِٱلسَّلامِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ ٱلْقَوْمِ، وَذَلِكَ دُعَاءٌ يُسْتَحَبُّ جَوَابُهُ، وَلا يَجِبُ، لأَنَّ ٱلتَّحِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ

ٱللِّقَاءِ لا عِنْدَ ٱلانْصِرَافِ. وَهَذَا كَلامُهُمَا، وَقَدْ أَنْكَرَهُ ٱلإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ٱلشَّاشِيُّ ٱلأَخِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ: هَذَا فَاسِدٌ، لأَنَّ ٱلسَّلامَ سُنَّةٌ عِنْدَ ٱلانْصِرَافِ، كَمَا هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ ٱلْجُلُوسِ، وَفِيهِ هَذَا ٱلْحَدِيثُ، وَهَذَا ٱلَّذِي قَالَهُ ٱلشَّاشِيُّ هُوَ ٱلصَّوَابُ.

٣٦٧ ـ فَصْلٌ [حُكْمِ ٱلسَّلامِ عَلَىٰ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لا يَرُدُّ عَلَيْهِ]

١٣٠٣ ـ إِذَا مَرَّ عَلَىٰ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ، إِمَّا لِتَكَبُّرِ ٱلْمَمْرُورِ عَلَيْهِ، وَإِمَّا لإِهْمَالِهِ ٱلْمَارَّ أَوِ ٱلسَّلامَ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّمَ، وَلا يَتْرُكُهُ لِهَذَا ٱلظَّنِّ، فَإِنَّ ٱلسَّلامَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَٱلَّذِي أُمِرَ بِهِ ٱلْمَارُّ أَنْ يُسَلِّمَ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِأَنْ يُحَصِّلَ ٱلرَّدَّ، مَعَ أَنَّ ٱلْمَمْرُورَ عَلَيْهِ قَدْ يُخْطِىءُ ٱلظَّنَّ فِيهِ وَيَرُدُّ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ لا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ: إِنَّ سَلامَ ٱلْمَارِّ سَبَبٌ لِحُصُولِ ٱلإِثْمِ فِي حَقِّ ٱلْمَمْرُورِ عَلَيْهِ، فَهُوَ جَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَغَبَاوَةٌ بَيِّنَةٌ، فَإِنَّ ٱلْمَأْمُورَاتِ ٱلشَّرْعِيَّةَ لا تَسْقُطُ عَنِ ٱلْمَأْمُورِ بِهَا بِمِثْلِ هَذِهِ ٱلْخَيَالاتِ، وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَىٰ هَذَا ٱلْخَيَالِ ٱلْفَاسِدِ لَتَرَكْنَا إِنْكَارَ ٱلْمُنْكَرِ عَلَىٰ مَنْ فَعَله جَاهِلاً كَوْنَهُ مُنْكَراً، وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّنَا أَنَّهُ لا يَنْزَجِرُ بِقَوْلِنَا، فَإِنَّ إِنْكَارَنا عَلَيْهِ، وَتَعْرِيفَنَا لَهُ قُبْحَهُ يَكُونُ سَبَباً لإِثْمِهِ إِذَا لَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ، وَلا شَكَّ فِي أَنَّا لا نَتْرُكُ ٱلإِنْكَارَ بِمِثْلِ هَذَا، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ؛ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٠٤ ـ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ، وَأَسْمَعَهُ سَلامَهُ، وَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ ٱلرَّدُّ بِشُرُوطِهِ فَلَمْ يَرُدَّ، أَنْ يُحَلِّلَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولَ: أَبْرَأْتُهُ مِنْ حَقِّي فِي رَدِّ ٱلسَّلامِ، أَوْ جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ مِنْهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَلْفِظُ بِهَذَا، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ هَذَا ٱلآدَمِيِّ؛ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٠٥ ـ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٢١٠]، عَنْ

عَبْدِٱلرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَجَابَ ٱلسَّلامَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٣٠٦ ـ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ إنسانٍ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، أَنْ يَقُولَ لَهُ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ: رَدُّ ٱلسَّلامِ وَاجِبٌ، فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ لِيَسْقُطَ عَنْكَ ٱلْفَرْضُ؛ واللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٦٨ ـ بَابُ ٱلاسْتِئْذَانِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية: ٥٩].

١٣٠٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٢٤٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٥٤]؛ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱلاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَٱرْجِعْ». [راجع رقم: ١٦٨٤].

وَرَوَيْنَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» أَيْضاً [البخاري، رقم: ٦٢٤٥؛ ومسلم، رقم: ٢١٥٣]؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

١٣٠٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا [البخاري، رقم: ٦٢٤١؛ ومسلم، رقم: ٢١٥٦]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ ٱلاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ ٱلْبَصَرِ».

١٣٠٩ ـ وَرَوَيْنَا ٱلاسْتِئْذَانَ ثَلاثاً مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ.

١٣١٠ ـ وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْتَأْذِنَ، فَيَقُومَ عِنْدَ ٱلْبَابِ بِحَيْثُ

لا يَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ فِي دَاخِلِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، قَالَ ذَلِكَ ثَانِياً وَثَالِثاً، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ٱنْصَرَفَ.

١٣١١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٥١٧٧** و **٥١٧٨** و **٥١٧٩**]، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ـ بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ، وَآخِرُهُ شِينٌ مُعْجَمَةٌ ـ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ٱسْتَأْذَنَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَأَلِجُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَادِمِهِ: «**ٱخْرُجْ إِلَىٰ هَذَا فَعَلِّمْهُ ٱلاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟**»، فَسَمِعَهُ ٱلرَّجُلُ، فَقَالَ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ.

١٣١٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٥١٧٦**]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **٢٧١٠**]، عَنْ كَلَدَةَ بْنِ ٱلْحَنْبَلِ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «**ٱرْجِعْ فَقُلْ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟**»، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قُلْتُ: كَلَدَة، بِفَتْحِ ٱلْكَافِ وَٱللَّامِ؛ وَٱلْحَنْبَلُ، بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ لَامٌ.

١٣١٣ ـ وَهَذَا ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْدِيمِ ٱلسَّلامِ عَلَىٰ ٱلاسْتِئْذَانِ هُوَ ٱلصَّحِيحُ. وَذَكَرَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ فِيهِ ثَلاثَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: هَذَا. وَٱلثَّانِي: تَقْدِيمُ ٱلاسْتِئْذَانِ عَلَىٰ ٱلسَّلامِ. وَٱلثَّالِثُ، وَهُوَ ٱخْتِيَارُهُ: إِنْ وَقَعَتْ عَيْنُ ٱلْمُسْتَأْذِنِ عَلَىٰ صَاحِبِ ٱلْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ قَدَّمَ ٱلسَّلامَ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ عَيْنُهُ قَدَّمَ ٱلاسْتِئْذَانَ.

١٣١٤ ـ وَإِذَا ٱسْتَأْذَنَ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ، فَهَلْ يَزِيدُ عَلَيْهَا؟ حَكَىٰ ٱلإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلْمَالِكِيُّ فِيهِ ثَلاثَةَ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: يُعِيدُهُ. وَٱلثَّانِي: لا يُعِيدُهُ. وَٱلثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِلَفْظِ ٱلاسْتِئْذَانِ ٱلْمُتَقَدِّمِ لَمْ يُعِدْهُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهِ أَعَادَهُ؛ قَالَ: وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُعِيدُهُ بِحَالٍ. وَهَذَا ٱلَّذِي صَحَّحَهُ هُوَ ٱلَّذِي تَقْتَضِيهِ ٱلسُّنَّةُ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٦٩ ـ فَصْلُ [آدابِ ٱلاسْتِئْذَانِ]

١٣١٥ ـ وَيَنْبَغِي إِذَا ٱسْتَأْذَنَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ بِٱلسَّلامِ، أَوْ بِدَقِّ ٱلْبَابِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ أَنْ يَقُولَ: فُلانُ بْنُ فُلانٍ، أَوْ فُلانٌ ٱلْفُلانِيُّ، أَوْ فُلانٌ ٱلْمَعْرُوفُ بِكَذَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَحْصُلُ ٱلتَّعْرِيفُ ٱلتَّامُّ بِهِ؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: أَنَا، أَوْ ٱلْخَادِمُ، أَوْ بَعْضُ ٱلْغِلْمَانِ، أَوْ بَعْضُ ٱلْمُحِبِّينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

١٣١٦ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: **٢٨٨٧**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **١٦٢**]؛ فِي حَدِيثِ ٱلإِسْرَاءِ ٱلْمَشْهُورِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا، فَٱسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ ٱلثَّانِيَةِ وَٱلثَّالِثَةِ وَسَائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ**».

١٣١٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا [البخاري، رقم: **٣٦٧٤**؛ ومسلم، رقم: **٢٤٠٣**]، حَدِيثَ أَبِي مُوسَىٰ: لَمَّا جَلَسَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بِئْرِ ٱلْبُسْتَانِ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ: «**مَنْ؟**» قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَٱسْتَأْذَنَ، فَقَالَ: «**مَنْ؟**» قَالَ: عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ كَذَلِكَ.

١٣١٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا أَيْضاً [البخاري، رقم: **٦٢٥**؛ ومسلم، رقم: **٢١٥٥**]، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَدَقَقْتُ ٱلْبَابَ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَا؟**» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «**أَنَا! أَنَا!**»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

٣٧٠ ـ فَصْلُ [ٱلتَّعْرِيفِ بِٱلنَّفْسِ عِنْدَ ٱلاسْتِئْذَانِ]

١٣١٩ ـ وَلا بَأْسَ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ ٱلْمُخَاطَبُ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ صُورَةُ تَبْجِيلٍ لَهُ بِأَنْ يُكَنِّي نَفْسَهُ، أَوْ يَقُولَ: أَنَا ٱلْمُفْتِي فُلانٌ، أَوْ ٱلْقَاضِي، أَوِ ٱلشَّيْخُ فُلانٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

١٣٢٠ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٢٨٠**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٣٣٦**]؛ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَٱسْمُهَا فَاخِتَةُ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: فَاطِمَةُ، وَقِيلَ: هِنْدُ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: **«مَنْ هَذِهِ؟»** فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ. [تَقَدَّم بِرَقَم: **١٢٧٢**].

١٣٢١ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا [البخاري، رقم: **٦٤٤٣**؛ ومسلم، رقم: **٩٤**]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَٱسْمُهُ جُنْدُبٌ، وَقِيلَ: بُرَيْرٌ بِضَمِّ ٱلْبَاءِ، تَصْغِيرِ بَرٍّ؛ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ ٱللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ ٱلْقَمَرِ، فَٱلْتَفَتَ، فَرَآنِي، فَقَالَ: **«مَنْ هَذَا؟»** فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ.

١٣٢٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٦٨١**]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٱلْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِ ٱلْمِيضَأَةِ ٱلْمُشْتَمِلِ عَلَىٰ مُعْجِزَاتٍ كَثِيرَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ جُمَلٍ مِنَ فُنُونِ ٱلْعُلُومِ، قَالَ فِيهِ أَبُو قَتَادَةَ: فَرَفَعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **«مَنْ هَذَا؟»** قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ.

قُلْتُ: وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَسَبَبُهُ ٱلْحَاجَةُ وَعَدَمُ إِرَادَةِ ٱلافْتِخَارِ.

١٣٢٣ ـ وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٤٩١**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَٱسْمُهُ عَبْدُٱلرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ٱدْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ، إِلَىٰ

أَنْ قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدِ ٱسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ، وَهَدَىٰ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٧١ ـ بَابٌ فِي مَسَائِلَ تَتَفَرَّعُ عَلَىٰ ٱلسَّلام

مَسْأَلَةٌ: [فِي تَحِيَّةِ ٱلْخَارِجِ مِنَ ٱلْحَمَّامِ]

١٣٢٤ ـ قَالَ أَبُو سَعْدٍ ٱلْمُتَوَلِّيُّ: ٱلتَّحِيَّةُ عِنْدَ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْحَمَّامِ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ: طَابَ حَمَّامُكَ؛ لاَ أَصْلَ لَهَا، وَلَكِنْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ مِنَ ٱلْحَمَّامِ: طَهُرْتَ، فَلا نَجِسْتَ.

١٣٢٥ ـ قُلْتُ: هَذَا ٱلْمَحَلُّ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِصَاحِبِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْمَوَدَّةِ وَٱلْمُؤَالَفَةِ، وَٱسْتِجْلابِ ٱلْوُدِّ: أَدَامَ اللّهُ لَكَ ٱلنَّعِيمَ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ ٱلدُّعَاءِ، فَلا بَأْسَ بِهِ(١).

٣٧٢ ـ مَسأَلَةٌ [ٱلتَّحِيَّةِ بِغَيْرِ لَفْظِ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ]

١٣٢٦ ـ إِذَا ٱبْتَدَأَ ٱلْمَارُّ ٱلْمَرُورُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَبَّحَكَ اللّهُ بِٱلْخَيْرِ، أَوْ بِٱلسَّعَادَةِ، أَوْ قَوَّاكَ اللّهُ، أَوْ لا أَوْحَشَ اللّهُ مِنْكَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ ٱلأَلْفَاظِ ٱلَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا ٱلنَّاسُ فِي ٱلْعَادَةِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَاباً؛ لَكِنْ لَوْ دَعَا لَهُ قُبَالَةَ ذَلِكَ كَانَ حَسَناً، إِلاَّ أَنْ يَتْرُكَ جَوَابَهُ بِٱلْكُلِّيَةِ زَجْراً لَهُ فِي تَخَلُّفِهِ وَإِهْمَالِهِ ٱلسَّلامَ، وَتَأْدِيباً لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي ٱلاعْتِنَاءِ بِٱلابْتِدَاءِ بِٱلسَّلامِ.

٣٧٣ ـ فَصْلٌ [حُكْمِ تَقْبِيلِ يَدِ ٱلْغَيْرِ وَخَدِّهِ]

١٣٢٧ ـ إِذَا أَرَادَ تَقْبِيلَ يَدَ غَيْرِهِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِزُهْدِهِ وَصَلاحِهِ، أَوْ

---

(١) سمعت من أهلِ الشام قولَهم للخارج من الحمَّام: نَعِيماً؛ أي: أدامَ اللهُ لك ٱلنَّعِيمَ؛ لما ذكر النووي رحمه اللهُ؛ ويُجيب الخارجُ من الحمام: أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعَمِهِ وأدخَلَكَ فَسِيحَ جنانِهِ.

عِلْمِهِ، أَوْ شَرَفِهِ وَصِيَانَتِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ ٱلأُمُورِ ٱلدِّينِيَّةِ لَمْ يُكْرَهْ، بَلْ يُسْتَحَبُّ، وَإِنْ كَانَ لِغِنَاهُ وَدُنْيَاهُ وَثَرْوَتِهِ وَشَوْكَتِهِ، وَوَجَاهَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ ٱلدُّنْيَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ شَدِيدُ ٱلْكَرَاهَةِ. وَقَالَ [أبو سَعْدٍ] ٱلْمُتَوَلِّيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لا يَجُوزُ؛ فَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّهُ حَرَامٌ.

١٣٢٨ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٥٢٢٥**]، عَنْ زَارِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِٱلْقَيْسِ؛ قَالَ: فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِن رَوَاحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ يَدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ.

قُلْتُ: زَارِع، بِزَايٍ فِي أَوَّلِهِ وَرَاءٍ بَعْدَ ٱلأَلِفِ، عَلَىٰ لَفْظِ زَارِعِ ٱلْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا.

١٣٢٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» أَيْضاً [رقم: **٥٢٢٣**]، عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قِصَّةً قَالَ فِيهَا: فَدَنَوْنَا ـ يَعْنِي: مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَبَّلْنَا يَده.

١٣٣٠ ـ وَأَمَّا تَقْبِيلُ ٱلرَّجُلِ خَدَّ وَلَدِهِ ٱلصَّغِيرِ، وَأَخِيهِ، وَقُبْلَةُ غَيْرِ خَدِّهِ مِنْ أَطْرَافِهِ وَنَحْوِهَا عَلَىٰ وَجْهِ ٱلشَّفَقَةِ وَٱلرَّحْمَةِ وَٱللُّطْفِ وَمَحَبَّةِ ٱلْقَرَابَةِ، فَسُنَّةٌ.

١٣٣١ ـ وَٱلأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَسَوَاءٌ ٱلْوَلَدُ ٱلذَّكَرُ وَٱلأُنْثَىٰ، وَكَذَلِكَ قُبْلَتُهُ وَلَدَ صَدِيقِهِ، وَغَيْرَهُ مِنْ صِغَارِ ٱلأَطْفَالِ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ. وَأَمَّا ٱلتَّقْبِيلُ بِٱلشَّهْوَةِ فَحَرَامٌ بِٱلاتِّفَاقِ. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ٱلْوَلَدُ وَغَيْرُهُ، بَلِ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهِ بِٱلشَّهْوَةِ حَرَامٌ بِٱلاتِّفَاقِ عَلَىٰ ٱلْقَرِيبِ وَٱلأَجْنَبِيِّ.

١٣٣٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٥٩٩٧**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٢٣١٩**]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَبَّلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَعِنْدَهُ ٱلأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ٱلتَّمِيمِيُّ، فَقَالَ ٱلأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ ٱلوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً؛ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ»**.

١٣٣٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٥٩٩٨؛ ومسلم، رقم: ٥٣١٧]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ ٱلأَعْرَابِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: تُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالُوا: لَكِنَّا وَاللهِ مَا نُقَبِّلُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَوَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللهُ تَعَالَىٰ نَزَعَ مِنكُمُ ٱلرَّحْمَةَ؟»**، هَذَا لَفظُ إِحْدَىٰ ٱلرِّوَايَاتِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ بِأَلْفَاظٍ.

١٣٣٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [تَعْلِيقاً في ٧٨ كتاب الأدب، ١٨ باب رَحمَةِ الوَلَدِ وتقبيلِهِ] وَغَيْرِهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ ٱبْنَهُ إِبْراهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ. [وَإِبْراهِيمُ ٱبْنُهُ ﷺ مِنْ مَارِيَةَ ٱلْقِبْطِيَّةِ].

١٣٣٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٥٢٢٢]، عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَا قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ٱبْنَتُهُ رَضِيَ اللهُ عَنهَا مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا.

١٣٣٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي كُتُبِ ٱلتِّرمذِيِّ [رقم: ٢٧٣٣]، وَٱلنَّسَائِيِّ [في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»، رقم: ٤٩٥١]، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٧٠٥]؛ بِالأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ؛ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَعَسَّالٌ بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَتَيْنِ ـ قَالَ: قَالَ يَهودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: ٱذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ هَذَا ٱلنَّبِيِّ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وَقَالا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ.

١٣٣٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٥٢٢١] ـ بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمَلِيحِ ـ عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: أَبُو نَضْرَةَ بِٱلنُّونِ وَٱلضَّادِ ٱلْمُعْجَمَةِ، ٱسْمُهُ: ٱلْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطْعَةَ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، وَدَغْفَلٌ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ غَيْنٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ فَاءٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ لامٍ.

١٣٣٨ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ ٱبْنَهُ سَالِماً، وَيَقُولُ: ٱعْجَبُوا مِنْ شَيْخٍ يُقَبِّلُ شَيْخاً.

١٣٣٩ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ٱلتُّسْتَرِيِّ ٱلسَّيِّدِ ٱلْجَلِيلِ أَحَدِ أَفْرَادِ زُهَّادِ ٱلأُمَّةِ وَعُبَّادِهَا رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَبَا دَاودَ ٱلسِّجِسْتَانِيَّ وَيَقُولُ: أَخْرِجْ لِي لِسَانَكَ ٱلَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأُقَبِّلَهُ؛ فَيُقَبِّلُهُ.

وَأَفْعَالُ ٱلسَّلَفِ فِي هَذَا ٱلْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ؛ واللهُ أَعْلَمُ.

٣٧٤ ـ فَصْلُ [تَقْبِيلِ وَجْهِ ٱلْمَيْتِ وَغَيْرِهِ]

١٣٤٠ ـ وَلا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ وَجْهِ ٱلْمَيْتِ ٱلصَّالِحِ لِلتَّبَرُّكِ، وَلا [بَأْسَ] بِتَقْبِيلِ ٱلرَّجُلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ.

١٣٤١ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: **٤٤٥٢** ورقم: **٤٤٥٣**]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلطَّوِيلِ فِي وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَىٰ.

١٣٤٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **٢٧٣٢**]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ٱلْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ، فَقَرَعَ ٱلْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ ثَوْبَهُ، فَٱعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٤٣ ـ وَأَمَّا ٱلْمُعَانَقَةُ وَتَقْبِيلُ ٱلْوَجْهِ لِغَيْرِ ٱلطِّفْلِ وَلِغَيْرِ ٱلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ فَمَكْرُوهَانِ، نَصَّ عَلَىٰ كَرَاهَتِهِمَا أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا.

١٣٤٤ ـ وَيَدُلُّ عَلَىٰ ٱلْكَرَاهَةِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابَيْ ٱلتِّرْمذِيِّ [رقم: ٢٧٢٨]، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٧٠٢]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! ٱلرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَىٰ أخاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لا» قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لا» قَالَ: فَيَأْخُذُهُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ٱلتِّرْمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٤٥ ـ قُلْتُ: وَهَذَا ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي ٱلتَّقْبِيلِ وَٱلْمُعَانَقَةِ، وَأَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ ٱلْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ، وَمَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ فِي غَيْرِهِ، هُوَ فِي غَيْرِ ٱلأَمْرَدِ ٱلْحَسَنِ ٱلْوَجْهِ؛ فَأَمَّا ٱلأَمْرَدُ ٱلْحَسَنُ فَيَحْرُمُ بِكُلِّ حالٍ تَقْبِيلُهُ، سَوَاءٌ كَانَ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَمْ لا. وَٱلظَّاهِرُ أَنَّ مُعَانَقَتَهُ كَتَقْبِيلِهِ، أَوْ قَرِيبَةٌ مِنْ تَقْبِيلِهِ، وَلا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُقبِّلُ وَٱلْمُقَبَّلُ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا صَالِحاً، فَٱلْجَمِيعُ سَوَاءٌ، وَٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ عِنْدَنَا تَحْرِيمُ ٱلنَّظَرِ إِلَىٰ ٱلأَمْرَدِ ٱلْحَسَنِ وَلَوْ كَانَ يَنْظُرُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَقَدْ أَمِنَ ٱلْفِتْنَةَ، فَهُوَ حَرَامٌ، كَٱلْمَرْأَةِ، لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَاهَا.

٣٧٥ ـ فَصْلٌ فِي ٱلْمُصَافَحَةِ

١٣٤٦ ـ ٱعْلَمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ ٱلتَّلاقِي.

١٣٤٧ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٢٦٣]، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكَانَتِ ٱلْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَم.

١٣٤٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٤١٨]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٦٩]؛ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُهَرْوِلُ، حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي.

١٣٤٩ ـ وَرَوَيْنَا بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاودَ [رقم: ٥٢١٣]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ: **«قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِٱلْمُصَافَحَةِ»**.

١٣٥٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٥٢١٢]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٧٢٧]؛ وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ٣٧٠٣] عَنِ ٱلْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»**.

١٣٥١ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٧٢٨]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ٢٧٠٣]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! ٱلرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَىٰ أَخَاهُ، أَوْ صَدِيقَهُ؛ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: **«لا»** قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: **«لا»** قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»** قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي ٱلْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

١٣٥٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «مُوَطَّأِ ٱلإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ» [٩٠٨/٢]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ٱلْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَصَافَحُوا يَذْهَبِ ٱلْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ ٱلشَّحْنَاءُ»** قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

١٣٥٣ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ ٱلْمُصَافَحَةَ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ، وَأَمَّا مَا ٱعْتَادَهُ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلْمُصَافَحَةِ بَعْدَ صَلاتَيِ ٱلصُّبْحِ وَٱلْعَصْرِ، فَلا أَصْلَ لَهُ فِي ٱلشَّرْعِ عَلَىٰ هَذَا ٱلْوَجْهِ، وَلَكِنْ لاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ أَصْلَ ٱلْمُصَافَحَةِ سُنَّةٌ، وَكَوْنُهُمْ حَافَظُوا عَلَيْهَا فِي بَعْضِ ٱلأَحْوَالِ، وَفَرَّطُوا فِيهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ ٱلأَحْوَالِ

أَوْ أَكْثَرِهَا، لا يُخْرِجُ ذَٰلِكَ ٱلْبَعْضَ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ ٱلْمُصَافَحَةِ ٱلَّتِي وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِأَصْلِهَا.

١٣٥٤ ـ وَقَدْ ذَكَرَ ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ أَبو مُحَمَّدٍ ٱبْنُ عَبْدِٱلسَّلام رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «ٱلْقَوَاعِد» [١٧٣/٢] أَنَّ ٱلْبِدَعَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ، وَمُحَرَّمَةٌ، وَمَكْرُوهَةٌ، وَمُسْتَحَبَّةٌ، وَمُبَاحَةٌ، قَالَ: وَمِنْ أَمْثِلَةِ ٱلْبِدَعِ ٱلْمُبَاحَةِ ٱلْمُصَافَحَةُ عَقِبَ ٱلصُّبْحِ وَٱلْعَصْرِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٣٥٥ ـ قُلْتُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ مُصَافَحَةِ ٱلأَمْرَدِ ٱلْحَسَنِ ٱلْوَجْهِ، فَإِنَّ ٱلنَّظَرَ إِلَيْهِ حَرَامٌ كَمَا قَدَّمْنَا فِي ٱلْفَصْلِ ٱلَّذِي قَبْلَ هَذَا [رقم: **١٣٤٥**]، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: كُلُّ مَنْ حَرُمَ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهِ حَرُمَ مَسُّهُ، بَلِ ٱلْمَسُّ أَشَدُّ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَفِي حَالِ ٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ، وَٱلأَخْذِ وَٱلْعَطَاءِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ، وَلا يَجُوزُ مَسُّهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٧٦ ـ فَصْلٌ [مِنْ آدَابِ ٱلْمُصَافَحَةِ]

١٣٥٦ ـ وَيُسْتَحَبُّ مَعَ ٱلْمُصَافَحَةِ ٱلْبَشَاشَةُ بِٱلْوَجْهِ وَٱلدُّعَاءُ بِٱلْمَغْفِرَةِ وَغَيْرِهَا.

١٣٥٧ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٦٢٦**]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَحْقِرَنَّ مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»** [سيرد برقم: **١٦٦٥**].

١٣٥٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **١٩٤**]، عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ ٱلْمُسْلِمَيْنِ إِذَا ٱلْتَقَيَا فَتَصَافَحا، وَتَكَاشَرَا بِوُدٍّ وَنَصِيحَةٍ تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا بَيْنَهُمَا»**.

وَفي رواية [رقم: ١٩٢]: **«إِذَا ٱلْتَقَىٰ ٱلْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللهَ تَعالَىٰ وَٱسْتَغْفَرا، غَفَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا»**.

١٣٥٩ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **١٩٣**]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابَّيْنِ فِي اللهِ تَعَالَىٰ يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيُصَافِحُهُ، فَيُصَلِّيَانِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا لَمْ يَتَفرَّقَا حَتَّىٰ تُغْفَرَ لَهُمَا ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ»**.

١٣٦٠ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **٢٠٣**]، عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً، قَالَ: مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِ رَجُلٍ، فَفَارَقَهُ، حَتَّىٰ قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ»**. [سيرد برقم: **١٩٧٦**].

٣٧٧ ـ فَصْلٌ [كَرَاهَةِ ٱلانْحِنَاءِ لِلْغَيْرِ]

١٣٦١ ـ وَيُكْرَهُ حَنْيُ ٱلظَّهْرِ فِي كُلِّ حَالٍ لِكُلِّ أَحدٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي ٱلْفَصْلَيْنِ ٱلْمُتَقَدِّمَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ [برقم: **١٣٤٢** و **١٣٥١**]، وَقَوْلِهِ: أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: **«لا»** وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يَأْتِ لَهُ مُعَارِضٌ، فَلا مَصِيرَ إِلَىٰ مُخَالَفَتِهِ، وَلا يُغْتَرَّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَىٰ عِلْمٍ أَوْ صَلاحٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ خِصَالِ ٱلْفَضْلِ، فَإِنَّ ٱلاقْتِدَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَال اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [**٥٩** سورة الحشر/ الآيـة: **٧**]، وَقَـالَ تَـعَـالَـىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [**٢٤** سورة النور/ الآية: **٦٣**].

١٣٦٢ ـ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ ٱلْجَنَائِزِ [رقم: **٨٣٥**، ومرّ قبله برقم: **٦٠٠**] عَنِ ٱلْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ: ٱتَّبِعْ طُرُقَ ٱلْهُدَىٰ، وَلا يَضُرَّكَ قِلَّةُ ٱلسَّالِكِينَ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ ٱلضَّلالَةِ، وَلا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ ٱلْهَالِكِينَ؛ وَبِاللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

٣٧٨ ـ فَصْلُ [جَوازِ ٱلْقِيامِ لأَصْحابِ ٱلْفَضْلِ]

١٣٦٣ ـ وَأَمَّا إِكْرَامُ ٱلدَّاخِلِ بِٱلْقِيَامِ، فَٱلَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ كَانَ فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ عِلْمٍ، أَوْ صَلاحٍ، أَوْ شَرَفٍ، أَوْ وِلايَةٍ مَصْحُوبَةٍ بِصِيَانَةٍ، أَوْ لَهُ وِلادَةٌ، أَوْ رَحِمٌ مَع سِنٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ هِذَا ٱلْقِيَامُ لِلْبِرِّ وَٱلإِكْرَام وَٱلاحْتِرَام، لا لِلرِّيَاءِ وَٱلإِعْظَامِ، وَعَلَىٰ هَذَا ٱلَّذي ٱخْتَرْنَاهُ ٱسْتَمرَّ عَمَلُ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ؛ وَقَدْ جَمَعْتُ فِي ذَلِكَ جُزْءاً[1] جَمَعْتُ فِيهِ ٱلأَحَادِيثَ وَالآثَارَ، وَأَقْوَالَ ٱلسَّلَفِ، وَأَفْعَالَهُمُ ٱلدَّالَّةَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ؛ ذَكَرْتُ فِيهِ مَا خَالَفَهَا، وَأَوْضَحْتُ ٱلْجَوَابَ عَنْهُ، فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَرَغِبَ فِي مُطَالَعَةِ ذَلِكَ ٱلْجُزْءِ رَجَوْتُ أَنْ يَزُولَ إِشْكَالُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ واللهُ أَعْلَمُ. [راجع «التبيان»، رقم: **٣٠٣**]

٣٧٩ ـ فَصْلُ [زِيَارَةِ ٱلصَّالِحِينَ]

١٣٦٤ ـ وَيُسْتَحَبُّ ٱسْتِحْبَاباً مُتَأَكِّداً زِيَارَةُ ٱلصَّالِحِينَ وَالإِخْوَانِ وَٱلْجِيرَانِ وَٱلأَصْدِقَاءِ وَٱلأَقَارِبِ، وَإِكْرَامُهُمْ وَبِرُّهُمْ وَصِلَتُهُمْ؛ وَضَبْطُ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلافِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَفَرَاغِهِمْ. وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ زِيَارَتُهُ لَهُمْ عَلَىٰ وَجْهٍ لا يَكْرَهُونَهُ، وَفِي وَقْتٍ يَرْتَضُونَهُ.

١٣٦٥ ـ وَٱلأَحَادِيثُ وَالآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٥٦٧**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ، فَأَرْصَدَ اللهُ تَعالَىٰ لَهُ عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ، قَالَ: «**أَيْنَ تُرِيدُ؟**» قَالَ: أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَذِهِ

(١) وقد طبع هذا الجزء في دار الفكر بدمشق بعنوان «الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» عام ١٩٨١م، بتحقيق أحمد راتب حموش. وأفضل من هذه الطبعة، ما طبعه الأستاذ كيلاني محمد خليفة، في دار البشائر الإسلامية ببيروت، بعنوان: «الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام، على جهة البرِّ والتوقير والإحترام، لا على جهة الرياء والإعظام» عام ١٩٨٨م.

ٱلْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ تَعَالَىٰ؛ قَالَ: «**فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيكَ بِأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ**».

قُلْتُ: «مَدْرَجَتُهُ» بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وٱلرَّاءِ: طَرِيقُهُ. وَمَعْنَىٰ «تَرُبُّهَا» أَيْ: تَحفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا وَتُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي ٱلرَّجُلُ وَلَدَهُ.

١٣٦٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ ٱلتِّرمذِيِّ [رقم: **٢٠٠٨**]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: **١٤٤٢**]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضاً، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً، أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ فِي اللهِ تَعَالَىٰ، نَادَاهُ مُنادٍ بِأَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ مَنْزِلًا**».

٣٨٠ ـ فَصْلٌ فِي ٱسْتِحْبَابِ طَلَبِ ٱلإِنْسَانِ مِنْ صَاحِبِهِ ٱلصَّالِحِ أَنْ يَزُورَهُ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْ زِيَارَتِهِ

١٣٦٧ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: **٤٧٣١**]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لِجِبْرِيلَ ﷺ: «**مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟**» فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [**١٩** سورة مريم/ الآية: **٦٥**].

٣٨١ ـ بَابُ تَشْمِيتِ ٱلْعَاطِسِ وَحُكْمِ ٱلتَّثَاؤُبِ

١٣٦٨ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: **٦٢٢٣**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ ٱلْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ ٱلتَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ، كَانَ حَقّاً عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. وَأَمَّا ٱلتَّثَاؤُبُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا ٱسْتَطَاعَ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ ٱلشَّيْطَانُ**».

قُلْتُ: قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ ٱلْعُطَاسَ سَبَبُهُ مَحْمُودٌ، وَهُوَ خِفَّةُ ٱلْجِسْمِ ٱلَّتِي تَكُونُ لِقِلَّةِ ٱلأَخْلاطِ وَتَخْفِيفِ ٱلْغِذَاءِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، لأَنَّهُ

يُضعِفُ ٱلشَّهْوَةَ وَيُسَهِّلُ ٱلطَّاعَةَ؛ وٱلتَّثَاؤُبُ بِضِدِّ ذَلِكَ؛ واللهُ أَعْلَمُ.

١٣٦٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: **٦٢٢٤**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضاً، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ»**.

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: «بَالَكُمْ» أَيْ: شَأْنَكُمْ.

١٣٧٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٦٢٢٥**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٢٩٩١**]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ ٱلآخَرَ، فَقَالَ ٱلَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؛ فَقَالَ: **«هَذا حَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ تَعَالَىٰ»**.

١٣٧١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٩٩٢**]، عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلا تُشَمِّتُوهُ»**.

١٣٧٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: **١٢٣٩**؛ ومسلم، رقم: **٢٠٦٦**]؛ عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنا بِعِيَادَةِ ٱلْمَرِيضِ، وَٱتِّبَاعِ ٱلْجَنَازَةِ[1]، وَتَشْمِيتِ ٱلْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ ٱلدَّاعِي، وَرَدِّ ٱلسَّلامِ، وَنَصْرِ ٱلْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ ٱلْقَسَمِ.

١٣٧٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: **١٢٤٠**؛ ومسلم، رقم: **٢١٦٢**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«حَقُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَىٰ**

---

(١) في نسخة: «الجنائز».

ٱلْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ ٱلسَّلامِ، وَعِيَادَةُ ٱلْمَرِيضِ، وَٱتِّبَاعُ ٱلْجَنائِزِ، وَإِجَابَةُ ٱلدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: ٥/٢١٦٢]: «**حَقُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا ٱسْتَنْصَحَكَ فَٱنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ تَعالَىٰ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَٱتَّبِعْهُ**».

٣٨٢ ـ فَصْلٌ [يُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ]

١٣٧٤ ـ ٱتَّفَقَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ عُطَاسِهِ: ٱلْحَمْدُ لِلّهِ، فَلَوْ قَالَ: ٱلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ كَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ قَالَ: ٱلْحَمْدُ لِلّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ كَانَ أَفْضَلَ.

١٣٧٥ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٥٠٣٣**]، وَغَيْرِهِ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: ٱلْحَمْدُ لِلّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**».

١٣٧٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **٢٧٣٨**]، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَالَ: ٱلْحَمْدُ للهِ، وَٱلسَّلامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ؛ فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: وَأَنا أَقُولُ: ٱلْحَمْدُ لِلّهِ، وَٱلسَّلامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: «**ٱلْحَمْدُ لِلّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ**».

١٣٧٧ ـ قُلْتُ: وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، أَوْ يَرْحَمُكُمُ اللهُ، أَوْ رَحِمَكَ ٱللّهُ، أَوْ رَحِمَكُمُ اللهُ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ، أَوْ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ.

١٣٧٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «مُوَطَّأِ مَالِكٍ» [٢/٩٦٥] عَنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، يَقُولُ: يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ.

١٣٧٩ ـ وَكُلُّ هَذَا سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَاجِبٌ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَ «ٱلتَّشْمِيتُ» وَهُوَ قَوْلُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، سُنَّةٌ عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ، لَوْ قَالَهُ بَعْضُ ٱلْحَاضِرِينَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّ ٱلأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ [عند البخاري، رقم: ٦٢٢٣] ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ [برقم: ١٣٦٨]: **«كَانَ حَقاً عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ»**.

١٣٨٠ ـ هَذَا ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنِ ٱسْتِحْبَابِ ٱلتَّشْمِيتِ هُوَ مَذْهَبُنَا. وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي وُجُوبِهِ، فَقَالَ ٱلْقَاضِي عَبْدُٱلْوَهَّابِ [بن علي بن نصر الثَّعْلَبِيُّ البَغْدَادِيُّ، أبو محمد]: هُوَ سُنَّةٌ، وَيُجْزِىءُ تَشْمِيتُ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْجَمَاعَةِ كَمَذْهَبِنَا، وَقَالَ [يَحْيَىٰ بنُ إِبْرَاهِيمَ] ٱبْنُ مُزَيْنٍ: يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَٱخْتَارَهُ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلْمَالِكِيُّ.

٣٨٣ ـ فَصْلُ [حُكْمِ تَشْمِيتِ ٱلْعَاطِسِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ]

١٣٨١ ـ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ ٱلْعَاطِسُ لا يُشَمَّتُ. لِلْحَدِيثِ ٱلْمُتَقَدِّمِ [برقم: ١٣٧٠]. وَأَقَلُّ ٱلْحَمْدِ وَٱلتَّشْمِيتِ وَجَوَابِهِ/أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ صَاحِبَهُ.

٣٨٤ ـ فَصْلُ إِذَا قَالَ ٱلْعَاطِسُ لَفظاً آخَرَ غَيْرَ ٱلْحَمْدِ لِلَّهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ ٱلتَّشْمِيتَ

١٣٨٢ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٥٠٣١]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٧٤٠]؛ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ ٱلأَشْجَعِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، قَالَ:

بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ، فَقَالَ: ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَعَلَيْكَ، وَعَلَىٰ أُمِّكَ»**، ثُمَّ قَالَ: **«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللهَ تَعَالَىٰ»** فَذَكَرَ بَعْضَ ٱلْمَحَامِدِ **«وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، ولْيَرُدَّ** ـ يَعْنِي: عَلَيْهِمْ ـ: **يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ»**.

٣٨٥ ـ فَصْلٌ [ٱلْعُطَاسِ فِي ٱلصَّلاةِ]

١٣٨٣ ـ إِذَا عَطَسَ فِي صَلاتِهِ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: ٱلْحَمْدُ لِلّهِ، وَيُسْمِعُ نَفْسَهُ، هَذَا مَذْهَبُنَا. وَلأَصْحَابِ مَالِكٍ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: هَذَا، وَٱخْتَارَهُ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ، وَٱلثَّانِي: يَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ، وَٱلثَّالِثُ: قَالَهُ سَحْنُونٌ: لا يَحْمَدُ جَهْراً وَلا سِرّاً، وَلا فِي نَفْسِهِ.

٣٨٦ ـ فَصْلٌ [مِنْ آدَابِ ٱلْعُطَاسِ]

١٣٨٤ ـ ٱلسُّنَّةُ إِذَا جَاءَهُ ٱلْعُطَاسُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ عَلَىٰ فَمِهِ، وَأَنْ يُخْفِضَ صَوْتَهُ.

١٣٨٥ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٥٠٢٩**]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **٢٧٤٥**]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوَ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. شَكَّ ٱلرَّاوِيَ: أَيَّ ٱللَّفْظَيْنِ قَالَ. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٨٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٢٦٨**]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ رَفْعَ ٱلصَّوْتِ بِٱلتَّثَاؤُبِ وَٱلْعُطَاسِ»**.

١٣٨٧ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **٢٦٤**]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«ٱلتَّثَاؤُبُ ٱلرَّفِيعُ وَٱلْعَطْسَةُ ٱلشَّدِيدَةُ مِنَ ٱلشَّيطَانِ»**.

٣٨٧ ـ فَصْلُ [بَيَانِ ٱلْحُكْمِ إِذَا تَكَرَّرَ ٱلْعُطَاسُ]

١٣٨٨ ـ إِذَا تَكَرَّرَ ٱلْعُطَاسُ مِنْ إِنْسَانٍ مُتَتَابِعاً، فَٱلسُّنَّةُ أَنْ يُشَمِّتَهُ لِكُلِّ مَرَّةٍ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

١٣٨٩ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٩٩٣**]، وَ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: **٥٠٣٧**]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **٢٧٤٣**]؛ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَىٰ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ٱلرَّجُلُ مَزْكُومٌ**» هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي دَاودَ وَٱلتِّرمذِيِّ فَقَالا: قَالَ سَلَمَةُ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**»، ثُمَّ عَطَسَ ٱلثَّانِيَةَ وَٱلثَّالِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَرْحَمُكَ اللهُ، هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ**» قَالَ ٱلتِّرمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٩٠ ـ وَأَمَّا ٱلَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٥٠٣٦**]، وَٱلتِّرْمذِيِّ [رقم: **٢٧٤٤**]؛ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ رِفَاعَةَ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُشَمَّتُ ٱلْعَاطِسُ ثَلاثاً، فَإِنْ زَادَ، فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا**» فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قَالَ فِيهِ ٱلتِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

١٣٩١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٢٥١**]، بِإِسْنَادٍ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ أَتَحقَّقْ حَالَهُ، وَبَاقِي إِسْنَادِهِ صَحِيحٌ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ، وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ ثَلاثَةٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ، وَلا يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلاثٍ**».

وَٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَقَالَ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلْمَالِكِيُّ: قِيلَ: يُقَالُ لَهُ فِي ٱلثَّانِيَةِ: إِنَّكَ مَزْكُومٌ، وَقِيلَ: يُقَالُ لَهُ: فِي ٱلثَّالِثَةِ، وَقِيلَ: فِي ٱلرَّابِعَةِ؛ وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ فِي ٱلثَّالِثَةِ.

قَالَ: وَٱلْمَعْنَىٰ فِيهِ: إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يُشَمَّتُ بَعْدَ هَذَا، لأَنَّ هَذَا ٱلَّذِي بِكَ زُكَامٌ وَمَرَضٌ لا خِفَّةُ ٱلْعُطَاسِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ مَرَضاً، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُدْعَىٰ لَهُ وَيُشَمَّتَ، لأَنَّهُ أَحقُّ بِٱلدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ؟

فَٱلْجَوَابُ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَىٰ لَهُ، لَكِنْ غَيْرُ دُعَاءِ ٱلْعُطَاسِ ٱلْمَشْرُوعِ، بَلْ دُعَاءُ ٱلْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ بِٱلْعَافِيَةِ وَٱلسَّلامَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلا يَكُونُ مِنْ بَابِ ٱلتَّشْمِيتِ.

٣٨٨ ـ فَصْلٌ [يُشَمِّتُ ٱلْعَاطِسَ مَنْ سَمِعَ حَمْدَهُ]

١٣٩٢ ـ إِذَا عَطَسَ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ تَعَالَىٰ. فَقَدْ قَدَّمْنَا [برقم: ١٣٧٠] أَنَّهُ لا يُشَمَّتُ، وَكَذَا لَوْ حَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ الإِنسانُ لا يُشَمِّتُهُ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، فَسَمِعَهُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَٱلْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُشَمِّتُهُ مَنْ سَمِعَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَحَكَىٰ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ خِلافاً فِي تَشْمِيتِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَسْمَعُوا ٱلْحَمْدَ، إِذَا سَمِعُوا تَشْمِيتَ صَاحِبِهِمْ، فَقِيلَ: يُشَمِّتُونَهُ، لأَنَّهُمْ عَرَفُوا عُطَاسَهُ وَحَمْدَهُ بِتَشْمِيتِ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: لا، لأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهُ.

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْمِدْ أَصْلًا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عِنْدَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ ٱلْحَمْدَ، هَذَا هُوَ ٱلْمُخْتَارُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «مَعَالِمِ ٱلسُّنَنِ» لِلْخَطَّابِي [١٤١/٤] نَحْوَهُ، عَنِ ٱلإِمَامِ ٱلْجَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ ٱلنَّخَعِيِّ، وَهُوَ مِنْ بَابِ ٱلنَّصِيحَةِ، وَٱلأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوفِ، وَٱلتَّعَاوُنِ عَلَىٰ ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ.

وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ: لا يَفْعَلُ هَذَا. وَزَعَمَ أَنَّهُ جَهْلٌ مِنْ فَاعِلِهِ، وَأَخْطَأَ فِي زَعْمِهِ، بَلِ ٱلصَّوَابُ ٱسْتِحْبَابُهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَبِاللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

٣٨٩ ـ فَصْلٌ فِيما إِذَا عَطَسَ يَهُودِيٌّ

١٣٩٣ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٥٠٣٨]، وَٱلتِّرمذِيِّ [رقم: ٢٧٣٩]، وَغَيْرِهِمَا؛ بِٱلأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ٱلْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ! فَيَقُولُ: «**يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بالَكُمْ**»، قَالَ ٱلتِّرمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠ ـ فَصْلٌ [ٱلْعُطَاسِ عِنْدَ ٱلْحَدِيثِ]

١٣٩٤ ـ رَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَىٰ ٱلْمَوْصِلِيّ» [رقم: ٦٣٥٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَدَّثَ حَدِيثاً فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ**» كُلُّ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ مُتقِنُونَ إِلّا بَقِيَّةَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَأَكْثَرُ ٱلْحُفَّاظِ وَٱلأَئِمَّةِ يَحْتَجُّونَ بِرِوَايَتِهِ عَنِ ٱلشَّامِيِّينَ، وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا ٱلْحَدِيثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ٱلشَّامِيِّ.

٣٩١ ـ فَصْلٌ [مِنْ آدَابِ ٱلتَّثَاؤُبِ]

١٣٩٥ ـ إِذَا تَثَاءَبَ، فَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَرُدَّهُ مَا ٱسْتَطَاعَ، لِلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ [برقم: ١٣٦٨]؛ وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ.

١٣٩٦ ـ لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٩٩٥**]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ، فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**».

١٣٩٧ ـ قُلْتُ: وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلتَّثَاؤُبُ فِي ٱلصَّلاةِ، أَوْ خَارِجَهَا، يُسْتَحَبُّ وَضْعُ ٱلْيَدِ عَلَىٰ ٱلْفَمِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي وَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ فِي ٱلصَّلاةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ، كَٱلتَّثَاؤُبِ وَشِبْهِهِ؛ واللهُ أَعْلَمُ.

٣٩٢ ـ بَابُ ٱلْمَدْحِ

١٣٩٨ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ مَدْحَ ٱلإِنْسَانِ، وَٱلثَّنَاءَ عَلَيْهِ بِجَمِيلِ صِفَاتِهِ، قَدْ يَكُونُ فِي حُضُورِ ٱلْمَمْدُوحِ[١]، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ، فَأَمَّا ٱلَّذِي فِي غَيْرِ حُضُورِهِ، فَلا مَنْعَ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يُجَازِفَ ٱلْمَادِحُ، وَيَدْخُلَ فِي ٱلْكَذِبِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ ٱلْكَذِبِ، لا لِكَوْنِهِ مَدْحاً؛ وَيُسْتَحَبُّ هَذَا ٱلْمَدْحُ ٱلَّذِي لا كَذِبَ فِيهِ، إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ، وَلَمْ يَجُرَّ إِلَىٰ مَفْسَدَةٍ بِأَنْ يَبْلُغَ ٱلْمَمْدُوحَ فَيُفْتَتَنَ بِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا ٱلْمَدْحُ فِي وَجْهِ ٱلْمَمْدُوحِ، فَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ تَقْتَضِي إِبَاحَتَهُ، أَوْ ٱسْتِحْبَابَهُ، وَأَحَادِيثُ تَقْتَضِي ٱلْمَنْعَ مِنْهُ.

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: وَطَرِيقُ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ ٱلْمَمْدُوحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيمَانٍ، وَحُسْنُ يَقِينٍ، وَرِيَاضَةُ نَفْسٍ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ، بِحَيْثُ لا يُفْتَتَنُ، وَلا يُغْتَرُّ بِذَلِكَ، وَلا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلا مَكْرُوهٍ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ ٱلأُمُورِ كُرِهَ مَدْحُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

١٣٩٩ ـ فَمِنْ أَحَادِيثِ ٱلْمَنْعِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم:

---

(١) في نسخة: «في وجه الممدوح».

٣٠٠٢]، عَنِ ٱلْمِقْدَادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَعَمَدَ ٱلْمِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ ٱلْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ ٱلتُّرَابَ»**.

١٤٠٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٢٦٦٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٣٠٠١]؛ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَىٰ رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي ٱلْمِدْحَةِ، فَقَالَ: **«أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ ٱلرَّجُلِ»**.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «يُطْرِيهِ» بِضَمِّ ٱلْيَاءِ وَإِسْكَانِ ٱلطَّاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ ٱلرَّاءِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ تَحْتُ. وَ «الإِطْرَاءُ»: ٱلْمُبَالَغَةُ فِي ٱلْمَدْحِ، وَمُجَاوَزَةُ ٱلْحَدِّ، وَقِيلَ: هُوَ ٱلْمَدْحُ.

١٤٠١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٢٦٦٢؛ ومسلم، رقم: ٣٠٠٠]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: **«وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ـ يَقُولُهُ مِرَاراً ـ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلا يُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَداً»**.

١٤٠٢ ـ وَأَمَّا أَحَادِيثُ ٱلإِبَاحَةِ فَكَثِيرَةٌ لا تَنْحَصِرُ، وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَىٰ أَطْرَافٍ مِنْهَا، فَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٣٦٥٣؛ ومسلم، رقم: ٢٣٨١] لأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«مَا ظَنُّكَ بِٱثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟»**.

١٤٠٣ ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلأَخَرِ [البخاري، رقم: ٣٦٦٥؛ ومسلم، رقم: ٢٣٨٢، ١٠٢٧/٨٦]: **«لَسْتَ مِنْهُمْ»**. أَيْ: لَسْتَ مِنَ ٱلَّذِينَ يُسْبِلُونَ أُزُرَهُمْ خُيَلاءَ.

١٤٠٤ ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ [البخاري، رقم: ٣٦٥٦ و٣٦٥٧]: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لا تَبْكِ! إِنَّ أَمَنَّ ٱلنَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا».

١٤٠٥ ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ [البخاري، رقم: ٣٦٧٤؛ ومسلم، رقم: ٣٦٦٦]: **«أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»** أَيْ: مِنَ ٱلَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا.

١٤٠٦ ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ [عند البخاري، رقم: ٣٦٦٦؛ ومسلم، رقم: ٢٤٠٣]؛ **«ٱئْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِٱلْجَنَّةِ»**.

١٤٠٧ ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ [للبخاري، رقم: ٣٦٩٩]: **«ٱثْبُتْ أُحُدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»**.

١٤٠٨ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«دَخَلْتُ ٱلْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْراً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»**، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بِأَبِي وأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟ [رواه البخاري، رقم: ٣٦٧٩؛ ومسلم، رقم: ٢٣٩٥].

١٤٠٩ ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ ٱلصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٣٦٨٣؛ ومسلم، رقم: ٢٣٩٦]: **«يَا عُمَرُ! مَا لَقِيَكَ ٱلشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجاً إِلَّا سَلَكَ فَجاً غَيْرَ فَجِّكَ»**.

١٤١٠ ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ [البخاري، رقم: ٣٦٧٤؛ ومسلم، رقم: ٢٤٠٣]: **«ٱفْتَحْ لِعُثْمَانَ وَبَشِّرْهُ بِٱلْجَنَّةِ»**.

١٤١١ ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ [البخاري تعليقاً، ٦٢ كتاب فضائل الصحابة، ٩ باب مناقب علي ٱبن أبي طالب]، قَالَ لِعَلِيٍّ: **«أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ»**.

١٤١٢ ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ [البخاري، رقم: ٣٧٠٦؛ ومسلم، رقم: ٢٤٠٤]، قَالَ لِعَلِيٍّ: **«أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؟»**.

١٤١٣ ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ [البخاري، رقم: ١١٤٩؛ ومسلم، رقم: ٢٤٥٨]، قَالَ لِبِلالٍ: **«سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ فِي ٱلْجَنَّةِ»**.

١٤١٤ ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ [لمسلم، رقم: ٨١٠]، قَالَ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: **«لِيَهْنَأْكَ ٱلْعِلْمُ، أَبَا ٱلْمُنْذِرِ»**.

١٤١٥ ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ [البخاري، رقم: ٣٨١٣؛ ومسلم، رقم: ٢٤٨٤]، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ: **«أَنْتَ عَلَىٰ الإِسْلامِ حَتَّىٰ تَمُوتَ»**. [راجع رقم: ١٦٨٥].

١٤١٦ ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ [البخاري، رقم: ٣٧٩٨ و٤٨٨٩؛ مسلم، رقم: ٢٠٥٤]، قَالَ لِلأَنْصَارِيِّ: **«ضَحِكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ عَجِبَ مِنْ فِعالِكُما»**. [مرّ برقم: ١٢١٣ و١٢١٤].

١٤١٧ ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ [البخاري، رقم: ٣٧٨٥؛ ومسلم، رقم: ٢٥٠٧]، قَالَ لِلأَنْصَارِ: **«أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ ٱلنَّاسِ إِلَيَّ»**.

١٤١٨ ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ [لمسلم، رقم: ٢٥٩٣]، قَالَ لأَشَجِّ عَبْدِٱلْقَيْسِ: **«إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ: ٱلْحِلْمَ وَٱلأَنَاةَ»**.

١٤١٩ ـ وَكُلُّ هَذِهِ ٱلأَحَادِيثُ ٱلَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا فِي ٱلصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ، فَلِهَذَا لَمْ أُصِفْهَا، وَنَظَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَدْحِهِ ﷺ فِي ٱلْوَجْهِ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا مَدْحُ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَٱلأَئِمَّةِ ٱلَّذِينَ يُقْتَدَىٰ بِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٤٢٠ ـ قَالَ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ ٱلزَّكَاةِ مِنَ «ٱلإِحْيَاءِ» [٢٢٩/١]: إِذَا تَصَدَّقَ إِنسانٌ بِصَدَقَةٍ، فَيَنْبَغِي لِلآخِذِ مِنْهُ أَنْ يَنْظُرَ، فَإِنْ كَانَ ٱلدَّافِعُ مِمَّنْ يُحِبُّ ٱلشُّكْرَ عَلَيْهَا، وَنَشْرَهَا، فَيَنْبَغِي لِلآخِذِ أَنْ يُخْفِيَهَا، لأَنَّ قَضَاءَ حَقِّهِ أَلاَّ يَنْصُرَهُ عَلَىٰ ٱلظُّلْمِ، وَطَلَبُهُ ٱلشُّكْرَ ظُلْمٌ؛ وَإِنْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لا يُحِبُّ ٱلشُّكْرَ، وَلا يَقْصِدُهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْكُرَهُ، وَيُظْهِرَ صَدَقَتَهُ.

١٤٢١ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ ٱلثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ لَمْ يَضُرَّهُ مَدْحُ ٱلنَّاسِ.

١٤٢٢ ـ قَالَ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ ٱلْبَابِ [٢٢٩/١]: فَدَقَائِقُ هَذِهِ ٱلْمَعَانِي يَنْبَغِي أَنْ يَلْحَظَهَا مَنْ يُرَاعِي قَلْبَهُ، فَإِنَّ إِعْمَالَ ٱلْجَوَارِحِ مَعَ إِهْمَالِ هَذِهِ ٱلدَّقَائِقِ ضُحْكَةٌ لِلشَّيْطَانِ، لِكَثْرَةِ ٱلتَّعَبِ وَقِلَّةِ ٱلنَّفْعِ، وَمِثْلُ هَذَا ٱلعِلْمِ هُوَ ٱلَّذِي يُقَالُ: إِنَّ تَعَلُّمَ مَسْأَلَةٍ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ، إِذْ بِهَذَا ٱلعِلْمِ تَحْيَا عِبَادَةُ ٱلْعُمْرِ، وَبِٱلْجَهْلِ بِهِ تَمُوتُ عِبَادَةُ ٱلْعُمْرِ كُلِّهِ وَتَتَعَطَّلُ؛ وَبِاللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

٣٩٣ ـ بَابُ مَدْحِ ٱلإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [٥٣ سورة النجم/ الآية: ٣٣].

١٤٢٣ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ذِكْرَ مَحَاسِنِ نَفْسِهِ ضَرْبَانِ: مَذْمُومٌ، وَمَحْبُوبٌ؛ فَٱلْمَذْمُومُ أَنْ يَذْكُرَهُ لِلافْتِخَارِ، وَإِظْهَارِ ٱلارْتِفَاعِ، وَٱلتَّمَيُّزِ عَلَىٰ ٱلأَقْرَانِ وَشِبْهِ ذَلِكَ؛ وَٱلْمَحْبُوبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ آمِراً بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَاهِياً عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ نَاصِحاً، أَوْ مُشِيراً بِمَصْلَحَةٍ، أَوْ مُعَلِّماً، أَوْ مُؤَدِّباً، أَوْ وَاعِظاً، أَوْ مُذَكِّراً، أَوْ مُصْلِحاً بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ شَرّاً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ نَاوِياً بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَقْرَبَ إِلَىٰ قَبُولِ

قَوْلِهِ، وَٱعْتِمَادِ مَا يَذْكُرُهُ، أَوْ أَنَّ هَذَا ٱلْكَلامَ ٱلَّذِي أَقُولُهُ، لا تَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِي، فَٱحْتَفِظُوا بِهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا ٱلْمَعْنَىٰ، مَا لا يُحْصَىٰ مِنَ ٱلنُّصُوصِ: كَقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ:

١٤٢٤ ـ **«أَنَا ٱلنَّبِيُّ لا كَذِبْ»** [البخاري، رقم: ٤٣١٧].

١٤٢٥ ـ **«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنشَقُّ عَنهُ ٱلأَرْضُ»** [الترمذي، رقم: ٣٦١٥].

١٤٢٦ ـ **«أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وَأَتْقَاكُمْ»** [روى البخاري نحوه برقم: ٥٠٦٣].

١٤٢٧ ـ **«إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي»** [رواه البخاري، رقم: ١٩٦٦] وَأَشْبَاهِهِ كَثِيرَةٌ.

١٤٢٨ ـ وَقَالَ يُوسُفُ ﷺ: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [١٢ سورة يوسف/ الآية: ٥٥].

١٤٢٩ ـ وَقَالَ شُعَيْبٌ ﷺ: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [٢٨ سورة القصص/ الآية: ٢٧].

١٤٣٠ ـ وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حِينَ حُصِرَ، مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٢٧٧٨]، أَنَّهُ قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ ٱلْعُسْرَةِ فَلَهُ ٱلْجَنَّةُ؟»** فَجَهَّزْتُهُمْ. أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ ٱلْجَنَّةُ؟»** فَحَفَرْتُهَا. فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

١٤٣١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٣٧٢٨؛ ومسلم، رقم: ٢٩٦٦]، عَنْ سَعْدِ ٱبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ شَكَاهُ

أَهْلُ ٱلْكُوفَةِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالُوا: لا يُحْسِنُ يُصَلِّي! فَقَالَ سَعْدٌ: واللهِ، إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ ٱلْعَرَبِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ تَمَامَ ٱلْحَدِيثِ.

١٤٣٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٧٨]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَٱلَّذِي فَلَقَ ٱلْحَبَّةَ وَبَرَأَ ٱلنَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنَّهُ لا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

قُلْتُ: «بَرَأَ» مَهْمُوزٌ، مَعْنَاهُ: خَلَقَ. وَ «ٱلنَّسَمَةُ»: ٱلنَّفْسُ.

١٤٣٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٥٠٠٢؛ ومسلم، رقم: ٢٤٦٢] عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ٱبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: واللهِ، لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ.

١٤٣٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٣٢٥]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْبَدَنَةِ إِذَا أُزْحِفَتْ، فَقَالَ: عَلَىٰ ٱلْخَبِيرِ سَقَطْتَ ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ وَذَكَرَ تَمَامَ ٱلْحَدِيثِ.

وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ لا تَنْحَصِرُ، وَكُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا؛ وَبِاللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

٣٩٤ ـ بَابُ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِمَا تَقَدَّمَ
مَسْأَلَةٌ [فِي إِجَابَةِ مَنْ نَادىٰ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ]

١٤٣٥ ـ يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ مَنْ نَادَاكَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، أَوْ لَبَّيْكَ وَحْدَهَا.

١٤٣٦ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ: مَرْحَباً، وَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ

أَحْسَنَ إِلَيْهِ، أَوْ رَأَىٰ مِنْهُ فِعْلًا جَمِيلًا: حَفِظَكَ اللهُ، وَجَزَاكَ اللهُ خَيْراً، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَدَلائِلُ هَذَا مِنَ ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

٣٩٥ ـ مَسْأَلَةُ [حُكْمِ ٱلتَّفْدِيَةِ]

١٤٣٧ ـ وَلا بَأْسَ بِقَوْلِهِ لِلرَّجُلِ ٱلْجَلِيلِ فِي عِلْمِهِ[١]، أَوْ صَلاحِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، أَوْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَمَا أَشْبَهَهُ؛ وَدَلائِلُ هَذَا مِنَ ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، حَذَفْتُهَا ٱخْتِصَاراً.

٣٩٦ ـ مَسْأَلَةٌ [فِي آدَابِ كَلامِ ٱلْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ مَحَارِمِهَا]

١٤٣٨ ـ إِذَا ٱحْتَاجَتِ ٱلْمَرْأَةُ إِلَىٰ كَلامِ غَيْرِ ٱلْمَحَارِمِ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِي يَجُوزُ لَهَا كَلامُهُ فِيهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ تُفَخِّمَ عِبَارَتَهَا وَتُغَلِّظَهَا، وَلا تُلَيِّنَهَا، مَخَافَةً مِنْ طَمَعِهِ فِيهَا.

١٤٣٩ ـ قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، رَحِمَهُ اللهُ، فِي كِتَابِهِ «ٱلْبَسِيطِ»: قَالَ أَصْحَابُنَا: ٱلْمَرْأَة مَنْدُوبَةٌ إِذَا خَاطَبَتِ ٱلأَجَانِبَ إِلَىٰ ٱلْغِلْظَةِ فِي ٱلْمَقَالَةِ، لأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ مِنَ ٱلطَّمَعِ فِي ٱلرِّيبَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَاطَبَتْ مَحْرَماً عَلَيْهَا بِٱلْمُصَاهَرَةِ، أَلا تَرَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْصَىٰ أُمَّهَاتِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ عَلَىٰ ٱلتَّأْبِيدِ بِهَذِهِ ٱلْوَصِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية: ٣٢].

قُلْتُ: هَذَا ٱلَّذِي ذَكَرَهُ ٱلْوَاحِدِيُّ مِنْ تَغْلِيظِ صَوْتِهَا، كَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا.

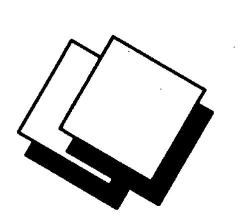
١٤٤٠ ـ قَالَ ٱلشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: طَرِيقُهَا فِي تَغْلِيظِهِ أَنْ تَأْخُذَ ظَهْرَ كَفِّهَا بِفِيهَا وَتُجِيبَ كَذَلِكَ؛ واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في نسخة: «عمله».

١٤٤١ ـ وَهَذَا ٱلَّذِي ذَكَرَهُ ٱلْوَاحِدِيّ مِنْ أَنَّ ٱلْمُحَرَّمَ بِٱلْمُصَاهَرَةِ كَٱلأَجْنَبِيِّ فِي هَذَا، ضَعِيفٌ وَخِلافُ ٱلْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لأَنَّهُ كَٱلْمُحَرَّمِ بِٱلْقَرَابَةِ فِي جَوَازِ ٱلنَّظَرِ وَٱلْخَلْوَةِ، وَأَمَّا أُمَّهَاتُ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتٌ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ وَوُجُوبِ ٱحْتِرَامِهِنَّ فَقَطْ، وَلِهَذَا يَحِلُّ نِكَاحُ بِنَاتِهِنَّ؛ واللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.





١٦

كِتَابُ أَذْكَارِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٣٩٧ ـ [أَذْكَارُ ٱلنِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]

٣٩٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ جَاءَ يَخْطُبُ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ

١٤٤٢ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ ٱلْخَاطِبُ بِٱلْحَمْدِ لِلَّهِ، وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَٱلصَّلاةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ جِئْتُكُمْ رَاغِباً فِي فَتَاتِكُمْ فُلانَةٍ، أَوْ فِي كَرِيمَتِكُمْ فُلانَةٍ بِنْتِ فُلانٍ، أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ.

١٤٤٣ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٨٤٠]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ١٨٩٤]، وَغَيْرِهِمَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«كُلُّ كَلامٍ»**، وَفِي بَعْضِ ٱلرِّوَايَاتِ: **«كُلُّ أَمْرٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِٱلْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»**، وَرُوِيَ: **«أَقْطَعُ»** وَهُمَا بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ؛ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

وَ «أَجْذَمُ» بِٱلْجِيمِ وَٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: قَلِيلُ ٱلْبَرَكَةِ، [وتقدم برقم: ٦١٨].

(١) في بعض النسخ: «هذا حديث حسن».

١٤٤٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٨٤١]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١١٠٦]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ خِطْبَةٍ لَيس فِيها تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَٱلْيَدِ ٱلْجَذْمَاءِ**» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٩٩ ـ بَابُ عَرْضِ ٱلرَّجُلِ بِنْتَهُ وَغَيْرَهَا مِمَّنْ إِلَيْهِ تَزْوِيجُهَا عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْفَضْلِ وَٱلْخَيْرِ لِيَتَزَوَّجُوهَا

١٤٤٥ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٥١٢٢]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَمَّا تُوُفِّي زَوْجُ بِنْتِهِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَقِيتُ عُثْمَانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنتَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي؛ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَلَّا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا؛ قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؛ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وَذَكَرَ تَمَامَ ٱلْحَدِيثِ.

٤٠٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ

١٤٤٦ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْعَقْدِ خُطْبَةً تَشْتَمِلُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ في ٱلْبَابِ ٱلَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَتَكُونُ أَطْوَلَ مِنْ تِلْكَ، وَسَوَاءٌ خَطَبَ ٱلْعَاقِدُ أَوْ غَيْرُهُ، وَأَفْضَلُهَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٢١١٨]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١١٠٥]، وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم: ٣٢٧٧]، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ١٨٩٢]، وَغَيْرِهَا؛ بِٱلأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ ٱلْحَاجَةِ: «**ٱلْحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا**[١]، **مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ**

(١) في بعض النسخ بإسقاط: «وسيئات أعمالنا».

فَلا هَادِيَ لَهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ﴿ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآيتان: ٧٠ و ٧١]، هَذَا لَفْظُ إِحْدَىٰ رِوَايَاتِ أَبِي دَاودَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أُخْرَىٰ [عِنْدَ أَبِي دَاودَ، رقم: ٢١١٩] بَعْدَ قَوْلِهِ «وَرَسُولِهِ»: **«أَرْسَلَهُ بِٱلْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ ٱلسَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلا يَضُرُّ الله شَيْئاً»** قَالَ ٱلتِّرْمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٤٧ ـ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ هَذَا: أُزَوِّجُكَ عَلَىٰ مَا أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ. وَأَقَلُّ هَذِهِ ٱلْخُطْبَةِ: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ، وَٱلصَّلاةُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، أُوصِي بِتَقْوَىٰ الله؛ وَالله أَعْلَمُ.

١٤٤٨ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ ٱلْخُطْبَةَ سُنَّةٌ، لَوْ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْهَا صَحَّ ٱلنِّكَاحُ بِٱتِّفَاقِ ٱلْعُلَمَاءِ. وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ ٱلظَّاهِرِيِّ رَحِمَهُ الله، أَنَّهُ قَالَ: لا يَصِحُّ، وَلَكِنَّ ٱلْعُلَمَاءَ ٱلْمُحَقِّقِينَ لا يَعُدُّونَ خِلافَ دَاودَ خِلافاً مُعْتَبَراً، وَلا يَنْخَرِقُ ٱلإِجْمَاعُ بِمُخَالَفَتِهِ؛ وَالله أَعْلَمُ.

١٤٤٩ ـ وَأَمَّا ٱلزَّوْجُ، فَٱلْمَذْهَبُ ٱلْمُخْتَارُ أَنَّهُ لا يَخْطُبُ بِشَيْءٍ، بَلْ إِذَا قَالَ لَهُ ٱلْوَلِيُّ: زَوَّجْتُكَ فُلانَةَ، يَقُولُ مُتَّصِلاً بِهِ: قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا؛ وَإِنْ شَاءَ

قَالَ: قَبِلْتُ نِكَاحَهَا؛ فَلَوْ قَالَ: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَٱلصَّلاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَبِلْتُ؛ صَحَّ ٱلنِّكَاحُ، وَلَمْ يَضُرَّ هَذَا ٱلْكَلامُ بَيْنَ ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ، لأَنَّهُ فَصْلٌ يَسِيرٌ لَهُ تَعَلُّقٌ بِٱلْعَقْدِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَبْطُلُ بِهِ ٱلنِّكَاحُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَبْطُلُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَٱلصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُ لا يَأْتِي بِهِ، وَلَوْ خَالَفَ فَأَتَىٰ بِهِ لا يَبْطُلُ ٱلنِّكَاحُ؛ واللهُ أَعْلَمُ.

٤٠١ ـ بَابُ مَا يُقَالُ لِلزَّوْجِ بَعْدَ عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ

١٤٥٠ ـ ٱلسُّنَّةُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْ بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ.

١٤٥١ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ: بَارَكَ اللهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا فِي صَاحِبِهِ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ.

١٤٥٢ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٥١٥٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٤٢٧]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: **«بَارَكَ اللهُ لَكَ»**.

١٤٥٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي ٱلصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٦٣٨٧؛ ومسلم، رقم: ٧١٥] أَيْضاً، أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: **«بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ»**.

١٤٥٤ ـ وَرَوَيْنَا بِٱلأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٢١٣٠]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٠٩١]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ١٩٠٥]، وَغَيْرِهَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَفَّأَ ٱلإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: **«بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»**. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠٢ ـ فَصْلٌ [حُكْم ٱلْقَوْلِ: بِٱلرِّفَاءِ وَٱلْبَنِينَ]

١٤٥٥ ـ وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: بِٱلرِّفَاءِ وَٱلْبَنِينَ، وَسَيَأْتِي دَلِيلُ كَرَاهَتِهِ إِنْ

شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِ حِفْظِ ٱللِّسَانِ فِي آخِرِ ٱلْكِتَابِ [رقم: ١٨٥٥؛ الباب، رقم: ٥٤٣].

وَ «ٱلزِّفَاءُ» بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ وَبِٱلْمَدِّ، هُوَ: ٱلاجْتِمَاعُ.

٤٠٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ ٱلزَّوْجُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ لَيْلَةَ ٱلزِّفَافِ

١٤٥٦ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَىٰ وَيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا أَوَّلَ مَا يَلْقَاهَا، وَيَقُولَ: بَارَكَ اللهُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَّا فِي صَاحِبِهِ، وَيَقُولَ مَعَهُ مَا رَوَيْنَاهُ بِٱلأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٢١٦٠]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ١٩١٨]، وٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٦٠٥]، وَغَيْرِهَا؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَةً أَوِ ٱشْتَرَىٰ خَادِماً فَلْيَقُلْ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا ٱشْتَرَىٰ بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»** [وسيرد برقم: ١٦٤٥].

وَفِي رِوَايَةِ [أَبِي دَاوُدَ]: **«ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِٱلْبَرَكَةِ فِي ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْخَادِمِ»**.

٤٠٤ ـ بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ دُخُولِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

١٤٥٧ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٤٧٩٣] وَغَيْرِهِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَنَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَوْلَمَ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ فِي صِفَةِ ٱلْوَلِيمَةِ، وَكَثْرَةِ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَٱنْطَلَقَ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: **«ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ**

ٱلْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ ٱلسَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللهُ لَكَ؛ فَتَقَرَّىٰ حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٠٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ ٱلْجِمَاعِ

١٤٥٨ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٥١٦٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٤٣٤]؛ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ، قَالَ: بِٱسْمِ اللهِ، ٱللَّهُمَّ جَنِّبْنا ٱلشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ ٱلشَّيطانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَقُضِيَ بَيْنَهُما وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**لَمْ يَضُرَّهُ شَيطانٌ أَبَداً**».

٤٠٦ ـ بَابُ مُلاعَبَةِ ٱلرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ وَمُمَازَحَتِهِ لَهَا وَلُطْفِ عِبارَتِهِ مَعَهَا

١٤٥٩ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٣٨٧]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٧١٥]؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟**» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، قَالَ: «**هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ**».

١٤٦٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٦١٢]، وَ «سُنَنِ ٱلنَّسَائِيِّ» [في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»، رقم: ١٦٩٥]؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْمَلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِيماناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَأَلْطَفُهُمْ لِأَهْلِهِ**». وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٠٧ ـ بَابُ بَيَانِ أَدَبِ ٱلزَّوْجِ مَعَ أَصْهَارِهِ فِي ٱلْكَلامِ

١٤٦١ ـ ٱعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَلاَّ يُخَاطِبَ أَحداً مِنْ أَقَارِبِ زَوْجَتِهِ بِلَفظٍ فِيهِ ذِكْرُ جِمَاعِ ٱلنِّسَاءِ، أَوْ تَقْبِيلِهِنَّ، أَوْ مُعَانَقَتِهِنَّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ، أَوْ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ، أَوْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ، أَوْ يُفْهَمُ مِنْهُ.

١٤٦٢ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٢٦٩**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٣٠٣**]؛ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَٱسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ٱبْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ ٱلْمِقْدَادَ، فَسَأَلَهُ.

٤٠٨ ـ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ ٱلْوِلادَةِ وَتَأَلُّمِ ٱلْمَرْأَةِ بِذَلِكَ

١٤٦٣ ـ يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْ دُعَاءِ ٱلْكَرْبِ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ [برقم: **٦٦٣**].

١٤٦٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: **٦٢٥**]، عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمَّا دَنَا وِلادُهَا، أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ يَأْتِيا فَيَقْرَآ عِنْدَهَا آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ، وَ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ . . .﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: **٥٤**] إِلَىٰ آخِرِ ٱلآيَةِ، وَيُعَوِّذَاهَا بِٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ.

٤٠٩ ـ بَابُ ٱلأَذَانِ فِي أُذُنِ ٱلْمَوْلُودِ

١٤٦٥ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٥١٠٥**]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **١٥١٤**] وغَيْرِهِمَا [مثل الحاكم في «مستدركه» **١٧٩/٣**]؛ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِٱلصَّلاةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٦٦ ـ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يؤَذِّنَ فِي أُذُنِهِ ٱلْيُمْنَىٰ، وَيُقِيمَ ٱلصَّلاةَ فِي أُذُنِهِ ٱلْيُسْرَىٰ.

١٤٦٧ ـ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٦٢٨]، عَنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ ٱلْيُمْنَىٰ، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ ٱلْيُسْرَىٰ، لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ ٱلصِّبْيَانِ»**؛ واللهُ أَعْلَمُ(١).

٤١٠ ـ بَابُ ٱلدُّعَاءِ عِنْدَ تَحْنِيكِ ٱلطِّفْلِ

١٤٦٨ ـ رَوَيْنَا بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُد» [رقم: ٥١٠٦]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُؤْتَىٰ بِٱلصِّبْيَانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ، وَيُحَنِّكُهُم**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **فَيَدْعُو لَهُمْ بِٱلْبَرَكَةِ**.

[التَّحْنِيكُ، هُوَ: أَنْ يَمْضَغَ التَّمْرَ وَنَحْوَهُ حتَّى يَلِينَ، ثُمَّ يَدْلِكَ بِهِ حَنَكَ المَوْلُودِ].

١٤٦٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٤٦٩]، وَمُسْلِم، [رقم: ٢١٤٦]؛ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: حَمَلْتُ

---

(١) قال ابن قيِّم الجوزية في «تحفة المودود في أحكام المولود» صفحة: ٣٩ وما بعدها: وسرُّ التَّأْذِين ـ والله أعلمُ ـ أن يكون أول ما يَقْرَعُ سَمْعَ الإنسانِ كلماتهُ المتضمنة لكبرياء الربِّ وعَظَمتِهِ، والشهادة التي أولَ ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شِعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيرهِ به وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها، فليسمع شيطانه ما يُضْعِفُهُ وَيُغِيظُهُ أول أوقات تَعَلُّقِهِ به.

وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله، وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته؛ سابق على دعوة الشيطان؛ كما كانت فطرة الله التي فُطِرَ عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها، ولغير ذلك من الحِكَم. اهـ.

وأمّا أمُّ الصبيان، فقيلَ: مَرَضٌ يَلْحَقُ الأولاد في الصغر، وقيل: هي التابعة من الجنّ. قال الثعالبي: ريحٌ تعتري الصبيان، وشيءٌ يُفَزَّعُ بهِ الصبيان. اهـ.

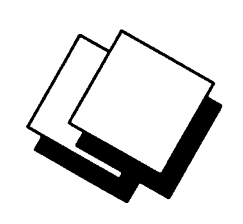
بِعَبْدِاللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، فَأَتَيْتُ ٱلْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءَ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيتُ بِهِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ[1]، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِٱلتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ، وَبَارَكَ عَلَيْهِ.

١٤٧٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: **٥٤٦٧**؛ ومسلم، رقم: **٢١٤٥**]، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِٱلْبَرَكَةِ.

هَذَا لَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَدَعَا له بِٱلْبَرَكَةِ» فَإِنَّهُ لِلْبُخَارِيِّ خَاصَّةً؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) يلاحظ هنا، أن ما فعله رسول الله ﷺ القصد منه حصول البركة من ريق رسول الله ﷺ، ولعلّ هذا خاصٌ به، وليس لغيره ﷺ؛ خاصة في عصرنا ومعرفتنا بالجراثيم والعدوى. أما ريق رسول الله ﷺ فيتبارك به، بل يستشفى به.





كِتَابُ الأَسْمَاءِ

٤١١ ـ [ٱلأَسْمَاءُ]

٤١٢ ـ بَابُ تَسْمِيَةِ ٱلْمَوْلُودِ(١)

١٤٧١ ـ ٱلسُّنَّةُ أَنْ يُسَمَّىٰ ٱلْمَوْلُودُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلسَّابِعِ مِنْ وِلادَتِهِ، أَوْ يَوْمَ ٱلْوِلادَةِ؛ فَأَمَّا ٱسْتِحْبَابُهُ يَوْمَ ٱلسَّابِعِ، فَلِمَا رَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٨٣٢]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ ٱلْمَوْلودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضْعِ ٱلأَذَىٰ عَنْهُ، وَٱلْعَقِّ(٢). قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٧٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٢٨٣٧ و٢٨٣٨]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٥٢٢]، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ٣١٦٥]، وَغَيْرِهَا، بِٱلأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ؛ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّىٰ»** قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٧٣ ـ وَأَمَّا [تسمية ٱلْمَوْلُودِ] يَوْمَ ٱلْوِلادَةِ، فَلِمَا رَوَيْنَاهُ فِي ٱلْبَابِ

(١) ألحقتُ بطبعتي لكتاب: «تحفة المودود باحكام المولود» لابن قيّم الجوزية، عِدَّةَ ملاحق ضَمَّتْ قواعد وفوائد متعلقة بتسمية المولود ومعاني الأسماء، إن من حيث الاشتقاق أو المعنى.

(٢) وضع الأذى عنه: حلق الشعر الذي على رأسه. العقّ: ذبح العقيقة، وهي الشاة المذبوحة عن المولود.

ٱلْمُتَقَدِّمِ [برقم: ١٤٧٠] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ [الأَشْعَرِيِّ].

١٤٧٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٣١٥]، وَغَيْرِهِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وُلِدَ لِي ٱللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِٱسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ»**.

١٤٧٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ١٣٠١]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٤٤]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي طَلْحَةَ غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَحَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَاللهِ.

١٤٧٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٦١٩١؛ ومُسْلِم، رقم: ٢١٤٩] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ بِٱلْمُنْذِرِ ٱبْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِٱبْنِهِ فَٱحْتُمِلَ من عَلَىٰ فَخِذِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ، فَٱسْتَفَاقَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«أَيْنَ ٱلصَّبِيُّ؟»** فَقَالَ أَبُو أُسيدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسولَ اللهِ! قَالَ: **«مَا ٱسْمُهُ؟»** قَالَ: فلان؛ قَالَ: **«لَا! وَلَكِنِ ٱسْمُهُ ٱلْمُنْذِرُ»** فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُنْذِرَ.

قُلْتُ: قِوْلُهُ: «لَهِيَ» بِكَسْرِ ٱلهاءِ وَفَتْحِهَا، لغتان؛ ٱلْفَتْحُ لِطَيِّءٍ، وَٱلْكَسْرُ لِبَاقِي ٱلْعَرَبِ، وَهُوَ ٱلْفَصِيحُ ٱلْمَشْهُورُ، وَمَعْنَاهُ: ٱنْصَرَفَ عَنْه، وَقِيلَ: ٱشْتَغَلَ بِغَيْرِهِ، وَقِيلَ: نَسِيَهُ. وَقَوْلُهُ: «ٱسْتَفَاقَ» أي: ذَكَرَهُ. وَقَوْلُهُ: «فَأَقْلَبُوه» أي: رَدُّوهُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِمْ.

٤١٣ ـ بَابُ تَسْمِيَةِ ٱلسَّقْطِ[1]

١٤٧٧ ـ يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَىٰ، سُمِّيَ بِٱسْمٍ

(١) السَّقْط: الولد الذي تُسقِطُهُ أُمُّهُ قَبلِ استكمالِ مدّة حملِهِ. والسين فيه مُثَلَّثةُ اللفظ، أي: بالفتح والضم والكسر.

يَصْلُحُ لِلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ، كَأَسْماءَ، وَهِنْدَ، وَهُنَيْدَةَ، وَخَارِجَةُ، وَطَلْحَةَ، وَعُمَيْرَةَ، وَزُرْعَةَ؛ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ.

١٤٧٨ ـ قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْبَغَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ ٱلسَّقْطِ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ [راجع رقم: ٨٣٦]، وَكَذَا قَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ.

١٤٧٩ ـ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ مَاتَ ٱلْمَوْلُودُ قَبْلَ تَسْمِيَتِهِ ٱسْتُحِبَّ تَسْمِيَتُهُ؛ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

٤١٤ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ ٱلاسْمِ

١٤٨٠ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٩٤٨] بِٱلإِسْنَادِ ٱلْجَيِّدِ، عَنِ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»**، واللهُ أَعْلَمُ.

٤١٥ ـ بَابُ بَيَانِ أَحَبِّ ٱلأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٤٨١ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢١٣٢]، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحَبَّ أَسْمائِكُمْ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُاللهِ وَعَبْدُٱلرَّحْمَنِ»**.

١٤٨٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦١٨٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٣٣]، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ، فَسَمَّاهُ ٱلْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لا نُكْنِيكَ أَبَا ٱلْقَاسِمِ، وَلا كَرَامَةَ! فَأَخْبَرَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **«سَمِّ ٱبْنَكَ عَبْدَالرَّحْمَنِ»**.

١٤٨٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٩٥٠]، وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم: ٣٥٦٥] وَغَيْرِهِمَا [«مسند أحمد» ٤/٤٤٥]، عَنْ أَبِي وَهْبٍ ٱلْجُشَمِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَسَمَّوْا بِأَسْماءِ ٱلأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ**

ٱلْأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ: عَبْدُاللهِ وَعَبْدُٱلرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةٌ».

٤١٦ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلتَّهْنِئَةِ وَجَوابِ ٱلْمُهَنَّأ

١٤٨٤ ـ يُسْتَحَبُّ تَهْنِئَةُ ٱلْمَوْلُودِ لَهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُهَنَّأَ بِمَا جَاءَ عن الحَسَنِ[١] [البَصْرِيِّ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ عَلَّمَ إِنْسَاناً ٱلتَّهْنِئَةَ، فَقَالَ: قُلْ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي ٱلْمَوْهُوبِ لَكَ، وَشَكَرْتَ ٱلْوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ[٢]، وَرُزِقْتَ بِرَّهُ.

١٤٨٥ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ علىٰ ٱلْمُهَنِّىءِ، فَيَقُولُ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، أَوْ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، وَرَزَقَكَ اللهُ مِثْلَهُ؛ أَوْ: أَجْزَلَ اللهُ ثَوابَكَ؛ وَنَحْوَ هَذَا.

٤١٧ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلتَّسْمِيَةِ بِٱلأَسْمَاءِ ٱلْمَكْرُوهَةِ

١٤٨٦ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢١٣٧]، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَساراً، ولا رَبَاحاً، ولا نَجَاحاً، ولا أفلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلا يَكُونُ، فَتَقُولُ: لا! إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ[٣]»**.

---

(١) في أغلب الأصول: «الحسين رضي الله عنه» وهو الحسن البصري عند الطبراني وابن عساكر والسيوطي.

(٢) في نسخة: «رشده».

(٣) قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: تُكْرَهُ التسميةُ بهذه الأسماء وما في معناها، ولا تختصّ الكراهة بها وحدها.

١٤٨٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٤٩٦٠**] وَغَيْرِهِ، مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَفِيهِ أَيْضاً ٱلنَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ بَرَكَةً.

١٤٨٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٦٢٠٥**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٢١٤٣**]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ أَخْنَعَ ٱسْمٍ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ ٱلأَمْلاكِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَخْنَىٰ**» بَدَلَ: «**أَخْنَعَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: **٢١٤٣**]: «**أَغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللهِ**[1] **تَعَالَىٰ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّىٰ: مَلِكَ ٱلأَمْلاكِ؛ لا مَلِكَ إِلَّا اللهُ**».

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: مَعْنَىٰ «أَخْنَعُ» وَ «أَخْنَىٰ»: أَوْضَعُ وَأَذَلُّ وَأَرْذَلُ.

١٤٨٩ ـ وَجَاءَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ [مسلم **١٦٨٨/٣**] عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: مَلِكُ ٱلأَمْلاكِ مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ. [راجع الرقم: **١٨٢٤** التالي].

٤١٨ ـ بَابُ ذِكْرِ ٱلإِنْسَانِ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ غُلامٍ أَوْ مُتَعَلِّمٍ أَوْ نَحْوِهِمْ بِٱسْمٍ قَبِيحٍ لِيُؤَدِّبَهُ وَيَزْجُرَهُ عَنِ ٱلْقَبِيحِ وَيُرَوِّضَ نَفْسَهُ

١٤٩٠ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٤٠٣**]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ ٱلْمَازِنِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُو بِضَمِّ ٱلباء ٱلمُوَحَّدَةِ وإِسْكَانِ ٱلسِّين ٱلمُهْمَلَةِ؛ قَالَ: بَعَثَتْنِي أُمِّي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقِطْفٍ مِنْ عِنَبٍ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ أُبَلِّغَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَا جِئْتُ بِهِ أَخَذَ بِأُذُنِي، وَقَالَ: «**يَاغُدَرُ!**».

---

(١) في نسخة: «على الله» بدل: «عند الله».

١٤٩١ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٠٢]، وَمُسْلِم [رقم: ٢٠٥٧]؛ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱبْن أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثِهِ ٱلطَّوِيلِ ٱلْمُشْتَمِلِ عَلَىٰ كَرَامَةٍ ظاهِرَةٍ لِلصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ ٱلصِّدِّيقَ رَضِيَ الله عَنْهُ ضَيَّفَ جَماعَةً، وَأَجْلَسَهُمْ فِي مَنْزِلِهِ، وَٱنْصَرَفَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَتَأَخَّرَ رُجُوعُهُ، فَقَالَ عِنْدَ رُجُوعِهِ: أَعَشَّيتُمُوهُمْ؟ قَالُوا: لا! فَأَقْبَلَ عَلَىٰ ٱبْنِهِ عَبْدِٱلرَّحْمَنِ، فَقَالَ: يا غُنْثَرُ[1]! فَجَدَّعَ وَسَبَّ [وسيرد برقم: ١٧٩٨].

قلتُ: قولُه: «غُنْثَر» بغَيْنٍ مُعْجَمةٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ ثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَضْمُومَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ؛ وَمَعْنَاهُ: يَا لَئِيمُ. وَقَوْلُهُ: «فَجَدَّعَ» وَهُوَ بِٱلْجِيمِ وَٱلدَّالِ ٱلْمُهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ: دَعَا عَلَيْهِ بِقَطْعِ ٱلأَنْفِ وَنَحْوِهِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤١٩ ـ بَابُ نِدَاءِ مَنْ لا يُعْرَفُ ٱسْمُهُ

١٤٩٢ ـ يَنْبَغِي أَنْ يُنَادَىٰ بِعِبَارَةٍ لا يَتَأَذَّىٰ بِهَا، وَلا يَكُونُ فِيهَا كَذِبٌ ولا مَلَقٌ[2]؛ كَقَوْلِكَ: يَا أَخِي! يَا فَقِيهُ! يَا فَقِيرُ! يَا سَيِّدِي! يَا هَذَا! يَا صَاحِبَ ٱلثَّوْبِ ٱلْفُلانِيِّ، أَوْ ٱلنَّعْلِ ٱلْفُلانِيِّ، أَوِ ٱلْفَرَسِ، أَوِ ٱلْجَمَلِ، أَوِ ٱلسَّيْفِ، أَوِ ٱلرُّمْحِ؛ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا عَلَىٰ حَسْبِ حَالِ ٱلْمُنَادِي وَٱلْمُنَادَىٰ.

١٤٩٣ ـ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٣٢٣٠]، وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم: ٢٠٤٨]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ١٥٦٨] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ؛ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَعْبَدٍ ٱلْمَعْرُوفِ بِٱبْنِ ٱلْخَصَاصِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُماشِي ٱلنَّبِيَّ ﷺ

(١) يا غُنْثَرُ، كجَعْفَر وجُنْدُب وقَنفُذ: شَتْمٌ، أي: يا جاهل، أو أحمق، أو ثقيل، أو سفيه، أو لئيم.

(٢) الملق: الزيادة في التودّد والتضرّع والتلطف فوق ما ينبغي، والإعطاء باللسان ما ليس في القلب.

نَظَرَ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ ٱلْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلانِ، فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ ٱلسِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**» وَذَكَرَ تَمَامَ ٱلْحَدِيثِ [راجع رقم: ٨٨٣].

قُلْتُ: «ٱلنِّعَالُ ٱلسِّبْتِيَّةُ» بِكَسْرِ ٱلسِّينِ: ٱلَّتِي لا شَعْرَ عَلَيْهَا.

١٤٩٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّي» [رقم: **٤٠١**]، عَنْ جَارِيَةَ ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِٱلْجِيمِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَحْفَظِ ٱسْمَ ٱلرَّجُلِ قَالَ: «**يَا ٱبْنَ عَبْدِ اللهِ**»؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٢٠ ـ بَابُ نَهْيِ ٱلْوَلَدِ وَٱلْمُتَعَلِّمِ وَٱلتِّلْمِيذِ أَنْ يُنَادِيَ أَبَاهُ وَمُعَلِّمَهُ وَشَيْخَهُ بِٱسْمِهِ

١٤٩٥ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٣٩٧**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً مَعَهُ غُلامٌ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «**مَنْ هَذَا؟**» قَالَ: أَبِي، قَالَ: «**فَلا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلا تَسْتَسِبَّ لَهُ، وَلا تَجْلِسْ قَبْلَهُ، وَلا تَدْعُهُ بِٱسْمِهِ**».

قُلْتُ: مَعْنَىٰ «لا تَسْتَسِبَّ لَهُ» أَيْ: لا تَفْعَلْ فِعْلاً يَتَعَرَّضُ فِيهِ لأَنْ يَسُبَّكَ أَبُوكَ زَجْراً لَكَ وَتَأْدِيباً عَلَىٰ فِعْلِكَ ٱلْقَبِيحِ.

١٤٩٦ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **٣٩٨**] عَنِ ٱلسَّيِّدِ ٱلْجَلِيلِ ٱلْعَبْدِ ٱلصَّالِحِ ٱلْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صَلاحِهِ، عُبَيْدِاللهِ بْنِ زَحْرٍ، بِفَتْحِ ٱلزَّايِ وَإِسْكَانِهِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: يُقَالُ: مِنَ ٱلْعُقُوقِ أَنْ تُسَمِّيَ أَبَاكَ بِٱسْمِهِ، وَأَنْ تَمْشِيَ أَمَامَهُ فِي ٱلطَّرِيقِ.

٤٢١ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ ٱلاسْمِ إِلَىٰ أَحْسَنَ مِنْهُ

١٤٩٧ ـ فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ [برقم: **١٤٧٦**] ٱلْمَذْكُورُ فِي بَابِ تَسْمِيَةِ ٱلْمَوْلُودِ فِي قِصَّةِ ٱلْمُنْذِرِ ٱبْنِ أَبِي أُسَيْدٍ.

١٤٩٨ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦١٩٢]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٤١]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ ٱسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ.

١٤٩٩ ـ وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢١٤٢]، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَمُّوهَا زَيْنَبَ**» قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَٱسْمُهَا بَرَّةُ، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ.

١٥٠٠ ـ وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢١٤٠] أَيْضاً، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ ٱسْمُهَا بَرَّةَ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ.

١٥٠١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦١٩٠]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا ٱسْمُكَ؟**» قَالَ: حَزْنٌ، فَقَالَ: «**أَنْتَ سَهْلٌ**»، قَالَ: لا أُغَيِّرُ ٱسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي؛ قَالَ ٱبْنُ ٱلْمُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتْ ٱلْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

قُلْتُ: «ٱلْحُزُونَةُ»: غِلَظُ ٱلْوَجْهِ، وَشَيْءٌ مِنَ ٱلْقَسَاوَةِ.

١٥٠٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢١٣٩]، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ ٱسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «**أَنْتِ جَمِيلَةُ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٣٩] أَيْضاً، أَنَّ ٱبْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ.

١٥٠٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٩٥٤]، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ،

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَأَخْدَرِيٌّ بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ وَٱلدَّالِ ٱلْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا ـ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَصْرَمُ، كَانَ فِي ٱلنَّفَرِ ٱلَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا ٱسْمُكَ؟»** قَالَ: أَصْرَمُ، قَالَ: **«بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ»**.

١٥٠٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٩٩٥]، وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم: ٥٣٨٧]، وَغَيْرِهِمَا؛ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ هَانِىءٍ ٱلْحَارِثِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَا وَفَدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكْنُونَهُ بِأَبِي ٱلْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنَّ اللهَ هُوَ ٱلْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ ٱلْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّىٰ أَبَا ٱلْحَكَمِ؟»** فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلا ٱلْفَرِيقَيْنِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ ٱلْوَلَدِ؟»** قَالَ لِي: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُاللهِ؛ قَالَ: **«فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟»** قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: **«فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»**.

١٥٠٥ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ [بعد الحديث رقم: ٤٩٥٦]: وَغَيَّرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱسْمَ ٱلْعَاصِي، وَعَزِيزٍ، وَعَتَلَةَ، وَشَيْطَانٍ، وَٱلْحَكَمِ، وَغُرَابٍ، وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ، فَسَمَّاهُ هَاشِماً، وَسَمَّىٰ حَرْباً سِلْماً، وَسَمَّى ٱلْمُضْطَجِعَ ٱلْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضاً يُقَالُ لَهَا: عَفِرَةُ سَمَّاهَا: خَضِرَةَ، وَشِعْبُ ٱلضَّلالَةِ سَمَّاه: شِعْبَ ٱلْهُدَىٰ، وَبَنُو ٱلزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ: بَنِي ٱلرِّشْدَةَ، وَسَمَّىٰ بَنِي مُغْوِيَةَ: بَنِي رِشْدَةَ.

قَالَ أَبو دَاودَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاخْتِصَارِ.

قُلْتُ: «عَتْلَةُ» بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ ٱلتَّاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ فَوْقُ، قَالَهُ ٱبْنُ مَاكُولا [في «الإكمال» ٦/٣٠٨]، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ ٱلْغَنِيِّ [ٱلأَزْدِيُّ فِي «ٱلْمُؤْتَلِفِ وَٱلْمُخْتَلِفِ» صفحة: ٩٣]: عَتَلَة، يَعْنِي بِفَتْحِ ٱلتَّاءِ أَيْضاً، قَالَ: وَسَمَّاهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عُتْبَةَ، وَهُوَ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ ٱلسُّلَمِيُّ.

٤٢٢ ـ بَابُ جَوَازِ تَرْخِيمِ ٱلاسْمِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ

١٥٠٦ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٢٠١ و٦٢٠٢]، مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّمَ أَسْمَاءَ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«يَا أَبَا هِرّ»**.

١٥٠٧ ـ وَقَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **«يَا عَائِشُ»**، وَلأَنْجَشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«يَا أَنْجَشُ»** [عند البخاري، رقم: ٦٢٠٩ و٦٢١٠ و٦٢١١].

١٥٠٨ ـ وَفِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٤١٣]، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُسَامَةَ: **«يَا أُسَيْمُ»**.

١٥٠٩ ـ وَلِلْمِقْدَامِ [ٱبن السُّنِّيّ، رقم: ٣٩٥]: **«يَا قُدَيْمُ»**.

٤٢٣ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلأَلْقَابِ ٱلَّتِي يَكْرَهُهَا صَاحِبُهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية: ١١].

١٥١٠ ـ وَٱتَّفَقَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ تَلْقِيبِ ٱلإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ، سَوَاءٌ كَانَ صِفَةً لَهُ، كَالأَعْمَشِ وَٱلأَجْلَحِ وَٱلأَعْمَىٰ وَٱلأَعْرَجِ وَٱلأَحْوَلِ وَٱلأَبْرَصِ وَٱلأَشَجِّ وَٱلأَصْفَرِ وَٱلأَحْدَبِ وَٱلأَصَمِّ وَٱلأَزْرَقِ وَٱلأَفْطَسِ وَٱلأَشْتَرِ وَٱلأَثْرَمِ وَٱلأَقْطَعِ وَٱلزَّمِنِ وَٱلْمُقْعَدِ وَٱلأَشَلِّ، أَوْ كَانَ صِفَةً لأَبِيهِ أَوْ لأُمِّهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ. وَٱتَّفَقُوا عَلَىٰ جَوَازِ ذِكْرِهِ بِذَلِكَ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّعْرِيفِ لِمَنْ لا يَعْرِفُهُ إِلاَّ بِذَلِكَ. وَدَلائِلُ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ حَذَفْتُهَا ٱخْتِصَاراً وَٱسْتِغْنَاءً بِشُهْرَتِهَا؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٢٤ ـ بَابُ جَوَازِ وَٱسْتِحْبَابِ ٱللَّقَبِ ٱلَّذِي يُحِبُّهُ صَاحِبُهُ

١٥١١ ـ فَمِنْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ٱسْمُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ، لَقَبُهُ عَتِيقٌ، هَذَا هُوَ ٱلصَّحِيحُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ ٱلْعُلَمَاءِ مِنَ ٱلْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ ٱلسِّيَرِ وَٱلتَّوَارِيخِ وَغَيْرِهِمْ. وَقِيلَ: ٱسْمُهُ عَتِيقٌ، حَكَاهُ ٱلْحَافِظُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱبْنُ عَسَاكِرَ فِي كِتَابِهِ «ٱلأَطْرَافِ» وَٱلصَّوَابُ ٱلأَوَّلُ، وَٱتَّفَقَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَقَبُ خَيْرٍ.

١٥١٢ ـ وَٱخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ تَسْمِيَتِهِ عَتِيقاً، فَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ أَوْجُهٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَبُو بَكْرٍ عَتِيقُ اللهِ مِنَ ٱلنَّارِ**» [أخرجه الترمذي، رقم: ٣٦٧٩] قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقاً.

١٥١٣ ـ وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّسَبِ: سُمِّيَ عَتِيقاً لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي نَسَبِهِ شَيْءٌ يُعَابُ بِهِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ؛ واللهُ أَعْلَمُ.

١٥١٤ ـ وَمِنْ ذَلِكَ أَبُو تُرَابٍ لَقَبٌ لِعَلِيِّ ٱبْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكِنْيَتُهُ أَبُو ٱلْحَسَنِ، ثَبَتَ فِي ٱلصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٦٢٠٤]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَهُ نَائِماً فِي ٱلْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ ٱلتُّرَابُ، فَقَالَ: «**قُمْ أَبَا تُرَابٍ! قُمْ أَبَا تُرَابٍ!**» فَلَزِمَهُ هَذَا ٱللَّقَبُ ٱلْحَسَنُ ٱلْجَمِيلُ.

١٥١٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٧٠٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٤٠٩]؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ سَهْلٌ: وَكَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَىٰ بِهَا. هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ.

١٥١٦ ـ وَمِنْ ذَلِكَ ذُو ٱلْيَدَيْنِ، وَٱسْمُهُ ٱلْخِرْبَاقُ ـ بِكَسْرِ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ

وَبِٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ وآخِرُهُ قَافٌ ـ كَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، ثَبَتَ فِي ٱلصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُوهُ ذَا ٱلْيَدَيْنِ، وَٱسْمُهُ ٱلْخِرْبَاقُ، رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٠٥١] بِهَذَا ٱللَّفْظِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ ٱلْبِرِّ وَٱلصِّلَةِ.

٤٢٥ ـ بَابُ جَوَازِ ٱلْكُنَىٰ وَٱسْتِحْبَابِ مُخَاطَبَةِ أَهْلِ ٱلْفَضْلِ بِهَا

١٥١٧ ـ هَذَا ٱلْبَابُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ نَذْكُرَ فِيهِ شَيْئاً مَنْقُولاً، فَإِنَّ دَلائِلَهُ يَشْتَرِكُ فِيهَا ٱلْخَوَاصُّ وَٱلْعَوَامُّ، وَٱلأَدَبُ أَنْ يُخَاطَبَ أَهْلُ ٱلْفَضْلِ وَمَنْ قَارَبَهُمْ بِٱلْكُنْيَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَتَبَ إِلَيْهِ رِسَالَةً، وَكَذَا إِنْ رَوَىٰ عَنْهُ رِوَايَةً، فَيُقَالُ: حَدَّثَنَا ٱلشَّيْخُ، أَوِ ٱلإِمَامُ أَبُو فُلانٍ، فُلانُ بْنُ فُلانٍ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ وَٱلأَدَبُ أَلاَّ يَذْكُرَ ٱلرَّجُلُ كُنْيَتَهُ فِي كِتَابِهِ وَلا فِي غَيْرِهِ، إِلاَّ أَنْ يُعْرَفَ إِلا بِكُنْيَتِهِ، أَوْ كَانَتِ ٱلْكُنْيَةُ أَشْهَرَ مِنِ ٱسْمِهِ. قَالَ ٱلنَّحَّاسُ: إِذَا كَانَتِ ٱلْكُنْيَةُ أَشْهَرَ، يُكْنَىٰ عَلَىٰ نَظِيرِهِ، وَيُسَمَّىٰ لِمَنْ فَوْقَهُ، ثُمَّ يُلْحِقُ: ٱلْمَعْرُوفُ أَبَا فُلانٍ، أَوْ بِأَبِي فُلانٍ؛ واللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٢٦ ـ بَابُ كِنْيَةِ ٱلرَّجُلِ بِأَكْبَرِ أَوْلادِهِ

١٥١٨ ـ كُنِّيَ نَبِيُّنَا ﷺ أَبَا ٱلْقَاسِمِ بِٱبْنِهِ ٱلْقَاسِمِ، وَكَانَ أَكْبَرَ بَنِيهِ، وَفِي ٱلْبَابِ حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ ٱلَّذِي قَدَّمْنَاهُ [برقم: ١٥٠٤] فِي بَابِ ٱسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ ٱلاسْمِ إِلَىٰ مَا هُوَ أَحْسَنَ مِنْهُ.

٤٢٧ ـ بَابُ كُنْيَةِ ٱلرَّجُلِ ٱلَّذِي لَهُ أَوْلادٌ بِغَيْرِ أَوْلادِهِ

١٥١٩ ـ هَذَا ٱلْبَابُ وَاسِعٌ لا يُحْصَىٰ مَنْ يَتَّصِفُ بِهِ، وَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٤٢٨ ـ بَابُ كُنْيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، وَكُنْيَةِ ٱلصَّغِيرِ

١٥٢٠ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٢٠٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم:

٢١٥٠]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ ٱلنَّاسِ خُلُقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ ـ قَالَ ٱلرَّاوِي: أَحْسَبُهُ قَالَ: فَطِيمٌ ـ وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ يَقُولُ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ ٱلنُّغَيْرُ؟**»، نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ [وسيرد برقم: ١٦٦٨].

[النُّغَرُ: طَيْرٌ كَالعُصْفُورِ مُحْمَرُّ المِنْقَارِ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ يُسَمُّونَهُ: ٱلْبُلْبُلَ].

١٥٢١ ـ وَرَوَيْنَا بِٱلأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٩٧٠]، وَغَيْرِهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى، قَالَ: «**فَاكْتَنِي بِٱبْنِكِ عَبْدِاللهِ**» قَالَ ٱلرَّاوِي: يَعْنِي: عَبْدَاللهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ، وَهُوَ ٱبْنُ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُكْنَىٰ أُمَّ عَبْدِاللهِ. قُلْتُ: فَهَذَا هُوَ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَعْرُوفُ.

١٥٢٢ ـ وَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٤١٩]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، قَالَتْ: أَسْقَطْتُ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ سُقْطاً، فَسَمَّاهُ عَبْدَاللهِ، وَكَنَانِي بِأُمِّ عَبْدِاللهِ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

١٥٢٣ ـ وَقَدْ كَانَ فِي ٱلصَّحَابَةِ جَمَاعَاتٌ لَهُمْ كُنًى قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُم، كَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ أَبِي حَمْزَةَ، وَخَلَائِقَ لا يُحْصَوْنَ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مَحْبُوبٌ بِٱلشَّرْطِ ٱلسَّابِقِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٢٩ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلتَّكَنِّي بِأَبِي ٱلْقَاسِمِ

١٥٢٤ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦١٨٧ و٦١٨٨]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٣٣ و٢١٣٤]؛ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«سَمُّوا بِٱسْمِي، وَلا تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي»**.

١٥٢٥ ـ قُلْتُ: ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي ٱلتَّكَنِّي بِأَبِي ٱلْقَاسِمِ عَلَىٰ ثَلاثَةِ مَذَاهِبَ:

فَذَهَبَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَمَنْ وَافَقَهُ، إِلَىٰ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَكَنَّى أَبَا ٱلْقَاسِمِ، سَوَاءٌ كَانَ ٱسْمُهُ مُحَمَّداً أَوْ غَيْرَهُ، وَمِمَّنْ رَوَىٰ هَذَا مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلأَئِمَّةُ ٱلْحُفَّاظُ ٱلثِّقَاتُ ٱلأَثْبَاتُ ٱلْفُقَهَاءُ ٱلْمُحَدِّثُونَ: أَبُو بَكْرٍ ٱلْبَيْهَقِيُّ [«السنن الكبرى» ٣٠٨/٩] وَأَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «ٱلتَّهْذِيبُ» فِي أَوَّلِ كِتَابِ ٱلنِّكَاحِ، وَأَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱبْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ».

وَٱلْمَذْهَبُ ٱلثَّانِي: مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَجُوزُ ٱلتَّكَنِّي بِأَبِي ٱلْقَاسِمِ لِمَنِ ٱسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَلِغَيْرِهِ، وَيَجْعَلُ ٱلنَّهْيَ خَاصّاً بِحَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَٱلْمَذْهَبُ ٱلثَّالِثُ: لا يَجُوزُ لِمَنِ ٱسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ.

قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱلرَّافِعِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا ٱلثَّالِثُ أَصَحَّ، لأَنَّ ٱلنَّاسَ لَمْ يَزَالُوا يَكْتَنُونَ بِهِ فِي جَمِيعِ ٱلأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، وَهَذَا ٱلَّذِي قَالَهُ صَاحِبُ هَذَا ٱلْمَذْهَبِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْحَدِيثِ.

وَأَمَّا إِطْبَاقُ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ فِعْلِهِ مَعَ أَنَّ فِي ٱلْمُتَكَنِّينَ بِهِ ٱلأَئِمَّةَ ٱلأَعْلامَ، وَأَهْلَ ٱلْحَلِّ وَٱلْعَقْدِ، وَٱلَّذِينَ يُقْتَدَىٰ بِهِمْ فِي مُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ، فَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِي جَوَازِهِ مُطْلَقاً، وَيَكُونُونَ قَدْ فَهِمُوا مِنَ ٱلنَّهْيِ ٱلاخْتِصَاصَ بِحَيَاتِهِ ﷺ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ سَبَبِ ٱلنَّهْيِ فِي تَكَنِّي ٱلْيَهُودِ بِأَبِي ٱلْقَاسِمِ، وَمُنَادَتِهِمْ: يَا أَبَا ٱلْقَاسِمِ لِلإِيذَاءِ، وَهَذَا ٱلْمَعْنَىٰ قَدْ زَالَ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٣٠ ـ بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ ٱلْكَافِرِ وَٱلْمُبْتَدِعِ وَٱلْفَاسِقِ إِذَا كَانَ لا يُعْرَفُ إِلاَّ بِهَا، أَوْ خِيفَ مِنْ ذِكْرِهِ بِٱسْمِهِ فِتْنَةٌ

١٥٢٦ ـ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [١١١ سورة المسد/ الآية: ١] وَٱسْمُهُ عَبْدُٱلْعُزَّىٰ، قِيلَ: ذَكَرَ تَكْنِيَتَهُ لأَنَّهُ يُعْرَفُ بِهَا، وَقِيلَ: كَرَاهَةً لِاسْمِهِ، حَيْثُ جُعِلَ عَبْداً لِلصَّنَمِ.

١٥٢٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٥٦٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٧٩٨]؛ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ لِيَعُودَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ وَمُرُورَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ ٱبْنِ سَلُولٍ ٱلْمُنَافِقِ، ثُمَّ قَالَ: فَسَارَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: **«أَيْ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ** ـ يُرِيدُ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ **قَالَ: كَذَا وَكَذَا»** وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ.

قُلْتُ: تَكَرَّرَ فِي ٱلْحَدِيثِ تَكْنِيَةُ أَبِي طَالِبٍ، وَٱسْمُهُ عَبْدُ مَنَافٍ.

١٥٢٨ ـ وَفِي ٱلصَّحِيحِ [أبي داود، رقم: ٣٠٨٨]: **«هَـٰذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ»**. [راجع رقم: ٨٧٢].

١٥٢٩ ـ وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ هَذَا كُلُّهُ إِذَا وُجِدَ ٱلشَّرْطُ ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي ٱلتَّرْجَمَةِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ، لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ٱلاسْمِ.

١٥٣٠ ـ كَمَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٢٢٩٤٠؛ ومسلم، رقم: ١٧٧٣]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ: **«مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ»** فَسَمَّاهُ بِٱسْمِهِ، وَلَمْ يُكَنِّهِ، وَلا لَقَّبَهُ بِلَقَبِ مَلِكِ ٱلرُّومِ، وَهُوَ قَيْصَرُ.

١٥٣١ ـ وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِٱلإِغْلاظِ عَلَيْهِمْ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ

نُكَنِّيَهُمْ، وَلا نُرَقِّقَ لَهُمْ عِبَارَةً، وَلا نُلَيِّنَ لَهُمْ قَوْلاً، وَلا نُظْهِرَ لَهُمْ وِدّاً، وَلا مُؤَالَفَةً.

٤٣١ ـ بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ ٱلرَّجُلِ بِأَبِي فُلانَةِ وَأَبِي فُلانٍ وَٱلْمَرْأَةِ بِأُمِّ فُلانٍ وَأُمِّ فُلانَةِ

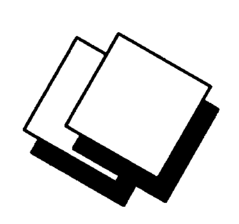
١٥٣٢ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ لا حَجْرَ فِيهِ، وَقَدْ تَكَنَّىٰ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَفَاضِلِ سَلَفِ ٱلأُمَّةِ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِأَبِي فُلانَةِ، فَمِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَهُ ثَلاثُ كُنَىٰ: أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو عَبْدِاللهِ، وَأَبُو لَيْلَىٰ. وَمِنهُم أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ، وَزَوْجَتُهُ أُمُّ ٱلدَّرْدَاءِ ٱلْكُبْرَىٰ صَحَابِيَّةٌ، ٱسْمُهَا: خَيْرَةُ، وَزَوْجَتُهُ ٱلأُخْرَىٰ أُمُّ ٱلدَّرْدَاءِ ٱلصُّغْرَىٰ، ٱسْمُهَا: هُجَيْمَةُ، وَكَانَتْ جَلِيلَةَ ٱلْقَدْرِ، فَقِيهَةً فَاضِلَةً مَوْصُوفَةً بِٱلْعَقْلِ ٱلْوَافِرِ، وَٱلْفَضْلِ ٱلْبَاهِرِ، وَهِيَ تَابِعِيَّةٌ. وَمِنْهُمْ أَبُو لَيْلَىٰ وَالِدُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَزَوْجَتُهُ أُمُّ لَيْلَىٰ، وَأَبُو لَيْلَىٰ وَزَوْجَتُهُ صَحَابِيَّانِ. وَمِنْهُمْ أَبُو أُمَامَةَ، وَجَمَاعَاتٌ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ. وَمِنْهُمْ أَبُو رَيْحَانَةَ، وَأَبُو رِمْثَةَ، وَأَبُو رِيمَةَ، وَأَبُو عَمْرَةَ بَشِيرُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو فَاطِمَةَ ٱللَّيْثِيُّ، قِيلَ: ٱسْمُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ أُنَيْسٍ، وَأَبُو مَرْيَمَ ٱلأَزْدِيُّ، وَأَبُو رُقَيَّةَ تَمِيمٌ ٱلدَّارِيُّ، وَأَبُو كَرِيمَةَ ٱلْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيْكِرِب؛ وَهَؤُلاءِ كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ.

وَمِنَ ٱلتَّابِعِينَ أَبُو عَائِشَةَ مَسْرُوقُ بْنُ ٱلأَجْدَعِ، وَخَلائِقُ لا يُحْصَوْنَ.

قَالَ ٱلسَّمْعَانِيُّ فِي «ٱلأَنْسَابِ» [١٢/٣٤٥]: سُمِّيَ مَسْرُوقاً، لِأَنَّهُ سَرَقَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ صَغِيرٌ، ثُمَّ وُجِدَ.

١٥٣٣ ـ وَقَدْ ثَبَتَ فِي ٱلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ تَكْنِيَةُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ بِأَبِي هُرَيْرَةَ [البخاري، رقم: ٦٢٠٢]؛ وَاللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ.

❀ ❀ ❀



١٨
كِتَابُ الأَذْكَارِ الْمُتَفَرِّقَةِ

٤٣٢ ـ [ٱلأَذْكَارُ ٱلْمُتَفَرِّقَةُ]

١٥٣٤ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ هَذَا ٱلْكِتَابَ أَنْثُرُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ أَبْواباً مُتَفَرِّقَةً مِنَ ٱلأَذْكَارِ وَٱلدَّعَوَاتِ يَعْظُمُ ٱلانْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَيْسَ لَهَا ضَابِطٌ نَلْتَزِمُ تَرْتِيبَهَا بِسَبَبِهِ؛ واللهُ ٱلْمُوَفِّقُ.

٤٣٣ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ ٱلْبِشَارَةِ بِمَا يَسُرُّهُ

١٥٣٥ ـ ٱعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَو ٱنْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَنْ يَسْجُدَ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَأَنْ يَحْمَدَ الله تَعَالَىٰ، أَوْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَٱلأَحَادِيثُ وَالآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

١٥٣٦ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٣٧٠٠]، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ، فِي مَقْتَلِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي حَدِيثِ ٱلشُّورَىٰ ٱلطَّوِيلِ ـ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْسَلَ ٱبْنَهُ عَبْدَاللهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَلَمَا أَقْبَلَ عَبْدُاللهِ، قَالَ عُمَرُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: ٱلَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، أَذِنَتْ؛ قَالَ: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مَنْ ذَلِكَ.

٤٣٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ صِيَاحَ ٱلدِّيكِ وَنَهِيقَ ٱلْحِمَارِ وَنُبَاحَ ٱلْكَلْبِ

١٥٣٧ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٣٠٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٢٩]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ ٱلْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ ٱلشَّيطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيطَاناً؛ وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ ٱلدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً»**.

١٥٣٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٥١٠٣]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ ٱلْكِلابِ وَنَهِيقَ ٱلْحَمِيرِ بِٱللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لا تَرَوْنَ»**.

٤٣٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى ٱلْحَرِيقَ

١٥٣٩ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٢٩٥]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا، فَإِنَّ ٱلتَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ»**.

١٥٤٠ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَعَ ذَلِكَ بِدُعَاءِ ٱلْكَرْبِ [رقم: ٦٦٣] وَغَيْرِهِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ فِي كِتَابِ ٱلأَذْكَارِ لِلأُمُورِ ٱلْعَارِضَاتِ، وَعِنْدَ ٱلْعَاهَاتِ وَٱلآفَاتِ.

٤٣٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلْمَجْلِسِ

١٥٤١ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٤٢٩] وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»** قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٤٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٨٥٩] وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَٱسْمُهُ نَضْلَةُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ ٱلْمَجْلِسِ: «**سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَىٰ، قَالَ: «**ذٰلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي ٱلْمَجْلِسِ**».

وَرَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ فِي «ٱلْمُسْتَدْرَكِ» [٥٣٧/١] مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «بِأَخَرَةٍ» هُوَ بِهَمْزَةٍ مَقْصُورَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَبِفَتْحِ ٱلْخَاءِ؛ وَمَعْنَاهُ: فِي آخِرِ ٱلأَمْرِ.

١٥٤٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «حِلْيَةِ ٱلأَوْلِيَاءِ» [«كنز العمال»، رقم: ٣٤٨١]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِٱلْمِكْيَالِ ٱلأَوْفَىٰ، فَلْيَقُلْ فِي آخِرِ مَجْلِسِهِ، أَوْ حِينَ يَقُومُ: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [٣٧ سورة الصافات/ الآيات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

٤٣٧ ـ بَابُ دُعَاءِ ٱلْجَالِسِ فِي جَمْعٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ

١٥٤٤ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٥٠٢]، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّىٰ يَدْعُوَ بِهٰؤُلَاءِ ٱلدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «**ٱللَّهُمَّ ٱقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ ٱلْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ ٱلدُّنْيَا، ٱللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَٱجْعَلْهُ ٱلْوَارِثَ مِنَّا، وَٱجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَنَا، وَٱنْصُرْنَا عَلَىٰ مَنْ عَادَانَا،**

وَلا تَجعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلا تَجعَلِ ٱلدُّنيا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلا مَبلَغَ عِلْمِنَا، وَلا تُسَلِّطْ عَلَينا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٣٨ ـ بَابُ كَرَاهَةِ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَىٰ

١٥٤٥ ـ رَوَيْنَا ـ بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ ـ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٨٥٥] وَغَيْرِهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَىٰ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً»**.

١٥٤٦ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٤٨٥٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضاً، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَىٰ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، وَمَنِ ٱضْطَجَعَ مَضْجَعاً لا يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ»** [مَرَّ برقم: ٥٢٦].

قُلْتُ: «تِرَةٌ» بِكَسْرِ ٱلتَّاءِ وَتَخْفِيفِ ٱلرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: نَقْصٌ، وَقِيلَ: تَبِعَةٌ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَسْرَةً كَمَا فِي ٱلرِّوَايَةِ ٱلأُخْرَىٰ [أبو داود، رقم: ٤٨٥٥].

١٥٤٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٣٨٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضاً، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ تَعَالَىٰ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَىٰ نَبِيِّهِمْ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»** قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٣٩ ـ بَابُ ٱلذِّكْرِ فِي ٱلطَّرِيقِ

١٥٤٨ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ١٧٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِساً لَمْ**

يَذْكُرُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، وَما سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقاً لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ».

١٥٤٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **١٧٩**]، وَ «دَلائِلِ ٱلنُّبُوَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ [٢٤٦/٥]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ٱلْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ ﷺ، وَهُوَ بِتَبُوكَ، فَقَالَ: «**يا مُحَمَّدُ! اشْهَدْ جِنازَةَ مُعاوِيَةَ بْنِ مُعاوِيَةَ ٱلْمُزَنِيِّ**»، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ ٱلْمَلائِكَةِ، فَوَضَعَ جَنَاحَهُ ٱلأَيْمَنَ عَلَىٰ ٱلْجِبَالِ، فَتَوَاضَعَتْ، وَوَضَعَ جَنَاحَهُ ٱلأَيْسَرَ عَلَىٰ ٱلأَرَضِينَ، فَتَوَاضَعَتْ، حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَىٰ مَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجِبْرِيلُ وَٱلْمَلائِكَةُ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلامُ: فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**يَا جِبْرِيلُ! بِمَ بَلَغَ مُعَاوِيَةُ هَذِهِ ٱلْمَنْزِلَةَ؟**» قَالَ: بِقِرَاءَتِهِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ قَائِماً وَرَاكِباً وَمَاشِياً.

٤٤٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَضِبَ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [**٣** سورة آل عمران/ الآية: **١٣٤**] الآيَةُ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٣٦**﴾ [**٤٠** سورة فصلت/ الآية: **٣٦** وراجع **٧** سورة الأعراف/ الآية: **٢٠٠**].

١٥٥٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٦١١٤**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٢٦٠٩**]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ ٱلشَّدِيدُ بِٱلصُّرَعَةِ، إِنَّمَا ٱلشَّدِيدُ ٱلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ ٱلْغَضَبِ**».

١٥٥١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٦٠٨**]، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَعُدُّونَ ٱلصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟**» قُلْنَا: ٱلَّذِي لا تَصْرَعُهُ ٱلرِّجَالُ؛ قَالَ: «**لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ ٱلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ ٱلْغَضَبِ**».

قُلْتُ: «ٱلصُّرَعَةُ» بِضَمِّ ٱلصَّادِ وَفَتْحِ ٱلرَّاءِ، وَأَصْلُهُ: ٱلَّذِي يَصْرَعُ ٱلنَّاسَ كَثِيراً، كَٱلْهُمَزَةِ وٱللُّمَزَةِ ٱلَّذِي يَهْمِزُهُمْ كَثِيراً.

١٥٥٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٧٧٧]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٠٢١ و ٢٤٩٥]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ٤١٨٦]؛ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ٱلْجُهَنِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَظَمَ غَيظاً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ رُؤُوسِ ٱلْخَلَائِقِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ مِنَ ٱلْحُورِ ٱلْعِينِ مَا شَاءَ**» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٥٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٢٨٢]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٦١٠]؛ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلانِ يَسْتَبَّانِ، وَأَحَدُهُمَا قَدِ ٱحْمَرَّ وَجْهُهُ وَٱنْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَها لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ ٱلشَّيطَانِ ٱلرَّجِيمِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ**»، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ ٱلشَّيطَانِ ٱلرَّجِيمِ**»، فَقَالَ: وَهَلْ بِي مِنْ جُنُونٍ؟

١٥٥٤ ـ وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابَيْ أَبِي دَاودَ [رقم: ٤٧٨٠]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٥٢] بِمَعْنَاهُ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِٱلرَّحْمَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَىٰ؛ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: هَـٰذَا مُرْسَلٌ؛ يَعْنِي: إِنَّ عَبْدَٱلرَّحْمَنِ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذاً.

١٥٥٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٤٥٧]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا غَضْبَى، فَأَخَذَ بِطَرَفِ ٱلْمَفْصِلِ مِنْ أَنْفِي، فَعَرَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عُوَيْشُ! قُولِي: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَجِرْنِي مِنَ ٱلشَّيطَانِ**».

١٥٥٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٧٨٤]، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُرْوَةَ ٱلسَّعْدِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ ٱلْغَضَبَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ، وَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ ٱلنَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ ٱلنَّارُ بِٱلْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»**.

٤٤١ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ إِعْلامِ ٱلرَّجُلِ مَنْ يُحِبُّهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَمَا يَقُولُهُ لَهُ إِذَا أَعْلَمَهُ

١٥٥٧ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٥١٢٤]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٣٩٢]؛ عَنِ ٱلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا أَحَبَّ ٱلرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»**، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٥٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٥١٢٥]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: **«أَعْلَمْتَهُ؟»** قَالَ: لا، قَالَ: **«أَعْلِمْهُ»**، فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللهِ، قَالَ: أَحَبَّكَ ٱلَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ.

١٥٥٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٥٢٢]، وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم: ١٣٠٣]؛ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: **«يَا مُعَاذُ! وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ: ٱللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»**. [مرّ برقم: ٤١٣].

١٥٦٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٣٩٣]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ ٱلضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا آخَىٰ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ ٱسْمِهِ وَٱسْمِ أَبِيهِ، وَمِمَّنْ هُوَ، فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ»**.

قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ، قَالَ: وَلا نَعْلَمُ لِيَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ سَمَاعاً مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَيُرْوَىٰ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَلا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

قُلْتُ: وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي صُحْبَةِ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ، فَقَالَ عَبْدُٱلرَّحْمَنِ ٱبْنُ أَبِي حَاتِمٍ [في «ٱلْجَرْحِ وٱلتَّعْدِيل» ٩/٢٩٢]: لا صُحْبَةَ لَهُ، قَالَ: وَحَكَىٰ ٱلْبُخَارِيُّ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: وَغَلِطَ.

٤٤٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَىٰ مُبْتَلىً بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ

١٥٦١ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **٣٤٣٢**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ رَأَىٰ مُبْتَلىً فَقَالَ: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي عَافَانِي مِمَّا ٱبْتَلاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً؛ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ ٱلْبَلاءُ**» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

١٥٦٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **٣٤٣١**]، عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَىٰ صَاحِبَ بَلاءٍ، فَقَالَ: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي عَافَانِي مِمَّا ٱبْتَلاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ ٱلْبَلاءِ كَائِناً مَا كَانَ مَا عَاشَ**»، ضَعَّفَ ٱلتِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ.

١٥٦٣ ـ قُلْتُ: قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ هَذَا ٱلذِّكْرَ سِرّاً، بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَلا يَسْمَعُهُ ٱلْمُبْتَلَىٰ، لِئَلاَّ يَتَأَلَّمَ قَلْبُهُ بِذَلِكَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ بَلِيَّتُهُ مَعْصِيَةً، فَلا بَأْسَ أَنْ يُسْمِعَهُ ذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في نسخ الترمذي: حديث غريب.

٤٤٣ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ لِلْمَسْؤُولِ عَنْ حَالِهِ وَحَالِ مَحْبُوبِهِ مَعَ جَوَابِهِ إِذَا كَانَ فِي جَوَابِهِ إِخْبَارٌ بِطِيبِ حَالِهِ

١٥٦٤ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: **٤٤٤٧**]، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ ٱلَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ ٱلنَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ بَارِئاً.

٤٤٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ ٱلسُّوقَ

١٥٦٥ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **٣٤٢٨ و٣٤٢٩**] وَغَيْرِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ دَخَلَ ٱلسُّوقَ فَقَالَ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ»**.

رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِاللهِ فِي «ٱلْمُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحَيْنِ» [**٥٣٨/١**] مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَزَادَ فِيهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: **«وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ»**. وَفِيهِ مِنَ ٱلزِّيَادَةِ: قَالَ ٱلرَّاوِي: فَقَدِمْتُ خُرَاسَانَ، فَأَتَيْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ: أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ؛ فَحَدَّثْتُهُ بِٱلْحَدِيثِ، فَكَانَ قُتَيْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرْكَبُ فِي مَوْكِبِهِ حَتَّى يَأْتِيَ ٱلسُّوقَ، فَيَقُولُهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَرَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ أَيْضاً [**٥٣٩/١**] مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

١٥٦٦ ـ قَالَ ٱلْحَاكِمُ: وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ

ٱلأَسْلَمِيِّ وَأَنسٍ، قَالَ: وَأَقْرَبُهَا مِنْ شَرَائِطِ هَذَا ٱلْكِتَابِ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بِغَيْرِ هَذا ٱللَّفْظِ. فَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ [٥٣٩/١] عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلسُّوقَ قَالَ: «**بِٱسْمِ اللهِ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ ٱلسُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا يَمِيناً فَاجِرَةً أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً**».

٤٤٥ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ قَوْلِ ٱلإِنْسَانِ لِمَنْ تَزَوَّجَ تَزَوُّجاً مُسْتَحَبّاً أَوِ ٱشْتَرَىٰ أَوْ فَعَلَ فِعْلاً يَسْتَحْسِنُهُ ٱلشَّرْعُ: أَصَبْتَ أَوْ أَحْسَنْتَ وَنَحْوَهُ

١٥٦٧ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٤٦٦]، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِكْراً أَمْ ثَيِّباً**» قُلْتُ: ثَيِّباً، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟**» أَوْ قَالَ: «**تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ**». قُلْتُ: إِنَّ عَبْدَاللهِ ـ يَعْنِي: أَبَاهُ ـ تُوُفِّي وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعاً، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِٱمْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، قَالَ: «**أَصَبْتَ**» وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ.

٤٤٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِي ٱلْمِرْآةِ

١٥٦٨ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ١٦٢]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي ٱلْمِرْآةِ قَالَ: «**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ، ٱللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي**».

١٥٦٩ ـ وَرَوَيْنَاهُ فِيهِ [رقم: ١٦٣] مِنْ رِوَايَةِ عَبَّاسٍ بِزِيَادَةٍ.

وَرَوَيْنَاهُ فِيهِ [رقم: ١٦٤] مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا

نَظَرَ وَجْهَهُ فِي ٱلْمِرْآةِ، قَالَ: «**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي سَوَّى خَلْقِي فَعدَّلَهُ، وَكَرَّمَ صُورَةَ وَجْهِي فَحَسَّنَها، وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ**».

٤٤٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ ٱلْحِجَامَةِ

١٥٧٠ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ١٦٦]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ عِنْدَ ٱلْحِجَامَةِ كَانَتْ مَنْفَعَةَ حِجَامَتِهِ**».

٤٤٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا طَنَّتْ أُذُنُهُ

١٥٧١ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ١٦٥]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي، وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَلْيَقُلْ: ذَكَرَ اللهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي**».

٤٤٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ

١٥٧٢ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ١٦٩]، عَنِ ٱلْهَيْثَمِ بْنِ حَنَشٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَخَدِرَتْ رِجْلُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ٱذْكُرْ أَحَبَّ ٱلنَّاسِ إِلَيْكَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ﷺ! فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ.

١٥٧٣ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ١٦٨] عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: خَدِرَتْ رِجْلُ رَجُلٍ عِنْدَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ٱذْكُرْ أَحَبَّ ٱلنَّاسِ إِلَيْكَ، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ؛ فَذَهَبَ خَدَرُهُ.

١٥٧٤ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [صفحة: ٧٢] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْمُنْذِرِ ٱلْحِزَامِيِّ،

أَحَدِ شُيُوخِ ٱلْبُخَارِيِّ ٱلَّذِينَ رَوَىٰ عَنْهُمْ فِي «صَحِيحِهِ»؛ قَالَ: كَانَ أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِ بَيْتِ أَبِي ٱلْعَتَاهِيَةِ حَيْثُ يَقُولُ:

وَتَـخْـدَرُ فِـي بَـعْـضِ ٱلأَحَـايِـيـنِ رِجْـلُـهُ
فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: يَا عُتْبُ، لَمْ يَذْهَبِ ٱلْخَدَرُ

٤٥٠ ـ بَابُ جَوَازِ دُعَاءِ الإِنْسَانِ عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَ ٱلْمُسْلِمِينَ أَوْ ظَلَمَهُ وَحْدَهُ

١٥٧٥ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ هَذَا ٱلْبَابَ وَاسِعٌ جِدّاً، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَىٰ جَوَازِهِ نُصُوصُ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ، وَأَفْعَالُ سَلَفِ ٱلأُمَّةِ وَخَلَفِهَا، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ عَنِ ٱلأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ بِدُعَائِهِمْ عَلَىٰ ٱلْكُفَّارِ.

١٥٧٦ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٢٩٣١]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٦٢٧]؛ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، قَالَ يَوْمَ ٱلأَحْزَابِ: **«مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عَنِ ٱلصَّلاةِ ٱلْوُسْطَىٰ»**.

١٥٧٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٤٠٩٠؛ مسلم، رقم: ٦٧٥] مِنْ طُرُقٍ، أَنَّهُ ﷺ دَعَا عَلَىٰ ٱلَّذِينَ قَتَلُوا ٱلْقُرَّاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَأَدَامَ ٱلدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ شَهْراً، يَقُولُ: **«ٱللَّهُمَّ ٱلْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ»**. [وسيرد برقم: ١٧٨٥].

١٥٧٨ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٢٤٠؛ مسلم، رقم: ١٧٩٤]؛ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِهِ ٱلطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ أَبِي جَهْلٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ قُرَيْشٍ حِينَ وَضَعُوا سَلَا ٱلْجَزُورِ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ عَلَيْكَ**

بِقُرَيْشٍ» ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **«اَللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ»** وَذَكَرَ تَمَامَ ٱلسَّبْعَةِ وَتَمَامَ ٱلْحَدِيثِ.

١٥٧٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: **٤٥٦٠**؛ مسلم، رقم: **٦٧٥**]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَدْعُو: **«اَللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ؛ اَللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»**.

١٥٨٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٠٢١**]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ بِشِمَالِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«كُلْ بِيَمِينِكَ»**، قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: **«لا ٱسْتَطَعْتَ»** مَا مَنَعَهُ إِلَّا ٱلْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ. [مرّ برقم: **١١٩٠**].

قُلْتُ: هَذَا ٱلرَّجُلُ هُوَ بُسْرُ ـ بِضَمِّ ٱلْبَاءِ وَبِٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ ـ ٱبْنُ رَاعِي ٱلْعَيْرِ ٱلأَشْجَعِيُّ، صَحَابِيٌّ. فَفِيهِ جَوَازُ ٱلدُّعَاءِ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ ٱلْحُكْمَ ٱلشَّرْعِيَّ.

١٥٨١ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٧٥٥**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٤٥٣**]؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ ٱلْكُوفَةِ سَعْدَ ٱبْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَٱسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ. . .، وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: أَرْسَلَ مَعَهُ عُمَرُ رِجَالاً أَوْ رَجُلاً إِلَىٰ ٱلْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حَتَّىٰ دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَىٰ أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْداً لا يَسِيرُ بِٱلسَّرِيَّةِ، وَلا يَقْسِمُ بِٱلسَّوِيَّةِ، وَلا يَعْدِلُ فِي ٱلْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا واللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاثٍ: اَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ؛ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: شَيْخٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُٱلْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الرَّوِي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَط حَاجِبَاهُ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ مِنَ ٱلْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي ٱلطُّرُقِ فَيَغْمِزُهُنَّ.

١٥٨٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: **٢٤٥٢**؛ مسلم، رقم: **١٦١٠**]؛ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، خَاصَمَتْهُ أَرْوَىٰ بِنْتُ أَوْسٍ، وَقِيلَ: أُوَيْسُ، إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ، وَٱدَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا، فَقَالَ سَعِيدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِها شَيْئاً بَعْدَ ٱلَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ ٱلأَرْضِ ظُلْماً طُوِّقَهُ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ»**، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ سَعِيدُ: ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَٱقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا؛ قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّىٰ ذَهَبَ بَصَرُهَا، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِها إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ، فَمَاتَتْ.

٤٥١ ـ بَابُ ٱلتَّبَرِّي مِنْ أَهْلِ ٱلْبِدَعِ وَٱلْمَعَاصِي

١٥٨٣ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **١٢٩٦**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٩٢٤**]؛ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ٱبْنِ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَعاً، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِىءَ مِنَ ٱلصَّالِقَةِ وَٱلْحَالِقَةِ وَٱلشَّاقَّةِ. [«رياض الصالحين»، رقم: **١٦٥٩**].

قُلْتُ: «ٱلصَّالِقَةُ»: ٱلصَّائِحَةُ بِصَوْتٍ شَدِيدٍ، وَ «ٱلْحَالِقَةُ»: ٱلَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عَنْدَ ٱلْمُصِيبَةِ، وَ «ٱلشَّاقَّةُ»: ٱلَّتِي تَشُقُّ ثِيَابَهَا عَنْدَ ٱلْمُصِيبَةِ. [راجع رقم: **٧٦٥** السابق].

١٥٨٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٨]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ ٱلْقُرْآنَ وَيَزْعُمُونَ أَنْ لا قَدَرَ، وَأَنَّ ٱلأَمْرَ أُنُفٌ؛ فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي.

قُلْتُ: «أُنُفٌ» بِضَمِّ ٱلْهَمْزَةِ وَٱلنُّونِ، أَيْ: مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ بِهِ عِلْمٌ وَلا قَدَرٌ، وَكَذَبَ أَهْلُ ٱلضَّلالَةِ، بَلْ سَبَقَ عِلْمُ اللهِ تَعَالَىٰ بِجَمِيعِ ٱلْمَخْلُوقَاتِ.

٤٥٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا شَرَعَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

١٥٨٥ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٢٨٧]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٧٨١]؛ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ، وَحَوْلَ ٱلْكَعْبَةِ ثَلاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ٨١]، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [٣٤ سورة سبأ/ الآية: ٤٩].

٤٥٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي لِسَانِهِ فُحْشٌ

١٥٨٦ ـ رَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ ٱبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٨١٧]، وَٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٣٦٤]؛ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَرَبَ لِسَانِي، فَقَالَ: **«أَيْنَ أَنْتَ مِنَ ٱلاسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ»**.

قُلْتُ: «ٱلذَّرَبُ» بِفَتْحِ ٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَٱلرَّاءِ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ ٱللُّغَةِ: هُوَ فُحْشُ ٱللِّسَانِ.

٤٥٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا عَثَرَتْ دَابَّتُهُ

١٥٨٧ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٤٩٨٢**]، عَنْ أَبِي ٱلْمَلِيحِ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْمَشْهُورِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ ٱلشَّيْطَانُ، فَقَالَ: **«لا تَقُلْ: تَعِسَ ٱلشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ ٱلْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، تَصَاغَرَ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ ٱلذُّبَابِ»**.

قُلْتُ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي ٱلْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ هُوَ رَدِيفُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَرَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رَقم: **٥١٠**]، عَنْ أَبِي ٱلْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ ٱسْمُهُ أُسَامَةُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمَشْهُورِ، وَقِيلَ فِيهِ أَقْوالٌ أُخَرُ، وَكِلا ٱلرِّوَايَتَيْنِ صَحِيحَةٌ مُتَّصِلَةٌ؛ فَإِنَّ ٱلرَّجُلَ ٱلْمَجْهُولَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاودَ صَحَابِيٌّ، وَٱلصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ لا تَضُرُّ ٱلْجِهَالَةُ بِأَعْيَانِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «تَعِسَ» فَقِيلَ مَعْنَاهُ: هَلَكَ، وَقِيلَ: سَقَطَ، وَقِيلَ: عَثَرَ، وَقِيلَ: لَزِمَهُ ٱلشَّرُّ؛ وَهُوَ بِكَسْرِ ٱلْعَيْنِ وَفَتْحِهَا، وَٱلْفَتْحُ أَشْهَرُ، وَلَمْ يَذْكُرِ ٱلْجَوْهَرِيُّ فِي «صِحَاحِهِ» [**٢/٩٠٧**] غَيْرَهُ.

٤٥٥ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكَبِيرِ ٱلْبَلَدِ إِذَا مَاتَ ٱلْوَالِي أَنْ يَخْطُبَ ٱلنَّاسَ وَيُسَكِّنَهُمْ وَيَعِظَهُمْ وَيَأْمُرَهُمْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلثَّبَاتِ عَلَىٰ مَا كَانُوا عَلَيْهِ

١٥٨٨ ـ رَوَيْنَا فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمَشْهُورِ [عند البخاري، رقم: **٣٦٦٨**]، فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَوْمَ وَفَاةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَن كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لا يَمُوتُ.

١٥٨٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٥٨؛ ومسلم، رقم: ٥٦]، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّهُ يَوْمَ مَاتَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَكَانَ أَمِيراً عَلَىٰ ٱلْبَصْرَةِ وَٱلْكُوفَةِ، قَامَ جَرِيرٌ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِٱتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَٱلْوَقَارِ وَٱلسَّكِينَةِ حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ ٱلآنَ.

٤٥٦ ـ بَابُ دُعَاءِ ٱلإِنْسَانِ لِمَنْ صَنَعَ مَعْرُوفاً إِلَيْهِ أَوْ إِلَىٰ ٱلنَّاسِ كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَتَحْرِيضِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ

١٥٩٠ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٧٥٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٤٧٧]؛ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْخَلاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ: **«مَنْ وَضَعَ هَذَا؟»** فَأُخْبِرَ، قَالَ: **«ٱللَّهُمَّ فَقِّهْهُ»**، زَادَ ٱلْبُخَارِيُّ: **«فَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ»**.

١٥٩١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٦٨١]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِهِ ٱلطَّوِيلِ ٱلْعَظِيمِ ٱلْمُشْتَمِلِ عَلَىٰ مُعْجِزَاتٍ مُتَعَدِّدَاتٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّىٰ ٱبْهارَّ ٱللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّىٰ ٱعْتَدَلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ تَهَوَّرَ ٱللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّىٰ ٱعْتَدَلَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ ٱلسَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ ٱلْمَيْلَتَيْنِ ٱلأُولَيَيْنِ حَتَّىٰ كَاد يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **«مَنْ هَذَا؟»** قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: **«مَتَىٰ كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟»** قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ ٱللَّيْلَةِ؛ قَالَ: **«حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»** وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ.

قُلْتُ: «ٱبْهَارَّ» بِوَصْلِ ٱلْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ ٱلرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: ٱنْتَصَفَ؛ وَقَوْلُه: «تهوَّرَ» أَيْ: ذَهَبَ مُعْظَمُهُ، وَ «ٱنْجفَلَ» بِٱلْجِيمِ: سَقَطَ، و «دَعَمْتُهُ»: أَسْنَدْتُهُ.

١٥٩٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **٢٠٣٥**]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيراً؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي ٱلثَّنَاءِ**»، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وسيرد برقم: **١٦٤٧** و **٢٠٣٥**].

١٥٩٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ ٱلنَّسائِيِّ» [رقم: **٤٦٨٣**]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: **٢٤٢٤**]، وَ «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٢٧٨**]؛ عَنْ عَبْدِاللهِ ٱبْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ٱسْتَقْرَضَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مِنِّي أَرْبَعِين أَلْفاً، فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلسَّلَفِ ٱلْحَمْدُ وَٱلأَدَاءُ**» [وسيرد برقم: **١٦٤٦**].

١٥٩٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٢٣٥٦**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٢٤٧٦**]؛ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ٱلْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ فِي ٱلْجَاهِلِيَةِ بَيْتٌ لِخَثْعَمَ يُقَالُ لَهُ: ٱلْكَعْبَةُ ٱلْيَمَانِيَةُ، وَيُقَالُ لَهُ: ذُو ٱلْخَلَصَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي ٱلْخَلَصَةِ؟**» فَنَفَرْتُ إِلَيْه فِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ فَارِساً مِنْ أَحْمَسَ، فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعَا لَنا وَلأَحْمَسَ.

وَفِي رِوَايَةِ [لِمُسْلِمٍ]: فَبَرَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

١٥٩٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: **١٦٣٥**]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ، وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: **«ٱعْمَلُوا! فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ»**.

٤٥٧ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ مُكَافَأَةِ ٱلْمُهْدِي بِٱلدُّعَاءِ لِلْمُهْدَىٰ لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ ٱلْهَدِيَّةِ

١٥٩٦ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٢٧٩**]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ، قَالَ: **«ٱقْسِمِيهَا»** فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا رَجعتِ ٱلْخَادِمُ تَقُولُ: مَا قَالُوا؟ تَقُولُ ٱلْخَادِمُ: قَالُوا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ؛ فَتَقُولُ عَائِشَةُ: وَفِيهِمْ بَارَكَ اللهُ، نَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا قَالُوا، وَيَبْقَىٰ أَجْرُنَا لَنَا.

٤٥٨ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱعْتِذَارِ مَنْ أُهْدِيَتْ إِلَيهِ هَدِيَّةٌ، فَرَدَّهَا لِمَعْنَىٰ شَرْعِيٍّ بِأَنْ يَكُونَ قَاضِياً، أَوْ وَالِياً، أَوْ كَانَ فِيهِ شُبْهَةٌ، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ غَيْرُ ذَلِكَ

١٥٩٧ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **١١٩٣**]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ٱلصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَهْدَىٰ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **«لَوْلا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»**.

قُلْتُ: «جَثَّامَة» بِفَتْحِ ٱلْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ ٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ.

٤٥٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ لِمَنْ أَزَالَ عَنْهُ أَذَىٰ

١٥٩٨ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٢٨٢**]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَنَاوَلَ مِنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَذَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَسَحَ اللهُ عَنْكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ مَا تَكْرَهُ»**.

١٥٩٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ [رقم: ٢٨٣] عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ[1]، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخَذَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَكُنْ بِكَ ٱلسُّوءُ يَا أَبَا أَيُّوبَ، لا يَكُنْ بِكَ ٱلسُّوءُ»**.

١٦٠٠ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٨٤]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَكْرٍ ٱلْبَاهِلِيِّ، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ لِحْيَةِ رَجُلٍ أَوْ رَأْسِهِ شَيْئاً، فَقَالَ ٱلرَّجُلُ: صَرَفَ اللهُ عَنْكَ ٱلسُّوءَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَرَفَ عَنَّا ٱلسُّوءَ مُنْذُ أَسْلَمْنا، وَلَكِنْ إِذَا أُخِذَ عَنْكَ شَيْءٌ فَقُلْ: أَخَذَتْ يَدَاكَ خَيْراً.

٤٦٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَىٰ ٱلْبَاكُورَةَ مِنَ ٱلثَّمرِ

١٦٠١ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيح مُسْلِم» [رقم: ١٣٧٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ٱلنَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ ٱلثَّمرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِي ثَمرِنَا، وَبارِكْ لَنا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا»** ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ ٱلثَّمرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: ١٣٧٣/٤٧٤] أَيْضاً: **«بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ»** ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ ٱلْوِلْدَانِ.

وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمذِيِّ [رقم: ٣٤٥٤]: أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم: ٢٨١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِبَاكُورَةٍ وَضَعَهَا عَلَىٰ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ عَلَىٰ شَفَتَيْهِ، وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ»**، ثُمَّ يُعْطِيهِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ ٱلصِّبْيَانِ.

---

(١) في الأصول: «عن سعد».

٤٦١ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلاقْتِصَادِ فِي ٱلْمَوْعِظَةِ وَٱلْعِلْم

١٦٠٢ ـ ٱعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَعظَ جَمَاعَةً، أَوْ أَلْقَىٰ عَلَيْهِمْ عِلْماً، أَنْ يَقْتَصِدَ فِي ذَلِكَ، وَلا يُطَوِّلَ تَطْوِيلاً يُمِلُّهُمْ، لِئَلاَّ يَضْجَرُوا وَتَذْهَبَ حَلاوَتُهُ وَجَلالَتُهُ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَلِئَلاَّ يَكْرَهُوا ٱلْعِلْمَ وَسَمَاعَ ٱلْخَيْرِ فَيَقَعُوا فِي ٱلْمَحْذُورِ.

١٦٠٣ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٧٠]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٨٢١]؛ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِٱلرَّحْمَنِ! لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِٱلْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ ٱلسَّآمَةِ عَلَيْنَا.

١٦٠٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٨٦٩]، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلاةِ ٱلرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا ٱلصَّلاةَ، وَٱقْصُرُوا ٱلْخُطْبَةَ**».

قُلْتُ: «مَئِنَّةٌ» بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ نُونٍ مُشَدَّدَةٍ، أَيْ: عَلامَةٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ فِقْهِهِ.

١٦٠٥ ـ وَرَوَيْنَا عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ ٱلزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: إِذَا طَالَ ٱلْمَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ [راجع «مقدمة ابن الصلاح» النوع الثامن والعشرون وكذلك ترجمة الزهري في «البداية والنهاية» وفيات سنة ١٢٤].

٤٦٢ ـ بَابُ فَضْلِ ٱلدَّلالَةِ عَلَىٰ ٱلْخَيْرِ وَٱلْحَثِّ عَلَيْهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٢].

١٦٠٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٦٧٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدىً كَانَ لَهُ مِنَ ٱلأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلالَةٍ**

كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثامِهِمْ شَيْئاً». [مَرَّ برقم: ٣].

١٦٠٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **١٨٩٣**] أَيْضاً، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلْبَدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».**

١٦٠٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٣٧٠١**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٢٤٠٦**]؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ: **«فَوَٱللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ ٱلنَّعَمِ».**

١٦٠٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٦٩٩**] قَوْلَهُ ﷺ: **«وَاللهُ فِي عَوْنِ ٱلْعَبْدِ مَا كَانَ ٱلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».** [سيرد برقم: **١٧٥٤**].

وَٱلأَحَادِيثُ فِي هَذَا ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي ٱلصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ. [راجع رقم: **٣**؛ وكذلك مقدمة «رياض الصالحين»].

٤٦٣ ـ بَابُ حَثِّ مَنْ سُئِلَ عِلماً لا يَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ يَعْرِفُهُ عَلَىٰ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَيْهِ

فِيهِ ٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ ٱلْمُتَقَدِّمَةُ فِي ٱلْبَابِ قَبْلَهُ.

١٦١٠ ـ وَفِيهِ [مسلم، رقم: **٥٥**] حَدِيثُ: **«ٱلدِّينُ ٱلنَّصِيحَةُ»** وَهَذَا مِنَ ٱلنَّصِيحَةِ. [وسيرد برقم: **١٦٦١** و**٢٠٧١**].

١٦١١ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٧٦**]، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِعَلِيِّ ٱبْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَٱسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ.

١٦١٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٧٤٦]، ٱلْحَدِيثَ ٱلطَّوِيلَ فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَىٰ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَلا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ ٱلأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا، فَٱسْأَلْهَا. وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ.

١٦١٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٥٨٣٥]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ ٱلْحَرِيرِ، فَقَالَتْ: ٱئْتِ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَٱسْأَلْهُ؛ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ٱبْنَ عُمَرَ؛ فَسَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ ـ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ ٱلْحَرِيرَ فِي ٱلدُّنْيَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي ٱلآخِرَةِ**».

قُلْتُ: «لا خَلاقَ» أَيْ: لا نَصِيبَ.

وَٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

٤٦٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ[1] مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ حُكْمِ اللهِ تَعَالَىٰ

١٦١٤ ـ يَنْبَغِي لِمَنْ قَالَ لَهُ غَيْرُهُ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللهِ، أَوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: ٱذْهَبْ مَعِي إِلَىٰ حَاكِمِ ٱلْمُسْلِمِينَ، أَوِ ٱلْمُفْتِي لِفَصْلِ ٱلْخُصُومَةِ ٱلَّتِي بَيْنَنَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، أَوْ سَمْعاً وَطَاعَةً، أَو نَعَمْ وَكَرَامَةً، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥١﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية: ٥١].

(١) في بعض النسخ: «يقوله».

٤٦٥ ـ فَصْلُ [مَا يَقُولُهُ مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ نَصِيحَةٌ]

١٦١٥ ـ يَنْبَغِي لِمَنْ خَاصَمَهُ غَيْرُهُ، أَوْ نَازَعَهُ فِي أَمْرٍ؛ فَقَالَ لَهُ: ٱتَّقِ الله تَعَالَىٰ، أَوْ خَفِ الله تَعَالَىٰ؛ أَوْ رَاقِبِ الله تَعَالَىٰ، أَوْ ٱعْلَمْ أَنَّ الله تَعَالَىٰ مُطَّلِعٌ عَلَيْكَ، أَو ٱعْلَمْ أَنَّ مَا تَقُولُهُ يُكْتَبُ عَلَيْكَ وَتُحَاسَبُ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ لَهُ: قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٣٠] أَو: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٨١] أَوْ نَحْوَ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلآيَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلأَلْفَاظِ، أَنْ يَتَأَدَّبَ وَيَقُولَ: سَمْعاً وَطَاعَةً، أَوْ أَسْأَلُ الله ٱلتَّوْفِيقَ لِذَٰلِكَ، أَوْ أَسْأَلُ الله الكَرِيمَ لُطْفَهُ، ثُمَّ يَتَلَطَّفُ فِي مُخَاطَبَةِ مَنْ قَالَ لَهُ ذَٰلِكَ، وَلْيَحْذَرْ كُلَّ ٱلْحَذَرِ مِنْ تَسَاهُلِهِ عِنْدَ ذَٰلِكَ فِي عِبَارَتِهِ، فَإِنَّ كَثِيراً مِنَ ٱلنَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَ ذَٰلِكَ بِمَا لا يَلِيقُ، وَرُبَّمَا تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ بِمَا يَكُونُ كُفْراً.

١٦١٦ ـ وَكَذَٰلِكَ يَنْبَغِي إِذَا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: هَذَا ٱلَّذِي فَعَلْتَهُ خِلافُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ نَحْوَ ذَٰلِكَ، أَلّا يَقُولَ: لَا أَلْتَزِمُ ٱلْحَدِيثَ، أَوْ لا أَعْمَلُ بِٱلْحَدِيثِ، أَوْ نَحْوَ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْعِبَارَاتِ ٱلْمُسْتَبْشَعَةِ؛ وَإِنْ كَانَ ٱلْحَدِيثُ مَتْرُوكَ ٱلظَّاهِرِ لِتَخْصِيصٍ، أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ، بَلْ يَقُولُ عِنْدَ ذَٰلِكَ: هَذَا ٱلْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ، أَوْ مُتَأَوَّلٌ، أَوْ مَتْرُوكُ ٱلظَّاهِرِ بِٱلإِجْمَاعِ؛ وَشِبْهُ ذَٰلِكَ.

٤٦٦ ـ بَابُ ٱلإِعْرَاضِ عَنِ ٱلْجَاهِلِينَ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ١٩٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [٢٨ سورة القصص/ الآية: ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا﴾ [٥٣ سورة النجم/ الآية:

٢٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [١٥ سورة الحجر/ الآية: ٨٥].

١٦١٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٣١٥٠]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٠٦٢]؛ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَشْرَافِ ٱلْعَرَبِ فِي ٱلْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ تَعَالَىٰ، فَقُلْتُ: واللهِ لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَانَ كَٱلصِّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «**فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟**» [**يُصْبَغُ بِهِ ٱلْجُلُودِ**]، ثُمَّ قَالَ: «**يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**» [وسيأتي برقم: ١٧٣٦].

قُلْتُ: «ٱلصِّرْفُ» بِكَسْرِ ٱلصَّادِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ ٱلرَّاءِ، وَهُوَ: صِبْغٌ أَحْمَرُ. [يُصْبَغُ بِهِ ٱلْجُلُودُ].

١٦١٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٤٦٤٢]، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، فَنَزَلَ عَلَىٰ ٱبْنِ أَخِيهِ ٱلْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ ٱلنَّفَرِ ٱلَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ ٱلْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا ٱبْنَ أَخِي! لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا ٱلأَمِيرِ، فَٱسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ؛ فَٱسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ، قَالَ: هِيْ يَا ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ! فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا ٱلْجَزْلَ، وَلا تَحْكُمُ فِينَا بِٱلْعَدْلِ؛ فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّىٰ هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ ٱلْحُرُّ: يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ ٱلْجَاهِلِينَ؛ وَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ [سيرد برقم: ١٦٧٧]؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٦٧ ـ بَابُ وَعْظِ ٱلإِنْسَانِ مَنْ هُوَ أَجَلُّ مِنْهُ

١٦١٩ ـ فِيهِ حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ٱلْبَابِ قَبْلَهُ [رقم: ١٦١٨].

١٦٢٠ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ هَذَا ٱلْبَابَ مِمَّا تَتَأَكَّدُ ٱلْعِنَايَةُ بِهِ، فَيَجِبُ عَلَىٰ الإِنْسَانِ ٱلنَّصِيحَةُ وَٱلْوَعْظُ وَٱلأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ لِكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَىٰ ظَنِّهِ تَرَتُّبُ مَفْسَدَةٍ عَلَىٰ وَعْظِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية: ١٢٥].

وَأَمَّا ٱلأَحَادِيثُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

١٦٢١ ـ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ مِنْ إِهْمَالِ ذَلِكَ فِي حَقِّ كِبَارِ ٱلْمَرَاتِبِ، وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ حَيَاءٌ، فَخَطَأٌ صَرِيحٌ، وَجَهْلٌ قَبِيحٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيَاءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ خَوَرٌ وَمَهَانَةٌ وَضَعْفٌ وَعَجْزٌ، فَإِنَّ «ٱلْحَيَاءَ خَيْرٌ كُلُّهُ» [مسلم، رقم: ٣٧]، وَ«ٱلْحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» [البخاري رقم: ٦١٧٧؛ مسلم، رقم: ٣٧]، وَهَذَا يَأْتِي بِشَرٍّ، فَلَيْسَ بِحَيَاءٍ، وَإِنَّمَا ٱلْحَيَاءُ عِنْدَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلرَّبَّانِيِّينَ وَٱلأَئِمَّةِ ٱلْمُحَقِّقِينَ: خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَىٰ تَرْكِ القَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ ٱلتَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الحَقِّ، وَهَذَا مَعْنَىٰ مَا رَوَيْنَاهُ عَنِ ٱلْجُنَيْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «رِسَالَةِ ٱلْقُشَيْرِي» [١٥٠/٣]، قَالَ: ٱلْحَيَاءُ: رُؤْيَةُ ٱلآلاءِ وَرُؤْيَةُ ٱلتَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّىٰ حَيَاءً.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا مَبْسُوطاً فِي أَوَّلِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٥/٢] وَلِلَّهِ، ٱلْحَمْدُ؛ واللهُ أَعْلَمُ.

٤٦٨ ـ بَابُ ٱلأَمْرِ بِٱلْوَفَاءِ بِٱلْعَهْدِ وَٱلْوَعْدِ

١٦٢٢ ـ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [١٦ سورة

النحل/ الآية: ٩١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ٣٤] وَٱلآيَاتُ فِي ذَٰلِكَ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَشَدِّهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [٦١ سورة الصف/ الآيتان: ٢ و٣].

١٦٢٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٥٩]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«آيَةُ ٱلْمُنافِقِ ثلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ»**.

زَادَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: ١٠٩/٥٩]: **«وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»**. [وسيرد برقم: ١٩١٨].

وَٱلأَحَادِيثُ بِهَٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ.

١٦٢٤ ـ وَقَدْ أَجْمَعَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ وَعَدَ إِنساناً شَيْئاً لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ بِوَعْدِهِ، وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فِيهِ خِلافٌ بَيْنَهُمْ؛ ذَهَبَ ٱلشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَٱلْجُمْهُورُ، رَحِمَهُمُ اللّهُ، إِلَىٰ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، فَلَوْ تَرَكَهُ فَاتَهُ ٱلْفَضْلُ، وَٱرْتَكَبَ ٱلْمَكْرُوهَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ شَدِيدَةً، وَلَكِنْ لا يَأْثَمُ؛ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ وَاجِبٌ، قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ٱبْنُ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلْمَالِكِيُّ: أَجَلُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا ٱلْمَذْهَبِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِٱلْعَزِيزِ، قَالَ: وَذَهَبَتِ ٱلْمَالِكِيَّةُ مَذْهَباً ثَالِثاً أَنَّهُ إِنِ ٱرْتَبَطَ ٱلْوَعْدُ بِسَبَبٍ، كَقَوْلِهِ: تَزَوَّجْ وَلَكَ كَذَا، أَوْ ٱحْلِفْ إِنَّكَ لا تُشْتُمْنِي وَلَكَ كَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَجَبَ ٱلْوَفَاءُ؛ وَإِنْ كَانَ وَعْداً مُطْلَقاً لَمْ يَجِبْ. وَٱسْتَدَلَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ ٱلْهِبَةِ، وَٱلْهِبَةُ لا تَلْزَمُ إِلا بِٱلْقَبْضِ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ، وَعِنْدَ ٱلْمَالِكِيَّةِ: تَلْزَمُ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ.

٤٦٩ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ دُعَاءِ ٱلإِنْسَانِ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ غَيْرَهُ

١٦٢٥ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٣٧٨١] وَغَيْرِهِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا ٱلْمَدِينَةَ، نَزَلَ عَبْدُٱلرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ ٱلرَّبِيعِ، فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَىٰ ٱمْرَأَتَيْ، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ.

٤٧٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ ٱلْمُسْلِمُ لِلذِّمِّيِّ إِذَا فَعَلَ بِهِ مَعْرُوفاً

١٦٢٦ ـ ٱعْلَمْ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُدْعَىٰ لَهُ بِٱلْمَغْفِرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لا يَكُونُ لِلْكُفَّارِ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُدْعَىٰ لَهُ بِٱلْهِدَايَةِ وَصِحَّةِ ٱلْبَدَنِ وَٱلْعَافِيَةِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

١٦٢٧ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٢٩٠]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ٱسْتَسْقَىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَسَقَاهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: **«جَمَّلَكَ اللهُ»**، فَمَا رَأَىٰ ٱلشَّيْبَ حَتَّىٰ مَاتَ.

٤٧١ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَىٰ مَنْ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ، وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهُ بِعَيْنِهِ، وَأَنْ يَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ

١٦٢٨ ـ فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٩٤٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٨٧]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«ٱلْعَيْنُ حَقٌّ»**.

١٦٢٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٥٧٣٩؛ ومسلم، رقم: ٢١٩٧]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: **«ٱسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا ٱلنَّظْرَةَ»**.

قُلْتُ: «ٱلسَّفْعَةُ» بِفَتْحِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ ٱلْفَاءِ، هِيَ: تَغَيُّرٌ وَصُفْرَةٌ.

وَأَمَّا «ٱلنَّظْرَةُ» فَهِيَ: ٱلْعَيْنُ، يُقَالُ: صَبِيٌّ مَنْظُورٌ، أَيْ: أَصَابَتْهُ ٱلْعَيْنُ.

١٦٣٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢١٨٨**]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ٱلْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ ٱلْقَدَرَ سَبَقَتْهُ ٱلعَيْنُ، وَإِذَا ٱسْتُغْسِلْتُمْ فَٱغْسِلُوا**».

١٦٣١ ـ قُلْتُ: قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: ٱلاسْتِغْسَالُ، أَنْ يُقَالَ لِلْعَائِنِ، وَهُوَ ٱلصَّائِبُ بِعَيْنِهِ ٱلنَّاظِرُ بِهَا بِٱلاسْتِحْسَانِ: ٱغْسِلْ دَاخِلَ إِزَارِكَ مِمَّا يَلِي ٱلْجِلْدَ بِمَاءٍ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَىٰ ٱلْمَعِينِ، وَهُوَ ٱلْمَنْظُورُ إِلَيْهِ. وَثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ ٱلْعَائِنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ مِنْهُ ٱلْمَعِينُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: **٣٨٨٠**] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

١٦٣٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **٢٠٥٨**]، وَٱلنَّسَائِيِّ [فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» كَمَا فِي «تحفة الأشراف»، رقم: **٤٣٢٧**]، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: **٣٥١١**]؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ ٱلْجَانِّ وَعَيْنِ ٱلإِنْسَانِ حَتَّىٰ نَزَلَتِ ٱلْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٣٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: **٣٣٧١**] حَدِيثَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ ٱلْحَسَنَ وٱلْحُسَيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ ٱلتَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ**» وَيَقُولُ: «**إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ**» [مَرَّ برقم: **٧٠٦**].

١٦٣٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: **٢٠٧**]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَافَ أَنْ يُصِيبَ شَيْئاً بِعَيْنِهِ، قَالَ: «**ٱللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلا تَضُرَّهُ**».

١٦٣٥ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **٢٠٦**]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَىٰ شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ؛ لَمْ يَضُرَّهُ**».

١٦٣٦ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٠٤]، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يُعْجِبُهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيُبَرِّكْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ٱلْعَيْنَ حَقٌّ**».

١٦٣٧ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٠٥]، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِٱلْبَرَكَةِ**».

١٦٣٨ ـ وَذَكَرَ ٱلإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ، فِي كِتَابِهِ «ٱلتَّعْلِيق فِي ٱلْمَذْهَبِ» قَالَ: نَظَرَ بَعْضُ ٱلأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، إِلَىٰ قَوْمِهِ يَوْماً، فَٱسْتَكْثَرَهُمْ وَأَعْجَبُوهُ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ سَبْعُونَ أَلْفاً، فَأَوْحَىٰ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ: إِنَّكَ عِنْتَهُمْ، وَلَوْ أَنَّكَ إِذْ عِنْتَهُمْ حَصَّنْتَهُمْ لَمْ يَهْلِكُوا؛ قَالَ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُحَصِّنُهُمْ؟ فَأَوْحَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهِ: تَقُولُ: حَصَّنْتُكُمْ بِٱلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ ٱلَّذِي لا يَمُوتُ أَبَداً، وَدَفَعْتُ عَنْكُمُ ٱلسُّوءَ بِلَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ.

قَالَ ٱلْمُعَلِّقُ عَنِ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٍ: وَكَانَ مِنْ عَادَةِ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٍ رَحِمَهُ الله إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَأَعْجَبَهُ سَمْتُهُمْ وَحُسْنُ حَالِهِمْ، حَصَّنَهُمْ بِهَذَا ٱلْمَذْكُورِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٧٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَىٰ مَا يُحِبُّ أَوْ[1] مَا يَكْرَهُ

١٦٣٩ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ مَاجَه» [رقم: ٣٨٠٣]، وَٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ

(١) في بعض النسخ: «و» بدلًا من: «أو».

[رقم: ٣٨٠]؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَىٰ مَا يُحِبُّ، قَالَ: «**ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ ٱلصَّالِحَاتُ**» وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ، قَالَ: «**ٱلْحَمْد للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ**».

قَالَ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِاللهِ [٤٩٩/١]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ.

٤٧٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ

١٦٤٠ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآيات: ١٩١ ـ ٢٠٠]، لِحَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ٱلْمُخَرَّجِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٤٥٦٩؛ ومسلم، رقم: ٢٥٦/٧٦٣] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؛ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ [برقم: ١٣٦ و ١٣٧]؛ واللهُ أَعْلَمُ.

٤٧٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَطَيَّرَ بِشَيْءٍ

١٦٤١ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥٣٧]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ ٱلْحَكَمِ ٱلسُّلَمِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: **«ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلا يَصُدَّنَّهُمْ»**.

١٦٤٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٢٩٤]، وَغَيْرِهِ؛ عَنْ عُرْوَةَ[1] بْنِ عَامِرٍ ٱلْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلطِّيَرَةِ، فَقَالَ: **«أَصْدَقُهَا ٱلفَأْلُ، وَلا تَرُدُّ[2] مُسْلِماً، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنَ ٱلطِّيَرَةِ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ فَقُولُوا: ٱللَّهُمَّ لا يَأْتِي بِٱلْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلا يَذْهَبُ بِٱلسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»**.

٤٧٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ ٱلْحَمَّامِ

١٦٤٣ ـ قِيلَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَأَنْ يَسْأَلَهُ ٱلْجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيذَهُ مِنَ ٱلنَّارِ.

١٦٤٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ» [رقم: ٣١٦]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نِعْمَ ٱلْبَيْتُ ٱلْحَمَّامُ يَدْخُلُهُ ٱلْمُسْلِمُ، إِذَا دَخَلَهُ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ٱلْجَنَّةَ، وَٱسْتَعَاذَهُ مِنَ ٱلنَّارِ»**.

٤٧٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ[3] إِذَا ٱشْتَرَىٰ غُلاماً أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً، وَمَا يَقُولُهُ إِذَا قَضَىٰ دَيْناً

١٦٤٥ ـ يُسْتَحَبُّ فِي ٱلأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهِ، وَيَقُولَ: **«ٱللَّهُمَّ إِنِّي**

---

(١) في الأصول: «عقبة».

(٢) في الأصول: «ولا يرد».

(٣) في نسخة: «يقول».

أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ» وَقَدْ سَبَقَ [برقم: ١٤٥٦] فِي كِتَابِ أَذْكَارِ ٱلنِّكَاحِ، ٱلْحَدِيثُ ٱلْوَارِدُ فِي نَحْوِ ذَلِكَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٢١٦٠] وَغَيْرِهِ.

١٦٤٦ ـ وَيَقُولُ فِي قَضَاءِ ٱلدَّيْنِ: **«بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ»** [مَرَّ برقم: ١٥٩٣].

١٦٤٧ ـ وَ: **«جَزَاكَ [اللهُ] خَيْراً»** [مَرَّ برقم: ١٥٩٢؛ وسيرد برقم: ٢٠٣٥].

٤٧٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ لا يَثْبُتُ عَلَىٰ ٱلْخَيْلِ وَيُدْعَىٰ لَهُ بِهِ

١٦٤٨ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٣٠٣٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٤٧٥]؛ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ٱلْبُجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنِّي لا أَثْبُتُ عَلَىٰ ٱلْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: **«ٱللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَٱجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً»**.

٤٧٨ ـ بَابُ نَهْيِ ٱلْعَالِمِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُحَدِّثَ ٱلنَّاسَ بِمَا لا يَفْهَمُونَهُ أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْرِيفِ مَعْنَاهُ وَحَمْلِهِ عَلَىٰ خِلافِ ٱلْمُرَادِ مِنْهُ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [١٤ سورة إبراهيم/ الآية: ٤].

١٦٤٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٧٠٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٤٦٥]؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ طَوَّلَ ٱلصَّلَاةَ بِٱلْجَمَاعَةِ: **«أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟»**.

١٦٥٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ١٢٧]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدِّثُوا ٱلنَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ؟.

٤٧٩ ـ بَابُ ٱسْتِنْصَاتِ ٱلْعَالِمِ وَٱلْوَاعِظِ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ لِيَتَوَفَّرُوا عَلَىٰ ٱسْتِمَاعِهِ

١٦٥١ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٤٠٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٦٥]؛ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةِ ٱلْوَدَاعِ: «ٱسْتَنْصِتِ ٱلنَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: **«لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**.

٤٨٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ ٱلرَّجُلُ ٱلْمُقْتَدَىٰ بِهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئاً فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةٌ لِلصَّوَابِ مَعَ أَنَّهُ صَوَابٌ

١٦٥٢ ـ ٱعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ وَٱلْمُعَلِّمِ وَٱلْقَاضِي وَٱلْمُفْتِي وَٱلشَّيْخِ ٱلْمُرَبِّي، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ وَيُؤْخَذُ عَنْهُ؛ أَنْ يَجْتَنِبَ ٱلأَفْعَالَ وَٱلأَقْوَالَ وَٱلتَّصَرُّفَاتِ ٱلَّتِي ظَاهِرُهَا خِلافُ ٱلصَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ مُحِقّاً فِيهَا، لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَٰلِكَ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ، مِنْ جُمْلَتِهَا: تَوَهُّمُ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ ذَٰلِكَ مِنْهُ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ بِكُلِّ حَالٍ، وَأَنْ يَبْقَىٰ ذَٰلِكَ شَرْعاً، وَأَمْراً مَعْمُولاً بِهِ أَبَداً، وَمِنْهَا وُقُوعُ ٱلنَّاسِ فِيهِ بِٱلتَّنَقُّصِ، وَٱعْتِقَادُهُمْ نَقْصَهُ، وَإِطْلاقُ أَلْسِنَتِهِمْ بِذَلِكَ؛ وَمِنْهَا: أَنَّ ٱلنَّاسَ يُسِيئُونَ ٱلظَّنَّ بِهِ، فَيَنْفِرُونَ عَنْهُ، وَيُنَفِّرُونَ غَيْرَهُمْ عَنْ أَخْذِ ٱلْعِلْمِ عَنْهُ، وَتَسْقُطُ رِوَايَاتُهُ وَشَهَادَتُهُ، وَيَبْطُلُ ٱلْعَمَلُ بِفَتْوَاهُ، وَيَذْهَبُ رُكُونُ ٱلنُّفُوسِ إِلَىٰ مَا يَقُولُهُ مِنَ ٱلْعُلُومِ، وَهَذِهِ مَفَاسِدُ ظَاهِرَةٌ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ ٱجْتِنَابُ أَفْرَادِهَا،

فَكَيْفَ بِمَجْمُوعِهَا؟ فَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ مُحِقّاً فِي نَفْسِ ٱلأَمْرِ لَمْ يُظْهِرْهُ، فَإِنْ أَظْهَرَهُ أَوْ ظَهَرَ أَوْ رَأَىٰ ٱلْمَصْلَحَةَ فِي إِظْهَارِهِ لِيُعْلَمَ جَوَازُهُ، وَحُكْمُ ٱلشَّرْعِ فِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: هَذَا ٱلَّذِي فَعَلْتُهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، أَوْ إِنَّمَا[1] فَعَلْتُهُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِذَا كَانَ عَلَىٰ هَذَا ٱلْوَجْهِ ٱلَّذِي فَعلْتُهُ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، وَدَلِيلُهُ كَذَا وَكَذَا.

١٦٥٣ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٩١٧**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٥٤٤**]؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ ٱلْمِنبَرِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ ٱلنَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ ٱلنَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَجَعَ ٱلْقَهْقَرَىٰ، فَسَجَدَ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ ٱلْمِنبَرِ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا ٱلنَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي**».

١٦٥٤ ـ وَٱلأَحَادِيثُ فِي هَذَا ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ، كَحَدِيثِ: «**إِنَّهَا صَفِيَّةُ**» [البخاري، رقم: **٢٠٣٨**؛ مسلم، رقم: **٢١٧٥**].

١٦٥٥ ـ وَفِي ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **١٦١٥**]: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَرِبَ قَائِماً، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ[2].

وَٱلأَحَادِيثُ وَٱلآثَارُ فِي هَذَا ٱلْمَعْنَىٰ فِي ٱلصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ.

---

(١) في نسخة: «وإنما».
(٢) في نسخة: «كما رأيتموني أفعل».

٤٨١ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ ٱلتَّابِعُ لِلْمَتْبُوعِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ

١٦٥٦ ـ ٱعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلتَّابِعِ إِذَا رَأَىٰ مِنْ شَيْخِهِ، وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ شَيْئاً فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةٌ لِلْمَعْرُوفِ، أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ بِنِيَّةِ ٱلاسْتِرْشَادِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ نَاسِياً تَدَارَكَهُ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ عَامِداً، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِ ٱلأَمْرِ، بَيَّنَهُ لَهُ.

١٦٥٧ ـ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ١٣٩]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٢٨٠]؛ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِٱلشِّعْبِ، نَزَلَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: ٱلصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **«ٱلصَّلاةُ أَمَامَكَ»**.

قُلْتُ: إِنَّمَا قَالَ أُسَامَةُ ذَلِكَ، لأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ صَلاةَ ٱلْمَغْرِبِ، وَكَانَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا، وَقَرُبَ خُرُوجُهُ.

١٦٥٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ١٤٧٨؛ مسلم، رقم: ١٥٠]؛ قَوْلَ سَعْدِ ٱبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالَكَ عَنْ فُلانٍ؟ واللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً.

١٦٥٩ ـ وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٧]، عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ ٱلصَّلَوَاتِ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ ٱلْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، فَقَالَ: **«عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»**.

وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ فِي ٱلصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٨٢ ـ بَابُ ٱلْحَثِّ عَلَىٰ ٱلْمُشَاوَرَةِ

١٦٦٠ ـ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [٣ سورة آل عمران/

الآية: ١٥٩] وَٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ. وَتُغْنِي هَذِهِ ٱلآيَةُ ٱلْكَرِيمَةُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ إِذَا أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ ـ نَصّاً جَلِيّاً ـ نَبِيَّهُ ﷺ بِٱلْمُشَاوَرَةِ مَعَ أَنَّهُ أَكْمَلُ ٱلْخَلْقِ، فَمَا ٱلظَّنُّ بِغَيْرِهِ؟

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ، أَنْ يُشَاوِرَ فِيهِ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وَخُبْرَتِهِ وَحِذْقِهِ، وَنَصِيحَتِهِ وَوَرَعِهِ وَشَفَقَتِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشَاوِرَ جَمَاعَةً بِٱلصِّفَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ، وَيَسْتَكْثِرَ مِنْهُمْ، وَيُعَرِّفَهُمْ مَقْصُودَهُ مِنْ ذَلِكَ ٱلأَمْرِ، وَيُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ إِنْ عَلِمَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَيَتَأَكَّدُ ٱلأَمْرُ بِٱلْمُشَاوَرَةِ فِي حَقِّ وُلاةِ ٱلأُمُورِ ٱلْعَامَّةِ كَٱلسُّلْطَانِ وَٱلْقَاضِي وَنَحْوِهِمَا، وَٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ فِي مُشَاوَرَةِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَصْحَابَهُ، وَرُجُوعِهِ إِلَىٰ أَقْوَالِهِمْ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ؛ ثُمَّ فَائِدَةُ ٱلْمُشَاوَرَةِ ٱلْقَبُولُ مِنَ ٱلْمُسْتَشَارِ إِذَا كَانَ بِٱلصِّفَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ تَظْهَرِ ٱلْمَفْسَدَةُ فِيمَا أَشَارَ بِهِ، وَعَلَىٰ ٱلْمُسْتَشَارِ بَذْلُ ٱلْوُسْعِ فِي ٱلنَّصِيحَةِ وَإِعْمَالِ ٱلْفِكْرِ فِي ذَلِكَ.

١٦٦١ ـ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٥٥**]، عَنْ تَمِيمٍ ٱلدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**ٱلدِّينُ ٱلنَّصِيحَةُ**» قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**». [مرّ برقم: **١٦١**؛ وسيرد برقم: **٢٠٧١**].

١٦٦٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٥١٢٨**]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **٢٨٢٢** و **٢٨٢٣**]، وَٱلنَّسَائِيِّ [في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»، رقم: **١٤٩٧٧**]، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: **٣٧٤٥**]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ٱلْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**».

٤٨٣ ـ بَابُ ٱلْحَثِّ عَلَىٰ طِيبِ ٱلْكَلام

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٥ سورة الحجر/ الآية: ٨٨].

١٦٦٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٠٢٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٠١٦]؛ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اتَّقُوا ٱلنَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»**.

١٦٦٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٢٩٨٩؛ مسلم، رقم: ١٠٠٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُّ سُلامَىٰ مِنَ ٱلنَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ ٱلشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ ٱلاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ ٱلرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْها، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْها مَتاعَهُ صَدَقَةٌ»**، قَالَ: **«وَٱلْكَلِمَةُ ٱلطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَىٰ ٱلصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ ٱلأَذَىٰ عَنِ ٱلطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»**. [«متن الأربعين النووية» رقم: ٢٦].

قُلْتُ: «ٱلسُّلامَىٰ» بِضَمِّ ٱلسِّينِ وَتَخْفِيفِ ٱللامِ: أَحَدُ مَفَاصِلِ أَعْضَاءِ ٱلإِنْسَانِ، وجَمْعُهُ: سُلامَيَات، بِضَمِّ ٱلسِّينِ وَفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَتَخْفِيفِ ٱلْيَاءِ، وَتَقَدَّمَ ضَبْطُهَا فِي أَوَائِلِ ٱلْكِتَابِ [برقم: ٩٢].

١٦٦٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٦٢٦]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي ٱلنَّبِيُّ ﷺ: **«لا تَحْقِرَنَّ مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»** [مرَّ برقم: ١٣٥٧].

٤٨٤ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ بَيَانِ ٱلْكَلامِ وَإِيضَاحِهِ لِلْمُخَاطَبِ

١٦٦٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٨٣٩]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ كَلامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلاماً فَصْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ.

١٦٦٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٩٤]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثاً حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا

أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً [مرّ برقم: ١٢٣٢].

٤٨٥ ـ بَابُ ٱلْمُزَاحِ[1]

١٦٦٨ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: **٦١٢٩**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٢١٥٠**]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لأَخِيهِ ٱلصَّغِيرِ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ ٱلنُّغَيْرُ؟**» [مرَّ برقم: **١٥٢٠**].

١٦٦٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ أَبِي دَاودَ [رقم: **٥٠٠٢**]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **١٩٩٣**]؛ عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «**يَا ذَا ٱلأُذُنَيْنِ**» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٦٧٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْهِمَا [أبو داود، رقم: **٤٩٩٨**؛ وَالترمذي، رقم: **١٩٩١**]؛ عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ٱحْمِلْنِي، فَقَالَ: «**إِنِّي حَامِلُكَ عَلَىٰ وَلَدِ ٱلنَّاقَةِ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ ٱلنَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَهَلْ تَلِدُ ٱلإِبلَ إِلَّا ٱلنُّوقُ؟**» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٧١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **١٩٩٠**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: «**إِنِّي لا أَقُولُ إِلَّا حَقّاً**» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٧٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **١٩٩٥**]، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) وقد نشرتُ كتابين في المُزاحِ، الأول: «غذاء الأرواح بالمحادثة والمزاح» لزين الدين مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي؛ والثاني: «المُراح في المُزاح» لأبي البركات بدر الدين محمد بن محمد الغزيّ؛ وكلاهما من منشورات الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول، قبرص. وكنت قد نشرت قبلهما كتاب «شوارق الأنوار المنيفة بظهور النواجذ الشريفة» وهو جمعٌ للأحاديث التي ورد فيها أن النبي ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، تخريج المحدّث الشيخ السيد أحمد بن محمد الصديق الغماري.

رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلا تُمَازِحْهُ، وَلا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ**».

١٦٧٣ ـ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: ٱلْمُزَاحُ ٱلْمَنهِيُّ عَنْهُ، هُوَ ٱلَّذِي فِيهِ إِفْرَاطٌ، وَيُدَاوَمُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ ٱلضَّحِكَ وَقَسْوَةَ ٱلْقَلْبِ، وَيُشْغِلُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ وَٱلْفِكْرِ فِي مُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ، وَيَؤُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ ٱلأَوْقَاتِ إِلَىٰ ٱلإِيذَاءِ، وَيُورِثُ ٱلأَحْقَادَ، وَيُسْقِطُ ٱلْمَهَابَةَ وَٱلْوَقَارَ. فَأَمَّا مَا سَلِمَ مِنْ هَذِهِ ٱلأُمُورِ، فَهُوَ ٱلْمُبَاحُ ٱلَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يفعلُهُ، فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي نَادِرٍ مِنَ ٱلأَحْوَالِ لِمَصْلَحَةٍ، وَتَطْيِيبِ نَفْسِ ٱلْمُخَاطَبِ وَمُؤَانَسَتِهِ، وَهَذَا لا مَنْعَ مِنْهُ قَطْعاً، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ ٱلصِّفَةِ، فَٱعْتَمِدْ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ وَحَقَّقْنَاهُ فِي هَذِهِ ٱلأَحَادِيثِ وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا، فَإِنَّهُ مِمَّا يَعْظُمُ ٱلاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ؛ وَباللّهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

٤٨٦ ـ بَابُ ٱلشَّفَاعَةِ

١٦٧٤ ـ ٱعْلَمْ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ ٱلشَّفَاعَةُ إِلَىٰ وُلاةِ ٱلأَمْرِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ٱلْحُقُوقِ وَٱلْمُسْتَوْفِينَ لَهَا، مَا لَمْ تَكُنْ شَفَاعَةً فِي حَدٍّ، أَوْ شَفَاعَةً فِي أَمْرٍ لا يَجُوزُ تَرْكُهُ، كَٱلشَّفَاعَةِ إِلَىٰ نَاظِرٍ عَلَىٰ طِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي تَرْكِ بَعْضِ ٱلْحُقُوقِ ٱلَّتِي فِي وِلايَتِهِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا شَفَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ تَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلشَّافِعِ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ قَبُولُهَا، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ غَيْرِهِمَا ٱلسَّعْيُ فِيهَا إِذَا عَلِمَهَا؛ وَدَلائِلُ جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُهُ ظَاهِرَةٌ فِي ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ ٱلأُمَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٨٥].

«ٱلْمُقِيتُ»: ٱلْمُقْتَدِرُ وَٱلْمُقْدِرُ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ ٱللُّغَةِ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا وَآخَرِينَ مِنَ ٱلْمُفَسِّرِينَ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ:

«ٱلْمُقِيتُ»: ٱلْحَفِيظُ، وَقِيلَ: «ٱلْمُقِيتُ»: ٱلَّذِي عَلَيْهِ قُوتُ كُلِّ دَابَّةٍ وَرِزْقُهَا، وَقَالَ ٱلْكَلْبِيُّ: «ٱلْمُقِيتُ»: ٱلْمُجَازِي بِٱلْحَسَنَةِ وَٱلسَّيِّئَةِ، وَقِيلَ: «ٱلْمُقِيتُ»: ٱلشَّهِيدُ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَىٰ مَعْنَىٰ ٱلْحَفِيظِ، وَأَمَّا «ٱلْكِفْلُ» فَهُوَ: ٱلْحَظُّ وَٱلنَّصِيبُ، وَأَمَّا ٱلشَّفَاعَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ فِي ٱلآيَةِ، فَٱلْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهَا هَٰذِهِ ٱلشَّفَاعَةُ ٱلْمَعْرُوفَةُ، وَهِيَ شَفَاعَةُ ٱلنَّاسِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ؛ وَقِيلَ: ٱلشَّفَاعَةُ ٱلْحَسَنَةُ: أَنْ يَشْفَعَ إِيمَانَهُ بِأَنْ يُقَاتِلَ ٱلْكُفَّارَ؛ واللهُ أَعْلَمُ.

١٦٧٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٦٠٢٨**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٢٦٢٧**]؛ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَىٰ جُلَسَائِهِ، فَقَالَ: «**ٱشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِيَ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَا شَاءَ**».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: **٥١٣١**]: «**ٱشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**». وَهَٰذِهِ ٱلرِّوَايَةُ تُوَضِّحُ مَعْنَىٰ رِوَايَةِ ٱلصَّحِيحَيْنِ.

١٦٧٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: **٥٢٨٣**]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَزَوْجِهَا، قَالَ: قَالَ لَهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ؟**[1]» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَشْفَعُ**»، قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

١٦٧٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: **٤٦٤٢**]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ،

(١) في الأصول: «راجعتيه». قال الحافظ ابن حجر العسقلاني، رحمه الله، في «فتح الباري» في شرحه للحديث رقم: **٥٢٨٣**: وقع في رواية ابن ماجه: «لو راجعتيه» بإثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة، وهي لغة ضعيفة. اهـ.

نَزَلَ عَلَىٰ ٱبْنِ أَخِيهِ ٱلحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ ٱلنَّفَرِ ٱلَّذِين يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَال عُيَيْنَةُ: يَا ٱبْنَ أَخِي! لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا ٱلأَمِيرِ، فَٱسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ؛ فَٱسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ، قَالَ: هِي يَا ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ! فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا ٱلْجَزْلَ، وَلا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِٱلْعَدْلِ؛ فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّىٰ هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ ٱلْحُرُّ: يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنْ ٱلْجَاهِلِينَ؛ فَوَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ [مَرّ برقم: ١٦١٨].

٤٨٧ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلتَّبْشِيرِ وَٱلتَّهْنِئَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ﴾ [٢٩ سورة العنكبوت/ الآية: ٣١] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ﴾ [١١ سورة هود/ الآية: ٦٩] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [٣٧ سورة الصافات/ الآية: ١٠١] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُواْ لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [٥١ سورة الذاريات/ الآية: ٢٨] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُواْ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٥٣﴾﴾ [١٥ سورة الحجر/ الآية: ٥٤] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾﴾ [١١ سورة هود/ الآية: ٧١] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٤٥] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [٤٢ سورة الشورى/ الآية: ٢٣] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآيتان: ١٧ و ١٨] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ

ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [٤١ سورة فصلت/ الآية: ٣٠] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [٥٧ سورة الحديد/ الآية: ١٢] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ٢١].

وَأَمَّا ٱلأَحَادِيثُ ٱلْوَارِدَةُ فِي ٱلْبِشَارَةِ فَكَثِيرَةٌ جِدّاً فِي ٱلصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ.

١٦٧٨ ـ فَمِنهَا حَدِيثُ تَبْشِيرِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا بِبَيْتٍ فِي ٱلْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لا نَصَبَ فِيهِ وَلا صَخَبَ [البخاري، رقم: ٣٨١٧؛ مسلم، رقم: ٢٤٣٣].

١٦٧٩ ـ وَمِنْهَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٱلْمُخَرَّجُ فِي ٱلصَّحِيحَيْنِ [البخاري، رقم: ٤٤١٨؛ مسلم، رقم: ٢٧٦٩] فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ يَقُولُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ! أَبْشِرْ؛ فَذَهَبَ ٱلنَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَٱنْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَتَلَقَّانِي ٱلنَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنِّئُونِي بِٱلتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ: لِيَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْكَ؛ حَتَّىٰ دَخَلْتُ ٱلْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَوْلَهُ ٱلنَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي؛ وَكَانَ كَعْبٌ لا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ؛ قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ ٱلسُّرُورِ: **«أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»**.

٤٨٨ ـ بَابُ جَوَازِ ٱلتَّعَجُّبِ بِلَفظِ ٱلتَّسْبِيحِ وَٱلتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا

١٦٨٠ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٢٨٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٣٧١]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَٱنسَلَّ، فَذَهَبَ فَٱغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: **«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا**

هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّىٰ أَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ لا يَنْجَسُ**».

١٦٨١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٣١٤؛ مسلم، رقم: ٣٣٢]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ ٱمْرَأَةً سَأَلَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ ٱلْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا**». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**» قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي**»، فَٱجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي أَثَرَ ٱلدَّمِ.

قُلْتُ: هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ ٱلْبُخَارِيِّ، وَبَاقِيها رِوَايَاتُ مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ؛ وَ «ٱلْفِرْصَةُ» بِكَسْرِ ٱلْفَاءِ، وَبِٱلصَّادِ ٱلْمُهْمَلَةِ: ٱلْقِطْعَةُ. وَ «ٱلْمِسْكُ» بِكَسْرِ ٱلْمِيمِ، وَهُوَ: ٱلطِّيبُ ٱلْمَعْرُوفُ، وَقِيلَ: ٱلْمِيمُ مَفْتُوحَةٌ، وَٱلْمُرَادُ ٱلْجِلْدُ، وَقِيلَ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ، وَٱلْمُخْتَارُ أَنَّهَا تَأْخُذُ قَلِيلاً مِنْ مِسْكٍ فَتَجْعَلُهُ فِي قُطْنَةٍ، أَوْ صُوفَةٍ، أَوْ خِرْقَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، فَتَجْعَلُهُ فِي ٱلْفَرْجِ لِتُطَيِّبَ ٱلْمَحَلَّ، وَتُزِيلَ ٱلرَّائِحَةَ ٱلْكَرِيهَةَ، وَقِيلَ: إِنَّ ٱلْمَطْلُوبَ مِنْهُ إِسْرَاعُ عُلُوقِ ٱلْوَلَدِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ.

١٦٨٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٦٧٥]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ أُخْتَ ٱلرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَاناً، فَٱخْتَصَمُوا إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ٱلْقِصَاصَ ٱلْقِصَاصَ**»، فَقَالَتْ أُمُّ ٱلرُّبَيِّعِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلانَةٍ؟ واللهِ لا يُقْتَصُّ مِنْهَا؛ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ! يَا أُمَّ ٱلرُّبَيِّعِ! ٱلْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ**».

قُلْتُ: أَصْلُ ٱلْحَدِيثِ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٢٧٠٣] وَلَكِنَّ هَذَا ٱلْمَذْكُورَ لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ غَرَضُنَا هُنَا. وَ «ٱلرُّبَيِّعُ» بِضَمِّ ٱلرَّاءِ، وَفَتْحِ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ ٱلْيَاءِ ٱلْمُشَدَّدَةِ.

١٦٨٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» [رقم: ١٦٤١]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثِهِ ٱلطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلَّتِي أُسِرَتْ، فَٱنْفَلَتَتْ، وَرَكِبَتْ نَاقَةَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ تَعَالَىٰ لَتَنْحَرَنَّهَا؛ فَجَاءَتْ، فَذَكَرُوا ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! بِئْسَ مَا جَزَتْهَا**».

١٦٨٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» [رقم: ٢١٥٤]، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِ ٱلاسْتِئْذَانِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... ٱلْحَدِيث، وَفِي آخِرِه: يَا ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ! لا تَكُونَنَّ عَذَاباً عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئاً، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ. [راجع رقم: ١٣٠٧].

١٦٨٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٣٨١٣؛ مسلم، رقم: ٢٤٨٤]، فِي حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلامٍ ٱلطَّوِيلِ لَمَّا قِيلَ: إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَعْلَمْ؛ وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ. [راجع رقم: ١٤١٥].

٤٨٩ ـ بَابُ ٱلأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ

١٦٨٦ ـ هَٰذَا ٱلْبَابُ أَهَمُّ ٱلأَبْوَابِ، أَوْ مِنْ أَهَمِّهَا لِكَثْرَةِ ٱلنُّصُوصِ ٱلْوَارِدَةِ فِيهِ، لِعِظَمِ مَوْقِعِهِ وَشِدَّةِ ٱلاهْتِمَامِ بِهِ، وَكَثْرَةِ تَسَاهُلِ أَكْثَرِ ٱلنَّاسِ فِيهِ؛ وَلا يُمْكِنُ ٱسْتِقْصَاءُ مَا فِيهِ هُنَا، لَكِنْ لا نُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أُصُولِهِ، وَقَدْ صَنَّفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِيهِ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَقَدْ جَمَعْتُ قِطْعَةً مِنْهُ فِي أَوَائِلِ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» [٢/٢١]، وَنَبَّهْتُ فِيهِ عَلَىٰ مُهِمَّاتٍ لا يُسْتَغْنَىٰ عَنْ مَعْرِفَتِهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ١٠٤]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذِ

ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ١٩٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ٧١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٧٩] وَالآيَاتُ بِمَعْنَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ مَشْهُورَةٌ.

١٦٨٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٩]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ ٱلإِيمَانِ**». [«الأربعون النووية»، الحديث رقم: ٣٤].

١٦٨٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢١٦٩]، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ تَعالَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجابُ لَكُمْ**» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٨٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٣٣٨]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٠٥٧]، وَٱلنَّسَائِيِّ [«السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»، رقم: ٦٦١٥]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ٤٠٠٥]؛ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ؛ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَيُّهَا ٱلنَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ ٱلآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ ٱلنَّاسَ إِذَا رَأَوُا ٱلظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ**».

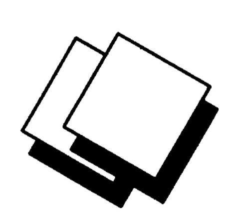
١٦٩٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٣٤٤]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢١٧٤] وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَفْضَلُ ٱلْجِهَادِ كَلِمَةُ**

عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٩١ ـ قُلْتُ: وَٱلأَحَادِيثُ فِي ٱلْبَابِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ، وَهَذِهِ ٱلآيَةُ ٱلْكَرِيمَةُ مِمَّا يَغْتَرُّ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ ٱلْجَاهِلِينَ وَيَحْمِلُونَهَا عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهَا، بَلِ ٱلصَّوَابُ فِي مَعْنَاهَا: أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ فلا يَضُرُّكُمْ ضَلالَةُ مَنْ ضَلَّ. وَمِنْ جُمْلَةِ مَا أُمِرُوا بِهِ ٱلأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ، وَٱلآيَةُ قَرِيبَةُ ٱلْمَعْنَىٰ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ﴾ [٢٩ سورة العنكبوت/ الآية: ١٨].

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلأَمْرَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ لَهُ شُرُوطٌ وَصِفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا، وَأَحْسَنُ مَظَانِّهَا «إِحْيَاءُ عُلُومِ ٱلدِّينِ»، وَقَدْ أَوْضَحْتُ مُهِمَّاتِهَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» [٢/ ٢٢]؛ وَبِاللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.





١٩

كِتَابُ حِفْظِ اللّسانِ

٤٩٠ ـ [حِفظُ اللّسَان]

١٦٩٢ ـ قَالَ اللّهُ تَعالَىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [٥٠ سورة قٓ/ الآية: ١٨] وَقَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [٨٩ سورة الفجر/ الآية: ١٤] وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا يَسَّرَ اللّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِنَ ٱلأَذْكَارِ ٱلْمُسْتَحَبَّةِ وَنَحوِهَا فِيمَا سَبَقَ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهَا ما يُكْرَهُ أَو يَحْرُمُ مِنَ ٱلأَلفَاظِ لِيَكُونَ ٱلْكِتَابُ جَامِعاً لِأَحكَامِ ٱلأَلْفَاظِ، وَمُبَيِّناً أَقْسَامَهَا، فَأَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ مَقَاصِدَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهَا كُلُّ مُتَدَيِّنٍ، وَأَكْثَرُ مَا أَذْكُرُهُ مَعْرُوفٌ، فَلِهَذَا أَتْرُكُ ٱلأَدِلَّةَ فِي أَكْثَرِهِ، وَبِاللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

٤٩١ ـ فَصْلُ [حِفظِ ٱللِّسَانِ عَنِ ٱلْكَلامِ إِلَّا بِخَيْرٍ[١]]

١٦٩٣ ـ ٱعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ ٱلْكَلامِ إِلاَّ كَلاماً تَظْهَرُ ٱلْمَصْلَحَةُ فِيهِ، وَمَتَىٰ ٱسْتَوَىٰ ٱلْكَلاَمُ وَتَرْكُهُ فِي ٱلْمَصْلَحَةِ فَٱلسُّنَّةُ ٱلإِمْسَاكُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ ٱلْكَلاَمُ ٱلْمُبَاحُ إِلَىٰ حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، بَلْ هَذَا كَثِيرٌ أَوْ غَالِبٌ فِي ٱلْعَادَةِ، وَٱلسَّلاَمَةُ لا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

(١) راجع «رياض الصالحين» الباب رقم: ٢٥٤، صفحة: ٥١٩ وما بعدها.

١٦٩٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٤٧٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٤٧]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ»**. [«الأربعون النووية» الحديث رقم: ١٥؛ ومرّ برقم: ١٢١٥، ٢٠٨٠].

قُلْتُ: فَهَذَا ٱلْحَدِيثُ ٱلْمُتَّفَقُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ ٱلْكَلَامُ خَيْراً، وَهُوَ ٱلَّذِي ظَهَرَتْ لَهُ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَىٰ شَكَّ فِي ظُهُورِ ٱلْمَصْلَحَةِ فَلا يَتَكَلَّمْ. وَقَدْ قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ ٱلْكَلَامَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفَكِّرَ قَبْلَ كَلامِهِ، فَإِنْ ظَهَرَتِ ٱلْمَصْلَحَةُ تَكَلَّمَ، وَإِنْ شَكَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ تَظْهَرَ.

١٦٩٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ١١؛ مسلم، رقم: ٤٢]، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ ٱلْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»**.

١٦٩٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٤٧٤]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ ٱلْجَنَّةَ»**.

١٦٩٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٤٧٧]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٩٨٨]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ ٱلْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا إِلَىٰ ٱلنَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ»**.

وَفِي رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ: **«أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ»** مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ٱلْمَغْرِبِ.

وَمَعْنَىٰ «يَتَبَيَّنُ»: يَتَفَكَّرُ فِي أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لا.

١٦٩٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٤٧٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِنَّ ٱلْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللَّهِ تَعَالَىٰ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ ٱلْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تَعَالَىٰ لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً؛ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»**.

قُلْتُ: كَذَا فِي أُصُولِ ٱلْبُخَارِيِّ: «**يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرجاتٍ**» وَهُوَ صَحِيحٌ، أَي: دَرَجَاتُهُ، أَوْ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ: «يَرْفَعُهُ»، وَ «يُلْقِي» بِٱلْقَافِ.

١٦٩٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «مُوَطَّأِ ٱلإِمَامِ مَالِكٍ» [٢/٩٨٥]، وَ «كِتَابَيْ» ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٣١٩]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ٣٩٦٩]؛ عَنْ بِلَالِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ؛ وَإِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ**»، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٠٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٤١٠]، وَٱلنَّسَائِي [في «ٱلْكُبْرَىٰ» كما في «تحفة الأشراف»، رقم: ٤٤٧٨]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ٣٩٧٢]؛ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «**قُلْ: رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ ٱسْتَقِمْ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ[1] عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا**»، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٠١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٤١١]، عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُكْثِرُوا ٱلْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ ٱلْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ ٱلنَّاسِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ ٱلْقَلْبُ ٱلْقَاسِي**».

١٧٠٢ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٤٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ**»، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح].

---

(١) في نسخة: «**يُخَافُ**».

١٧٠٣ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٤٠٨]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا ٱلنَّجاةُ؟ قَالَ: «**أَمْسِكْ**[1] **عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَٱبْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ**»، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧٠٤ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٤٠٩]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَصْبَحَ ٱبْنُ آدَمَ، فَإِنَّ ٱلأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ ٱللِّسانَ**[2]، **فَتَقُولُ: ٱتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ ٱسْتَقَمْتَ ٱسْتَقَمْنَا، وَإِنِ ٱعْوَجَجْتَ ٱعْوَجَجْنا**».

[معْنَىٰ «تُكَفِّرُ اللِّسَانَ» أَي: تَذِلُّ وَتَخْضَعُ «رياض الصالحين»].

١٧٠٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٤١٢]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ٣٩٧٤]؛ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ كَلامِ ٱبْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لا لَهُ، إِلَّا أَمْراً بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْراً لِلَّهِ تَعَالَىٰ**».

١٧٠٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٦١٦]، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي ٱلْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ ٱلنَّارِ؟ قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي ٱلزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمضَانَ، وَتَحُجُّ ٱلْبَيْتَ [إِنِ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا]**» ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ ٱلْخَيرِ؟ ٱلصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَٱلصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ ٱلْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ ٱلْمَاءُ ٱلنَّارَ، وَصَلاةُ ٱلرَّجُلِ فِي جَوْفِ ٱللَّيْلِ**» ثُمَّ تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ

---

(١) قال ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٦/ ٣٥٤: هكذا هو في نُسَخ «الأذكار» بالسين المهملة؛ وفي «المصابيح»: «أَمْلِكْ» باللام، وكذا في «الجامع الصغير». اهـ.

(٢) قال ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٦/ ٣٥٥: كذا في نُسَخ «الأذكار» وفي «الجامع الصغير» بتعريف «اللسان» ونصبه، وفي نسخة مصححة من «المشكاة»: «لِلّسان» بلام الجرّ قبل اللسان. اهـ.

مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [٣٢ سورة السجدة/ الآيتان: ١٦ و ١٧] ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ ٱلأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**» قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**رَأْسُ ٱلأَمْرِ ٱلإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ ٱلْجِهَادُ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**» قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ ٱلنَّاسَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**»، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [«الأربعون النووية» الحديث رقم: ٢٩].

قُلْتُ: «ٱلذِّرْوَةُ» بِكَسْرِ ٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا، وَهِيَ: أَعْلاهُ.

١٧٠٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٣١٨]، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٩٧٦]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ ٱلْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«الأربعون النووية»، الحديث رقم: ١٢، وسيرد برقم: ١٩٠٥ و ٢٠٦٧]

١٧٠٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٥٠١]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَمَتَ نَجا**»، إِسْنَادُه ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لأُبَيِّنَهُ، لِكَوْنِهِ مَشْهُوراً.

وَٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا أَشَرْتُ بِهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ وُفِّقَ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي بَابِ ٱلْغِيبَةِ [رقم: ٤٩٢] جُمَلٌ مِنْ ذَلِكَ؛ وَبِاللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا ٱلآثَارُ عَنِ ٱلسَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا ٱلْبَابِ فَكَثِيرَةٌ، وَلا حَاجَةَ إِلَيْهَا مَعَ مَا سَبَقَ، لَكِنْ نُنَبِّهُ عَلَىٰ عُيُونٍ مِنْهَا:

١٧٠٩ ـ بَلَغَنَا أَنَّ قُسَّ بْنَ سَاعِدَةَ، وَأَكْثَمَ بْنَ صَيْفِيٍّ ٱجْتَمَعَا، فَقَالَ

أَحدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: كَمْ وَجدْتَ فِي آبْنِ آدَمَ مِنَ ٱلْعُيُوبِ؟ فَقَالَ: هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَىٰ، وَٱلَّذِي أَحْصَيْتُهُ مِنْهَا ثَمَانِيَةُ آلافِ عَيْبٍ، وَوَجَدْتُ خَصْلَةً إِنِ ٱسْتَعْمَلْهَا سَتَرتِ ٱلْعُيُوبَ كُلَّهَا، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: حِفْظُ ٱللِّسَانِ.

١٧١٠ ـ وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ٱلْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ عَدَّ كَلامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلامُهُ فِيمَا لا يَعْنِيهِ.

١٧١١ ـ وَقَالَ الإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لِصَاحِبِهِ ٱلرَّبِيعِ: يَا رَبِيعُ! لا تَتَكَلَّمْ فِيمَا لا يَعْنِيكَ، فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ بِٱلْكَلِمَةِ مَلَكَتْكَ، وَلَمْ تَمْلِكْهَا.

١٧١٢ ـ وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقُّ بِطُولِ ٱلسِّجْنِ[1] مِنَ ٱللِّسَانِ.

١٧١٣ ـ وَقَالَ غَيْرُهُ: مَثَلُ ٱللِّسانِ مَثَلُ ٱلسَّبُعِ، إِنْ لَمْ تُوثِقْهُ عَدَا عَلَيْكَ.

١٧١٤ ـ وَرَوَيْنَا عَنِ ٱلأُسْتَاذِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ٱلْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» [١٧٩/٢] ٱلْمَشْهُورَةِ، قَالَ: ٱلصَّمْتُ سَلامَةٌ، وَهُوَ ٱلأَصْلُ، وَٱلسُّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ ٱلرِّجَالِ، كَمَا أَنَّ ٱلنُّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ أَشْرَفُ ٱلْخِصَالِ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ ٱلدَّقَّاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَنْ سَكَتَ عَنِ ٱلْحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ.

قَالَ: فَأَمَّا إِيثَارُ أَصْحَابِ ٱلْمُجَاهَدَةِ ٱلسُّكُوتَ، فَلِمَا عَلِمُوا مَا فِي ٱلْكَلامِ مِنَ ٱلآفَاتِ، ثُمَّ مَا فِيهِ مِنْ حَظِّ ٱلنَّفْسِ، وَإِظْهَارِ صِفَاتِ ٱلْمَدْحِ، وَٱلْمَيْلِ إِلَىٰ أَنْ يَتَمَيَّزَ بَيْنَ أَشْكَالِهِ بِحُسْنِ ٱلنُّطْقِ، وَغَيرِ هَذَا مِنَ ٱلآفَاتِ، وَذَلِكَ نَعْتُ أَرْبَابِ ٱلرِّيَاضَةِ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِمْ فِي حُكْمِ ٱلْمُنَازَلَةِ وَتَهْذِيبِ ٱلْخُلُقِ.

وَمِمَّا أَنْشَدُوهُ فِي هَذَا ٱلْبَابِ [من الكامل]:

ٱحْفَظْ لِسَانَكَ أَيُّهَا ٱلإِنْسَانُ لاَ يَلْدَغَنَّكَ إِنَّهُ ثُعْبَانُ

(١) في النسخة: «أحق بالسجن».

كَمْ فِي ٱلْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلِ لِسَانِهِ   كَانَتْ تَهَابُ لِقَاءَهُ ٱلشُّجْعَانُ[1]

قَالَ [أبو الفَضْل العَبَّاسُ بْنُ ٱلْفَرَجِ] ٱلرِّيَاشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ [من الوافر]:

لَعَمْرُكَ إِنَّ فِي ذَنْبِي لَشُغْلاً   لِنَفْسِي عَنْ ذُنُوبِ بَنِي أُمَيَّهْ
عَلَى رَبِّي حِسَابُهُمُ إِلَيْهِ   تَنَاهَىٰ عِلْمُ ذَلِكَ لا إِلَيَّهْ
وَلَيْسَ بِضَائِرِي مَا قَدْ أَتَوْه   إِذَا مَا اللَّهُ أَصْلَحَ مَا لَدَيَّهْ

٤٩٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱلْغِيبَةِ وَٱلنَّمِيمَةِ

١٧١٥ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ هَاتَيْنِ ٱلْخَصْلَتَيْنِ مِنْ أَقْبَحِ ٱلْقَبَائِحِ، وَأَكْثَرِهَا ٱنْتِشَاراً فِي ٱلنَّاسِ، حَتَّىٰ مَا يَسْلَمُ مِنْهُمَا إِلاَّ ٱلْقَلِيلُ مِنَ ٱلنَّاسِ، فَلِعُمُومِ ٱلْحَاجَةِ إِلَىٰ ٱلتَّحْذِيرِ مِنْهُمَا بَدَأْتُ بِهِمَا.

١٧١٦ ـ فَأَمَّا ٱلْغِيبَةُ: فَهِيَ ذِكْرُكَ ٱلإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي بَدَنِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ دُنْيَاهُ، أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ خَلْقِهِ، أَوْ خُلُقِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ وَالِدِهِ، أَوْ زَوْجِهِ، أَوْ خَادِمِهِ، أَوْ مَمْلُوكِهِ، أَوْ عِمَامَتِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ مِشْيَتِهِ، وَحَرَكَتِهِ، وَبَشَاشَتِهِ، وَخَلاعَتِهِ، وَعُبُوسِهِ، وَطَلاقَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، سَوَاءٌ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ أَوْ كِتَابِكَ، أَوْ رَمَزْتَ، أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ، أَوْ يَدِكَ، أَوْ رَأْسِكَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

أَمَّا ٱلْبَدَنُ، فَكَقَوْلِكَ: أَعْمَىٰ، أَعْرَجُ، أَعْمَشُ، أَقْرَعُ، قَصِيرٌ، طَوِيلٌ، أَسْوَدُ، أَصْفَرُ.

---

(١) ينسب هذان البيتان للإمام الشافعي رحمه الله، وقال الميداني في «مجمع الأمثال» الجزء الثاني، الباب الرابع والعشرون فيما أوله ميم بعد مثل: المكثار حاطب ليل: قال الشاعر:

أحْفَظْ لِسَانَكَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ   لا يَقْتُلَنَّكَ إِنَّهُ ثُعْبَانُ
كَمْ فِي المَقَابِرِ مِنْ قَتِيلِ لِسَانِهِ   كَانَتْ تَخَافُ لِقَاءَهُ الأَقْرَانُ

وَأَمَّا ٱلدِّينُ، فَكَقَوْلِكَ: فَاسِقٌ، سَارِقٌ، خَائِنٌ، ظَالِمٌ، مُتَهَاوِنٌ بِٱلصَّلاةِ، مُتَسَاهِلٌ فِي ٱلنَّجَاسَاتِ، لَيْسَ بَارّاً بِوَالِدِهِ، لا يَضَعُ ٱلزَّكَاةَ مَوَاضِعَهَا، لا يَجْتَنِبُ ٱلْغِيبَةَ.

وَأَمَّا ٱلدُّنْيَا: فَقَلِيلُ ٱلأَدَبِ، يَتَهَاوَنُ بِٱلنَّاسِ، لا يَرَىٰ لأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقّاً، كَثِيرُ ٱلْكَلامِ، كَثِيرُ ٱلأَكْلِ أَوِ ٱلنَّوْمِ، يَنَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، يَجْلِسُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَأَمَّا ٱلْمُتَعَلِّقُ بِوَالِدِهِ، فَكَقَوْلِهِ: أَبُوهُ فَاسِقٌ، أَوْ هِنْدِيٌّ، أَوْ نَبَطِيٌّ، أَوْ زِنْجِيٌّ، إِسْكَافٌ، بَزَّازٌ[1]، نَخَّاسٌ، نَجَّارٌ، حَدَّادٌ، حَائِكٌ.

وَأَمَّا ٱلْخُلُقُ، فَكَقَوْلِهِ: سَيِّىءُ ٱلْخُلُقِ، مُتَكَبِّرٌ، مُرَاءٍ، عَجُولٌ، جَبَّارٌ، عَاجِزٌ، ضَعِيفُ ٱلْقَلْبِ، مُتَهَوِّرٌ، عَبُوسٌ، خَلِيعٌ، وَنَحْوُهُ.

وَأَمَّا ٱلثَّوْبُ: فَوَاسِعُ ٱلْكُمِّ، طَوِيلُ ٱلذَّيْلِ، وَسِخُ ٱلثَّوْبِ، وَنَحوُ ذَلِكَ.

وَيُقَاسُ ٱلْبَاقِي بِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَضَابِطُهُ: ذِكْرُهُ بِمَا يَكْرَهُ.

وَقَدْ نَقَلَ ٱلإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ [«الإحياء» ٣/١٤٣] إِجْمَاعَ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْغِيبَةَ: ذِكْرُكَ غَيْرَكَ بِمَ يَكْرَهُ، وَسَيَأْتِي ٱلْحَدِيثُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُصَرِّحُ بِذَلِكَ [رقم: ١٧٢١].

١٧١٧ ـ وَأَمَّا ٱلنَّمِيمَةُ، فَهِيَ: نَقْلُ كَلامِ ٱلنَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلإِفْسَادِ.

١٧١٨ ـ هَذَا بَيَانُهُمَا، وَأَمَّا حُكْمُهُمَا، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ ٱلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِمَا ٱلدَّلائِلُ ٱلصَّرِيحَةُ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ ٱلأُمَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية: ١٢]،

(١) في نسخة: «جَزَّارٌ».

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [١٠٤ سورة الهمزة/ الآية: ١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [٦٨ سورة القلم/ الآية: ١١].

١٧١٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٦٠٥٥**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **١٠٥**]؛ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ نَمَّامٌ**».

١٧٢٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [ٱلْبُخَارِيّ، رقم: **٢١٦**؛ مُسْلِم، رقم: **٢٩٢**]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا يُعَذَّبانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**».

قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ: «**بَلَىٰ إِنَّهُ كَبِيرٌ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِٱلنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا ٱلآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**».

قُلْتُ: قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: مَعْنَىٰ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أَيْ: فِي كَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا، أَوْ كَبِيرٍ تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا.

١٧٢١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٥٨٩**]، وَ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: **٤٨٧٤**]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **١٩٣٤**]، وَٱلنَّسَائِيِّ [فِي «السنن الكُبْرَى» كما في «تحفة الأشراف»، رقم: **١٣٩٨٥**]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا ٱلْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ ٱغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٢٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **١٠٥**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **١٦٧٩**]؛ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بِمِنَىٰ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا؛ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**».

١٧٢٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٤٨٧٥**]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم:

٢٥٠٢ و ٢٥٠٣]؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا ـ قَالَ بَعْضُ ٱلرُّوَاةِ: تَعْنِي قَصِيرَةً ـ فَقَالَ: **«لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ ٱلْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»**، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَاناً، فَقَالَ: **«مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْساناً وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»**، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: «مَزَجَتْه» أَيْ: خَالَطَتْهُ مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لِشِدَّةِ نَتْنِهَا وَقُبْحِهَا، وَهَذَا ٱلْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ ٱلزَّوَاجِرِ عَنِ ٱلْغِيبَةِ أَوْ أَعْظَمُهَا؛ وَمَا أَعْلَمُ شَيْئاً مِنَ ٱلأَحَادِيثِ يَبْلُغُ فِي ٱلذَّمِّ لَهَا هَذَا ٱلْمَبْلَغَ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [٥٣ سورة النجم/ الآيتان: ٣ و ٤] نَسْأَلُ اللهَ ٱلْكَرِيمَ لُطْفَهُ وَٱلْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ.

١٧٢٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٤٨٧٨**]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَمَّا عُرِجَ بِي، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ ٱلنَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»**.

١٧٢٥ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **٤٨٧٦**]، عَنْ سَعِيد بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ مِنْ أَرْبَى ٱلرِّبَا ٱلاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ ٱلْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»**.

١٧٢٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **١٩٢٧**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ٱلْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ وَلا يَكْذِبُهُ وَلا يَخْذُلُهُ، كُلُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، ٱلتَّقْوَىٰ هَا هُنَا، بِحَسْبِ ٱمْرِىءٍ مِنَ ٱلشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ»**، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [راجع رواية البخاري، رقم: **٦٠٦٤** و **٦٠٦٥**؛ ومسلم، رقم: **٢٥٦٣** و **٢٥٦٤**؛ **وراجع «الأربعون النووية» الحديث رقم: ٣٥**؛ وسيرد برقم: **١٧٦٥**].

قُلْتُ: مَا أَعْظَمَ نَفْعَ هَذَا ٱلْحَدِيثِ وَأَكْثَرَ فَوَائِدَهُ؛ وَبِاللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

٤٩٣ ـ بَابُ بَيَانِ مُهِمَّاتٍ تَتَعَلَّقُ بِحَدِّ ٱلْغِيبَةِ

١٧٢٧ ـ قَدْ ذَكَرْنَا فِي ٱلْبَابِ ٱلسَّابِق [رقم: ١٧١٦] أَنَّ ٱلْغِيبَةَ: ذِكْرُكَ ٱلإِنْسَانَ بِمَا يَكْرَهُ، سَوَاءٌ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ، أَوْ فِي كِتَابِكَ، أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ، أَوْ يَدِكَ، أَوْ رَأْسِكَ. وَضَابِطُهُ: كُلُّ مَا أَفْهَمْتَ بِهِ غَيْرَكَ نُقْصَانَ مُسْلِمٍ فَهُوَ غِيبَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ ٱلْمُحَاكَاةُ، بِأَنْ يَمْشِيَ مُتَعَارِجاً أَوْ مُطَأْطِئاً أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلْهَيْئَاتِ، مُرِيداً حِكَايَةَ هَيْئَةِ مَنْ يَتَنَقَّصُه بِذَلِكَ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِلا خِلافٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ مُصَنِّفُ كِتَابٍ شَخْصاً بِعَيْنِهِ فِي كِتَابِهِ قَائِلاً: قَالَ فُلانٌ كَذَا، مُرِيداً تَنَقُّصَهُ وَٱلشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ، فَهُوَ حَرَامٌ، فَإِنْ أَرَادَ بَيَانَ غَلَطِهِ لِئَلَّا يُقَلَّدَ، أَوْ بَيَانَ ضَعْفِهِ فِي ٱلعِلْمِ لِئَلا يُغْتَرَّ بِهِ وَيُقْبَلَ قَوْلُهُ، فَهَذَا لَيْسَ غِيبَةً بَلْ نَصِيحَةٌ وَاجِبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ أَوْ غَيْرُهُ: قَالَ قَوْمٌ أَوْ جَمَاعَةٌ كَذَا وَكَذَا، وَهَذَا غَلَطٌ أَوْ خَطَأٌ أَوْ جَهَالَةٌ وَغَفْلَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ غِيبَةً، إِنَّمَا ٱلغِيبَةُ ذِكْرُ إِنْسَانٍ[١] بِعَيْنِهِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ.

وَمِنَ ٱلْغِيبَةِ ٱلْمُحَرَّمَةِ قَوْلُكَ: فَعَلَ كَذَا بَعْضُ ٱلنَّاسِ، أَوْ بَعْضُ ٱلْفُقَهَاءِ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي ٱلْعِلْمَ، أَوْ بَعْضُ ٱلْمُفْتِينَ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَىٰ ٱلصَّلاحِ أَوْ يَدَّعِي ٱلزُّهْدَ، أَوْ بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا ٱلْيَوْمَ، أَوْ بَعْضُ مَنْ رَأَيْنَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ ٱلْمُخَاطَبُ يَفْهَمُهُ بِعَيْنِهِ لِحُصُولِ ٱلتَّفْهِيمِ.

وَمِنْ ذَلِكَ غِيبَةُ ٱلْمُتَفَقِّهِينَ وَٱلْمُتَعَبِّدِينَ، فَإِنَّهُمْ يُعَرِّضُونَ بِٱلْغِيبَةِ تَعْرِيضاً يُفْهَمُ بِهِ كَمَا يُفْهَمُ بِٱلصَّرِيحِ، فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ: كَيْفَ حَالُ فُلانٍ؟ فَيَقُولُ: اللهُ يُصْلِحُنَا، اللهُ يَغْفِرُ لِنَا، اللهُ يُصْلِحُهُ، نَسْأَلُ اللهَ ٱلْعَافِيَةَ، نَحْمَدُ اللهَ ٱلَّذِي لَمْ يَبْتَلِينَا بِٱلدُّخولِ عَلَىٰ ٱلظَّلَمَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ ٱلشَّرِّ، اللهُ يُعَافِينَا مِنْ قِلَّةِ ٱلْحَيَاءِ، اللهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا؛

(١) في نسخة: «الإنسان».

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُفْهَمُ مِنْهُ تَنَقُّصُهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ غِيبَةٌ مُحَرَّمَةٌ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: فُلانٌ يُبْتَلَىٰ بِمَا ٱبْتُلِينَا بِهِ كُلُّنَا، أَوْ مَالَهُ حِيلَةٌ فِي هَذَا، كُلُّنَا نَفْعَلُهُ؛ وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ، وَإِلَّا فَضَابِطُ ٱلْغِيبَةِ: تَفْهِيمُكَ ٱلْمُخَاطَبَ نَقْصَ إِنْسَانٍ كَمَا سَبَقَ، وَكُلُّ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ مُقْتَضَىٰ ٱلْحَدِيثِ ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي ٱلْبَابِ ٱلَّذِي قَبْلَ هَذَا [رقم: ١٧٢١] عَنِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ فِي حَدِّ ٱلْغِيبَةِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٩٤ ـ فَصْلٌ [حُرْمَةِ ٱلْغِيبَةِ وَحُرْمَةِ سَمَاعِهَا]

١٧٢٨ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْغِيبَةَ كَمَا يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُغْتَابِ ذِكْرُهَا، يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلسَّامِعِ ٱسْتِمَاعُهَا وَإِقْرَارُهَا، فَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ إِنْسَاناً يَبْتَدِىءُ بِغِيبَةٍ مُحَرَّمَةٍ أَنْ يَنْهَاهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً ظَاهِراً، فَإِنْ خَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ، وَمُفَارَقَةُ ذَلِكَ ٱلْمَجْلِسِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ مُفَارَقَتِهِ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَىٰ الإِنْكَارِ بِلِسَانِهِ، أَوْ عَلَىٰ قَطْعِ ٱلْغِيبَةِ بِكَلامٍ آخَرَ لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَصَىٰ، فَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ: ٱسْكُتْ، وَهُوَ يَشْتَهِي بِقَلْبِهِ ٱسْتِمْرَارَهُ، فَقَالَ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ [«الإحياء» ١٤٦/٣]: ذَلِكَ نِفَاقٌ لا يُخْرِجُهُ عَنِ ٱلإِثْمِ، وَلا بُدَّ مِنْ كَرَاهَتِهِ بِقَلْبِهِ، وَمَتَىٰ ٱضْطُرَّ إِلَىٰ ٱلْمُقَامِ فِي ذَلِكَ ٱلْمَجْلِسِ ٱلَّذِي فِيهِ ٱلْغِيبَةُ وَعَجَزَ عَنِ ٱلإِنْكَارِ، أَوْ أَنْكَرَ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱلْمُفَارَقَةُ بِطَرِيقٍ، حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلاسْتِمَاعُ وَٱلإِصْغَاءُ لِلْغِيبَةِ، بَلْ طَرِيقُهُ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَىٰ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ، أَوْ يُفَكِّرَ فِي أَمْرٍ آخَرَ لِيَشْتَغِلَ عَنِ ٱسْتِمَاعِهَا، وَلا يَضُرُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ ٱلسَّمَاعُ مِنْ غَيْرِ ٱسْتِمَاعٍ وَإِصْغَاءٍ فِي هَذِهِ ٱلْحَالَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ، فَإِنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْمُفَارَقَةِ، وَهُمْ مُسْتَمِرُّونَ فِي ٱلْغِيبَةِ وَنَحْوِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْمُفَارَقَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية: ٦٨].

١٧٢٩ ـ وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دُعِيَ إِلَىٰ

وَلِيمَةٍ، فَحَضَرَ، فَذَكَرُوا رَجُلاً لَمْ يَأْتِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّه ثَقِيلٌ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَنَا فَعَلْتُ هَذَا بِنَفْسِي حَيْثُ حَضَرْتُ مَوْضِعاً يُغْتَابُ فِيهِ ٱلنَّاسُ؛ فَخَرَجَ وَلَمْ يَأْكُلْ ثَلاثَةَ أَيَامٍ. [«الرسالة القشيرية» ١/ ٥٠٨]

١٧٣٠ ـ وَمِمَّا أَنْشَدُوهُ فِي هَذَا [من المتقارب]:

وَسَمْعَكَ صُنْ عَنْ سَماعِ ٱلْقَبِيحِ كَصَوْنِ ٱللِّسَانِ عَنِ ٱلنُّطْقِ بِهْ
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ ٱلْقَبِيحِ شَرِيكٌ لِقَائِلِهِ فَانْتَبِهْ

٤٩٥ ـ بَابُ بَيَانِ مَا يَدْفَعُ بِهِ ٱلْغِيبَةَ عَنْ نَفْسِهِ

١٧٣١ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ هَذَا ٱلْبَابَ لَهُ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي ٱلْكِتابِ وَٱلسُّنَّةِ، وَلَكِنِّي أَقْتَصِرُ مِنْهُ عَلَىٰ ٱلإِشَارَةِ إِلَىٰ أَحْرُفٍ، فَمَنْ كَانَ مُوَفَّقاً ٱنْزَجَرَ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلا يَنْزَجِرُ بِمُجَلَّدَاتٍ.

وَعُمْدَةُ ٱلْبَابِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ ٱلنُّصُوصِ فِي تَحْرِيمِ ٱلْغِيبَةِ، ثُمَّ يُفَكِّرُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [٥٠ سورة ق/ الآية: ١٨] وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [٢٤ سورة النور/ الآية: ١٥] وَمَا ذَكَرْنَاهُ [رقم: ١٦٩٨] مِنَ ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٦٤٧٨]: **«إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تَعَالَىٰ، مَا يُلْقِي لَهَا بالاً، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»** وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ حِفْظِ ٱللِّسَانِ [رقم: ٤٩٠] وَبَابِ ٱلْغِيبَةِ [رقم: ٤٩٢]، وَيُضَمُّ إِلَىٰ ذَلِكَ قَوْلَهُمْ: اللهُ مَعِي، اللهُ شَاهِدٌ عَلَيَّ[1]، اللهُ نَاظِرٌ إِلَيَّ.

١٧٣٢ ـ وَعِنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَغْتَابُنِي، فَقَالَ: مَا بَلَغَ قَدْرُكَ عِنْدِي أَنْ أُحَكِّمَكَ فِي حَسَنَاتِي.

١٧٣٣ ـ وَرَوَيْنَا عَنْ ٱبْنِ ٱلْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُغْتَاباً

---

(١) في نسخة: «الله شاهدي».

أَحداً لاغْتَبْتُ وَالِدَيَّ، لأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِحَسَنَاتِي، [«الرسالة القشيرية» ١/ ٥١٠]؛ واللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٩٦ ـ بَابُ بَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنَ ٱلْغِيبَةِ

١٧٣٤ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْغِيبَةَ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، فَإِنَّها تُبَاحُ فِي أَحْوَالٍ لِلْمَصْلَحَةِ. وَٱلْمُجَوِّزُ لَهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ لاَ يُمْكِنُ ٱلْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِهَا، وَهُو أَحَدُ سِتَّةِ أَسْبَابٍ:

ٱلأَوَّلُ: ٱلتَّظَلُّمُ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَىٰ ٱلسُّلْطَانِ وَٱلْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ أَوْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَىٰ إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فَيَذْكُرُ أَنَّ فُلاناً ظَلَمَنِي، وَفَعَلَ بِي كَذَا، وَأَخَذَ لِي كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

ٱلثَّانِي: ٱلاستِعَانَةُ عَلَىٰ تَغْيِيرِ ٱلْمُنْكَرِ، وَرَدِّ ٱلْعَاصِي إِلَىٰ ٱلصَّوَابِ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَىٰ إِزَالَةِ ٱلْمُنْكَرِ: فُلانٌ يَعْمَلُ كَذَا فَٱزْجُرْهُ عَنْهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ ٱلتَّوَسُّلَ[1] إِلَىٰ إِزَالَةِ ٱلْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَاماً.

ٱلثَّالِثُ: ٱلاسْتِفْتَاءُ، بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ فُلانٌ بِكَذَا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي ٱلْخَلاصِ مِنْهُ وَتَحْصِيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ ٱلظُّلْمِ عَنِّي، وَنَحْوَ ذَلِكَ؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: زَوْجَتِي تَفْعَلُ مَعِي كَذَا، أَوْ زَوْجِي يَفْعَلُ كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلَكِنِ ٱلأَحْوَطَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا أَوْ كَذَا، أَوْ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ تَفْعَلُ كَذَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ ٱلْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَٱلتَّعْيِينُ جَائِزٌ، لِحَدِيثِ هِنْدٍ ٱلَّذِي سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، [برقم: **١٧٣٩**] وَقَوْلِهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ. الحديث، وَلَمْ يَنْهَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) كذا في بعض النسخ: «التوسل» بالسين، وفي بعضها الآخر وفي «رياض الصالحين»: **٥٢٦** «التوصل» بالصاد.

ٱلرَّابعُ: تَحْذِيرُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِنَ ٱلشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُم، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: جَرْحُ ٱلْمَجْرُوحِينَ مِنَ ٱلرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ وَٱلشُّهُودِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ ٱلْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ.

ومِنْهَا: إِذَا ٱسْتَشَارَكَ إِنْسَانٌ فِي مُصَاهَرَتِهِ، أَوْ مُشَارَكَتِهِ، أَوْ إِيدَاعِهِ، أَوْ ٱلإِيْدَاعِ عِنْدَهُ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ، [أَوْ مُجَاوَرَتِهِ] أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَذْكُرَ لَهُ مَا تَعْلَمُهُ مِنْهُ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلنَّصِيحَةِ، فَإِنْ حَصَلَ ٱلْغَرَضُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِكَ: لا تَصْلُحُ لَكَ مُعَامَلَتُهُ، أَوْ مُصَاهَرَتُهُ، أَوْ لَا تَفْعَلْ هَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ لَمْ تَجُزِ ٱلزِّيَادَةُ بِذِكْرِ ٱلْمَسَاوِىءِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ ٱلْغَرَضُ إِلَّا بِٱلتَّصْرِيحِ بِعَيْنِهِ، فَٱذْكُرْهُ بِصَرِيحِهِ.

وَمِنْهَا: إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَشْتَرِي عَبْداً مَعْرُوفاً بِٱلسَّرِقَةِ أَوِ ٱلزِّنَا أَوِ ٱلشُّرْبِ أَوْ غَيْرِهَا، فَعَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِماً بِهِ، وَلا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ، بَلْ كُلُّ مَنْ عَلِمَ بِٱلسِّلْعَةِ ٱلْمَبِيعَةِ عَيْباً وَجَبَ عَلَيْهِ بَيَانُهُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ.

وَمِنْهَا: إِذَا رَأَيْتَ مُتَفَقِّهاً يَتَرَدَّدُ إِلَىٰ مُبْتَدِعٍ، أَوْ فَاسِقٍ؛ يَأْخُذُ عَنْهُ ٱلْعِلْمَ، وَخِفْتَ أَنْ يَتَضَرَّرَ ٱلْمُتَفَقِّهُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْكَ نَصِيحَتُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَقْصِدَ ٱلنَّصِيحَةَ، وَهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ، وَقَدْ يَحْمِلُ ٱلْمُتَكَلِّمَ بِذَلِكَ ٱلْحَسَدُ، أو يُلَبِّسُ ٱلشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ وَشَفَقَةٌ، فَلْيَتَفَطَّنْ لِذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لا يَقُومُ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ صَالِحاً لَهَا، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقاً أَوْ مُغَفَّلًا وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ عَامَّةٌ لِيُزِيلَهُ وَيُوَلِّي مَنْ يَصْلُحُ، أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَىٰ حَالِهِ وَلا يَغْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ يَسْعَىٰ فِي أَنْ يَحُثَّهُ عَلَىٰ ٱلاسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

ٱلْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِراً بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ، كَٱلْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ ٱلْخَمْرِ أَوْ مُصَادَرَةِ ٱلنَّاسِ وَأَخْذِ ٱلْمَكْسِ وَجِبَايَةِ ٱلأَمْوَالِ ظُلْماً وَتَوَلِّي ٱلأُمُورِ ٱلْبَاطِلَةِ،

فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ ٱلْعُيُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِجَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

ٱلسَّادِسُ: ٱلتَّعْرِيفُ، فَإِذَا كَانَ ٱلإِنْسَانُ مَعْرُوفاً بِلَقَبٍ، كَٱلأَعْمَشِ وَٱلأَعْرَجِ وَٱلأَصَمِّ وَٱلأَعْمَىٰ وَٱلأَحْوَلِ وَٱلأَفْطَسِ وَغَيْرِهِمْ، جَازَ تَعْرِيفُهُ بِذَلِكَ بِنِيَّةِ ٱلتَّعْرِيفِ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلنَّقْصِ؛ وَلَوْ أَمْكَنَ ٱلتَّعْرِيفُ بِغَيْرِهِ كَانَ أَوْلَىٰ.

فَهَذِهِ سِتَّةُ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا ٱلْعُلَمَاءُ مِمَّا تُبَاحُ بِهَا ٱلْغِيبَةُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ [راجع «رياض الصالحين» **٢٥٦** باب ما يباح من الغيبة، الصفحات: **٥٢٥ ـ ٥٢٧**].

وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهَا هَكَذَا ٱلإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ فِي «ٱلإِحْيَاءِ» [**٣/١٥٢ ـ ١٥٣**] وَآخَرُونَ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ، وَدَلَائِلُهَا ظَاهِرَةٌ مِنَ ٱلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ ٱلْمَشْهُورَةِ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ ٱلأَسْبَابِ مُجْمَعٌ عَلَىٰ جَوَازِ ٱلْغِيبَةِ بِهَا.

١٧٣٥ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٦٠٥٤**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٢٥٩١**]؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا ٱسْتَأْذَنَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ٱئْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو ٱلْعَشِيرَةِ**».

ٱحْتَجَّ بِهِ ٱلْبُخَارِيُّ عَلَىٰ جَوَازِ غِيبَةِ أَهْلِ ٱلْفَسَادِ وَأَهْلِ ٱلرِّيَبِ.

١٧٣٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٤٣٣٦**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **١٠٦٢**]؛ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ: واللهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللّهِ تَعَالَىٰ؛ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «**رَحِمَ اللهُ مُوسَىٰ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**» [تقدم برقم: **١٦١٧**].

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: قَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا حَدِيثاً.

قُلْتُ: ٱحْتَجَّ بِهِ ٱلْبُخَارِيُّ فِي إِخْبَارِ ٱلرَّجُلِ أَخَاهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ.

١٧٣٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٠٦٧]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَظُنُّ فُلاناً وَفُلاناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئاً**».

قَالَ ٱللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ ٱلرُّوَاةِ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ ٱلْمُنَافِقِينَ.

١٧٣٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيِّ» ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٩٠٠]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٧٢]؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ ٱلنَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ: لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلأَعَزُّ مِنْهَا ٱلأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ... وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [٦٣ سورة المنافقون/ الآية: ١].

١٧٣٩ ـ وَفِي ٱلصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٥٣٥٩؛ مسلم، رقم: ١٧١٤]، حَدِيثُ هِنْدٍ ٱمْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَوْلُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ.. إِلَىٰ آخِرِهِ.

١٧٤٠ ـ وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ [مسلم، رقم: ١٤٨٠]، وَقَوْلُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لَهَا: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ ٱلْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ**» [وسيرد برقم: ١٩٣٩].

٤٩٧ ـ بَابُ أَمْرِ مَنْ سَمِعَ غِيبَةَ شَيْخِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا بِرَدِّهَا وَإِبْطَالِهَا

١٧٤١ ـ ٱعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ غِيبَةَ مُسْلِمٍ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَزْجُرَ قَائِلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِٱلْكَلامِ زَجَرَهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِٱلْيَدِ وَلا بِٱللِّسَانِ، فَارَقَ

ذَلِكَ ٱلْمَجْلِسَ، فَإِنْ سَمِعَ غِيبَةَ شَيْخِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْفَضْلِ وَٱلصَّلاحِ، كَانَ ٱلاعْتِنَاءُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَكْثَرَ.

١٧٤٢ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **١٩٣١**]، عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ ٱلنَّارَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ**» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧٤٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٤٢٥**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٣٣**]؛ فِي حَدِيثِ عِتْبانَ ـ بِكَسْرِ ٱلْعَيْنِ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، في حَدِيثِهِ ٱلطَّوِيلِ المَشْهُورِ، قَالَ: قَامَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَقَالُوا: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ ٱلدُّخْشُم؟ فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟**».

١٧٤٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **١٨٣٠**]، عَنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَىٰ عُبَيْدِاللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ شَرَّ ٱلرِّعَاءِ ٱلْحُطَمَةُ**» فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: ٱجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ ٱلنُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

١٧٤٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: **٤٤١٨**؛ وَمُسْلِم [رقم: **٢٧٦٩**]؛ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ ٱلطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ، قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ٱلْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «**مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَٱلنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً؛ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: «سَلِمَةُ» بِكَسْرِ ٱللَّامِ؛ وَ «عِطْفَاهُ»: جَانِبَاهُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ.

١٧٤٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٤٤٨٤**]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، وَأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِن ٱمْرِىءٍ يَخْذُلُ ٱمْرَأً مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ؛ وَمَا مِن ٱمْرِىءٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ»**.

١٧٤٧ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **٤٨٨٣**]، عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَىٰ مُؤْمِناً مِنْ مُنافِقٍ** ـ أُرَاهُ قَالَ ـ **بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَىٰ مُسْلِماً بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**»؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٩٨ ـ بَابُ الْغِيبَةِ بِٱلْقَلْبِ

١٧٤٨ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ سُوءَ ٱلظَّنِّ حَرَامٌ مِثْلَ ٱلْقَوْلِ؛ فَكَمَا يَحْرُمُ أَنْ تُحَدِّثَ غَيْرَكَ بِمَسَاوِىءِ إِنْسَانٍ، يَحْرُمُ أَنْ تُحَدِّثَ نَفْسَكَ بِذَلِكَ، وَتُسِيءَ ٱلظَّنَّ بِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [**٤٩** سورة الحجرات/ الآية: **١٢**].

١٧٤٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٦٠٦٤**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٢٥٦٣**]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَٱلظَّنَّ، فَإِنَّ ٱلظَّنَّ أَكْذَبُ ٱلْحَدِيثِ»**.

١٧٥٠ ـ وَٱلأَحَادِيثُ بِمَعْنَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ، وَٱلْمُرَادُ بِذَلِكَ عَقْدُ ٱلْقَلْبِ وَحُكْمُهُ عَلَىٰ غَيْرِكَ بِٱلسُّوءِ، فَأَمَّا ٱلْخَوَاطِرُ، وَحَدِيثُ ٱلنَّفْسِ، إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ

وَيَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَمَعْفُوٌّ عَنْهُ بِٱتِّفَاقِ ٱلْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهُ لا ٱخْتِيَارَ لَهُ فِي وُقُوعِهِ، وَلا طَرِيقَ لَهُ إِلَىٰ ٱلانْفِكَاكِ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ ٱلْمُرَادُ بِمَا ثَبَتَ.

١٧٥١ ـ فِي ٱلصَّحِيحِ [البخاري، رقم: **٥٢٦٩**؛ مسلم، رقم: **١٢٧**]؛ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللّهَ تَعَالَىٰ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ**».

١٧٥٢ ـ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: ٱلْمُرَادُ بِهِ ٱلْخَوَاطِرُ ٱلَّتِي لا تَسْتَقِرُّ. قَالُوا: وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ ٱلْخَاطِرُ غِيبَةً أَوْ كُفْراً أَوْ غَيْرَهُ؛ فَمَنْ خَطَرَ لَهُ ٱلْكُفْرُ مُجَرَّدَ خَطَرَانٍ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِتَحْصِيلِهِ، ثُمَّ صَرَفَهُ فِي ٱلْحَالِ، فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا. فِي: **١٧٦** ـ بَابِ مَا يَقُولُ مَنْ بُلِيَ بِٱلْوَسْوَسَةِ. فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ [مسلم، رقم: **١٣٢**] أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! يَجِدُ أَحَدُنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَنْ يَتَكَلَّمُ بِهِ [قَالَ: «**وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ]، قَالَ: «**ذَلِكَ صَرِيحُ ٱلإِيمَانِ**»، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ، وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ.

وَسَبَبُ ٱلْعَفْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَعَذُّرِ ٱجْتِنَابِهِ، وَإِنَّمَا ٱلْمُمْكِنُ ٱجْتِنَابُ ٱلاسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ، فَلِهَذَا كَانَ ٱلاسْتِمْرَارُ وَعَقْدُ ٱلْقَلْبِ حَرَاماً. وَمَهْمَا عَرَضَ لَكَ هَذَ ٱلْخَاطِرُ بِٱلْغِيبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْمَعَاصِي وَجَبَ عَلَيْكَ دَفْعُهُ بِٱلإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَذِكْرِ ٱلتَّأْوِيلاتِ ٱلصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ.

قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ فِي «ٱلإِحْيَاءِ» [**١٥٠/٣ ـ ١٥١**]: إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِكَ ظَنُّ ٱلسُّوءِ، فَهُوَ مِنْ وَسْوَسَةِ ٱلشَّيْطَانِ يُلْقِيهِ إِلَيْكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُكَذِّبَهُ، فَإِنَّهُ أَفْسَقُ ٱلْفُسَّاقِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [**٤٩** سورة الحجرات/ الآية: **٧**] فَلا يَجُوزُ تَصْدِيقُ إِبْلِيسَ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادٍ، وَٱحْتُمِلَ خِلافُهُ، لَمْ تَجُزْ إِسَاءَةُ ٱلظَّنِّ؛ وَمِنْ عَلامَةِ إِسَاءَةِ ٱلظَّنِّ أَنْ يَتَغَيَّرَ قَلْبُكَ مَعَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، فَتَنْفُرَ

مِنه[١] وَتَسْتَثْقِلَهُ، وَتَفْتُرَ عَنْ مُرَاعَاتِهِ وَإِكْرَامِهِ وَالاغْتِمَامِ بِسَيِّئِهِ[٢]، فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ قَدْ يُقَرِّبُ إِلَىٰ ٱلْقَلْبِ بِأَدْنَىٰ خَيَالٍ مَسَاوِئَ ٱلنَّاسِ، وَيُلْقِي إِلَيْهِ: إِنَّ هَذَا مِنْ فِطْنَتِكَ وَذَكَائِكَ وَسُرْعَةِ تَنَبُّهِكَ، وَأَنَّ ٱلْمُؤْمِنَ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ ٱلتَّحْقِيقِ نَاطِرٌ بِغُرُورِ ٱلشَّيْطَانِ وَظُلْمَتِهِ. وَإِنْ أَخْبَرَكَ عَدْلٌ بِذَلِكَ فَلا تُصَدِّقْهُ وَلا تُكَذِّبْهُ، لِئَلَّا تُسِيءَ ٱلظَّنَّ بِأَحَدِهِمَا؛ وَمَهْمَا خَطَرَ لَكَ سُوءٌ فِي مُسْلِمٍ، فَزِدْ فِي مُرَاعَاتِهِ وَإِكْرَامِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَغِيظُ ٱلشَّيْطَانَ، وَيَدْفَعُهُ عَنْكَ، فَلا يُلْقِي إِلَيْكَ مِثْلَهُ خِيفَةً مِنِ ٱشْتِغَالِكَ بِٱلدُّعَاءِ لَهُ، وَمَهْمَا عَرَفْتَ هَفْوَةَ مُسْلِمٍ بِحُجَّةٍ لا شَكَّ فِيهَا، فَٱنْصَحْهُ فِي ٱلسِّرِّ، وَلا يَخْدَعَنَّكَ ٱلشَّيْطَانُ فَيَدْعُوكَ إِلَىٰ ٱغْتِيَابِهِ، وَإِذَا وَعَظْتَهُ فَلا تَعِظْهُ وَأَنْتَ مَسْرُورٌ بِٱطِّلاعِكَ عَلَىٰ نَقْصِهِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْكَ بِعَيْنِ ٱلتَّعْظِيمِ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ بِٱلاسْتِصْغَارِ، وَلَكِنِ ٱقْصِدْ تَخْلِيصَهُ مِنَ ٱلإِثْمِ، وَأَنْتَ حَزِينٌ كَمَا تَحْزَنُ عَلَىٰ نَفْسِكَ إِذَا دَخَلَكَ نَقْصٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ لِذَلِكَ ٱلنَّقْصِ بِغَيْرِ وَعْظِكَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ تَرْكِهِ بِوَعْظِكَ. هَذَا كَلامُ ٱلْغَزَالِيِّ.

قُلْتُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ خَاطِرٌ بِسُوءِ ٱلظَّنِّ أَنْ يَقْطَعَهُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَىٰ ٱلْفِكْرِ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَإِنْ دَعَتْ جَازَ ٱلْفِكْرُ فِي نَقِيصَتِهِ، وَٱلتَّنْقِيبُ عَنْهَا، كَمَا فِي جَرْحِ ٱلشُّهُودِ وَٱلرُّوَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي ٤٩٦ ـ بَابِ مَا يُبَاحُ مِنَ ٱلْغِيبَةِ.

٤٩٩ ـ بَابُ كَفَّارَةِ الْغِيبَةِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا

١٧٥٣ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنِ ٱرْتَكَبَ مَعْصِيَةً لَزِمَهُ ٱلْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ ٱلتَّوْبَةِ مِنْهَا، وَٱلتَّوْبَةُ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ يُشْتَرَطُ فِيهَا ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ: أَنْ يُقْلِعَ عَنِ ٱلْمَعْصِيَةِ فِي ٱلْحَالِ، وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَىٰ فِعْلِهَا، وَأَنْ يَعْزِمَ أَلاَّ يَعُودَ إِلَيْهَا.

(١) في نسخة: «عنه».

(٢) في نسخه: «بسيئته».

وَٱلتَّوْبَةُ مِنْ حُقُوقِ ٱلآدَمِيِّينَ يُشْتَرَطُ فِيهَا هَذِهِ ٱلثَّلاثَةُ وَرابِعٌ، وَهُوَ: رَدُّ ٱلظُّلامَةِ إِلَىٰ صَاحِبِهَا، أَوْ طَلَبُ عَفْوِهِ عَنْهَا، وَٱلإِبْرَاءِ مِنْهَا؛ فَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُغْتَابِ ٱلتَّوْبَةُ بِهَذِهِ ٱلأُمُورِ ٱلأَرْبَعَةِ، لأَنَّ ٱلْغِيبَةَ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَلا بُدَّ مِنَ ٱسْتِحْلالِهِ مَنِ ٱغْتَابَهُ، وَهَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: قَدِ ٱغْتَبْتُكَ، فَٱجْعَلْنِي فِي حِلٍّ، أَمْ لا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ مَا ٱغْتَابَهُ بِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لأَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أَحَدُهُمَا: يُشْتَرَطُ بَيَانُهُ، فَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِهِ لَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَهُ عَنْ مَالٍ مَجْهُولٍ.

وَٱلثَّانِي: لا يُشْتَرَطُ، لأَنَّ هَذَا مِمَّا يُتَسَامَحُ فِيهِ، فَلا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ، بِخِلافِ ٱلْمَالِ.

وَٱلأَوَّلُ أَظْهَرُ، لأَنَّ ٱلإِنْسَانَ قَدْ يَسْمَحُ بِٱلْعَفْوِ عَنِ غِيبَةٍ دُونَ غِيبَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ ٱلْغِيبَةِ مَيْتاً أَوْ غَائِباً، فَقَدْ تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ ٱلْبَرَاءَةِ مِنْهَا؛ لَكِنْ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ ٱلاسْتِغْفَارَ لَهُ وَٱلدُّعَاءَ، وَيُكْثِرَ مِنَ ٱلْحَسَنَاتِ.

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ ٱلْغِيبَةِ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنْهَا، وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لأَنَّهُ تَبَرُّعٌ وَإِسْقَاطُ حَقٍّ، فَكَانَ إِلَىٰ خِيرَتِهِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ٱسْتِحْبَاباً مُتَأَكَّداً ٱلإِبْرَاءُ، لِيُخَلِّصَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ مِنْ وَبَالِ هَذِهِ ٱلْمَعْصِيَةِ، وَيَفُوزَ هُوَ بِعَظِيمِ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي ٱلْعَفْوِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ١٣٤] وَطَرِيقُهُ فِي تَطْيِيبِ نَفْسِهِ بِٱلْعَفْوِ أَنْ يُذَكِّرَ نَفْسَهُ أَنَّ هَذَا ٱلأَمْرَ قَدْ وَقَعَ، وَلا سَبِيلَ إِلَىٰ رَفْعِهِ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ أُفَوِّتَ ثَوَابَهُ وَخَلاصَ أَخِي ٱلْمُسْلِمِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [٤٢ سورة الشورى/ الآية: ٤٣] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ١٩٩] الآيَةُ. وَالآيَاتُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ كَثِيرَةٌ.

١٧٥٤ ـ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ [مسلم، رقم: ٢٦٩٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«وَاللهُ فِي عَوْنِ ٱلْعَبْدِ مَا كَانَ ٱلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»**. [مرّ برقم: ١٦٠٩].

١٧٥٥ ـ وَقَدْ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنِ ٱسْتُرْضِيَ فَلَمْ يَرْضَ فَهُوَ شَيْطَانٌ.

١٧٥٦ ـ وَقَدْ أَنْشَدَ ٱلْمُتَقَدِّمُونَ [وَيُنْسَبُ لِلإِمَامِ الشَّافِعِي رَحِمَه اللهُ، من الخفيف]:

قِيلَ لِي: قَدْ أَسَاءَ إِلَيْكَ فُلانٌ وَمُقَامُ ٱلْفَتَىٰ عَلَىٰ ٱلذُّلِّ عَارُ
قُلْتُ: قَدْ جَاءَنَا وَأَحْدَثَ عُذْراً دِيَةُ ٱلذَّنْبِ عِنْدَنَا ٱلاعْتِذَارُ

١٧٥٧ ـ فَهَذَا ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ ٱلْحَثِّ عَلَىٰ ٱلإِبْرَاءِ عَنِ ٱلْغِيبَةِ هُوَ ٱلصَّوَابُ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لا أُحَلِّلُ مَنْ ظَلَمَنِي؛ وَعَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ: لَمْ أُحَرِّمْهَا عَلَيْهِ فَأُحَلِّلَهَا لَهُ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ ٱلْغِيبَةَ عَلَيْهِ، وَمَا كُنتُ لِأُحَلِّلَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَبَداً؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ، أَوْ غَلَطٌ؛ [راجع «فيض القدير ٤٢١/١»] فَإِنَّ ٱلْمُبْرِىءَ لا يُحَلِّلُ مُحَرَّماً، وَإِنَّمَا يُسْقِطُ حَقّاً ثَبَتَ لَهُ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ عَلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ ٱلْعَفْوِ، وَإِسْقَاطِ ٱلْحُقُوقِ ٱلْمُخْتَصَّةِ بِٱلْمُسْقِطِ؛ أَوْ يُحْمَلُ كَلامُ ٱبْنِ سِيرِينَ عَلَىٰ أَنِّي لا أُبِيحُ غِيبَتِي أَبداً، وَهَذَا صَحِيحٌ، فَإِنَّ ٱلإِنْسَانَ لَوْ قَالَ: أَبَحْتُ عِرْضِي لِمَنِ ٱغْتَابَنِي لَمْ يَصِرْ مُبَاحاً، بَلْ يَحْرُمُ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ غِيبَتُهُ كَمَا تَحْرُمُ غِيبَةُ غَيْرِهِ.

١٧٥٨ ـ وَأَمَّا ٱلْحَدِيثُ [أبو داود، رقم: ٤٨٨٦ و ٤٨٨٧]: **«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ؟ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَىٰ ٱلنَّاسِ»**. [مرّ برقم: ٤٦٢] فَمَعْنَاهُ: لا أَطْلُبُ مَظْلَمَتِي مِمَّنْ ظَلَمَنِي لا فِي ٱلدُّنْيَا وَلا فِي ٱلآخِرَةِ، وَهَذَا يَنْفَعُ فِي إِسْقَاطِ مَظْلَمَةٍ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ ٱلإِبْرَاءِ. فَأَمَّا مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ فَلا بُدَّ مِنْ إِبْرَاءٍ جَدِيدٍ بَعْدَهَا؛ وَبِاللَّهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

٥٠٠ ـ بَابُ فِي النَّمِيمَةِ

١٧٥٩ ـ قَدْ ذَكَرْنَا تَحْرِيمَهَا وَدَلائِلَهَا وَمَا جَاءَ فِي ٱلْوَعِيدِ عَلَيْها، وَذَكَرْنَا بَيَانَ حَقِيقَتِهَا، وَلَكِنَّهُ مُخْتَصرٌ، وَنَزِيدُ ٱلآنَ فِي شَرْحِهِ.

قَالَ ٱلإمَامُ أَبُو حَامِدِ ٱلْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ [«ٱلإِحْيَاء»: **١٥٦/٣**]: ٱلنَّمِيمَةُ إِنَّمَا تُطْلَقُ فِي ٱلْغَالِبِ عَلَىٰ مَنْ يَنُمُّ قَوْلَ ٱلْغَيْرِ إِلَىٰ ٱلْمَقُولِ فِيهِ، كَقَوْلِهِ: فُلانٌ يَقُولُ فِيكَ كَذَا، وَلَيْسَتِ ٱلنَّمِيمَةُ مَخْصُوصَةً بِذَلِكَ، بَلْ حَدُّها كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ، سَوَاءٌ كَرِهَهُ ٱلْمَنْقُولُ عَنْهُ، أَوْ ٱلْمَنْقُولُ إِلَيْهِ، أَوْ ثَالِثٌ؛ وَسَواءٌ كَانَ ٱلْكَشْفُ بِٱلْقَوْلِ، أَوِ ٱلْكِتَابَةِ، أَوِ ٱلرَّمْزِ، أَوِ ٱلإِيمَاءِ، أَوْ نَحْوِها؛ وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلْمَنْقُولُ مِنَ ٱلأَقْوَالِ أَوْ ٱلأَعْمَالِ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَيْباً أَوْ غَيْرَهُ، فَحَقِيقَةُ ٱلنَّمِيمَةِ إِفْشَاءُ ٱلسِّرِّ، وَهَتْكُ ٱلسِّتْرِ عَمّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ، وَيَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ كُلِّ مَا رَآهُ مِنْ أَحْوَالِ ٱلنَّاسِ، إِلَّا مَا فِي حِكَايَتِهِ فَائِدَةٌ لِمُسْلِمٍ، أَوْ دَفْعُ مَعْصِيَةٍ؛ وَإِذَا رَآهُ يُخْفِي مَالَ نَفْسِهِ فَذَكَرَهُ، فَهُوَ نَمِيمَةٌ، قَالَ: وَكُلُّ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ نَمِيمَةٌ، وَقِيلَ لَهُ: قَالَ فِيكَ فُلانٌ كَذَا؛ لَزِمَهُ سِتَّةُ أُمورٍ:

ٱلأَوَّلُ: أَلَّا يُصَدِّقَهُ، لأَنَّ ٱلنَّمَّامَ فَاسِقٌ، وَهُوَ مَرْدُودُ ٱلْخَبَرِ.

ٱلثَّانِي: أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَيَنْصَحَهُ وَيُقَبِّحَ فِعْلَهُ.

ٱلثَّالِثُ: أَنْ يَبْغُضَهُ فِي ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ بَغِيضٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَٱلْبُغْضُ فِي اللهِ تَعَالَىٰ وَاجِبٌ.

ٱلرَّابِعُ: أَلَّا يَظُنَّ بِٱلْمَنْقُولِ عَنْهُ ٱلسُّوءَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [**٤٩** سورة الحجرات/ الآية: **١٢**].

ٱلْخَامِسُ: أَلَّا يَحْمِلَكَ مَا حَكَىٰ لَكَ عَلَىٰ ٱلتَّجَسُّسِ وَٱلْبَحْثِ عَنْ تَحْقِيقِ ذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [**٤٩** سورة الحجرات/ الآية: **١٢**].

ٱلسَّادِسُ: أَلَّا يَرْضَىٰ لِنَفْسِهِ مَا نَهَىٰ ٱلنَّمَّامَ عَنْهُ، فَلا يَحْكِي نَمِيمَتَهُ.

وَقَدْ جَاءَ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِٱلْعَزِيزِ، رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، رَجُلاً بِشَيْءٍ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ شِئْتَ نَظَرْنَا فِي أَمْرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ ٱلآيَةِ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية: ٦]، وَإِنْ كِنْتَ صَادِقاً فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ ٱلآيَةِ: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [٦٨ سورة القلم/ الآية: ١١] وَإِنْ شِئْتَ عَفَوْنَا عَنْكَ؛ قَالَ: ٱلْعَفْوَ، يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، لا أَعُودُ إِلَيْهِ أَبَداً.

وَرَفَعَ إِنْسَانٌ رُقْعَةً إِلَىٰ ٱلصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ يَحُثُّهُ فِيهَا عَلَىٰ أَخْذِ مَالِ يَتِيمٍ، وَكَانَ مَالاً كَثِيراً، فَكَتَبَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا: ٱلنَّمِيمَةُ قَبِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، وَٱلْمَيْتُ رَحِمَهُ اللهُ، وَٱلْيَتِيمُ جَبَرَهُ اللهُ، وَٱلْمَالُ ثَمَّرَهُ اللّٰهُ، وَٱلسَّاعِي لَعَنَهُ اللّٰهُ.

٥٠١ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ نَقْلِ ٱلْحَدِيثِ إِلَىٰ وُلاةِ ٱلأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا

١٧٦٠ ـ رَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٤٨٦٠]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٨٩٦]؛ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: **«لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ ٱلصَّدْرِ»**.

٥٠٢ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلطَّعْنِ فِي ٱلأَنْسَابِ ٱلثَّابِتَةِ فِي ظَاهِرِ ٱلشَّرْعِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ٣٦].

١٧٦١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٦٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ٱثْنَتَانِ فِي ٱلنَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: ٱلطَّعْنُ فِي ٱلنَّسَبِ، وَٱلنِّيَاحَةُ عَلَىٰ ٱلْمَيِّتِ»** [مَرَّ برقم: ٧٦٧]؛ والله أَعْلَمُ.

٥٠٣ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلافْتِخَارِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [٥٣ سورة النجم/ الآية: ٣٢].

١٧٦٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٨٦٥]، وَ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٢١٤] وَغَيْرِهِمَا؛ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّىٰ لا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ»**.

٥٠٤ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنْ إِظْهَارِ ٱلشَّمَاتَةِ بِٱلْمُسْلِمِ

١٧٦٣ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٥٠٦]، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلأَسْقَعِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تُظْهِرِ ٱلشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ، فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ»**. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٠٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ ٱحْتِقَارِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلسُّخْرِيَةِ مِنْهُمْ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ٧٩] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية: ١١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [١٠٤ سورة الهمزة/ الآية: ١].

١٧٦٤ ـ وَأَمَّا ٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ فِي هَذَا ٱلْبَابِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَإِجْمَاعُ ٱلأُمَّةِ مُنعَقِدٌ عَلَىٰ تَحْرِيم ذَلِكَ؛ واللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٦٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٥٦٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا؛ ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، ٱلْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، ٱلتَّقْوَىٰ هٰهُنَا ـ وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ، بِحَسْبِ ٱمْرِىءٍ مِنَ ٱلشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ، كُلُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»**. [«الأربعون النووية»، رقم: ٣٥؛ مرّ برقم: ١٧٢٦].

قُلْتُ: مَا أَعْظَمَ نَفْعَ هَذَا ٱلْحَدِيثِ، وَأَكْثَرَ فَوَائِدَهُ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ.

١٧٦٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩١] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«لا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»**، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ ٱلرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: **«إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ ٱلْجَمَالَ، ٱلْكِبْرُ: بَطَرُ ٱلْحَقِّ، وَغَمْطُ ٱلنَّاسِ»**.

قُلْتُ: «بَطَرُ ٱلْحَقِّ» بِفَتْحِ ٱلْبَاءِ وَٱلطَّاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ: دَفْعُهُ وَإِبْطَالُهُ؛ وَ«غَمْطُ» بِفَتْحِ ٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ ٱلْمِيمِ، وَآخِرُهُ طَاءٌ مُهْمَلَةٌ، وَيُرْوَىٰ «غَمْصُ» بِٱلصَّادِ ٱلْمُهْمَلَةِ؛ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ: ٱلاحْتِقَارُ.

٥٠٦ ـ بَابُ غِلَظِ تَحْرِيم شَهَادَةِ ٱلزُّورِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [٢٢ سورة الحج/ الآية:

٣٠] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ٣٦].

١٧٦٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٢٦٥٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٨٧]؛ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ ٱلْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ ٱلْكَبَائِرِ؟»** ثَلَاثاً، قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **«ٱلْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ ٱلْوَالِدَيْنِ»** وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَجَلَسَ، فَقَالَ: **«أَلَا وَقَوْلُ ٱلزُّورِ وَشَهَادَةُ ٱلزُّورِ»** فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

قُلْتُ: وَٱلْأَحَادِيثُ فِي هَذَا ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ كِفَايَةٌ، وَٱلْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ.

٥٠٧ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمَنِّ بِٱلْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٦٤] قَالَ ٱلْمُفَسِّرُونَ: أَي: لَا تُبْطِلُوا ثَوَابَهَا.

١٧٦٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٠٦]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»**، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«ٱلْمُسْبِلُ، وَٱلْمَنَّانُ، وَٱلْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِٱلْحَلِفِ ٱلْكَاذِبِ»**.

٥٠٨ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱللَّعْنِ

١٧٦٩ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٠٤٤]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١١٠]؛ عَنْ ثَابِتِ بْنِ ٱلضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ٱلشَّجَرَةِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَعْنُ ٱلْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»**.

١٧٧٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٥٩٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً»**.

١٧٧١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٥٩٨] أَيْضاً، عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَكُونُ ٱللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ»**.

١٧٧٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٩٠٦] وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٩٧٦]؛ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَلاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِٱلنَّارِ»** قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٧٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ١٩٧٧]، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ ٱلْمُؤْمِنُ بِٱلطَّعَّانِ وَلَا ٱللَّعَّانِ وَلا ٱلْفَاحِشِ وَلَا ٱلْبَذِيءِ»** قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [سيرد برقم: ١٩١٢]

١٧٧٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٩٠٥]، عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ ٱللَّعْنَةُ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَىٰ ٱلأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إِلَىٰ ٱلَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَىٰ قَائِلِهَا»**.

١٧٧٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ أَبِي دَاودَ [رقم: ٤٩٠٨]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٩٧٨]؛ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ ٱللَّعْنَةُ عَلَيْهِ»**.

١٧٧٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٥٩٥]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

ٱلْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: فقَالَ: **«خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»**.

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا ٱلآنَ تَمْشِي فِي ٱلنَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

قُلْتُ: ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِي إِسْلامِ حُصَيْنٍ وَالِدِ عِمْرَانَ وَصُحْبَتِهِ، وَٱلصَّحِيحُ إِسْلامُهُ وَصُحْبَتُهُ، فَلِهَذَا قُلْتُ: رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا.

١٧٧٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٥٩٦**] أَيْضاً، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ ٱلْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ ٱلْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، ٱللَّهُمَّ ٱلْعَنْهَا؛ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: **«لا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **«لا تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ»**.

قُلْتُ: «حَلْ» بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ ٱللَّامِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُزْجَرُ بِهَا ٱلإِبِلُ.

٥٠٩ ـ فَصْلٌ فِي جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ ٱلْمَعَاصِي غَيْرَ ٱلْمُعَيَّنِينَ وَٱلْمَعْرُوفِينَ

١٧٧٨ ـ ثَبَتَ فِي ٱلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ ٱلْمَشْهُورَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَعَنَ اللهُ ٱلْوَاصِلَةَ وَٱلْمُسْتَوْصِلَةَ. . .»** ٱلْحَدِيثُ [أخرجه مسلم، رقم: **٢١٢٢**؛ وهو في البخاري، رقم: **٥٩٣٣** و **٥٩٣٧**؛ ومسلم، رقم: **٢١٢٤** بلفظ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ. . .»**].

١٧٧٩ ـ وَأَنَّهُ قَالَ: **«لَعَنَ اللهُ آكِلَ ٱلرِّبَا. . .»** ٱلْحَدِيثُ [مسلم، رقم: **١٥٩٧**].

١٧٨٠ ـ وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ ٱلْمُصَوِّرِينَ...» [البخاري، رقم: ٢٦٨٦].

١٧٨١ ـ وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ ٱلأَرْضِ...» [مسلم، رقم: ١٩٧٨/٤٣؛ أَيْ: حُدُودَهَا].

١٧٨٢ ـ وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ ٱلسَّارِقَ يَسْرِقُ ٱلْبَيْضَةَ...» [البخاري، رقم: ٦٧٨٣؛ مسلم، رقم: ١٦٨٧].

١٧٨٣ ـ وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» [مسلم، رقم: ١٩٧٨]، «وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيرِ اللهِ...» [مسلم، رقم: ١٩٧٨/٤٤].

١٧٨٤ ـ وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِينَا حَدَثاً أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَٱلْمَلائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [البخاري، رقم: ١٨٧٠؛ مسلم، رقم:١٣٦٦].

١٧٨٥ ـ وَأَنَّهُ قَالَ: «ٱللَّهُمَّ ٱلْعَنْ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللّهَ وَرَسُولَهُ» [البخاري، رقم: ٤٠٩٠؛ مسلم، رقم: ٦٧٥] وَهَذِهِ ثَلاثُ قَبَائِلَ مِنَ ٱلْعَرَبِ. [تقدم برقم: ١٥٧٧].

١٧٨٦ ـ وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ ٱلْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ ٱلشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا» [البخاري، رقم: ٤٣٥؛ مسلم، رقم: ١٥٨٢].

١٧٨٧ ـ وَأَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» [البخاري، رقم: ٤٣٥؛ مسلم، رقم: ٥٣٠].

١٧٨٨ ـ وَأَنَّهُ قَالَ [ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا]: «لَعَنَ [رَسولُ اللّهِ ﷺ] ٱلْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ بِٱلنِّسَاءِ، وَٱلْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ بِٱلرِّجَالِ». [البخاري، رقم: ٥٨٨٥].

وَجَمِيعُ هَذِهِ ٱلْأَلْفَاظِ فِي «صَحِيحَيْ» ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِم، بَعْضُهَا فِيهِمَا، وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنَّمَا أَشَرْتُ إِلَيْهَا وَلَمْ أَذْكُرْ طُرُقَهَا لِلِٱخْتِصَارِ.

١٧٨٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٩١٦]، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ حِمَاراً قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ ٱلَّذِي وَسَمَهُ**».

١٧٩٠ ـ وَفِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: **٥٥١٥**؛ مسلم، رقم: **١٩٥٨**]، أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ، فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ مَنِ ٱتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ ٱلرُّوحُ غَرَضاً**».

٥١٠ ـ فَصْلٌ [فِي تَحْرِيمِ لَعْنِ ٱلْمُسْلِمِ]

١٧٩١ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ لَعْنَ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْمَصُونِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ ٱلْمُسْلِمِينَ، وَيَجُوزُ لَعْنُ أَصْحَابِ ٱلْأَوْصَافِ ٱلْمَذْمُومَةِ، كَقَوْلِكَ: لَعَنَ اللّهُ ٱلظَّالِمِينَ، لَعَنَ اللّهُ ٱلْكَافِرِينَ، لَعَنَ اللّهُ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰ، لَعَنَ اللّهُ ٱلْفَاسِقِينَ، لَعَنَ اللّهُ ٱلْمُصَوِّرِينَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي ٱلْفَصْلِ ٱلسَّابِقِ. [رقم: **٥٠٩**]

وَأَمَّا لَعْنُ ٱلْإِنْسَانِ بِعَيْنِهِ مِمَّنِ ٱتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْمَعَاصِي، كَيَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ ظَالِمٍ، أَوْ زَانٍ، أَوْ مُصَوِّرٍ، أَوْ فَاسِقٍ، أَوْ سَارِقٍ، أَوْ آكِلِ رِباً. فَظَوَاهِرُ ٱلْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَأَشَارَ ٱلْغَزَالِيُّ إِلَىٰ تَحْرِيمِهِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَىٰ ٱلْكُفْرِ، كَأَبِي لَهَبٍ، وَأَبِي جَهْلٍ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَشْبَاهِهِمْ.

قَالَ: لِأَنَّ ٱللَّعْنَ هُوَ ٱلْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَا نَدْرِي مَا يُخْتَمُ بِهِ لِهَذَا ٱلْفَاسِقِ، أَوِ ٱلْكَافِرِ.

قَالَ: وَأَمَّا ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْيَانِهِمْ، فَيَجُوزُ أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ مَوْتَهُمْ عَلَىٰ ٱلْكُفْرِ.

قَالَ: وَيَقْرُبُ مِنَ ٱللَّعْنِ ٱلدُّعَاءُ عَلَىٰ ٱلإِنْسَانِ بِٱلشَّرِّ، حَتَّىٰ ٱلدُّعَاءُ عَلَىٰ ٱلظَّالِمِ، كَقَوْلِ ٱلإِنْسانِ: لَا أَصَحَّ اللهُ جِسْمَهُ، وَلا سَلَّمَهُ اللّهُ؛ وَمَا جَرَىٰ مَجْرَاهُ؛ وَكُلَّ ذَلِكَ مَذْمُومٌ، وَكَذَلِكَ لَعْنُ جَمِيعِ ٱلْحَيْوَانَاتِ، وَٱلْجَمَادِ، فَكُلُّهُ مَذْمُومٌ.

٥١١ ـ فَصْلٌ [فيمَنْ لَعَنَ مَا لا يَسْتَحِقُّ ٱللَّعْنَ]

١٧٩٢ ـ حَكَىٰ أَبُو جَعْفَرٍ ٱلنَّحَّاسُ عَنْ بَعْضِ ٱلْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَعَنَ ٱلإِنْسَانُ مَا لا يَسْتَحِقُّ ٱللَّعْنَ، فَلْيُبَادِرْ بِقَوْلِهِ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لا يَسْتَحِقُّ.

٥١٢ ـ فَصْلٌ [فِي أَلْفاظِ تَنْبِيهِ ٱلْمُؤَدِّبِ وَمَا يُشْبِهُهَا]

١٧٩٣ ـ وَيَجُوزُ لِلآمِرِ بِٱلْمَعْرُوفِ، وَٱلنَّاهِي عَنِ ٱلْمُنْكَرِ، وَكُلِّ مُؤَدِّبٍ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ يُخَاطِبُهُ فِي ذَلِكَ ٱلأَمْرِ: وَيْلَكَ! أَوْ يَا ضَعِيفَ ٱلْحَالِ، أَوْ يَا قَلِيلَ ٱلنَّظَرِ لِنَفْسِهِ، أَوْ يَا ظَالِمَ نَفْسِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بِحَيْثُ لا يَتَجَاوَزُ إِلَىٰ ٱلْكَذِبِ، وَلا يَكُونُ فِيهِ لَفْظُ قَذْفٍ صَرِيحاً كَانَ أَوْ كِنَايَةً أَوْ تَعْرِيضاً، وَلَوْ كَانَ صَادِقاً فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَيَكُونُ ٱلْغَرَضُ مِنْهُ ٱلتَّأْدِيبَ وَٱلزَّجْرَ، وَلِيَكُونَ ٱلكَلامُ أَوْقَعَ فِي ٱلنَّفْسِ.

١٧٩٤ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ١٦٨٩]، وَمُسْلِم [رقم: ١٣٢٢]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ٱرْكَبْهَا**»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «**ٱرْكَبْهَا**»، قَالَ: إِنَّها بَدَنَةٌ، قَالَ فِي ٱلثَّالِثَةِ: «**ٱرْكَبْهَا وَيْلَكَ**».

١٧٩٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٦١٦٣؛ مسلم، رقم: ١٤٨/١٠٦٤]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً، أَتَاهُ ذُو ٱلْخُوَيْصِرَةِ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ٱعْدِلْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَيلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟»**.

١٧٩٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٨٧٠]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بِئْسَ ٱلْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ»**.

١٧٩٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢١٩٥] أَيْضاً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِباً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ ٱلنَّارَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَذَبْتَ، لا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً وَٱلْحُدَيْبِيَةَ»**.

١٧٩٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٠٢]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٠٥٧]؛ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لابْنِهِ عَبْدِٱلرَّحْمَنِ حِينَ لَمْ يَجِدْهُ عَشَّىٰ أَضْيَافَهُ: يَا غُنْثَرُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا ٱلْحَدِيثِ [رقم: ١٤٩١] فِي كِتَابِ الأَسْمَاءِ.

١٧٩٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٣٥٢؛ مسلم، رقم: ٧٦٦]؛ أَنَّ جَابِراً صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عِنْدَهُ، فَقِيلَ لَهُ: فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: فَعَلْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي ٱلْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ.

٥١٣ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱنْتِهَارِ ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلضُّعَفَاءِ وَٱلْيَتِيمِ وَٱلسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ، وَإِلانَةِ ٱلْقَوْلِ لَهُمْ وَٱلتَّوَاضُعِ مَعَهُمْ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ [٩٣ سورة الضحى/ الآيتان: ٩ و ١٠] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية: ٥٢] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [١٨ سورة الكهف/ الآية: ٢٨] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٥ سورة الحجر/ الآية: ٨٨].

١٨٠٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٥٠٤]، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ـ بِٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ ـ ٱلصَّحابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَىٰ عَلَىٰ سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَىٰ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»** فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ! أَغْضَبْتُكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا.

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «مَأْخَذَهَا» بِفَتْحِ ٱلْخَاءِ، أَيْ: لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْ عُنُقِهِ لِسُوءِ فِعَالِهِ.

٥١٤ ـ بَابٌ فِي أَلْفَاظٍ يُكْرَهُ ٱسْتِعْمَالُهَا

١٨٠١ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦١٧٩]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٢٥٠ و ٢٢٥١]؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»**.

١٨٠٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٩٧٩]، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: **«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: جَاشَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»**.

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: مَعْنَىٰ «لَقِسَتْ» وَ «جَاشَتْ»: غَثَتْ؛ قَالُوا: وَإِنَّما كَرِهَ «خَبُثَتْ» لِلَفظِ ٱلْخُبْثِ وَٱلْخَبِيثِ.

قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ ٱلْخَطَّابِيُّ [٥/٢٥٨]: لَقِسَتْ وَخَبُثَتْ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ «خَبُثَتْ» لِلَفظِ ٱلْخُبْثِ وَبَشَاعَةِ ٱلاسْمِ مِنْهُ، وَعَلَّمَهُمُ ٱلأَدَبَ فِي ٱسْتِعْمَالِ ٱلْحَسَنِ مِنْهُ وَهِجْرَانِ ٱلْقَبِيحِ، وَ «جَاشَتْ» بِٱلْجِيمِ وَٱلشِّينِ ٱلْمُعْجَمَةِ، وَ «لَقِسَتْ» بِفَتْحِ ٱللَّامِ وَكَسْرِ ٱلْقَافِ.

٥١٥ ـ فَصْلٌ [كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ ٱلعِنَبِ كَرْماً]

١٨٠٣ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦١٨٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٢٤٦]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَقُولُونَ: ٱلْكَرْمُ، إِنَّمَا ٱلْكَرْمُ قَلْبُ ٱلْمُؤْمِنِ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: ٢٢٤٧]: **«لا تُسَمُّوا ٱلعِنَبَ ٱلكَرْمَ، فَإِنَّ ٱلْكَرْمَ ٱلْمُسْلِمُ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: **«فَإِنَّ[1] ٱلْكَرْمَ قَلْبُ ٱلْمُؤْمِنِ»**.

١٨٠٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٢٤٨]، عَنْ وَائِلِ بْنِ حِجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«لا تَقُولُوا: ٱلْكَرْمَ، وَلَكِن قُولُوا: ٱلعِنَبَ وَٱلْحَبَلَةَ»**.

---

(١) في نسخة: «فَإِنَّمَا».

قُلْتُ: «ٱلْحَبَلَة» بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ وَٱلْبَاءِ، وَيُقَالُ أَيْضاً: بِإِسْكَانِ ٱلْبَاءِ؛ قَالَهُ ٱلْجَوْهَرِيُّ [٤/١٦٦٥] وَغَيْرُهُ، وَٱلْمُرَادُ مِنْ هَذَا ٱلْحَدِيثِ ٱلنَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ ٱلْعِنَبِ كَرْماً، وَكَانَتِ ٱلْجَاهِلِيَّةُ تُسَمِّيهِ: كَرْماً، وَبَعْضُ ٱلنَّاسِ ٱلْيَوْمَ تُسَمِّيهِ كَذَلِكَ، وَنَهَىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَذِهِ ٱلتَّسْمِيَةِ.

قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْخَطَّابِيُّ [٥/٢٥٦] وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ: أَشْفَقَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَهُمْ حُسْنُ ٱسْمِهَا إِلَىٰ شُرْبِ ٱلْخَمْرِ ٱلْمُتَّخذَةِ مِنْ ثَمرِهَا، فَسَلَبَهَا هَذَا ٱلاسْمَ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥١٦ ـ فَصْلٌ
[فِي ٱلنَّهْيِ عَنِ تَعْيِيبِ ٱلنَّاسِ وَٱلافْتِخَارِ وَٱلْبَغْيِ]

١٨٠٥ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٦٢٣**]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا قَالَ ٱلرَّجُلُ: هَلَكَ ٱلنَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**».

قُلْتُ: رُوِيَ «أَهْلَكُهُمْ» بِرَفْعِ ٱلْكَافِ وَفَتْحِهَا، وَٱلْمَشْهُورُ ٱلرَّفْعُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ رَوَيْنَاهَا فِي «حِلْيَةِ ٱلأَوْلِيَاءِ» [٧/١٤١] فِي تَرْجَمَةِ سُفْيَانَ ٱلثَّوْرِيِّ: «**فَهُوَ مِنْ أَهْلَكِهِمْ**».

قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلْحَافِظُ أَبُو عَبْدِاللهِ ٱلْحُمَيْدِيُّ فِي «ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلصَّحِيحَيْنِ» فِي ٱلرِّوَايَةِ ٱلأُولَىٰ، قَالَ بَعْضُ ٱلرُّوَاةِ: لا أَدْرِي هُوَ بِٱلنَّصْبِ أَمْ بِٱلرَّفْعِ؟ قَالَ ٱلْحُمَيْدِيُّ: وَٱلأَشْهَرُ ٱلرَّفْعُ، أَيْ: أَشَدُّهُمْ هَلاكاً، قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلإِزْرَاءِ عَلَيْهِمْ، وَٱلاحْتِقَارِ لَهُمْ، وَتَفْضِيلِ نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُ لا يَدْرِي سِرَّ اللهِ تَعَالَىٰ فِي خَلْقِهِ، هَكَذَا كَانَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا، يَقُولُ: هَذَا كَلامُ ٱلْحُمَيْدِيِّ.

وَقَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ [٥/٢٦٠]: مَعْنَاهُ: لا يَزَالُ ٱلرَّجُلُ يُعِيبُ ٱلنَّاسَ وَيَذْكُرُ مَسَاوِيَهُمْ، وَيَقُولُ: فَسَدَ ٱلنَّاسُ وَهَلَكُوا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ، أَيْ: أَسْوَأُ حَالاً فِيمَا يَلْحَقُهُ مِنَ ٱلإِثْمِ فِي عَيْبِهِمْ وَٱلْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَرُبَّمَا أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَىٰ ٱلْعُجْبِ بِنَفْسِهِ وَرُؤْيَتِهِ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ فَيَهْلِكُ. هَذَا كَلامُ ٱلْخَطَّابِيِّ، فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «مَعَالِمِ ٱلسُّنَنِ».

وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٩٨٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ٱلْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ [٢/٩٤٨]، عَنْ سَهْلِ ٱبْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ هَذَا ٱلْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّناً لِمَا يَرَىٰ فِي ٱلنَّاسِ ـ قَالَ: يَعْنِي مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ ـ فَلا أَرَىٰ بِهِ بَأْساً، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجْباً بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُراً لِلنَّاسِ، فَهُوَ ٱلْمَكْرُوهُ ٱلَّذِي يُنْهَىٰ عَنْهُ.

قُلْتُ: فَهَذَا تَفْسِيرٌ بِإِسْنَادٍ فِي نِهَايَةٍ مِنَ ٱلصِّحَّةِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَاهُ وَأَوْجَزُ، وَلا سِيَّمَا إِذَا كَانَ عَنِ ٱلإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٥١٧ ـ فَصْلٌ [فِي النَّهْيِ عَنْ ٱلتَّشْرِيكِ بَيْنَ اللَّهِ وَخَلْقِهِ فِي ٱلْمَشِيئَةِ]

١٨٠٦ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٩٨٠] بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ مَا شَاءَ فُلانٌ»**.

قَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ [٥/٢٥٩] وَغَيْرُهُ: هَذَا إِرْشَادٌ إِلَىٰ ٱلأَدَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْوَاوَ لِلْجَمْعِ وَٱلتَّشْرِيكِ، وَثُمَّ لِلْعَطْفِ مَعَ ٱلتَّرْتِيبِ وَٱلتَّرَاخِي؛ فَأَرْشَدَهُمْ ﷺ إِلَىٰ تَقْدِيمِ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَشِيئَةِ مَنْ سِوَاهُ.

١٨٠٧ ـ وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱلنَّخَعِيِّ أَنَّه كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ.

١٨٠٨ ـ قَالُوا: وَيَقُولُ: لَوْلا اللّهُ ثُمَّ فُلانٌ لَفَعَلْتُ كَذَا، وَلا تَقُلْ: لَوْلا اللّهُ وَفُلانٌ.

٥١٨ ـ فَصْلٌ [فِي أَنّ ٱلْمُنْعِمَ هُوَ اللّهُ وحْدَهُ]

١٨٠٩ ـ ويُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا» فَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِداً أَنَّ ٱلْكَوْكَبَ هُوَ ٱلْفَاعِلُ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِداً أَنَّ اللّهَ تَعَالَىٰ هُوَ ٱلْفَاعِلُ، وَأَنَّ ٱلنَّوْءَ ٱلْمَذْكُورَ عَلامَةٌ لِنُزُولِ ٱلْمَطَرِ لَمْ يَكْفُرْ، وَلَكِنَّهُ ٱرْتَكَبَ مَكْرُوهاً لِتَلَفُّظِهِ بِهَذَا ٱللَّفْظِ ٱلَّذِي كَانَتِ ٱلْجَاهِلِيَّةُ تَسْتَعْمِلُهُ، مَعَ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ إِرَادَةِ ٱلْكُفْرِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ٱلْحَدِيثَ ٱلصَّحِيحَ [برقم: ٩٥٨] ٱلْمُتَعَلِّقَ بِهَذَا ٱلْفَصْلِ فِي بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ نُزُولِ ٱلْمَطَرِ [رقم: ٢٣٧].

٥١٩ ـ فَصْلٌ [في حُكْم مَنْ قَالَ: إنْ فَعلْتُ كذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ]

١٨١٠ ـ يَحْرُمُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ ٱلإِسْلامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَهُ وَأَرَادَ حَقِيقَةَ تَعْلِيقِ خُرُوجِهِ عَنِ ٱلإِسْلامِ بِذَلِكَ صَارَ كَافِراً فِي ٱلْحَالِ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ ٱلْمُرْتَدِّينَ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ لَمْ يَكْفُرْ، لَكِنِ ٱرْتَكَبَ مُحَرَّماً، فَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلتَّوْبَةُ، وَهِيَ أَنْ يُقْلِعَ فِي ٱلْحَالِ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَيَنْدَمَ عَلَىٰ مَا فَعَلَ، وَيَعْزِمَ عَلَىٰ أَلاَّ يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَداً، وَيَسْتَغْفِرَ اللّهَ تَعَالَىٰ، وَيَقُولَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ.

٥٢٠ ـ فَصْلٌ [ٱلنَّهْيِ عَنْ قَوْلِ ٱلْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ]

١٨١١ ـ يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيماً مُغَلَّظاً أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ!.

١٨١٢ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦١٠٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم:

٦٠]؛ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ ٱلرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**».

١٨١٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٦٠٤٥؛ مسلم، رقم: ٦١]؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ دَعَا رَجُلًا بِٱلْكُفْرِ**» ـ أَوْ قَالَ: «**عَدُوُّ اللهِ**» ـ «**وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**». هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ بِمَعْنَاه. وَمَعْنَىٰ «حَارَ»: رَجَعَ.

٥٢١ ـ فَصْلُ [ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلدُّعَاءِ بِسَلْبِ ٱلإِيمَانِ عَلَىٰ أَحَدٍ]

١٨١٤ ـ لَوْ دَعَا مُسْلِمٌ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: ٱللَّهُمَّ ٱسْلُبْهُ ٱلإِيمَانَ! عَصَىٰ بِذَلِكَ، وَهَلْ يَكْفُرُ ٱلدَّاعِي بِمُجَرَّدِ هَذَا ٱلدُّعَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، حَكَاهُمَا ٱلْقَاضِي حُسَيْنُ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا فِي ٱلْفَتَاوَىٰ، أَصَحُّهُمَا: لا يَكْفُرُ، وَقَدْ يَحْتَجُّ لِهَذَا بِقَوْلِ اللّهِ تَعَالَىٰ إِخْبَاراً عَنْ مُوسَىٰ ﷺ: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا . . .﴾ الآية [١٠ سورة يونس/ الآية: ٨٨] وَفِي هَذَا ٱلاسْتِدْلالِ نَظَرٌ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا.

٥٢٢ ـ فَصْلُ [حُكْم مَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ كَلِمَةِ ٱلْكُفْرِ]

١٨١٥ ـ لَوْ أَكْرَهَ ٱلْكُفَّارُ مُسْلِماً عَلَىٰ كَلِمَةِ ٱلْكُفْرِ، فَقَالَهَا، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلإِيمَانِ لَمْ يَكْفُرْ بِنَصِّ ٱلْقُرْآنِ [لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ ١٦ سورة النحل/ الآية: ١٠٦] وَإِجْمَاعِ ٱلْمُسْلِمِينَ، وَهَلِ ٱلأَفْضَلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا لِيَصُونَ نَفْسَهُ مِنَ ٱلْقَتْلِ؟ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا:

ٱلأَوَّلُ: ٱلصَّحِيحُ أَنَّ ٱلأَفْضَلَ أَنْ يَصْبِرَ لِلْقَتْلِ، وَلا يَتَكَلَّمَ بِٱلْكُفْرِ، وَدَلائِلُهُ مِنَ ٱلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ، وَفِعْلِ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مَشْهُورَةٌ.

وَٱلثَّانِي: ٱلأَفْضَلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ لِيَصُونَ نَفْسَهُ مِنَ ٱلْقَتْلِ.

وَٱلثَّالِثُ: إِنْ كَانَ فِي بَقَائِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، بِأَنْ كَانَ يَرْجُو ٱلنِّكَايَةَ فِي ٱلْعَدُوِّ، أَوِ ٱلْقِيَامَ بِأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِ، فَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَٱلصَّبْرُ عَلَىٰ ٱلْقَتْلِ أَفْضَلُ.

وَٱلرَّابِعُ: إِنْ كَانَ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِمْ، فَٱلأَفْضَلُ ٱلصَّبْرُ لِئَلا يَغْتَرَّ بِهِ ٱلْعَوَامُّ.

وَٱلْخَامِسُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلتَّكَلُّمُ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٩٥] وَهَذَا ٱلْوَجْهُ ضَعِيفٌ جِدّاً.

٥٢٣ ـ فَصْلٌ [حُكْمِ ٱلْمُكْرَهِ عَلَىٰ ٱلإِسْلامِ]

١٨١٦ ـ لَوْ أَكْرَهَ ٱلْمُسْلِمُ كَافِراً عَلَىٰ ٱلإِسْلامِ، فَنَطَقَ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ ٱلْكَافِرُ حَرْبِيّاً صَحَّ إِسْلامُهُ، لأَنَّهُ إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ؛ وَإِنْ كَانَ ذِمِّياً لَمْ يَصِرْ مُسْلِماً، لأَنَّا ٱلْتَزَمْنَا ٱلْكَفَّ عَنْهُ، فَإِكْرَاهُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ وَفِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِماً، لأَنَّهُ أَمَرَهُ بِٱلْحَقِّ.

٥٢٤ ـ فَصْلٌ [ٱلنُّطْقِ بِٱلشَّهادَتَينِ عَلَىٰ طَرِيقِ ٱلْحِكَايَةِ لا يُعَدُّ إِسْلاماً]

١٨١٧ ـ إِذَا نَطَقَ ٱلْكَافِرُ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْحِكَايَةِ، بِأَنْ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْداً يَقُولُ: لا إِلٰهَ إِلا اللّٰهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلامِهِ، وَإِنْ نَطَقَ بِهِمَا بَعْدَ ٱسْتِدْعَاءِ مُسْلِمٍ؛ بِإِنْ قَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: قُلْ: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ، فَقَالَهُمَا صَارَ مُسْلِماً؛ وَإِنْ قَالَهُمَا ٱبْتِدَاءً لا حِكَايَةً، وَلا بِٱسْتِدْعَاءٍ، فَٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَشْهُورُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ جُمْهورُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِماً، وَقِيلَ: لا يَصِيرُ لاحْتِمَالِ ٱلْحِكَايَةِ.

٥٢٥ ـ فَصْلٌ [ٱلنَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَةِ أَحَدٍ: خَلِيفَةَ اللّهِ]

١٨١٨ ـ يَنْبَغِي أَلاَّ يُقَالَ لِلْقَائِمِ بِأَمْرِ ٱلْمُسْلِمِينَ: خَلِيفَةُ اللّهِ، بَلْ يُقَالُ: ٱلْخَلِيفَةُ، وَخَلِيفَةُ رَسُولِ اللّهِ، وَأَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ.

رَوَيْنَا فِي «شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ» لِلإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ ٱلْبَغَوِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لا بَأْسَ أَنْ يُسَمَّىٰ ٱلْقَائِمُ بِأَمْرِ ٱلْمُسْلِمِينَ: أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، وَٱلْخَلِيفَةَ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً لِسِيرَةِ أَئِمَّةِ ٱلْعَدْلِ، لِقِيَامِهِ بِأَمْرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَمْعِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَهُ.

قَالَ: وَيُسَمَّىٰ خَلِيفَةً لأَنَّهُ خَلَفَ ٱلْمَاضِي قَبْلَهُ، وَقَامَ مَقَامَهُ.

قَالَ: وَلا يُسَمَّىٰ أَحَدٌ خَلِيفَةَ اللهِ تَعَالَىٰ بَعْدَ آدَمَ وَدَاودَ عَلَيْهِمَا ٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [٣٨ سورة ص/ الآية: ٢٦].

١٨١٩ ـ وَعَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لأَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: يَا خَلِيفَةَ اللّهِ! فَقَالَ: أَنَا خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَأَنَا رَاضٍ بِذَلِكَ.

١٨٢٠ ـ وَقَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِٱلْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا خَلِيفَةَ اللّهِ! فَقَالَ: وَيْلَكَ! لَقَدْ تَنَاوَلْتَ تَنَاوُلًا بَعِيداً، إِنَّ أُمِّي سَمَّتْنِي عُمَرَ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِهَذَا ٱلاسْمِ قَبِلْتُ، ثُمَّ كَبِرْتُ، فَكُنِّيتُ أَبَا حَفْصٍ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِهِ قَبِلْتُ، ثُمَّ وَلَّيْتُمُونِي أُمُورَكُمْ، فَسَمَّيْتُمُونِي أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِذَاكَ كَفَاكَ.

١٨٢١ ـ وَذَكَرَ ٱلإِمَامُ أَقْضَىٰ ٱلْقُضَاةِ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ ٱلْبَصْرِيُّ ٱلْفَقِيهُ ٱلشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ «ٱلأَحْكَامُ ٱلسُّلْطَانِيَّةُ» [صفحة: ١٥] أَنَّ ٱلإِمَامَ سُمِّيَ خَلِيفَةً لأَنَّهُ خَلَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ.

قَالَ: فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «ٱلْخَلِيفَةُ» عَلَىٰ ٱلإِطْلاقِ، وَيَجُوزُ «خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ».

قَالَ: وَٱخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ قَوْلِنَا: خَلِيفَةُ اللهِ، فَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ لِقِيَامِهِ بِحُقُوقِهِ فِي خَلْقِهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [٣٥ سورة فاطر/ الآية: ٣٩] وَٱمْتَنَعَ جُمْهُورُ ٱلْعُلَمَاءِ مِنْ ذَلِكَ، وَنَسَبُوا قَائِلَهُ إِلَىٰ ٱلْفُجُورِ. هَذَا كَلامُ ٱلْمَاوَرْدِيِّ.

١٨٢٢ ـ قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، لا خِلافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ. وَأَمَّا مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ ٱلْجَهَلَةِ فِي مُسَيْلَمَةَ فَخَطَأٌ صَرِيحٌ، وَجَهْلٌ قَبِيحٌ، مُخَالِفٌ لإِجْمَاعِ ٱلْعُلَمَاءِ، وَكُتُبُهُمْ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَىٰ نَقْلِ ٱلاتِّفَاقِ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سُمِّيَ أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ ٱلإِمَامُ ٱلْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ ٱبْنُ عَبْدِٱلْبَرِّ فِي كِتَابِهِ [«ٱلاسْتِيعَابِ فِي أَسْمَاءِ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم» ٢/٤٦٦ هامِش «الإصابة»] بَيَانَ تَسْمِيَةِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَميرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَوَّلاً، وَبَيَانَ سَبَبِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٢٦ ـ فَصْلُ [ٱلنَّهْي عَنْ تَسْمِيَةِ: شَاهَانْ شَاه]

١٨٢٣ ـ يَحْرُمُ تَحْرِيماً غَلِيظاً أَنْ يَقُولَ لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلْخَلْقِ: شَاهَانْ شَاه، لأَنَّ مَعْنَاهُ: مَلِكُ ٱلْمُلُوكِ، وَلا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

١٨٢٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٢٠٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٤٣]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ أَخْنَعَ ٱسْمٍ**

عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ ٱلأَمْلَاكِ» وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَٰذَا [برقم: ١٤٨٨] فِي كِتَابِ ٱلأَسْمَاءِ.

وَأَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: مَلِكُ ٱلأَمْلَاكِ مِثْلُ شَاهَانْ شَاهُ [«صحيح مسلم» ٣/١٦٨٨، وراجع رقم: ١٤٨٩ السابق].

٥٢٧ ـ فَصْلٌ فِي لَفْظِ ٱلسَّيِّدِ

١٨٢٥ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلسَّيِّدَ يُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلَّذِي يَفُوقُ قَوْمَهُ، وَيَرْتَفِعُ قَدْرُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلزَّعِيمِ وَٱلْفَاضِلِ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلْحَلِيمِ ٱلَّذِي لا يَسْتَفِزُّهُ غَضَبُهُ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلْكَرِيمِ وَعَلَىٰ ٱلْمَالِكِ وَعَلَىٰ ٱلزَّوْجِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِإِطْلَاقِ سَيِّدٍ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْفَضْلِ.

١٨٢٦ ـ فَمِنْ ذَٰلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٣٧٤٦]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ بِٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ٱلْمِنْبَرَ، فَقَالَ: **«إِنَّ ٱبْنِي هَٰذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ»**.

١٨٢٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٤١٢١]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٧٦٨]؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلأَنْصَارِ لَمَّا أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ»** أَوْ **«خَيْرِكُمْ»**، كَذَا فِي بَعْضِ ٱلرِّوَايَاتِ: **«سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ»** وَفِي بَعْضِهَا: **«سَيِّدِكُمْ»** بِغَيْرِ شَكٍّ.

١٨٢٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٤٩٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ

ٱلرَّجُلَ يَجِدُ مَع ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ ٱلْحَدِيثُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ٱنْظُرُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»**.

١٨٢٩ ـ وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي ٱلنَّهْيِ فَمَا رَوَيْنَاهُ بِٱلإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ٤٩٧٧]، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»**.

١٨٣٠ ـ قُلْتُ: وَٱلْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ ٱلأَحَادِيثِ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِإِطْلاقِ فُلانٌ سَيِّدٌ، وَيَا سَيِّدِي وَشِبْهِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ٱلْمُسَوَّدُ فَاضِلاً خَيِّراً، إِمَّا بِعِلْمٍ، وَإِمَّا بِصَلاحٍ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَإِنْ كانَ فَاسِقاً، أَوْ مُتَّهَماً فِي دِينِهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ كُرِهَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: سَيِّدٌ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ٱلإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ ٱلْخَطَّابِي فِي «مَعَالِمِ ٱلسُّنَنِ» فِي ٱلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا نَحْوَ ذَلِكَ.

٥٢٨ ـ فَصْلٌ [فِي أَدَبِ مُخَاطَبَةِ ٱلْمَمْلُوكِ مَالِكَهُ، وَٱلْمَالِكِ مَمْلُوكَهُ]

١٨٣١ ـ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ٱلْمَمْلُوكُ لِمَالِكِهِ: رَبِّي، بَلْ يَقُولُ: سَيِّدِي؛ وَإِنْ شَاءَ قَالَ: مَوْلايَ. وَيُكْرَهُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَقُولَ: عَبْدِي وَأَمَتِي؛ وَلَكِنْ يَقُولُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي أَوْ غُلامِي.

١٨٣٢ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٢٥٥٢]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٢٤٩]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«لا يَقُلْ أَحَدُكُم: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّىءْ رَبَّكَ، ٱسْقِ رَبَّكَ؛ وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وغُلامِي»**.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: ١٥/٢٢٤٩]: **«وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي ومَوْلَايَ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [رقم: ١٤/٢٤٤٩]: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ الله [وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فَتَايَ]. وَلَا يَقُلْ ٱلْعَبْدُ: رَبِّي. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [رقم: ١٣/٢٢٤٩]: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي».

١٨٣٣ ـ قُلْتُ: قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: لا يُطْلَقُ ٱلرَّبُّ بِٱلأَلِفِ وَٱللام إِلاَّ عَلَىٰ اللّهِ تَعَالَىٰ خَاصَّةً، فَأَمَّا مَعَ ٱلإِضَافَةِ، فَيُقَالُ: رَبُّ ٱلْمَالِ، وَرَبُّ ٱلدَّارِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

١٨٣٤ ـ وَمِنْهُ قَوْلُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٩١؛ مسلم، رقم: ١٧٢٢] فِي ضَالَّةِ ٱلإِبِلِ: «دَعْهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

١٨٣٥ ـ وَٱلْحَدِيثُ ٱلصَّحِيحُ [البخاري، رقم: ١٤١٢؛ مسلم بعد، رقم: ١٠١٢]: «حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ ٱلْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ».

١٨٣٦ ـ وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ فِي ٱلصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٣٠٥٩]: رَبُّ ٱلصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ. وَنَظَائِرُهُ فِي ٱلْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

١٨٣٧ ـ وَأَمَّا ٱسْتِعْمَالُ حَمَلَةِ ٱلشَّرْعِ ذَلِكَ فَأَمْرٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ. قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كُرِهَ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَقُولَ لِمَالِكِهِ: رَبِّي! لِأَنَّ فِي لَفْظِهِ مُشَارَكَةٌ لِلّهِ تَعَالَىٰ فِي ٱلرُّبُوبِيَّةِ. وَأَمَا حَدِيثُ: «حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا» [البخاري، رقم: ٩١؛ مسلم، رقم: ١٧٢٢] وَرَبُّ ٱلصُّرَيْمَةِ [البخاري، رقم: ٣٠٥٩] وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، فَإِنَّمَا ٱسْتُعْمِلَ لأَنَّهَا غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ، فَهِيَ كَٱلدَّارِ وَٱلْمَالِ، وَلا شَكَّ أَنَّهُ لا كَرَاهَةَ فِي قَوْلِ رَبِّ ٱلدَّارِ، وَرَبِّ ٱلْمَالِ. وَأَمَّا قَوْلُ يُوسُفَ ﷺ:

﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [١٢ سورة يوسف/ الآية: ٤٢]، فَعَنْهُ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خَاطَبَهُ بِمَا يَعْرِفُهُ، وَجَازَ هَذَا ٱلاسْتِعْمَالُ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا قَالَ مُوسَىٰ ﷺ لِلسَّامِرِيِّ: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ﴾ [٢٠ سورة طه/ الآية: ٩٧] أَيْ: ٱلَّذِي ٱتَّخَذْتَهُ إِلٰهاً.

وَٱلْجَوابُ ٱلثَّانِي: أَنَّ هَذَا شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا لا يَكُونُ شَرْعاً لَنَا إِذَا وَرَدَ شَرْعُنَا بِخِلافِهِ، وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ. وَإِنَّمَا ٱخْتَلَفَ أَصْحَابُ ٱلأُصُولِ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِمُوَافَقَتِهِ وَلا مُخَالَفَتِهِ، هَلْ يَكُونُ شَرْعاً لَنَا أَمْ لا؟

٥٢٩ ـ فَصْلٌ [كَرَاهَةِ قَوْلِ: مَوْلايَ]

١٨٣٨ ـ قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ ٱلنَّحَّاسُ فِي كِتَابِهِ «صِنَاعَةُ ٱلْكُتَّابِ»: أَمَّا ٱلْمَوْلَىٰ فلا نَعْلَمُ ٱخْتِلافاً بَيْنَ ٱلْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لأَحَدٍ مِنَ ٱلْمَخْلُوقِينَ: مَوْلايَ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ٱلْفَصْلِ ٱلسَّابِقِ [برقم: ١٨٣٢] جَوَازُ إِطْلاقِ مَوْلايَ. وَلا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا، فَإِنَّ ٱلنَّحَّاسَ تَكَلَّمَ فِي ٱلْمَوْلَىٰ بِٱلأَلِفِ وَٱللام، وَكَذَا قَالَ ٱلنَّحَّاسُ: يُقَالُ: «سَيِّدُ» لِغَيْرِ ٱلْفَاسِقِ، وَلا يُقَالُ: «ٱلسَّيِّدُ» بِٱلأَلِفِ وَٱللَّامِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَٱلأَظْهَرُ أَنَّهُ لا بأْسَ بِقَوْلِهِ: ٱلْمَوْلَىٰ وَٱلسَّيِّدُ بِٱلأَلِفِ وَٱللَّامِ بِشَرْطِهِ ٱلسَّابِقِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٣٠ ـ فَصْلٌ فِي ٱلنَّهْيِ عَنْ سَبِّ ٱلرِّيحِ

١٨٣٩ ـ وَقَدْ تَقَدَّمَ ٱلْحَدِيثَانِ [برقم: ٩٤١ و ٩٤٣] فِي ٱلنَّهْيِ عَنْ سَبِّهَا، وَبَيَانُهُمَا فِي بَابِ مَا يَقُولُ: إِذَا هَاجَتِ ٱلرِّيحُ [رقم: ٢٣٢].

٥٣١ ـ فَصْلٌ: يُكْرَهُ سَبُّ ٱلْحُمَّىٰ

١٨٤٠ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٥٧٥]، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ ٱلسَّائِبِ، أَوْ أُمِّ ٱلْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: **«مَا لَكِ يَا أُمَّ ٱلسَّائِبِ ـ أَوْ يَا أُمَّ ٱلْمُسَيَّبِ ـ تُزَفْزِفِينَ؟»** قَالَتِ: ٱلْحُمَّىٰ، لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا؛ فَقَالَ: **«لَا تَسُبِّي ٱلْحُمَّىٰ، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ ٱلْكِيرُ خَبَثَ ٱلْحَدِيدِ»**.

قُلْتُ: «تُزَفْزِفِينَ» أَيْ: تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً، وَمَعْنَاهُ: تَرْتَعِدُ، وَهُوَ بِضَمِّ ٱلتَّاءِ وَبِٱلزَّايِ ٱلْمُكَرَّرَةِ، وَرُوِيَ أَيْضاً بِٱلرَّاءِ ٱلْمُكَرَّرَةِ، وَٱلزَّايِ أَشْهَرُ؛ وَمِمَّنْ حَكَاهُمَا ٱبْنُ ٱلأَثِيرِ [٢/٢٤٣ و ٣٠٥]؛ وَحَكَىٰ صَاحِبُ «ٱلْمَطَالِعِ» ٱلزَّايَ، وَحَكَىٰ ٱلرَّاءَ مَعَ ٱلْقَافِ؛ وَٱلْمَشْهُورُ أَنَّهُ بِٱلْفَاءِ سَوَاءٌ كَانَ بِٱلزَّايِ أَوْ بِٱلرَّاءِ.

٥٣٢ ـ فَصْلٌ فِي ٱلنَّهْيِ عَنْ سَبِّ ٱلدِّيكِ

١٨٤١ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٥١٠١]، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَسُبُّوا ٱلدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ»**.

٥٣٣ ـ فَصْلٌ فِي ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلدُّعَاءِ بِدَعْوَىٰ ٱلْجَاهِلِيَّةِ، وَذَمِّ ٱسْتِعْمَالِ أَلْفَاظِهِمْ

١٨٤٢ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ١٢٩٧]؛ وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٠٣]؛ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ ٱلْخُدُودَ، وَشَقَّ ٱلْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ ٱلْجَاهِلِيَّةِ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **«أَوْ شَقَّ... أَوْ دَعَا...»** بِأَوْ.

٥٣٤ ـ فَصْلُ [كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ ٱلْمُحَرَّمِ صَفراً]

١٨٤٣ ـ وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَمَّىٰ ٱلْمُحَرَّمُ صَفراً، لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ.

٥٣٥ ـ فَصْلُ [تَحْرِيمِ ٱلدُّعَاءِ بِٱلْمَغْفِرَةِ لِغَيْرِ ٱلْمُسْلِمِ]

١٨٤٤ ـ يَحْرُمُ أَنْ يُدْعَىٰ بِٱلْمَغْفِرَةِ وَنَحْوِهَا لِمَنْ مَاتَ كَافِراً، قالَ اللّهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ١١٣] وَقَدْ جَاءَ ٱلْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ، وَٱلْمُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ.

٥٣٦ ـ فَصْلُ [تَحْرِيمِ سَبِّ ٱلْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ]

١٨٤٥ ـ يَحْرُمُ سَبُّ ٱلْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ يُجَوِّزُ ذَلِكَ.

١٨٤٦ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٧٠٧٦]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٦٤]؛ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«سِبَابُ ٱلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»**.

١٨٤٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٥٨٧]، وَ «كِتَابَيْ» أَبِي دَاودَ [رقم: ٤٨٩٤]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٩٨١]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«ٱلْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَىٰ ٱلْبَادِىءِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ ٱلْمَظْلُومُ»**. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣٧ ـ فَصْلُ [كَرَاهَةِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلأَلْفَاظِ ٱلْمَذْمُومَةِ فِي مُخَاطَبَةِ ٱلنَّاسِ]

١٨٤٨ ـ وَمِنَ ٱلأَلْفَاظِ ٱلْمَذْمُومَةِ ٱلْمُسْتَعْمَلَةِ فِي ٱلْعَادَةِ قَوْلُهُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ: يَا حِمَارُ، يَا تَيْسُ، يَا كَلْبُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا قَبِيحٌ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَذِبٌ، وَٱلآخَرُ أَنَّهُ إِيذَاءٌ.

وَهَذَا بِخِلافِ قَوْلِهِ: يَا ظَالِمُ وَنَحْوَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَامَحُ بِهِ لِضَرُورَةِ ٱلْمُخَاصَمَةِ، مَعَ أَنَّهُ يَصْدُقُ غَالِباً، فَقَلَّ إِنْسَانٌ إِلَّا وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهَا.

٥٣٨ ـ فَصْلٌ [فِي سَبَبِ كَرَاهَةِ ٱلْقَوْلِ: مَا مَعِي خَلْقٌ إلاَّ اللَّهُ]

١٨٤٩ ـ قَالَ ٱلنَّحَّاسُ: كَرِهَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ أَنْ يُقَالَ: مَا كَانَ مَعِي خَلْقٌ إلاَّ اللَّهُ.

قُلْتُ: سَبَبُ ٱلْكَرَاهَةِ بَشَاعَةُ ٱللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ٱلأَصْلَ فِي ٱلاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا، وَهُوَ هُنَا مُحَالٌ، وَإِنَّمَا ٱلْمُرَادُ هُنَا ٱلاسْتِثْنَاءُ ٱلْمُنْقَطِعُ، تَقْدِيرُهُ: وَلَكِنْ كَانَ اللهُ مَعِي، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [٥٧ سورة الحديد/ الآية: ٤] وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بَدَلَ هَذَا: مَا كَانَ مَعِي أَحَدٌ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قَالَ: وَكُرِهَ أَنْ يُقَالَ: ٱجْلِسْ عَلَىٰ ٱسْمِ اللهِ، وَلْيَقُلْ: ٱجْلِسْ بِٱسْمِ اللهِ.

٥٣٩ ـ فَصْلٌ [كَرَاهَةِ ٱلْحَلِفِ بِٱلْعِبَادَةِ]

١٨٥٠ ـ حَكَىٰ ٱلنَّحَّاسُ عَنْ بَعْضِ ٱلسَّلَفِ، أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ٱلصَّائِمُ: وَحَقِّ هَذَا ٱلْخَاتَمِ ٱلَّذِي عَلَىٰ فَمِي، وَٱحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِ ٱلْكُفَّارِ؛ وَفِي هَذَا ٱلاحْتِجَاجِ نَظَرٌ، وَإِنَّما حُجَّتُهُ أَنَّهُ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَسَيَأْتِي ٱلنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ قَرِيباً، فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ صَوْمِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ واللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٤٠ ـ فَصْلٌ [كَرَاهَةِ أَلْفَاظِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ]

١٨٥١ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٥٢٢٧]، عَنْ عَبْدِٱلرَّزَّاقِ،

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَوْ غَيْرِهِ؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْناً، وَأَنْعِمْ صَبَاحاً؛ فَلَمَّا كَانَ ٱلإِسْلامُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُٱلرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْناً، وَلا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللهُ عَيْنَكَ.

قُلْتُ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاودَ عَنْ قَتَادَةَ، أَوْ غَيْرِهِ؛ وَمِثْلُ هَذَا ٱلْحَدِيثِ قَالَ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ: لا يُحْكَمُ لَهُ بِٱلصِّحَّةِ، لأَنَّ قَتَادَةَ ثِقَةٌ، وَغَيْرَهُ مَجْهُولٌ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ عَنِ ٱلْمَجْهُولِ، فَلا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَكِنِ ٱلاحْتِيَاطَ لِلإِنْسَانِ ٱجْتِنَابُ هَذَا ٱللَّفْظِ لاحْتِمَالِ صِحَّتِهِ، وَلأَنَّ بَعْضَ ٱلْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّ بِٱلْمَجْهُولِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٤١ ـ فَصْلٌ فِي ٱلنَّهْيِ عَنْ أَنْ يَتَنَاجَىٰ ٱلرَّجُلانِ إِذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ وَحْدَهُ

١٨٥٢ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٢٩٠]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١]؛ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَىٰ ٱثْنَانِ دُونَ ٱلآخَرِ حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِٱلنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**».

١٨٥٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٦٢٨٨؛ مسلم، رقم: ٢١٨٣]، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَىٰ ٱثْنَانِ دُونَ ٱلثَّالِثِ**».

وَرَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٨٥٢] وَزَادَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ ٱلرَّاوِي، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لا يَضُرُّكَ.

٥٤٢ ـ فَصْلٌ فِي نَهْيِ ٱلْمَرْأَةِ أَنْ تُخْبِرَ زَوْجَهَا، أَوْ غَيْرَهُ بِحُسْنِ بَدَنِ ٱمْرَأَةٍ أُخْرَىٰ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَرْعِيَّةٌ مِنْ رَغْبَةٍ فِي زَوَاجِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ

١٨٥٤ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٥٢٤٠**]، وَمُسْلِمٍ [ليس فيه]؛ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُبَاشِرِ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمَرْأَةَ فَتَصِفُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»**.

٥٤٣ ـ فَصْلٌ [كَرَاهَةِ ٱلْقَوْلِ لِلْمُتَزَوِّجِ: بِٱلرِّفَاءِ وَٱلْبَنِينِ]

١٨٥٥ ـ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُتَزَوِّجِ: بِٱلرِّفَاءِ وَٱلْبَنِينِ، [راجع رقم: **١٤٥٥**] وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ ٱلنِّكَاحِ [برقم: **١٤٥٤**].

[وَدَلِيلُ كَرَاهَتِهِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ، رقم: **٢١٧٣** و **٣٣٧١**؛ وَٱبْنُ مَاجَه، رقم: **١٩٠٦**؛ وَٱلإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» رقم: **١٧٤٠** و **١٥٣١٣**؛ عَنِ ٱلْحَسَنِ، قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ ٱبْنُ أَبِي طَالِبٍ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقِيلَ لَهُ: بِٱلرِّفَاءِ وَٱلْبَنِينِ، فَقَالَ: لا تَقُولُوا ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: **«بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ»**].

٥٤٤ ـ فَصْلٌ [كَرَاهَةِ مَوْعِظَةِ ٱلْغَضْبَانِ حَالَ غَضَبِهِ]

١٨٥٦ ـ رَوَىٰ ٱلنَّحَّاسُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ـ وَكَانَ أَحَدَ ٱلْفُقَهَاءِ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلأُدَبَاءِ ـ أَنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِأَحَدٍ عِنْدَ ٱلْغَضَبِ: ٱذْكُرِ اللّٰهَ تَعَالَىٰ! خَوْفاً مِنْ أَنْ يَحْمِلَهُ ٱلْغَضَبُ عَلَىٰ ٱلْكُفْرِ، وَكَذَا لا يُقَالُ لَهُ: صَلِّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ! خَوْفاً مِنْ هَذَا.

٥٤٥ ـ فَصْلُ [كَرَاهَةِ أَنْ يَقُولَ ٱلإِنْسَانُ: ٱللّٰهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ كَذَا، أَوْ كَانَ]

١٨٥٧ ـ مِنْ أَقْبَحِ ٱلأَلْفَاظِ ٱلْمَذْمُومَةِ، مَا يَعْتَادُهُ كَثِيرُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَيَتَوَرَّعُ عَنْ قَوْلِهِ: واللّٰهِ؛ كَرَاهِيَةَ ٱلْحِنْثِ، أَوْ إِجْلالاً لِلّٰهِ تَعَالَىٰ، وَتَصَوُّناً عَنِ ٱلْحَلِفِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللّٰهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ كَذَا، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَذَا وَنَحْوَهُ، وَهَذِهِ ٱلْعِبَارَةُ فِيهَا خَطَرٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مُتَيَقِّناً أَنَّ ٱلأَمْرَ كَمَا قَالَ، فَلا بَأْسَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ تَشَكَّكَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ ٱلْقَبَائِحِ، لأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِلْكَذِبِ عَلَىٰ اللّٰهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ اللّٰهَ تَعَالَىٰ يَعْلَمُ شَيْئاً لا يَتَيَقَّنُ كَيْفَ هُوَ. وَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَىٰ أَقْبَحُ مِنْ هَذَا. وَهُوَ أَنَّهُ تَعَرَّضَ لِوَصْفِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ ٱلأَمْرَ عَلَىٰ خِلافِ مَا هُوَ، وَذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ كَانَ كُفْراً، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ ٱجْتِنَابُ هَذِهِ ٱلْعِبَارَةِ.

٥٤٦ ـ فَصْلُ [كَرَاهَةِ تَعْلِيقِ ٱلدُّعَاءِ عَلَىٰ ٱلْمَشِيئَةِ]

١٨٥٨ ـ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي ٱلدُّعَاءِ: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، أَوْ إِنْ أَرَدْتَ، بَلْ يَجْزِمُ بِٱلْمَسْأَلَةِ.

١٨٥٩ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٣٣٩]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٩/٢٦٧٩]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ؛ لِيَعْزِمِ ٱلْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: ٨/٢٦٧٩]: **«وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ وَلْيُعْظِمِ ٱلرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»**.

١٨٦٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [ٱلْبُخَارِيُّ رقم: ٦٣٣٨؛ مسلم رقم: ٢٦٧٨]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ ٱلْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: ٱللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ»**.

٥٤٧ ـ فَصْلٌ [حُكْمِ ٱلْحَلِفِ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ]

١٨٦١ ـ وَيُكْرَهُ ٱلْحَلِفُ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ: ٱلنَّبِيُّ ﷺ، وٱلْكَعْبَةُ، وَٱلْمَلائِكَةُ، وَٱلأَمَانَةُ، وَٱلْحَيَاةُ، وَٱلرُّوحُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَمِنْ أَشَدِّهَا كَرَاهَةً: ٱلْحَلِفُ بِٱلأَمَانَةِ[١].

١٨٦٢ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِّ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٦٦٤٦**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **١٦٤٦**]؛ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي ٱلصَّحِيحِ: «**فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ**».

١٨٦٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْحَلْفِ بِٱلأَمَانَةِ تَشْدِيداً كَثِيراً، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٣٢٥٣**]، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِٱلأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**».

٥٤٨ ـ فَصْلٌ [كَرَاهَةِ ٱلْحَلِفِ فِي ٱلْبَيْعِ وَنَحْوِهِ]

١٨٦٤ ـ يُكْرَهُ إِكْثَارُ الحَلِفِ فِي ٱلْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً.

١٨٦٥ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **١٦٠٧**]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ ٱلْحَلِفِ فِي ٱلْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**».

٥٤٩ ـ فَصْلٌ [كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ قَوْسِ اللهِ بِقَوْسِ قُزَحَ]

١٨٦٦ ـ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: قَوْسُ قُزَحَ، لِهَذِهِ ٱلَّتِي فِي ٱلسَّمَاءِ؛ رَوَيْنَا فِي

---

(١) والحلفُ بالأمانةِ منتشرةٌ جدّاً في عَصرنا، وخاصّةً بدمشقَ، وأخصّ بين النِّسَاءِ، بل بين الفتيات والمعلِّمات، وغالباً مايسمع الدمشقيُّون هذا الحَلِف من أولادهم الذين تعلَّموا ذلك تقليداً لمعلِّماتهم ومُدَرِّساتهم في المدارس. فَلْيُتَنَبَّهْ لذلك. وراجع رقم: **١٨٦٣** التالي.

«حِلْيَةِ ٱلأَوْلِيَاءِ» [٣٠٩/٢] لأَبِي نُعَيْم، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لا تَقُولُوا: قَوْسَ قُزَحَ، فَإِنَّ قُزَحَ شَيْطَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: قَوْسُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ أَمَانٌ لأَهْلِ الأَرْضِ**».

قُلْتُ: «قُزَح» بِضَمِّ ٱلْقَافِ وَفَتْحِ ٱلزَّاي، قَالَ ٱلْجَوْهَرِيُّ [٣٩٦/١] وَغَيْرُهُ: هِيَ غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ؛ وَتَقُولُهُ ٱلْعَوَامُّ: قُدَح، بِٱلدَّالِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

٥٥٠ ـ فَصْلٌ [كَرَاهَةِ ٱلتَّحَدُّثِ بِٱلْمَعْصِيَةِ]

١٨٦٧ ـ يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ إِذَا ٱبْتُلِيَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَنْ يُخْبِرَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتُوبَ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَيُقْلِعَ عَنْهَا فِي ٱلْحَالِ، وَيَنْدَمَ عَلَىٰ مَا فَعَلَ وَيَعْزِمَ أَلاَّ يَعُودَ إِلَىٰ مِثْلِهَا أَبَداً؛ فَهَذِهِ ٱلثَّلاثَةُ هِيَ أَرْكَانُ ٱلتَّوْبَةِ، لا تَصِحُّ إِلاَّ بِٱجْتِمَاعِهَا، فَإِنْ أَخْبَرَ بِمَعْصِيَتِهِ شَيْخَهُ أَوْ شِبْهَهُ مِمَّنْ يَرْجُو بِإِخْبَارِهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَخرَجاً مَنْ مَعْصِيَتِهِ، أَوْ لِيُعَلِّمَهُ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ ٱلْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا، أَوْ يُعَرِّفَهُ ٱلسَّبَبَ ٱلَّذِي أَوْقَعَهُ فِيهَا، أَوْ يَدْعُوَ لَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَلا بَأْسَ بِهِ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا ٱنْتَفَتْ هَذِهِ ٱلْمَصْلَحَةُ.

١٨٦٨ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٠٦٩]، وَمُسْلِم [رقم: ٢٩٩٠]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا ٱلْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ ٱلْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ ٱلرَّجُلُ بِٱللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلانُ! عَمِلْتُ ٱلْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ**».

٥٥١ ـ فَصْلٌ [تَحْرِيمِ ٱلإِفْسَادِ بَيْنَ ٱلأَهْلِ]

١٨٦٩ ـ يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُكَلَّفِ أَنْ يُحَدِّثَ عَبْدَ ٱلإِنْسَانِ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوِ ٱبْنَهُ

أَوْ غُلامَهُ وَنَحْوَهُمْ بِمَا يُفْسِدُهُمْ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُحَدِّثُهُمْ بِهِ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ. قَالَ اللّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية: ٢]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [٥٠ سورة ق/ الآية: ١٨].

١٨٧٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٢١٧٥] وَٱلنَّسَائِيِّ [في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»، رقم: ١٤٨١٧]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ ٱمْرِىءٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**».

قُلْتُ: «خَبَّبَ» بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُكَرَّرَةٍ، وَمَعْنَاهُ: أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ.

٥٥٢ ـ فَصْلٌ [يَقُولُ: أَنفَقْتُ فِي ٱلطَّاعَةِ، وَلا يَقُولُ: غَرِمْتُ]

١٨٧١ ـ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي ٱلْمَالِ ٱلْمُخْرَجِ في طَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ: أَنْفَقْتُ وَشِبْهَهُ، فَيُقَالُ: أَنفَقْتُ فِي حَجَّتِي أَلْفاً، وَأَنْفَقْتُ فِي غَزْوَتِي أَلْفَيْنِ، وَكَذَا أَنْفَقْتُ فِي ضِيَافَةِ ضِيفَانِي، وَفِي خِتَانِ أَوْلادِي، وَفِي نِكَاحِي، وَشِبْهَ ذَلِكَ؛ وَلا يَقُولُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ ٱلْعَوَامِّ: غَرِمْتُ فِي ضِيَافَتِي، وَخَسِرْتُ فِي حَجَّتِي، وَضَيَّعْتُ فِي سَفَرِي. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ أَنْفَقْتُ وَشِبْهَهُ يَكُونُ فِي ٱلطَّاعَاتِ، وَخَسِرْتُ وَغَرِمْتُ وَضَيَّعْتُ وَنَحْوَهَا يَكُونُ فِي ٱلْمَعَاصِي وَٱلْمَكْرُوهَاتِ، وَلا تُسْتَعْمَلُ فِي ٱلطَّاعَاتِ.

٥٥٣ ـ فَصْلٌ [نَهْيِ ٱلْمَأْمُومِ عَنْ إِعَادَةِ تِلاوَةِ إِمَامِهِ]

١٨٧٢ ـ مِمَّا يُنْهَىٰ عَنْهُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ فِي ٱلصَّلاةِ إِذَا قَالَ ٱلإِمَامُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [١ سورة الفاتحة/ الآية: ٣]

فَيَقُولُ ٱلْمَأْمُومُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾. فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَٱلتَّحْذِيرُ مِنْهُ، فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ «ٱلْبَيَانِ» مِنْ أَصْحَابِنَا [«البيان» ٢/١٨٨]: إِنَّ هَذَا يُبْطِلُ ٱلصَّلاةَ إِلاَّ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ ٱلتِّلاوَةَ؛ وَهَذَا ٱلَّذِي قَالَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ، وَٱلظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يُوَافَقُ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُبْطِلِ ٱلصَّلاةَ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي هَذَا ٱلْمَوْضِعِ؛ واللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٥٤ ـ فَصْلٌ [ٱلنَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: ٱلْمُكُوسُ[1] حَقٌّ]

١٨٧٣ ـ مِمَّا يَتَأَكَّدُ ٱلنَّهْيُ عَنْهُ وَٱلتَّحْذِيرُ مِنْهُ، مَا يَقُولُهُ ٱلْعَوَامُّ وَأَشْبَاهُهُمْ فِي هَذِهِ ٱلْمُكُوسِ ٱلَّتِي تُؤْخَذُ مِمَّنْ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا حَقُّ ٱلسُّلْطَانِ، أَوْ عَلَيْكَ حَقُّ ٱلسُّلْطَانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْعِبَارَاتِ ٱلْمُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ تَسْمِيَتِهِ حَقّاً، أَوْ لازِماً، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ ٱلْمُنْكَرَاتِ، وَأَشْنَعِ ٱلْمُسْتَحْدَثَاتِ، حَتَّىٰ قَدْ قَالَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ: مَنْ سَمَّىٰ هَذَا حَقّاً فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنْ مِلَّةِ ٱلإِسْلامِ؛ وَٱلصَّحِيحُ أَنَّه لا يَكْفُرُ إِلاَّ إِذَا ٱعْتَقَدَهُ حَقّاً مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ ظُلْمٌ؛ فَٱلصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: ٱلْمَكْسُ، أَوْ ضَرِيبَةُ ٱلسُّلْطَانِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ ٱلْعِبَارَاتِ؛ وَبِاللَّهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

٥٥٥ ـ فَصْلٌ [كَرَاهَةِ ٱلسُّؤَالِ بِوَجْهِ اللَّهِ]

١٨٧٤ ـ يُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ غَيْرَ ٱلْجَنَّةِ.

١٨٧٥ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٦٧١]، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا ٱلْجَنَّةُ»**.

---

(١) المكوس، هو: ما يأخذه العَشّار؛ وهي التي تعرف في عصرنا في أغلب البلاد العربية بالرسوم والضرائب.

٥٥٦ ـ فَصْلُ [حُكْمِ مَنْ سَأَلَ باللهِ وَتَشَفَّعَ بِهِ]

١٨٧٦ ـ يُكْرَهُ مَنْعُ مَنْ سَأَلَ بِاللّهِ تَعَالَىٰ وَتَشَفَّعَ بِهِ. رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٦٧٢]، وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم: ٢٥٦٧] بِأَسَانِيدِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ»؛ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ ٱسْتَعاذَ باللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ باللهِ تَعالَىٰ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكافِئُونَهُ؛ فَٱدْعُوا لَهُ[1] حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»** [وسيرد برقم: ٢٠٣٦].

٥٥٧ ـ فَصْلُ [كَرَاهَةِ قَوْلِ: أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ]

١٨٧٧ ـ ٱلأَشْهَرُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ٱلنَّحَّاسُ فِي كِتَابِهِ «صِنَاعَةُ ٱلْكُتَّابِ» [صفحة: ٢٤٢ و ٢٤٣]: كَرِهَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ قَوْلَهُمْ: أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ.

١٨٧٨ ـ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ: أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ، ٱلزَّنَادِقَةُ. [«صناعة الكتاب» صفحة: ٢٤٥]

١٨٧٩ ـ وَرُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ مُكَاتَبَةَ ٱلْمُسْلِمِينَ كَانَتْ مِنْ فُلانٍ إِلَىٰ فُلانٍ، أَمَا بَعْدُ؛ سَلامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ ٱلَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ؛ ثُمّ أَحْدَثَتِ ٱلزَّنَادِقَةُ هَذِهِ ٱلْمُكَاتَبَاتِ ٱلَّتِي أَوَّلُهَا: أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ. [«صناعة الكتاب» صفحة: ٢٤٥]

٥٥٨ ـ فَصْلُ [جَوَازِ قَوْلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي]

١٨٨٠ ـ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ قَوْلُ ٱلإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، أَوْ جَعَلَنِي اللّهُ فِدَاكَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ

---

(١) في نسخة: «تكافئونه به فادعوا الله له».

ٱلأَحَادِيثُ ٱلْمَشْهُورَةُ فِي ٱلصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلأَبَوَانِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ. قَالَ ٱلنَّحَّاسُ: وَكَرِهَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ. [«صناعة الكتاب» صفحة: ٢٤٣] قَالَ ٱلْقَاضِي عِياضٌ: ذَهَبَ جُمْهُورُ ٱلْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْمُفَدَّىٰ بِهِ مُسْلِماً أَوْ كَافِراً.

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ مِنَ ٱلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ مَا لا يُحْصَىٰ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَىٰ جُمَلٍ مِنْهَا فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [١٨٤/٥].

٥٥٩ ـ فَصْلٌ [ذَمُّ ٱلْمِرَاءِ وَٱلْجِدَالِ وَٱلْخُصُومَةِ]

١٨٨١ ـ وَمِمَّا يُذَمُّ مِنَ ٱلأَلْفَاظِ: ٱلْمِرَاءُ وَٱلْجِدَالُ وَٱلْخُصُومَةُ.

قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ [١١٧/٣] رَحِمَهُ اللهُ: ٱلْمِرَاءُ طَعْنُكَ فِي كَلامِ ٱلْغَيْرِ لإِظْهَارِ خَلَلٍ فِيهِ لِغَيْرِ غَرَضٍ سِوَىٰ تَحْقِيرِ قَائِلِهِ وَإِظْهَارِ مَزِيَّتِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَأَمَّا ٱلْجِدَالُ، فَعِبَارَةٌ عَنْ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَارِ ٱلْمَذَاهِبِ وَتَقْرِيرِهَا.

قَالَ: وَأَمَّا ٱلْخُصُومَةُ، فَلَجَاجٌ فِي ٱلْكَلامِ لِيَسْتَوْفِيَ بِهِ مَقْصُودَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَارَةً يَكُونُ ٱبْتِدَاءً، وَتَارَةً يَكُونُ ٱعْتِرَاضاً؛ وَٱلْمِرَاءُ لا يَكُونُ إِلَّا ٱعْتِرَاضاً. هَذَا كَلامُ ٱلْغَزَالِيِّ.

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْجِدَالَ قَدْ يَكُونُ بِحَقٍّ، وَقَدْ يَكُونُ بِبَاطِلٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [٢٩ سورة العنكبوت/ الآية: ٤٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية: ١٢٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآية: ٤] فَإِنْ كَانَ ٱلْجِدَالُ لِلْوُقُوفِ عَلَىٰ ٱلْحَقِّ وَتَقْرِيرِهِ كَانَ مَحْمُوداً، وَإِنْ كَانَ فِي مُدَافَعَةِ ٱلْحَقِّ، أَوْ كَانَ جِدَالاً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَذْمُوماً، وَعَلَىٰ هَذَا ٱلتَّفْصِيلِ

تُنَزَّلُ ٱلنُّصُوصُ ٱلْوَارِدَةُ فِي إِبَاحَتِهِ وَذَمِّهِ، وَٱلْمُجَادَلَةُ وَٱلْجِدَالُ بِمَعْنَىً، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ مَبْسُوطاً فِي «تَهْذِيبِ ٱلأَسْمَاءِ وَٱللُّغَاتِ» [٤٨/٢].

قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَذْهَبَ لِلدِّينِ، وَلا أَنْقَصَ لِلْمُرُوءَةِ، وَلا أَضْيَعَ لِلَذَّةِ، وَلا أَشْغَلَ لِلْقَلْبِ مِنَ ٱلْخُصُومَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لا بُدَّ لِلإِنْسَانِ مِنَ ٱلْخُصُومَةِ لاِسْتِبْقَاءِ(١) حُقُوقِهِ.

فَٱلْجَوَابُ: مَا أَجَابَ بِهِ ٱلإِمَامُ ٱلْغَزَالِيُّ أَنَّ ٱلذَّمَّ ٱلْمُتَأَكِّدَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَمَ بِٱلْبَاطِلِ، أَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ كَوَكِيلِ ٱلْقَاضِي، فَإِنَّهُ يَتَوَكَّلُ فِي ٱلْخُصُومَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ ٱلْحَقَّ فِي أَيِّ جَانِبٍ هُوَ، فَيُخَاصِمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَيَدْخُلُ فِي ٱلذَّمِّ أَيْضاً مَنْ يَطْلُبُ حَقَّهُ لَكِنَّهُ لا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْحَاجَةِ، بَلْ يُظْهِرُ ٱللَّدَدَ وَٱلْكَذِبَ لِلإِيذَاءِ وَٱلتَّسْلِيطِ عَلَىٰ خَصْمِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَطَ بِٱلْخُصُومَةِ كَلِمَاتٍ تُؤْذِي، وَلَيْسَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ فِي تَحْصِيلِ حَقِّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ ٱلْخُصُومَةِ مَحْضُ ٱلْعِنَادِ لِقَهْرِ ٱلْخَصْمِ وَكَسْرِهِ، فَهَذَا هُوَ ٱلْمَذْمُومُ، وَأَمَّا ٱلْمَظْلُومُ ٱلَّذِي يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ ٱلشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ لَدَدٍ وَإِسْرَافٍ، وَزِيَادَةِ لَجَاجٍ عَلَىٰ ٱلْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ عِنَادٍ وَلا إِيذَاءٍ، فَفِعْلُهُ هَذَا لَيْسَ حَرَاماً، وَلَكِنَّ ٱلأَوْلَىٰ تَرْكُهُ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، لِأَنَّ ضَبْطَ ٱللِّسَانِ فِي ٱلْخُصُومَةِ عَلَىٰ حَدِّ ٱلاعْتِدَالِ مُتَعَذِّرٌ، وَٱلْخُصُومَةُ تُوغِرُ ٱلصُّدُورَ، وَتُهَيِّجُ ٱلْغَضَبَ، وَإِذَا هَاجَ ٱلْغَضَبُ حَصَلَ ٱلْحِقْدُ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَفْرَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَسَاءَةِ ٱلآخَرِ، وَيَحْزَنَ بِمَسَرَّتِهِ، وَيُطْلِقَ ٱللِّسَانَ فِي عِرْضِهِ، فَمَنْ خَاصَمَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِهَذِهِ ٱلآفَاتِ، وَأَقَلُّ مَا فِيهِ ٱشْتِغَالُ ٱلْقَلْبِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يَكُونُ فِي صَلاتِهِ وَخَاطِرِهِ مُتَعَلِّقٌ(٢) بِٱلْمُحَاجَّةِ وَٱلْخُصُومَةِ، فَلا يَبْقَىٰ حَالُهُ عَلَىٰ ٱلاسْتِقَامَةِ؛ وَٱلْخُصُومَةُ مَبْدَأُ ٱلشَّرِّ،

(١) في نسخة: «لاستيفاء».

(٢) في نسخة: «معلّق».

وَكَذَا ٱلْجِدَالُ وَٱلْمِرَاءُ. فَيَنْبَغِي أَلَّا يَفْتَحَ عَلَيْهِ بَابَ ٱلْخُصُومَةِ إلا لِضَرُورَةٍ لا بُدَّ مِنْهَا، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْفَظُ لِسَانَهُ وَقَلْبَهُ عَنْ آفَاتِ ٱلْخُصُومَةِ.

١٨٨٢ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **١٩٩٤**]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَفَىٰ بِكَ إِثْماً أَلَّا تَزَالَ مُخَاصِماً»**.

١٨٨٣ ـ وَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ لِلْخُصُومَاتِ قُحَماً. [«كنز العمال»، رقم: **١٥٣٣٣**].

قُلْتُ: «ٱلْقُحَمُ» بِضَمِّ ٱلْقَافِ وَفَتْحِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ، هِيَ: ٱلْمَهَالِكُ.

٥٦٠ ـ فَصْلُ [كَرَاهَةِ ٱلتَّقَعُّرِ وَٱلتَّشَدُّقِ وَٱلسَّجْعِ فِي ٱلْكَلامِ]

١٨٨٤ ـ يُكْرَهُ ٱلتَّقْعِيرُ فِي ٱلْكَلامِ بِٱلتَّشَدُّقِ، وَتَكَلُّفُ ٱلسَّجْعِ وَٱلْفَصَاحَةِ، وَٱلتَّصَنُّعِ بِٱلْمُقَدِّمَاتِ ٱلَّتِي يَعْتَادُهَا ٱلْمُتَفَاصِحُونَ، وَزَخَارِفِ ٱلْقَوْلِ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ ٱلتَّكَلُّفِ ٱلْمَذْمُومِ، وَكَذَلِكَ تَكَلُّفُ ٱلسَّجْعِ، وَكَذَلِكَ ٱلتَّحَرِّي فِي دَقَائِقِ ٱلإِعْرَابِ، وَوَحْشِيِّ ٱللُّغَةِ فِي حَالِ مُخَاطَبَةِ ٱلْعَوَامِّ؛ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ فِي مُخَاطَبَتِهِ لَفْظاً يَفْهَمُهُ صَاحِبُهُ فَهْماً جَلِيّاً، وَلا يَسْتَثْقِلُهُ.

١٨٨٥ ـ رَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ أَبِي دَاوُدَ [رقم: **٥٠٠٥**]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **٢٨٥٣**]؛ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ ٱلْبَلِيغَ مِنَ ٱلرِّجَالِ ٱلَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ ٱلْبَقَرَةُ»**. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٨٨٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٦٧٠**]، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«هَلَكَ ٱلْمُتَنَطِّعُونَ»** قَالَهَا ثَلاثاً.

[«المُتَنَطِّعُونَ»: ٱلْمُتَعَمِّقُونَ ٱلْمُشَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ ٱلتَّشْدِيدِ «رياض الصالحين» رقم: **١٤٤**].

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: يَعْنِي بِٱلْمُتَنَطِّعِينَ: ٱلْمُبَالِغِينَ فِي ٱلأُمُورِ.

١٨٨٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٢٠١٨]، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ٱلثَّرْثَارُونَ وَٱلْمُتَشَدِّقُونَ وَٱلْمُتَفَيْهِقُونَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْنَا ٱلثَّرْثَارُونَ وَٱلْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا ٱلْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «**ٱلْمُتَكَبِّرُونَ**». قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ: وَ «ٱلثَّرْثَارُ» هُوَ: ٱلْكَثِيرُ ٱلْكَلامِ، وَ «ٱلْمُتَشَدِّقُ»: مَنْ يَتَطَاوَلُ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ فِي ٱلْكَلامِ، وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ.

١٨٨٨ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ فِي ٱلذَّمِّ تَحْسِينُ أَلْفَاظِ ٱلْخُطَبِ وَٱلْمَوَاعِظِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِفْرَاطٌ وَإِغْرَابٌ، لِأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ مِنْهَا تَهْيِيجُ ٱلْقُلُوبِ إِلَىٰ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِحُسْنِ ٱللَّفْظِ فِي هَذَا أَثَرٌ ظَاهِرٌ.

٥٦١ ـ فَصْلٌ [كَرَاهَةِ ٱلْحَدِيثِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ إِلاَّ بِخَيْرٍ]

١٨٨٩ ـ وَيُكْرَهُ لِمَنْ صَلَّىٰ ٱلْعِشَاءَ ٱلآخِرَةَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِٱلْحَدِيثِ ٱلْمُبَاحِ فِي غَيْرِ هَذَا ٱلْوَقْتِ، وَأَعْنِي بِٱلْمُبَاحِ ٱلَّذِي ٱسْتَوَىٰ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ.

فَأَمَّا ٱلْحَدِيثُ ٱلْمُحَرَّمُ فِي غَيْرِ هَذَا ٱلْوَقْتِ، أَوِ ٱلْمَكْرُوهُ، فَهُوَ فِي هَذَا ٱلْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيماً وَكَرَاهَةً.

وَأَمَّا ٱلْحَدِيثُ فِي ٱلْخَيْرِ كَمُذَاكَرَةِ ٱلْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ ٱلصَّالِحِينَ وَمَكَارِمِ ٱلأَخْلَاقِ، وَٱلْحَدِيثُ مَعَ ٱلضَّيْفِ [وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ]، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ ٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ بِهِ، وَكَذَلِكَ ٱلْحَدِيثُ لِلْعُذْرِ وَٱلأُمُورِ ٱلْعَارِضَةِ لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَدِ ٱشْتَهَرَتِ ٱلأَحَادِيثُ بِكُلِّ مَا

ذَكَرْتُهُ، [راجع «رياض الصالحين» الباب رقم: ٣٣٤] وَأَنَا أُشِيرُ إِلَىٰ بَعْضِهَا مُخْتَصِراً، وَأَرْمُزُ إِلَىٰ كَثِيرٍ مِنْهَا.

١٨٩٠ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٥٦٨]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٦٤٧]؛ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ٱلنَّوْمَ قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ وَٱلْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وَأَمَّا ٱلأَحَادِيثُ بِٱلتَّرْخِيصِ فِي ٱلْكَلامِ لِلأُمُورِ ٱلَّتِي قَدَّمْتُهَا فَكَثِيرَةٌ.

١٨٩١ ـ فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٥٦٤؛ مسلم، رقم: ٢٥٣٧]؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ ٱلْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: **«أَرَأَيْتُكُمْ لَيلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَىٰ رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلأَرْضِ ٱلْيَوْمَ أَحَدٌ»**.

١٨٩٢ ـ وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٥٦٧؛ مسلم، رقم: ٦٤١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَمَ بِٱلصَّلاةِ حَتَّىٰ ٱبْهَارَّ ٱللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: **«عَلَىٰ رِسْلِكُمْ أُعْلِمُكُمْ، وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيسَ مِنَ ٱلنَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ ٱلسَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»**، أَوْ قَالَ: **«مَا صَلَّىٰ أَحَدٌ هَذِهِ ٱلسَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»**.

١٨٩٣ ـ وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِي» [رقم: ٥٧٢، ومسلم، رقم: ٦٤٠]؛ أَنَّهُمُ ٱنْتَظَرُوا ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَهُمْ قَرِيباً مِنْ شَطْرِ ٱللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ ـ يَعْنِي: ٱلْعِشَاءَ ـ قَالَ: ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظَرْتُمُ ٱلصَّلَاةَ»**.

١٨٩٤ ـ وَمِنْهَا حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَوْلُهُ: إِنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ ٱلْعِشَاءَ، ثُمَّ دَخَلَ فَحَدَّثَ أَهْلَهُ.

وَقَوْلُهُ: **«نَامَ ٱلْغُلَيِّمُ»**[1] [البخاري، رقم: **١١٧**؛ مسلم، رقم: **٧٦٣**].

١٨٩٥ ـ وَمِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِٱلرَّحْمَنِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قِصَّةِ أَضْيَافِهِ وَٱحْتِبَاسِهِ عَنْهُمْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ ٱلْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ وَكَلَّمَهُمْ، وَكَلَّمَ ٱمْرَأَتَهُ وَٱبْنَهُ [البخاري، رقم: **٦٠٢**؛ مسلم، رقم: **٢٠٥٧**] وَتَكَرَّرَ كَلامُهُمْ [مرّ برقم: **١٤٩١** و **١٧٩٨**].

وَهَذَانِ ٱلْحَدِيثَانِ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ»، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ لا تَنْحَصِرُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ؛ وللهِ ٱلْحَمْدُ.

٥٦٢ ـ فَصْلٌ [كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ ٱلْعِشَاءِ عَتَمَةً وَٱلْمَغْرِبِ عِشاءً]

١٨٩٦ ـ يُكْرَهُ أَنْ تُسَمَّىٰ ٱلْعِشَاءُ ٱلآخِرَةُ ٱلْعَتَمَةَ. لِلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ ٱلْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ أَيْضاً أَنْ تُسَمَّىٰ ٱلْمَغْرِبُ عِشَاءً.

١٨٩٧ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: **٥٦٣**]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ٱلْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ بِٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَغْلِبَنَّكُمُ ٱلأَعْرَابُ عَلَىٰ ٱسْمِ صَلاتِكُمُ ٱلْمَغْرِبِ»** قَالَ: وَيَقُولُ ٱلأَعْرَابُ: هِيَ ٱلْعِشَاءُ.

وَأَمَّا ٱلأَحَادِيثُ ٱلْوَارِدَةُ بِتَسْمِيَةِ ٱلْعِشَاءِ عَتَمَةً.

١٨٩٨ ـ كَحَدِيثِ [البخاري، رقم: **٦٥٣**؛ مسلم، رقم: **٤٣٧**]: **«لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلصُّبْحِ وَٱلْعَتَمَةِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»**.

١٨٩٩ ـ فَٱلْجَوَابُ عَنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّها وَقَعَتْ بَيَاناً، لِكَوْنِ ٱلنَّهْيِ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، بَلْ لِلتَّنْزِيهِ. وَٱلثَّانِي: أَنَّهُ خُوطِبَ بِهَا مَنْ يَخَافُ أَنَّهُ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ ٱلْمُرَادُ لَوْ سَمَّاهَا عِشَاءً.

---

(١) في بعض النسخ: «الغُلَيْم».

١٩٠٠ ـ وَأَمَّا تَسْمِيَةُ ٱلصُّبْحِ غَدَاةً فَلا كَرَاهَةَ فِيهِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلصَّحِيحِ، وَقَدْ كَثُرَتِ ٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ فِي ٱسْتِعْمَالِ «غَدَاةٍ»، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَرَاهَةَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٩٠١ ـ وَلا بَأْسَ بِتَسْمِيَةِ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ عِشَاءَيْنِ، وَلا بَأْسَ بِقَوْلِ: ٱلْعِشَاءُ ٱلآخِرَةُ. وَمَا نُقِلَ عَنِ ٱلأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لا يُقَالُ: ٱلْعِشَاءُ ٱلآخِرَةُ، فَغَلَطٌ ظَاهِرٌ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٤٤٤]، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«أَيُّما ٱمْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فلا تَشْهَدْ مَعَنا ٱلْعِشَاءَ ٱلآخِرَةَ»**. وَثَبَتَ مِنْ ذَلِكَ كَلامُ خَلائِقَ لا يُحْصَوْنَ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِشَوَاهِدِهِ فِي «تَهْذِيبِ ٱلأَسْمَاءِ وَٱللُّغَاتِ»؛ وَبِاللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

٥٦٣ ـ فَصْلٌ [حُرْمَةِ إِفْشَاءِ ٱلسِّرِّ]

١٩٠٢ ـ وَمِمَّا يُنْهَىٰ عَنْهُ إِفْشَاءُ ٱلسِّرِّ، وَٱلأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ حَرَامٌ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ إِيذَاءٌ.

١٩٠٣ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٨٦٨]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٩٥٩]؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا حَدَّثَ ٱلرَّجُلُ بِٱلْحَدِيثِ، ثُمَّ ٱلْتَفَتَ، فَهِيَ أَمَانَةٌ»** قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٦٤ ـ فَصْلٌ [كَرَاهَةِ سُؤَالِ ٱلرَّجُلِ عَنْ سَبَبِ ضَرْبِهِ ٱمْرَأَتَهُ]

١٩٠٤ ـ يُكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ ٱلرَّجُلُ: فِيمَ ضَرَبَ ٱمْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

قَدْ رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا ٱلْكِتَابِ فِي حِفْظِ ٱللِّسَانِ ٱلأَحَادِيثَ ٱلصَّحِيحَةَ فِي ٱلسُّكُوتِ عَمَّا لا تَظْهَرُ فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ.

١٩٠٥ ـ وَذَكَرْنَا [رقم: ١٧٠٧] ٱلْحَدِيثَ ٱلصَّحِيحَ [فِي ٱلتِّرْمِذِيِّ، رقم: ٢٣١٧]: **«مَنْ حُسْنِ إِسْلامِ ٱلْمَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ»**. [«الأربعون

النووية»، الحديث رقم: ١٢؛ مرّ برقم: ١٧٠٧؛ وسيرد برقم: ٢٠٦٧]

١٩٠٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٢١٤٧]، وَٱلنَّسَائِيِّ [في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»، رقم: ١٠٤٠٧] وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ١٩٨٦]؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«لا يُسْأَلُ ٱلرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ ٱمْرَأَتَهُ»**.

٥٦٥ ـ فَصْلٌ [حُكْمِ قَوْلِ ٱلشِّعْرِ]

١٩٠٧ ـ أَمَّا ٱلشِّعْرُ، فَقَدْ رَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَىٰ ٱلْمَوْصِلِيِّ» [٨/٤٧٦٠]، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ ٱلشِّعْرِ، فَقَالَ: **«هُوَ كَلامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ»**.

١٩٠٨ ـ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: إِنَّ ٱلشِّعْرَ كَٱلنَّثْرِ، لَكِنَّ ٱلتَّجَرُّدَ لَهُ وَٱلاقْتِصَارَ عَلَيْهِ مَذْمُومٌ. وَقَدْ ثَبَتَتِ ٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ ٱلشِّعْرَ، وَأَمَرَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ بِهِجَاءِ ٱلْكُفَّارِ.

١٩٠٩ ـ وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ مِنَ ٱلشِّعْرِ حِكْمَةً»** [البخاري، رقم: ٦١٤٥؛ أبو داود، رقم: ٥٠١٠].

١٩١٠ ـ وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **«لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً»** [البخاري، رقم: ٦١٥٥؛ مسلم، رقم: ٢٢٥٧] وكلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

٥٦٦ ـ فَصْلٌ [ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْفُحْشِ وَبَذَاءَةِ ٱللِّسَانِ]

١٩١١ ـ وَمِمَّا يُنْهَىٰ عَنْهُ ٱلْفُحْشُ، وَبَذَاءَةُ[1] ٱللِّسَانِ؛ وَٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ. وَمَعْنَاهُ: ٱلتَّعْبِيرُ عَنِ ٱلأُمُورِ ٱلْمُسْتَقْبَحَةِ بِعِبَارَةِ

(١) في نسخة: «بذاء».

صَرِيحَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، وَٱلْمُتَكَلِّمُ بها صَادِقٌ، وَيَقَعُ ذَلِكَ كَثِيراً فِي أَلْفَاظِ ٱلْوِقَاعِ وَنَحْوِهَا. وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِي ذَلِكَ ٱلْكِنَايَاتِ، وَيُعَبِّرَ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ جَمِيلَةٍ يُفْهَمُ بِهَا ٱلْغَرَضُ، وَبِهَذَا جَاءَ ٱلْقُرْآنُ ٱلْعَزِيزُ، وَٱلسُّنَنُ ٱلصَّحِيحَةُ ٱلْمُكَرَّمَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٨٧] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٢١] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٣٧] وَٱلآيَاتُ وَٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ؛ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ ٱلْعِبَارَاتِ التي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهَا بِصَرِيحِ ٱسْمِهَا؛ ٱلْكِنَايَاتِ ٱلْمُفْهِمَةَ، فَيُكَنَّىٰ عَنْ جِمَاعِ ٱلْمَرْأَةِ بِٱلإِفْضَاءِ وَٱلدُّخُولِ وَٱلْمُعَاشَرَةِ وَٱلْوِقَاعِ وَنَحْوِهَا، ولا يُصَرِّحُ بِٱلنَّيْكِ وَٱلْجِمَاعِ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَلِكَ يُكَنَّىٰ عَنِ ٱلْبَوْلِ وَٱلتَّغَوُّطِ: بِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ وَٱلذَّهَابِ إِلَىٰ ٱلْخَلاءِ، وَلا يُصَرِّحُ بِٱلْخِرَاءَةِ وَٱلْبَوْلِ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَلِكَ ذِكْرُ ٱلْعُيُوبِ: كَٱلْبَرَصِ وَٱلْبَخَرِ وٱلصُّنَانِ وَغَيْرِهَا، يُعَبَّرُ عَنْهَا بِعِبَارَاتٍ جَمِيلَةٍ يُفْهَمُ مِنْهَا ٱلْغَرَضُ؛ وَيُلْحَقُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ ٱلأَمْثِلَةِ مَا سِوَاهُ.

وَٱعْلَمْ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ إِذَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةٌ إِلَىٰ ٱلتَّصْرِيحِ بِصَرِيحِ ٱسْمِهِ، فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ لِغَرَضِ ٱلْبَيَانِ وَٱلتَّعْلِيمِ، وَخِيفَ أَنَّ ٱلْمُخَاطَبَ لا يَفْهَمُ ٱلْمَجَازَ، أَوْ يَفْهَمُ غَيْرَ ٱلْمُرَادِ؛ صَرَّحَ حِينَئِذٍ بِٱسْمِهِ ٱلصَّرِيحِ لِيَحْصُلَ ٱلإِفْهَامُ ٱلْحَقِيقِيُّ، وَعَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ فِي ٱلأَحَادِيثِ مِنَ ٱلتَّصْرِيحِ بِمِثْلِ هَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ ٱلْحَاجَةِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّ تَحْصِيلَ ٱلإِفْهَامِ فِي هَذَا أَوْلَىٰ مِنْ مُرَاعَاةِ مُجَرَّدِ ٱلأَدَبِ؛ وَبِاللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

١٩١٢ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **١٩٧٧**]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيس ٱلْمُؤْمِنُ بِٱلطَّعَّانِ وَلا ٱللَّعَّانِ، وَلا ٱلْفَاحِشِ وَلا ٱلْبَذِيءِ»** قَالَ ٱلتِّرْمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [مرّ برقم: **١٧٧٣**]

١٩١٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابَيْ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **١٩٧٤**]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: **٤١٨٥**]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا كَانَ ٱلْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ ٱلْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ»** قَالَ ٱلتِّرْمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٦٧ ـ فَصْلٌ [بِرّ ٱلْوَالِدَيْنِ[1]]

١٩١٤ ـ يَحْرُمُ ٱنْتِهَارُ ٱلْوَالِدِ وَٱلْوَالِدَةِ وَشَبَهِهِمَا تَحْرِيماً غَلِيظاً، قَالَ اللّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [**١٧** سورة الإسراء/ الآيتان: **٢٣** و **٢٤**].

١٩١٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٥٩٧٣**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٩٠**]؛ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مِنَ ٱلْكَبَائِرِ شَتْمُ ٱلرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهَلْ يَشْتُمُ ٱلرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا ٱلرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»**.

١٩١٦ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **١٥٣٨**]، وَٱلتِّرْمذِيِّ [رقم: **١١٨٩**]؛ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ تَحْتِي ٱمْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا؛ فَأَبَيْتُ، فَأَتَىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: **«طَلِّقْهَا»**. قَالَ ٱلتِّرْمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) في نسخة: «باب تحريم انتِهار الوالد والوالدة تحريماً مغلّظاً».

٥٦٨ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْكَذِبِ وبَيَانِ أَقْسَامِهِ

١٩١٧ ـ قَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ ٱلْكَذِبِ فِي ٱلْجُمْلَةِ، وَهُوَ مِنْ قَبَائِحِ ٱلذُّنُوبِ، وَفَوَاحِشِ ٱلْعُيُوبِ. وَإِجْمَاعُ ٱلأُمَّةِ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ مَعَ ٱلنُّصُوصِ ٱلْمُتَظَاهِرَةِ، فَلا ضَرُورَةَ إِلَىٰ نَقْلِ أَفْرَادِهَا، وَإِنَّمَا ٱلْمُهِمُّ بَيَانُ مَا يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، وَٱلتَّنْبِيهُ عَلَىٰ دَقَائِقِهِ.

١٩١٨ ـ وَيَكْفِي فِي ٱلتَّنْفِيرِ مِنْهُ ٱلْحَدِيثُ ٱلْمُتَّفَقُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٣٣؛ مسلم، رقم: ٥٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«آيَةُ ٱلْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ»**. [ومرّ برقم: ١٦٢٣]

١٩١٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٣٤؛ مسلم، رقم: ٥٨]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِن نِفَاقٍ حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَ حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»**.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: **«إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»** بَدَلَ: **«وَإِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ»**.

١٩٢٠ ـ وَأَمَّا ٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٢٦٩٢] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٦٠٥]؛ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَيسَ ٱلْكَذَّابُ الذّي يُصْلِحُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فَيَنْمِي خَيْراً، أَوْ يَقُولُ خَيْراً»**. هَذَا ٱلْقَدْرُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ ٱلنَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ؛ يَعْنِي: ٱلْحَرْبَ، وَٱلإِصْلَاحَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ،

وَحَدِيثَ ٱلرَّجُلِ ٱمْرَأَتَهُ وَٱلْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. فَهَذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي إِبَاحَةِ بَعْضِ ٱلْكَذِبِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَقَدْ ضَبَطَ ٱلْعُلَمَاءُ مَا يُبَاحُ مِنْهُ.

١٩٢١ ـ وَأَحْسَنُ مَا رَأَيْتُهُ فِي ضَبْطِهِ، مَا ذَكَرَهُ ٱلإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ [في «الإحْيَاءِ» ١٣٧/٣] فَقَالَ: ٱلْكَلَامُ وَسِيلَةٌ إِلَىٰ ٱلْمَقَاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ ٱلتَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِٱلصِّدْقِ وَٱلْكَذِبِ جَمِيعاً، فَٱلْكَذِبُ فِيهِ حَرَامٌ لِعَدَمِ ٱلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ أَمْكَنَ ٱلتَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِٱلْكَذِبِ، وَلَمْ يُمْكِنْ بِٱلصِّدْقِ، فَٱلْكَذِبُ فِيهِ مُبَاحٌ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ ٱلْمَقْصُودِ مُبَاحاً، وَوَاجِبٌ إِنْ كَانَ ٱلْمَقْصُودُ وَاجِباً؛ فَإِذَا ٱخْتَفَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ ظَالِمٍ وَسَأَلَ عَنْهُ، وَجَبَ ٱلْكَذِبُ بِإِخْفَائِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَدِيعَةٌ، وَسَأَلَ عَنْهَا ظَالِمٌ يُرِيدُ أَخْذَهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْكَذِبُ بِإِخْفَائِهَا، حَتَّىٰ لَوْ أَخْبَرَهُ بِوَدِيعَةٍ عِنْدَهُ، فَأَخَذَهَا ٱلظَّالِمُ قَهْراً، وَجَبَ ضَمَانُهَا عَلَىٰ ٱلْمُودِعِ ٱلْمُخْبِرِ، وَلَوِ ٱسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهَا لَزِمَهُ أَنْ يَحْلِفَ وَيُوَرِّيَ فِي يَمِينِهِ، فَإِنْ حَلَفَ وَلَمْ يُوَرِّ حَنِثَ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، وَقِيلَ: لَا يَحْنِثُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَقْصُودُ حَرْبٍ، أَوْ إِصْلَاحُ ذَاتِ ٱلْبَيْنِ، أَوِ ٱسْتِمَالَةُ قَلْبِ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي ٱلْعَفْوِ عَنِ ٱلْجِنَايَةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِكَذِبٍ، فَٱلْكَذِبُ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ ٱلْغَرَضُ إِلَّا بِٱلْكَذِبِ، وَٱلاحْتِيَاطُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُوَرِّيَ؛ وَمَعْنَىٰ ٱلتَّوْرِيَةِ: أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ مَقْصُوداً صَحِيحاً لَيْسَ هُوَ كَاذِباً بِٱلنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِباً فِي ظَاهِرِ ٱللَّفْظِ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا بَلْ أَطْلَقَ عِبَارَةَ ٱلْكَذِبِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذَا ٱلْمَوْضِعِ.

١٩٢٢ ـ قَالَ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا ٱرْتَبَطَ بِهِ غَرَضٌ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَٱلَّذِي لَهُ: مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَهُ ظَالِمٌ وَيَسْأَلَهُ عَنْ مَالِهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهُ، أَوْ يَسْأَلَهُ ٱلسُّلْطَانُ عَنْ فَاحِشَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ ٱرْتَكَبَهَا، فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهَا، وَيَقُولُ: مَا زَنَيْتُ، أَوْ مَا شَرِبْتُ مَثَلاً؛ وَقَدِ

ٱشْتَهَرَتِ ٱلأَحَادِيثُ بِتَلْقِينِ ٱلَّذِينَ أَقَرُّوا بِٱلْحُدُودِ ٱلرُّجُوعَ عَنِ ٱلإِقْرَارِ؛ وَأَمَّا غَرَضُ غَيْرِهِ؛ فَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ سِرِّ أَخِيهِ فَيُنْكِرَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَابِلَ بَيْنَ مَفْسَدَةِ ٱلْكَذِبِ وَٱلْمَفْسَدَةِ ٱلْمُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ ٱلصِّدْقِ؛ فَإِنْ كَانَتِ ٱلْمَفْسَدَةُ فِي ٱلصِّدْقِ أَشَدَّ ضَرَراً فَلَهُ ٱلْكَذِبُ، وَإِنْ كَانَ عَكْسُهُ، أَوْ شَكَّ؛ حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلْكَذِبُ؛ وَمَتَىٰ جَازَ ٱلْكَذِبُ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُبِيحُ غَرَضاً يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ، فَيُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَكْذِبَ، وَمتى كان مُتَعَلِقَاً بِغَيْرِهِ لَمْ تَجُزِ ٱلْمُسَامَحَةُ بحقِّ غَيْرِهِ، والحَزْمُ تَرْكُهُ فِيْ كُلِّ مَوْضِعٍ أُبيحَ إِلاَّ إِذَا كَانَ وَاجِباً.

١٩٢٣ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ أَنَّ ٱلْكَذِبَ هُوَ ٱلإِخْبَارُ عَنِ ٱلشَّيْءِ بِخِلافِ مَا هُوَ، سَوَاءٌ تعَمَّدْتَ ذَلِكَ أَمْ جهِلْتَهُ، لَكِنْ لاَ يَأْثَمُ فِي ٱلْجَهْلِ، وَإِنَّمَا يَأْثَمُ فِي ٱلْعَمْدِ، وَدَلِيلُ أَصْحَابِنَا تَقْيِيدُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ»**. [كما في البخاري، رقم: ١٢٩١؛ مسلم، رقم: ٣].

٥٦٩ ـ بَابُ ٱلْحَثِّ عَلَىٰ ٱلتَّثَبُّتِ فِيمَا يَحْكِيهِ ٱلإِنْسَانُ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلتَّحْدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنَّ صِحَّتَهُ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية: ٣٦] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [٥٠ سورة ق/ الآية: ١٨] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [٨٩ سورة الفجر/ الآية: ١٤].

١٩٢٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥]، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ٱلتَّابِعِيِّ ٱلْجَلِيلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«كَفَىٰ بِٱلْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»**.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا هَكَذَا. وَٱلثَّانِي: عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتُقَدَّمُ رِوَايَةُ مَنْ أَثْبَتَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنَّ ٱلزِّيَادَةَ مِنَ ٱلثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَهَذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلْفِقْهِ وَٱلأُصُولِ وَٱلْمُحَقِّقُونَ مِنَ ٱلْمُحَدِّثِينَ، أَنَّ ٱلْحَدِيثَ إِذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُرْسَلٌ وَٱلآخَرُ مُتَّصِلٌ، قُدِّمَ ٱلْمُتَّصِلُ وَحُكِمَ بِصِحَّةِ ٱلْحَدِيثِ، وَجَازَ ٱلاحْتِجَاجُ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ ٱلأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٩٢٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» [رقم: **٥**]، عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بِحَسْبِ ٱلْمَرْءِ مِنَ ٱلْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٥**]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِثْلَهُ.

وَٱلآثَارُ فِي هَذَا ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ

١٩٢٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: **٤٩٧٢**]، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَوْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بِئْسَ مَطِيَّةُ ٱلرَّجُلِ زَعَمُوا**».

قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانُ ٱلْخَطَّابِيُّ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي «مَعَالِمِ ٱلسُّنَنِ» [**٥/٢٥٤**]: أَصْلُ هَذَا ٱلْحَدِيثِ أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ ٱلظَّعْنَ فِي حَاجَةٍ، وَٱلسَّيْرَ إِلَىٰ بَلَدٍ، رَكِبَ مَطِيَّةً وَسَارَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ حَاجَتَهُ، فَشَبَّهَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَا يُقَدِّمُ ٱلرَّجُلُ أَمَامَ كَلامِهِ وَيَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حَاجَتِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: «**زَعَمُوا**» بِٱلْمَطِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: زَعَمُوا فِي حَدِيثٍ لا سَنَدَ لَهُ ولا ثَبَتَ[1]، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُحْكَىٰ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْبَلاغِ، فَذَمَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مِنَ ٱلْحَدِيثِ مَا هَذَا سَبِيلُهُ، وَأَمَرَ بِٱلتَّوَثُّقِ فِيمَا يَحْكِيهِ

---

(١) الثَبَتُ: الحجة، والثقة من الرجال جَمْعُها: أثبات.

وَٱلتَّثَبُّتِ فِيهِ، فَلا يَرْوِيهِ حَتَّىٰ يَكُونَ مَعْزُوّاً إِلَىٰ ثَبَتٍ. هَـٰذَا كَلامُ ٱلْخَطَّابِيِّ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٧٠ ـ بَابُ ٱلتَّعرِيضِ وَٱلتَّوْرِيَةِ

١٩٢٧ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ هَـٰذَا ٱلْبَابَ مِنْ أَهَمِّ ٱلأَبْوَابِ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَكْثُرُ ٱسْتِعْمَالُهُ وَتَعُمُّ بِهِ ٱلْبَلْوَىٰ، فَيَنْبَغِي لَنَا نَعْتَنِي بِتَحْقِيقِهِ، وَيَنْبَغِي لِلْوَاقِفِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَأَمَّلَهُ وَيَعْمَلَ بِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا فِي ٱلْكَذِبِ مِنَ ٱلتَّحْرِيمِ ٱلْغَلِيظِ [الباب رقم: ٥٦٨] وَمَا فِي إِطْلاقِ ٱللِّسَانِ مِنَ ٱلْخَطَرِ، وَهَـٰذَا ٱلْبَابُ طَرِيقٌ إِلَىٰ ٱلسَّلامَةِ مِنْ ذَلِكَ.

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلتَّوْرِيَةَ وَٱلتَّعْرِيضَ مَعْنَاهُمَا: أَنْ تُطْلِقَ لَفظاً هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَعْنَىٰ، وَتُرِيدُ بِهِ مَعْنَىٰ آخَرَ يَتَنَاوَلُهُ ذَلِكَ ٱللَّفْظُ، لَكِنَّهُ خِلافُ ظَاهِرِهِ، وَهَـٰذَا ضَرْبٌ مِنَ ٱلتَّغْرِيرِ وَٱلْخِدَاعِ.

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: فَإِنْ دَعَتْ إِلَىٰ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ رَاجِحَةٌ عَلَىٰ خِدَاعِ ٱلْمُخَاطَبِ، أَوْ حَاجَةٌ لا مَنْدُوحَةَ عَنْهَا إِلَّا بِٱلْكَذِبِ، فَلا بَأْسَ بِٱلتَّعْرِيضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، إِلَّا أَنْ يُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَىٰ أَخْذِ بَاطِلٍ، أَوْ دَفْعِ حَقٍّ، فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ حَرَاماً، هَـٰذَا ضَابِطُ ٱلْبَابِ.

فَأَمَّا ٱلآثَارُ ٱلْوَارِدَةُ فِيهِ، فَقَدْ جَاءَ مِنَ ٱلأَثَارِ مَا يُبِيحُهُ، وَمَا لا يُبِيحُهُ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّفْصِيلِ ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

١٩٢٨ ـ فَمِمَّا جَاءَ فِي ٱلْمَنْعِ: مَا رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٩٧١]، بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنَ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاودَ؛ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَسَناً عِنْدَهُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ [رقم: ٧٥]، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ ـ بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ**

أَخَاكَ حَدِيثاً هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ [لَهُ] بِهِ كَاذِبٌ».

١٩٢٩ ـ وَرَوَيْنَا عَنِ ٱبْنِ سِيرِينِ رَحِمَهُ اللّٰهُ، أَنَّهُ قَالَ: ٱلْكَلامُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ [أخرجه ابن عدي والبيهقي كما في «الدر المنثور»، ٩ سورة التوبة/ الآية: ١١٩].

١٩٣٠ ـ مِثَالُ ٱلتَّعرِيضِ ٱلْمُبَاحِ مَا قَالَهُ ٱلنَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ: إِذَا بَلَغَ ٱلرَّجُلَ عَنْكَ شَيْءٌ قُلْتَهُ، فَقُلْ: اللّٰهُ يَعْلَمُ مَا قُلْتُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؛ فَيَتَوَهَّمُ ٱلسَّامِعُ ٱلنَّفْيَ، وَمَقْصُودُكَ: الله يَعْلَمُ ٱلَّذِي قُلْتُهُ.

١٩٣١ ـ وَقَالَ ٱلنَّخَعِيُّ أَيضاً: لا تَقُلْ لِٱبْنِكَ: أَشْتَرِي لَكَ سُكَّراً؟ بَلْ قُلْ: أَرَأَيْتَ لَوْ ٱشْتَرَيْتُ لَكَ سُكَّراً؟

١٩٣٢ ـ وَكَان ٱلنَّخَعِيُّ إِذَا طَلَبَهُ رَجُلٌ، قَالَ لِلْجَارِيَةِ: قُولِي لَهُ: ٱطْلُبْهُ فِي ٱلْمَسْجِدِ.

١٩٣٣ ـ وَقَالَ غَيْرُهُ: خَرَجَ أَبِي فِي وَقْتٍ قَبْلَ هَذَا.

١٩٣٤ ـ وَكَانَ ٱلشَّعْبِيُّ يَخُطُّ دَائِرَةً، وَيَقُولُ لِلْجَارِيَةِ: ضَعِي أُصْبُعَكِ فِيهَا، وَقُولِي: لَيْس هُوَ هَا هُنَا.

١٩٣٥ ـ وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ ٱلنَّاسِ فِي ٱلْعَادَةِ لِمَنْ دَعَاهُ لِطَعَامٍ: أَنَا عَلَىٰ نِيَّةٍ؛ مُوهِماً أَنَّهُ صَائِمٌ، وَمَقْصُودُهُ عَلَىٰ نِيَّةِ تَرْكِ ٱلأَكْلِ.

١٩٣٦ ـ وَمِثْلُهُ: أَبْصَرْتَ فُلاناً؟ فَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُهُ، أَي: مَا ضَرَبْتُ رِئَتَهُ؛ وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ.

١٩٣٧ ـ وَلَوْ حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَوَرَّىٰ فِي يَمِينِهِ لَمْ يَحْنَثْ، سَوَاءٌ حَلَفَ بِاللهِ تَعَالَىٰ أَوْ حَلَفَ بِٱلطَّلاقِ أَوْ بِغَيْرِهِ، فَلا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلطَّلاقُ

وَلا غَيْرُهُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُحَلِّفْهُ ٱلْقَاضِي فِي دَعْوَى؛ فَإِن حَلَّفَهُ ٱلْقَاضِي فِي دَعْوَىٰ، فَٱلاعْتِبَارُ بِنِيَّةِ ٱلْقَاضِي إِذَا حَلَّفَهُ بِاللّٰهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ حَلَّفَهُ بِٱلطَّلاقِ، فَٱلاعْتِبَارُ بِنِيَّةِ ٱلْحَالِفِ، لِأَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَحْلِيفُهُ بِٱلطَّلاقِ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ ٱلنَّاسِ؛ واللّٰهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨ ـ قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ [١٤٠/٣]: وَمِنَ ٱلْكَذِبِ ٱلْمُحَرَّمِ ٱلَّذِي يُوجِبُ ٱلْفِسْقَ، مَا جَرَتْ بِهِ ٱلْعَادَةُ فِي ٱلْمُبَالَغَةِ، كَقَوْلِهِ: قُلْتَ لَكَ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَطَلَبْتُكَ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَنَحْوَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يُرَادُ بِهِ تَفْهِيمُ ٱلْمَرَّاتِ، بَلْ تَفْهِيمُ ٱلْمُبَالَغَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبَهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ كَاذِباً، وَإِنْ طَلَبَهُ مَرَّاتٍ لا يُعْتَادُ مِثْلُهَا فِي ٱلْكَثْرَةِ لَمْ يَأْثَمْ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ، يَتَعَرَّضُ ٱلْمُبَالِغُ لِلْكِذِبِ فِيهَا.

١٩٣٩ ـ قُلْتُ: وَدَلِيلُ جَوَازِ ٱلْمُبَالَغَةِ، وَأَنَّهُ لاَ يُعَدُّ كَاذِباً مَا رَوَيْنَاهُ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [بل في «صحيح مسلم» فقط، رقم: ١٤٨٠]، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَمَّا أَبُو ٱلْجَهْمِ، فَلا يَضَعُ ٱلْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَلا مَالَ لَهُ»** [برقم: ١٧٤٠] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَضَعُ ٱلْعَصَا فِي وَقْتِ ٱلنَّوْمِ وَغَيْرِهِ؛ وَبِاللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

٥٧١ ـ بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلامٍ قَبِيحٍ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [٤١ سورة فصلت/ الآية: ٣٦] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ٢٠١] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ

﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآيتان: ١٣٥ و١٣٦].

١٩٤٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٨٦٠]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٦٤٧]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِٱللَّاتِ وَٱلْعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعالَ أُقامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ**».

١٩٤١ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِحَرَامٍ، أَوْ فَعَلَهُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ ٱلتَّوْبَةِ، وَلَهَا ثَلاثَةُ أَرْكَانٍ: أَنْ يُقْلِعَ فِي ٱلْحَالِ عَنِ ٱلْمَعْصِيَةِ، وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَىٰ مَا فَعَلَ، وَأَنْ يَعْزِمَ أَلاَّ يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِٱلْمَعْصِيَةِ حَقُّ آدَمِيٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ ٱلثَّلاثَةِ رَابِعٌ، وَهُوَ رَدُّ ٱلظُّلامَةِ إِلَىٰ صَاحِبِهَا، أَوْ تَحْصِيلُ ٱلْبَرَاءَةِ مِنْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا. [رقم: ١٧٥٣].

١٩٤٢ ـ وَإِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتُوبَ مِنْ جَمِيعِ ٱلذُّنُوبِ؛ فَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ ٱلتَّوْبَةِ مِنْ ذَنْبٍ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ مِنْهُ؛ وَإِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ تَوْبَةً صَحِيحَةً كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ، أَثِمَ بِٱلثَّانِي، وَوَجَبَ عَلَيْهِ ٱلتَّوْبَةُ مِنْهُ، وَلَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ مِنَ ٱلأَوَّلِ؛ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ خِلافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي ٱلْمَسْأَلَتَيْنِ؛ وَبِاللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

٥٧٢ ـ بَابٌ فِي أَلْفَاظٍ حُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ كَرَاهَتُهَا وَلَيْسَتْ مَكْرُوهَةً

١٩٤٣ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ هَذَا ٱلْبَابَ مِمَّا تَدْعُو ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِئَلا يُغْتَرَّ بِقَوْلٍ بَاطِلٍ وَيُعَوَّلَ عَلَيْهِ.

١٩٤٤ ـ وَٱعْلَمْ أَنَّ أَحْكَامَ ٱلشَّرْعِ ٱلْخَمْسَةَ، وَهِيَ: ٱلإِيجَابُ، وَٱلنَّدْبُ،

وَٱلتَّحْرِيمُ، وَٱلْكَرَاهَةُ، وَٱلإِبَاحَةُ؛ لا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلاَّ بِدَلِيلٍ، وَأَدِلَّةُ ٱلشَّرْعِ مَعْرُوفَةٌ، فَمَا لا دَلِيلَ عَلَيْهِ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلا يَحْتَاجُ إِلَىٰ جَوَابٍ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلا يُشْتَغَلُ بِجَوَابِهِ؛ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ تَبَرَّعَ ٱلْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللّٰهُ، فِي مِثْلِ هَذَا بِذِكْرِ دَلِيلٍ عَلَىٰ إِبْطَالِهِ، وَمَقْصُودِي بِهَذِهِ ٱلْمُقَدِّمَةِ أَنَّ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ قَائِلاً كَرِهَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: لَيْسَ مَكْرُوهاً، أَوْ هَذَا بَاطِلٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلا حَاجَةَ إِلَىٰ دَلِيلٍ عَلَىٰ إِبْطَالِهِ، وَإِنْ ذَكَرْتُهُ كُنْتُ مُتَبَرِّعاً بِهِ، وَإِنَّمَا عَقَدْتُ هَذَا ٱلْبَابَ لأُبَيِّنَ ٱلْخَطَأَ فِيهِ مِنَ ٱلصَّوَابِ، لِئَلاَّ يُغْتَرَّ بِجَلالَةِ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ هَذَا ٱلْقَوْلُ ٱلْبَاطِلُ.

١٩٤٥ ـ وَٱعْلَمْ أَنِّي لا أُسَمِّي ٱلْقَائِلِينَ بِكَرَاهَةِ هَذِهِ ٱلأَلْفَاظِ لِئَلاَّ تَسْقُطَ جَلالَتُهُمْ وَيُسَاءُ ٱلظَّنُّ بِهِمْ، وَلَيْسَ ٱلْغَرَضُ ٱلْقَدْحَ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا ٱلْمَطْلُوبُ ٱلتَّحْذِيرُ مِنْ أَقْوَالٍ بَاطِلَةٍ نُقِلَتْ عَنْهُمْ، سَوَاءٌ أَصَحَّتْ عَنْهُمْ، أَمْ لَمْ تَصِحَّ، فَإِنْ صَحَّتْ لَمْ تَقْدَحْ فِي جَلالَتِهِمْ كَمَا عُرِفَ، وَقَدْ أُضِيفُ بَعْضُهَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ: بِأَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ مُحْتَمَلاً، فَيَنْظُرُ غَيْرِي فِيهِ، فَلَعَلَّ نَظَرَهُ يُخَالِفُ نَظَرِي، فَيَعْتَضِدُهُ نَظَرُهُ بِقَوْلِ هَذَا ٱلإِمَامِ ٱلسَّابِقِ إِلَىٰ هَذَا ٱلْحُكْمِ؛ وَبِاللّٰهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

١٩٤٦ ـ فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ ٱلإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ ٱلنَّحَّاسُ فِي كِتَابِهِ: «شَرْحِ أَسْمَاءِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ سُبْحَانَهُ» عَنْ بَعْضِ ٱلْعُلَمَاءِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ: تَصَدَّقَ اللّٰهُ عَلَيْكَ، قَالَ: لأَنَّ ٱلْمُتَصَدِّقَ يَرْجُو ٱلثَّوَابَ.

قُلْتُ: هَذَا ٱلْحُكْمُ خَطَأٌ صَرِيحٌ، وَجَهْلٌ قَبِيحٌ، وَٱلاسْتِدْلالُ أَشَدُّ فَسَاداً.

١٩٤٧ ـ وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٦٨٦]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَصْرِ ٱلصَّلاةِ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**».

٥٧٣ ـ فَصْلٌ [صِحَّةِ قَوْلِ: ٱللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ ٱلنَّارِ]

١٩٤٨ ـ وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ ٱلنَّحَّاسُ أَيضاً، عَنْ هَذَا ٱلْقَائِلِ ٱلْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ: ٱللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ ٱلنَّارِ، قَالَ: لِأَنَّهُ لا يُعْتِقُ إلاَّ مَنْ يَطْلُبُ ٱلثَّوَابَ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ وَٱلاسْتِدْلالُ مِنْ أَقْبَحِ ٱلْخَطَأِ، وَأَرْذَلِ ٱلْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِ، وَلَوْ ذَهَبْتُ أَتَتَبَّعُ ٱلأَحَادِيثَ ٱلصَّحِيحَةَ ٱلْمُصَرِّحَةَ بِإِعْتَاقِ اللهِ تَعَالَىٰ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ لَطَالَ ٱلْكِتَابُ طُولًا مُمِلًّا.

١٩٤٩ ـ وَذَلِكَ كَحَدِيثِ: **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ تَعَالَىٰ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنها عُضواً مِنَ ٱلنَّارِ»** [البخاري، رقم: **٦٧١٥**؛ مسلم، رقم: **١٥٠٩**].

١٩٥٠ ـ وَحَدِيثِ: **«مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ عَبْداً مِنَ ٱلنَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»** [مسلم، رقم: **١٣٤٨**].

٥٧٤ ـ فَصْلٌ [صِحَّةِ قَوْلِ: ٱفْعَلْ عَلَىٰ ٱسْمِ اللّهِ]

١٩٥١ ـ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: ٱفْعَلْ كَذَا عَلَىٰ ٱسِمِ اللّهِ، لِأَنَّ ٱسْمَهُ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ ٱلْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ: هَذَا ٱلْقَوْلُ غَلَطٌ.

١٩٥٢ ـ فَقَدْ ثَبَتَتِ ٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ فِي ٱلأُضْحِيَّةِ: **«ٱذْبَحُوا عَلَىٰ ٱسْمِ الله»** [مسلم، رقم: **١٩٦٠**] أَيْ: قَائِلِينَ: بِٱسْمِ اللهِ.

٥٧٥ ـ فَصْلٌ [صِحَّةِ قَوْلِ: جَمَعَ اللّهُ بَيْنَنَا فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ، وَصِحَّةِ قَوْلِ: ٱرْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ]

١٩٥٣ ـ وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ٱلنَّحَّاسُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ـ

قَالَ: وَكَانَ مِنَ ٱلْفُقَهَاءِ ٱلأُدَبَاءِ ٱلْعُلماء ـ قَالَ: لا تَقُلْ: جَمَعَ اللّهُ بَيْنَنَا فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ، فَرَحْمَةُ اللّهِ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا قَرَارٌ، قَالَ: وَلا تَقُلْ: ٱرْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ.

قُلْتُ: لَا نَعْلَمُ لِمَا قَالَهُ فِي ٱللَّفْظَيْنِ حُجَّةً، وَلا دَلِيلَ لَهُ فِيمَا ذَكَرَهُ، فَإِنَّ مُرَادَ ٱلْقَائِلِ بـ «مُسْتَقَرِّ ٱلرَّحْمَةِ»: ٱلْجَنَّةُ، وَمَعْنَاهُ: جَمَعَ اللهُ بَيْنَنَا فِي ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي هِيَ دَارُ ٱلْقَرارِ، وَدَارُ ٱلْمُقَامَةِ، وَمَحَلُّ ٱلاسْتِقْرَارِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُهَا ٱلدَّاخِلُونَ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، ثُمَّ مَنْ دَخَلَهَا ٱسْتَقَرَّ فِيهَا أَبَداً، وَأَمِنَ ٱلْحَوَادِثَ وَٱلأَكْدَارَ، وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: ٱجْمَعْ بَيْنَنَا فِي مُسْتَقَرٍّ نَنَالُهُ بِرَحْمَتِكَ.

٥٧٦ ـ فَصْلُ [صِحَّةِ قَوْلِ: ٱللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ ٱلنَّارِ، وَصِحَّةِ قَوْلِ: ٱللَّهُمَّ ٱرْزُقْنَا شَفَاعَةَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ]

١٩٥٤ ـ رَوَىٰ ٱلنَّحَّاسُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٱلْمُتَقَدِّمِ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَقُلْ: ٱللَّهُمَّ أَجِرْنا مِنَ ٱلنَّارِ، وَلا يَقُلْ: ٱللَّهُمَّ ٱرْزُقْنَا شَفَاعَةَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّمَا يُشْفَعُ لِمَنِ ٱسْتَوْجَبَ ٱلنَّارَ.

قُلْتُ: هَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ، وَجَهَالَةٌ بَيِّنَةٌ، وَلَوْلا خَوْفُ ٱلاغْتِرَارِ بِهَذَا ٱلْغَلَطِ وَكَوْنُهُ قَدْ ذُكِرَ فِي كُتُبٍ مُصَنَّفَةٍ لَمَا تَجَاسَرْتُ عَلَىٰ حِكَايَتِهِ، فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ في ٱلصَّحِيحِ، جَاءَ فِي تَرْغِيبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْكَامِلِينَ بِوَعْدِهِمْ شَفَاعَةَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

١٩٥٥ ـ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَ: مِثْلَ ما يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُ حَلَّتْ لَهُ شَفاعَتِي»** [أخرج نحوه مسلم، رقم: ٣٨٤] وَغَيْرَ ذَلِكَ.

١٩٥٦ ـ وَلَقَدْ أَحْسَنَ ٱلإِمَامُ ٱلْحَافِظُ ٱلْفَقِيهُ أَبُو ٱلْفَضْلِ عِيَاضٌ

رَحِمَهُ اللّهُ فِي قَوْلِهِ: قَدْ عُرِفَ بِٱلنَّقْلِ ٱلْمُسْتَفِيضِ سُؤَالُ ٱلسَّلَفِ ٱلصَّالِحِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ شَفَاعَةَ نَبِيِّنَا ﷺ، وَرَغْبَتُهُمْ فِيهَا، قَالَ: وَعَلَىٰ هَذَا لا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ كَرَاهَةِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا لا تَكُونُ إِلاَّ لِلْمُذْنِبِينَ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي ٱلأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٢٠]، وَغَيْرِهِ؛ إِثْبَاتُ ٱلشَّفَاعَةِ لأَقْوَامٍ فِي دُخُولِهِمُ ٱلْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلِقَوْمٍ فِي زِيَادَةِ دَرَجَاتِهِمْ فِي ٱلْجَنَّةِ.

قَالَ: ثُمَّ كُلُّ عَاقِلٍ مُعْتَرِفٌ بِٱلتَّقْصِيرِ، مُحْتَاجٌ إِلَىٰ ٱلعَفْوِ، مُشْفِقٌ مِنْ كَوْنِهِ مِنَ ٱلْهَالِكِينَ، وَيَلْزَمُ هَذَا ٱلقَائِلَ أَلاَّ يَدْعُوَ بِٱلمَغْفِرَةِ وَٱلرَّحْمَةِ، لِأَنَّهُمَا لِأَصْحَابِ ٱلذُّنُوبِ؛ وَكُلُّ هَذَا خِلافُ مَا عُرِفَ مِنْ دُعَاءِ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ.

٥٧٧ ـ فَصْلُ [لاَ أَصْلَ لِإِنْكَارِ قَوْلِ: تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ رَبِّي ٱلرَّبِّ ٱلكَرِيمِ]

١٩٥٧ ـ وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ ٱلنَّحَّاسُ عَنْ هَذَا ٱلْمَذْكُورِ، قَالَ: لا تَقُلْ: تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ رَبِّي ٱلرَّبِّ ٱلْكَرِيمِ، وَقُلْ: تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ رَبِّيَ ٱلْكَرِيمِ.

قُلْتُ: لا أَصْلَ لِمَا قَالَ.

٥٧٨ ـ فَصْلُ [أَنْ لا كَرَاهَةَ فِي تَسْمِيَةِ ٱلطَّوَافِ شَوْطاً]

١٩٥٨ ـ وَمِنْ ذَلِكَ مَا حُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُسَمَّىٰ ٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ شَوْطاً أَوْ دَوْراً، قَالُوا: بَلْ يُقَالُ لِلْمَرَّةِ ٱلْوَاحِدَةِ طَوْفَةٌ، وَلِلْمَرَّتَيْنِ طَوْفَتَانِ، وَلِلثَّلاثِ طَوْفاتٌ، وَلِلسَّبْعِ طَوافٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا ٱلَّذِي قَالُوهُ لا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلاً، وَلَعَلَّهُمْ كَرِهُوهُ لِكَوْنِهِ مِنْ أَلْفَاظِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ، وَٱلصَّوَابُ ٱلْمُخْتَارُ أَنَّهُ لا كَرَاهَةَ فِيهِ.

١٩٥٩ ـ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ١٦٠٢]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٢٦٦]؛ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَهُمْ

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا ٱلأَشْوَاطَ كُلَّها إِلَّا ٱلإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

٥٧٩ ـ فَصْلٌ [فِي حُكْمِ ٱسْتِعْمَالِ ٱسْمِ رَمَضَانَ مُجَرَّداً مِنْ كَلِمَةِ شَهْرٍ]

١٩٦٠ ـ وَمِنْ ذَلِكَ: صُمْنا رَمَضَانَ، وَجاءَ رَمَضَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ إِذَا أُرِيدَ بِهِ ٱلشَّهْرُ. وَٱخْتُلِفَ فِي كَرَاهَتِهِ؛ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ: يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ رَمَضَانُ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَىٰ ٱلشَّهْرِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ. قَالَ ٱلْبَيْهَقِيُّ: ٱلطَّرِيقُ إِلَيْهِمَا ضَعِيفٌ.

وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: جَاءَ رَمَضَانُ، وَدَخَلَ رَمَضَانُ، وَحَضَرَ رَمَضَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لا قَرِينَةَ فِيهِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمُرَادَ ٱلشَّهْرُ، وَلا يُكْرَهُ إِذَا ذُكِرَ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ ٱلشَّهْرِ، كَقَوْلِهِ: صُمْتُ رَمَضَانَ، وَقُمْتُ رَمَضَانَ، وَيَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَضَرَ رَمَضَانُ ٱلشَّهْرُ ٱلْمُبَارَكُ، وَشِبْهُ ذَلِكَ.

هَكَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا، وَنَقَلَهُ ٱلإِمَامَانِ: أَقْضَىٰ ٱلْقُضَاةِ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ فِي كِتَابِه «ٱلْحَاوِيّ»، وَأَبُو نَصْرٍ ٱبْنُ ٱلصَّبَّاغِ فِي كِتَابِهِ «ٱلشَّامِل» عَنْ أَصْحَابِنَا، وَكَذَا نَقَلَهُ غَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ٱلأَصْحَابِ مُطْلَقاً.

١٩٦١ ـ وَٱحْتَجُّوا بِحَدِيثٍ رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ» [٤/٢٠١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَقُولُوا رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ ٱسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ»**. وَهَذَا ٱلْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ، وَٱلضَّعْفُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ رَمَضَانَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ مَعَ كَثْرَةِ مَنْ صَنَّفَ فِيهَا. وَٱلصَّوَابُ وَاللهُ أَعْلَمُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ٱلإِمَامُ أَبُو عَبْدِاللهِ ٱلْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» [٣٠ ـ كتابُ الصَّومِ ٥

ـ بابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَىٰ كُلَّهُ واسِعاً]، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ لا كَرَاهَةَ مُطْلَقاً كَيْفَمَا قَالَ: لأَنَّ ٱلْكَرَاهَةَ لا تَثْبُتُ إِلاَّ بِٱلشَّرْعِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي كَرَاهَتِهِ شَيْءٌ، بَلْ ثَبَتَ فِي ٱلأَحَادِيثِ جَوَازُ ذَلِكَ، وَٱلأَحَادِيثُ فِيهِ مِن «ٱلصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

١٩٦٢ ـ وَلَوْ تَفَرَّغْتُ لِجَمْعِ ذَلِكَ رَجَوْتُ أَنْ يَبْلُغَ أَحَادِيثُهُ مِئَتَيْنِ[١]، لَكِنَّ ٱلْغَرَضَ يَحْصُلُ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّه مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ١٨٩٨]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٠٧٩]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوابُ ٱلنَّارِ، وَصُفِّدَتِ ٱلشَّيَاطِينُ»**.

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» فِي هَذَا ٱلْحَدِيثِ: **«إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: ١٠٧٩]: **«إِذَا كَانَ رَمَضَانُ»**.

١٩٦٣ ـ وَفِي ٱلصَّحِيحِ [البخاري ٤/١١٢ تعليقاً]: **«لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ»**.

١٩٦٤ ـ وَفِي ٱلصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ٨؛ مسلم، رقم: ١٦؛ «متن الأربعين النووية»، رقم: ٣]: **«بُنِيَ ٱلإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ»** مِنْهَا: **«صَوْمُ رَمَضَانَ»** وَأَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ. [سيرد برقم: ٢٠٧٦]

٥٨٠ ـ فَصْلُ [حُكْمِ تَسْمِيَةِ ٱلسُّوَرِ]

١٩٦٥ ـ وَمِنْ ذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ ٱلدُّخَانِ، وَٱلْعَنْكَبُوتِ، وَٱلرُّومِ، وَٱلأَحْزَابِ، وَشِبْهُ ذَلِكَ؛ قَالُوا: وَإِنَّمَا يُقَالُ: ٱلسُّورَةُ ٱلَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا ٱلْبَقَرَةُ، وَٱلسُّورَةُ ٱلَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا ٱلنِّسَاءُ، وَشِبْهُ ذَلِكَ. [راجع رقم: ٦٢٠ السابق، و«التبيان في آداب حملة القرآن»، رقم: ٤٣٤]

(١) في نسخة: «مِئِينَ»

قُلْتُ: وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي ٱلأَحَادِيثِ ٱسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِيمَا لا يُحْصَىٰ مِنَ ٱلْمَوَاضِعِ، كَقَوْلِهِ ﷺ:

١٩٦٦ ـ «ٱلآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» وَهَذَا ٱلْحَدِيثُ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: ٥٠٤٠؛ مسلم، رقم: ٨٠٧؛ ومرّ برقم: ٤٩٦] وَأَشْبَاهُهُ كَثِيرَةٌ لا تَنْحَصِرُ.

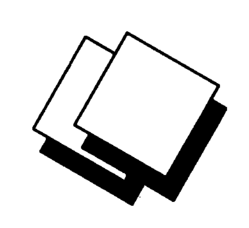
٥٨١ ـ فَصْلُ [فِي صِحَّةِ ٱلْقَوْلِ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ]

١٩٦٧ ـ وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ مُطَرِّفٍ رَحِمَهُ اللّهُ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ؛ قَالَ: وَإِنَّمَا يُقَالُ: إِنَّ اللّهَ تَعَالَىٰ قَالَ. كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَفْظاً مُضَارِعاً، وَمُقْتَضَاهُ ٱلْحَالُ، أَوِ ٱلاسْتِقْبَالُ، وَقَوْلُ اللّهِ تَعَالَىٰ هُوَ كَلامُهُ، وَهُوَ قَدِيمٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ بِمَقْبُولٍ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي ٱلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ ٱسْتِعْمَالُ ذَلِكَ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَفِي كِتَابِ «آدَابِ ٱلْقُرَّاءِ» [«التبيان في آداب حملة القرآن»] قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية: ٤].

١٩٦٨ ـ وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٦٨٧]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية: ١٦٠]».

١٩٦٩ ـ وَفِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٤٥٥٤]، في تَفْسِيرِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٩٢]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٩٢].



(٢٠)

كِتَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ

٥٨٢ ـ [جَامِعُ ٱلدَّعَوَاتِ]

١٩٧٠ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ غَرَضَنَا بِهَذَا ٱلْكِتَابِ ذِكْرُ دَعَوَاتٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فِي جَمِيعِ ٱلْأَوْقَاتِ، غَيْرِ مُخْتَصَّةٍ بِوَقْتٍ أَوْ حَالٍ مَخْصُوصٍ.

وَٱعْلَمْ أَنَّ هَذَا ٱلْبَابَ وَاسِعٌ جِدّاً، لا يُمْكِنُ ٱسْتِقْصَاؤُهُ، وَلا ٱلإِحَاطَةُ بِمِعْشَارِهِ، لَكِنِّي أُشِيرُ إِلَىٰ أَهَمِّ ٱلْمُهِمِّ مِنْ عُيُونِهِ.

١٩٧١ ـ فَأَوَّلُ ذَلِكَ ٱلدَّعَوَاتُ ٱلْمَذْكُورَاتُ فِي ٱلْقُرْآنِ ٱلَّتِي أَخْبَرَ اللّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِهَا عَنِ ٱلأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ، وَعَنِ ٱلأَخْيَارِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ أَوْ عَلَّمَهُ غَيْرَهُ؛ وَهَذَا ٱلْقِسْمُ كَثِيرٌ جِدّاً، تَقَدَّمَ جُمَلٌ مِنْهُ فِي ٱلأَبْوَابِ ٱلسَّابِقَةِ، وَأَنَا أَذْكُرُ مِنْهُ هُنَا جُمَلًا صَحِيحَةً تُضَمُّ إِلَىٰ أَدْعِيَةِ ٱلْقُرْآنِ وَمَا سَبَقَ؛ وَبِاللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

١٩٧٢ ـ رَوَيْنَا بِٱلأَسَانِيدِ ٱلصَّحِيحَةِ، فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: ١٤٧٩]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٩٦٩ و٣٢٤٧]، وَٱلنَّسَائِيِّ [في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»، رقم: ١١٦٤٣]، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٨٢٨]؛ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«ٱلدُّعَاءُ هُوَ ٱلْعِبَادَةُ»** قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٣ ـ ورَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٤٨٢] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ ٱلْجَوَامِعَ مِنَ ٱلدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ.

١٩٧٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ[1] ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٣٧٠]، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٨٢٩]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلدُّعَاءِ»**.

١٩٧٥ ـ وَرَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٣٨٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ عِنْدَ ٱلشَّدَائِدِ وَٱلْكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ ٱلدُّعَاءَ فِي ٱلرَّخَاءِ»**.

١٩٧٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٣٨٩]، وَمُسْلِم [رقم: ٢٦٩٠]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: **«ٱللَّهُمَّ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ»**. [مرّ برقم: ١٣٦].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

١٩٧٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» ٢٧٢١]، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلتُّقَىٰ وَٱلْعَفَافَ وَٱلْغِنَىٰ»**. [وتقدم برقم: ٣٩١].

١٩٧٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِم» ٣٤/٢٦٩٧]، عَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ ٱلأَشْجَعِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ٱلرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلصَّلاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَذِهِ ٱلْكَلِمَاتِ: **«ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي وَٱرْزُقْنِي»**.

---

(١) في نسخة «كتابي».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ لِمُسْلِمٍ [رقم: ٣٦/٢٦٩٧] عَنْ طَارِقٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «**قُلِ: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَعَافِنِي وَٱرْزُقْنِي، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ**».

١٩٧٩ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **٢٦٥٤**]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ٱللَّهُمَّ يَا مُصَرِّفَ ٱلْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ طَاعَتِكَ**».

١٩٨٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٦٦١٦**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٢٧٠٧**]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ ٱلْبَلَاءِ، وَدَرْكِ ٱلشَّقَاءِ، وَسُوءِ ٱلْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ ٱلأَعْدَاءِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سُفْيَانَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي ٱلْحَدِيثِ ثَلَاثٌ، وَزِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ... وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

١٩٨١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: **٦٣٦٧**؛ مسلم، رقم: **٢٧٠٦**]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْعَجْزِ وَٱلْكَسَلِ، وَٱلْجُبْنِ وَٱلْهَرَمِ وَٱلْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ [أخرجها البخاري، رقم: **٦٣٦٧**؛ الترمذي، رقم: **٣٤٨٠**]: «**وَضَلَعِ ٱلدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ ٱلرِّجَالِ**».

قُلْتُ: «ضَلَعُ ٱلدَّيْنِ»: شِدَّتُهُ وَثِقَلُ حَمْلِهِ؛ وَ «ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتُ»: ٱلْحَيَاةُ وَٱلْمَوْتُ.

١٩٨٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: **٨٣٤**؛ مسلم، رقم: **٢٧٠٥**]؛ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ

رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: «**قُلِ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَٱغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِندِكَ، وٱرْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ**».

قُلْتُ: رُوِيَ: «كَثِيراً» بِٱلْمُثَلَّثَةِ، وَ «كَبِيراً» بِٱلمُوحَّدَةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيانَهُ في أذكارِ ٱلصَّلاةِ [رقم: ٣٨٨]، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي: «كَثِيراً كَبيراً» يَجْمَعُ بَيْنَهُما، وَهذا الدُّعَاءُ، وَإِنْ كانَ وَرَدَ فِي ٱلصَّلاةِ، فهو حَسَنٌ نَفِيسٌ صَحِيحٌ، فَيُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ؛ وَقد جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «**وَفِي بَيْتِي**». [أَيْ: أَدْعُو بِهِ في صَلاتِي وَبَيْتِي].

١٩٨٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: **٣٦٩٨**؛ مسلم، رقم: **٢٧١٩**]؛ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا ٱلدُّعَاءِ: «**ٱللَّهُمَّ ٱغفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمرِي، وَما أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ ٱللَّهُمَّ ٱغفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِندِي؛ ٱللَّهُمَّ ٱغفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنتَ ٱلْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

١٩٨٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيح مُسْلِم» [رقم: **٢٧١٦**]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «**ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**».

١٩٨٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيح مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٧٣٩**]، عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**».

١٩٨٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٧٢٢**]، عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ، كَانَ يَقُولُ: **«ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْعَجْزِ وَٱلْكَسَلِ، وَٱلْجُبْنِ وَٱلْبُخْلِ، وَٱلْهَرَمِ وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ؛ ٱللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»**.

١٩٨٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٢٥]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ [لِي] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قُلِ: ٱللَّهُمَّ ٱهْدِنِي وَسَدِّدْنِي»**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **«ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلسَّدَادَ»**.

١٩٨٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٦٩٦]، عَنْ سَعْدِ ٱبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي كَلاماً أَقُولُهُ، قَالَ: **«قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيراً، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ»** قَالَ: فَهَؤُلاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: **«قُلْ: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱهْدِنِي وَٱرْزُقْنِي وَعَافِنِي»**. شَكَّ ٱلرَّاوِي فِي: «وَعَافِنِي».

١٩٨٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيح مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٢٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«ٱللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي ٱلَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ ٱلَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي ٱلَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَٱجْعَلِ ٱلْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَٱجْعَلِ ٱلْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»**.

١٩٩٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٧٣٨٣]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧١٧]؛ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**ٱللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ ٱلْحَيُّ ٱلَّذِي لَا يَمُوتُ، وَٱلْجِنُّ وَٱلإِنْسُ يَمُوتُونَ**» [راجع رقم: ١٣٨ السابق].

١٩٩١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٤٩٣]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٧٥]، وَٱلنَّسَائِيِّ [في «السنن الكبرى» كَمَا فِي «تحفة الأشراف»، رقم: ١٩٩٨]، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ٢٨٥٧]؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ٱلأَحَدُ ٱلصَّمَدُ ٱلَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فَقَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ تَعَالَىٰ بِٱلاسْمِ ٱلَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ تَعَالَىٰ بِٱسْمِهِ ٱلأَعْظَمِ**»، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩٩٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٤٩٥]، وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم: ١٣٠٠]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِساً، وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ ٱلْحَمْدَ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ٱلْمَنَّانُ بَدِيعُ ٱلسَّمَاوَاتِ وٱلأَرْضِ، يَا ذَا ٱلْجَلالِ وٱلإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ. فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ دَعَا اللهَ تَعَالَىٰ بِٱسْمِهِ ٱلعَظِيمِ ٱلَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَ سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ**».

١٩٩٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٨٨٠]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٩٥]، وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم: ٥٥١٩]، وَٱبْنِ مَاجَه [رقم: ٣٨٣٨]؛ بِٱلأَسَانِيدِ

ٱلصَّحِيحَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلاءِ ٱلْكَلِمَاتِ: **«ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلنَّارِ، وَعَذَابِ ٱلنَّارِ، وَمِنْ شَرِّ ٱلْغِنَىٰ وَٱلْفَقْرِ»** هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **٣٥٩١**]، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **«ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ ٱلأَخْلَاقِ وَٱلأَعْمَالِ وَٱلأَهْوَاءِ»**، قَالَ ٱلتِّرْمذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩٩٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رقم: **١٥٥١**]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **٣٤٩٢**]، وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم: **٥٤٥٥**]؛ عَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلشِّينِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَٱلْكَافِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي دُعَاءً؛ قَالَ: **«قُلْ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي»**. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩٩٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ أَبِي دَاودَ [رقم: **١٥٥٤**] وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم: **٥٤٩٣**]، بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْبَرَصِ وَٱلْجُنُونِ وَٱلْجُذَامِ، وَسَيِّءِ ٱلأَسْقَامِ»**.

١٩٩٧ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِمَا [أبو داود، رقم: **١٥٥٢**؛ وَٱلنسائي، رقم: **٥٥٣١**]؛ عَنْ أَبِي ٱلْيَسَرِ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْيَاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ تَحْتُ وَٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ ـ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: **«ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلتَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْغَرَقِ وَٱلْحَرَقِ وَٱلْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي ٱلشَّيْطَانُ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ؛ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً»** هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاودَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: **«وَٱلْغَمِّ»**.

١٩٩٨ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِمَا [أبو داود، رقم: ١٥٤٧؛ والنَّسائي، رقم: ٥٤٦٨]، بالإِسْنَادِ ٱلصَّحِيحِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ ٱلضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ ٱلْبِطَانَةُ»**.

١٩٩٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٥٦٣]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ مُكَاتَباً جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي عَجزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي؛ قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلَ جَبَلٍ [صِيرٍ] دَيْناً أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ؟ قُلْ: **«ٱللَّهُمَّ ٱكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»**. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [غريب. مرَّ برقم: ٦٩٢].

٢٠٠٠ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٤٨٣]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ حُصَيْناً كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا: **«ٱللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي»**. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٠١ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِمَا [أبو داود، رقم: ١٥٤٦؛ والنسائي، رقم: ٥٤٧١]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلشِّقَاقِ، وَٱلنِّفَاقِ، وَسُوءِ ٱلأَخْلَاقِ»**.

٢٠٠٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٥٢٢]، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ! مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: **«يَا مُقَلِّبَ ٱلْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ»**. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [مرّ برقم: ٤٨١].

٢٠٠٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٤٨٠]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«ٱللَّهُمَّ عَافِنِي فِي**

جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي، وَٱجْعَلْهُ ٱلْوَارِثَ مِنِّي، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ، وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ».

٢٠٠٤ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **٣٤٩٠**]، عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَٱلْعَمَلَ ٱلَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ؛ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي، وَمِنَ ٱلْمَاءِ ٱلْبَارِدِ**». قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٠٥ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **٣٥٠٥**]، عَنْ سَعْدِ ٱبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْوَةُ ذِي ٱلنُّونِ إِذْ دعا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ ٱلْحُوتِ: لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ ٱلظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا ٱسْتَجَابَ لَهُ**». قَالَ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِاللهِ [**١/٥٠٥**]: هَذَا صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ. [مرّ برقم: **٦٧٢**].

٢٠٠٦ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: **٣٥١٢**]، وَفِي كِتَابِ ٱبْنِ مَاجه [رقم: **٣٨٤٨**]؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ ٱلدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**سَلْ رَبَّكَ ٱلْعَافِيَةَ وَٱلْمُعَافَاةَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ**». ثُمَّ أَتَاهُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ ٱلدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّالِثِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، قَالَ: «**فَإِذَا أُعْطِيتَ ٱلْعَافِيَةَ فِي ٱلدُّنْيَا، وَأُعْطِيتَهَا فِي ٱلآخِرَةِ؛ فَقَدْ أَفْلَحْتَ**». قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [مرّ برقم: **٣٩١**].

٢٠٠٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **٣٥١٤**]، عَنِ ٱلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِٱلْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللهَ تَعَالَىٰ، قَالَ: «**سَلُوا اللهَ تَعَالَىٰ ٱلْعَافِيَةَ**» فَمَكَثْتُ أَيَّاماً، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللهَ تَعَالَىٰ، فَقَالَ: «**يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ!**

سَلُوا اللهَ ٱلْعَافِيَةَ فِي ٱلدُّنيا وَٱلآخِرَةِ». قَالَ ٱلتِّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٠٨ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٥٢١]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئاً، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا ٱسْتَعَاذَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ ٱلْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ ٱلْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**». قَالَ ٱلتِّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٠٩ ـ وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٥٢٥]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلِظُّوا بِيَاذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلإِكْرَامِ**».

وَرَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ ٱلنَّسَائِي» [في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»، رقم: ٣٦٠٢] مِنْ رِوَايَةِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ ٱلصَّحَابِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ ٱلْحَاكِمُ [١/٤٩٨ و ٤٩٩]: حَدِيثٌ صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ.

قُلْتُ: «أَلِظُّوا» بِكَسْرِ ٱللَّامِ وَتَشْدِيدِ ٱلظَّاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: ٱلْزَمُوا هَذِهِ ٱلدَّعْوَةَ، وَأَكْثِرُوا مِنْهَا.

٢٠١٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٥١٠]، وَٱلتِّرمِذِيِّ [رقم: ٣٥٥١]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ٣٨٣٠]؛ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو وَيَقُولُ: «**رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَٱنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَٱمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَٱهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ**[1]، **وَٱنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ ٱجْعَلْنِي لَكَ شَاكِراً، لَكَ ذَاكِراً، لَكَ رَاهِباً، لَكَ مِطْوَاعاً، إِلَيْكَ مُخْبِتاً**[2] **أَوْ مُنِيباً، تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَٱغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ**

(١) في نسخة: «وَيَسِّرْ لِي هُدَايَ».
(٢) في نسخة: «مجيباً».

حُجَّتِي، وَٱهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَٱسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمِذِيِّ: **«أَوَّاهاً مُنِيباً»**. قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: «ٱلسَّخِيمَةُ» بِفَتْحِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ: ٱلْحِقْدُ، وَجَمْعُهَا: سَخَائِمُ، هَذَا مَعْنَىٰ ٱلسَّخِيمَةِ هُنَا.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: **«مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ فِي طَرِيقِ ٱلْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»** [«مجمع الزوائد» ١/٢٠٤، و «مستدرك الحاكم» ١/١٨٦] وَٱلْمُرَادُ بِهَا: ٱلْغَائِطُ.

٢٠١١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ ٱلإِمَامِ أَحْمَدَ ٱبْنِ حَنْبَلٍ» رَحِمَهُ اللهُ [٦/١٣٧]، وَ«سُنَنِ ٱبْنِ مَاجَه» [رقم: ٣٨٤٦]؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **«قُولِي: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ ٱلْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ ومَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ ٱلْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ بِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا ٱسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَداً»**. قَالَ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِاللهِ [١/٥٢٢]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ.

٢٠١٢ ـ وَوَجَدْتُ فِي «ٱلْمُسْتَدْرَكِ» لِلْحَاكِمِ [١/٥٢٥]، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَٱلسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَٱلْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَٱلْفَوْزَ بِٱلْجَنَّةِ، وَٱلنَّجَاةَ مِنَ ٱلنَّارِ»**. قَالَ ٱلْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٢٠١٣ ـ وَفِيهِ [٥٤٣/١]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: وَٱذُنُوبَاهُ وَٱذُنُوبَاهُ؛ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُلِ: ٱللَّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي، وَرَحْمَتُكَ أَرْجَىٰ عِنْدِي مِنْ عَمَلِي**»، فَقَالَهَا، ثُمَّ قَالَ: «**عُدْ**»، فَعَادَ، ثُمَّ قَالَ: «**عُدْ**»، فَعَادَ، فَقَالَ: «**قُمْ، فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ**[1]».

٢٠١٤ ـ وَفِيهِ [٥٤٤/١]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلّهِ تَعَالَىٰ مَلَكاً مُوَكَّلًا بِمَنْ يَقُولُ: يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ، فَمَنْ قَالَهَا ثَلاثاً، قَالَ لَهُ ٱلْمَلَكُ: إِنَّ أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ**»؛ واللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

٥٨٣ ـ بَابٌ فِي آدابِ ٱلدُّعَاءِ

٢٠١٥ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمَذْهَبَ ٱلْمُخْتَار ٱلَّذِيْ عَلَيْهِ ٱلْفُقَهَاءُ وَٱلْمُحَدِّثُونَ وَجَمَاهِيرُ ٱلْعُلَمَاءِ مِنَ ٱلطَّوائِفِ كُلِّهَا مِنَ ٱلسَّلَفِ وٱلْخَلَفِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُم، أَنَّ ٱلدُّعَاءَ مُسْتَحَبٌّ، قَالَ اللّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآية: ٦٠] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ٥٥] وَٱلآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

وَأَمَّا ٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ فَهِيَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُشْهَرَ، وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَرِيباً فِي ٱلدَّعَوَاتِ مَا فِيهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ؛ وَبِاللهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

٢٠١٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «رِسَالَةِ» ٱلإِمَامِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ٱلْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ [٢٢١/٣]؛ قَالَ: ٱخْتَلَفَ ٱلنَّاسُ فِي أَنَّ ٱلأَفْضَلَ ٱلدُّعَاءُ، أَمِ ٱلسُّكُوتُ وَٱلرِّضَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ٱلدُّعَاءُ عِبَادَةٌ، لِلْحَدِيثِ ٱلسَّابِقِ [برقم: ١٩٧٢]: «**ٱلدُّعَاءُ هُوَ**

(١) في نسخة: «فقد غُفِرَ لَكَ».

ٱلْعِبَادَةُ»، وَلأَنَّ ٱلدُّعَاءَ هُوَ إِظْهَارُ ٱلافْتِقَارِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ٱلسُّكُوتُ وَٱلْخُمُودُ تَحْتَ جَرَيَانِ ٱلْحُكْمِ أَتَمُّ، وَٱلرِّضَا بِمَا سَبَقَ بِهِ ٱلْقَدَرُ أَوْلَىٰ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَكُونُ صَاحِبَ دُعَاءٍ بِلِسَانِهِ، وَرِضَا بِقَلْبِهِ، لِيَأْتِيَ بِٱلأَمْرَيْنِ جَمِيعاً.

٢٠١٧ ـ قَالَ ٱلْقُشَيْرِيُّ [٣/٢٢١]: وٱلأَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ: ٱلأَوْقَاتُ مُخْتَلِفَةٌ، فَفِي بَعْضِ ٱلأَحْوَالِ ٱلدُّعَاءُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلسُّكُوتِ، وَهُوَ ٱلأَدَبُ؛ وَفِي بَعْضِ ٱلأَحْوَالِ ٱلسُّكُوتُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ، وَهُوَ ٱلأَدَبُ؛ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِٱلْوَقْتِ، فَإِذَا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ إِشَارَةً إِلَىٰ ٱلدُّعَاءِ، فَٱلدُّعَاءُ أَوْلَىٰ بِهِ؛ وَإِذَا وَجَدَ إِشَارَةً إِلَىٰ ٱلسُّكُوتِ، فَٱلسُّكُوتُ أَوْلَىٰ بِهِ وَأَتَمُّ.

٢٠١٨ ـ قَالَ [«الرسالة» ٣/٢٢٢]: وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَصِيبٌ، أَوْ لِلّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِيهِ حَقٌّ، فَٱلدُّعَاءُ أَوْلَىٰ لِكَوْنِهِ عِبَادَةً، وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِكَ فِيهِ حَظٌّ، فَٱلسُّكُوتُ أَتَمُّ.

٢٠١٩ ـ قَالَ [«الرسالة» ٣/ ٢٢٢]: وَمِنْ شَرَائِطِ ٱلدُّعَاءِ أَنْ يَكُونَ مَطْعَمُهُ حَلالاً.

٢٠٢٠ ـ وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ مُعَاذٍ ٱلرَّازِيُّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ يَقُولُ [«الرسالة» ٣/٢٢٣]: [إِلٰهِي] كَيْفَ أَدْعُوكَ وَأَنَا عَاصٍ؟ وَكَيْفَ لا أَدْعُوكَ وَأَنْتَ كَرِيمٌ؟

٢٠٢١ ـ وَمِنْ آدَابِهِ حُضُورُ ٱلْقَلْبِ، وَسَيَأْتِي دَلِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

٢٠٢٢ ـ وَقَالَ بَعْضُهُمْ [«الرسالة» ٣/ ٢٢٥]: ٱلْمُرَادُ بِٱلدُّعَاءِ إِظْهَارُ ٱلْفَاقَةِ، وَإِلَّا فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

٢٠٢٣ ـ وَقَالَ ٱلإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ ٱلْغَزَالِيُّ فِي «ٱلإِحْيَاءِ» [١/٣٠٤]: آدَابُ ٱلدُّعَاءِ عَشَرَةٌ:

ٱلأَوَّلُ: أَنْ يَتَرَصَّدَ ٱلأَزْمَانَ ٱلشَّرِيفَةَ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ، وٱلثُّلُثِ ٱلأَخِيرِ مِنَ ٱللَّيْلِ، وَوَقْتِ ٱلأَسْحَارِ.

ٱلثَّانِي: أَنْ يَغْتَنِمَ ٱلأَحْوَالَ ٱلشَّرِيفَةَ، كَحَالَةِ ٱلسُّجُودِ، وَٱلْتِقَاءِ ٱلْجُيُوشِ، وَنُزولِ ٱلْغَيْثِ، وَإِقَامَةِ ٱلصَّلاةِ وَبَعْدَهَا.

قُلْتُ: وَحَالَةِ رِقَّةِ ٱلْقَلْبِ.

ٱلثَّالِثُ: ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ وَرَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فِي آخِرِهِ.

ٱلرَّابِعُ: خَفْضُ ٱلصَّوْتِ بَيْنَ ٱلْمُخَافَتَةِ وَٱلْجَهْرِ.

ٱلْخَامِسُ: أَلَّا يَتَكَلَّفَ ٱلسَّجْعَ. وَقَدْ فُسِّرَ بِهِ ٱلاعْتِدَاءُ فِي ٱلدُّعَاءِ، وَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْمَأْثُورَةِ، فَمَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ ٱلدُّعَاءَ، فَيُخَافُ عَلَيْهِ ٱلاعْتِدَاءُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: آدْعُ بِلِسَانِ ٱلذِّلَّةِ وَٱلافْتِقَارِ، لا بِلِسَانِ ٱلْفَصَاحَةِ وَٱلانْطِلاقِ، وَيُقَالُ: إِنَّ ٱلْعُلَمَاءَ وَٱلأَبْدَالَ لا يَزِيدُونَ فِي ٱلدُّعَاءِ عَلَىٰ سَبْعِ كَلِمَاتٍ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا ذَكَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي آخِرِ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ٢٨٦] إِلَىٰ آخِرِهَا، لَمْ يُخْبِرِ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي مَوْضِعٍ عَنْ أَدْعِيَةِ عِبَادِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَمِثْلُهُ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي [١٤ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ/ الآية: ٣٥] ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا . . .﴾ إلى آخِرِهِ.

قُلْتُ: وَٱلْمُخْتَارُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ ٱلْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لا حَجْرَ فِي ذَلِكَ، وَلا تُكْرَهُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ٱلسَّبْعِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ مُطْلَقاً.

ٱلسَّادِسُ: ٱلتَّضَرُّعُ وَٱلْخُشُوعُ وَٱلرَّهْبَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية: ٩٠] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية: ٥٥].

ٱلسَّابِعُ: أَنْ يَجْزِمَ بِٱلطَّلَبِ، وَيُوقِنَ بِٱلإِجَابَةِ، وَيُصَدِّقَ رَجَاءَهُ فِيهَا، وَدَلائِلُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ: لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مِنَ ٱلدُّعَاءِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَجَابَ شَرَّ ٱلْمَخْلُوقِينَ إِبْلِيسَ إِذْ: ﴿قَالَ أَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآيتان: ١٤ و١٥].

ٱلثَّامِنُ: أَنْ يُلِحَّ فِي ٱلدُّعَاءِ، وَيُكَرِّرَهُ ثَلاثاً، وَلا يَسْتَبْطِىءَ ٱلإِجَابَةَ.

ٱلتَّاسِعُ: أَنْ يَفْتَتِحَ ٱلدُّعَاءَ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

قُلْتُ: وَبِٱلصَّلاةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ٱلْحَمْدِ لِلّٰهِ تَعَالَىٰ وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَيَخْتِمَهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ أَيْضاً.

ٱلْعَاشِرُ: وَهُوَ أَهَمُّهَا، وَٱلأَصْلُ فِي ٱلإِجَابَةِ، هُوَ ٱلتَّوْبَةُ(١)، وَرَدُّ ٱلْمَظَالِمِ، وَٱلإِقْبَالُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

٥٨٤ ـ فَصْلٌ [فِي فَوَائِدِ ٱلدُّعَاءِ]

٢٠٢٤ ـ قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ [في «الإحياء» ٣٢٨/١]: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا فَائِدَةُ ٱلدُّعَاءِ مَعَ أَنَّ ٱلْقَضَاءَ لا مَرَدَّ لَهُ؟

فَٱعْلَمْ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ ٱلْقَضَاءِ رَدَّ ٱلْبَلاءِ بِٱلدُّعَاءِ، فَٱلدُّعَاءُ سَبَبٌ لِرَدِّ ٱلْبَلاءِ وَوُجُودِ ٱلرَّحْمَةِ، كَمَا أَنَّ ٱلتُّرْسَ سَبَبٌ لِدَفْعِ ٱلسِّلاحِ، وَٱلْمَاءَ سَبَبٌ لِخُرُوجِ ٱلنَّبَاتِ مِنَ ٱلأَرْضِ؛ فَكَمَا أَنَّ ٱلتُّرْسَ يَدْفَعُ ٱلسَّهْمَ فَيَتَدَافَعَانِ، فَكَذَلِكَ ٱلدُّعَاءُ وَٱلْبَلاءُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ ٱلاعْتِرَافِ بِٱلْقَضَاءِ أَلَّا يَحْمِلَ ٱلسِّلاحَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ١٠٢] فَقَدَّرَ اللهُ تَعَالَىٰ ٱلأَمْرَ، وَقَدَّرَ سَبَبَهُ.

---

(١) في نسخة: «وهو التوبة».

وَفِيهِ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ حُضُورُ ٱلْقَلْبِ وَٱلافْتِقَارُ، وَهُمَا نِهَايَةُ ٱلْعِبَادَةِ وَٱلْمَعْرِفَةِ؛ واللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

٥٨٥ ـ بَابُ دُعَاءِ ٱلإِنْسَانِ وَتَوَسُّلِهِ بِصَالِحِ عَمَلِهِ إِلَىٰ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ

٢٠٢٥ ـ رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٢٢٧٢** و **٣٤٦٥**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٢٧٤٣**]؛ حَدِيثَ أَصْحَابِ ٱلْغَارِ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ٱنْطَلَقَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّىٰ آوَاهُمُ ٱلْمَبِيتُ إِلَىٰ غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَٱنْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ ٱلْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ ٱلْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ ٱلصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ تَعَالَىٰ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. قَال رَجُلٌ مِنهُمْ: ٱللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلا مَالًا**»، وَذَكَرَ تَمَامَ ٱلْحَدِيثِ ٱلطَّوِيلِ فِيهِم، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ فِي صَالِحِ عَمَلِهِ: «**ٱللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ**»، فَٱنْفَرَجَ فِي دَعْوَةِ كُلِّ وَاحِدٍ شيءٌ مِنْهَا، وانفرجَتْ كُلُّهَا عَقِبَ دَعْوَةِ ٱلثَّالِثِ، «**فَخَرَجُوا يَمْشُونَ**».

قُلْتُ: «أُغْبِقُ» بِضَمِّ ٱلْهَمْزَةِ وَكَسْرِ ٱلْبَاءِ، أَيْ: أَسْقِي.

٢٠٢٦ ـ وَقَدْ قَالَ ٱلْقَاضِي حُسَيْنُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُ فِي صَلاةِ ٱلاسْتِسْقَاءِ كَلاماً مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَقَعَ فِي شِدَّةٍ أَنْ يَدْعُوَ بِصَالِحِ عَمَلِهِ، وَٱسْتَدَلُّوا بِهَذَا ٱلْحَدِيثِ، وَقَدْ يُقَالُ: فِي هَذَا شَيْءٌ، لأَنَّ فِيهِ نَوْعاً مِنْ تَرْكِ ٱلافْتِقَارِ ٱلْمُطْلَقِ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَطْلُوبُ ٱلدُّعَاءِ ٱلافْتِقَارُ، وَلَكِنْ ذَكَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ هَذَا ٱلحَدِيثَ ثَنَاءً عَلَيْهِمْ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَصْوِيبِهِ ﷺ فِعْلَهُمْ؛ وَبِاللَّهِ ٱلتَّوْفِيقُ.

٥٨٦ ـ فَصْلٌ [مَا جَاءَ عَنِ ٱلسَّلَفِ فِي ٱلدُّعَاءِ]

٢٠٢٧ ـ وَمِنْ أَحْسَنِ مَا جَاءَ عَنِ ٱلسَّلَفِ فِي ٱلدُّعَاءِ، مَا حُكِيَ عَنِ ٱلْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَىٰ، قَالَ: خَرَجَ ٱلنَّاسُ يَسْتَسْقُونَ، فَقَامَ فِيهِمْ بِلالُ بْنُ سَعْدٍ، فَحَمَدَ اللّهَ تَعَالَىٰ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ حَضَرَ! أَلَسْتُمْ مُقِرِّينَ بِٱلإِسَاءَةِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ؛ فَقَالَ: ٱللَّهُمَّ إِنَّا سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية: ٩١] وَقَدْ أَقْرَرْنَا بِٱلإِسَاءَةِ، فَهَلْ تَكُونُ مَغْفِرَتُكَ إِلَّا لِمِثْلِنَا؟ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَٱسْقِنَا؛ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، فَسُقُوا.

٢٠٢٨ ـ وَفِي هَذَا ٱلْمَعْنَىٰ أَنْشَدُوا [من الطويل]:

أَنَا ٱلْمُذْنِبُ ٱلْخَطَّاءُ، وَٱلْعَفْوُ وَاسِعٌ   وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَنْبٌ لَمَا وَقَعَ ٱلْعَفْوُ

٥٨٧ ـ بَابُ رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ فِي ٱلدُّعَاءِ ثُمَّ مَسْحِ ٱلْوَجْهِ بِهِمَا

٢٠٢٩ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٣٨٦]، عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي ٱلدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّىٰ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٤٨٥]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ـ وَفِي إِسْنَادِ كُلِّ وَاحِدٍ ضَعْفٌ ـ وَأَمَّا قَوْلُ ٱلْحَافِظِ عَبْدِٱلْحَقِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: إِنَّ ٱلتِّرْمِذِيَّ قَالَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلْأَوَّلِ: إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ فَلَيْسَ فِي ٱلنُّسَخِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ مِن ٱلتِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ صَحِيحٌ، بَلْ قَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٨٨ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ تَكْرِيرِ ٱلدُّعَاءِ

٢٠٣٠ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٥٢٤]، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاثاً، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاثاً. [وسيرد برقم: ٢٠٤٨]

٥٨٩ ـ بَابُ ٱلْحَثِّ عَلَىٰ حُضُورِ ٱلْقَلْبِ فِي ٱلدُّعَاءِ

٢٠٣١ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ مَقْصُودَ ٱلدُّعَاءِ هُوَ حُضُورُ ٱلْقَلْبِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ [رقم: ٦٢]، وَٱلدَّلائِلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَٱلْعِلْمُ بِهِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ، لَكِنْ نَتَبَرَّكُ بِذِكْرِ حَدِيثٍ فِيهِ.

٢٠٣٢ ـ رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٤٧٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ٱدْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِٱلإِجَابَةِ، وَٱعْلَمُوا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لا يَسْتَجِيبُ دُعاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لاهٍ»** إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ.

٥٩٠ ـ بَابُ فَضْلِ ٱلدُّعَاءِ بِظَهْرِ ٱلْغَيْبِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [٥٩ سورة الحشر/ الآية: ١٠] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [٤٧ سورة محمد/ الآية: ١٩] وَقَالَ تَعَالَىٰ إِخْبَاراً عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [١٤ سورة إبراهيمَ/ الآية: ٤١] وَقَالَ تَعَالَىٰ إِخْبَاراً عَنْ نُوحٍ ﷺ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [٧١ سورة نوح/ الآية: ٢٨].

٢٠٣٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٣٢]، عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ ٱلْغَيْبِ إِلَّا قَالَ ٱلْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٣٣]، عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**دَعْوَةُ ٱلْمَرْءِ ٱلْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ ٱلْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ ٱلْمَلَكُ ٱلْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ**».

٢٠٣٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ أَبِي دَاودَ [رقم: **١٥٣٥**]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: **١٩٨٠**]؛ عَنِ ٱبْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَسْرَعُ ٱلدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ**» ضَعَّفَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ.

٥٩١ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ ٱلدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَصِفَةِ دُعَائِهِ

٢٠٣٥ ـ هَذَا ٱلْبَابُ فِيهِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ فِي مَوَاضِعِهَا، وَمِنْ أَحْسَنِهَا مَا رَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **٢٠٣٥**]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي ٱلثَّنَاءِ**» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وتقدم برقم: **١٥٩٢** و**١٦٤٧**].

٢٠٣٦ ـ وَقَدْ قَدَّمْنَا قَرِيباً فِي كِتَابِ حِفْظِ ٱللِّسَانِ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ [رقم: **١٨٧٦**] قَوْلَهُ ﷺ: «**وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَٱدْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**» [أبو داود، رقم: **١٦٧٢**؛ النسائي، رقم: **٢٥٦٧**]؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٩٢ ـ بَابُ ٱسْتِحْبَابِ طَلَبِ ٱلدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ ٱلْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ ٱلطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنَ ٱلْمَطْلُوبِ مِنْهُ، وَٱلدُّعَاءِ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلشَّرِيفَةِ

٢٠٣٧ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلأَحَادِيثَ فِي هَذَا ٱلْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَهُوَ

مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَمِنْ أَدَلِّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مَا رَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ أَبِي دَاودَ [رقم: ١٤٩٨]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٥٦٢]؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، قَالَ: ٱسْتَأْذَنْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فِي ٱلْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «**لا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ**» فَقَالَ: كَلِمَةٌ مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا ٱلدُّنْيَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «**أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ**» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ [برقم: ١١٣٢] فِي أَذْكَارِ ٱلْمُسَافِرِ.

[وراجع ما سبق في الرقم: ١٠١٥ وما بعده]

٥٩٣ ـ بَابُ نَهْيِ ٱلْمُكَلَّفِ عَنْ دُعَائِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ وَمَالِهِ وَنَحْوِهَا

٢٠٣٨ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٥٣٢]، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلَادِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَىٰ خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ، لا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً، نِيلَ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيُسْتَجَابَ مِنْكُمْ**».

قُلْتُ: «نِيل» بِكَسْرِ ٱلنُّونِ وَإِسْكَانِ ٱلْيَاءِ، وَمَعْنَاهُ: سَاعَةَ إِجَابَةٍ يَنَالُ ٱلطَّالِبُ فِيهَا وَيُعْطَىٰ مَطْلُوبَهُ.

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ هَٰذَا ٱلْحَدِيثَ فِي آخِرِ «صَحِيحِهِ» [رقم: ٣٠٠٩]، وَقَالَ فِيهِ: «**لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلَادِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ، لا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ**».

٥٩٤ ـ بَابُ ٱلدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ دُعَاءَ ٱلْمُسْلِمِ يُجَابُ بِمَطْلُوبِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لا يَسْتَعْجِلُ ٱلْإِجَابَةَ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ

ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٨٦] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآية: ٦٠].

٢٠٣٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: **٣٥٧٣**]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا عَلَىٰ ٱلأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ تَعَالَىٰ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ ٱلسُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ: إِذَنْ نُكْثِرَ؛ قَالَ: «**اللهُ تَعَالَىٰ أَكْثَرُ**» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِاللهِ فِي «ٱلْمُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحَيْنِ» [١/٤٩٣] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: «**أَوْ يَدَّخِرُ لَهُ مِنَ ٱلأَجْرِ مِثْلَهَا**».

٢٠٤٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٦٣٤٠**]، وَمُسْلِمٍ [رقم: **٢٧٣٥**]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ ما لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**».





٢١

كِتَابُ الاسْتِغْفَارِ

٥٩٥ ـ [ٱلاسْتِغْفَارُ]

٢٠٤١ ـ ٱعْلَمْ أَنَّ هَذَا ٱلْكِتَابَ مِنْ أَهَمِّ ٱلأَبْوَابِ ٱلَّتِي يُعْتَنَىٰ بِهَا، وَيُحَافَظُ عَلَىٰ ٱلْعَمَلِ بِهِ. وَقَصَدْتُ بِتَأْخِيرِهِ ٱلتَّفَاؤُلَ بِأَنْ يَخْتِمَ اللّٰهُ ٱلْكَرِيمُ لَنَا بِهِ، نَسْأَلُهُ ذَلِكَ وَسَائِرَ وُجُوهِ ٱلْخَيرِ لِي وَلِأَحِبَّائِي[1] وَسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ، آمِينَ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآية: ٥٥] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [٤٧ سورة محمد/ الآية: ١٩] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ١٠٦] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآيات: ١٥ ـ ١٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [٨ سورة الأنفال/ الآية: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا

(١) في نسخة: «ولأحبابي».

فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ١٣٥]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ١١٠] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [١١ سورة هود/ الآية: ٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ إِخْبَاراً عَنْ نُوحٍ ﷺ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [٧١ سورة نوح/ الآية: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنْ هُودٍ ﷺ: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [١١ سورة هود/ الآية: ٥٢]، وَٱلآيَاتُ فِي ٱلاسْتِغْفَارِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَيَحْصُلُ ٱلتَّنْبِيهُ بِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا ٱلأَحَادِيثُ ٱلْوَارِدَةُ فِي ٱلاسْتِغْفَارِ فَلا يُمْكِنُ ٱسْتِقْصَاؤُهَا، لَكِنِّي أُشِيرُ إِلَىٰ أَطْرَافٍ مِنْ ذَلِكَ.

٢٠٤٢ ـ رَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٠٢] عَنْ ٱلأَغَرِّ [بْنِ يَسَارٍ] ٱلْمُزَنِيِّ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي ٱلْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ**».

٢٠٤٣ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٣٠٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَاللهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي ٱلْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**».

٢٠٤٤ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: ٦٣٠٦] أَيْضاً، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**سَيِّدُ ٱلاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ ٱلْعَبْدُ: ٱللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَٱغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ مَنْ قَالَهَا**

بِٱلنَّهَارِ مُوقِناً بِهَا فَمَاتَ مِن يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ ٱللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ».

قُلْتُ: «أَبُوءُ» بِضَمِّ ٱلْبَاءِ، وَبَعْدَ ٱلْوَاوِ هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ، وَمَعْنَاهُ: أُقِرُّ وَأَعْتَرِفُ [وتقدم برقم: ٤٣٠].

٢٠٤٥ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٥١٦]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٣٤]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ٣٨١٤]؛ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ٱلْمَجْلِسِ ٱلْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ ٱغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٤٦ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٥١٨]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ٣٨١٩]؛ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ ٱلاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

٢٠٤٧ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٧٤٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ تَعَالَىٰ فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

٢٠٤٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٥٢٤]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاثاً، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاثاً. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا ٱلْحَدِيثُ قَرِيباً [برقم: ٢٠٣٠] فِي كِتَابِ جَامِعِ ٱلدَّعَوَاتِ.

٢٠٤٩ ـ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابَيْ أَبِي دَاودَ [رقم: ١٥١٤]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٥٥٩]؛ عَنْ مَوْلَىٰ لِأَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَصَرَّ مَنِ ٱسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي ٱلْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِٱلْقَوِيِّ.

٢٠٥٠ ـ وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ ٱلتِّرْمِذِيِّ» [رقم: ٣٥٤٠]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: يَا ٱبْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ مَا كَانَ مِنكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ٱبْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ ٱلسَّمَاءِ، ثُمَّ ٱسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ٱبْنَ آدَمَ! لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ ٱلأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ أَتَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»** قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [«الأربعون النووية»، الحديث رقم: ٤٢].

قُلْتُ: «عَنَانُ ٱلسَّمَاءِ» بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ، وَهُوَ: ٱلسَّحَابُ، وَاحِدَتُهَا: عَنَانَةٌ، وَقِيلَ: ٱلْعَنَانُ: مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا، أَيْ: مَا ٱعْتَرَضَ وَظَهَرَ لَكَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ؛ وَأَمَّا «قُرَابُ ٱلأَرْضِ» فَرُوِيَ بِضَمِّ ٱلْقَافِ وَكَسْرِهَا، وَٱلضَّمُّ هُوَ ٱلْمَشْهُورُ، وَمَعْنَاهُ: مَا يُقَارِبُ مِلأَهَا، وَمِمَّنْ حَكَىٰ كَسْرَهَا صَاحِبُ «ٱلْمَطَالِعِ».

٢٠٥١ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ ٱبْنِ مَاجَه» [رقم: ٣٨١٨]، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؛ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ ـ بِضَمِّ ٱلْبَاءِ وَبِٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«طُوبَىٰ لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ ٱسْتِغْفَاراً كَثِيراً»**.

٢٠٥٢ ـ وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ١٥١٧]، وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٥٧٧]؛ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ ٱلَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيَّ ٱلْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ ٱلزَّحْفِ»**. وَقَال ٱلْحَاكِمُ [١/٥١١]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا ٱلْبَابُ وَاسِعٌ جِدّاً، وَٱخْتِصَارُهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ ضَبْطِهِ، فَنَقْتَصِرُ عَلَىٰ هَذَا ٱلْقَدْرِ مِنْهُ.

٥٩٦ ـ فَصْلٌ [فِي حُكْمِ: أَسْتَغْفِرُ اللّهَ]

٢٠٥٣ ـ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِٱلاْسْتِغْفَارِ مَا جَاءَ عَنِ ٱلرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْم رَضِيَ اللّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، قَالَ: لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَسْتَغْفِرُ اللّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ ذَنْباً وَكَذِباً إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، بَلْ يَقُولُ: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ.

وَهَذَا ٱلَّذِي قَالَهُ مِنْ قَوْلِهِ: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ حَسَنٌ. وَأَمَّا كَرَاهَتُهُ «أَسْتَغْفِرُ اللهَ»، وَتَسْمِيَتُهُ كَذِباً؛ فَلا نُوَافِقُ عَلَيْهِ، لأَنَّ مَعْنَىٰ «أَسْتَغْفِرُ اللهَ»: أَطْلُبُ مَغْفِرَتَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كَذِبٌ، وَيَكْفِي فِي رَدِّه حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ٱلْمَذْكُورُ قَبْلَهُ [برقم: ٢٠٥٤].

٢٠٥٤ ـ وَعَنِ ٱلْفُضَيْلِ رَضِيَ اللّهُ تَعَالَىَ عَنْهُ: ٱسْتِغْفَارٌ بِلا إِقْلاعٍ تَوْبَةُ ٱلْكَذَّابِين.

٢٠٥٥ ـ وَيُقَارِبُهُ مَا جَاءَ عَنْ رَابِعَةَ ٱلْعَدَوِيَّةِ رَضِيَ اللّهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا، قَالَتْ: ٱسْتِغْفَارُنَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ ٱسْتِغْفَارٍ كَثِيرٍ.

٢٠٥٦ ـ وَعَنْ بَعْضِ ٱلأَعْرَابِ، أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ ٱلْكَعْبَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ٱللَّهُمَّ إِنَّ ٱسْتِغْفَارِي مَعَ إِصْرَارِي لُؤْمٌ، وَإِنَّ تَرْكِيَ ٱلاسْتِغْفَارَ مَعَ عِلْمِي بِسَعَةِ عَفْوِكَ لَعَجْزٌ، فَكَمْ تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ بِٱلنِّعَمِ مَعَ غِنَاكَ عَنِّي، وَكَمْ أَتَبَغَّضُ إِلَيْكَ بِٱلْمَعَاصِي مَعَ فَقْرِي إِلَيْكَ، يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ وَفَىٰ، وَإِذَا تَوَعَّدَ تَجَاوَزَ وَعَفَا، أَدْخِلْ عَظِيمَ جُرْمِي فِي عَظِيمِ عَفْوِكَ، يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

٥٩٧ ـ بَابُ ٱلنَّهْيِ عَنِ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَىٰ ٱللَّيْلِ

٢٠٥٧ ـ رَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٢٨٧٣]، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ؛ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«لا يُتْمَ بَعْدَ ٱحْتِلامٍ، وَلا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ ٱللَّيْلِ»**.

وَرَوَيْنَا فِي «مَعَالِمِ ٱلسُّنَنِ» [٢٩٤/٣] لِلإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ ٱلْخَطَّابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذَا ٱلْحَدِيثِ: كَانَ أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ مِنْ نُسُكِهِمْ

ٱلصُّمَاتُ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَعْتَكِفُ ٱلْيَوْمَ وَٱللَّيْلَةَ فَيَصْمُتُ وَلا يَنْطِقُ، فَنُهُوا ـ يَعْنِي فِي ٱلإِسْلامِ ـ عَنْ ذَلِكَ، وَأُمِرُوا بِٱلذِّكْرِ وَٱلْحَدِيثِ بِٱلْخَيْرِ.

٢٠٥٨ ـ وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [رقم: **٣٨٣٤**]، عَنْ قَيْسِ ٱبْنِ أَبِي حَازِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَآهَا لا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟! فَقَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي! فَإِنَّ هَذَا لا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ؛ فَتَكَلَّمَتْ.

❁ ❁ ❁

٥٩٨ ـ فَصْلٌ [فِي ٱلأَحَادِيثِ ٱلَّتِي عَلَيْهَا مَدارُ ٱلإِسْلام]

٢٠٥٩ ـ فَهَذا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ هَذَا ٱلْكِتَابِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِ أَحَادِيثَ تَتُمُّ مَحَاسِنُ ٱلْكِتَابِ بِهَا إِنْ شَاءَ اللّهُ تَعَالَىٰ، وَهِيَ ٱلأَحَادِيثُ ٱلَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ ٱلإِسْلامِ، وَقَدِ ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِيهَا ٱخْتِلافاً كَثِيراً مُنْتَشِراً، وَقَدِ ٱجْتَمَعَ مِنْ تَدَاخُلِ أَقْوَالِهِمْ مَعَ مَا ضَمَمْتُهُ إِلَيْهَا ثَلاثُونَ حَدِيثاً[1].

٢٠٦٠ ـ ٱلْحَدِيثُ ٱلأَوَّلُ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ»** [البخاري، رقم: **١**؛ مسلم، رقم: **١٩٠٧**] وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا ٱلْكِتَابِ [برقم: **١٠**]. [هو الحديث الأول في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الأول لدى ابن الصلاح].

٢٠٦١ ـ ٱلْحَدِيثُ ٱلثَّانِي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»** رَوَيْنَاهُ فِي

---

(١) ثم أوصَلَهم رحمه الله إلى اثنين وأربعين حَدِيثاً، وهي التي اشتهرت بـ«الأربعون النووية»؛ وقد روى في كتابه «بستان العارفين» [صفحة: ٣٦]، عن أبي عمرو وعثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله، ما جَمَعَهُ في هذا المجال، وقال عنه: «وقد اجتهدَ في جَمعِها وتبيانها»؛ ولمعرفة زيادة وتفصيل راجع مقدمة طبعتي لـ«الأربعين النووية»، وهي من مطبوعات الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول، قبرص. وكذلك «بستان العارفين».

صَحِيحَيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٢٦٩٧]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٧١٨]. [هو الحديث الخامس في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الثاني لدى ابن الصلاح].

٢٠٦٢ ـ **ٱلثَّالِثُ**: عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ ٱلحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ ٱلْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَينَهُمَا [أُمُورٌ] مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ، فَمَنِ ٱتَّقَىٰ ٱلشُّبُهاتِ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ فِي ٱلشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي ٱلْحَرَامِ، كَٱلرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ ٱلْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مَحَارِمُهُ، أَلَّا وَإِنَّ فِي ٱلْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ ٱلْقَلْبُ**» رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٥٢؛ مسلم، رقم: ١٥٩٩]. [هو الحديث السادس في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الثالث لدى ابن الصلاح].

٢٠٦٣ ـ **ٱلرَّابِعُ**: عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ٱلصَّادِقُ ٱلْمَصْدُوقُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً**[1]**، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ ٱلْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ ٱلرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؛ فَوَالَّذِي لا إِلٰهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ ٱلْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلنَّارِ فَيَدْخُلُها، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلنَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ ٱلْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهلِ ٱلْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**» رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٣٢٠٨؛ مسلم، رقم: ٢٦٤٣]. [هو الحديث الرابع في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الرابع لدى ابن الصلاح].

---

(١) في بعض النسخ بإسقاط «نطفة».

٢٠٦٤ ـ **ٱلخَامِسُ**: عَنِ ٱلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنهُمَا، قَالَ: حفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لا يَرِيبُكَ**» رَوَيْنَاهُ فِي ٱلتِّرمِذِيِّ [رقم: ٢٥٢٠] وَٱلنَّسَائِيِّ [رقم: ٥٧١١] قَالَ ٱلتِّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [هو الحديث الحادي عشر في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الخامس لدى ابن الصلاح]

قوله: «يَرِيبُكَ» بِفَتْحِ ٱلْيَاءِ وَضَمِّها، لُغَتَانِ، وَٱلْفَتْحُ أَشْهَرُ.

٢٠٦٥ ـ ٱلسَّادِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ ٱلْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ**» رَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ ٱلتِّرمِذِيِّ» [رقم: ٢٣١٧]، وَٱبْنِ مَاجه [رقم: ٣٩٧٦]؛ وَهُوَ حَسَنٌ. [هو الحديث الثاني عشر في «الأربعون النووية»، وهو السادس لدى ابن الصلاح؛ ومرّ برقم: ١٧٠٧ و١٩٠٥].

٢٠٦٦ ـ **ٱلسَّابِعُ**: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفسِهِ**» رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ١٣؛ مسلم، رقم: ٤٥]. [هو الحديث الثالث عشر في «الأربعون النووية»، وهو الحديث السابع لدى ابن الصلاح].

٢٠٦٧ ـ **ٱلثَّامِنُ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ ٱلْمُؤمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ ٱلْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآية: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١٧٢]. **ثُمَّ ذَكَرَ ٱلرَّجُلَ يُطِيلُ ٱلسَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِٱلْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**» رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ١٠١٥]. [هو الحديث العاشر في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الثامن لدى ابن الصلاح].

٢٠٦٨ ـ **ٱلتَّاسِعُ**: حَدِيثُ: **«لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»** رَوَيْنَاهُ فِي «ٱلْمُوَطَّأ» [٧٤٥/٢] مُرْسَلًا، وَفِي «سُنَنِ ٱلدَّارَقُطْنِيِّ» [٢٢٧/٤] وَغَيْرِهِ [مثل ابن ماجه، راجع رقم: ٣٢٤١] مِنْ طُرُقٍ مُتَّصِلاً، وَهُوَ حَسَنٌ. [هو الحديث الثاني والثلاثون في «الأربعون النووية»، وهو الحديث التاسع لدى ابن الصلاح].

٢٠٦٩ ـ **ٱلْعَاشِرُ**: عَنْ تَمِيمٍ ٱلدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«ٱلدِّينُ ٱلنَّصِيحَةُ»**، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: **«لِلّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم»** رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٥٥]. [هو الحديث السابع في «الأربعون النووية»، وهو الحديث العاشر لدى ابن الصلاح؛ ومرّ برقم: ١٦١٠ و١٦٦١].

٢٠٧٠ ـ **ٱلْحَادِي عَشَرَ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَٱجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا**[1] **مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَٱخْتِلافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ»** رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٧٢٨٨؛ مسلم، رقم: ١٣٣٧]. [هو الحديث التاسع في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الحادي عشر لدى ابن الصلاح].

٢٠٧١ ـ **ٱلثَّانِي عَشَرَ**: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي ٱلنَّاسُ؟ فَقَالَ: **«ٱزْهَدْ فِي ٱلدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَٱزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ ٱلنَّاسِ يُحِبَّكَ ٱلنَّاسُ»** حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ٱبْنِ مَاجه [رقم: ١٤٠٢]. [هو الحديث الحادي والثلاثون في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الثاني عشر لدى ابن الصلاح].

٢٠٧٢ ـ **ٱلثَّالِثُ عَشَرَ**: عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

---

(١) في نسخة: «فَٱفْعَلُوا».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: ٱلثَّيِّبِ ٱلزَّانِي، وَٱلنَّفْسِ بِٱلنَّفْسِ، وَٱلتَّارِكِ لِدِينِهِ ٱلْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»**. رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: **٦٨٧٨**؛ مسلم، رقم: **١٦٧٦**]. [هو الحديث الرابع عشر في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الثالث عشر لدى ابن الصلاح].

٢٠٧٣ ـ ٱلرَّابِعَ عَشَر: عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا ٱلصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ ٱلإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»** رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: **٢٥**؛ مسلم، رقم: **٢٢**]. [هو الحديث الثامن في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الرابع عشر لدى ابن الصلاح].

٢٠٧٤ ـ ٱلْخَامِسَ عَشَر: عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بُنِيَ ٱلإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ ٱلصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ، وَٱلْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»** رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: **٨**؛ مسلم، رقم: **١٦**]. [هو الحديث الثالث في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الخامس عشر لدى ابن الصلاح].

٢٠٧٥ ـ ٱلسَّادِسَ عَشَرَ: عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ يُعْطَىٰ ٱلنَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ رِجالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِماءَهُمْ، لَكِنِ ٱلْبَيِّنَةُ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِي، وَٱلْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ»**. هُوَ حَسَنٌ بِهَٰذَا ٱللَّفْظِ، وَبَعْضُهُ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [البخاري، رقم: **٤٥٥٢**؛ وَمُسْلِم، رقم: **١٧١١**]. [هو الحديث الثالث والثلاثون في «الأربعون النووية»، وهو الحديث السادس لدى ابن الصلاح].

٢٠٧٦ ـ **ٱلسَّابِعَ عَشَرَ**: عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ ٱلْبِرِّ وَٱلْإِثْمِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**ٱسْتَفْتِ قَلْبَكَ، ٱلْبِرُّ: مَا ٱطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ ٱلنَّفْسُ وَٱطْمَأَنَّ إِلَيْهِ ٱلْقَلْبُ؛ وَٱلْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي ٱلنَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي ٱلصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ ٱلنَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدَيْ أَحْمَدَ [٢٢٨/٤] وَٱلدَّارِمِيِّ [٢٤٦/٢] وَغَيْرِهِمَا.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٢٥٥٣]، عَنِ ٱلنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**ٱلْبِرُّ حُسْنُ ٱلْخُلُقِ، وَٱلْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ ٱلنَّاسُ**». [وهو الحديث السابع والعشرون في «الأربعون النووية»، وهو الحديث السابع والعشرون لدى ابن الصلاح].

٢٠٧٧ ـ **ٱلثَّامِنَ عَشَرَ**: عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ ٱلْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا ٱلْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا ٱلذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» رَوَيْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ [رقم: ١٩٥٥]. [هو الحديث السابع عشر في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الثامن عشر لدى ابن الصلاح].

وَ «ٱلْقِتْلَة» وَ «ٱلذِّبْحَةُ» بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا.

٢٠٧٨ ـ **ٱلتَّاسِعَ عَشَرَ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**» رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» [البخاري، رقم: ٦٠١٨؛ مسلم، رقم: ٤٧]. [هو الحديث الخامس عشر في «الأربعون النووية»، وهو الحديث التاسع عشر لدى ابن الصلاح؛ ومرّ برقم: ١٦٩٤ و٢٠٨٠].

٢٠٧٩ ـ **ٱلْعِشْرُونَ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي! قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**» فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**». رَوَيْنَاهُ فِي ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦١١٦؛ «رياض الصالحين»، رقم: ٤٨ و ٦٣٩؛ وهو الحديث السادس عشر في «الأربعون النووية»، وهو الحديث العشرون لدى ابن الصلاح].

٢٠٨٠ ـ **ٱلْحَادِي وَٱلْعِشْرُونَ**: عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ٱلْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا**» رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ ٱلدَّارَقُطْنِيِّ» [١٨٤/٤] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [هو الحديث الثلاثون في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الحادي والعشرون لدى ابن الصلاح].

٢٠٨١ ـ **ٱلثَّانِي وَٱلْعِشْرُونَ**: عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي ٱلْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ ٱلنَّارِ؟ قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ ٱلصَّلاةَ، وَتُؤْتِي ٱلزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ ٱلْبَيْتَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ ٱلْخَيْرِ: ٱلصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَٱلصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ ٱلْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِىءُ ٱلْمَاءُ ٱلنَّارَ، وَصَلاةُ ٱلرَّجُلِ فِي جَوْفِ ٱللَّيْلِ**»، ثُمَّ تَلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [٣٢ سورة السجدة/ الآيتان: ١٦ و ١٧] ثُمَّ قَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ ٱلأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**» [قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**رَأْسُ ٱلأَمْرِ ٱلإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ ٱلصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ] ٱلْجِهَادُ**». ثُمَّ قَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذَٰلِكَ كُلِّهِ؟**» قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ:

«ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ ٱلنَّاسَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟» رَوَيْنَاهُ فِي ٱلتِّرمِذِيِّ [رقم: ٢٦١٦] وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. [هو الحديث التاسع والعشرون في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الثالث والعشرون لدى ابن الصلاح].

وَ «ذُرْوَةُ ٱلسَّنَامِ»: أَعْلاهُ، وَهِيَ بِكَسْرِ ٱلذَّالِ وضَمِّهَا. وَ «مِلاكُ ٱلأَمْرِ» بِكَسْرِ ٱلمِيمِ، أَيْ: مَقْصُودُهُ.

٢٠٨٢ ـ **ٱلثَّالِثُ وَٱلعِشْرُونَ**: عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«ٱتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ ٱلسَّيِّئَةَ ٱلحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ ٱلنَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»** رَوَيْنَاهُ فِي ٱلتِّرمِذِيِّ [رقم: ١٩٨٧]، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ ٱلمُعْتَمَدَةِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. [هو الحديث الثامن عشر في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الثاني والعشرون لدى ابن الصلاح].

٢٠٨٣ ـ **ٱلرَّابِعُ وَٱلعِشْرُونَ**: عَنْ ٱلعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا ٱلقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا ٱلعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا؛ قَالَ: **«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَٱلسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ ٱخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ ٱلخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِينَ ٱلمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِٱلنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ ٱلأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»** رَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاودَ» [رقم: ٤٦٠٧]، وَٱلتِّرمِذِيِّ [رقم: ٢٦٧٦]؛ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [هو الحديث الثامن والعشرون في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الرابع والعشرون لدى ابن الصلاح؛ ومرّ برقم: ٧٨٤].

٢٠٨٤ ـ **ٱلخَامِسُ وَٱلعِشْرُونَ**: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ ٱلنَّاسُ مِنْ كَلامِ ٱلنُّبُوَّةِ ٱلأُولَىٰ: إِذَا لَمْ**

تَستَحِ فَٱصْنَعْ مَا شِئْتَ» رَوَيْنَاهُ فِي ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: **٣٤٨٣**]. [وهو الحديث العشرون في «الأربعون النووية»، ولم يرد هذا الحديث لدى ابن الصلاح].

٢٠٨٥ ـ ٱلسَّادِسُ وَٱلْعِشْرُونَ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ ٱلْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ ٱلحَلالَ، وَحَرَّمْتُ ٱلْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ شَيْئاً، أَدْخُلُ[1] ٱلْجَنَّةَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»** رَوَيْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ [رقم: **١٥**]. [وهو الحديث الثاني والعشرون في «الأربعون النووية»، ولم يرد هذا الحديث لدى ابن الصلاح].

٢٠٨٦ ـ ٱلسَّابِعُ وَٱلْعِشْرُونَ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ [ٱلثَّقَفِيِّ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لِي فِي ٱلإِسْلامِ قَوْلًا لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً غَيْرَكَ، قَالَ: **«قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ ٱسْتَقِمْ»** رَوَيْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ [رقم: **٣٨**]. [هو الحديث الحادي والعشرون في «الأربعون النووية»، ولم يرد هذا لدى ابن الصلاح].

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: هَـذَا ٱلْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾﴾ [٤٦ سورة الأحقاف/ الآية: **١٣**].

قَالَ جُمْهُورُ ٱلْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ: مَعْنَىٰ ٱلآيَةِ وَٱلْحَدِيثِ: آمِنُوا وَٱلْتَزِمُوا طَاعَةَ اللهِ تَعَالَىٰ.

٢٠٨٧ ـ ٱلثَّامِنُ وَٱلْعِشْرُونَ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي سُؤَالِ جِبْرِيلَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَنِ ٱلإِيمَانِ وَٱلإِسْلامِ وَٱلإِحْسَانِ وَٱلسَّاعَةِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: ٨] وَغَيْرِهِ. [هو الحديث الثاني في «الأربعون النووية»، وهو الحديث السادس والعشرون لدى ابن الصلاح].

---

(١) في النسخة: «أَأَدْخُلُ».

٢٠٨٨ ـ **ٱلتَّاسِعُ وَٱلْعِشْرُونَ**: عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَوماً، فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ: ٱحْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، ٱحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَٱسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا ٱسْتَعَنْتَ فَٱسْتَعِنْ بِاللهِ؛ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلأُمَّةَ لَوِ ٱجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ ٱجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ ٱلأَقْلَامُ وَجَفَّتِ ٱلصُّحُفُ**» رَوَيْنَاهُ فِي ٱلتِّرمِذِيِّ [رقم: ٢٥١٦] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [هو الحديث التاسع عشر في «الأربعون النووية»، وهو الحديث الخامس والعشرون لدى ابن الصلاح].

وَفِي رِوَايَةِ غَيرِ ٱلتِّرمِذِيِّ زِيَادَةٌ: «**ٱحْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَىٰ اللهِ فِي ٱلرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي ٱلشِّدَّةِ، وَٱعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ**»، وَفِي آخِرِهِ: «**وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلنَّصْرَ مَعَ ٱلصَّبْرِ، وَأَنَّ ٱلْفَرَجَ مَعَ ٱلْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْراً**» هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمُ ٱلْمَوْقِعِ.

٢٠٨٩ ـ **ٱلثَّلَاثُونَ**: وَبِهِ ٱخْتِتَامُهَا وَٱخْتِتَامُ ٱلْكِتَابِ، فَنَذْكُرُهُ بِإِسْنَادٍ مُسْتَظْرَفٍ، وَنَسْأَلُ اللهَ ٱلْكَرِيمَ خَاتِمَةَ ٱلْخَيْرِ:

أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا ٱلْحَافِظُ أَبُو ٱلْبَقَاءِ خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ ٱلنَّابُلُسِيُّ ثُمَّ ٱلدِّمَشْقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ عَبْدُاللهِ، وَأَبُو مَنْصُورٍ يُونُسُ، وَأَبُو ٱلْقَاسِمِ حُسَيْنُ بْنُ هِبَةِ اللهِ بْنِ صَصْرَىٰ، وَأَبُو يَعْلَىٰ حَمْزَةُ، وَأَبُو ٱلطَّاهِرِ إِسْمَاعِيلُ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا ٱلْحَافِظُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ: هُوَ ٱبْنُ عَسَاكِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ٱلشَّرِيفُ أَبُو ٱلْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْعَبَّاسِ ٱلْحُسَيْنِي خَطِيبُ دِمَشْقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَلْوَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱلْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ ٱلْفَرَجِ ٱلْهَاشِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِٱلْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ٱلْخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ جِبْرِيلَ ﷺ، عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، أَنَّهُ قَالَ: **«يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ ٱلظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فلا تَظَّالَمُوا؛ يَا عِبَادِي! إِنَّكُمُ ٱلَّذِينَ تُخْطِؤُونَ بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ، وَأَنَا ٱلَّذِي أَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ وَلا أُبالِي، فَٱسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ؛ يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَٱسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ؛ يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَٱسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ؛ يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً؛ يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً؛ يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ، لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ ٱلْبَحْرُ أَنْ يُغْمَسَ ٱلْمِخْيَطُ فِيهِ غَمْسَةً وَاحِدَةً؛ يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْفَظُهَا عَلَيْكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ خَيراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».** [هو الحديث الرابع والعشرون في «الأربعون النووية»، ولم يرد هذا الحديث لدى ابن الصلاح].

قَالَ أَبُو مُسْهِرٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِٱلْعَزِيزِ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا ٱلْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

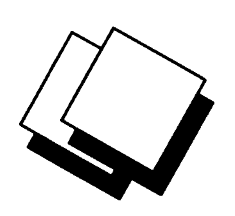
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رقم: **٢٥٧٧**] وَغَيْرِهِ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ مِنِّي إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كُلُّهُمْ دِمَشْقِيُّونَ، وَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دِمَشْقَ، فَٱجْتَمَعَ فِي هَذَا ٱلْحَدِيثِ جُمَلٌ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ:

مِنهَا: صِحَّةُ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَعُلُوُّهُ وَتَسَلْسُلُهُ بِٱلدِّمَشْقِيِّينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَبَارَكَ فِيهِمْ.

وَمِنْهَا: مَا ٱشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْبَيَانِ لِقَوَاعِدَ عَظِيمَةٍ فِي أُصُولِ ٱلدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَٱلآدَابِ، وَلَطَائِفِ ٱلْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا، وَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ.

رَوَيْنَا عَنِ ٱلإِمَامِ أَبِي عَبْدِاللهِ أَحْمَدَ ٱبْنِ حَنْبَلَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَرَضِيَ عَنْهُ، قَالَ: لَيسَ لأَهْلِ ٱلشَّامِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ مِنْ هَذَا ٱلْحَدِيثِ.





٥٩٩ ـ خَاتِمَةُ الْكِتَابِ

٢٠٩٠ ـ هَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ هَذَا ٱلْكِتَابِ، وَقَدْ مَنَّ اللهُ ٱلْكَرِيمُ فِيهِ بِمَا هُوَ أَهْلٌ لَهُ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ ٱلنَّفِيسَةِ، وَٱلدَّقَائِقِ ٱللَّطِيفَةِ؛ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلْعُلُومِ وَمُهِمَّاتِهَا، وَمُسْتَجَادَاتِ ٱلْحَقَائِقِ وَمَطْلُوبَاتِهَا؛ وَمِنْ تَفْسِيرِ آيَاتٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ، وَبَيَانِ ٱلْمُرَادِ بِهَا، وَٱلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ وَإِيضَاحِ مَقَاصِدِهَا، وَبَيَانِ نُكَتٍ مِنْ عُلُومِ ٱلأَسَانِيدِ وَدَقَائِقِ ٱلْفِقْهِ، وَمُعَامَلاتِ ٱلْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا، وَاللّهُ ٱلْمَحْمُودُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ ٱلَّتِي لا تُحْصَىٰ، وَلَهُ ٱلْمِنَّةُ أَنْ هَدَانِي لِذَلِكَ، وَوَفَّقَنِي لِجَمْعِهِ، وَيَسَّرَهُ عَلَيَّ، وَأَعَانَنِي عَلَيْهِ، وَمَنَّ عَلَيَّ بِإِتْمَامِهِ؛ فَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَٱلامْتِنَانُ وَٱلْفَضْلُ وَٱلطَّوْلُ وَٱلشُّكْرَانُ.

وَأَنَا رَاجٍ مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ دَعْوَةَ أَخٍ أَنْتَفِعُ بِهَا تُقَرِّبُنِي إِلَىٰ اللهِ ٱلْكَرِيمِ، وَٱنْتِفَاعَ مُسْلِمٍ رَاغِبٍ فِي ٱلْخَيْرِ بِبَعْضِ مَا فِيهِ، أَكُونُ مُسَاعِداً لَهُ عَلَىٰ ٱلْعَمَلِ بِمَرْضَاةِ رَبِّنَا.

وَأَسْتَوْدِعُ اللهَ ٱلْكَرِيمَ ٱللَّطِيفَ ٱلرَّحِيمَ مِنِّي وَمِنْ وَالِدَيَّ وَجَمِيعِ أَحْبَابِنَا وَإِخْوَانِنَا وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا وَسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ أَدْيَانَنَا وَأَمَانَاتِنَا وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِنَا، وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ عَلَيْنَا، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ لَنَا أَجْمَعِينَ سُلُوكَ سَبِيلِ ٱلرَّشَادِ، وَٱلْعِصْمَةَ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ ٱلزَّيْغِ وَٱلْعِنَادِ، وَٱلدَّوَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلْخَيْرِ فِي ٱزْدِيَادٍ.

وَأَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرْزُقَنَا ٱلتَّوْفِيقَ فِي ٱلأَقْوَالِ وَٱلأَفْعَالِ لِلصَّوَابِ، وَٱلْجَرْيَ عَلَىٰ آثَارِ ذَوِي ٱلْبَصَائِرِ وَٱلأَلْبَابِ، إِنَّهُ ٱلْكَرِيمُ ٱلْوَاسِعُ ٱلْوَهَّابُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ، حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ.

وَٱلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، أَوَّلًا وَآخِراً، وَظَاهِراً وَبَاطِناً، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلامُهُ ٱلأَطْيَبَانِ ٱلأَتَمَّانِ ٱلأَكْمَلانِ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ ٱلذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ ٱلْغَافِلُونَ، وَعَلَىٰ سَائِرِ ٱلنَّبِيِّينَ وَآلِ كُلٍّ وَسَائِرِ ٱلصَّالِحِينَ.

قَالَ جَامِعُهُ [أَبُو زَكَرِيَّا مُحْيِي ٱلدِّينِ يَحْيَىٰ بْنُ شَرَفِ بَنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ حَمْدِ ٱلنَّوَاوِيِّ] عَفَا اللهُ عَنْهُ: فَرَغْتُ مِنْ جَمْعِهِ فِي ٱلْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّ مِئَةٍ، سِوَىٰ أَحْرُفٍ أَلْحَقْتُهَا بَعْدَ ذَٰلِكَ، وَأَجَزْتُ رِوَايَتَهُ لِجَمِيعِ ٱلْمُسْلِمِينَ[١].

---

(١) أَقُولُ وَأَنَا المُعْتَنِي بِهَذِهِ الطَّبْعَةِ، تَبَرُّكاً بِخَصِيصَةِ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ بِالإِسْنَادِ، وَاقْتِدَاءً بِالمُؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجَزْتُ رِوَايَتَهُ لِجَمِيعِ المُسْلِمين، بِحَقِّ رِوَايتِي له عن شيخي محمد ياسين بن محمد عيسى رحمه الله بِقَوْلِهِ فِي بَيانِ سَنَدِهِ فِي رِوايةِ كِتابِ «الأَذْكَارِ» رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأذكارُ» الْمُسَمّى «حِلْيَةُ الأَبرارِ، مِنْ شِعَارِ الأَخْيَارِ، في تِلْخِيص الدَّعَوَاتِ وَالأَذْكَارِ، الْمُسْتَحَبَّةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ» لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ وَسَائِرِ كُتُبِهِ، مِنْهَا «الأَرْبَعُونَ حَدِيثاً في مَبَانِي الإِسْلامِ وَقَوَاعِدِ الأَحْكامِ» وَ«إِيضَاحِ الْمَنَاسِكِ».

أَرْوِيهَا وَكَذَا سائِرَ كُتُبِهِ عَنِ الْعَلّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِالْقَادِرِ بْنِ تَوْفِيقِ شَلَبِي، وَمُحَمَّدِ حِلْمي الْعَبَجِي؛ كِلاهُمَا عَنِ الْمُعَمَّرِ الْبَدْرِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دَرْوِيشِ السُّكَّرِي، عن شَيْخِهِ سَعِيد الحَلَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ مَكِّي الْقَلْعِي الحَلَبِيّ، عَنِ السَّيِّد يُوسُف ابْنِ حُسَيْن الشَّامِيِّ، عن شَيْخِه الشَّيْخِ الْعَارِفِ عَبْدالغَنِيّ النَّابُلُسِيّ.

(ح) وَرَوَىٰ السُّكَّرِيُّ أَيْضاً عَنِ الْوَجِيهِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْكُزْبَرِيّ الصَّغِيرِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بن مُحَمَّد العَقَّادِ الْحَلَبِيّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْحَنْبَلِيِّ، عَنِ الْعَارِفِ عَبْدِالْغَنِيِّ النَّابُلُسِيِّ. =

. . . .

= (ح) عَبْدُالرَّحْمٰنِ الْكُزبَرِيُّ الصَّغِيرُ أَيضاً، عَن وَالِدِهِ الشَّمس مُحَمَّدِ الْكُزبَرِيِّ الْوَسَطِ قِرَاءَةً لِلبَعْضِ وَإِجَازَةً لِلْبَاقِي، عَنْ وَالِدِهِ عَبْدُالرَّحْمٰنِ الْكُزبَرِيِّ الكَبِيرِ كَذٰلِكَ، عَنِ الْعَارِفِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عُرِفَ بِابْنِ عَقِيلَةَ الْمَكِّيِّ، عَنِ الشَّيْخِ حَسَنَ الْعُجَيْمِيِّ.
(ح) عَبْدُالرَّحْمٰنِ الْكُزبَرِيُّ الصَّغِيرُ أَيضاً، عَنِ الشَّيْخِ مُصْطَفَىٰ الرَّحْمَتِي، عَنِ الْعَارِفِ الشَّيْخِ عَبْدِالْغَنِي النَّابُلُسِيِّ.
وَهُوَ وَحَسَنُ الْعُجَيْمِيُّ، كِلاهُمَا عَنِ النَّجمِ مُحَمَّدٍ الْغَزِّيِّ، عَنْ وَالِدِهِ الْبَدْرِ مُحَمَّدِ الْغَزِيِّ، عَنِ الْجَلالِ السُّيُوطِيِّ، عَنْ شَيْخِ الإِسْلامِ عَلَمِ الدِّينِ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَسْلانَ الْبُلْقِينِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ التَّنُوخِيِّ الْبَعْلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْبُرْهَانِ الشَّامِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ عَلاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ الْعَطَّارِ، عَنْ مُؤَلِّفِهَا الإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّاء يَحْيَىٰ بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ.
(ح) الْبَدْرُ الْغَزِيُّ أَيْضاً، عَنِ الْبُرْهَانِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَلْقَشَنْدِيِّ، عَنِ الْمُسْنِدِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ عُمَرَ القبابي الْحَنْبَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَبَّازِ، عَنْ مُؤَلِّفِهَا الإِمَامِ النَّوَوِيِّ.
(ح) وَرَوَاهُ السَّيِّدُ يُوسُفُ الشَّامِيُّ أَيْضاً عَنْ شَيْخِهِ شَيْخِ الإِسْلامِ مُحَمَّدٍ أَبِي الْمَوَاهِبِ، عَنْ وَالِدِهِ شَيْخِ الإِسْلامِ تَقِيِّ الدِّينِ عَبْدِالْبَاقِي الْحَنْبَلِيِّ، عَنْ شَيْخِ الإِسْلامِ الشَّمْسِ الْمَيْدَانِيِّ رَئِيسِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ بِدِمَشْقَ، عن شيخ الإسلام أحمد الطيبي الكبير عن شيخ الإسلام كمال الدين الحُسَيْنِيِّ، عَنْ شَيْخِ الإِسْلامِ جَمَالِ الدِّينِ ابْنِ جَمَاعَةٍ، عَنِ الْبُرْهَانِ الشَّامِيِّ إِلَىٰ آخِرِ السَّنَدِ آنِفاً.
(ح) السَّيِّدُ يُوسُفُ الشَّامِيُّ رَوَىٰ أَيضاً «الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ النَّخْلِيِّ، بِسَمَاعِهِ عَلَىٰ الشَّمْسِ مُحَمَّدِ الْبَابِلِيِّ، عَنْ أَبِي النَّجَا سَالِمِ السَّنْهُورِيِّ، عَنِ النَّجْمِ الْغَيْطِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّاء الأَنْصَارِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ؛ قَالَ: قَرَأْتُهَا عَلَىٰ أَبِي إِسْحَاقَ الشُّرُوطِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الرَّفَّاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهَا الْعَلَمُ أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ سَالِمِ الْغَزِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ الْعَطَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهَا مُؤَلِّفُهَا الإِمَامُ مُحْيِي الدِّينِ يَحْيَىٰ بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيُّ.
(ح) وَرَوَاهَا الشَّيْخُ عَبْدُالْقَادِرُ بْنُ تَوْفِيقِ الشَّلَبِيُّ أَيْضاً، عَنْ شَيْخِهِ حُسَيْنِ الْجِسْرِ الطَّرَابُلُسِيِّ، عَنِ السَّيِّدِ مُحمَّدٍ عَلاءِ الدِّينِ عَابِدِينَ، عَنْ أَبِيهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ أَمِينِ بْنِ عُمَرَ عَابِدِينَ، عَنْ شَاكِرِ الْعَقَّادِ، عَنِ الشَّمْسِ مُحَمَّدِ الْكُزْبَرِيِّ الْوَسَطِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْكُزْبَرِيِّ الْكَبِيرِ، وَخَالِ أَبِيهِ عَلِيِّ الْكُزْبَرِيِّ وَالشِّهَابِ أَحْمَدَ الْمَنِينِيِّ؛ ثَلاثَتُهُمْ عَنِ الْعَارِفِ عَبْدِالْغَنِيِّ النَّابُلُسِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكَامِلِيِّ؛ وَهُمَا عَنِ النَّجْمِ مُحَمَّدِ الْغَزِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ الْبَدْرِ مُحَمَّدِ الْغَزِّيِّ، عَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْمِزِّيِّ، عَنِ الْحَافِظِ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلانِيِّ، عَنْ=

جَاءَ فِي آخِرِ ٱلنُّسخَةِ ٱلمخفُوظَةِ فِي مكتبة تَشَسْتَرْبِتّي بِدَبْلِن، إِيرْلَنْدَة تحت الرَّقم: ٣٠٤٩؛ في الورقة رقم: ٢٧٩ ما يلي:

«شاهَدْتُ عَلَىٰ ٱلنّسخَةِ التي قابَلْتُ عَلَيْها نُسْخَتِي هَذِهِ مَا مِثَالُهُ بِخَطِّ مُصَنِّفِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ:

ٱلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِين، سَمِعَ عَلَيَّ جميعَ هَذَا ٱلْكِتَابِ، كِتَابَ ٱلأَذْكَارِ، صَاحِبُهُ كَاتِبُهُ ٱلْفَقِيهُ ٱلْعَالِمُ ٱلْفَاضِلُ ٱلْوَرِعُ ٱلْمُتْقِنُ عَلاءُ ٱلدِّين أَبُو ٱلْحَسنِ عَلِيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاودَ ٱلدِّمَشْقِيُ ٱلشَّافِعِيُّ أَدَامَ اللهُ ٱلْكَرِيمُ لَهُ ٱلْخَيْراتِ ٱلْمُتَظَاهِرَاتِ، وَتَوَلَّاهُ بِٱلْحَسَنَاتِ ٱلْمُتَكَاثِراتِ، وَلَطَفَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَبَارَكَ لَهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ؛ وَقَابَلَ نُسْخَتَهُ هَذِهِ مَعِي وَأَنَّا مُمْسِكٌ بِأَصْلِي فِي جَمِيعِ سَمَاعِهِ، وذَلِكَ فِي مَجَالِسَ، آخِرُهَا يَوْم ٱلثلاثاء ٱلثَّانِي عَشَرَ مِنْ جُمَادَىٰ ٱلأُولَىٰ سَنَة سِتَّةٍ [كذا] وَسَبْعِينَ وَسِتِّ مِئَة؛ وَأَجَزْتُ لَهُ كُلَّ مَا يَجُوزُ لِي تَسْمِيعُهُ.

= أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بن أَحْمَدَ التَّنُوخِيِّ، عَنِ الأَشْيَاخِ الْعَشْرَةِ الشَّيْخِ عَلاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَطَّارِ، وَقَاضِي الْقُضَاةِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ ابْنِ جَمَاعَةٍ، وَشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ النَّقِيبِ، وَشَرَفِ الدِّينِ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحِيمِ الْبَارِزِيِّ، وَالْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ يُوسُفَ الْمِزِّيِّ، وَأَبِي نُعَيْم أَحْمَد وَيُدْعَىٰ بَكَّار بْن الْحَافِظِ تَقِيِّ الدِّينِ الإِسْعَرْدِيِّ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ كَشْتغدىٰ الصَّيْرَفِيِّ، وَأَبِي الْفَرَجِ بْنِ عَبْدِالْهَادِيِّ الصَّالِحِيِّ الْمَقْدِسِيِّ، وَالصَّدْرِ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَيْدُومِيِّ؛ قَالُوا: أَخْبَرَنَا بِهَا مُؤَلِّفُهَا الإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّاء يَحْيَىٰ بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيُّ.

(ح) وَأَرْوِي «الأَذْكَار» أَيْضاً عَنِ الشَّيْخَيْنِ عَبْدِالْقَادِرِ تَوْفِيق شَلَبِي وَالْمُقْرِىءِ أَحْمَدَ الْمُخَلَّلاتِيِّ، كِلاهُمَا عَنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ عُمَرَ الْغَزِّيِّ، عَنْ مُصْطَفَىٰ الرَّحْمَتِيِّ، عَنْ صَالِحٍ الْجِنِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الرُّودَانِيِّ نَزِيلِ دِمَشْقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ الصَّالِحِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ الْعِيثَاوِيِّ، عَنْ وَالِدِهِ شَيْخِ الإِسْلامِ يُونُسَ، عَنْ شَيْخِهِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ كَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْحُسَيْنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ وَأَبُو الْفَرَجِ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الشَّيْخِ خَلِيلٍ وَالْجَمالُ ابْنُ جَمَاعَةِ الْمَقْدِسِيُّ؛ قَالُوا أَخْبَرَنَا الْبُرْهَانُ الشَّامِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْعَطَّارِ عَنْهُ بِهِ؛ فَذَكَرَهُ. انْتَهَىٰ.

كَتَبَهُ مُؤَلِّفُهُ يَحْيَىٰ بْنُ شَرَفَ ٱلنَّواوِيُّ عَفَا اللهُ عَنْه، آمِينَ.

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِين.

ٱللَّهُمَّ صَلِّي عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّم.

نَقَلَهُ ٱلْعَبْدُ ٱلْفَقِيرُ إِلَىٰ رَحْمَةِ رَبِّهِ ٱلْقَدِيرِ كَمَا شَاهَدَهُ أَحْمَدُ بْنُ قَرَاجَا ٱلْمَيْدَانِيُّ عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ وَٱلِدَيْهِ وَعَنْ مَشَايِخِهِ وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَٱلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، آمِين.

❁ ❁ ❁

ٱلْحَمْدُ للهِ.

قَرَأَ عَلَيَّ جميعَ هَذَا ٱلْكِتَابِ مَالِكُهُ وَكَاتِبُهُ ٱلأَخُ ٱلصَّالِحُ ٱلْمُحَصِّل ٱللَّبِيبُ الأديب شِهَابُ ٱلدِّينِ أَبُو ٱلْعَبَّاسُ أَحْمَدُ بْنُ ٱلأَمِيرِ زَيْنِ ٱلدِّينِ أَبِي يُوسُفَ قَرَاجَا بْنِ عَبْدِاللهِ ٱلْمَيْدَانِي وَفَّقَهُ اللهُ تَوْفِيقَ ٱلْعَارِفِينَ وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْمُخْلَصِينَ؛ قِرَاءَةً مُتْقَنَةً مَضْبُوطَةً مُصَحَّحَةً مُقَابِلًا مَعِي بِأَصْلِي؛ بِرِوَايَتِي عَنْ مُؤَلِّفِهِ تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ؛ وَأَذِنْتُ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِّي؛ وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةَ مَا يَجُوزُ لِي تَسْمِيعُهُ. وَكَانَتِ ٱلْقِرَاءَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ فِي مُدَّةٍ آخِرُهَا ٱلثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ شَوَّالَ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِ مِئَة.

كَتَبَهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاودَ ٱبْنُ ٱلْعَطَّارِ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ بِمَدِينَةِ دِمَشْقَ ٱلْمَحْرُوسَةِ بِدَارِ ٱلسُّنَّةِ ٱلنُّورِيَّةِ؛ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِين.

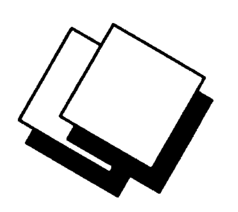
ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.

قَالَ ٱلشَّيْخ يَحْيَىٰ أَبُو زَكَرِيَّا رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ فِي أَوَّل مُقَدِّمَةِ شَرْحِ مُسْلم فِيمَا ذَكَرْتُهُ مُتَحرِّياً ٱلإِنْصَافَ، قَاصِداً ٱلاسْتِفَادَةَ وَٱلإِفَادَة، غَيْرَ مُرْتَفِعٍ.

❁ ❁ ❁

الورقة ٢٧٩ وجه من «حلية الأبرار» للنووي، فيها نص إجازة علي بن إبراهيم بن داود بن العطار، علاء الدين، وخطه، أشهر تلاميذ النووي، محفوظة في تشستر بتي بإيرلندة تحت رقم ٣٠٤٩.





فهرس النصوص

النص	الراوي	الرقم
أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد	ابن أبي أوفى	٤٥٢
أصدقها الفأل ولا ترد مسلماً	عروة بن عامر	١٦٤٢
اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة	الشافعي	٢٣٠ و٩٥٧ و١٠٨٨
اعجبوا من شيخ يُقبِّل شيخاً	ابن عمر	١٣٣٥
أعشَّيْتُموهم؟ قالوا: لا! فقال: يا غَنْثَر	عبدالرحمٰن بن أبي	١٤٩١ و١٧٩٨
اعلم أن النصر مع الصبر	ابن عباس	٢٠٨٨
أعلمته؟ قال: لا! قال: أعلمه	أنس	١٥٥٨
اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف	ابن أبي أوفى	١٠٨٠
اعملوا فإنكم على عمل صالح	ابن عباس	١٥٩٥
اعملوا فكلٌ ميسر لما خلق له	علي	٨٤٢
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم	المطعم	٢٥٧
أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه	ابن عمرو	١٧٧
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	جبير	٢٥٦
أعوذ بالله منك. . .	أبو الدرداء	٦٨٣
أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد	عثمان ابن أبي العاص	٧١٦
أعوذ بك من أن نزل	أم سلمة	١٢٦
أعوذ بك من أسد وأسود ومن	ابن عمر	١١٥٥
أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق	أبو هريرة	٤٣٦
أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه	ابن عمرو	٥٣٧
أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه	الوليد بن الوليد	٦٩٣
أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن	ابن عمرو	٥٣٨ و٦٧٤
أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان	ابن عباس	٧٠٦ و١٦٣٣
اغزوا باسم الله في سبيل الله	بريدة	١٠٧٥
أغيظ رجل عند الله يوم	أبو هريرة	١٤٨٨
أفتان أنت يا معاذ	معاذ	١٦٤٩
افتتاح القرآن وختمه هو خير	أنس	٥٨٠
افتتح رسول الله ﷺ البقرة	حذيفة	٢٩٠
افتح لعثمان وبشره بالجنة	أبو موسى	١٤١٠
افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة	عائشة	٣٢٦
﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً﴾ فقرأنا فغنمنا وسلمنا	إبراهيم بن المطلب	٤٥٤
أفشوا السلام بينكم	أبو هريرة	١٢٢٢
أفضل الجهاد كلمة عدل عند	أبو سعيد	١٦٩٠
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة. .	ابن عمرو	٩١٣

النص	الراوي	الرقم
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	أبو بكرة	١٧٦٧
ألا أنبِّئكم بخير أعمالكم وأزكاها	أبو الدرداء	١٠٠
ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع	ابن عمر	٧٧٠
ألا رجل يضيف هذا رحمه الله	أبو هريرة	١٢١٣
ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً	ابن عباس	٣٠٩
البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً	عمر	١١٩
ألحدو لي لحداً وانصبوا عليّ	سعد	٨٥١
الزم طرق الهدى ولا يضرك	الفضيل	٦٠٠ و٨٣٥ و١٣٦٢
ألظُّوا بيا ذا الجلال والإكرام	أنس	٢٠٠٩
العنُك بلعنةِ الله ثلاثاً	أبو الدرداء	٦٨٣
الله أكبر، اللهم أهلَّهُ علينا بالأمن	ابن عمر	٩٧٧
الله أكبر خَربَتْ خيبر، إنا إذا	أنس	١٠٨١
الله أكبر، فزتُ ورَبِّ الكعبة	أنس	١٠٩٦
الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً	علي	٢٤٣
اللّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	أنس	١٣٦٠ و١٩٧٦
اللّهم أجرني في مصيبتي، وأخلف	أم سلمة	٧٥٧
اللّهم أجرني من النار سبع مرات	مسلم بن الحارث	٤٢٣
اللّهم اجعل خير عمري آخره	أنس	٤١٧
اللّهم اجعل في قلبي نوراً وفي	ابن عباس	١٧١
اللّهم اجعل لنا بها قراراً، ورزقاً	أنس	١١٦١
اللّهم اجعلنا مفلحين	معاوية	٢١٩
اللّهم اجعلني أوجه من توجه	أبو هريرة	٨٩١
اللّهم اجعله لهما فرطاً	الشافعي	٨٢٩
اللّهم اجعلها رحمة ولا تجعلها	ابن عباس	٩٤٦
اللّهم اجعلها لي عندك ذخراً	ابن عباس	٣٤٢
اللّهم أحيني ما كانت الحياة	أنس	٧٣٤
اللّهم ارزقنا حياها وأعذنا من	عائشة	١١٥٠
اللّهم ارزقني شهادة في سبيلك	عمر	٧٣٦
اللّهم استر عوراتي وآمن روعاتي	ابن عمر	٤٤٣
اللّهم اسقِ عبادك وبهائمك	ابن عمرو	٩٣٢
اللّهم اسقنا	أنس	٩٥٩
اللّهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً نافعاً غير ضار	جابر	٩٣١
اللّهم أسلمت نفسي إليك	البراء	٤٩٨

النص	الراوي	الرقم
اللّهم اكتبه عندك في المحسنين	ابن عباس	٧٦١
اللّهم اكفني بحلالك عن حرامك	علي	٦٩٢ و١٩٩٩
اللّهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له	أنس	١١٢١
اللّهم العن رعلاً وذكوان وعصية	أنس	١٥٧٧ و١٧٨٥
اللّهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي	عمران	٢٠٠٠
اللّهم إليك توجهت وبك اعتصمت	أنس	١١٢١
اللّهم أمتعني بسمعي وبصري	عائشة	٥٢٠
اللّهم أمتعه بشبابه	ابن الحمق	١٢١١
اللّهم إليك توجهت ووجهك الكريم أردت	....	١٠٣٦
اللّهم إن العيش عيش الآخرة	أنس	١٠٧٧
اللّهم إن فلان بن فلانة في ذمتك	واثلة	٨٢٧
اللّهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسمعة	جابر بن سمرة	١٥٨١
اللّهم إن كنت قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك	ابن عمر	٢٠٢٥
اللّهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيّنا	عمر	٩٢٨
اللّهم إنا نجعلك في نحورهم	أبو موسى	٦٧٧ و١٠٨٤ و١١٥١
اللّهم إنا نسألك في سفرنا	ابن عمر	١١٣٤
اللّهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك	الشافعي	٩٣٦
اللّهم إنا نسألك موجبات رحمتك	ابن مسعود	٢٠١٢
اللّهم إنا نستعينك ونستغفرك	عمر	٣٥٥
اللّهم أنت تكشف المغرم والمأثم	علي	٤٤٤ و٥٠٢
اللّهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها	ابن عمر	٥١٤
اللّهم أنت ربها وأنت خلقتها	أبو هريرة	٨٢٦
اللّهم أنت ربنا وربهم	جابر	١٠٨٦
اللّهم أنت ربي لا إله إلا أنت، عليك توكلت	أبو الدرداء	٤٦٥
اللّهم أنت السلام ومنك السلام	ثوبان	٤٠٤
اللّهم أنت السلام ومنك السلام وإليك السلام	أبو سعيد	٤٧٠
اللّهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل	عبدالله بن سرجس	١١٣٦
اللّهم أنت عضدي ونصيري، بك أَحول	أنس	١٠٨٣
اللّهم أنت الملك لا إله إلا أنت	علي	٢٤٣
اللّهم أنجز لي ما وعدتني، اللّهم آتني ما وعدتني	ابن عباس	١٠٧٩
اللّهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني	عائشة	٩٩٣
اللّهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران	ابن عمر	٢٠٢٥
اللّهم إنه لا خير إلا خير الآخرة	أنس	١٠٩٥

النص	الراوي	الرقم
إن أفضل ما نُعَدُّ: شهادة أن لا إله إلا الله	عمرو	٧٤٠
إن الله تعالى إذا استودع شيئاً حفظه	ابن عمر	١١٢٣
إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين	أبو هريرة	٢٠٦٧
إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا	عياض	١٧٦٢
إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به	أبو هريرة	١٧٥١
إن الله تعالى جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق	ابن مسعود	١٧٦٦
إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء	أوس	٦٣٧
إن الله تعالى طيّب لا يقبل إلا طيباً	أبو هريرة	٢٠٦٧
إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها	أبو ثعلبة	٢٠٨١
إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء	شداد	٢٠٧٧
إن الله تعالى ليرضى عن العبد يأكل الأكلة	أنس	١١٩٨
إن الله هو الحَكَم، وإليه الحُكْمُ، فلِم تكنى أبا الحَكَم؟	أبو شريح	١٥٠٤
إن الله يبغض البليغ من الرجال	ابن عمرو	١٨٨٥
إن الله تعالى يُحِبُّ العطاس	أبو هريرة	١٣٦٨
إن الله تعالى يقول: إن عبدي كل عبدي الذي	عمارة	١٠٨٥
إن الله تعالى يكره رفع الصوت بالتثاؤب	ابن الزبير	١٣٨٦
إن الله تعالى يلوم على العجز	عوف	٦٨٧
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	ابن عمر	١٨٦٢
إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام	أبو أمامة	١٢٥٩
أن جابراً صلّى في ثوب واحد	جابر	١٧٩٩
إن الجنة طيبة التربة عذبة الماء	ابن مسعود	١٠١
أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكا ذلك	محمد بن يحيى	٥٣٥
إن الحلال بَيِّنٌ وإن الحرام بَيِّنٌ	النعمان	٢٠٦٤
إن الدعاء موقوف بين السماء	عمر	٦٤٩
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم	أبو بكرة	١٧٢٢
إن ربك سبحانه وتعالى يَعْجَبُ من عَبْدِهِ إذا قال: اغفر لي	علي	١١٣٣
إن الرجل إذا أوى إلى فراشه ابتدره ملك وشيطان	جابر	٥١٧
إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه	جابر	١٢٠٩
إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن	بلال بن الحارث	١٦٩٩
أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله تعالى	أبو هريرة	١٣٦٥
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أرأيت إن صليت	جابر	٢٠٨٥
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟	ابن عمرو	١٢١٩
أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ أنه تصيبه الآفات	ابن عباس	٤٥٧

النص	الراوي	الرقم
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى	أبو مسعود	٢٠٨٦
إن من أَبَرِّ البِرِّ أَنْ يصل الرجل أهل ودّ أبيه	ابن عمر	٧٤٧
إن من أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً	جابر	١٨٨٧
إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم	سعيد بن زيد	١٧٢٥
إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ	أوس	٦٣٧
إن من الشعر حكمة	أبي بن كعب	١٩٠٨
إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه	أبو بكر	١٦٨٩
إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له	أبو مسعود	١١٨٧
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا	أنس	١٨٤
أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع	سلمة	١٠٩٢
أنا أعلمكم بالله وأتقاكم	أنس	١٤٢٦
أنا الذي سمتني أمي حيدرة	سلمة	١٠٩١
أنا سيد ولد آدم أنا أول من تنشق عنه الأرض		١٤٢٥
أنا كنت آخذ من أرضها	سعيد بن زيد	١٥٨٢
أنا الملك أنا الملك من ذا الذي	أبو هريرة	٥٤٦
أن النبي لا كذب	البراء	١٠٩٠ و١٠٩٣
أنا ابن عبد المطلب	البراء	١٠٩٠ و١٠٩٣
أنت الأول فليس قبلك شيء	أبو هريرة	٥٠١
أنت جميلة	ابن عمر	١٥٠٢
أنت على الإسلام حتى تموت	عبدالله بن سلام	١٤١٥
أنت مني وأنا منك	علي	١٤١١
أنتم من أحبّ الناس إليّ	أنس	١٤١٧
انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم	ابن عمر	٢٠٢٥
انظروا إلى ما يقول سيدكم	أبو هريرة	١٨٢٨
أنعم الله بك عيناً	عمران	١٨٥١
أنعم صباحاً	عمران	١٨٥١
إنكم تدعون يوم القيامة	أبو الدرداء	١٤٨٠
إنكم شكوتم جدب دياركم	عائشة	٩٣٣
إنما الأعمال بالنيّات	عمر	١٠ و٢٠٦٢
إنما بنيت المساجد لما بنيت له	بريدة	١٨٣
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	سهل بن سعد	١٣٠٨
إنما مثل صاحب القرآن كمَثل الإبل المعقلة	ابن عمر	٥٨٣
إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له	عمر	١٦١٣

حرف الباء

النص	الراوي	الرقم
بل أنت زرعة	أسامة	١٥٠٣
بلى، إنه ما من عبد يمرض إلا أحدث	خوّات	٧٤٥
بني الإسلام على خمس..	ابن عمر	١٩٦٤ و٢٠٧٤
بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله	عدي	١٧٩٦
بئس مطية الرجل زعموا	حذيفة	١٩٢٦
بئسما لأحدهم أن يقول: نسيت آية	ابن مسعود	٦٠٥
بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل	سالم بن عبيد	١٣٨٢

حرف التاء

النص	الراوي	الرقم
التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة	أم سلمة	١٣٨٧
التحيات الصلوات الطيبات الزاكيات لله	عائشة	٣٧١
التحيات الطيبات الصلوات لله	عائشة	٣٧١
التحيات الطيبات الصلوات لله	أبو موسى	٣٦٨
التحيات لله الزاكيات لله	عمر	٣٧٠
التحيات لله والصلوات والطيبات	ابن مسعود	٣٦٨
التحيّات لله والصلوات والطيبات	عائشة	٣٦٩
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله	ابن عباس	٣٦٨
تزوجت بكراً أم ثيباً، هلا	جابر	١٤٥٩
تزوجت يا جابر؟	جابر	١٥٦٧
التسبيح أربعاً وثلاثين أو التكبير	علي	٤٩١
التسبيح للرجال والتصفيق	أبو هريرة	٣٩٩
تسمّوا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء	أبو وهب الجشمي	١٤٨٣
تشتهي كعكاً؟	أنس	٧٤٢
تصافحوا يذهب الغلُّ، وتهادوا تحابوا	عطاء الخرساني	١٣٥٢
تطعمُ الطعام وتقرأ السلام على	ابن عمرو	١٢١٩
تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده	أبو موسى	٥٨٢
تعبد الله لا تشرك به شيئاً	معاذ	٢٠٨٣
تعوذوا بالله من جهد البلاء	أبو هريرة	١٩٨٠
تعوذي بالله من شر هذا الغاسق	عائشة	٩٧٩
تكلمي، فإن هذا لا يحل هذا من عمل	أبو بكر	٢٠٦٠
تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم	أبو أمامة	٧٢٥
تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء	عطاء	١٣٥٢
توباً توباً، لربنا أوباً، لا يغادر حوباً	ابن عباس	١١٦٢

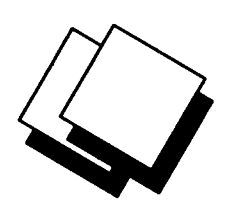
حرف الكاف

حرف اللام

النص	الراوي	الرقم
لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام	أبو هريرة	١٢٧٤
لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون	جابر	١٠٨٦
لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	أبو هريرة	٢٦١
لا تجعلوا قبري عيداً وصلّوا عليّ	أبو هريرة	
لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا	أبو هريرة	١٧٢٦ و١٧٦٥
لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك	أبو ذر	١٣٥٧ و١٦٦٥
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا	أبو هريرة	١٢٢٢
لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين	ابن عمر	٨٨٥
لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير	أم سلمة	٧٥٢
لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم	جابر	٢٠٣٨
لا تسُبوا الأموات فإنهم قد أفضوا	عائشة	٨٧٠
لا تسبُّوا الدّيك، فإنه يوقظ للصلاة	زيد بن خالد	١٨٤١
لا تسبُّوا الرّيح، فإن رأيتم ما تكرهون	أُبَيّ	٩٤٣
لا تسبّي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم	جابر	١٨٤٠
لا تسمُّوا العنب الكرم	أبو هريرة	١٨٠٣
لا تسمينّ غلامك يساراً ولا رباحاً	سمرة	١٤٨٦
لا تصاحبنا راحلة [ناقة] عليها لعنة	أبو برزة	١٧٧٧
لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك	واثلة	١٧٦٣
لا تغضب	أبو هريرة	٢٠٧٩
لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم	ابن مغفل المزني	١٨٩٧
لا تقارنوا فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران	ابن عمر	١١٨٩
لا تقدموا رمضان	البخاري	١٩٦٣
لا تقلْ: تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم	صحابي	١٥٨٧
لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله	عتبان	١٧٤٣
لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام	جابر	١٢٥٥
لا تقولوا رمضان، فإن رمضان	أبو هريرة	١٩٦١
لا تقولوا قوس قزح، فإن قزح شيطان	ابن عباس	١٨٦٦
لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا: العنب	وائل	١٨٠٤
لا تقولوا للمنافق: سيِّد، فإنه إن يك سيّداً	بريدة	١٨٢٩
لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان	حذيفة	١٨٠٦
لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله	ابن عمر	١٧٠١
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب	عقبة	٧٤٣
لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه	سمرة	١٧٧٢

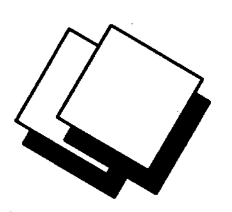
حرف الياء

النص	الراوي	الرقم
يا أمير المؤمنين! ولا كلّ ذلك	ابن عباس	٧٣٩
يا أنس! إذا هممت بأمر فاستخر ربك	أنس	٦٦٢
يا أيها الناس! أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم	أبو موسى	١١٤٢
يا أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام	عبدالله بن سلام	١٢٢٣
يا بني! إذا دخلت على أهلك فسلم	أنس	١٣٠
يا جبريل! بم بلغ معاوية هذه المنزلة؟	أبو أمامة	١٥٤٩
يا حيُّ يا قيوم	أبو هريرة	٦٦٥
يا حيُّ يا قيوم، برحمتك أستغيث	أنس	٦٦٤
يا حيُّ يا قيوم بك أستغيث فأصلح لي	أنس	٤٥٦
يا ذا الأذنين	أنس	١٦٦٩
يا ربِّ! شغلتني بكسب يدي، فعلمني شيئاً فيه	محمد بن النضر	٦٣٣
يا رسول الله! ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة	أبو هريرة	١٣٢٣
يا رسول الله! إن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾	أبو طلحة	١٩٦٩
يا رسول الله! إني أجد وحشة، قال: إذا اخذت مضجعك	الوليد بن الوليد	٦٩٣
يا رسول الله! الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه	أنس	١٣٤٣
يا رسول الله! علمنا كلمة نقولها إذا أصبحنا	أبو مالك	٤٣٨
يا رسول الله! مالك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً	سعد	١٦٥٨
يا سلمان! شفى الله سقمك، وغفر ذنبك	سلمان	٧٢٦
يا صاحب السبتيتين! [ويحك] ألقِ سبتيتيك	ابن الخصاصية	٨٨٣ و١٤٩٣
يا عاجز! في هذا اليوم يسأل فيه غير الله	سالم	٩١٤
يا عباد الله! احبسوا	ابن مسعود	١١٤٦
يا عبادي! أني حرّمت الظلم على نفسي	أبو ذر	٢٠٩٩
يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم	أبو ذر	٢٠٩٩
يا عباس! يا عم رسول الله! سلوا الله العافية	العباس	٢٠٠٧
يا عثمان! تعوّذ بها، فما تعوذتم بمثلها	عثمان	٧٢٧
يا علي! ألا أعلمك كلمات إذا وقعت في ورطة قلتها؟	علي	٦٧٦
يا عمّ! صلِّ أربع ركعات تقرأ في كل ركعة	أبو رافع	٩٦٧
يا عمّ! قل لا إله إلا الله	المسيب	١٢٨٣
يا عمر! ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً	سعد	١٤٠٩
يا ابن عوف! إنها رحمة	أنس	٧٧٢
يا عويش! قولي: اللّهم اغفر لي ذنبي	عائشة	١٥٥٥
يا غدر!	ابن بسر	١٤٩٠
يا غلام! إني أعلمك كلمات	ابن عباس	٢٠٨٨



فهرس الشعر والرجز

❀ ❀ ❀



فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❀ ❀ ❀